Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 40 of 105: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

كتاب حد القذف

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 40 – كتاب حد القذف – Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) 11

Bab 1 – باب حد القذف – The Chapter on the Prescribed Penalty for False Accusation 12

Sub-topic – Qadhf Involving Unusual Accusations (e.g., Liwat, Bestiality) 13

Sub-topic – Explicit and Implicit Slander 21

Sub-topic – Qadhf Against Family Members and Relatives 23

Sub-topic – Retraction and Repentance of the Accuser 26

Sub-topic – Jurisprudential Disputes and Scholarly Opinions 28

Sub-topic – Testimony and Witnesses in Qadhf Cases 30

Sub-topic – Qadhf Against Slaves and Non-Muslims 35

Sub-topic – Inheritance and Execution of the Hadd Penalty 40

Sub-topic – Denial of Lineage and Paternity 43

Sub-topic – Definition and Elements of Qadhf 46

Sub-topic – Accusations of Rape and Coercion 51

Sub-topic – Conditions for Applying the Hadd Penalty 54

Bab 2 – باب ألفاظ القذف وصيغه – The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation 56

Sub-topic – Implicit Qadhf (Ta'rid) and Ambiguous Statements . . 57

Sub-topic – Explicit Qadhf (Sarih al-Qadhf) 71

Sub-topic – Qadhf by Denial of Paternity or Lineage 79

Sub-topic – Qadhf by Calling Someone a Sinner or Effeminate . . . 93

Sub-topic – Qadhf by Calling Someone a Dog or Other Animal . . 99

Sub-topic – Qadhf by a Mawla Against an Arab 103

Sub-topic – Qadhf by Calling Someone a Foundling or Slave . . . 109

Sub-topic – Qadhf Against Non-Muslims or Foundlings 113

Sub-topic – Qadhf by Insulting a Woman's Chastity or Virginity . 119

Sub-topic – Qadhf by Calling Someone a Child of Zina 123

Sub-topic – Qadhf by a Husband Against His Wife 131

Sub-topic – Qadhf by Insulting Lineage or Ethnicity 135

Sub-topic – Qadhf by Calling Someone a Drinker or Other Offensive Names 149

Sub-topic – Qadhf by Conditional or Figurative Expressions 151

Bab 3 – باب شروط القاذف والمقذوف – The Chapter on Conditions of Accuser and Accused 154

Sub-topic – Status of the Accused: Freedom and Lineage 155

Sub-topic – Conditions of the Accuser (Qadhif) 159

Sub-topic – Effect of Witness Testimony on Qadhf 174

Sub-topic – Qadhf of Foundlings and Persons of Unknown Lineage 176

Sub-topic – Qadhf of Righteous Persons and Claims of Superiority 181

Sub-topic – Conditions of the Accused (Maqdhuuf) 183

Sub-topic – Qadhf Involving Li'an and Related Cases 187

Sub-topic – Qadhf Involving Non-Muslims and Apostates 190

Sub-topic – Status of the Accused: Sanity, Puberty, and Islam . . . 192

Sub-topic – Qadhf of Women and Rape Victims 195

Sub-topic – Discretionary Punishment (Ta'zir) vs. Hadd in Qadhf . 199

Sub-topic – Qadhf Involving Minors and Slaves 202

Bab 4 – باب ثبوت القذف – The Chapter on Establishing False Accusation 205

Sub-topic – Testimony Based on Transmission or Handwriting . . 206

Sub-topic – Proof of Qadhf by Oath and Single Witness 209

Sub-topic – Effect of Accused's Confession to Zina on Qadhf . . . 210

Sub-topic – Qadhf and Claims of Rape or Defloration 211

Sub-topic – Consequences of Insufficient or Contradictory Evidence 213

Sub-topic – Qadhf Involving Women, Slaves, or Deceased 214

Sub-topic – Proof of Qadhf by Confession 215

Sub-topic – Qadhf and Lineage Claims 216

Sub-topic – Burden of Proof and Presumptions in Qadhf 217

Sub-topic – Proof of Qadhf by Testimony 218

Bab 5 – باب صفة حد القذف – The Chapter on the Description of the Qadhf Penalty 219

Sub-topic – The Chapter on the Description of the Qadhf Penalty . 220

Bab 6 – باب العفو عمن قذف وما يدرأ به الحد – The Chapter on Pardon and What Averts the Qadhf Penalty 225

Sub-topic – Cases Where No Hadd Is Incurred 226

Sub-topic – Pardon Before the Case Reaches the Imam 229

Sub-topic – Disputes Over Lineage and Their Effect on Qadhf . . . 245

Sub-topic – Conditions That Avert the Hadd Penalty 247

Sub-topic – Pardon After the Case Reaches the Imam 253

Sub-topic – Payment or Compensation to Drop the Hadd 259

Sub-topic – Retraction of Testimony and Repentance of the Qadhif 262

Sub-topic – Acceptance of the Repentant Qadhif's Testimony . . . 265

Sub-topic – Pardon Between Relatives (Father, Son, Grandfather) . 268

Sub-topic – Pardon by Heirs After the Victim's Death 273

Sub-topic – Pardon by a Minor or His Guardian 276

Sub-topic – Pardon and the Right of the Imam 279

Sub-topic – Intercession in Qadhf Cases 282

Sub-topic – Effect of Pardon on the Hadd Penalty 285

Generated/General Bab – – General / Unclassified 286

Sub-topic – Definition and Elements of Qadhf 287

Sub-topic – Qadhf Involving Slaves and Non-Muslims 563

Sub-topic – Evidence and Proof Requirements 696

Sub-topic – Victims Eligible for Hadd Protection 743

Sub-topic – Multiple Accusations and Cumulative Penalties 783

Sub-topic – Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty 879

Sub-topic – Repentance and Retraction of Accusation 1015

Sub-topic – Initiating and Demanding the Hadd Penalty 1050

Sub-topic – Conditions for Applying the Hadd Penalty 1089

Sub-topic – Effect of Death or Absence of the Victim 1131

Sub-topic – Relationship Between Qadhf and Li'an 1167

Sub-topic – Rights of Allah vs. Rights of the Individual 1197

Register of Source Works 1220

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 40

كتاب حد القذف

Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب حد القذف

The Chapter on the Prescribed Penalty for False Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qadhf Involving Unusual Accusations (e.g., Liwat, Bestiality)

Mas'alah: What are the rulings on qadhf for various accusations such as liwat or bestiality?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4646)

رماه بلواط أو وزنا حد أو ببهيمة أدب لأن آتي البيهمة لا يحد وإن قذفهما ثم أقام بينة أنهما زنيا حالة الصبا أو الكفر حد لأن هذا ليس بزنا وإن قال لهما وقد عتقا زينتما حال رقكما أو قال يا زانيا ثم أقام بينة أنهما زنيا حالة رقه لم يحد لأنه في الرق زنى فإن لم يقم بينة حد لكذبه ظاهرا ومن رمى واطئ أمة يلحقه بذلك النسب أو امرأته حائضا حد القاذف لأن هذا ليس بزنى وإن قال لامرأة يا زانية فقالت بك زنيت حدت للزنا وللقذف للاعتراف إلا أن ترجع فتحد للقذف ولا يحد الرجل لأنها صدقته أو قال يا ابن الزانية وقال أردت جدة له لأمه وقد عرفت بذلك حلف ما أراد غيرها ويعزر للأذية ولا يحد لأن المقول له يصدق عليه أنه ابن جدته وكل من أدنى زانية نكل قال ابن يونس إن قال يا لوطي أو يا فاعل فعل قوم لوط حد وليس للقاذف تحليف المقذوف ما زنى وإن علم المقذوف من نفسه أنه زنى فحلال له أن يحده لأنه أفسد عرضه قال أشهب إن قال زنيت في صغرك أو رقك في غير مشاتمة لم يحد إلا أن يقيم بينة وفي الموازية يحد وإن أقام بينة لأنها ليست بذلك زانية ومن قذف مستكرهة حد وإن قال كنت في نصرانيتك قذفتك بالزنا فإن كان إنما سألها العفو أو أخبر به على وجه الندم لم يحد وإن لم يعلم له عذر حد وقال أشهب إن كان في مشاتمة حد وإلا فلا لعدم النكاية

بذلك وإن

وطئ أمة له مجوسية فقذفه أحد بالزنا حد لأنه لا يحد من وطئ المجوسية وإن قال لمجنون حال جنونه يا زان حد قال محمد إلا أن يكون مجنونا من الصغر إلى الكبر لم يفق لأنه لا يلحقه إثم الزنا حينئذ وإذا قال يا زانية فقالت بك زنيت قال أشهب لا تحد إن قالت إنما أردت المجاوبة دون القذف والإقرار بالزنا فيجلد الرجل ولا تجلد هي لزنا ولا قذف وقال أصبغ يحد كل واحد لصاحبه وإن قالت ذلك لأن كل واحد قاذف الآخر لا مصدق له وعن ابن القاسم إن قال ذلك لامرأته فقالت له بك زنيت لا شيء عليها لأنها تقول أردت إصابته إياي بالنكاح أي إن كنت زنيت فبك ولا حد عليه هو ولا لعان وإن قال له يا زان فقال له الآخر أنت أزنى مني فعليهما الحد وفي الجواهر قال أصبغ أزنى مني إقرار بالزنا ويحمله محمل الرد لما قاله وفي النوادر يا ذا الذي تزعم المرأة أنه اغتصبها أو الصبي أنه نكحه إن قاله في مشاتمة حد وزنى فرجك أو دبرك يحد وإن قال من يقول كذا فهو ابن زانية فيقول رجل أنا قلته فإن قامت بينة أنه قاله حد له وإلا فلا قاله ابن القاسم قال مالك إن يكن فلان أصبح منك فأنت ابن زانية إن أقام بينة أنه أصبح منه نكل للأذية وإلا حد للقذف قال سحنون إن قال إن لم يكن عبدي خيرا منك فأنت ابن عشرة آلاف زانية حد لأن العبد لا يكون خيرا من الحر وفي الموازية يا ذا الذي جده نصراني فقال إن كان جدي نصرانيا فأنت ابن زانية فوجد جده نصرانيا حلف أنه أراده ويؤدب عال عبد الملك من شهد علي فهو ابن زانية فشهد عليه رجل حد القائل قال مالك إن قال قبل أن يرميه أحد من رماني منكم فهو ابن الزانية فرماه أحدهم لم يحد ويعزر وكذلك من لبس ثوبي أو ركب دابتي يريد من فعله في

المستقبل وإن أراد من قد كان فعله قبل قوله حد وإن كان قذفه لم يفعل مستقبلا ما لا

يملك المقذوف منعه منه فإنه يحد قبل الفعل إن كان من الأمور العامة كدخول المسجد والحمام وإن كان خاصا كركوب دابة فلا يحد حتى يفعل أحد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'mukhanath' (effeminate) as qadhf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4648)

قاعدة الصريح في كل باب ما يتعين له وضعا والكناية ما يحتمله مع غيره وفي الكتاب إن قال يا مخنث حد إلا أن يحلف ما أراد قذفا فيؤدب قال ابن يونس قال غيره هذا إن كان في كلامه أو عمله أو بدنه توضيع وإلا حد ولم يحلف لاشتهاره في الفاحشة وأصل التخنث الميل وقد يكون صاحبه متقيا ومنه المخنث الذي يدخل على بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (وتخنثه الصانن)

Mas'alah: What was the ruling of Umar ibn Abd al-Aziz on calling someone a mukhannath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8857)

قال ابن حبيب: ولم ير عمر بن عبد العزيز فيه الحد، إلا أنه جلد فيه جلدا أشد من الحد.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for calling someone a fasiq?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1033)

و من قال لرجل يا فاسق ضرب ثمانين سوطا .

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of taking unlawful charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1037)

و أما المرأة التي ذكر أنه أعطاها الصدقة فإن كانت غنية و الصدقة مما لا يستحقها إلا الفقراء فقد رماها بمعصية و ذلك من جملة ما ذكرنا ، و إن كانت فقيرة أو كانت الصدقة تطوعا فالأدب أهون عليه و لو بالتعنيف بالقول ، و سواء ثبت أو لم يثبت .

Mas'alah: What is the ruling on slandering innkeepers while drunk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1166)

و سئل الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله عن رجل مر بقوم جلوس و هو يقول : كل صاحب فندق قرنان قواد و لو كان نبيا مرسلا . فأخذ و قيد و ألقي في السجن ، و شهدت البينة بما سمعت عند السلطان ، و شهد آخرون أنهم قالو له لم قلت كذا و كذا ، فقصوا عليه الألفاظ التي شهد عليه بها الشهود ، فقال نعم قلته ، و قد أخطأت و تكلمت بما لم أعلم و كنت سكرانا . و ذكر بعض من شهد على لفظه أنه كان به رائحة مسكر ، و الرجل ليس من [2/ 518] أهل الديانة ، و هو مخلط ظاهر السفه ، و قد عدلت البينة التي شهدت عليه ، و بقي الأمر فيه إلى ما يأتي به جواب الشيخ .

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a plaintiff who accuses someone of theft?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2074)

وقال مالك لا يؤدب إذا كان ذلك منه طلبا لحقه، وإن قاله على وجه المشاتمة نكل له وفي الموازية عن أشهب لا أدب على المدعي إلا أنه يتهم أنه يريد عيبه وسبه، وجه قول ابن القاسم أنه قد أضاف إليه السرقة وهو منزه عنها فوجب عليه الأدب كما لو قصد شتمه، ووجه القول الثاني أنه محتاج إلى أن يقوم بدعواه فكان له مخرج يصرف عنه الأدب كالقاذف لزوجته.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of theft during a quarrel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7027)

ابن وهب قال مالك: إذا قال سرق مني في مشاتمة نكل، وإن كان في غير مشاتمة لم ينكل. قال: ومن رفع شهادته إلي وال أن فلانا سرق أو شرب فرد شهادته فطلب فلان أن يعاقب له: قال: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for one who accuses himself of zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6527)

وقال أشهب: يحد مائة لا غير ذلك؛ لأنه عنده لا يخلو أن يكون صادقا فهو زان غير قاذف، أو كاذبا فهو قاذف غير زان، فإنما عليه حد واحد فيحد أكثرهما [6]. وقول ابن القاسم أحسن؛ لأنه لا ترتفع المعرة عنها بضرب المائة، وإنما (1) انظر: المدونة:

4/ 480. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 288. (3) زاد في (ق 6) : (عنها) . (4) في (ف) : (ويثبت) . (5) انظر: المدونة: 4/ 482. (6) انظر: المعونة: 2/ 334.

يقع عند الناس أنه ضرب مائة لزناه، وذلك آكد في إثبات ذلك عليها وزيادة المعرة، ولا ترتفع المعرة إلا أن يضرب حد القذف ثمانين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when pregnancy appears after an accusation of zina?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=407)

ـ في القذف والزنا وإن حمل ظهر وفي وجوب المهر خلف معتبر

في القذف والزنا) إن لم يظهر بها حمل بل (وإن حمل ظهر) لما بالغت من فضيحة نفسها ولشبهة دعواها عليه (وفي وجوب المهر) لها عليه (خلف معتبر) فروى عيسى عن ابن القاسم: لا شيء عليه، ولو كان أشر من عبد الله بن الأزرق في زمانه، ولكن بعد يمينه لأنه إذا كان يحلف مجهول الحال لرد دعواها فأحرى هذا. وروى أشهب عن مالك: لها مهر مثلها إن كانت حرة أو ما نقصها إن كانت أمة، وبه صدر في المقدمات ونحوه في الواضحة عن مطرف وغيره، وهو الذي يجب العمل به لموافقته لما مر في الغصب عند قول الناظم: والقول للغاصب في دعوى التلف الخ. لأنه إذا كان المعمول به في الأموال أن المغصوب منه مصدق فأحرى في الفروج ولأنه راجع للمال، ومن حمل الناس على خلاف المعمول به الذي قدمناه فإنه يريد زيادة الفساد وتضييع حقوق

العباد. وثالثها لابن الماجشون لها الصداق إن كانت حرة ولا شيء لها إن كانت أمة. .

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for qadhf and zina when pregnancy appears?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2678)

القذف وحد الزنا، إن ظهر بها حمل، ولا شيء عليه اتفاقا، وبتعلق لا حد إلا أن يظهر حمل فالزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for false accusation when the accused engages in intercourse between the thighs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8998)

قال مقيده عفا الله عنه: ومما يدخل في منطوق المصنف فيحد القاذف ما إذا كان المقذوف بالزنى يطأ الأجنبية بين الفخذين، ومفهوم المصنف صورة واحدة وهي ما إذا كان المقذوف لا يعف عن الوطء الموجب للحد كالزنى واللواط.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a man who was castrated after puberty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4468)

وإن جب بعد بلوغه حد قاذفه، وكذلك الحصور الذي ليس معه آلة النساء اهـ.

Mas'alah: Is the accuser of theft disciplined absolutely or only when insulting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2837)

قلت ظاهره أنه يؤدب مطلقا وإن لم يكن على وجه المشاتمة وفي النوادر إنما يؤدب المدعي على غير المتهم بالسرقة إذا كان على وجه المشاتمة أما على وجه الظلامة فلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchasing a slave-girl and its relation to hadd?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1006)

[قوله: (كإن ادعى شراء أمة. ونكل البائع، وحلف الواطئ) هذا مقتضى ما في أول قذف المدونة [5].

Sub–topic – Explicit and Implicit Slander

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the gender of the pronoun is mismatched?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4648)

فرع في الجواهر إن قال للرجل يا زانية بالتاء وللمرأة بغير تاء حد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part committed zina' as qadhf?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4648)

فرع إن قال زنى فرجك أو عينك أو يدك حد عند ابن القاسم وقال أشهب لا يحد لأنه كذب إلا على وجه المجاز

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O fornicator' as explicit slander?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4945)

الباجي: من قال لرجل: يا زان.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on accepting the claim of a different meaning for explicit slander?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4945)

قال أصبغ: يحد ولا يقبل قوله إلا أن يكونا في ذلك الحال، وتبين أنه الذي أراده ولم يقله في مسابة.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a fornicator' or 'son of a fornicatress'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2951)

في ذلك كونه ولد زانية لأن أباه وأمه غير معروفين لأن هذه العلة موجودة في اللقيط وقد نص ابن رشد على أن من قال له يا ابن الزاني ويا ابن الزانية أن عليه الحد فتأمله.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for indirect slander?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=942)

باب: الحد في التعريض .

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for false accusation, denial of lineage, and innuendo?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2168)

باب الحد في القذف والنفي والتعريض

Sub-topic – Qadhf Against Family Members and Relatives

Mas'alah: What is the ruling on a man accused of deflowering a virgin daughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6532)

[مسألة: ادعى على رجل أنه افتض ابنته وأنكر ذلك الرجل]

Mas'alah: What is the ruling on a father accusing his own child or his wife's child of illegitimate birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8873)

الباب [السابع عشر] فيمن قذف ولده، أو ولد ولده، أو قال لزوجته، أو لأمته في ولدها منه: لم تلديه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who accuses her husband of impregnating her slave girl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1187)

قال : و يبين لك أن خروجها معه كان عن إذن سيدتها ما حدثنا به حمزة بن محمد الكناني عن أبي يعلى أحمد بن علي قال : حدثنا عبد الله بن يعلى بن أسما ، أنبأتنا جويرية قال : حدثنا حيدة عن نافع أن امرأة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله

عليه و سلم و كان عمر يبعثه على بعض عمله ، فحملت الجارية من سيدها ، فلما بلغ ذلك المرأة أتت عمر فقالت : جاريتي بعثت بها مع زوجي تخدمه و تحفظ رحله فبلغني أنه قد أحبلها ، و لم أبع و لم أهب . فأرسل إليه فسأله عما قالت ، فقال : وهبتها لي . فقال : لتأتيني بينة أو لأرجمنك . فلما رأت ذلك امرأته اعترفت بالهبة فجلدها الحد ثمانين .

Mas'alah: What is the ruling on a father accusing his son and daughter-in-law of zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2045)

(فصل) : وقوله «إن ابني كان عسيفا» على هذا قال عيسى بن دينار العسيف الأجير وقوله فزنى بامرأته إخبار عن ابنه وعن زوجة خصمه بالزنا، وحكم هذا أنهما إن صدقاه حدا ولم يكن قاذفا، وإن كذباه فإن قاما يطلبانه بحد القذف ففي كتاب ابن المواز من أقام بينة على قاذفه عند الإمام، ثم أكذب بينته وأكذب نفسه لم يقبل منه، ويحد القاذف؛ لأنه كالعفو وروى ابن حبيب عن أصبغ وإذا هم الإمام بضرب القاذف فأقر المقذوف على نفسه بالزنا وصدقه فإن ثبت إقراره حد المقذوف بالزنا، ولم يحد القاذف. وقال ابن الماجشون إذا رجع عن إقراره بتوريك درئ عن القاذف الحد بإقراره قال ابن حبيب هذا أحب إلي ما لم يبين أنه أراد بإقراره إسقاط الحد عن القاذف فيبطل إقراره، وأما إذا لم يبطل ذلك المقذوف ولم تقم له بينة فهو قاذف لهما، ولعل هذا قد علم من حالهما أنهما قد أقرا بذلك بحضرة بينة تشهد له بذلك، أو أن له بينة بزناهما يثبت ذلك به عليهما إن احتاج إلى ذلك بتكذيبهما أو تكذيب أحدهما له والله أعلم. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on a son demanding the hadd penalty or an oath from his father for false accusation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9037)

الثاني: قوله: "وله حد أبيه وفسق" أي وله أن يحلفه هو أحد أقوال ثلاثة، وعزاه ابن رشد في رسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم من الأقضية لرواية أصبغ عن ابن القاسم في الشهادات، ونصه: وقد روى أصبغ عن ابن القاسم في الشهادات أنه يقضى له أن يحلفه وأن يحده. ويكون عاقا بذلك ولا يعذر بجهل وهو بعيد؛ لأن العقوق من الكبائر فلا ينبغي أن يمكن أحد من ذلك، وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون: إنه لا يقضى له بتحليفه ولا يمكن من ذلك ولا من أن يحده في حد يقع له عليه لأنه من العقوق وهو مذهب مالك في المدونة في اليمين في كتاب المديان وفي الحد في كتاب القذف وهو أظهر الأقوال. وقال ابن رشد عن مالك: أكره لمن بينه وبين أبيه خصومة أن يحلفه. ابن رشد: وهذا يدل على أن له أن يحلفه ولا يكون عاقا إذ لا (1) الموطأ، كتاب الحدود، رقم الحديث 13. باختلاف.

مأثم في فعل المكروه وإنما يستحب تركه، فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال قاله الحطاب. قال: وقد ذكر الشيخ في باب التفليس أنه ليس له أن يحلف أباه إلا المنقلبة والمتعلق بها حق الغير وأخرجها من الخلاف. والله أعلم.

Sub-topic – Retraction and Repentance of the Accuser

Mas'alah: What is the ruling on a wife accusing her husband of zina and then retracting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7782)

[مسألة: قالت له امرأته زنيت بجاريتي ثم نزعت وقالت حملتني على ذلك الغيرة] مسألة قال ابن القاسم في رجل قالت له امرأته زنيت بجاريتي أو بجارية فلان ثم نزعت وقالت حملتني على ذلك الغيرة، قال: لا حد عليها، وقد قال مالك في امرأة قالت لزوجها رأيتك تلوط بصبي، قال فلم ير عليها الحد. قال محمد بن رشد: المسألة التي لم ير مالك فيها الحد على المرأة بقولها لزوجها رأيتك تلوط بصبي هي نازلة نزلت في زمنه وقعت في الثمانية بكمالها من رواية مطرف قال: ولقد كانت عندنا بالمدينة امرأة لها زوج فكان يدخل عليها كل يوم ومعه صبي فيرقى به في سطح ويكون معه ويقعد ثم يخرج فيذهب، فكانت امرأته تقول له: ما شأن هذا الصبي يرقى معك إلى السطح كل يوم وكأنها اتهمته؟ فاعتذر لها وقال: هو ابن صديق لي، وإنما

أقعد معه أتحدث ومثل ذلك من العذر، وإن زوجها جاء به يوما فصعد به إلى السطح فذهبت.. ما يصنع؟ فوجدته على الصبي فذهبت به إلى الأمير فرفعت ذلك إليه وأعلمته بالقصة، فاستشار الأمير فيها فقهاء المدينة المغيرة وغيرهم، فكلهم قال: أرى أنها قد رمته بحد فنرى عليها الحد ولا نرى عليه شيئا إذ لم يكن إلا قولها واستشار فيها مالكا وبعث إليه بالمرأة فأخبرته بالخبر، فأشار عليه مالك أن يخلي سبيلها وأن يضرب زوجها

خمسة وسبعين سوطا، قال: فخلاها وضربه خمسة وسبعين سوطا، وقال أصبغ مثل قول مالك، وقال: هو الحق والصواب إن شاء الله، وإنما أسقط الحد عنها المغيرة وقد جاء عن النبي – عليه السلام – «إن الغيرة ألا تدري أين أعلى الوادي من أسفله» ، قال أصبغ: الغيرة شبه الجنون، ولا أظن ضربه مالك إلا بأمر قد أقر به على نفسه، قال أصبغ: فالغيرة شبهتها التي سقط عنها بها الحد، ولو كانت غير زوجة كان عليها الحد، وبهذا المعنى أسقط ابن القاسم الحد عن التي قالت لزوجها زنيت – بجاريتها أو بجارية فلان – ثم نزعت. والله الموفق.

Sub-topic – Jurisprudential Disputes and Scholarly Opinions

Mas'alah: What is the ruling on applying an unqualified text to a qualified one in the context of false accusation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=609)

(القاعدة الثانية) أن ما ورد مطلقا يحمل على ما ورد مقيدا حيث كان القيد واحدا وإلا حمل ما ورد مقيدا على المطلق لئلا يحصل الترجيح بلا مرجح فنحو قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] الآية من حيث إنه ورد غير مقيد بوصف الغفلة بخلاف قوله تعالى في الآية الأخرى {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة} [النور: 23] فإنه قيد بوصف الغفلة فيحمل المطلق على المقيد على القاعدة في أصول الفقه والمباشر للزنا ليس بغافل عنه فلا يحد قاذفه لأنه لو حد لحصل معنى اللعن في الدنيا والآخرة وهو منفي بهذه الآية من جهة مفهومها الذي هو مفهوم الصفة لأن مفهومها أن من ليس بغافل لا يحد قاذفه ولا يلعن في الدنيا والآخرة وهو المطلوب وقد اتفقنا على أنه يلعن بالتعزير والعقوبة المؤلمة على حسب حال المقذوف

Mas'alah: What did Umar say to al-Mughirah after the witnesses were flogged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4503)

اسكت أسكت الله نأمتك، والله لو تمت الشهادة؛ لرميتك بأحجارك

Mas'alah: What does the author note about the omission of the word 'hudda' in the first two cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3296)

وحذف (حدا) من الأوليين لدلالة الثالثة عليهما، وهذه المسائل الثلاث في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on those who speak about the affair of Aisha (RA) and the severity of the slander?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1154)

وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا وأنه يوفيهم جزاءهم الحق الواجب الذين هم أهله ومستحقوه حتى يعلموا عند ذلك أن الله هو الحق المبين. وعن ابن عباس أنه كان بالبصرة يوم عرفة وكان يسأل عن تفسير القرآن حتى سئل عن هذه الآية (المنزلة) في شأن عائشة -رضي الله عنها-، فقال: من أذنب ذنبا فتاب منه قبلت توبته إلا من خاض في أمر عائشة، وهذا منه مبالغة وتعظيما لأمر الإفك.

Sub-topic – Testimony and Witnesses in Qadhf Cases

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who fail to complete the required number in a zina case?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=778)

[1694] مسألة: إذا لم يكمل عدد الشهود في الزنا حد باقي الشهود، خلافا لأحد قولي الشافعي؛ لإجماع الصحابة، لأن عمر جلد الثلاثة لما توقف زياد ولم يقطع، وقال لأبي بكرة: تب أقبل شهادتك، وروي عن

علي أن أربعة جاؤوا يشهدون عنده بالزنا على رجل فشهد الثلاثة، وقال الرابع: رأيتهما تحت ثوب واحد، فحد علي رضي الله عنه الثلاثة، ولأنهم أدخلوا عليه المعرة بإضافة الزنا إليه بسبب لم تسقط حصانته فكانوا قذفة، أصله لو قذفوه ابتداء، ولأن العدد شرط معتبر في الشهادة، فوجب أن يكون الاختلال به يثبت له حكم القذف، أصله لفظ الشهادة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting the testimony of a repentant false accuser (qadhif)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3074)

وقال (سفيان) الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العراق لا تقبل شهادة القاذف أبدا تاب أو لم يتب لقول الله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)

النور 4 وقالوا توبته فيما بينه وبين ربه والاستثناء عندهم في قوله (إلا الذين تابوا) آل عمران 89 راجع إلى قوله (فإن الله غفور رحيم) آل عمران 89 لا إلى قبول الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses for false accusation if one is a slave or disqualified?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2268)

قلت: أرأيت إن شهدوا أربعة على الزنا وأحدهم مسخوط أو عبد، أيحدهم كلهم القاضي؟ قال: قال مالك: يحدون كلهم حد الفرية.

Mas'alah: What is the penalty for witnesses who falsely testify to zina against an impotent man?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2269)

قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم أصابوه مجبوبا، أيحد الإمام الشهود في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: من قال لمجبوب: يا زاني لم يحد، لأنه ليس معه متاع الزنا. فهؤلاء الشهود الذين ذكرت لا حد عليهم. قلت: فما تصنع في رجمه وديته؟ قال: أرى عليهم العقل في أموالهم مع الأدب الموجع والسجن الطويل ولا يقصر في عقوبتهم.

Mas'alah: What is the ruling on fewer than four witnesses testifying to zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1402)

فصل فإن شهد على معاينة الزنى أقل من أربعة شهود حدوا ولم يعذروا بأنهم جاءوا على وجه الشهادة لا على وجه القذف، ولا اختلاف في هذا. واختلف إذا شهد أقل من أربعة على شهادة أربعة بمعاينة الزنى، فقيل إنهم قذفة يحدون، وهو

ظاهر ما في المدونة. وقيل إنه لا حد عليهم إلا أن يقولوا هو زان أشهدنا فلان وفلان وفلان بذلك، بخلاف إذا قالوا أشهدنا فلان وفلان وفلان أنه زان، وهو قول ابن المواز، فلم يرهم قذفة إلا أن يبدؤوا في شهادتهم بذكر الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on four witnesses who bring the accused to the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6890)

وروي أصبغ عن ابن القاسم في العتبية [4] في أربعة شهدوا على رجل بالزني فتعلقوا به وأتوا به السلطان وشهدوا عليه فلا تجوز شهادتهم عليه وأراهم قذفة. وروي يحيي بن يحيي عن ابن القاسم خلاف هذا ومثل قول أشهب.

Mas'alah: What is the chapter on one who orders another to commit qadhf or murder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7013)

باب [1] فيمن أمر رجلا أن يقدف رجلا أو يقتله ففعل أو أمر عبده أو صبيه ومن بلغ عن رجل قذفا أو حمل إليه به كتابا

Mas'alah: What is the ruling on someone who says they heard another testify that someone committed zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6438)

واختلف فيمن قال لرجل: سمعت فلانا يشهد أنك زان، فقال ابن القاسم: يضرب الحد إلا أن يقيم البينة أن فلانا قال ذلك [8].

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the prescribed penalty for insulting someone who testified about zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6438)

وقال أشهب في مدونته: لا حد عليه إلا أن يكون ذلك في مشاتمة.

Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses for zina retracts or is found to be a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2202)

3945 - وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فرجع أحدهم قبل إقامة الحد، أو وجد عبدا، أو مسخوطا، فإنهم يحدون كلهم حد الفرية.

Mas'alah: What are the two opinions on punishing witnesses who testify to zina based on another's testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4171)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنهم يحدون، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: التفصيل بين أن يقول النقلة: هو زان أشهدنا فلان وفلان: حد النقلة، وإن قالوا: أشهدنا فلان وفلان أنه زان لم يحدوا. وهو قول ابن المواز، فكأنه فهم إذا ابتدؤوا بقولهم هو زان أشهدنا فلان صاروا قذفة له، وكأنهم صدقوا البينة، وإذا قالوا: أشهدنا فلان وفلان بأنه زان، فقد أخبروا عن قول أولئك، ولم يحققوا ذلك. ويجب عنده الحد على الشهود على شهادتهم إن كانوا أقل من أربعة؛ لأن هذين شهداء عليهم بقذف رجل، والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

Sub-topic – Qadhf Against Slaves and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on accusing a muhsan woman of zina during her apostasy?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=790)

[1725] مسألة: إذا قال لها: رأيتك تزني حال الإحصان في كفرك لزمه الحد وإن أقام البينة، وقال الشافعي: لا حد عليه؛ فدليلنا الظاهر، ولأنه رماها حال الإحصان فوجب أن يلزمه الحد كما لو رماها بالزنا في وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a noble person (sharif)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=972)

ووقعت نازلة أخرى في رجل سب شريفا وشهد عليه جماعة جلهم أحداث، وكان ذلك في أول ولاية سيدي عيسى الغبريني رحمه الله وقيد وبقي زمانا نحو السنة، فاجتمع الفقهاء عنده فوقع في قضيته أنه يجتهد في أدبه فسجنه سنة وضربه مائة سوط وأرسله.

Mas'alah: Why is a slave punished for qadhf despite doubt in the zina case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4627)

قلت: قذف العبد للمشهود عليه سابق على حد الزنا؛ فلعله لما كان مكالبا به، وظهرت الشبهة فى زنا المشهود عليه برجوع بعض الشهود استصحب حكم القذف، ووجب حد العبد لذلك، والمسألة مع ذلك مشكلة.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for false accusation apply equally to Arabs and non-Arabs according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6976)

وروری أيضا عنة ابن وهب فى موطأة أن علية الحد كان من الموالى أو من العرب، إلا أن يكون فى آبائة من هو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on denying the lineage of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4468)

الحط كلام المصنف "- رحمه الله -" أن من نفى نسب عبد لا يحد ولو كان أبواه حرين مسلمين وليس كذلك، ففيها من قال لعبده وأبواه حران مسلمان لست لأبيك ضرب الحد، فإن كان أبوا العبد ماتا ولا وارث لهما فللعبد حد سيده، وفي الاكتفاء بإسلام أبيه دون أمه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a foundling (laqit) versus an abandoned newborn (manbudh)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2950)

ص (ولا إن نبذ) ش: قال في أواخر كتاب العتق الثاني من التنبيهات اللقيط هو الملتقط حيث وجد وعلى أي صفة وجد في صغره والمنبوذ الذي وجد منبوذا لأول ما يولد وقيل اللقيط هو ما التقط من الصغار في الشدائد والغلاء ولا يعلم له أب وعلى هذا قول ابن القاسم فيمن قذف اللقيط بأبيه حد ومن قذف بذلك المنبوذ لم يحد وقال مالك ما نعلم منبوذا إلا ولد الزنى وعلى قائلها لغيره الحد وأراد بعض المشايخ أن يخرج من المدونة خلاف هذا من قوله في الذي استلحق لقيطا أنه لا يلحق به إلا أن يعلم أنه ممن لا يعيش له ولد وسمع الناس يقولون إذا طرح عاش وهذا لا حجة فيه لأن هذا في النادر وإنما تكلم على ما جرت به العادة أولا في هذه على نازلة وقعت شهدت لها دلائل وإلا فالغالب ما قاله أولا انتهى. وقوله وعلى قائلها لغيره الحد يعني أن من قال لغيره يا منبوذ فعليه الحد ولعل بعض المشايخ الذي أشار إليه هو اللخمي فإنه قال في كتاب العتق الثاني لما تكلم على اللقيط وأما نسبه فإن محمله على أنه ذو نسب وإنه لرشدة إلا أنه غير معروف فإن قال له رجل لا أب لك أو يا ولد الزنى حد له واختلف إذا استلحقه رجل فقال في كتاب أمهات الأولاد لا يقبل قوله ولا يصدق إلا أن يكون لذلك وجه ثم ذكر الخلاف في ذلك ثم قال حكم المنبوذ حكم الملقوط اللقيط في الحرية والدين واختلف في النسب فجعله ابن حبيب للزنية لا نسب له وقال من قذف المنبوذ بأبيه وأمه لم يحد وقد قيل المنبوذ من نبذ عندما ولد والشأن إنما يفعل ذلك بمن ولد عن زنى واللقيط ما طرح عند الشدائد والجدب وليس عندما يولد ولمالك في المبسوط مثل ذلك فيمن قال لرجل يا منبوذ قال ما نعلم منبوذا إلا ولد الزنى وأرى على من قال ذلك الحد وكل هذا خلاف لقول ابن القاسم لأنه قال فيمن استلحق لقيطا لا يقبل قوله إلا أن يعلم أنه ممن لا يعيش له ولد وسمع الناس يقولون أنه إذا طرح عاش

وهذا إنما يفعل عند الولادة انتهى. وقال ابن عرفة في آخر باب اللقطة لما تكلم على اللقيط وأطلق عليه ابن شعبان لفظ منبوذ وترجم على أحكامه في الموطإ بالقضاء في المنبوذ وفي صحاح الجوهري المنبوذ: اللقيط. ثم ذكر كلام اللخمي فتحصل من هذا أن المنبوذ هو من طرح عند ولادته وأن اللقيط من طرح بعد ذلك وأنه قد يطلق على اللقيط أنه منبوذ إذا علم ذلك فقول المصنف (ولا إن نبذ) الذي يظهر من معناه أن من بقي منبوذا عن أب أو جد لا حد عليه ولا إشكال في ذلك لأنه لا أب له ولا جد إذ لا نسب له هذا إن كان معناه أنه قال لست ابن فلان وأما إن كان معناه أنه قال لا أب لك أو يا ولد زنى فهذا يأتي على ما ذكره اللخمي عن مالك في المبسوط وعن ابن حبيب وما حكاه عياض عن ابن القاسم وإن كان خلاف ما ذكره ابن رشد في البيان وحكاه عنه ابن غازي وأما ما ذكره الشارح والمحشي في تفسير كلام المصنف وأن معناه إذا قال للمنبوذ يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية فبعيد لأن كلام المصنف في النفي عن النسب لا في قذف أبي المنبوذ أو أمه فتأمله ولا شك أنه إذا قلنا لا حد على من قال للمنبوذ ليس لك أب أو يا ولد الزنى فلا حد على من قال له يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية والعلة

Mas'alah: What is the hadd penalty for false accusation (qadhf) against a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1741)

(3) باب الحد في النفي والقذف والتعريض 1778 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين. قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك , فقال: أدركت عمر بن الخطاب – رحمة الله عليه –، وعثمان بن عفان – رضي الله عنه – , والخلفاء هلم جرا

, ما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين.

Sub-topic – Inheritance and Execution of the Hadd Penalty

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for falsely accusing a group of people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3481)

وقال الحسن بن حي إذا قال من دخل هذه الدار فهو زان ضرب لكل من دخلها الحد إذا طلب ذلك

Mas'alah: Who may initiate the hadd penalty for false accusation of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4506)

قلت: ولقولها: من قذف وهو يعلم أنه زنا حلال له القيام بحد من قذفه.

Mas'alah: What is the order of priority among relatives for demanding the hadd of qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7032)

قال اشهب: إذا كان [ثم ولد وولد ولد واب] [1] فلا يقوم إلا الأقرب [فالأقرب] [2]، ولا قيام لغيره، ولا قيام للابن الابن مع الابن ولا عفو، ثم ابن الابن بعده، ثم الأب بعدهما، ثم الأخ بعده، ثم الجد بعد الأخ، ثم العم بعد الجد. وكذلك قراباته من

النساء الأقرب فالأقرب. وأما الزوجة وبنت البنت فلا حق لهن.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation and zina when the claim is delayed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=405)

وعليه فإن كانت الدعوى بعد التراخي زمنا حدت للقذف وللزنا إن ظهر بها حمل وكذا إن لم يظهر في القول الأظهر. .

Mas'alah: Who may carry out the hadd penalty for qadhf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2151)

(ص) وله حد أبيه وفسق والقيام به، وإن علمه من نفسه كوارثه، وإن قذف بعد الموت من ولد وولده، وأب، وأبيه، ولكل القيام به، وإن حصل من هو أقرب. (ش) يعني أن الولد إذا ترتب له على أبيه حد، فإنه يجوز له أن يحده، ويصير بذلك فاسقا، وكذلك إذا وجب له قبل أبيه يمين فله أن يحلفه، ويصير بذلك فاسقا، وله ترك ذلك لا يقال: إباحة القيام تقتضي عدم المعصية؛ لأنا نقول: لا يلزم من التفسيق كونه عن معصية لحصوله بالمباح كالأكل في السوق، وما مشى عليه المؤلف هنا خلاف مذهب المدونة، وأنه ليس للابن حد أبيه، ولا تحليفه وللمقذوف أن يقوم بحقه، ويحد القاذف، وإن علم من نفسه أن ما رمى به من زنا قد صدر منه قال فيها: حلال له أن يحده؛ لأنه أفسد عرضه، وليس للقاذف أن يحلف المقذوف أنه ليس بزان انتهى، وكذلك يجوز للوارث أن يقوم بحد مورثه إذا مات قبل استيفائه، ولم يوص لشخص معين غير وارثه

أن يقوم به، ولا فرق بين أن يصدر القذف قبل موت المقذوف، أو بعد موته، قال فيها: ومن قذف ميتا فلولده وإن سفل، ولأبيه وإن علا القيام بذلك، ومن قام منهم أخذه بحده، وإن كان ثم من هو أقرب منه؛ لأنه عيب يلزمهم، وللمقذوف أن يؤخر حد القاذف إلى غير هذا الوقت، ويقوم به متى شاء إن رضي القاذف بذلك، والمراد بالوارث من يستحق الميراث لا من يرث بالفعل بدليل قوله: ولكل القيام به، وإن حصل من هو أقرب كما في بعض النسخ، ومعنى حصل وجد .

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf inheritable in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=369)

803 – مسألة الحد موروث عندنا للأولياء، والعصبة يقدمون به، وبه قال الشافعي. غير أنه تردد فيمن يرثه على ثلاثة أوجه: أحدها: جميع الورثة رجالا ونساء. والثاني: أهل النسب دون السبب، فخرج منه الزوج والزوجة. والثالث: العصبة [48/أ] دون النساء. وقال أبو حنيفة: لا يورث ويسقط بموت المقذوفة. وقال أحمد بن حنبل: لأن صاحب الحد قد مات.

Sub-topic – Denial of Lineage and Paternity

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the hadd penalty for denying paternity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3484)

قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلا من أبيه فإن عليه الحد وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه الحد

Mas'alah: What is the ruling on telling a child of li'an that he is not his father's son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2264)

قلت: أرأيت إن قال لولد الملاعنة: لست لأبوك. أيحد القائل له هذا؟ قال: إن قال له هذا في مشاتمة ضرب الحد، وإن كان إنما يخبر خبرا، فلا حد عليه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك قال مالك في المشاتمة مثل ما أخبرتك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not the son of so-and-so' to a man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4944)

وفيها: من قال لرجل: لست ابن فلانة لأمه لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your mother is not so-and-so' to a man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4945)

الشيخ عن ابن حبيب: روى مطرف: من قال لرجل: ليست أمك فلانة لم يحد.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on attributing someone to other than his father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4949)

ولما ذكر الباجي قول ابن القاسم: لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim denies the lineage of a child of a Muslim father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4956)

نصرانيان جلد الحد، وإن كان أبوه عبدا مسلما فإنه يحد؛ لأنه نفاه، وكذا إن قال له: لست ابن فلان لجده وجده كافر.

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6983)

فيمن نفي أحدا من قبيلته

Mas'alah: What is the ruling on denying an Arab's tribal lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6983)

ومن كتاب ابن المواز: ومن نفي عربيا من قبيلته حد، وإن كان مولي لم يحد، ويحلف له.

Mas'alah: What is the ruling on falsely attributing lineage between two related tribes?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1034)

وكل قبيلتين جمعهما أب يحد من نسب أحدا من أعلاهما كالعرب (1) لأقربهما بخلاف العكس.

Sub-topic – Definition and Elements of Qadhf

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for false accusation of zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3492)

وقال عطاء هو زان ولا حد على من قذفة بالزنى

Mas'alah: What is the basis for the prescribed penalty for false accusation of zina?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1407)

باب [في حد القذف] القذف [1] موجب للحد في الجملة لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [2] الآية، وقوله – صلى الله عليه وسلم – لهلال بن أمية: [3] (البينة وإلا حد في ظهرك) [4]، ولا خلاف في وجوب الحد به في الجملة [5].

Mas'alah: What is the definition of qadhf (false accusation of zina) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4943)

[باب القذف]

Mas'alah: What is the definition of qadhf (false accusation of zina) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4943)

القذف الأعم: نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم، والأخص بإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا، أو صغيرة تطيق الوطء، لزنا أو قطع نسب مسلم، فيخرج قذف الرجل نفسه.

Mas'alah: What is the definition of qadhf according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4944)

وقول ابن الحاجب هو ما يدل على الزنا أو اللواط، والنفي عن الأب أو الجد لغير المحمول، فيه تكرار الثاني والأخير؛ إذ المحمول لا نسب له يعرف، فلا يتصور نفيه وهو كبيرة.

Mas'alah: What is the chapter on the chastity that necessitates the hadd penalty for the one who accuses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4958)

[باب العفاف الموجب حد قاذفه]

Mas'alah: What is the definition of 'ifaf (chastity) in the context of qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4959)

قال ابن شاس: قال الأستاذ أبو بكر: العفاف أن لا يكون معروفا بالقيان ومواضع الفساد والزنا. قلت: وظاهر نصوص المذهب خلافه.

Mas'alah: What is the chapter on false accusation of zina (qadhf)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1031)

باب القذف (1)

Mas'alah: What is the ruling on protecting a believer's honor and the punishment for false accusation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6473)

باب [1] في حماية عرض المؤمن، ومن قذف أو عرض بالقذف [2] الأصل في حماية عرض المؤمن قول الله -عز وجل-: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة} [سورة النور آية: 23] ، ولا خلاف أن ذلك ممنوع من الرجال كمنعه [3] من النساء، وأوجب الله تعالى على من قذف حرة مسلمة بالزنى، ولم يأت بالبراءة بأربعة شهداء- الجلد ثمانين جلدة [4]، فقال سبحانه: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين} [سورة النور آية: 4] . وأجمع أهل العلم على أن حق الرجال والنساء في ذلك سواء، فقال: {ولا يغتب بعضكم بعضا} [سورة الحجرات آية: 12] ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه، وماله" أخرجه مسلم [5]. وقال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في

بلدكم هذا. . ." [6] الحديث أخرجه البخاري ومسلم، ولا خلاف في ذلك. (1) قد اختلف ترتيب الفصول الداخلية والأبواب في هذا الكتاب وانفردت (ق 6) بترتيب الكتاب على هذا النحو، أما النسختان الأخرتان فقد قدم فيهما الفصل الخاص بالحدود في القذف، وقد آثرنا ترتيب (ق 6) لأن ترتيبها يتفق مع نسق الكتاب في أبوابه وفصوله السابقة من تقديم المصنف –رحمه الله– للتعريف وتقديم ذكر الأصلين في أول الكتاب. (2) قوله: (بالقذف) ساقط من (ق 6) . (3) في (ق 7) : (كما منع) . (4) قوله: (الجلد ثمانين جلدة) يقابله في (ق 6) : (جلد ثمانين) . (5) سبق تخريجه في كتاب الغصب، ص: 5756. (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 2247 في باب ما ينهى من السباب واللعن من كتاب =

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for false accusation (qadhf)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3296)

* * * باب ذكر فيه حد القذف، وحكمه، وما يتعلق به

Mas'alah: What is the definition and ruling of qadhf (false accusation of zina)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3296)

[تعريفه:] وهو بالذال المعجمة، وأصله: الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره، وسماه الله تعالى رميا، فقال: {والذين يرمون المحصنات} ، وسمي

فرية؛ لأنه من الافتراء والكذب، وهو من الكبائر والموبقات؛ ولعظمه أوجب الحد، ولو نسب شخص غيره للكفر لم يحد.

Mas'alah: What is the general and specific definition of qadhf according to Ibn Arafa?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4467)

ابن عرفة القذف الأعم نسبة آدمي غيره بالزنا أو قطع نسب مسلم، والأخص لإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم، فيخرج قذف الرجل نفسه.

Sub-topic – Accusations of Rape and Coercion

Mas'alah: What is the ruling on a woman who accuses a man of rape?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8634)

وقد تقدم في كتاب الشهادات ذكر المرأة تدعي: أن فلانا أكرهها، أنه إن كان ممن لا يشار إليه بذلك حدت، وإن كان ممن يشار إليه بذلك نظر فيه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf when a woman claims rape?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6912)

قال مالك: فإن كان ممن [1] يشار إلية بذلك نظر فية، وإن كان ممن لا يشار إلية بة، فقال ابن القاسم وابن وهب، حدث حد القذف، كانت تدمى أولا تدمى، ولا حد عليها (للزنى) [2] وقالة مالك

Mas'alah: What is the ruling on a woman who accuses a righteous man of rape and the hadd penalties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6913)

قال ابن وهب: وإن رمت بذلك رجلا صالحا حدث لقذفه كانت تدمي أو لا تدمي، ولا

تحد حد الزني للشبهة، إلا أن تدعي هذا بعد أن ظهر بها الحمل فتحد للزنا والقذف، وقاله كله أصبغ، إلا أن قوله إنها تحد في التي تدمي وقد رمت به رجلا صالحا، وإني لا أحدها له، وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who accuses a man of rape without circumstantial evidence regarding the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6913)

وقال ربيعة: إن ادعت ذلك على رجل بغير شبهة من خلوة أو نظرة ولا استغاثة عندما غلبت فإنها تحد للقذف ولا يدفع ذلك عنها حد الزني إن (1) ساقط من ع.

Mas'alah: What is the ruling on reporting a woman's accusation of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7015)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال أخبرتني فلانة أن فلانا زنى بها فأنكرت المرأة أو أقرت، قال: يحد هو بكل حال، أقرت هي أو أنكرت، فإن أقرت حدت للرجل وللزنى، وإن أنكرت لم يكن عليها شيء، وحد المخبر عنها حدا واحدا لها وللرجل. قال ولا يمين عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman accusing a virtuous man of rape in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=670)

وقال يحيى بن عبيد الله: قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: مالك يقول في المرأة تتعلق بالرجل الفاضل المبرز بالخير والعدل، وتقول: أكرهني على نفسي؛ قال: الحد عليها. وأنا آخذ بمثل هذا في التدمية، إذا قصد بدمه رجلا فاضلا قد عرف بالخير لا يقارف الدماء، فغني أبطل التدمية ولست أقبلها منه. قال محمد: وما عندي بينهما فرق. وصدق إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims coercion from someone incompatible with her?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2489)

ص (وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له) ش: لم يشرح الشيخ بهرام هذه المسألة ويوجد في كثير من شروحه بياض لشرحها ومفهوم قوله أنها لو تعلقت به لم تحد له وأنه لو كان لائقا به لم تحد ولو لم تتعلق به. وقال في الإكمال في حديث جرير في كتاب البر والصلة: ولو ادعت امرأة مثل هذا عندنا على أحد من المسلمين حدت له للقذف وكذبناها ولا يقبل منها دعواها ولم يلحقه تبعة بقولها إلا أن تأتي به متعلقة تدمي مستغيثة لأول حالها وكان ممن لم يشتهر بخير ولا عرف بزنا وأما إن جاءت متعلقة بمن لا يليق به ذلك فلا شيء عليه واختلف عندنا في حدها لقذفه فقيل: تحد وقيل: لا تحد لما بلغت من فضيحة نفسها ولا حد عليها للزنا ولبعض أصحابنا في المشتهرة بذلك مثل صاحبة جريج أنها تحد للزنا على كل حال ولا تصدق بتعلقها وفضيحتها نفسها؛ لأنها لم تزل مفتضحة بحالها

وهذا صحيح في النظر، انتهى.

Sub-topic – Conditions for Applying the Hadd Penalty

Mas'alah: Why are sanity and puberty required for the slanderer to be subject to hadd?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1408)

فصل [2 – اشتراط العقل والبلوغ في وجوب حد القاذف] : وإنما قلنا إن العقل والبلوغ شرطان في وجوب حد القاذف لأنهما شرطان في التكليف والحد لا يجري إلا على مكلف، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق" [3].

Mas'alah: How should a teacher discipline a minor who commits qadhf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1038)

فأجاب يجب عليه زجره فإن عاد أدبه بقدر اجتهاده .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a woman who accuses a man of zina?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=405)

هذا حكم المجهول إذا لم تتعلق به، وأما إن جاءت متعلقة به فلا حد عليها لا للزنا ولا

للقذف حيث كانت من أهل العفاف وإلا فقولان كما يأتي في قوله: وعدم الحد كذا للمنبهم حالا الخ. .

BAB 2

باب ألفاظ القذف وصيغه

The Chapter on Expressions and Forms of False Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Implicit Qadhf (Ta'rid) and Ambiguous Statements

Mas'alah: What are the categories of expressions used in qadhf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4645)

(الباب الأول في ألفاظ القذف) وهي قسمان قذف ونفي وكلاهما قسمان صريح وكناية فهذه أربعة فصول

Mas'alah: What is the chapter on ta'rid (implication) in qadhf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4648)

الفصل الثاني في التعريض بالقذف

Mas'alah: What is the ruling on saying 'may you have no father' to someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7731)

[مسألة: الرجل يقول للرجل لا أب لك] مسألة وسئل عن الرجل يقول للرجل لا أب لك، قال: لا شيء عليه إلا أن يكون أراد نفيا، وإن هذا لمما يتكلم الناس به على الرضى ليستكثر الناس الكلام، فأما إن قال ذلك في غضب ومشاتمة فذلك شديد. قال

محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه كلام ظاهره السب والمراد به المدح، وذلك مثل قولهم للذي يأتي بالشيء الغريب الحسن: فعل فلان كذا وكذا قاتله الله، ومثله قوله – عليه السلام: «ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له» لا يريد بذلك الدعاء عليه ومثله قوله: تربت يمينك وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for indirect slander and for kissing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8396)

[غلظة مروان بن الحكم في الحد] في غلظة مروان بن الحكم في الحد وسئل مالك عن الذي جلده مروان الحد حين قال للرجل: أمك تحب الظلم أترى فيه الحد؟ قال: لا أرى ذلك عليه، ولقد كان مروان ينتزع ثنية الرجل؛ يقبل المرأة فينزع ثنيته لذلك. قال محمد بن رشد: أما حد القذف في التعريض بقول الرجل للرجل: إن أمك لتحب الظلم فله وجه، وإن كان مالك لا يرى ذلك ولا يأخذ به على ما تقدم من قوله قبل هذا في هذا الرسم، وأما نزع ثنية الرجل إذا قبل المرأة فلا وجه له بوجه، وقد أنكره مالك عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ta'rid in qadhf?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=629)

ومن كرر شرب الخمر [الفواكه الدواني] لضده (الحد) حيث كان بلفظ مفهم. قال خليل: أو عرض غير أب إن أفهم أي أفهم الرمي بالزنا أو ينفي النسب عن أبيه أو عن

جده لأبيه، مثال التعريض كما قال خليل: كلست بزان أو زنت عينك أو مكرهة أو عفيف الفرج، أو لعربي: ما أنت بحر، أو يا رومي كان نسبه لعمه بخلاف جده فيترتب على ذلك القائل الحد كما يترتب على من صرح بلفظ القذف، ولا فرق بين كون التعريض بالنثر أو الشعر، وأما لو كان التعريض من الأب لولده فإنه لا يحد لبعده عن التهمة في ولده ولا يؤدب أيضا، وأما لو صرح لولده لحد هكذا مفاد كلام خليل، وقال بعض شراحه: المعتمد خلافه وأنه لا حد على الأب يرمي ولده ولو صرح بقذفه، والدليل على ما قال المصنف ما روي في الموطإ أن رجلين تسابا في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال أحدهما للآخر: والله ليس أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: كان لأمه وأبيه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين جلدة. (ومن قال) من المكلفين (لرجل) عفيف عن وطء يوجب الحد وله آلة (يا لوطي) أو يا زاني (حد) ثمانين جلدة إن كان حرا، وأما لو قذف غير عفيف وهو من ثبت عليه الزنا فإنه لا حد عليه، سواء كان ثبوت زناه قبل قذفه أو بعده، ولكن قبل إقامة الحد على القاذف، والعفيف صادق بمن لم يصدر منه وطء محرم وبمن حصل منه، لكن لا يوجب الحد كوطء بهيمة، وقولنا بآلة للاحتراز عن قاذف المجبوب بفعل الزنا فإنه لا حد عليه للقطع بكذبه، ومثله من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع، وعدم الحد لمن ذكر لا ينافي أنه يؤدب بما يراه الحاكم من ألفاظ القذف قول المكلف لنفسه: أنا نعل أو أنا ولد زنا، وإنما حد لنسبة أمه للزنا، أو قال لامرأة يا قحبة، أو قال لرجل يا قربان، أو يا ابن منزلة الركبان، أو ذات الراية، أو يا عرص، أو يا تيس، أو قال لشخص مطيق للواط ولو غير بالغ يا علق، أو يا بقرة، أو يا حمارة، أو يا مخنث. قال القرافي في الذخيرة: وضابط هذا الباب الاشتهارات العرفية والقرائن الحالية فمتى فقد أحلف أنه لم يرد القذف ولا يحد، ومتى وجد أحدهما حد، وإن انتقل العرف وبطل بطل الحد، كما لو قال له: يا ندل فإنه في

الأصل زوج الزانية، والآن اشتهر في عدم الكرم أو عدم الشجاعة فلا حد به. (تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف ما يثبت به حد القذف، وبينه غيره بأنه يثبت بشهادة عدلين على القذف أو على الإقرار به، واختلف في ثبوته بشهادة النساء والشاهد واليمين. قال القرافي: يجري فيه ما جرى في شهادتهن على جراح العمد، وفي القصاص باليمين مع الشاهد، وأقول: قد يفرق بين القذف وجراح العمد بأن الجراح قد تئول إلى المال وهو محل لشهادتهن بخلاف حد القذف فتأمله. الثاني: إذا تاب القاذف تقبل شهادته عند مالك وأكثر أصحابه وأبي حنيفة إذا لم يحد بالفعل أخذا من آية: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] إلخ لأنه رتب عدم قبول شهادته أبدا على عدم الإتيان بأربع شهداء. الثالث: إذا قام القاذف شاهدين أن الوالي ضرب المقذوف في الحد في الزنا لم يسقط عنه الحد وحد الشاهدان معه ولا يندفع عنه إلا بشهادة أربع على رؤية الزنا، هذا ملخص كلام النوادر. (فروع) الأول: قال في الكتاب: إذا قال: المشهود عليه عبيد، أي وادعت الشهود الحرية صدقت الشهود وحد المشهود عليه لأن الأصل الحرية. الفرع الثاني: إذا قال القاذف: المقذوف عبد فإن ادعى بينة قريبة أمهل وإلا جلد، فإن أتى بها بعد الجلد زالت عنه جرحة الحد ولا أرش له في الضرب. الفرع الثالث: إذا مات المقذوف قبل حد القاذف قام وارثه مقامه. قال خليل: وله القيام به وإن علمه من نفسه كوارثه وإن قذف بعد الموت من ولد ولده، وأب وأبيه ولكل القيام به، وإن حصل من هو أقرب قوله: من ولد. . . إلخ بيان للوارث. الفرع الرابع: إذا شهد رجل على آخر بالقذف يوم الخميس مثلا، وآخر أنه قذفه يوم الجمعة حده كالطلاق والعتق، لأن شهادة الشاهد يوم الخميس تلفق لشهادة من شهد يوم الجمعة. (ومن قذف) من كل مكلف ولو عبدا أو كافرا (جماعة) بأن قال: أنتم زناة مثلا. أو قذف كل واحد بانفراده بمجلس أو مجالس (فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم) قال خليل مبالغا على وجوب الحد: وإن كرر لواحد أو جماعة، والدليل

على ذلك: «أن هلال بن أمية العجلاني رمى امرأته بشريك فقال – صلى الله عليه وسلم: حد في ظهرك أو تلتعن» فلم يقل حدان، وجلد عمر – رضي الله عنه – الشهود عن المغيرة بالزنا حدا واحدا لكل واحد مع أن كل واحد قذف المغيرة والمزني بها. «وجلد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قذفة عائشة – رضي الله عنها – ثمانين ثمانين منهم حسان مع أنهم قذفوا

Mas'alah: What is the chapter on indirect slander (ta'rid)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8858)

الباب [الخامس عشر] في التعريض

Mas'alah: What is the ruling on ta'rid (ambiguous insinuation) in qadhf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3465)

المسألة السابعة [1]: في التعريض قال الشافعي [2] وأبو حنيفة [3]: ليس في التعريض حد. ودليلنا: ما استدل به عبد الوهاب [4] أنه لفظ يفهم منه القذف، فوجب أن يكون قذفا، أصله التصريح. فإن منعوا أن يكون قذفا، فقد أحالوا المسألة. وهذه المسألة تتركب عليها جملة فروع: الأول: لو قال في مشاتمته: إني لعفيف الفرج [5]، ففي "الموازية" : يحد، وقال ابن الماجشون: إن قاله لآخر حد [6]، إلا أن يدعي أنه أراد عفيفا في المكسب، فيحلف ولا حد عليه وينكل؛ لأن المرأة لا يعرض لها بذكر العفاف في المكسب بخلاف الرجل. ومن قال [7] في مشاتمته: إنك لعفيف الفرج

ففي "الموازية" : حد. قال ابن القاسم: ومن قال: فعلت بفلانة في أعكأنها وبين فخذيها، حد. وقال أشهب: لا يحد. ووجه قول ابن القاسم: أن ما قال هو من التعريض بل هو أشد. ووجه قول أشهب: أنه لا يفهم منه الجماع، فلا يجب به الحد، وإنما يجب الحد على من قذفها بما يوجب الحد، وهو ضعيف في النظر، والأول أقوى عندي [8]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 150. (2) انظر الحاوي الكبير: 13/ 261. (3) انظر مختصر الطحاوي: 265، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 311. (4) في المعونة: 3/ 1407. (5) تتمة الكلام كما في المنتقى: "وما أنا بزان" . (6) قبل هذا في النتقى من قول ابن الماجشون: "من قال لامرأته في ماتمة: إني لعفيف، عليه الحد" . (7) القائل هو عبد الملك، نص على ذلك الباجي. (8) هذا الحكم من إضافات ابن العربي على نص الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of false accusation (qadhf)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1039)

و عن أشهب فيمن قال لرجل أنا أفتري عليك و أنا أزنيك فلا حد عليه حتى يزنيه ، و في نسخة أخرى لا أفتري عليك و لا أزنيك كأنه من باب التعريض .

Mas'alah: What is the chapter on indirect slander (ta'r) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4945)

[باب في التعريض بالقذف]

Mas'alah: What is the chapter on ta'rid (implicit accusation) in qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6990)

جامع في التعريض

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements about chastity and the tongue?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6992)

واللسان الفرج والمال، فيحصل علي أشده، ويخرج من ذلك بيمينه، ثم ينكل.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of qadhf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1960)

(العبد) أي الرقيق ذكرا أو أنثى إذا قذف حرا مسلما فيجلد أربعين، وإن تحرر قبل إقامة الجلد عليه. ثم شرع في بيان صيغ القذف وهي قسمان تعريض وتصريح وذكر الأول فقال (كلست بزان أو) قال له (زنت عينك) أو يدك أو رجلك ووجه التعريض في ذلك أن لذة الوطء تحصل لجميع أجزاء البدن فإذا قال زنت عينك مثلا لزم منه التعريض بزنا الفرج، ولذا لو قال زنت عينك لا فرجك أو قامت قرينة أنه أرسل ناظره فقط لم يحد (أو) قال لامرأة أجنبية زنيت (مكرهة) فيحد، فإن قال ذلك لامرأته لاعن وإلا حد (أو) قال لغيره في مشاتمة أنا أو أنت (عفيف الفرج) ، فإن لم يذكر لفظ الفرج أدب فقط كما يأتي، فإن لم يكن في مشاتمة فلا شيء عليه (أو) قال (لعربي) حر

مسلم (ما أنت بحر) ؛ لأنه نفى نسبه (أو) قال لعربي (يا رومي) أو يا فارسي ونحو ذلك حد؛ لأنه قطع نسبه والمراد بالعربي من كان من أولاد العرب، وإن طرأت عليه العجمية بخلاف من قال لأعجمي يا عربي فلا حد عليه لأن القصد أنه عربي الخصال من الجود والشجاعة (كأن نسبه لعمه) فيحد لأنه قطع نسبه عن أبيه ما لم تقم قرينة على أنه قصد الشفقة والحنان أي كابنه في الشفقة (بخلاف) نسبه إلى (جده) لأن الجد يسمى أبا على أن شأن الجد لا يزني في حليلة ابنه أو ابنته (وكأن) (قال) في حق نفسه (أنا نغل) بكسر الغين المعجمة أي فاسد النسب (أو) قال أنا (ولد زنا) ؛ لأنه قذف لأمه وكذا إذا قاله معرضا بغيره فللأم القيام ولو عفا هو لكن لا يكون ما ذكر من التعريض إلا إذا قاله لغيره وأما في حق نفسه فهو من التصريح وكذا لو خاطب به الغير بأن قال له يا نغل أو يا ولد الزنا. (أو) قال لامرأة (كيا قحبة) أي يا قحبة ونحوه كيا عاهر ويا فاجرة (أو قرنان) وهو الذي يقرن [حاشية الدسوقي] بالمقذوف ولو كان المقتول ظلما هو المقذوف فيحد له قاذفه ثم يقتل به (قوله: ذكرا أو أنثى) سواء كان خالص الرقية أو كان فيه شائبة حرية، وإن قل رقه. (قوله: وإن تحرر قبل إقامة الجلد عليه) أي فالمدار في جلده أربعين على رقيته حين القذف سواء استمر على ذلك حتى جلد أو تحرر قبل إقامة الجلد عليه فتحريره لا ينقله لحد الحر كما أن تحرير الأمة بعد حصول موجب عدتها لا ينقلها لعدة الحرة أما إن قذفه وهو عبد فتبين أنه حين القذف كان حرا فإنه يعمل بما تبين (قوله: أو زنت عينك) أي العضو المخصوص وأما لو أراد بالعين الذات بتمامها كان هذا من التصريح كزنى فرجك وما ذكره المصنف من الحد إذا قال له زنت عينك أي أو يدك أو رجلك هو المعتمد من المذهب هو قول ابن القاسم وقال أشهب بعدم الحد لأنه أضاف الزنا للأعضاء مع احتمال تصديق الفرج لذلك وتكذيبه واستظهره ابن عبد السلام انظر المج. (قوله: أو قال لامرأة أجنبية زنيت مكرهة) أي وكذبته. (قوله: فيحد) أي سواء قامت قرينة على أن قصده نسبتها للزنا أو لم تقم؛ لأنه

لما قدم قوله أنت زنيت عد قوله: مكرهة من باب التعقيب برفع الواقع فلا يعتبر، فإن قامت قرينة على أن قصده الاعتذار عنها لم يحد، فإن قدم الإكراه بأن قال لها أنت أكرهت على الزنا حد إن قامت قرينة على أن قصده نسبتها للزنا، فإن لم تقم بشيء أو قامت بالاعتذار فلا حد (قوله: وإلا حد) أي ما لم يقم بينة بالإكراه، وإلا فلا حد عليه. (قوله: فإن لم يذكر لفظ الفرج أدب) أي لكثرة جهات العفة ما لم تقم قرينة على القذف أو يجري العرف باستعمال ذلك في القذف، وإلا حد. (قوله: لأنه نفى نسبه) أي فيحد لأنه نفى نسبه ابن مرزوق انظر هذا مع صحة الرقية في العرب وأنهم كغيرهم على المشهود من صحة استرقاقهم وضرب الجزية عليهم قال ولم أر من ذكر ما أنت بحر من صيغ القذف سوى المصنف وابن الحاجب وأجاب ابن عاشر بأن كلام المصنف محمول على زمان لا يسترق فيه العرب والقذف مما يراعى فيه العرف بحسب كل زمن انظر بن (قوله: من كان من أولاد العرب) أي الذين يتكلمون بالعربية سجية سواء كانوا عرب عرباء أو مستعربة (قوله: لأن القصد أنه عربي الخصال) أي لأن القصد وصفه بصفات العرب وخصالها المحمودة من الجود والشجاعة لا قطع نسبه. (قوله: على أنه قصد) أي بنسبته لعلمه. (قوله: بخلاف نسبه إلى جده) أي لأبيه أو لأمه سواء كان في مشاتمة أم لا فإنه لا يحد كما قال ابن القاسم في المدونة وقال أشهب إذا نسبه لجده فإنه يحد. ابن عرفة قال محمد وقول ابن القاسم أحب إلي ومحل الخلاف ما لم يعرف أنه أراد القذف مثل أن يتهم الجد بأم ذلك الولد المقذوف، وإلا حد اتفاقا كما في التوضيح اهـ بن (قوله: فللأم القيام) أي فلأم المعرض به القيام ولو عفا هو عنه، فإن لم يعف حد لأم المعرض به وعوقب للمعرض به (قوله: إلا إذا قاله لغيره) أي في حق غيره لا على جهة الخطاب. (قوله: وكذا) أي يكون من الصريح (قوله: أو قال لامرأة كيا قحبة) أي فيحد بهذه الألفاظ الثلاثة إذا قال شيئا منها لامرأة سواء كانت زوجة له أو أجنبية منه وكذا إذا قالها لأمرد وأما إن قال ذلك لرجل كبير نظر للقرائن، فإن دلت

على أن القصد رمية بالابنة حد، وإلا فلا هذا ما استحسنه شيخنا العدوي (قوله: كيا قحبة) المراد بها الزانية والقحب في الأصل فساد الجوف أو السعال أطلق هذا اللفظ على الزانية –

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions that necessitate the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6492)

أعكانها أنه تعريض يوجب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of ambiguous speech when the addressee is suspected of theft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6493)

قلت: ولو كان المقول له ممن يتهم بالسرقة، وقال: ذلك أردت، لقبل قوله إذا حلف أنه أراد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on implied accusation (ta'rid) of zina?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=621)

وفي التعريض الحد

Mas'alah: What is the ruling if the speaker claims he intended a specific person in qadhf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3302)

ظاهره: ولو ادعى إرادته، وفي الجواهر: إلا أن يتبين أنه أراد.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for ambiguous insinuation (ta'rid) of zina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1121)

(وفي التعريض) وهو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع لضده نحو ما أنا بزان (الحد) ولو ذكر لفظا يحتمل السب والقذف مثل أن يقول له يا حمار قيل يغلب جانب السب ويؤدب وهو المذهب وقيل يغلب جانب القذف ويحد لأنه كأنه قال له يا مركوب كالحمار والمركوب هو المفعول به

Mas'alah: What expressions constitute ta'rid (indirect accusation) in qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9014)

ثم شرع في بيان الصيغ التي توجب الحد وهي على قسمين: تعريض وتصريح، وبدأ بالأول فقال: كلست بزان بضم التاء أو فتحها؛ يعني أنه إذا قال لشخص أنا لست بزان أو أنت لست بزان فإن ذلك تعريض مفهم يوجب الحد على القائل ذلك لأنه قذف، قال الشبراخيتي: كلست بزان بضم التاء إذا قاله لغيره في مشاتمة. انتهى. وقال عبد الباقي:

كلست بضم الفوقية وفتحها. انتهى. وقال التتائي: كلست بزان أو زنى فرجك أو يدك أو رجلك ونحوه في المدونة. وزاد اللخمي: أو زنت عينك، وقال أشهب: لا حد عليه، وقال المواق: ابن شأس: لو قال زنى فرجك فهو فاذف وكذلك لو قال زنت عينك أو يدك فإنه يحد عند ابن القاسم، ورآه من التعريض. انتهى. وقال التتائي: وذهب أشهب لعدم الحد واختاره جماعة لإضافته صلى الله عليه وسلم الزنى إلى هذه الأعضاء، ثم قال: والفرج يصدق ذلك أو يكذبه، فأخبر أن زنى هذه (1) سنن أبى داوود، كتاب السنة، رقم الحديث، 4607. سنن الترمذي، كتاب العلم، رقم الحديث، 2676.

الأعضاء كلا زنى. انتهى المراد منه. وقال عبد الباقي: أو زنت عينك أي العضو المخصوص أو يدك أو رجلك، فإن أراد بالعين الذات فمن التصريح كزنى فرجك. انتهى. واستحسن اللخمي قول ابن القاسم الذي مر عليه المصنف: قال: إلا أن يقوله بعد نظره محرما أو مسه له أو سعيه فيه وادعى أنه أراد ذلك، فإنه يحلف ولا يحد. ووقع في شرح عبد الباقي: أو زنت عينك أي العضو المخصوص أو يدك أو رجلك، ولو قاله له عقب نظره محرما أو مسه أو مشيه له. انتهى. المراد منه. قوله: ولو قاله له عقب نظره محرما الخ، قال البناني: فيه نظر، فإن هذا خلاف تقييد اللخمي الذي اعتمده في التوضيح على قول ابن الحاجب، وفي مثل زنت عينك أو رجلك قولان لابن القاسم وأشهب، ونصه: فقول ابن القاسم في المدونة وجوب الحد والخلاف مبني [على أنه] (1) هل هو من التعريض أم لا؟ واستحسن اللخمي قول ابن القاسم، قال: إلا أن يكون بأثر ما تكلم بباطل أو بطش بذلك، أو سعى فيه وادعى أنه إنما أراد ذلك فإنه يحلف ولا يحد. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between ta'rid and kinayah in qadhf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4478)

ونص ابن الحاجب والتعريض إن كان مفهوما كالصريح مثل أما أنا فلست بزان والكناية كذلك مثل ما أنت بحر أو يا رومي أو يا فارسي لعربي، قال في التوضيح بعد تقرير كلام ابن الحاجب وفيه نظر لأن دلالة التعريض أقوى من دلالة الكناية والوارد عن عمر "– رضي الله عنه –" إنما هو في التعريض، وهذا أصل الباب فلا يصح قياس الكناية عليه اهـ. وقوله فلا يصح إلخ، اعتراض على ابن الحاجب في إلحاق الكناية بالتعريض، وهو عين إشكال ابن مرزوق، ويلزم ابن الحاجب اعتراض آخر وهو عبد يا رومي ويا فارسي من الكناية فإنهما من التعريض، ولذا قصر ابن مرزوق اعتراضه على ما أنت بحر وذكر الناس الحد في يا رومي ويا فارسي، ولم يتعرضوا لما أنت بحر، قاله شيخ شيوخنا العلامة ابن زكري، قاله البناني.)

Mas'alah: How is the wording of qadhf classified, and what is the ruling on ambiguous or implicit accusations?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1154)

ثم اللفظ الصادر من القاذف إما أن يكون نصا في القذف أم لا؟ فإن كان نصا ترتب الحد بلا خلاف وإن كان من باب دلالة الفحو أو التعريض (فسيجيء) حكم التعريض (ونحن نتبع فروع هذا الأصل فنقول: إن صرح بالقذف أو عرض به حد كما سنذكره في التعريض) فإن كان اللفظ محتملا عوقب بعد أن يحلف أنه ما أراد قذفا، فإن نكل

في هذه الصورة عن اليمين

فهل يحد أم لا بناء على أنه هل هو كالمال (فيحد أو) بخلاف المال فلا يحد قولان في المذهب؛ حكاها الشيخ أبو الحسن وغيره، وإن شتمه بما لا يحتمل القذف عوقب أيضا لأنه من باب الضرر والأداء للمسلم هذا في الأجنبي (وسيجيء) حكم التعريض في المحتمل.

Sub-topic – Explicit Qadhf (Sarih al-Qadhf)

Mas'alah: What constitutes explicit qadhf (sarih al-qadhf)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4645)

الفصل الأول في صريح القذف وهو الرمي بالزنا أو اللواط قال بعض العلماء يجب الحد بذلك دون الرمي بما هو أعظم منه من القتل والكفر لأنه لا يقدر أن يقيم بينة على عدم الزنا في الزمان الماضي وليس بشئ لأنه مشترك الإلزام فلا يقدر على إثبات نفي القتل في الزمن الماضي إلا أن يقول يقدر بأن يثبت أنه كان حيا في ذلك الوقت فيقال له وكذلك يثبت أنها كانت في بلد آخر غير الذي قذفه بالزنا به إن قيده كما قيد القتل وإن تعذر في الفصلين فالحاصل أن تعيين هذين للقذف دون غيرهما يحتاج إلى نظر وفي الكتاب إذا

Mas'alah: What is the ruling on explicit wording and negation in qadhf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4653)

الفصل الثالث في صريح اللفظ والنفي النفي عندنا موجب للحد وقاله أحمد وقال (ش) و (ح) إذا قال العربي يا قبطي وقال أردت قبطي اللسان أو الدار لأنه نشأ فيها صدق بعد يمينه أو قال أردت أنه ليس من أبيه حد إن كانت أمه محصنة يحد قاذفها وإلا فلا لأن الله تعالى جعل سبب الحد في القذف الزنا في المحصن لقوله تعالى إن الذين يرمون

المحصنات الغافلات) لنا قوله عليه السلام (لا أوتى برجل يقول إن كنانة

Mas'alah: What is the ruling on specific expressions of slander such as 'qarnan' and 'mu'ajjar'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8838)

[27 - فصل: في بعض الفاظ القذف] ومن كتاب محمد: ومن قال لرجل: يا قرنان؛ جلد لزوجته إن طالبته؛ لأن القرنان عند الناس: زوج الفاعلة. وقال ابن القاسم في غير كتاب ابن المواز: أنه يحد، ولم يذكر زوجه، ولم ير يحي بن عمر فيه الحد، وقال: يجلد عشرين سوطا، وقد روي عن أشهب فيمن قال لرجل: يا مؤآجر، أنه يحد.

محمد: ومن قال لرجل: يا مؤآجر بارت إجارتك عليك، على وجه المشاتمة؛ فعليه الحد. قال يحى بن عمر فيمن قال لامرأته: يا قحبة؛ فعليه الحد. ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قال له: يا مأبون: وهو رجل في كلامه تأنيث، يضرب الكبر، ويلعب في الأعراس، ويغني، ويتهم بما قيل له؛ فما يخرجه من الحد إلا أن يحق ذلك.

Mas'alah: What are the types of insult and the prescribed penalties for each?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1036)

[أنواع الشتم و ما يجب فيها من حد] و أجاب أبو عبد الله بن زيادة الله القابسي : الشتم الواقع من الشاتم ينقسم إلى وجوه : منها القذف و هو الرمي بالزنى ، و يلحق به النفي و التعريض البين ، و الثاني الرمي بالمعصية كالسرقة و شرب الخمر و الكذب و

الخيانة و الربا و غير ذلك من المعاصي ، و الثالث التعيير بالصناعة و التجارة الضعيفة ، مثل قوله يا بن الحداد و يا بن الحطاب أو الزيات أو الحجام و هو كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I had intercourse with so-and-so in her anus or between her thighs'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2263)

[فيمن قال جامعت فلانة في دبرها أو بين فخذيها]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says 'he made me witness' regarding zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4575)

محمد: لا يحد إن قال: (أشهدني فلان) ، إلا أن يقول: (هو زان) ، وهذا أحسن؛ لأن من قال: (أشهدني فلان) ، ولم يقل: (هو زان) ليس بقاذف.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who describes a compromising position?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4575)

وإن قال: رأيت فلانا مع فلانة أو بين فخذيها؛ فقال ابن القاسم: يعاقب الشاهد.

Mas'alah: What is the chapter on explicit wording of qadhf about?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4945)

[باب الصيغة الصريحة للقذف]

Mas'alah: What is the definition of explicit wording in qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4945)

الصيغة: صريحة وهي ما دل عليه بذاته، فلا تقبل دعوى إرادة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for saying 'your hands committed zina'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4948)

الصقلي عن محمد: قال أشهب: لا يحد في قوله: زنت يداك أو رجلاك وينكل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part has committed zina'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6992)

وقالا في زني فرجك إنه يحد.

Mas'alah: What specific words constitute qadhf and incur the hadd penalty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4397)

يحيى بن عمر: وإن قال لامرأته يا مخبث فعليه الحد. ابن الماجشون: وإن قال لرجل يا

مأبون وهو رجل في كلامه تأنيث ويضرب بالكبر ويلعب في الأعراس ويتهم بما قيل له فيما يخرجه عن الحد، واختلف إذا قال لرجل يا مخنث، قال مالك في المدونة: احلف ما أراد قذفا وينكل، فإن نكل حد. وفي الموازية: إن كان في المقول له تصنع في يديه أو من عمل النساء شيء أو لين الكلام، أحلف ما أراد غيره إن كان بريئا من ذلك ولا شيء فيه منه حد القائل. وحمل اللخمي ما في الموازية على الخلاف وحمله غيره على التفسير بما في المدونة. وإن قال: يا ابن منزلة الركبان. ففي الواضحة: يحد. وكذلك إن قال يا ابن ذات الراية، وإن قامت فلانة في أعكانها حد عند ابن القاسم خلافا لأشهب. وفي الموازية: من قال لرجل: يا ابن زان، جلد لزوجته إن طلبت لأن القرنان عند الناس زوج الفاعلة، وقاله ابن القاسم في غير الموازية، ولم يرم فزعم فيه الحد، وقال يجلد عشرين سوطا.

Mas'alah: What does the first chapter on the prescribed penalty for false accusation discuss?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1418)

الباب الأول: في ألفاظه، وموجبها، وفيه فصلان

Mas'alah: What are the three types of expressions that constitute false accusation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1418)

الفصل الأول: في الألفاظ، وهي ثلاثة: التصريح. والنفي. والتعريض

Mas'alah: What are the expressions that constitute qadhf and the distinction between hadd and tazir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1426)

هذا بيان ألفاظ القذف، ونعني به موجب الحد. أما التعزيز فيجب بأكثر من هذه الكلمات.

Mas'alah: What are the expressions that incur the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3302)

[عود على ما يحد به من القول:]

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions that constitute qadhf?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=360)

الخامس: أن يكون اللفظ دالا على معنى الزنا واللواط إما نصا وإما لزوما فالنص كل لفظ مشتق من الزنا أو اللواط، واللزوم كالتعريض والنفي فالأول مثل يا زان، يا لائط فلو قال له: يا زان، فيقول له الآخر: أنت أزنى مني فيحدان معا، والتعريض كقوله: أما أنا فلست بزان ولو قال: زنت يدك أو عينك فتعريض عند ابن القاسم فيحد، وقال أشهب: لا يحد ولو قال يا بغل، فقيل: يحد، ولو قال لنفسه: أنا بغل حد؛ لأنه قذف أمه

وكذلك أن انتسب لغير نسبه أو إلى بطن أو عشيرة غير بطنه [363] ***

[364]

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'qahbah' in the context of qadhf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2952)

ص (أو كيا قحبة) ش: قال في القاموس القحب المسن والعجوز قحبة والذي يأخذه السعال وقد قحب يقحب كنصر قحبا أو قحابا وقحب تقحيبا وسعال قاحب شديد والقحبة الفاسدة الجوف من داء والفاجرة لأنها تسعل وتتنحنح أي ترمز به وبه قحبة أي سعال انتهى. وفي الصحاح القحاب سعال الخيل والإبل وربما جعل للناس والقحبة كلمة مولدة انتهى وفي كتاب الأفعال لأبي مروان عبد الملك عن طريف القرطبي المشهور: قحب الشيء قحابا سعل ومنه سعال قاحب وقحب الكلب والبعير سعلا وأصل القحاب فساد الجوف فقد يكون اشتقاق القحبة من القحاب الذي هو فساد الجوف وقد يكون أيضا من القحاب الذي هو السعال كأنها تستعمل السعال علامة بينها وبين الذي يسافحها، وأهل اليمن يسمون المرأة المسنة قحبة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on various insulting terms and their implications for the hadd penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1156)

فرع: ومن قال لرجل: يا أحمق، فقال: أحمقنا ابن الزانية حد. ومن قال لأعزب: يا زوج الزانية، فلا حد عليه. وإن قاله للمتزوج فعليه الحد. وإن قال له: يا فاجر بفلانة حد، إلا أنه تكون له بينة على أمر ما صنعه بها من الفجور. قال مالك: وإن قال له: يا فاسق يا فاجر، نكل. وإن قال: يا خبيث، حلف أنه لم يرد قذفا، فإن نكل نكل ولم يحد. وقال أشهب: إن لكل حد، وقاله محمد، وابن الماجشون، وقيل: هو في النساء أشر منه في الرجال، وأشهب سوى بين المرأة والرجل، وقال: إن نكل عن اليمين حد فيها، وكذلك إن قال له: يا ابن الخبيثة والخبيث أشر من الفاسق لقوله تعالى في اللواط: {ونجيناه من القرية التى كانت تعمل الخبائث} [الأنبياء: 74] . ولو قال: جامعت فلانة حراما حد، إلا أن يقيم البينة أنه تزوجها (تزويجا فاسدا ولو قال ذلك في نفسه لم يصدق، ولو قال: كنت تزوجتها) حد، إن كان مشاتمة، (ولو) قال بين (أنجادها) فهو تعريض يوجب الحد. وقال أشهب: لا حد عليه لأن عمر بن الخطاب حد زياد الذي قال: رأيته بيم فخذيها. ولو قال: زنت يدك أو عينك أو فمك، فقال ابن القاسم: عليه الحد

Sub-topic – Qadhf by Denial of Paternity or Lineage

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies paternity of his children after divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2394)

[طلق امرأته وله منها ثلاثة أولاد رجال] ومن كتاب اغتسل على غير نية. وسئل مالك عن رجل طلق امرأته وله منها ثلاثة أولاد رجال، فنكحت بعده رجلا، فولدت له ولدا، ثم نازع زوجها الذي فارقها ولده منها، فقال لقوم شهدوه: أشهدكم أنهم ليسوا لي بولد، فقال ابنها من غيره: آخذك بحق أمي وقد قذفتها، وطلبت الأم ذلك، وعفا بنوه عن ذلك، قال مالك: أرى أن يحلف بالله ما أراد قذفا، ولا قال ذلك إلا على وجه أنه يريد ولو كانوا ولدي ما صنعوا كذا وكذا، كمثل الرجل يقول لخادمه: لو كنت لي خادما ما فعلت كذا وكذا، فإذا حلف لم أر عليه شيئا. قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة في كتاب القذف من المدونة وزاد فيها ابن القاسم، فإن لم يحلف ضرب الحد، وهو تمام المسألة. وإن حلف لم يكن عليه شيء؛ لأنه كلام إن لم يرد به القذف فليس بسب واختلف في الكلام المتردد بين السب والقذف، مثل أن يقول له: يا خبيث، ويا ابن الخبيث، فقال أشهب: يحلف أنه ما أراد بذلك القذف فإن حلف نكل، وإن نكل حد. وقال ابن القاسم في المدونة ينكل حلف أو لم يحلف، يريد، ويكون تنكيله، إذا لم يحلف بعد السجن أشد، واضطرب قوله في هذا الأصل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the father you claim' in an insult in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7700)

[: قال له الذي تزعم أنه أبوك] ومن كتاب حلف ليرفعن أمرا وسئل مالك عن رجلين من بني سلمة وقعت بينهما مشاتمة فقال أحدهما لصاحبه: أبي خير من أبيك وأمي خير من أمك وما أمشى مقنعا رأسي، فقال له الآخر: هلم أباك الذي تزعم أنه أبوك فهذا من يعرف أبي ويعرف أباك ويعرف أمي ويعرف أمك، قال قال مالك: هذا أنكر ما تكلم به حين قال الذي تزعم أنه أبوك، ثم قال ما أرى في مثل هذا كله حدا والعفو في مثل هذا أمثل والصفح أفضل، فأما الحد فلا أراه ولا أرى في مثل هذا حدا. قال محمد بن رشد: إنما قال إن أنكر ما تكلم به قوله الذي تزعم؛ لأن "زعم" إنما تستعمل في الأشياء المكروهة وفيما يتهم فيه القائل بالكذب، بخلاف قال وذكر، ولما كان لفظ يزعم لا يقتضي تحقيق الكذب عليه فيما زعمه لم ير في ذلك حدا، ورأى التجافي عن العقوبة في مثل ذلك أمثل وأولى من العقوبة فيه؛ لأنه قول خرج منه على سبيل الجواب لتعريضه بالريب في قوله وما أمشي مقنعا رأسي أي: إنك أنت تفعل ذلك، وعبر عن التجافي عن عقوبته بالعفو والصفح تجاوزا واستعارة، إذ ليس تجافي الحاكم عن عقوبة من تلزمه العقوبة عفوا له عن العقوبة ولا صفحا عنها، إذ ليس ذلك إليه، وإنما العفو والصفح للمقول له ذلك القول المؤذى به والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by denying knowledge of their father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7772)

[مسألة: قال لرجل من مشاتمة ما أعرف أباك وهو يعرفه]

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to their grandfather, uncle, or mother's husband in an insult?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8864)

[49 - فصل: فيمن نسب آخر إلى جده أو عمه أو خاله أو زوج أمه في مشاتمة أو غير مشاتمة]

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the prescribed penalty for insulting someone by attributing them to their grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8864)

وقال أشهب: يحد إن كان في مشاتمة.

Mas'alah: What is the ruling on denying a man's lineage from his father?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1410)

فصل [10 - فيمن نفى رجلا عن أبيه] : وإنما قلنا إذا نفى رجلا عن أبيه فعليه الحد لأنه قد عره بذلك وقذف أباه وأمه فعليه الحد، ومن نفاه عن أمه فلا حد عليه لأنه كاذب قطعا، والكذب لا يعر المقول [2] له، والفصل بين قوله لست لأبيك وقوله لست لأمك أن نسب الولد لاحق بأبيه حكما ويلحق بأمه مشاهدة وحكما [3] ويقينا بمشاهدة الولادة وإمكان البينة عليها، ونفي النسب عن الأب لا يعلم صدقه من كذبه

فتلحقه المعرفة في نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of false lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1773)

قال: وقال مالك: إذا طرأ رجل على قوم من بلد ولا يعرفونه فقال: أنا رجل من العرب، فأقام بينهم أمرا قريبا، فقال له رجل: لست من العرب قال: قال مالك: لا يضرب هذا الذي قال له لست من العرب الحد، إلا أن يتطاول زمانه مقيما بين أظهرهم الزمان الطويل، يزعم أنه من العرب، فيولد له أولاد ويكتب شهادته ويحوز نسبه، ثم يقول بعد ذلك له رجل: لست من العرب. قال: فهذا الذي يضرب من قال له لست من العرب الحد؛ لأنه قد حاز نسبه هذا الزمان كله ولا يعرف إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for denying a mawla's clientage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2259)

قلت: أرأيت إن قال لرجل من الموالي: لست من الموالي أيحد؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى عليه الحد إن كان له أب معتق، بمنزلة ما لو قال لرجل من موالي بني فلان لست من موالي بني فلان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no father for you' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4949)

وروى اللخمي وغيره: من قال لرجل: لا أبى لك لا شيء عليه إلا أن يريد النفي، وهذا مما يقوله الناس في الرضا، ومن قاله في مشاتمة أو غضب، فهو شديد، ويحلف ما أراد نفيا.

Mas'alah: What is the ruling on a master who says to his slave 'you are not my father'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4953)

قلت: وهذا اللازم حق، وهو مقتضي قولها: ومن قال لعبده وأبواه حران مسلمان، لست لأبيك، ضرب سيده الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'you are not your father's son'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4957)

إن قال لعبده: لست لأبيك، وأبوه مسلم وأمه كافرة أو أمة.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a father's ambiguous insult to his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2059)

(مسألة) : وهذا في الأجانب، وأما الأب فقد قال مالك لا يحد في التعريض بابنه، ويحتمل أن يكون ذلك ما علم وجبل عليه الأب من محبة الولد والإشفاق عليه والحرص على الثناء عليه ودفع الذم عنه، يمنع من أن يتناول في لفظ يحتمل أنه أراد به

القذف وإضافة العيب إليه قال ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك، وهذا كما قلنا أنه لا يقتل به على وجه لو قتل به الأجنبي لقتل، ويحتمل أن يدرأ عنه على قول أصبغ فإذا قلنا بالوجه الأول فلا يجب أن يحد الابن بالتعريض للأب؛ لأن حرص الولد على إطراء الوالد ودفع المعايب عنه أمر جبل عليه الأبناء كالأب في حق الابن وأكثر وإذا قلنا بقول أصبغ فيحتمل الوجهين والله أعلم. (ش) : قوله في الرجل ينفي الرجل من أبيه أن عليه الحد، وذلك إذا نفاه عن أبيه فقد رمى أمه بالزنا وقطع نسبه وكلا الأمرين يوجب حد القذف، وذلك يكون بأن ينفيه عن أبيه أو ينسبه إلى غير أبيه فأما نفيه عن أبيه فبأن يقول له لست ابن فلان ويسمي أباه المعروف فإنه يحد، وكذلك لو قال لست لأبيك. وقال ابن القاسم وأشهب في القائل للمسلم ليس أبوك فلانا يعني جده، ثم قال إنما أردت ليس ابنه لصلبه ولم أرد نفيه حد ولم يصدق قال أشهب إلا أن يكون له وجه مثل أن يسمعه يقول أنا فلان بن فلان، فيذكر جده فيقول ليس بأبيك. (فرع) وهذا إذا كان غير مجهول فإن كان مجهولا لم يحد قال محمد، وذلك أن المجهولين لا يثبت بينهم ما ادعوه من الأنساب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have no father' in relation to qadhf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2059)

1 - (مسألة) : وإذا قال الرجل للرجل لا أب لك ففي الموازية لا شيء عليه إلا أن يريد به النفي، وهذا مما يقوله الناس على الرضا، وأما من قال على المشاتمة والغضب فذلك شديد وليحلف ما أراد نفيه ومعنى ذلك أن هذا لفظ جرت عادة العرب باستعماله على وجه غير النفي فإذا اقترن بذلك من شاهد الحال ما يدل على أن المراد به غير

النفي فهو محمول على المعتاد، وإذا اقترن به من المشاتمة والمضاجرة ما يقوي شبهة القذف أحلف أنه ما أراد القذف لما احتمل الأمرين فإن حلف برئ.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from one who says 'you have no father'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6974)

قال فى كتاب ابن المواز: وليحلف ما أراد نفية.

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage when the father is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6978)

وكذلك لو نفاة من أبية (دينة) [5] أو قال لة أنت ابن زنى أو ولد زنى. فإن كان أبوة مجهولا فلا حد علية. قال محمد: وذلك أن المحمولين على النسب لا يثبت بينهم ما ادعوة من الأنساب ولا يتوارثون بها. (قال) [6] وإذا قال لمسلم ليس أبوك فلان، يريد أباة المعروف بة، وأبوة مجهول ولد فى الجاهلية إنة يحد إن ولد المنفى فى الاسلام. وإن كان المنفى مع أبية مجهولا لم يحد من نفاة. (1) ساقط من ص. (2) ساقط من ف. (3) كذا فى ف وهو الأنسب. وعبارة ص: فيقول ليس بأبية. (4) فى ص: محمولا وهو خطأ سيتكرر بعد فنصلحة ولا ننبة علية. (5) زيادة فى ص. (6) ساقط من ف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your claimed father' in a dispute regarding qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6993)

يعرف ابي وأمي ويعرف أباك وأمك. قال: قوله الذي تزعم أنه أبوك انكر ما قال، ثم قال: العفو في مثل كله أمثل، وأما الحد فلا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I do not know your father' as a form of slander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6994)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن قال لرجل ما أأعرف أباك فما أنكر فليرفعة إلي السلطان. قال محمد: ولو قال ما يعرف أبوك لحد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not my son' in an insult?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1033)

ولو قال في مشاتمة: (لست بولدي) فللأم القيام دون بنيها وحلف لها، وإلا حد. فإن ماتت فلهم القيام. ولا يسقط بعفو أحدهم، بخلاف الدم. فإن كان على جهة الأدب فلا. [220/أ]

Mas'alah: What are the different interpretations of the intent behind denying lineage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6500)

وقد اختلف في الوجه الذي يقصده القاطع للنسب، ما هو؟ فقيل: ذلك لأن الأم زنت به وألحقته بهذا الأب. وقيل: لأن الأب زنى [2] مع غير هذه التي تقول أنها ولدته.

وقيل: إن ذلك من غير زنى من هذين. ويحتمل أن تكون أتت به وزعمت أنها ولدته [3] ولم تلده، فقال مالك في المدونة فيمن قال لعبد: لست لأبيك، وأمه أمة أو نصرانية والأب حر مسلم- يحد للأب؛ لأنه حمل الأب على غير أمه وصار قاذفا للأب [4]. وقال أشهب [5] في كتاب محمد: لا حد عليه، كأنه قال: وإنما: ركب أمك (1) في (ف) : (للأم) . (2) زاد في (ق 6) : (به) . (3) قوله: (وزعمت أنها ولدته) ساقط من (ق 7) . (4) انظر: المدونة: 4/ 492. (5) في (ف) : (أصبغ) ، وأشار في هامش (ق 6) إلى (ق 7) وقال في نسخة.

Mas'alah: What is the ruling on the expression 'You have no father' in the context of qadhf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6505)

فصل [فيمن قال لرجل: لا أبا لك]

Mas'alah: What is the ruling on hadd when referring to a grandfather?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6506)

وإن قال: أنت ابن فلان -يريد: جده لأبيه أو لأمه- لم يحد، وقال ابن القاسم: وإن كان في مشاتمة؛ لأن الجد للأم أب، لقول الله سبحانه: ولا (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 322، 327. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 326. (3) زاد في (ف) : (لحد) . (4) في (ق 6) : (أبين) . (5) في (ق 6) : (لست) .

تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء. . . الآية [سورة النساء آية: 22] ، فلا يجوز لابن الابنة أن ينكح ما نكح [1] جده لأمه [2].

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O my father' or 'O my son'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2295)

4112 – ومن قال لرجل: يا أبي، أو يا ابني، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What constitutes qadhf by denying lineage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3297)

[نوعا القذف: أولا- قطع النسب:]

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage from the father or grandfather?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3297)

عن أب أو جد لأب، كـ: لست ابن فلان، أو ليس فلان جدك؛ لثبوت الأبوة بالحكم وغلبة الظن، أو للتنويع لا للتشكيك؛ لأن الحد لا يقبل الشك.

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage (nafi al-nasab)?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=93)

باب النفى : إنتفاه عن نسبه ، وقال لست ابن فلان ، وأمه حرة ، أو أم ولد : جلد الحد ، وإن كان أبواه عبدين ، أو كافرين : جلد الحد ، إذا كان المنفى حرا مسلما . وإن قال لغيره : لست لأبيك ، وأبواه حران مسلمان : جلد الحد ، وإن قال _ لغيره وأبوه مسلم وأمه كافرة ، أو أمه _ : لست لأبيك ، وقف مالك عن الجواب فيه ، ورأى ابن القاسم : عليه الحد ، لأنه حمل أباه على غير أمه ، فصار قاذفا لأبيه . وإذا قال الرجل: لست من بنى فلان ، لقبيلته /159/ التى هو منها ، فإن كان من العرب : جلد الحد ، وإن كان من الموالى : لم يضرب الحد إذا حلف بالله ما اراد نفيا . وإذا قال : لست من موالى فلان ، أو لست من الموالى ، وله أب معتق أو جد معتق : جلد الحد . وغن قال لرجل معتق ، ليس مولاك فلان ، أو لست من موالى فلان ، فلا حد عليه ، لأنه ليس أب كفاف يقطع نسبة منه . ومن نسب عربيا إلى غير آبائه ، جلد الحد ، ومثل أن يقول لرجل من قيس : يا كلبى ، أو يقول : يا نبطى . وأما من قال لبربرى : يا حبشى ، أو لرخل من الكوالى يا فارسى ، وهو رومى ، فلا حد عليه . وغن دعاه بغير جنسه ، ويحلف بالله ما أراد قطع نسبة ، فإذا حلف ، ونكل ولم يحد ، ومن قال لرجل من الفرس أو البربر يا (عرابى) ، أو قال [318] [319] لرجل من قريش يا عرابى ، ومن قال لعربى : يا قرشى : جلد الحد ، ومن قال لرجل لست لأمك فلا حد عليه ، ومن قال يا ابن الحجام ، أو يا ابن الخياط ، فإن كان من العرب ، ولم يكن لا يأبه من عمل ذلك العمل : جلد الحد . وإن كان من الموالى : حلف ما أراد قطع نسبة ، ولا حد عليه ، وعليه التغرير ، ومن قال لعربى : يا عبد الخالد : جلد الحد ، ومن قال ذلك لمولى ، لم يضرب الحد .

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave 'you are not your father's son' and the father is Muslim but the mother is a disbeliever?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4469)

فيها إن قال لعبده لست لأبيك وأبوه مسلم وأمه كافرة أو أمة فوقف فيها مالك.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to their uncle or grandfather in qadhf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4478)

وشبه في الحد فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف التشبيه صلته (نسبه) أي المكلف الحر المسلم (لعمه) أو زوج أمه بأن قال له يا ابن فلان، وفلان عمه أو زوج أمه فيحد لقطعه نسبه عن أبيه (بخلاف) نسبته ل (جده) لأبيه أو أمه فلا توجب الحد بأن قال له أنت ابن فلان وهو جده لأن الجد أب، فقد صدق في نسبته له لقوله تعالى {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] ، وسواء كان في مشاتمة

Mas'alah: What is the ruling when a father says to his son 'you are not my son'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2949)

(مسألة) إذا قال الشخص لولده لست بولدي فإن أراد أنه في قلة طاعته له ليس كالأولاد حلف على ذلك وأنه لم يرد النفي عن النسب ولا شيء عليه وإن نكل وأراد نفي نسبه كان في كلامه قطع نسب الولد وقذف لأمه فأما قطع نسب الولد فالراجح أنه

لا يحد لولده ويظهر ذلك من مسألة كتاب القذف من المدونة فيمن قال لبنيه ليسوا بولد له ويدل له أيضا أنه لم يجعل على الأب حدا فيما إذا انتفى من حمل أمته ثم استلحقه وسيأتي في الكلام على قول المصنف في آخر الباب وله حد أبيه وفسق أنه مشى على القول

الضعيف وعلى القول بأنه يحد لقذف ولده ويفسق بأنه يجوز عفوه عنه وإن بلغ الإمام قال اللخمي ولا خلاف في ذلك كما سيأتي بيانه وأما قذف الأم فإن كانت حية كان لها القيام بذلك وإن كانت ميتة كان لولدها القيام به فإذا قام به الولد لم يجز عفوه بعد بلوغ الإمام. وتأمل كلام اللخمي وغيره فيمن نفى عبدا عن نسبه وأبواه حران أو أحدهما أو أبواه عبدان أو أحدهما (فرع) فإذا كانت الأم حية لم يكن للولد القيام إلا بطلب من الأم وكذلك كل من وجب له حد من قذف وهذا بخلاف الأب انظر كلام ابن ناجي في شرح قول المدونة. . ومن آذى مسلما أدب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have no father' in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1160)

فرع: إذا قال لرجل: لا أبا لك. ففي الموازية عن مالك: "لا شيء عليه إلا أن يريد النفي (لأنه مما يقوله الناس في حال الرضا، قال غيره: إن قاله على وجه المشاتمة والغضب فهو أشد فيحلف أنه ما أراد النفي) ، فإن حلف خلي وإن نكل نكل" .

Mas'alah: What is the ruling on attributing a man to someone other than his father?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1161)

وقال مطرف: (يحد) لأنه حمل أباه على غير أمه،

Sub-topic – Qadhf by Calling Someone a Sinner or Effeminate

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a sinner after being called a flogged person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7698)

[: قال يا مجلود قال إن كنت مجلودا فأنت فاسق فأتى عليه بالبينة أنه مجلود] ومن كتاب أوله شك في طوافه وسئل مالك عن رجل قال لرجل يا مجلود، قال: إن كنت مجلودا فأنت فاسق فأتى عليه بالبينة أنه مجلود، أترى عليه شيئا؟ قال بئس ما قال حين قال فاسق ما أخف ما عليه، كأنه رأى أدبا يسيرا لقوله يا فاسق. قال محمد بن رشد: قوله فأتى عليه بالبينة أنه مجلود يدل على أنه لو لم يأت عليه بالبينة في ذلك لحد، ولما كان قوله: إن كنت مجلودا فأنت فاسق إقرارا منه بأنه مجلود؛ لأنه إنما قاله على سبيل الجواب والرد لقوله، وإنما يسقط عنه الحد بإقامة البينة عليه أنه مجلود في حد، ولو أقام البينة عليه أنه مجلود في غير حد لوجب أن يحلف ما أراد إلا ذلك ويسقط عنه الحد، ورأى في قوله يا فاسق أدبا يسيرا لقوله ذلك في المشاتمة، ولو قال ذلك له ابتداء لوجب أن يكون الأدب في ذلك شديدا، وعلى قدر حال المقول له ذلك وحال القائل، فليس قول الساقط من الناس ذلك للرجل العالم الفاضل كقوله لغير الفاضل، ولو قاله الفاضل للساقط لوجب أن يتجافى له عن ذلك، لقول النبي – عليه السلام: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم» على اختلاف بين أهل العلم في ذلك، إذ قيل إن معنى الحديث فيما لا يتعلق به حق لآدمي ولم يبلغ أن يكون حدا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ya saqit' and does it differ between mawali and Arabs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7774)

قال محمد بن رشد: قد مضى في آخر رسم الحدود من سماع أصبغ من قول مالك: إنه يحد في قوله يا ساقط إذا قاله لرجل من الموالي، فأحرى أن يحد إذا قاله لرجل من العرب، وقال ابن القاسم في هذه الرواية: إنه يحلف، ولم يفرق بين أن يكون من الموالي أو من العرب، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون من الموالي أو من العرب، والأظهر أن يفرق بينهما على ما حملنا عليه قوله في رسم الحدود المذكور، وقوله: إلا أن يقول يا ساقط يتتبع الولائم وما أشبهه، يريد: فلا يجب عليه يمين؛ لأنه يجب عليه الحد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a fool and the response?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8853)

[42 - فصل: فيمن قال لرجل يا أحمق، فعرض به الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'effeminate' or 'donkey'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3469)

فرع: ومن قال لآخر: يا مخنث، لزمه الحد والأدب، ومن قال لرجل: يا حمار، فقد اختلف فيه: فقيل: عليه الأدب. وقيل: التعزير [2].

Mas'alah: What is the ruling on calling a mawla 'butcher' or 'son of a butcher' regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6986)

قال مطرف وابن الماجشون: من قل لمولي يا جزار أو يا بن الجزار لم يحد. ونكل بعد أن يحلف بالله ما اراد نفيا.

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'effeminate' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6999)

قال ابن حبيب وابن المواز وقال ابن الماجشون عن مالك فيمن قال لرجل يا مخنث، قال في كتاب ابن حبيب: فإن كان في كلامه توضيع أو لين [4] أو يعمل عمل النساء. قال في كتاب ابن المواز. أو كان في يديه [رصيع] [5] حلقة فيه أو لين في كلامه أو يعمل من عمل النساء شيئا [6]، قال في الكتابين: أحلف ما أراد الفاحشة ونكل، وإن لم يكن في الرجل شئ من ذلك حد له.

Mas'alah: What was the ruling of Umar ibn Abd al-Aziz on calling someone 'effeminate'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6999)

قال ابن حبيب وروي عن ابن أبي أويس أن عمر بن عبد العزيز لم ير فيهالحد، إلا أنه جلد فيه جلدا أشد من الحد. [7] (1) ساقط من ص. (2) ساقط أيضا من ص. (3) ساقط من ف. (4) كررت (في كلامه) بعد لين في ص. (5) زيادة في ف. (6) كذا في

ف وهو الأنسب. وعبارة ص: في كلامه أو من علم النساء شئ. (7) صفحت عبارة ص هكذا: جلد فيه السيد من الحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'effeminate in body or speech' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7000)

وذكر ابن المواز من رواية ابن وهب قال: وقال رجل من العلماء إنه إن شاء قال: قلت [إنه] [1] مخنث الجسد أو المنطق.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'feminized' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7000)

قال في كتاب ابن المواز: وكذلك إن قال له يا مؤنث وفيه لين الكلام خلقه أو غيره مما يشبهه فليحلف ويؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ya majlud' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7000)

ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية [2] من سماع ابن القاسم: فيمن قال لرجل يا مجلود، فقال له الآخر إن كنت مجلودا فأنت فاسق، فقامت البينة أنه مجلود. قال: فعلي القائل فأنت فاسق الأدب الخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'effeminate' as a form of slander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7003)

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قيل له يا مابون [6] وهو رجل في كلامه تأنيث يضرب الكبر ويلعب في الأعراس ويغنى ويتهم بما قيل.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'mukhannath' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2388)

ومسألة القائل لآخر: "يا مخنث" [12]. وقول بعض رواة مالك أنه إن كان المقول له مسترخيا لينا في كلامه إلى آخر المسألة [13]. وإلى قوله: إن (1) في ح: ومعناه. (2) كذا في ح، وفي ق: إزالته. (3) في ح: فإنما. (4) المدونة: 6/ 216. (5) المدونة: 6/ 216. (6) المدونة: 6/ 223. (7) المدونة: 6/ 216. (8) كذا هذه الكلمة في ع وح وق، وفي المدونة: 6/ 219: فإن كان أتى ممتحنا يسألها أن تغفر ذلك له. لكنه لا يتفق مع ما بعده من كلام عياض، لأن فيه بخاء معجمة، وفي شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 110: متمخيا مستسلما قد ألقى بيديه وأصله متمخخا مأخوذ من المخ أي بلغ بنفسه من الاستسلام والاعتذار إلى مخ الاستسلام والاعتذار فأبدل من الخاء الأخيرة ياء كما يقال: أصبح فلان متسررا ومتسريا. (9) كذا في ق، وفي المدونة: 6/ 219: يسألها. وهو الصواب. (10) في المدونة: 6/ 219: أن تغفر له. (11) سقط من ح. (12) المدونة: 6/ 216. (13) المسألة ساقطة من طبعة دار صادر، ثابتة في طبعة دار الفكر: 4/ 387.

Mas'alah: What is the ruling on expressions of false accusation such as 'chaste' or 'sinner'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3302)

أو أنا عفيف، أو إنك عفيفة أدب، أو قال لآخر: يا فاسق أو يا فاجر أدب.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a 'fajir' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9032)

أو يا فاجر يعني أنه إذا قال له يا فاجر فإنه يؤدب ولا يحد إلا لرف أو قرينة للقذف، كقوله: يا فاجر بفلانة إلا أن يأتي بمخرج كأن يجحده مالا فيقول لم تفجر بي وحدي فجرت بفلانة قبلي فيحلف أنه ما أراد إلا ذلك ويصدق، قال معناه في المدونة. اللخمي: فإن لم يحلف لم يحد. انظر شرح عبد الباقي. وفي المقدمات: أن من ذكر مسلما بما فيه على وجه تنقصه أدب إن كان بمحضره وإلا فذلك غيبة وليس فيها إلا التوبة وتحلل المغتاب، وإن نسب إليه ما ليس فيه مما لا يكون قذفا حاضرا أو غائبا أدب والأدب بالاجتهاد على حال القائل والمقول له. انتهى. وفي الكافي أن من آذى مسلما بلفظ قصد به أذاه فعليه الأدب الرادع له ولمثله، وذلك على قدر سفاهة القائل وحال المقول له. انتهى. وفي ابن فرحون أن الرفيع ومن كان ذلك منه فلتة يخفف أدبه ويتجافى عنه لأن من هو كذلك يظن به أنه لا يعود، وقال: إن المراد بالرفيع من هو أهل القرآن والآداب الإسلامية لا المال والجاه. انتهى. والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Qadhf by Calling Someone a Dog or Other Animal

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by calling them 'son of the devil'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7710)

[: قال لرجل يا ابن أمي فقال له الرجل ابن أمك الشيطان] ومن كتاب باع غلاما وسئل مالك عن رجل قال لرجل: يا ابن أمي، فقال له الرجل: ابن أمك الشيطان، فقال: ليس في هذا فرية، وهذا من كلام أهل السفه، قيل له: أفترى فيه أدبا؟ قال: إنه لخفيف وهو إذا. قال محمد بن رشد: هذا بين أنه خفيف على ما قال؛ لأن ذلك من قول القائل محال فلا يلحق المقول له بذلك نقص ولا عيب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on calling a person a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7729)

[مسألة: الرجل يقال له يا كلب] مسألة وسئل عن الرجل يقال له يا كلب، قال ذلك يختلف، إن قال ذلك لذي الفضل والهيئة والشرف في الإسلام أو الرجل الدين لأنه ينبغي أن يوقر ذو الفضل في الإسلام وذلك يختلف عندي في عقوبته إذا قاله للدين، قيل له: أفتروا إذا قاله لذي الهيئة أن يختلف منه

ومن غيره فقال لا أدري ما هذا إذا كان ذا هيئة خلوه، وإن كان غير ذي هيئة جلدوه

وما أدري هذا؟ وما أحب أن أحد الناس في مثل هذا. قال محمد بن رشد في بعض الكتب: أفترى إذا قاله لذي الهيئة أن يختلف منه ومن غيره كما في داخل الكتاب، وفي بعضها: أفترى إذا قاله ذو الهيئة أن يختلف منه ومن غيره، وهو الصحيح في المعنى الذي يدل عليه قوله: لا أدري ما هذا إذا كان ذا هيئة خلوه، وإذا كان غير ذي هيئة جلدوه، وإنما توقف مالك، والله أعلم عن الفرق بين ذي الهيئة وغيره، فقال: لا أدري ما هذا مع ما جاء عن النبي – عليه السلام – من قوله: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم» لوجهين، أحدهما أن المراد في الحديث لذوي الهيئات أهل المروءة والصلاح على ما روى النبي – عليه السلام – من قوله: «تجافوا عن عقوبة ذوي المروة والصلاح» فخشي أن يحمل ذلك على عمومه في أهل الصلاح وغيرهم، والثاني أن التجافي عن ذوي المروءة والصلاح إنما يكون إلى الإمام فيما لا يتعلق به حق لمخلوق، ولم يبلغ أن يكون حدا لأنه إذا بلغ أن يكون حدا فقد خرج به فاعله عن أن يكون من أهل الصلاح إلى أن يكون من أهل الفسق، ومن أهل العلم من رأى أن التجافي فيها كان من ولات ذوي الهيئات إلى الإمام في حقوق الله تعالى وحقوق الناس ولم ير ذلك مالك، ولذلك قال: لا أدري ما هذا إذا كان ذا هيئة خلوه وإذا كان غير ذي هيئة جلدوه؛ لأن التجافي عن السب إنما هو إلى المسبوب لا إلى الإمام، فقول الرجل للرجل يا كلب يفترق فيه ذو الهيئة من غيره في القائل والمقول له، فأما إذا كانا جميعا من ذوي الهيئة عوقب القائل عقوبة خفيفة بها، ولا يبلغ به السجن، وإذا كانا

جميعا من غير ذي الهيئة عوقب القائل أشد من عقوبة الأول يبلغ به فيها السجن، وإذا كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن، وإذا كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب، فهذا وجه الحكم في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a donkey, bull, or pig?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2255)

قلت: أرأيت إن قال: يا حمار أو يا ثور أو يا خنزير؟ قال:

ينكله على قدر ما يرى الإمام في رأيي، وقد سمعت ذلك من مالك في قوله يا حمار.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a one-handed man'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2262)

[قال لرجل يا ابن الأقطع أو يا ابن الأسود]

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O donkey' or 'son of a donkey'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2263)

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا حمار أو يا ابن الحمار؟ قال: لا شيء عليه في هذا عند مالك إلا النكال. قلت: فهل كان يحد لكم مالك في هذا النكال كم هو؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a one-handed man' or 'son of a blind man'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4948)

قال: وكذا قوله: يا ابن الأقطع أو يا ابن الأعور، ويا ابن الأحمق أو يا ابن الأقرن أو يا ابن الآدم، وليس أحد من آبائه كذلك حد عند ابن القاسم، وعلى قول أشهب لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'dog' and how does it vary based on the person's status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7030)

ومن كتاب ابن المواز، وهو في سماع أشهب من العتبية [1]: ومن قال لرجل يا كلب، فذلك يختلف، فإن قيل ذلك للابن الشرف في الدين والإسلام والفضل والهيئة، فليس العقوبة فيه كالعقوبة إن قال ذلك لدنئ.

Sub-topic – Qadhf by a Mawla Against an Arab

Mas'alah: What is the ruling on a mawla claiming superiority in lineage over an Arab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7711)

[مسألة: رجل من الموالي قال لرجل عربي أنا أقرب برسول الله عليه السلام منك] مسألة وسئل مالك عن رجل من الموالي قال لرجل عربي، أنا خير منك أصلا وفصلا وأقرب برسول الله – صلى الله عليه وسلم – منك، قال مالك: ما أرى من أمر بين، قيل له: أفترى عليه حدا حين قال: أنا أقرب برسول الله – عليه السلام – منك؟ قال: ما أرى من أمر بين والعفو في ذلك أفضل. قال محمد بن رشد: الأصل النسب، والفصل الحسب، فقوله أنا خير منك أصلا وفصلا بمنزلة قوله أنا خير منك نسبا وحسبا أو أنا أكرم نسبا وحسبا، والحسب قد يراد به النسب، وقد يراد به الدين، بدليل قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه. الحديث، فإذا أفرد الرجل الحسب عن النسب فقال لصاحبه في سبه إياه: أنا خير منك أو أفضل منك أو أكرم منك حسبا، حمل قوله على النسب، وإذا جمعه معه فقال له: أنا خير منك وأفضل منك وأكرم منك حسبا ونسبا، حمل الحسب على الدين، فيتحصل في قول الرجل للرجل: أنا خير أو أفضل منك أو أكرم منك حسبا ونسبا أو أصلا ثلاثة أقوال، أحدها: قول مالك في هذه الرواية وغيرها إنه لا حد عليه؛ لأن ذلك لا يرجع عنده إلا إلى تفضيل العجم على العرب، إن كان القائل من العجم والمقول له من العرب لا إلى نفي المقول له عن نسبه لأن قول المولى للعربي: أنا خير منك بمنزلة قوله: العجم خير من العرب،

هذا الذي ذهب إليه مالك، والثاني: إنه إن قال له: أنا أكرم منك أو أفضل منك أو خير منك نسبا، فعليه الحد إن كان قاله عربي لقرشي أو مولى لعربي أو لقرشي، وإن لم يقل نسبا وقال حسبا فعليه الأدب ولا حد عليه، وهو مذهب ابن أبي حازم والثالث: إنه إن قال له: أنا أكرم منك أو أفضل منك أو خير منك نسبا، فعليه الحد وإن لم يقل نسبا وقال حسبا فعليه الحد إلا أن يقول إنما أردت الدين فيحلف على ذلك ويسقط عنه الحد إذا كان يشبه أن يكون كذلك، وإن كان لا يشبه أن

يكون كذلك لظهور سفه لم يصدق في ذلك، ووجب عليه الحد، وهو مذهب مطرف وابن الماجشون وأصبغ فيما حكى ابن حبيب عنهم من أنه إذا قال عربي لعربي مثله أو فوقه أو لقرشي: أنا خير منك، فلا حد عليه، وكذلك إذا قاله مولى لمولى، وإذا قاله مولى لعربي حد للنفي، كأنه قال: لست من العرب حيث فضل عليه المولى، إلا أن يقول: إنما أردت أني خير منك عند الله، فيحلف بالله ما أراد إلا ذلك، ثم لا حد عليه إن كان قائل ذلك مثله يشبه أن يكون كذلك، وإن كان سفيها مثله لا يشبه أن يكون كما قال، لم يقبل قوله، وحمل عليه أنه أراد تنحيته عن نسبه، قالا: ولو قاله ابنا عم من العرب أو من قريش أحدهما لصاحبه كان فيه الحد؛ لأنه لا مذهب له هاهنا إلا النفي إلا أن يقول: أردت أني خير منه دينا ومثله يشبه أن يكون كذلك فيحلف وينجو من الحد، فقول مطرف وابن الماجشون وأصبغ مثل قول ابن أبي حازم في قوله: أنا أكرم منك نسبا، وخلاف له في قوله: أنا أكرم منك حسبا، وقوله في الرواية: والعفو في ذلك أفضل معناه ودرأته الحد في ذلك أولى وأحسن إذ ليس العفو على الحد إلى الإمام، وإنما ذلك لصاحب المقذوف، ولو قال الرجل لصاحبه في مشاتمة: ما لك أصل ولا فصل لم يجب عليه الحد على مذهب مالك، خلاف قول أصبغ وخلاف ما حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون من أنه إن قاله لعربي حد، إلا أن يعذر بجهالة، فيحلف ما أراد

قطع نسبه ويؤدب، وإن نكل عن اليمين حد، وإن قاله لمولى فلا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mawla who claims to be nobler in lineage than an Arab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7756)

لقد قال قولا عظيما، وما أرى في مثل هذا حدا، قال ابن القاسم: وهذا عندي أشد من مسألتك، ولكن يحلف بالله ما أراد نفيا ولا حد عليه. قال محمد بن رشد: إنما لم ير على المولى حدا في قوله للعربي أنا أقرب نسبا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – منك؛ لأنه رآه كاذبا في قوله إذ جعل الموالي أقرب من النبي – عليه السلام – في النسب من العرب لا نافيا له عن أبيه، وابن أبي حازم يقول في المولى يقول للعربي أنا أكرم منك نسبا: إن عليه الحد، ففي هذا عنده أحرى أن يحد، وقد مضى بيان هذا في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم، وإنما لم ير عليه الحد أيضا في قوله: وما يمنعني وأنا معروف الحسب والنسب، إذ ليس بتعريض له في نفي حسبه ونسبه؛ لأن كلامه إنما خرج على نفي النقيصة عن نفسه التي ألحقها به في قوله: إنك لعظيم في نفسك، لا على إلحاق النقيصة به في نفسه عن حسبه ونسبه، واستظهر عليه مع ذلك باليمين، وأما المسألة التي احتج بها من قول مالك في الذي نازع رجلا فقال له: أنا خير منك وأبي خير من أبيك، إلى آخر المسألة، فقد مضى الكلام عليها في رسم ليرفعن أمرا إلى السلطان من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق. [: يقول للمرأة يا زانية فتقول بك زنيت] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم قال يحيى: وسألته عن الرجل يقول للمرأة يا زانية فتقول بك زنيت، فقال: أراها قد أقرت بالذي رماها به، وهي له مع إقرارها على نفسها قاذفة، فإن أقامت على الإقرار رجمت وإن كانت محصنة

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'mawla' or 'abd'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4947)

وفيها: من قال لعربي: يا مولى أو يا عبد حد.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a mawla says to an Arab 'I am better than you'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4949)

وفي زاهي ابن شعبان: لو قال مولى لعربي: أنا خير منك حد، وقاله الزهري وكذا لو كانا ابني عم، قاله أحدهما لصاحبه، وفي هاتين المسألتين اختلاف، وبهذا أقول.

Mas'alah: What is the ruling on calling a freed slave 'Arab' or 'slave'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6983)

وكذلك إن قال لمولي يا عربي يا عبد لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling a mawla 'Arab' or 'slave' in an insult?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6985)

ولو قال لمولي يا عربي يا عبد لم يحد. (1) في ص: يا قرسي. وهو تصحيف. (2) ساقط من ص. (3) في ص: لا احبه وهو تصحيف. (4) في ص وقال اشهب كذا وهو تصحيف كذلك. (5) كذا في ف وهو المناسب. وفي ص: وليس للعجمي نسبها.

Mas'alah: What is the ruling on a mawla claiming superiority over an Arab in lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6995)

قال محمد والعتبي قال ابن القاسم عن مالك في مولي قال لعربي أنا خير منك أصلا وفصلا وأقرب برسول الله فلم ير فيه حدا، وقال: ما أري من أمر بين، والعفو فيه أفضل. ومن قال مالك من أصل ولا فصل فلا حد في هذا. قال العتبي قال أصبغ: فيه الحد، وقيل إلا أن يكون من العرب ففيه الحد. قال مالك: ومن قال لمولي يابن المطرق [1] لم يحد، ويحلف ما أراد قذفا وينكل.

Mas'alah: What is the ruling on a mawla saying to an Arab 'you are not my equal' regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7000)

قال ابن القاسم في مولي قال لعربي لست لي بكفء فلا حد في هذا وقاله مالك في مولي قال لعربي أنا خير منك وأقرب نسبا لرسول الله، فلا حد في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on attributing an Arab to a non-Arab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4194)

أحدها: أن ينسب العربي إلى غير العربي.

Mas'alah: What is the ruling on a non–Arab or freed slave claiming superiority?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4482)

إن لم يكن من العرب، أو قال مولى لغيره: أنا خير

Sub-topic – Qadhf by Calling Someone a Foundling or Slave

Mas'alah: What is the distinction between calling an Arab 'slave' and calling a non-Arab 'slave'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7717)

بين المسألتين بما ذكره في المسألة من سواد المقول له: تنح عني أيها العبد هو ابن سوداء أو سندية، لاحتمال أن يكون القائل أراد بقوله ذلك له أنه ابن أمة سوداء من عربي بنكاح، فلم ينفه بذلك عن نسبه من العرب، واستظهر عليه في ذلك باليمين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'foundling'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1139)

ومن قال لرجل يا منبوذ فعليه الحد

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a slave'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1042)

[من قال لرجل يا ابن العبد]

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a slave woman' when the mother is Arab or Qurayshi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6981)

وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون: وإن قال [له] [4] يا ابن الأمة وأمة عربية، أو يا ابن البربرية وأمة قرشية، قال: قد أعلمتك أنه ليس في الأم نفي.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a slave woman' when the mother is Qurayshi or Arab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6981)

وإن كانت أمة قرشية أو عربية فقال له يا ابن الأمة فكأنه قال لأمه أنت أمه فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on calling the son of a freed slave 'son of the two slaves'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6982)

وقال فيمن قال لولد ابن مولي: يا عبد بن العبدين، وقال أردت عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on calling a light-skinned person 'slave' in anger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6983)

ومنه ومن العتبية [1] من سماع ابن القاسم: ومن كان [2] أصفر اللون فقل له رجل علي الغضب تنح أيها العبد، وأمه سوداء أو سندية، وقال لم ارد نفيه وأردت سواده، فأرجو أن لا حد عليه، وأدني ما عليه اليمين ما اراد نفيا .

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O foundling' and the hadd penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4470)

قوله وعلى قائلها لغيره الحد يعني من قال لغيره يا منبوذ فعليه الحد، ولعله أشار ببعض المشايخ للخمي إذ قال في اللقيط وأما نسبه فإن محمله على أنه ذو نسب، وأنه لرشدة إلا أنه غير معروف الأب، فإن قال له رجل لا أبا له أو يا ولد الزنا حد له.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a foundling and the penalty for slander?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4471)

عند شدة وجدب لا عند ولادته وللإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في المبسوطة مثل هذا فيمن قال لرجل يا منبوذ، قال لم نعلم منبوذا إلا ولد الزنا، وأرى على من قال ذلك الحد، وكل هذا خلاف قول ابن القاسم لأنه قال فيمن استلحق لقيطا لا يقبل قوله إلا أن يعلم أنه لم يعش له ولد، وسمع قول الناس إذا طرح عاش، وهذا إنما يفعل عند الولادة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a foundling in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1160)

فرع: إذا قال: يا منبوذ، فعليه الحد، لأنه عرض بنفي نسبه.

Sub-topic – Qadhf Against Non-Muslims or Foundlings

Mas'alah: What is the ruling on qadhf (false accusation) when the victim's parents are non-Muslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7744)

مسألة قال: وسألته عن الرجل يقذف الرجل المسلم وأبواه نصرانيان فقال: إن كان رجل له هيئة فأرى أن يضرب عشرين سوطا أو أكثر، وإن كان لا هيئة له فأدنى من ذلك. قال محمد بن رشد: معناه: إذا قال له يا ابن الزاني ويا ابن الزانية، وأما إن قال له يا ولد الزنا أو لست لأبيك أو يا زان فالحد عليه واجب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim calls a Christian a son of a fornicator and the Christian responds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8853)

ومن كتاب محمد، والعتبية قال أصبغ عن ابن القاسم: ومن قال لنصراني: يا بن الفاعلة، فقال له النصراني: أخزى الله ابن الفاعلة؛ فليحلف النصراني أني ما أردت قذفه، فإن نكل سجن حتى يحلف. وقال أصبغ: يجلد النصراني ثمانين؛ لأنه جواب على المشاتمة، فهو تعريض، وكأنه قال لها: يا زانية، فقالت: زنيت بك، قال: ويعاقب المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a Jew, Magian, or Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2263)

[قال لرجل يا يهودي أو يا مجوسي أو يا نصراني]

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O Jew' or 'O idol worshipper'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2263)

فيمن قال لرجل يا يهودي أو يا مجوسي أو يا نصراني قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا يهودي أو يا نصراني أو يا مجوسي أو يا عابد وثن؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه الساعة إلا أن هذا ينكل. وقد قال مالك فيما هو أدنى من هذا النكال أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim calls a Christian 'son of a fornicator' and the Christian responds with a curse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6988)

ومن كتاب [ابن المواز والعتبية [4] رواية] أصبغ عن ابن القاسم قال: ومن قال لنصراني يا ابن الفاعلة، فقال له النصراني أخزي الله ابن الفاعله. قال ابن القاسم فليحلف النصراني ما أردت قذفه، فإن نكل سجن (1) ساقط من ص. (2) في ص: وابن مالك. وهو تصحيف. (3) كذا في ص. وفي ف: يا ابن المشرك الزاني. (4) البيان والتحصيل 16: 338.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a foundling (manbudh)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6989)

قال مالك: ومن قال لمنبوذ يا ولد زني أو يا ابن الزانية لم يحد وأدب، وإن قال له يا زان حد. ومن قال لرجل يا منبوذ حد، إلا أن يقيم البينة أنه منبوذ.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a Muslim with non-Muslim parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7008)

وروي عيسي عن ابن القاسم عمن قذف مسلما ابواه نصرانيان [فإن كان] [2] ممن له هيئة جلد عشرين فأكثر، وإن كان لا هيئة له فأدني من ذلك، يريد شتمه ولم ينفه ولا قذفه بالزني أو قذف اباه او امه.

Mas'alah: What are the rulings on qadhf when the accused's mother is unknown or when insults are exchanged?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1031)

ولا يلزمه بيان أن أمه حرة مسلمة؛ إذ هي محمولة على ذلك. فإن كانت قريبة الغيبة فلا يحد إلا بعد الإعذار. ولو نفاه عن أمه لم يحد. ولو نسبه لعمه في مشاتمة حد لا لجده إلا بظهور القذف. وقيل: يحد فيهما. ولو نسبه لخاله أو زوج أمه حد، لا إن استفهمه. ولو قال حر لعبد: (يا زان) فقال: (بل أنت) حد العبد، وأدب الحر. أو قال لرجل: (يا ابن الزانية) فقال له (3) : (أخزى الله ابن الزانية) حلف الرجل ما قصد قذفا، وإلا سجن

حتى يحلف. وقيل: يحدان معا. أو قال لذمي: (يا ابن الفاعلة) فقال: (أخزى الله ابن الفاعلة) حلف الذمي ما قصد قذفا، وإلا سجن حتى يحلف. وقيل: يحد، كقوله: (أحمقنا ابن الزانية) جوابا لـ: يا أحمق.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a Jew' or 'son of a Christian' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6502)

فصل [فيمن قال لرجل: يا ابن اليهودي أو: يا ابن النصراني]

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a Jewish woman' or 'son of a Christian woman'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6503)

ويختلف إذا قال: يا ابن اليهودية أو يا ابن النصرانية، فقال مالك في المبسوط: لا حد عليه. وهذا مثل قول أشهب أنه حمل قوله: إن أمك فلانة (1) في (ق 7) : (الأبرص) . (2) في (ق 7) : (في آبائه) . (3) انظر: المدونة: 4/ 500. (4) انظر: المدونة: 4/ 500. (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 324. (6) قوله: (لا يجب حده) في (ق 7) : (لا يحد) وفي (ف) : (لا يجب حدا) .

المعروفة هي النصرانية أو اليهودية؟ وعلى القول الآخر يحد؛ لأنه يحمل عليه أن أباه ولده مع يهودية أو نصرانية، فهو قطع نسب وقذف للأب، أو ولدتك يهودية أو نصرانية فأتت بك هذه فنسبتك إلى أبيك.

Mas'alah: What is the ruling on calling a Persian 'O Roman' or 'O son of a Roman' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9028)

قال مقيده عفا الله عنه: فلو قال لفارسي يا رومي أو يا حبشي فلا حد، بخلاف ما لو قال لعربي يا رومي أو يا حبشي كما عرفت، ولو قال لفارسي: يا ابن الرومي أو يا ابن الحبشي فالظاهر أنه يحد بل هو المتعين لأنه قذف أمه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on calling a non-Arab 'O Arab'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4194)

والرابع: أن يقول لمن ليس بعربي من سائر أجناس الأمم: يا عربي.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a foundling of being the child of a fornicator?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4470)

إذا احتمل الصحة والفساد يحمل على الصحة لأنها الأصل، ومعلوم تقديم قول ابن رشد وظاهر المصنف خلافه، فينبغي استثناء هذه من كلامه، وإن قال له يا ابن الزاني أو الزانية فهذا قذف لأحد أبويه بالزنا لا له بنفي نسب فلا يحد اتفاقا وعلله ابن رشد بجهل أبويه وابن عاشر بأن المنبوذ لا يكون إلا ابن زنا قاله مالك – رضي الله تعالى عنه –، وليست العلة جهل أبويه لأن اللقيط كذلك والنص حد قاذفه بذلك، وهذا يقتضي

ترجيح قول اللخمي ولا تدخل هذه الصورة في كلام المصنف، إذ ليس فيها قذف بنفي نسب وكلامه فيه.

Sub-topic – Qadhf by Insulting a Woman's Chastity or Virginity

Mas'alah: What is the ruling on an Arab insulting a freed slave's descendant by claiming recent manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7761)

من سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب قال عبد الملك: سألت ابن وهب عن رجل من العرب نازع رجلا من الموالي فقال العربي للمولى: إنما أعتق أبوك أمس في زمان كذا وكذا، فقال له المولى مجيبا: أنا أقدم منك ومن أبيك، فهل يجب عليه في مثل هذا القول حد أم لا يكون إلا النكال، قال: ليس عليه حد وإنما هو عندي بمنزلة أن لو قال له: أنا أخير منك، فليس في هذا حد، وكذلك قال مالك في هذا فيما أعلم: وأرى عليه النكال والحبس، وقال: وإن كان إنما أراد بقوله إني أقدم منك في الإسلام هذا وما يشبه فلا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a chaste woman' or 'son of a woman of the riders'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8861)

[46 – فصل: من قال لرجل: يا بن العفيفة، أو منزلة الركبان، أو ذات الراية]

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone's paternal grandmother of being a slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1038)

[حكم الذي قال لغيره جدتك لأبيك أمة]

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'divorced' implying unlawful approach in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6997)

قال: وحدثني الحنفي عن ابن أبي ذؤيب فيمن قال لامرأة يا حدودية [5] قد طلقتك زوجك فهو يطئوك حراما، فإن عليه النكال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am chaste' or 'O chaste woman' to a woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6489)

واختلف إذا قال ذلك لامرأة، فقال: إني لعفيف، أو يا عفيفة، فقال مالك: يعاقب ولا يحد [3]، وقال عبد الملك في كتاب ابن حبيب: يحد [4].

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of being raped in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4402)

ولو قال: زنيت مستكرهة حد، ولاعن في الزوجة فإن أتى ببينة على الإكراه لم يحد ... أي: حد في الأجنبية ولاعن في الزوجة، فإن أقام بينة على الإكراه سقط الحد، هذا مذهب المدونة. وفي الموازية: يحد وإن أقامت البينة لأنها ليست بذلك زانية وإنما يقال زنى

بها. ورأى أن ذلك تعريض لها بالزنى طوعا، والأول أبين لأن ذلك مما لا تميزه العامة، وإن قال لزوجته: زنيت وأنت صبية أو كافرة، أو قال يا زانية، وقال أردت أنها فعلت ذلك قبل البلوغ والإسلام، فقال ابن القاسم في الكتاب: يحد قائل ذلك أثبت ما قاله ببينة أم لا. وقال عبد الملك: إن أثبت ذلك ببينة لم يحد وإلا حد. وقال أشهب مثل ذلك، إذا قال لزوجته يلاعن لأنه قاذف أو معرض. وعلى قول أشهب وعبد الملك كاللعان عليه إذا أثبت ما رماها به وهو أحسن، ولم يذكر ابن القاسم صفة لعانه، ويشبه أن يكون لعانه أن يشهد أربع شهادات أنه لم يرد تعريضا ولم يرد إلا ما أثبت أنه كان في الصبا أو في الكفر، لا علم لهذه بغير ذلك ثم لا يكون عليها لعان لأنها لم تثبت أنه كان منها وهي في عصمته شيء ولا ادعاه لها إن قال لعبد أو أمة قد عتقا قد زنيتما في حال رقكما، أو قال لهما يا زانيان، ثم أقام بينة أنهما زنيا في الرق لم يحد القاذف، وحدا لأن اسم الزنى في الرق لازم لهما ويلزم فاعله الحد، بخلاف قوله زنيت وأنت نصرانية أو صبية.

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'qarnan' and its effect on his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3300)

أو قال لرجل: يا قرنان حد لزوجته، إن طلبته؛ لأنه عند الناس زوج الفاعلة.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of zina under coercion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4477)

أو لعربي ما أنت بحر، [منح الجليل] زنيت مستكرهة أو قاله لأجنبية فإنه يلاعن الزوجة ويحد للأجنبية، ولو جاء في هذا ببينة فلا يحد وإن لم يلحقها اسم الزنا لأنه علم أنه لم يرد إلا الأخبار بوطئها غصبا.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a woman 'I did it with her in her folds' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3608)

(أو) قال لامرأة (فعلت بها في عكنها) لأن ذلك أشد من التعريض جمع عكنة كغرفة وغرف وهي طيات البطن ولا يخالف الأخير ما في شهود الزنا من أنه إن قال ثلاثة رأيناه كالمرود في المكحلة حدوا حيث قال الرابع رأيته بين فخذيها وعوقب فقط لحمل ما هنا من حده على ما إذا قاله في مشاتمة فإن قاله على وجه الشهادة عوقب فقط قاله مق

Sub-topic – Qadhf by Calling Someone a Child of Zina

Mas'alah: What is the ruling on a person who says to a group 'I am a child of zina and you are legitimate'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7773)

[مسألة: قال لجماعة من المسلمين والله ما ترون إلا أني ولد زنا وأنتم أولاد حلال]

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a Jew' or 'son of a Christian'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4948)

اللخمي: من قال لرجل: يا ابن اليهودي، أو يا ابن النصراني.

Mas'alah: What is the penalty for calling someone 'naghl' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4952)

وقال يحيي بن عمر: لا يحد ويضرب عشرين سوطا.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a Christian woman'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6981)

وكذلك يابن النصرانية أو يابن فلانة النصرانية، وقاله أصبغ، وقول ابن حبيب أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a physical defect to someone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1941)

أو غير) صفته كأسود أو قصير (

Mas'alah: What is the ruling on attributing a bodily deficiency to someone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1941)

أو ألحق به نقصا، وإن في بدنه) كأعور أو أعرج (

Mas'alah: What is the ruling on diminishing someone's status or knowledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1941)

أو غض) أي نقص (من مرتبته) العلية (أو) من (وفور علمه أو زهده

Mas'alah: What is the ruling on saying 'son of an adulteress' in an insult?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6495)

واختلف فيمن قال لرجل: يا ابن الزانية، وقال الآخر: أخزى الله ابن الزانية، فقال ابن القاسم: يحلف القائل "أخزى الله ابن الزانية" أنه ما أراد قذفا، فإن أبى أن يحلف، سجن حتى يحلف. ورآه أصبغ معرضا، وقال يجلد ثمانين؛ لأنه جواب في مشاتمة، وتعريض له [2].

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone with terms like 'disbeliever' or 'Jew' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6498)

وإن قال: يا كافر، يا يهودي، يا شارب الخمر، يا خنزير، يا آكل الربا، نكل [2]، ولم يحلف أنه لم يرد قذفا؛ لأن هذه الأشياء لا يراد بها التعريض للقذف، والعقوبة في جميع ما تقدم أنه يلزمه فيه النكال على قدر القائل والمقول له والقول [3]، فإن كان القائل ممن لا قدر له أو عرف بالأذى والمقول له من أهل الخير والصيانة- كانت العقوبة أشد، وإن كان من أهل الخير والصيانة- كانت العقوبة أخف، إلا أن يكون مضمون القول الأمر الخفيف، فلا يعاقب، ويزجر بالقول، وإن كان القائل ممن له قدر ومعروف بالخير والمقول له على غير ذلك - زجر بالقول. قال مالك: فقد يتجافى السلطان عن الفلتة التي تكون من ذوي [4] المروءات [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 382. (2) قوله: (نكل) ساقط من (ق 7) . (3) قوله: (والقول) ساقط من (ق 6) . (4) في (ق 7) : (أهل) . (5) انظر: منتخب الأحكام: 2/ 1044.

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by saying 'son of a way-station'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1424)

أصبغ: عليه الحد. وقيل: إلا أن يكون من العرب، فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on insulting expressions like 'O son of a fornicatress' or 'O son of a wicked woman' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9029)

وقال عبد الباقي: وأدب في يا ابن الفاسقة ولم يحد لأن الفسق الخروج عن الطاعة فليس نصا في الزنى، أو الفاجرة يعني أنه إذا قال شخص لآخر: يا ابن الفاجرة فإنه يؤدب ولا حد عليه؛ لأن الفاجر الكثير الفسق وقيل الكثير الكذب، قال عبد الباقي: وهذا يعارض ما تقدم في كيا قحبة من أن يا فاجرة مثله إلا أن يحمل ما مر على ما العرف فيه السب وما هنا على خلافه، وكذا يؤدب في قوله: يا ابن الخبيثة إن حلف ما أراد قذفا بل خبثا في فعل أو خلق، وأما لو قال لرجل: يا ابن الخبيث فيحد عند ابن القاسم. قاله في المدونة. ففرق بين يا ابن الخبيثة وبين يا ابن الخبيث، وفيها أيضا: إن قال لرجل يا خبيث أدب خفيفا إن حلف ما أراد فاحشة وإلا أدب أدبا شديدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf using the phrase 'son of a mula'anah'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2952)

ص (وإن ملاعنة) ش: قال في مختصر الوقار ومن قال لابن ملاعنة: لست لأبيك الذي لاعن أمك. فعليه الحد وإن قال يا منفي يا ابن ملاعنة يا ابن من لوعنت فلا حد عليه في

جميع ذلك انتهى. وقاله في كتاب اللعان من النوادر وقال: إنه يعزر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by calling them 'son of a sinner' or similar expressions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2954)

ص (وأدب في: يا ابن الفاسقة إلى آخره) ش: ومثل ذلك يا خائن يا ثور يا آكل الربا يا شارب الخمر يا يهودي يا نصراني يا مجوسي أو يا سارق يا مرائي قاله في المسائل الملقوطة وقال في النوادر إذا قال له يا آكل الربا أو يا شارب الخمر ونحوه فإنه يؤدب وإن كان صادقا ولا حد عليه في ذلك وإن كان كاذبا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on insulting terms like 'ma'bud' and 'ibn al-nasrani' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2150)

وحد في مأبون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصراني، أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف، وأدب في يا ابن الفاسقة، أو الفاجرة، أو يا حمار يا ابن الحمار، أو أنا عفيف، أو إنك عفيفة، أو يا فاسق، أو يا فاجر، وإن قالت: بك، جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف. (ش) يعني أن الشخص إذا قال لآخر: يا مأبون فإنه يحد؛ لأنه حقيقة هو صاحب العلة في دبره، ومجازا هو الذي يتأنث في كلامه كالنساء، ولذا لو كان يتأنث في كلامه، فلا حد على قاذفه، ولكن يؤدب، وكلام المؤلف فيما إذا جرى العرف باستعمال المأبون فيمن يتأنث، أو فيه، وفيمن يؤتى لكن ينبغي أن يحلف حيث كان لا يتأنث أنه لم يرد به من يؤتى أما لو كان العرف استعماله فيمن

يؤتى، فإنه يحد، ولو تأنث، وكذلك يحد من قال لآخر: يا ابن النصراني، أو الأزرق، أو الأعور ونحوهم وليس في آبائه كذلك؛ لأنه قد نسب أمه للزنا ولا فرق في المقول له بين أن يكون من العرب أم لا، وإن كان في آبائه من هو كذلك فلا حد، ولو قال له: يا ابن الحائك ونحوه من الصنائع؛ فإن كان المقول له من العرب، فيفصل فيه بين أن يكون في آبائه كذلك فلا حد، وإلا حد، وإن كان من غير العرب فلا حد مطلقا، وكذلك يحد من قال لرجل: يا مخنث بفتح النون وكسرها، وهو التكسر بالقول والفعل إن لم يحلف أنه لم يرد قذفه، أما إن حلف كذلك فإنه لا يحد، وكلام المؤلف ظاهر حيث لم يخصه العرف بمن يؤتى، وإلا حد ولو حلف وأما لو قال شخص لآخر: يا فاسق، أو يا فاجر، أو يا شارب الخمر، أو [حاشية العدوي] أي: لأنه زوجها وقوله: فالحد لزوجته أي: ويؤدب للزوج. (قوله: أنزلت الركبان) من هذا يعلم أنه يقرأ قول المصنف منزلة بضم الميم وسكون النون وكسر الزاي. (قوله: في عكنها) جمع عكنه كغرف وغرفة وهي طيات البطن. قوله: (جنسا) أي: ذا جنس. قوله: (إن لم يكن من العرب) شرط فيما قبل المبالغة وما بعدها فإن نسب واحدا منهم لغيرهم حد ولو تساويا لونا، وظاهره ولو قصد بقوله للعربي: يا رومي، أو يا بربري في البياض والسواد في مشاتمة أم لا وظاهره ولو كان المنسوب له قبيلة أخرى من العرب، وهو كذلك في النقل، وظاهره ولو نسبه لأعلى من قبيلته في الشرف. (قوله: لأن وجوه الخير كثيرة) في الدين والخلق وغيرهما وهذا ما لم يكن في الكلام ما يدل على أن المراد الخيرية في النسب بمعنى أن نسبه دونه فيحد. (قوله: لأنه إنما نفى حسبه) أي: إنما نفى شرفه وهذا ما لم تقم قرينة على نفي النسب، وإلا حد ويجري هذا في سائر المسائل التي قيل فيها بنفي الحد. (قوله: وما قاربهما) الظاهر أن المراد بالمقاربة الثلاثة والأربعة . (قوله: صاحب العلة في دبره) أي: الأبنة. (قوله: وكلام المؤلف) أي: في المفهوم. (قوله: حيث كان لا يتأنث) الصواب إسقاط لا. (قوله: وليس في آبائه إلخ) فإن ثبت وجود

أحد آبائه كذلك لم يحد القائل ولو جهل أن أحد أصوله كذلك. (قوله: ولا فرق بين أن يكون من العرب أو لا) أقول لا يخفى أنه في هذه الأزمنة لا حد لجريان العرف بأن القصد من ذلك التشديد، وأن أباه يشبه النصارى. (قوله: وإن كان من غير العرب إلخ) وجه التفرقة بين العربي وغيره أن تلك الصنائع يفعلها الموالي كما في المدونة. (قوله: وهو التكسر بالقول) أي: بأن يتكلم بكلام النساء وقوله: والفعل بأن يثني معاطفه كالنساء، ثم أقول: قضية كون معناه التكسر المذكور أنه لا حد، ولو لم يحلف. نعم لو قال: وهو يطلق على التكسر بالقول والفعل والإتيان في الدبر يحد إن لم يحلف لكان لذلك وجه فتدبر. (قوله: وأما لو قال

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone with terms like 'ibn al-fasiqah' or 'himar' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2151)

يا ابن الفاسقة، أو يا ابن الفاجرة، أو يا آكل الربا، أو يا حمار، أو يا ابن الحمار، أو يا خنزير وما أشبه ذلك فإنه يؤدب في ذلك، وكذلك يؤدب من قال لآخر: أنا عفيف، أو ما أنت بعفيف، فإن قلت: فما وجه عدم حده فيما ذكر إن كان في مشاتمة؟ . قلت: لأنه لما لم يصف العفة للفرج احتمل العفة في المطعم وغيره، فلذا لم يجب عليه الحد إلا لقرينة تصرفه للفرج، ثم أنه يفهم من كلام المؤلف هذا أن التعريض بما يوجب الأدب كالتصريح، ومن قال لامرأة أجنبية: أنت زنيت فقالت: بك، أي: زنيت بك فإنها تحد حدين حد القذف، وحد الزنا؛ لتصديقها عليه إلا أن ترجع عن إقرارها بالزنا؛ فإنها تحد للقذف فقط إلا أن تكون أرادت جوابه، فعليه حد القذف، ولو قال شخص لآخر: يا زاني فقال: أنت أزنى مني، فإنه لا حد على القائل الأول؛ لأنه قذف غير عفيف،

ويحد الثاني للزنا، والقذف، وما في تت من أن القائل الأول يحد أيضا ليس بظاهر. .

Mas'alah: What is the ruling on insulting expressions like 'son of a sinful woman' or 'donkey' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3050)

قوله: (وأدب في: يا ابن الفاسقة، أو الفاجرة، أو يا حمار ابن الحمار، أو أنا عفيف، أو إنك [3] عفيفة، أو يا فاسق، أو يا فاجر) قال في المدونة: ومن قال لرجل: يا فاسق، يا فاجر، أو قال: يابن الفاجرة، أو يابن الفاسقة، فعليه النكال [4]. وكذا فيها إذا قال له: يا حمار ابن الحمار [5]. وقال في الموازية: إذا قال له: يا فاجر، يا فاسق، فإن نكل عن اليمين حد [6]. محمد: ويحلف أنه لم يرد نفيه من أبيه [7]، ولا قذفأ لأمه، فإن نكل حد، وإن قال لرجل: أنا عفيف؛ فإنه يؤدب، ومثله: ما أنت بعفيف، وإن قاله لامرأة، فقال مالك: يعاقب [8] ولا يحد، وقال عبد الملك: يحد [9].

Sub-topic – Qadhf by a Husband Against His Wife

Mas'alah: What is the ruling on a man saying he saw his wife under a blanket with another man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7783)

[مسألة: قال رأيت امرأتي في لحاف واحد مع رجل] مسألة قال في رجل قال رأيت امرأتي في لحاف واحد مع رجل: إنه يؤدب وكذلك الرجل يقول لامرأته رأيت على بطنها رجلا: إنه يؤدب أدبا شديدا ولا يبلغ به الحد. قال محمد بن رشد: أما إذا قال رأيت امرأتي في لحاف واحد مع رجل أو رأيت امرأة أجنبية مع فلان في بيت فبين أنه لا حد عليه، وأما إذا قال رأيت رجلا على بطن امرأتي أو على بطن فلانة – لأجنبية – فإنه يشبه أن يكون ذلك من التعريض الذي يجب فيه الحد، فقد قال في المدونة في الذي قال

جامعت فلانة بين فخديها أو في أعكانها: إنه من التعريض الذي يجب فيه الحد، فالذي يجيء على أصله في المدونة، إذا قال رأيت فلانا على بطن امرأتي أو على بطن فلانة – لأجنبية – ألا يؤدب إلا بعد أن يحلف أنه ما أراد بذلك تزنيتها، وإن نكل عن اليمين أدب أدبا شديدا لا يبلغ به الحد وعلى أصل أشهب: يحد إذا نكل عن اليمين، وقد مضى هذا المعنى في رسم الحدود من سماع أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims his wife was deflowered or found her a virgin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1359)

ابن الحاج: عن أبي عبد الله بن فرج: إن قال: وجدتها مقتضة حد، وإن قال: وجدتها بكرا؛ لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims his wife was not a virgin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6992)

قال ابن القاسم: ومن قال في امرأته لم أجدها لم أجدها عذراء حين بني بها او بعد فراقها لم يحد، ويحلف ما أراد الفاحشة. وكذلك لوقالته امرأة لامرأة، وقد تذهب العذرة من النورة [1] والحيض وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You committed zina while coerced'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6478)

واختلف إذا قال: زنيت وأنت مستكرهة، فقال ابن القاسم: لا حد عليه إذا أثبت ذلك [6]. وقال محمد وسحنون: يحد [7]. وحملا عليه أنه أراد التعريض بما كان منها طوعا؛ لأن المستكرهة لا ينسب الفعل إليها، فيقال لها: زنيت، وإنما يقال: (1) قوله: (إنه) زيادة من (ف) انظر: المدونة: 2/ 356. (2) قوله: (لأجل) ساقط من (ف) . (3) في (ق 7) : (يلحق) . (4) قوله: (إذا) ساقط من (ف) . (5) قوله: (به) ساقط من (ق 6) . (6) انظر: المدونة: 4/ 490. ولفظه: (والذي قال: زنيت وأنت مستكرهة.

إن لم يقم البينة ضربته الحد وأن أقام البينة لم أضربه الحد) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 344. ولفظه: (ومن عرض لامرأته بما يحد فيه غيره، فقيل: يحد ولا لعان فيه إلا في صريح القذف، أو في تعريض يشبه القذف، فأما في قوله وجدتها مع رجل في لحاف عريانين، أو وجدتها تحته ونحوه، فلا يلاعن في هذا ويؤدب، ولو قاله لأجنبية لحد إلا في قوله رأيتها تقبل رجلا وقال ابن القاسم وأشهب يحد الزوج في التعريض ولا يلاعن، وقال فإن رجع لها قيم عليه فقال رأيتك تزني فليلاعن وقال عبد الملك: وإذا أسلم الزوجان ثم قال لها الزوج رأيتك تزني وأنت نصرانية فإنه يحد ولا يلاعن كمن قذف امرأته ثم وطئها. وكذلك قوله: زنيت وأنت مستكرهة، ولو وقف عنها منذ زعم أنه رآها، كان له اللعان) .

زنى بها. والأول أبين؛ لأن ذلك مما لا تميزه العامة.

Mas'alah: What is the ruling on a father who denies his son's lineage and slanders his mother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9009)

فرع: إذا قال شخص لولده: لست بولدي، فإن أراد أنه في قلة طاعته له ليس كالأولاد حلف على ذلك وأنه لم يرد النفي عن النسب ولا شيء عليه، وإن نكل أو أراد نفي نسبه كان في كلامه قطع نسب الولد وقذف لأمه: فأما قطع نسب الولد فالراجح أنه لا يحد لولده، ويظهر ذلك من مسألة كتاب القذف من المدونة فيمن قال لبنيه ليسوا بولدي، ويدل له أيضا أنه لم يجعل على الأب أحد حدا فيما إذا انتفى من حمل أمته ثم استلحقه، وسيأتي في الكلام على قول المصنف وله حد أبيه وفسق أنه مشى على القول

الضعيف، وعلى القول بأنه يحد لقذف ولده ويفسق فإنه يجوز عفوه عنه ولو بلغ الإمام، قال اللخمي: ولا خلاف في ذلك، وأما قذف الأم فإن كانت حية

كان لها القيام بذلك، وإن كانت ميتة كان لولدها القيام به، فإذا قام به الولد لم يجز عفوه بعد بلوغ الإمام. انتهى.

Mas'alah: Is ta'rid (implication) by a husband treated like ta'rid by a stranger in qadhf?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1162)

وكذلك اختلف المذهب في التعريض من الزوج هل هو كالتعريض من الأجنبي أم لا؟ وفيه قولان عندنا.

Sub-topic – Qadhf by Insulting Lineage or Ethnicity

Mas'alah: What is the ruling on attributing a person to a different ethnicity or lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8870)

[54 – فصل: فيمن نسب رجلا إلى غير قومه] ومن قال لعربي: لست من العرب، أو قال له: يا حبشي، أو يا فارسي، أو يا رومي؛ فعليه الحد. وإن قال لفارسي: يا رومي، أو يا حبشي، أو لبربري: يا فارسي، أو

يا حبشي، أو نحو هذا لم يحد. وقد اختلف عن مالك في الذي يقول لبربري، أو لرومي: يا حبشي؛ أن عليه الحد، ولا حد عليه. وأنا أرى ألا حد عليه إلا أن يقول: يا بن الأسود، فإن لم يكن في آبائه أسود فعليه الحد، وأما إن نسبه إلى حبشي فيقول له: يا بن الحبشي، وهو بربري، فالحبشي، والرومي، في هذا سواء إذا كان بربريا. م: وساء قال له يا حبشي، أو يا بن الحبشي، أو يا رومي، أو يا بن الرومي؛ فإنه لا يحد، وكذلك عنه في كتاب محمد. قال فيه: ويحلف أنه ما أراد نفيه، وينكل؛ فإن نكل؛ لم يحد، وينكل، وقال أشهب: يحد. ومن المدونة: وإن قال لفارسي، أو لبربري: يا عربي؛ فلا حد عليه. وإن قال لعربي: يا فارسي، أو لمصري: يا يماني، أو ليماني: يا مصري، أو لقيسي: يا كلبي، أو لرجل من كلب: يا تميمي؛ فعليه الحد؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on calling someone by a derogatory name or falsely attributing lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8877)

[60 - فصل: فيمن نفى رجلا من أبيه إلى غير جنسه] ومن قال لرجل أبيض: يا حبشي؛ فإن كان من العرب حد، وإن كان من غير العرب، فدعاه بغير اسم جنسه من البيض كلهم؛ فلا حد عليه، وإن قال له: يا بربري، وهو حبشي؛ لم يحد. ومن قال لرجل: يا أعور، يا مقعد، وهو صحيح، على وجه المشاتمة؛ فإنما عليه الأدب؛ لأن من آذى مسلما أدب. وإن قال لعربي: يا مولى، يا عبد؛ فعليه الحد. وإن قال لمولى: يا عبد؛ لم يحد.

ومن قال لرجل: يا بني، يا أبي؛ فلا شيء عليه. وإن قال له: يا يهودي، أو يا نصراني، أو يا مجوسي، ونحوه؛ نكل. ولم يحد مالك في النكال حدا، وذلك على قدر أذى القائل، وحال المقول له. وإن قال له: يا بن اليهودي، أو يا بن المجوسي، أو يا بن عابد وثن؛ حد، إلا أن يكون أحدا من آبائه كذلك؛ فينكل. ابن المواز: وقال أشهب: لا يحد إذا حلف أنه لم يرد نفيا. قالا: ولو قال له نفسه: يا يهودي، يا عابد وثن، لم يحد، وإن كان عربيا، وينكل. وروى الليث في هذا للنبي صلى الله عليه وسلم: فيمن قاله لأنصاري: (أنه يجلد عشرين سوطا) . وقد تقدم أن من قال: جامعت فلانة بين أفخاذها، أو في أعكانها؛ أنه يحد؛ لأنه تعريض. ولو قال: جامعتها في دبرها؛ فإنه يحد لها، وإن ثبت على إقراره؛ حد للزنى.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone by a false ethnic or racial attribution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3468)

فرع [4]: ولو قال له: يا ابن البربري أو النبطي، فإن قاله لعربي فعليه الحد [5]، فإن قاله لمولى، *فقد قال ابن الماجشون: إن قال له: يا ابن البربري وأبوه فارسي*، فلا حد عليه في البياض كله. وان كان أبوه أسود فلا شيء عليه في السواد كله، إذا نسبه إلى غير جنسه من السودان، إلا أن يكون أبيض فيكون ذلك نفيا ويحد، مثل أن يقول للأسود: يا ابن الفارسي، فإنه يحد. وفي "الموازية" : من قال لمولى: يا ابن الأسود، حد. ولو قال له: يا ابن الحبشي، لم يحد؛ لأن من دعا مولى إلى غير جنسه لم يحد، وإن دعاه إلى غير لونه وصفته حد.

Mas'alah: What is the ruling on calling a Muslim by a non-Muslim religious attribution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3468)

فرع [6]: ولو قال لرجل [7]: يا ابن اليهودي، أو النصراني، أو عابد وثن، فقال ابن (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 152. (2) قاله في المدنة: 4/ 392 وقال أيضا أصبغ وابن المواز، نص عليه الباجي في المنتقى. (3) البقرة: 133. (4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 152. (5) قاله مالك في المدونة: 4/ 393 في فيمن نسب رجلا من العرب أو من الموالي إلى غير قومه. (6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 152. (7) أي لرجل مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on insulting lineage and cursing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=974)

وسئل أبو القاسم الغبريني عن رجل قال لرجل إن رأيتك عند باب البيت انتف لحيتك، فقال المقول له: على أبو(كذا) الذي قال ذلك لعنة الله إن لم يقله الشرع، فقال أبو الأول لهذا الشاب يابن ألف شيخ سوء إن رأيتك على الباب لأنتفن لحيتك وكرر ذلك مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on one who curses the grandfather of a sharif?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=975)

[من لعن شريف جده فلعن جد الشريف]

Mas'alah: What is the ruling on insulting a person claiming to be a sharif?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3210)

وسئل أيضا –رضي الله عنه– عن رجل يزعم أنه شريف ويدعي بذلك، وقع بينه وبين رجل تشاجر، فقال رجل للشريف يا أسود منتن فكان من جواب الشريف المذكور أن قال له: إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسود منتن فأنا أسود منتن فاسترعى عليه بالمقالة شهود وثقف وله في الثقاف نحو من ثلاثة]

[347/6

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Habashi' or 'Farsi' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2259)

نسبه، فإذا حلف نكل، فإن أبى أن يحلف لم يكن عليه حد ونكل بالعقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on misattributing Arab tribal lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2259)

قلت: أرأيت لو قال لرجل من العرب: يا قرشي، أو لرجل من مضر: يا يماني، أو قال لرجل من اليمن: يا مضري قال: أرى هذا كله قطعا للنسب، وأرى فيه الحد كما قال مالك في قطع الأنساب، لأن العرب إنما نسبت إلى الآباء، فمن نسبها إلى غير آبائها فقد أزال النسب فعليه الحد. وكذلك لو قال لرجل من قيس يا كلبي، أو لرجل من كلب يا تميمي، فقد أزال النسب فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone by a color not found in his ancestry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2262)

قلت: أرأيت إن قال له: يا ابن الأحمر أو يا ابن الأزرق أو يا ابن الأصهب أو يا ابن الآدم – وليس أبوه كذلك – قال: لم أسمع ذلك من مالك إلا أنه إن لم يكن في آبائه أحد كذلك ضرب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on slander against a genealogist?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2010)

قلت: ولا قذفا لمعلم النسب.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Habashi', 'Farsi', or 'Rumi'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4947)

وفيها: من قال لعربي: لست من العرب، أو قال له: يا حبشي أو يا فارسي أو يا

Mas'alah: What is the ruling on calling a Persian or Berber 'Arab' for the purpose of qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4948)

رومي حد، وإن قال لفارسي أو لبربري: يا عربي لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling a Berber or Roman 'Habashi' in the context of qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4948)

واختلف قول مالك: فيمن قال لبربري أو لرومي: ياحبشي، هل يحد أو لا؟ وأرى أن لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a black woman' when his father is white?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6974)

وقال فى السؤال لا أبا لك. ومن العتبية [2] من سماع ابن القاسم: ومن قال لرجل يا ابن الأسود وأبوة أبيض فهذا شديد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a white man' when his father is black?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6974)

ومن كتاب ابن المواز قلت: فلو قال له يا بن الأبيض وأبوه أسود؟ قال: لم أقل فى هذا شيئا، إنما قلت فى القائل يا بن الأسود وأبوه أبيض.

Mas'alah: What is the ruling on calling a mawla 'son of a black' versus 'son of an Abyssinian'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6975)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لمولى يا بن الأسود حد، ولو قال لة يا بن الحبشى لا يحد، لأن من دعا مولى إلى غير جنسة لم يحد، ولو دعا إلى غير لونة أو صفتة حد. يريد فى قولة يا بن كذا. قال: فأما لو سماة أباة باسمة لم يحد وإن وصفة بغير صفتة، مثل قولة با بن فلان الأقطع أو الأسود. قال عبد الملك: وهو شاتم ويؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by claiming one's father is better than his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6992)

ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية [2] من سماع ابن القاسم فيمن قال لآخر في مشاتمة: أبي خير من أبيك [وأمي خير من أمك] وما احس مفتضل [3] رأسي، فقال له الآخر هلم أباك الذي تزعم أنه أبوك، فهذا من (1) بعدها كلمة مطموسة في النسختين. (2) البيان والتحصيل، 16: 327. 328. (3) كذا في ص. وفي ف م يشبه شقيقا. وكلاهما غير واضح.

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone's lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6993)

ومن العتبية [1] من سماع ابن القاسم وعمن لقريب له في شر، وجدته أخت أبيه، فقال له: إن نسبك مني بعيد. قال مالك: فما أري في هذا [شيئا. ومن قال لرجل يابن أمي، فقال له ابن أمك الشيطان، فليس هذا] [2] بفرية، فهذا من كلام السفهاء. قيا فيؤدب؟ قال إنه لخفيف وهو أذي.

Mas'alah: What is the ruling on an Arab claiming superiority over another Arab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7001)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: إن قال عربي لعربي أنا خيرمنك لم يحد، فكذلك لو قاله لمن فوقه في العربي من قرشي أو غيره [2] أو قاله لمثله. وكذلك إن قاله مولي لمولي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am better than you' regarding lineage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1034)

ولو قال ابن عم أو مولى لعربي: (أنا خير منك) (2) لم يحد على الأقرب. وقيل: يحد. وثالثها: إن قال: (أنا خير منك نسبا) وإلا أدب فقط. ورابعها: إن قال: (خير منك عند الله تعالى) ومثله يشبه –حلف، وإلا حد.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a person of one race to another race regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3530)

(لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود) من المدونة: إن قال لفارسي: يا رومي أو يا حبشي أو نحو هذا لم يحد. ابن القاسم: وقد اختلف عن مالك في هذا وإني أرى أن لا حد عليه إلا أن يقول: يا ابن الأسود، فإن لم يكن في آبائه أسود فعليه الحد. فأما إن نسبه إلى حبشي فيقول له: يا ابن الحبشي وهو بربري فالحبشي والرومي في هذا سواء إذا كان بربريا. ابن يونس: وسواء قال يا حبشي أو يا ابن الحبشي والرومي أو يا ابن الرومي فإنه لا يحد، وكذلك عنه في كتاب محمد. انتهى ما ينبغي أن تكون به الفتوى على طريقة ابن يونس فانظره أنت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am better than you' regarding lineage and qadhf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4400)

ولو قال ابن عم أو مولى لعربي: أنا خير منك – قولان أي: ولو قال ابن عم لابن عمه أنا خير منك، أو قال ذلك من العرب فقولان، وقد ذكرهما ابن شعبان واختار الوجوب فيهما والأقرب خلافه؛ لأن الأفضلية قد تكون في الدين والخلق أو الجميع إلى غير ذلك، إلا أن يدل البساط على إرادة النسب، وحكى في البيان ثالثا: إن قال: خير منك نسبا حد، وإن لم يقل نسبا وقال: حسبا عليه الأدب فقط، وهو مذهب أبي حازم، وفيه نظر. وقال مطرف وابن الماجشون: يحد. قالا: وكأنه قال لست من العرب إلا أن يريد: خير منك عند الله، ومثله يشبه فيحلف ولا يحد. وقاله أصبغ، ولمالك في العتبية في مولى قال لعربي أنا خير منك وأقرب نسبا برسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حد في هذا.

Mas'alah: Does saying 'I am better than you' incur the hadd penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3301)

أو قال مولى لغيره: أنا خير منك، لا حد؛ لأن وجوه الخيرية كثيرة في الدين والخلق وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to a tribe other than his own?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4194)

والثاني: أن ينسبه إلى غير قبيلته.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a non-Arab to a race other than his own?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4194)

والخامس: أن ينسب من ليس بعربي من سائر الأجناس إلى غير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab by a non-Arab ethnic name?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4478)

أو) قوله لعربي (يا رومي) أو يا نبطي أو يا بربري أو يا قبطي فيحد لقطعه نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on calling a Qurashi 'son of a freedwoman'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1161)

ولو قال لولد قرشية: يا ابن البريرية فلا شيء عليه، إذ ليس في الأم نفي.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a non-Arab lineage to someone in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3608)

(لا إن نسب) أي أسند وأضاف (جنسا) من غير العرب (لغيره ولو أبيض لأسود) فلا

حد عليه (إن لم يكن من العرب) شرط فيما قبل المبالغة وما بعدها فإن نسب منهم واحدا لغيرهم حد ولو تساويا لونا وظاهره ولو قصد بقوله للعربي يا رومي أو يا بربري أي في البياض والسواد في مشاتمة أم ـــــــ (أو كيا قحبة) قول ز ومثل ذلك يا فاجرة الخ. يعني إذا كان في العرف قصر هذا اللفظ على الزنا كما يأتي له وإلا فلا حد فيه كما يأتي للمصنف وبه يندفع قول طفى لم يذكر الشارح في شروحه ولا شامله لفظ الفاجرة هنا في وجوب الحد ولا المؤلف في ضيح ولا ابن عرفة ولا في المدونة وإنما فيها ما ذكره المصنف من قوله يا ابن الفاسقة ويا ابن الفاجرة وأنه لا حد فيه اهـ. (لا إن نسب جنسا لغيره) قال ابن رشد العرب تحفظ أنسابها فمن نسب واحدا منهم إلى غير جنسه بل إلى غير قبيلته حد بخلاف من نسب غيرهم لغير جنسه أو قبيلته فإنه لا يحد لأنه لا يتحقق أنه قطعه عن نسبه إذ لعله في نفس الأمر كذلك اهـ. وليس معنى كلام ابن رشد أن غير العرب لا يتحاشون عن الزنا فإنه طعن في فرق المسلمين من فرس وروم وبربر وغيرهم والواقع يكذبه فإنه لا يرضى ذلك من المسلمين إلا فساقهم ولا فرق بين العرب وغيرهم وإنما معناه أن العرب يعتنون بمعرفة أنسابهم جعل الله ذلك سجية فيهم فتجد الواحد منهم يعد من الآباء العشرة أو أكثر وليس في ذلك كبير قرية على غيرهم إذ هو علم لا ينفع وجهالة لا تضر كما في الرسالة وغيرها قال الشيخ زروق وإنما يكون كذلك إذا كان تقيا وإلا فعلمه يضر وجهالته تنفع قال الحافظ ابن حجر والظاهر حمل ما ورد من ذمه على التعمق فيه وإلا فتعلم ما يعرف به الرحم ليوصل والمحارم لتجتنب في النكاح محمود مأمور به والعرب لا يقتصرون على هذا القدر فترتب هذا الحكم على تعمقهم في ذلك اهـ.

لا وظاهره ولو كان المنسوب له قبيلة أخرى من العرب وهو كذلك في النقل وظاهره ولو نسبه الأعلى من قبيلته إلا في الشرف وأراد بالجنس العرفي أو الصنف لأن الإنسان

نوع من الحيوان فما تحته أصناف فالعرب صنف والروم صنف والبربر صنف وهكذا وفي كلامه حذف مضاف تقديره ذا جنس أي صنف لغيره أي لجنس أي صنف لغيره كقوله لرومي يا بربري وليس المراد ما يعطيه ظاهره من أنه نسب جنسا لجنس آخر كقوله الفرس بربر أو روم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You have no origin or branch' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3609)

(أو) قال في مشاتمة أم لا لغيره ولو عربيا (ما لك أصل ولا فصل) فلا حد لأن القصد نفي التشرف إلا لقرينة نفي النسب فيحد وكذا في كل ما لا حد فيه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have no origin or branch' as a form of slander?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3048)

قوله: (أو ما لك أصل ولا فصل) اختلف فيمن قال لغيره: ما لك أصل ولا فصل، فقال مالك: لا يحد. وكأنه رأى أن المقصود نفي الشرف [5]، وقال أصبغ [6]: يحد، وهو ظاهر اللفظ؛ إذ أصل الشخص أبوه، وقد نفاه عنه، وقيل: إن كان من العرب حد؛ وإلا فلا [7]. وقال عبد الملك: إن قال لغير عربي في مشاتمته ففيه الأدب والسجن، ويحد للعرب ما لم يعذر بجهل، حلف ما أراد قطع نسبه، وعليه الأدب، وإن لم يحلف حد [8].

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by calling them a derogatory ethnic name in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=466)

1081 – مسألة إذا قال لعربي: "يا نبطي" ، أو "يا بربري" ، أو "يا ابن الزنا" ، أو "يا ابن الخياط" ، أو لفارسي: "يا رومي" ، أو لرومي: "يا فارسي" ، ولم يكن من آبائه من هذه صفته، فعليه الحد. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا حد عليه.

Sub-topic – Qadhf by Calling Someone a Drinker or Other Offensive Names

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by referring to their lawful trade?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1037)

و النوع الثالث و هو ما اعتاد الناس الشتم به و ليس مذموما شرعا مثل ما ذكرنا من الصناعات و التجارات و أنواع المباح إذا كان القائل صادقا و سلم الشتم و ما سواه نادر فيحلف أنه لم يعرض لهم بمعصية ، فإن حلف انتفى عنه باليمين حد القذف و عوقب على أذاه لأخيه المؤمن بسجن اليوم و الأيام على قدر حال المقول لهم ، و لا يقبل قوله لا أعرفهم إلا بخير ، بل يحمل قوله بعد يمينه على أقل ما يكون عند الناس [2/ 423] يعتبر به هذا الحادث من التعيير المباح ، و إن نكل أدب من غل أخيه و إن كان صادقا .

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a wine-drinker, donkey, or fajir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2255)

[فيمن قال له رجل يا شارب الخمر أو يا حمار أو يا فاجر]

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who calls another 'O usurer' or 'O drunkard' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9030)

ويؤدب أيضا في يا خائن، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا يهودي، يا مجوسي، يا مرائي. قاله في المسائل الملقوطة. وقال في النوادر: إذا قال له: يا آكل الربا أو يا شارب الخمر ونحوه فإنه يؤدب، وإن كان صادقا ولا حد عليه في ذلك وإن كان كاذبا. انتهى قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a drinker of wine or other offensive names?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1158)

قال مالك: ومن قال لرجل: يا شارب الخمر، أو يا خائن، أو يا آكل الربا، أو يا حمار، أو يا ابن الحمار، أو يا ثور، أو يا خنزير، فعليه النكال. وقال أشهب: إذا قال له: يا حمار، فعليه الحد. حكاه الشيخ أبو الوليد."

Sub-topic – Qadhf by Conditional or Figurative Expressions

Mas'alah: What is the ruling on qadhf using general expressions like 'whoever testifies against me'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7018)

[1] قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: ومن قال من شهد على فهو [زان] ابن زانية، فشهد عليه رجل، فعلي قائل ذلك الحد. وكذلك لو قال من دخل المسجد فهو ابن الفاعلة فعليه الحد. ولو قال من رماني فهو ابن الفاعلة، فرماه رجل فلا حد عليه، لأن هذا متعد، وقاله كله اصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional qadhf regarding future actions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6496)

وقال مالك في كتاب محمد فيمن قال: من رماني منكم، أو لبس ثوبي، أو ركب دابتي فهو ابن زانية، فإنه إن كان أراد من فعل ذلك، وقد كان فعل ذلك به أحد حد له، وإن أراد المستقبل، من يرميه أو يلبس ثوبه أو يركب دابته، فرماه منهم رجل أو لبس ثوبه أو ركب دابته بعد قوله ذلك- فلا حد عليه. (1) قوله: (قال في كتاب محمد) ساقط من (ف) . (2) قوله: (توضيع في بدنه) في (ف) : (يتصنع في يديه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 347. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 364. (5) صوابه كما في النوادر: (أحمقنا) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 337.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are more of a zani than me' as an admission of zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1420)

وقال أصبغ: قوله: أزنى مني، إقرار منه بالزنى، ومحمله محمل الرد لما قال له، ولو قال لغيره: أنت أزنى الناس، كان قاذفا.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I did it with her' but claims he meant in her folds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3301)

أو قال: فعلت بها، واعتذر لإرادة دفع الحد بقوله: في عكنها حد عند ابن القاسم، خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional insults implying zina in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1157)

ولو قال لجماعة: من ركب منكم دابتي أو لبس ثوبي فهو ابن لزانية، فإن كان قد يفعل ذلك أحدهم حد له (وإن أراد) من يفعل ذلك في المستقبل ففعله أحدهم فلا حد عليه وهو شتم، وكذلك كل ما لا يجوز فعله إلا بإذنه، فأما الأمر العام مثل: أن يقول: كل من دخل المسجد أو الحمام فهو زان فعليه الحد دخل (أحد) أم لا؟ أراد الماضي أو

المستقبل أم لا؟ فإنه يحد ساعتين

BAB 3

باب شروط القاذف والمقذوف

The Chapter on Conditions of Accuser and Accused

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Status of the Accused: Freedom and Lineage

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when the accused is a minor, slave, or Christian?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1687)

(فرع) قال إذا قال زنيت وأنت صغيرة أو أمة أو نصرانية حد عند ابن القاسم فإن أقام بينة ورآه تعريضا قال أشهب لا يحد في غير المشاتمة ويحد في المشاتمة إلا أن تقوم بينة

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a free woman versus a slave woman in a false accusation case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1518)

وفي وجوب المهر لها ثالثها: إن كانت حرة ولا شيء للأمة، لرواية أشهب وجوب ما نقص الأمة فأحرى مهر مثل الحرة، وسماع عيسى ابن القاسم قائلا: ولو كان أشد من عبد الله الأزرق في زمنه، وابن الماجشون، وزاد اللخمي في قول ابن القاسم: ويؤدب الرجل أدبا موجعا.

Mas'alah: What is the disagreement regarding qadhf of a minor of intercourse age?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4955)

اللخمي: اختلف إذا كانت في سن من تجامع.

Mas'alah: What is the sixth condition regarding free parents and the hadd penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4957)

قال السادس: كون الأب والأم حرين، يحد لهما.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when the accused is a minor or has not menstruated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7005)

من كتاب ابن المواز: وقال في التى لم تحض قط يقذفها رجل فإن عليه الحد إذا كان مثلها يوطأ. قاله مالك وأصحابه. وإذا قذفته هي لم تحد إذا لم تحض وأنبتت الشعر كما يحد من زني بها ولا تحد هى. وأما الغلام فلا حد له ولا عليه في قذف إلا بالحلم أو نبات الشعر، كما (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. 12 – النوادر والزيادات 14

لا يحد هو في وطئة ولا الموطوءة [1] وقاله يحيي بن سعيد وابن شهاب ومالك والليث والأوزاعي. وروي ابن وهب وابن القاسم عن مالك في الغلام يقذف رجلا فلا حد عليه حتي يحتلم أوي نبت الشعر س. وإن سرق هو وصبيه صغيرة لم يحدا إلا بالاحتلام في الغلام أو تحيض الجارة أو ينبت الشعر. فإن أبطأ الحيض والاحتلام فحتي يبلغا سنا لا يبلغه أحد غلا بلغ ذلك من احتلام [2] أو حيض، كانا مسلمين او حرين او ذميين او مملوكين. قال ابن حبيب: ثمانين عشر عاما أقصي السن الذي يجب به الحد

في تأخير الحيض والإنبات. قال الأبهري: والاحتلام في المرأة بلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf involving a slave with a bequest of manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6480)

فصل [في العبد الموصى بعتقه إذا مات سيده إذا كان قاذفا أو مقذوفا]

Mas'alah: What is the ruling on imposing the hadd penalty for qadhf on a woman of unknown status?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6900)

قال مصطفى: وهو ضعيف فلا يقرر به كلام المص، وقول عبد الباقي: وانظر إذا شك هل هي ممن يخشى الفضيحة لخ، قال البناني: قلت نص المتيطى على أن المجهولة تحد للقذف، ونصه: وإن كان مجهول الحال حدت له حد القذف وإن كانت مجهولة الحال أيضا ولم تكن من أكمل الصون، وأما إن كانت من أهل الصون فيخرج وجوب حد القذف عليها على قولين. اهـ.

Mas'alah: What is the condition of the accused being free for the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4468)

وشرط المقذوف كونه (حرا) فلا يحد المكلف الذي قذف رقا.

Mas'alah: What conditions apply to the person whose lineage is denied for the hadd penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4469)

ابن عرفة وشرطه في المنفي إسلامه لقولها من قال لرجل مسلم لست لأبيك وأبواه نصرانيان جلد الحد، وإن كان أبوه عبدا مسلما فإنه يحد لأنه نفاه، وكذا إن قال لست ابن فلان وهو جده وهو كافر، وإسلام أبويه وحريتهما لقولها من قال لعبده وأبواه حران مسلمان لست لأبيك ضرب الحد، فإن كان أبوا العبد قد ماتا ولا وارث لهما أو لهما وارث فللعبد أن يحد سيده في ذلك، وفي الاكتفاء بإسلام أبيه وحريته دون أمه اختلاف.

Mas'alah: What are the conditions regarding the accused being free and Muslim in qadhf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2147)

حرا مسلما. (ش) هذا هو المقذوف أي: إنما يشترط فيه الحرية والإسلام فقط حيث كان المقذوف به نفي النسب، فالكافر والعبد لا حد على قاذفهما ما لم يكن أبوا الرقيق حرين مسلمين، وإلا حد لهما، وقوله: حرا مسلما ما لم يكن أبواه رقيقين، أو كافرين، وقوله: حرا مفعول قذف، ثم إن الشروط عشرة اثنان في القاذف، وهما البلوغ والعقل واثنان في المقذوف به، وهما نفي النسب والزنا، وستة في المقذوف لكن إن كان بنفي نسب اشترط فيه الحرية، والإسلام فقط، ويزاد عليهما في القذف بزنا أربعة: البلوغ، والعقل، والعفة والآلة. (ص)

Sub–topic – Conditions of the Accuser (Qadhif)

Mas'alah: What are the conditions for hadd in qadhf?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4657)

وفي التنبيهات للحد عشرة شروط ستة في المقذوف وأربعة في القاذف أن يكون المقذوف عافلا مسلما حرا بالغا للتكليف إن كان ذكرا أو قدر الوطء إن كان أنثى وإن لم تبلغ التكليف وقيه خلاف بريء من الفاحشة التي قذف بها معه إليها وأن يكون القاذف عاقلا بالغا صرح بالقذف أو عرض به يمكن إقامة الحد عليه لصحته وفي الجواهر يحد المحصن وهو الذي اجتمعت شروطه منها العفة ومعناها أن لا يكون معروفا بالقيان ومواضع الفساد والزنا ولا يسقط الحد كونه معروفا بالظلم والغصب والسرقة وشرب الخمر وأكل البربا ويسقط الإحصان كل وطء يوجب الحد بخلاف الذي لا يوجبه كوطء الأمة المشتركة (والمحرمة بالرضاع ونحوه وكذلك وطء الشبهة) أو في الصبا ويسقط إحصان المقذوف بالوطء الطاريء بعد القذف وقاله (ش) و (ح) وأن الشروط يعتبر استدامتها إلى حالة إقامة الحد لأنه لو ارتد لم يقم الحد ولأن طرؤه ينبه أنه تقدم منه وقال أحمد لا يسقط كما لو زنى بأمة ثم اشتراها أو سرق عينا فنقصت قيمتها أو ملكها ومنع استدامة الشروط إلا إلى حين توجه الحد ومتى سقط الإحصان بالزنا مرة لم يعد بالعدالة بعده وروى عبد الملك إن قذف من حد بالزنا بعد أن حسنت توبته لم يحد

Mas'alah: What are the conditions for imposing the hadd penalty on the slanderer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1407)

مسألة [1 - في شروط إيجاب الحد على القاذف] : ويجب الحد على القاذف بتسع خصال: خصلتان فيه وخمس في المقذوف وخصلتان في الشيء المقذوف به: فأما الخصلتان المشترط وجودهما في القاذف فالعقل والبلوغ، وأما الخمس المشترط وجودها في المقذوف فالعقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رمي بها كان عفيفا عن غيرها أو لا، والبلوغ الذي نريده يختلف في الغلام والأنثى، فأما الغلام فبلوغ التكليف (1) القذف: في اللغة: أصل يدل على الرمي والطرح (معجم مقاييس اللغة: 5/ 68) . وفي الاصطلاح: قال ابن عرفة: القذف الأعم: نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم، والأخص لإيجاب الحد: نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيره تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم (الرصاع على ابن عرفة: 497) . (2) سورة النور، الآية: 4. (3) هلال بن أمية: بن عافر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي شهد بدرا وما بعدها (الإصابة في تمييز الصحابة: 3/ 574) . (4) سبق تخريج الحديث في اللعان ص 898. (5) انظر الإجماع لابن المنذر: 144، المغني: 8/ 215، نيل الأوطار: 6/ 285.

وهو الاحتلام أو غيره مما قدمناه دون إطاقة الوطء، وفي الأنثى إطاقة الوطء وإن لم تبلغ بلوغ التكليف، وقد تضمن اشتراط العقد كونه ممن يتأتى منه الوطء بخلاف العنين والمجبوب غير المعترض ولذلك لم نجعله شرطا زائدا ومن أوجبه زاده في الأقسام، وأما الخصلتان في الشيء المقذوف: بأن يقذفه بوطء يلزمه الحد وهو الزنا واللواط لا غير [1] أو أن ينفي نسبه من أبيه، فأما إن قذفه بسرقة أو شرب خمر أو قتل أو كفر

فعليه العقوبة ولا يحد [2].

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for qadhf to apply?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4954)

[باب في شرط وجود حد القذف]

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty in cases of false accusation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4955)

[باب في شرط الحد في المقذوف المنفي]

Mas'alah: What is the condition of Islam for the accuser in qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4955)

وشرطه في النفي: إسلامه؛ لقولها: من قال لرجل مسلم: لست لأبيك وأبواه

Mas'alah: What are the seven conditions for the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1414)

فصل فحد القذف يجب بسبعة أوصاف، خمسة في المقذوف وهي: الإسلام، والحرية،

والبلوغ، والعفاف، وأن يكون معه متاع الزنا ليس بحصور ولا مجبوب قد جب قبل بلوغه، واثنان في القاذف وهي البلوغ، والعقل. ومن الناس من قال بثمانية أوصاف فزاد في المقذوف العقل، وليس ذلك بصحيح لأنه داخل تحت العفاف. فإن انخرم وصف من هذه الأوصاف سقط الحد، وإن اجتمعت وجب

الحد. فلا يخلو القاذف من أن يكون حرا أو عبدا. فإن كان حرا فحده ثمانون، وإن كان عبدا فحده أربعون على مذهب مالك ومن قال بقوله. وقد تقدم ذكر اختلاف في ذلك وتوجيه كل قول. فإذا ثبت هذا فالبلوغ في القاذف بلوغ الحلم في الرجال أو الحيض في النساء، وفي المقذوف الحلم في الرجال وإمكان الوطء في النساء على مذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، وفي ذلك اختلاف. قال محمد بن الجهم ومحمد بن عبد الحكم: لا حد على من قذف صبية لم تبلغ المحيض.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for false accusation of zina?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=231)

(الفصل الأول) في شروط الحد في القذف وهي ثمانية منها ستة في المقذوف وهي الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والعفاف عما رمي به من الزنى وأن تكون معه آلة الزنى فلا يكون حصورا ولا مجبوبا قد حب قبل بلوغه واثنان في القذف وهما العقل والبلوغ سواء كان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا ويحد الوالد إذا قذف ولده على المشهور وتسقط عدالة الولد

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty on the slanderer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6474)

فصل [في شروط حد القاذف] ويقام الحد على القاذف بتسع خصال: وهو أن يكون بالغا عاقلا، والمقذوف: بالغا، عاقلا، حرا، مسلما، عفيفا عن الفاحشة التي قذف بها، رمي بزنا [1] أو لواط. واثنان لا حد عليهما إذا قذفا: الصبي والمجنون في حال جنونه. وتسع لا حد على قاذفهم: الصبي والمجنون [2] والعبد والكافر والمرتد والزاني والحصور الذي ليس معه آلة النساء والمجبوب [3] والصبية إذا كانت في سن من لا تطيق الرجل. فأما الصبي فلا حد عليه إن قذف، ولا له إن [4] قذف، ويسقط عنه الحد، لقول النبي في: "رفع القلم عن ثلاث. . ." الحديث [5]. وسقط عن قاذفه؛ لأن الحد يدفع المعرة التي تدرك المقذوف بما رمي به، ولا معرة على من كان غير بالغ في ذلك. والحكم في الصبية إذا قذفت- حكم الصبي، ويفترق الجواب فيها إذا قذفت، فإن كانت في سن من لا يجامع- لم يحد قاذفها؛ لأنه مما يقطع بكذبه، =

الأدب 5/ 2247، برقم (5696) ومسلم: 2/ 886، في باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الحج، برقم (1218) . (1) قوله: (التي قذف بها، رمي بزنى) يقابله في (ق 6) : (التي بها رمي من زني) . (2) قوله: (في حال جنونه. . . والمجنون) ساقط من (ف) . (3) قوله: (والمجبوب) ساقط من (ف) . (4) في (ف) : (وإن) . (5) سبق تخريجه في كتاب الصيام، ص: 751.

فلم يلحق بقوله ذلك معرة. واختلف إذا كانت في سن من تجامع، فقال مالك وغيره من أصحابه: يحد لها [1]. وقال محمد بن الجهم ومحمد بن عبد الحكم: لا حد عليه. قال الشيخ: [2] والقول الأول أحسن؛ لأن ذلك -لو ثبت أنها فعلته- مما يدركها منه

[3] معرة، وليس يستخف وجود ذلك من الصبية كوجوده من الصبيان وسقط الحد عمن قذف في حال جنونه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث. . ." الحديث [4]. ويفترق الجواب إذا قذف، فإن كان جنونه من حين بلوغه إلى حين قذفه، ولا يتخلل ذلك إفاقة– لم يحد له؛ لأنه لا معرة عليه لو صح فعل ذلك منه [5]. وإن بلغ صحيحا، ثم جن أو كان جنونه مرة، ومرة يفيق [6] – حد قاذفه، وعلى هذا الوجه يحمل قوله في المدونة [7]. وكذلك المجبوب إذا كان جبابه قبل بلوغه لم يحد؛ لأنه مما يعلم كذب قاذفه، فلم يتعلق به معرة، وإن كان جبابه بعد بلوغه حد. وسقط عن قاذف الحصور؛ لأنه مما لا معرة على المقذوف إذا كان مما يقطع بكذبه.

(1) انظر: المدونة: 2/ 356. (2) قوله: (قال الشيخ) ساقط من (ق 7) . (3) في (ق 6) : (فيه) . (4) سبق تخريجه، ص: 751. (5) قوله: (منه) ساقط من (ق 6) . (6) قوله: (يفيق) ساقط من (ق 6) . (7) انظر المدونة: و 4/ 508.

ولا يسقط عن قاذف العنين وإن كان ممن [1] لا ينتشر؛ لأن عجزه مما لا يقطع به، وقد يقع في النفوس صدق قاذفه ومثل هذا تلحق به المعرة. ويسقط عن قاذف العبد والنصراني والمرتد والزاني، لقوله سبحانه: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين} الآية [سورة النور آية: 4] . وجميع هؤلاء غير محصن؛ لأن الإحصان عن [2] أربعة: الإسلام والحرية والعفاف والزوجية، فوجب حمل الآية على جميع أنواع الإحصان، إلا ما أجمع عليه أنه غير مراد بالآية، وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة" [3]. ولم يجعل عليه في الدنيا شيئا، وقال عبادة بن الصامت: بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذه الآية: {ياأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} الآية [سورة الممتحنة آية: 12] ، ثم قال – صلى الله عليه

وسلم: "فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن ستره الله عليه، كان أمره إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه" [4]. فلو كان قاذف العبد يجلد في الدنيا لم يجلد في الآخرة. (1) قوله: (ممن) ساقط من (ق 7) . (2) قوله: (عن) زيادة من (ق 7) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/ 2515، في كتاب باب قذف العبد، برقم (6466) ، ومسلم: 3/ 1282، في باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا من كتاب الإيمان برقم (1660) . (4) أخرجه الشافعي في مسنده ص 363، من كتاب الجنائز والحدود برقم (1670) ، وله شاهد في الصحيحين أخرجه البخاري: 1/ 15، في باب علامة الإيمان حب الأنصار، من كتاب الإيمان، برقم (18) ، ومسلم: 3/ 1333، في باب الحدود كفارات لأهلها، من كتاب الحدود برقم (1709) بنحوه من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3526)

باب (قذف المكلف) ابن رشد: حد القذف يجب بوصفين في القاذف وهما البلوغ والعقل (حرا مسلما بنفي نسب) تقدم قول ابن عرفة نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب.

Mas'alah: What conditions are required in the accuser and the accused for the hadd of qadhf?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=219)

فما يراعى في القاذف البلوغ والعقل وما يراعى في المقذوف فالعقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عما رمي به ويختلف حكم البلوغ في المقذوف بالذكورية والأنوثية فيراعى في الذكر بلوغ التكليف وفي الأنثى إطاقة الوطء.

Mas'alah: What are the conditions of the accuser for the hadd of qadhf?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2381)

وفي القاذف [12]: أن يكون بالغا، عاقلا [13] [14]، [قد] [15] صرح (1) لسان العرب: فرى. (2) في ح: قيل: فلان. (3) في ح: تقطيعا. (4) قال ابن عرفة في تعريف الزنا شرعا: مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا. (شرح حدود ابن عرفة: 693) . (5) لسان العرب: زنى. (6) سقط من ق. (7) سقط من ق. (8) ذكر منها ابن رشد خمسة، ولم يذكر العقل وعلق على من ذكره وقال لا داعي لذكره لدخوله تحت العفاف. (المقدمات: 3/ 268) . (9) كذا في ح، وفي ق: كان. (10) كذا في ح، وفي ق: حدا. (11) انظر المعونة: 3/ 1402 – 1403. التمهيد: 9/ 84. معين الحكام: 2/ 882. (12) ذكر ابن رشد في القاذف البلوغ والعقل ولم يذكر الشرطين الباقيين. (المقدمات: 3/ 268) . (13) في ح: عاقلا بالغا. (14) المعونة: 3/ 1403. معين الحكام: 2/ 882. (15) سقط من ق.

Mas'alah: What are the conditions for the slanderer and the slandered in the hadd of qadhf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4406)

وشرطه في القاذف التكليف، وفي المقذوف الإحصان؛ وهو البلوغ، والإسلام، والحرية، والعفاف، ويختص البلوغ والعفاف بغير المنفي، وإطاقة الوطء في المقذوفة كالبلوغ ... قال في التلقين: يراعى في ذلك تسع خصال؛ اثنان في القاذف وخمسة في المقذوف واثنان في الشيء المقذوف به، فما يراعى في المقذوف فالعقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عما رمي به، ويختلف حكم البلوغ في المقذوف بالذكورة والأنوثة، فيراعى في الذكر بلوغ التكليف، وفي الأنثى إطاقة الوطء، وأما ما يراعى في المقذوف به فشيئان أن يكون القاذف بالوطء يلزمه الحد وهو الزنى واللواط أو نفي نسب للمقذوف عن أبيه فقط. انتهى. فقوله: (وشرطه في القاذف التكليف) أي: أن يكون بالغا عاقلا فلذلكيحد الكافر؛ لأنه وإن لم يكن مكلفا بالفروع على أحد القولين فهو مكلف بالإيمان إجماعا، وروي أن الكافر ينكل من غير تحديد. ابن عبد البر: والأول أصح. واختلف في الحربي، فقال ابن القاسم: يحد. وقال أشهب: لا حد عليه. (وفي المقذوف الإحصان ... إلخ) ظاهر التصور، ومنه تعلم أن الإحصان هنا خلاف الإحصان المشترط في الرجم، إذ لا يشترط العقد الصحيح اللازم والوطء المباح.

وقوله: (ويختص البلوغ والعفاف بغير المنفي) إذا رمي بزنى أو لواطن وأما إذا نفي فلا فرق بين أن يكون بالغا أو لا، عفيفا أو لا، والظاهر أنه إنما يشترط البلوغ في اللواط إذا كنا فاعلا، وأما إذا كن مفعولا به فلا، وهو أولى من الثيب في ذلك. قاله أبو محمد صالح وغيره، وما ذكره [732/ب] المصنف من إطاقة الوطء في المقذوفة كالبلوغ هو المشهور، وقال محمد بن عبد الحكم وابن الجهم: لا حد. ابن عبد البر: ولا يكلف المقذوف إقامة البينة على حرابة أمه ولا عفافها، فإن أقام القاذف البينة على ما يسقط به الحد من رق المرأة أو كفرها أو أنها زانية وإلا حد حد القذف. ونفي المصنف في المقذوف اشتراط العقل وأن تكون معه آلة الوطء، فلا حد على من قذف مجنونا إذا

كان جنونه من حين بلوغه إلى حين قذفه لا تتخلله إفاقة. اللخمي: لأنه معرة عليه لو صح فإن ذلك منه. وأما إن بلغ صحيحا ثم جن أو كان يجن ويفيق، فإن قاذفه يحد، وكذلك المجبوب إذا كان جبه قبل بلوغه لأنه مما يعلم كذب قاذفه فلم تلحقه معرة، وإن كان حبه بعد البلوغ حد، وكذلك الخصي الذي ليس معه آلة النساء.

Mas'alah: What are the conditions for the one who makes a false accusation (qadhif)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=910)

فأما القاذف فإنهم اتفقوا على أن من شرطه وصفين، وهما البلوغ والعقل، وسواء أكان ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو غير مسلم.

Mas'alah: What are the conditions for the accuser and the accused in qadhf?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=489)

وشرطه في القاذف: التكليف، وفي المقذوف: الإحصان، وهو: البلوغ، والإسلام، والحرية، والعفاف، [ويختص البلوغ والعفاف] بغير المنفي، وإطاقة الوطء في المقذوفة كالبلوغ، ويشترط في المنفي شرط من يحد قاذفه إلا في أبويه لأن الحد له؛ ولذلك فرق بين يا ابن الزاني أو الزانية وبين يا ابن زنية.

Mas'alah: What are the conditions for the one who commits qadhf to be liable for the hadd penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3296)

وحده المؤلف بقوله: قذف المكلف من إضافة المصدر لفاعله، شرط مركب من شرطين: – العقل. – والبلوغ. فلا حد على صبي ولا على مجنون قذف غيره.

Mas'alah: What are the conditions of the accuser and the accused in the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3298)

تنبيه تلخص من كلامه أنه يراعى في القذف سبع خصال: اثنان في القاذف: – البلوغ. – والعقل. وخمسة في المقذوف: – البلوغ. – والعقل. – والإسلام. – والحرية.

Mas'alah: What are the two conditions related to the act of zina in qadhf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3299)

واثنان في المقذوف به:

Mas'alah: What are the conditions for the qadhif and the maqdhu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8996)

وقوله: قذف المكلف مصدر مضاف إلى فاعله وهو مبتدأ، وخبره "يوجب ثمانين" ،

والتكليف مركب من البلوغ والعقل، فلا حد على صبي أو مجنون قذف غيره، قال الشبراخيتي: قال في الحاشية: الشروط عشرة، اثنان في القاذف وهما البلوغ والعقل، واثنان في المقذوف به وهما نفي النسب والزنى، وستة في المقذوف؛ اثنان في المقذوف ينفي النسب وهما الحرية والإسلام، وأربعة زيادة على الاثنين في القذف بالزنى البلوغ والعقل والعفة والآلة، فمجموع شروط القذوف ستة، ويشترط أن يكون ملتزما للأحكام، احترازا من الحربي إذا قذف مسلما ببلد الحرب ثم أسلم أو أسر أو دخل بأمان فإنه لا حد عليه، ولو أقر القاذف بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه كما ذكره (1) سنن أبي داوود، كتاب الأدب، رقم الحديث، 4883، ولفظه: . . . حبسه الله على جسر جهنم. . .

Mas'alah: What is the second condition for applying the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=360)

الثاني: نفي الشفقة قال ابن محرز: ومن عرض لولده بالقذف لم يحد لبعده عن التهمة وسئل بعضهم عن سب عم الرجل له وخاله فقال: لا أرى عليهما شيئا إذا كان على وجه الأدب.

Mas'alah: What are the conditions for the accuser and the accused in qadhf?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1150)

الحد بالقذف تسعة شروط: اثنان في القاذف وخمسة في المقذوف، واثنان في الشيء المقذوف به، وفي هذه الشروط تدخل (جل) مسائل القذف. فأما الشرطان في القاذف: العقل والبلوغ، احترازا من المجنون والصبي، ولا حد على القاذف المجنون الذي لا يفيق أصلا منذ بلوغه، لأن الحد مشروع لرفع المعرة، ولا تتعلق بالمجنون، فإن أفاق أحيانا فإن قاذفه يحد وكذلك يحد هو في نفسه إذا كان قاذفا أو مقذوفا، وكذلك الصبية التي لم تبلغ ولا تطيق الوطء لا حد عليه سواء كان قاذفا أو مقذوفا، وكذلك الصبية التي لم تبلغ ولا تطيق الوطء لا حد على قاذفها، فإن كانت ممن تطيق الوطء ولم تبلغ المحيط فهل يحد قاذفها، لأنها مثلها يوطأ أم لا حد عليه. قولان. المشهور عن مالك أن قاذفه يحد إذا كان مثلها يوطأ، وإن لم تبلغ لأن ذلك عار يلحقها ويرغب في تزويجها بخلاف الصبي، وإن كان مثله يطأ ولم يبلغ. قال ابن القاسم، وابن عبد الحكم: لا حد على قاذفه، قال محمد: ومن قال لمجنونة في حال جنونها: يا زانية فعليه الحد إلا أن تكون أصابها الجنون من صغرها إلى كبرها لم تفق، ولا حد عليه، ولا يلحقها اسم الزنا؟ قال مالك: ولا يحد الصبي والصبية في زنى أو غيره حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية، وإن تأخر حتى يبلغا سنا لا يبلغه أحد إلا احتلم، والذي اختاره الشيخ أبو الحسن اللخمي في الجارية يوطأ مثلها، وإن لم تبلغ المحيض أن يحد قاذفها، لأن المعرة تتعلق بها بخلاف الصبي كما ذكرناه، ولا حد عليها حينئذ إن قذفت غيرها، ولم يعتبر الشافعي وأبو حنيفة إطاقة الوطء، وإنما (اعتبرا) المحيض، فلا حد عندهما على من قذف الصبية المطيقة للوطء غير البالغ

Mas'alah: What are the conditions regarding the accuser being mukallaf in qadhf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2147)

قذف المكلف. (ش) هو من باب إضافة المصدر إلى فاعله، والمراد بالمكلف هو البالغ العاقل فقط، فالصبي والمجنون لا حد عليهما إذا قذفا غيرهما، ويدخل في المكلف السكران. (ص)

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for false accusation (qadhf) to be applied?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=918)

(ع) القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب والأخص بإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم فيخرج قاذف نفسه. عياض: يجب حد القاذف بعشرة شروط ستة في المقذوف وأربعة في القاذف؛ فالمقذوف أن يكون عاقلا مسلما حرا بالغا حد التكليف على خلاف في هذا بريئا من الفاحشة التي رمي بها مع آلتها وهو ما يمكن الزنا به في القاذف أن يكون بالغا عاقلا قد صرح بالقذف بالفاحشة أو عرض بها بها تعريضا بينا يمكن لصحة جسمه إقامة الحد عليه بالسوط والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions required in the accuser and the accused in qadhf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3041)

قوله: (حرا مسلما) إن كلف، وعف، وبلغ، وبلغت [2] الوطء [3]، هذه شروط المقذوف، والأولان [4] شرط في المنفي، ويختص البلوغ والعفاف [5] بغير المنفي إذا رمي بزنى أو لواط، وأما إذا نفى فلا فرق بين كونه بالغا أم لا، عفيفا أم لا، قال في

التلقين: ويراعى في القذف سبع [6] خصال، اثنان في القاذف: البلوغ، والعقل. وخمس خصال [7] في المقذوف: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعفة عمى رمي به. ويختلف حكم (1) في (ن 3) : (يجلد) . (2) قوله: (وبلغ وبلغت) في (ن) : (عن) . (3) قوله: (إن كلف وعف وبلغ وبلغت الوطء) ساقط من (ن 3) ، وقوله (وبلغ وبلغت الوطء) في (ن) : (عن وطء يوجب الحد) . (4) في (ن 5) : (الأول) . (5) قوله: (والعفاف) في (ن) : (والعقل) . (6) في (ن 3) : (ستة) ، وفي (ن) : (تسع) . (7) قوله: (خصال) ساقط من (ن) .

Sub-topic – Effect of Witness Testimony on Qadhf

Mas'alah: How is the freedom of witnesses established in a qadhf case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4669)

فرع في الكتاب إذا قال المشهود عليه الشهود عبيد صدق الشهود في الحرية لأنها الأصل وكذلك القاذف للمقذوف عبد فإن ادعى بينة قريبة أمهل وإلا جلد وإن أتى بها بعد ذلك زالت عنه جرحة الحد ولا أرش له في الضرب

Mas'alah: What is the ruling on witnesses whose testimony in zina is invalidated by qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4502)

المسألة شهادتهما قبل في الزنا بمجرد قذفهما معا مثله لأصبغ وسحنون وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses intentionally looking during zina and on false accusation of slavery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6462)

باب في شهود الزنى هل يتعمدون النظر؟ ومن قذف رجلا ثم ادعى أن المقذوف عبد أو

أمه أمة

Sub-topic – Qadhf of Foundlings and Persons of Unknown Lineage

Mas'alah: What is the ruling on slandering a foundling by calling him 'son of a fornicatress'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7715)

[مسألة: منبوذ افتري عليه فقيل له يا ابن الزانية] مسألة وسئل مالك عن منبوذ افتري عليه فقيل له: يا ابن الزانية، فقال: أرى أن يعزر بإذايته إياه ولا حد على من افترى عليه. قال محمد بن رشد: إنما لم ير الحد على من قال لمنبوذ يا ابن الزانية من أجل أن أمه لا تعرف، ولا حد على من قذف مجهولا لا يعرف، وكذلك لو قال له: يا ابن الزاني لم يحد، إذ لا يعرف أبوه، وكذلك قال ابن حبيب في الواضحة: لا حد على من قذف منبوذا بأمه أو بأبيه، وهو معنى قوله في هذه الرواية ولا حد على من افترى عليه، وأما لو قال له: يا ولد زنا، لوجب عليه الحد؛ لاحتمال أن يكون لرشده، وان كان قد نبذ، وأما اللقيط والمجهول فيحد من قذفه بأبيه أو بأمه، قاله ابن حبيب في الواضحة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage when the grandfather was born in Jahiliyyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6978)

قال أشهب: إلا أن يكون لة وجة، مثل أن يسنعة يقول أنا فلان بن فلان فيذكر جدة فيقول لة ليس بأبيك [3]، كأنة يلغية، فإن لم يكن هذا حد إذا كانت ولادة جدة فى

الإسلام ولم يكن مجهولا [4] فإن كان مجهولا لم يحد إن كان مولى، وإن كان من العرب حد. وإن كانت ولادتة فى الجاهلية وكان كافرا فعلية الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger whose lineage is denied by a local in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7008)

ومن كتاب ابن المواز: وعن الغريب يقدم فينتمي غلي قوم فنفاه رجل منهم، قال: فعلي المقذوف في هذا أن يقيم البينة على نفسه. وقاله ابن وهب وأشهب. وقال محمد: وإن طال مقامه بالبلد الزمان الطويل حتي انتشر ذلك عند الناس وعرف به ثم أخرجه أحد منهم فإنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a foundling or a person of unknown lineage of zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3298)

أو مجهولا: معطوفا على (نبذ) ، أي: منسيا، وفي بعض النسخ (محمولا) موضع (مجهولا) ؛ إذ لا يعلم صحة انتسابهم إلى آبائهم، بدليل أنهم لا يتوارثون، فمن نفاهم عن آبائهم لم يتحقق بذلك قطعه عن نسبهم.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a foundling or a person of unknown lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8999)

أو محمولا بالحاء المهملة واليم عطف على "كإن بلغت الوطء" يعني أن قاذف المحمول يحد والمحمولون هم المسبيون وهذا ظاهر حيث نفى نسبه مطلقا، بأن قال له: يا ولد زنى وفي بعض النسخ أو مجهولا بالجيم والهاء أعم من المحمول، فيشمل المسبي والغريب وهذا ظاهر إن نفاه مطلقا. وقال عبد الباقي: أو محمولا بحاء مهملة فميم، والمحمولون هم الذين يرسلهم السلطان لحراسة, وفي بعض النسخ: أو مجهولا بجيم وهاء أي مسبيا: وعلى كل إن حمل على أنه قذفه بنفي نسب عن أب معين كان معطوفا على "إن نبذ" ، فلا حد وإن حمل على أنه قذف بنفي نسب مطلقا كان معطوفا على: "كإن بلغت الوطء" أي أو كان المقذوف محمولا فيحد قاذفه، كإن قال له يا ولد زنى على قول ابن رشد في المنبوذ لا على قول اللخمي فيه، فلا يحد في المحمول أيضا حيث قذف كلا بنفي النسب ويحد إن رماه بالزنى. انتهى. ويأتي الكلام إن شاء الله على تحقيق هذا الكلام وعلى تحقيق قوله إن نبذ عند قول المصنف يوجب ثمانين في التنبيه الثامن.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a foundling by accusing him of being a child of zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4469)

ابن رشد يحد لاحتمال كونه لرشدة بكسر الراء خلاف الزانية، أي لاحتمال كونه من نكاح لا من سفاح والأمر

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a foundling (manbudh) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1009)

قوله: (ولا إن نبذ) الذي في آخر سماع ابن القاسم: سئل مالك عن منبوذ افتري عليه فقيل له: يا ابن الزانية؟ فقال: أرى أن يعذر بإذايته [1] إياه، ولا حد على من افترى عليه. قال ابن رشد: إنما لم ير الحد على من قال لمنبوذ: يابن الزانية من أجل أن أمه لا تعرف، ولا حد على من قذف مجهولا لا يعرف، وكذلك لو قال له: يابن الزاني. لم يحد إذ لا يعرف أبوه، وكذلك قال ابن حبيب في "الواضحة" : أنه لا حد على من قذف منبوذا بأمه أو بأبيه، وهو معنى قوله في هذه الرواية: ولا حد على من افترى عليه. وأما لو قال له: يا ولد زنا؛ لوجب عليه الحد؛ لاحتمال أن يكون لرشدة [2]، وإن كان قد نبذ، وأما اللقيط والمحمول [3] فيحد من قذفه بأبيه وأمه، قاله ابن حبيب في "الواضحة" . انتهى [4]. وانظر الفرق بين المنبوذ واللقيط في آخر العتق الثاني من "التنبيهات" . وقال ابن عبد السلام: في قول ابن الحاجب: أو النفي عن الأب أو الحد لغير المحمول [5]: اللام في لغير المحمول متعلقة بالنفي، وهو بالحاء المهملة والميم بعدها، وكأنه زيادة بيان؛ لأن المحمولين لا تعلم صحة أنسابهم إلى آبائهم المعينين بدليل أنهم لا يتوارثون بذلك، فإذا لم تعلم آباؤهم، فمن نفى أحدا [6] منهم عن بنوة فلان مثلا لم يتحقق أنه قطعه عن نسبه فلم يقذفه، فلا يحتاج إلى هذه الزيادة. انتهى.

(1) في (ن 1) : (بأذاه) . (2) في (ن 1) : (له شدة) . (3) في (ن 3) : (الحميل) ، وفي البيان: (المجهول) وشرح المؤلف للمسألة يشي بخطئه. (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 287. (5) الذي عند ابن الحاجب: (المجهول) ، ولعل نسخة المؤلف، ونسخة المصنف في شرحه لمختصر ابن الحاجب، فيها: (المحمول) وهذا ما تفيده عبارة المؤلف في شرح المسألة. (6) في (ن 1) ، و (ن 3) : (واحد) .

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a foundling (manbudh) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1010)

وانتحله ابن عرفة فقال: المحمول لا نسب له يعرف فلا يتصور نفيه انتهى [1]، ثم قال ابن عبد السلام: والذي قلناه هو المذهب. على أنه ينبغي أن يقال: يحد من نفى المحمول عن الأب مطلقا كما [2] لو قال لواحد منهم: ليس لك أب، بمعنى: أنه ابن زنا؛ لأنا إنما منعناهم التوارث بالنسب لجهلنا بآبائهم، لا أنهم أبناء زنا، وقد علم أن [أبناء] [3] توأمي المتحملة [4] شقيقان على المشهور، ويحتمل أن يجاب عن هذا بأن إذاية المحمولين بالنفي عن أنسابهم دون إذاية غير المحمولين بذلك، فامتنعت مساواتهم في الحكم. انتهى. فتأمله مع كلام ابن رشد. وعند ابن راشد القفصي (لغير المجهولين) بالجيم والهاء، وعابه ابن عبد السلام، وقال في "التوضيح" : احترز به من المجهول [كالمنبوذ] [5]، وأشار للسماع المذكور، فقف عليه وتأمله.

Sub-topic – Qadhf of Righteous Persons and Claims of Superiority

Mas'alah: What is the ruling on a mawla claiming superiority over an Arab in lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7755)

قال محمد بن رشد: سأله في هذه الرواية: هل يجزيه ذلك من الحد فلم يجبه على ذلك، وحكى له ما قال مالك من أن الحدود لا تضرب إلا بالسياط، وقال في سماع أبي زيد بعد هذا: إنه إن ضربه في الزنا بالدرة في ظهره أجزأه، قال: وما هو بالبين، فيحمل قوله في سماع أبي زيد على التفسير لقوله في هذه الرواية؛ لأنه وإن كان الواجب أن تضرب الحدود بالسياط كما قاله مالك فلا يجب أن يعاد عليه الضرب بالسياط إذا ضرب بالدرة؛ إذ قد يكون من الدرر ما هو أوجع من كثير من السياط فلا يجمع عليه حدين، إلا أن تكون الدرة التي ضرب بها لطيفة لا تؤلم ولا توجع فلا بد من إعادة الحد بالسوط، وبالله التوفيق. [مسألة: رجل من الموالي قال لرجل من العرب لست لي بكفء] مسألة وسأله عن رجل من الموالي قال لرجل من العرب: لست لي بكفء، هل يكون عليه الحد؟ قال مالك يقول في رجل قال لرجل من العرب وهو من الموالي "أنا خير منك وأقرب نسبا برسول الله – صلى الله عليه وسلم –" ، قال: ليس في مثل هذا حد، قال ابن القاسم: وذلك أن يقول الرجل الرومي أنا خير من عربي وأكرم حسبا، فلا يكون في ذلك حد؛ إنما الحد في قذف أو نفي أو تعريض يرى أنه أراد به حدا، وسألته عن رجل قال لرجل في منازعة: إنك لعظيم في نفسك، فقال الآخر: وما يمنعني وأنا معروف الحسب والنسب، فقال له الذي نازعه: إنك لتعرض

بي، فاستعدى عليه، فهل يكون عليه في هذا القول حد؟ قال: قال مالك في رجل نازع رجلا فقال أحدهما لصاحبه أنا خير منك وأبي خير من أبيك وأمي خير من أمك، فقال له الآخر: هلم أباك الذي تزعم أنه أبوك، قال مالك:

Mas'alah: What is the ruling on insulting a person claiming to be a sharif?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3210)

[حكم من وصف من يزعم بأنه شريف بأوصاف قبيحة]

Mas'alah: What is the ruling on accusing a righteous person of theft?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2837)

(كمدعيه على صالح) ابن عرفة عن آخر سرقتها فإن كان من أهل الفضل وممن لا يشار إليه بهذا أدب الذي ادعى ذلك اهـ.

Sub–topic – Conditions of the Accused (Maqdhuuf)

Mas'alah: Who is eligible to receive the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3484)

قال ولا حد إلا على من قذف حرا بالغا مسلما أو حرة بالغة مسلمة ولم يختلفوا إن قذف مملوكة مسلمة أو كافرة أنه لا حد عليه للقذف وإن كان منهم من يرى التعزير للأذى ومنهم من يرى في ذلك الأدب

Mas'alah: What are the conditions of the accused person for the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4954)

. . شرط المقذوف يفعله بلوغه وإسلامه وعفافه وحريته وعقله حين رميه بالفاحشة؛ لما تقدم من قولها: كل ما لا يقام فيه الحد ليس على من رمي به رجلا حد

Mas'alah: Who is liable for the hadd penalty for false accusation of zina?

Source Book: Al–Shamil fi Fiqh al–Imam Malik (book_id=1703, page=1031)

حد مكلف رمى مسلما عفيفا عن مواضع مواقع الزنى، غير عنين أو مجنون (2) قبل

بلوغه [ب/219] بما يدل على زنى أو لواط إن بلغ أو بلغت الوطء. وقيل: كالذكر. أو نفي نسب حر مسلم عن أب أو جد، لا أم إن كان معروفا؛ فلا حد في قذف مجهول كقوله له أو لمنبوذ: (يا ابن الزانية) . وأدب وإن قال لمنبوذ: (يا ولد زنى حد) . وقال أشهب: كذلك إن قاله لمجهول. وعن مالك: إن قال لحر مسلم: (يا بن الزانية) وهو لا يعرف أمه حد)، وكذا الغريب.

Mas'alah: What are the conditions required in the person accused of zina for the hadd penalty to apply?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3528)

(إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ) ابن رشد: حد القذف يجب بخمسة أوصاف في المقذوف وهي الإسلام والحرية والعفاف والبلوغ وأن يكون معه متاع الزنا ليس بحصور ولا مجبوب قبل البلوغ. ومن الناس من زاد {العقل} وليس بصحيح لأنه داخل تحت العفاف. انتهى نص ابن رشد. وقال ابن عرفة: يشترط إسلام المقذوف وحريته وعفافه وعقله حين رمي بالفاحشة لما تقدم من قولها: كل ما لا يقام فيه الحد ليس على من رمى به رجلا حد الفرية.

Mas'alah: What are the conditions of the person accused of zina for the hadd of qadhf to apply?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2381)

ففي المقذوف: أن يكون عاقلا، مسلما، حرا، بالغا حد التكليف إن كان ذكرا، أو القدرة على الوطء إن كانت [9] أنثى. وأن لم تبلغ حد [10] التكليف على خلاف

في هذا بريئا من الفاحشة التي قذف بها، معه آلتها، وما يمكن الزنا به [11].

Mas'alah: What are the conditions for the one falsely accused (maqdhuuf) in qadhf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=910)

وأما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنى. فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد. والجمهور بالجملة على اشتراط الحرية في المقذوف، ويحتمل أن يدخل في ذلك خلاف. ومالك يعتبر في سن المرأة أن تطيق الوطء.

Mas'alah: What are the conditions for the accused (al-maqdhuf) to be eligible for the hadd penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3296)

[شروط المقذوف:] ثم ذكر شروط المقذوف بقوله: - حرا، فلا حد على مكلف رمى رقيقا.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty on the accuser regarding the accused?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3297)

ثم ذكر شروط حد المقذوف بقوله: إن كلف، فلا حد على قاذف صبي أو مجنون، وعف عن ما قذفه به، وعفته تحصل عن وطء يوجب الحد، فمن رمى رجلا بوطء خيمة أدب أدبا وجيعا؛ إذ لا حد على من أتاها.

Sub-topic – Qadhf Involving Li'an and Related Cases

Mas'alah: What is the chapter on the accuser of one who has intercourse with a Magian woman or a menstruating woman, and on the child, slave, and others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8845)

الباب [الثاني عشر] في قاذف واطئ المجوسية، والحائض وفي الصبي والعبد، والمحارب، والذمي والحربي، يقذف أو يقذف

Mas'alah: What is the evidence for considering a paternal uncle as a father in qadhf rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4949)

وقال أصبغ ومحمد، قال أصبغ: قد سمى الله تعالى العم أبا، فقال تعالى: {إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} [البقرة:133] ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who accuses himself of zina or denies his lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9001)

الثاني: قال عبد الباقي: "قذف المكلف" مصدر مضاف لفاعله، ومفعوله وهو المقذوف

قوله: "حرا مسلما" لوقت إقامة الحد، فإن ارتد لم يحد قاذفه ولو رجع للإسلام، ودخل في كلامه قاذف نفسه على ما يأتي في قوله: "وكإن قال أنا نغل" فإذا قذف نفسه بقطع نسبه حد، وأما بالزنى فإقرار به يؤخذ به، فإن رجع لم يحد. انتهى. قوله: ودخل في كلامه قاذف نفسه الخ، قال البناني: الصواب إخراجه من التعريف كما أخرجه منه ابن عرفة؛ لأن قاذف نفسه بقطع

النسب لم يحد لأجل قذفه نفسه، إنما حد لأجل أمه، وأما إخباره عن نفسه بالزنى فقال ابن عبد السلام: إنه لا يسمى في العرف قذفا، قال: وإن كان قد جاء عن بعض المخالفين أن المقر بالزنى إذا رجع عن إقراره يحد لقذفه نفسه ولكنه شذوذ عند الفقهاء لا يعرج عليه. انتهى. وقال عبد الباقي: وخرج بقوله: "حرا" قاذف عبد مسلم بنفي نسبه فلا حد عليه، إلا أن يكون أبواه حرين مسلمين فيحد لهما، وكذا إن كان أبوه حرا مسلما وأمه كافرة، أو أمة عند ابن القاسم، قال: لأنه حمل أباه على غير أمه. انتهى. وتوقف فيه مالك لاحتمال أنه حمل غير أبيه على أمه، فإنما قذف كافرة أو أمة، ووجه قول ابن القاسم أنه قذف حرا مسلما وهو الأب، وشمل كلام المصنف قذف أمة حاملة من سيدها الحر بعد موته قبل وضعها بأنها حاملة من زنى فيحد في مذهب مالك، وعند ابن القاسم لا حد لاحتمال انفشاش الحمل. قاله في تكميل التقييد. ويفهم منه اتفاقهما على الحد حيث لم ينفش. انتهى. قوله: إلا أن يكون أبواه حرين مسلمين الخ، هو المعتمد، ومقابله عزاه اللخمي لأشهب، وقوله: وكذا إن كان أبوه حرا مسلما وأمه كافرة أو أمة عند ابن القاسم الخ، قال البناني: هذا مذهب المدونة، وفي ذلك قولان آخران أحدهما قول أشهب في الموازية: إنه قذف للأم بأنها زنت وأتت به من غير الأب: يعني فلا حد، والآخر لسحنون عن أشهب أنه ليس قذفا لواحد منهما لاحتمال أنها لقطته. قال اللخمي: وأحسن الأقوال قول من قال إن انقطاعه من قبل الأم لأنه

مقصد الناس. انتهى. وقد مر قول الرهوني بعد جلب أنقال ما نصه: فتحصل أن المعتمد فيما إذا كان أبواه. –يعني العبد– حرين مسلمين هو الحد، وتعارض الترجيحان فيما إذا كان أبوه فقط حرا مسلما فيترجح حده إلى آخر ما مر.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for slander by denying lineage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4468)

البناني واعترض أيضا بأنه يقتضي أن القذف بقطع النسب يشترط فيه الشروط المذكورة كلها، وليس كذلك، إذ لا يشترط فيه إلا الحرية والإسلام اهـ.

Sub-topic – Qadhf Involving Non-Muslims and Apostates

Mas'alah: What is the ruling on accusing an apostate, a woman subject to li'an, or her child of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8879)

الباب [التاسع عشر] فيمن قذف مرتدا، أو ملاعنة، أو ولدها

Mas'alah: What is the ruling on accusing a Muslim of zina for acts before puberty or before Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6477)

فصل [في قذف المسلم البالغ بما كان منه قبل البلوغ أو حال الكفر]

Mas'alah: What are the Maliki opinions on accusing a woman of zina before puberty or before Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6477)

واختلف فيمن قذف بالغة [1] بما كان منها قبل البلوغ، ومسلمة بما كان منها في حال الكفر –على ثلاثة أقوال– إذا قال: زنيت وأنت صبية، أو: وأنت نصرانية، أو قال: يا زانية، وقال: أردت أنها فعلت [2] ذلك قبل البلوغ والإسلام –فقال ابن القاسم في الكتاب: يحد قائل ذلك لهما، أثبت ما قاله أم لا [3]. وقال عبد الملك في كتاب محمد: إن أثبت ذلك لم يحد، وإن لم يثبت حد [4]. وقال أشهب مثل ذلك إذا قال

لها: يا زانية، وإن قال لها: زنيت وأنت صبية أو نصرانية، فإن كان في غير مشاتمة فلا حد عليه، وإن كان ذلك في مشاتمة حد، إلا أن يأتي على ذلك ببينة [5]. وعلى هذا يجري الجواب إذا قال ذلك لرجل، وقال له: زنيت وأنت صبي، أو وأنت نصراني، فحمل ابن القاسم قاذفهما على أنه أراد التعريض بزنى كان منهما غير الذي سماه. وقول عبد الملك أحسن؛ لأنه أثبت ما رماها به– وفعل ذلك وإن كان في حال الصبا والكفر– لا يخرجهما عن أن يقع على ذلك الفعل اسم الزنى، وأيضا (1) في (ق 6) : (بالغا) . (2) قوله: (أنها فعلت) في (ق 6) : (أنهما فعلا) . (3) انظر: المدونة: 4/ 490. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 352. (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 352.

فإن ذلك مما يقع به التعيير، فلم يكن لحمل القاذف على غير ذلك وجه. وقد قال مالك فيمن قذف صبية قبل البلوغ: إنه يحد [1]، إلا أن يثبت ذلك، بخلاف الصبي، فإذا أوجب الحد على قاذفهما قبل البلوغ لأجل [2] أنه نسبها إلى ما تلحقها [3] به المعرة كالبالغ، وأسقط الحد عنه إذا أثبت أنها فعلت ذلك– لم يجب عليه حد إذا [4] قذفها به [5] بعد البلوغ، وأثبت ذلك.

Sub–topic – Status of the Accused: Sanity, Puberty, and Islam

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl who falsely accuses someone of zina?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=1138)

وان قذفت المراهقة فلا حد عليها حتى تبلغ

Mas'alah: Why are sanity and puberty required in the person accused of zina?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1408)

فصل [3 – اشتراط العقل والبلوغ في المقذوف] : وإنما شرطناهما في المقذوف لأن الحد إنما يراد لزوال المعرفة عن المقذوف بأن يحد قاذفه والمجنون والصبي لا يصح الزنا منهما وهما على حال الصغر [4] والجنون فلا عار يدخل عليهما بالقذف، وهذا إذا قذفهما بزنا منهما فأما إن قذف المجنون بزنا منه قبل جنونه فإنه يجلد لأن المعرفة تدخل بذلك.

Mas'alah: What is the condition of Islam for the person accused of qadhf?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1409)

فصل [5 – اشتراط الإسلام في المقذوف] : وإنما اشترطنا الإسلام لأن عرض الكافر لا حرمة له تهتك بالقذف، و ... الفاسق الملي لا حد على قاذفه وهو أعظم حرمة من الكافر والكافر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the one who falsely accuses a mad person of zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2206)

ويحد قاذف المجنون.

Mas'alah: Is puberty required for the passive partner in sodomy regarding the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3298)

تنبيه قال في التوضيح: إن اشتراط البلوغ في اللواط إنما هو في حق الفاعل لا المفعول به، وهو أولى من البنت في ذلك؛ للحوق المعرة.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a mentally ill person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4467)

الحط حده الأخص غير مانع لدخول قذف المجنون فيه، وفي التوضيح لا حد على من قذف مجنونا إذا كان جنونه من حين بلوغه إلى حين قذفه لم تتخلله إفاقة. اللخمي لأنه

لا معرة عليه لو صح فعله منه، وأما إن بلغ صحيحا ثم جن أو كان يجن ويفيق فإن قاذفه يحد وكذلك المجبوب قبل بلوغه، لأنه يعلم كذب قاذفه فلا تلحقه معرة به،

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a mentally ill person who has lucid intervals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4468)

وقال ابن عرفة وفيها في أوائل الرجم يحد قاذف المجنون وكان يجري لنا مناقضتها في القذف كل ما لا يقوم فيه الحد ليس على من رمى به رجلا حد الفرية، ويجاب بحمل قولها في الرجم على المجنون الذي يفيق أحيانا اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for qadhf regarding majority?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=739)

(ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطء ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد): الإجتماع على أن من شرط الحد التكليف ولذلك حمل بعض شيوخنا قول اللخمي في النكاح الثالث إذا أشرف على البلوغ ولم يحتلم فقال مالك مرة: يحد إذا زنا على ثبوت البلوغ بالإثبات.

Sub-topic – Qadhf of Women and Rape Victims

Mas'alah: What is the ruling on accusing a raped woman of zina when evidence is brought?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4950)

الصقلي في الموازية: يحد وإن أقام البينة؛ لأنها ليست بذلك زانية. وعزاه اللخمي لمحمد وسحنون، وحملاه على إرادة التعريض بما كان طوعا؛ لأن

المستكرهة لا ينسب الفعل إليها. فيقال لها: زنيت، وإنا يقال: زني بها، والأول أبين؛ لأن ذلك مما لا تميزه العامة. قلت: فينتج الفرق بين العامي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely accuses a man of unknown character?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1101)

وإن كان مجهول الحال لم تحد له قولا واحدا – إذا كانت ممن تبالي بفضيحة نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a chaste woman who accuses an unknown person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=405)

-

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a chaste woman who accuses an unknown person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=405)

وإن تكن ممن لها صون ففي وجوبه تخريجا الخلف قفي (وإن تكن ممن لها صون) والموضوع بحاله من دعواها على مجهول الحال (ففي وجوبه) أي حد القذف عليها (تخريجا الخلف) مبتدأ خبره (قفي) وفي وجوبه متعلق به، والجملة جواب الشرط وتخريجا مصدر بمعنى المفعول حال من الضمير في قفي، والتقدير: وإن تكن ممن لها صون فالخلف قفي في وجوب الحد عليها حال كونه مخرجا لا نصا، وظاهره أن الخلاف في حد الزنا والقذف والذي في ابن رشد تخصيصه بحد القذف ويظهر منه أنها تحد للزنا إن ظهر بها حمل أو لم يظهر على ما مر، وعلى القول بحدها له لا شيء عليه وعلى مقابله إنما عليه اليمين كما قال: .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims she was coerced into zina against a righteous man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6899)

وإن ادعت استكراها قال غير واحد: كذا وجد وبعده بياض كمله الأقفهسي بخطه، فقال: على غير لائق بلا تعلق حدت له يعني أن المرءة إذا ادعت على من لا يليق به الزنى وهو الصالح أنه أكرهها ولم تأت متعلقة به، فإنها تحد له حد القذف كانت من

أهل الصون أم لا، فضمير "له" للقذف كما يفيده الخرشي، وقال عبد الباقي: وإن ادعت امرأة استكراها أي ادعت أنها أكرهت على الزنى وكان ذلك على رجل غير لائق به ما ادعته عليه بأن كان صالحا بلا تعلق به أي بكمه أو ذيله حدت له أي للزنى المستفاد من ادعت استكراها إن ظهر بها حمل، وكذا إن لم يظهر إلا أن ترجع عن قولها، فإن تعلقت به لم تحد للزنى وتحد للقذف، تعلقت أم لا، كانت ممن تخشى الفضيحة أم لا، ومفهوم غير لائق أمران: أحدهما ادعاؤها على فاسق فيسقط عنها حد القذف وكذا حد الزنى إلا أن يظهر بها حمل ولم تتعلق به فتحد للزنى، ثانيهما ادعاؤها على مجهول حال فحد الزنى كالصالح إن تعلقت سقط وإلا لزمها، وأما حد القذف فإن كانت تخشى الفضيحة سقط إن تعلقت وإلا ففيه خلاف، وإن لم تخش لزمها إن لم تتعلق وإن تعلقت ففيه خلاف، وانظر إذا شك هل هي من تخشى الفضيحة أم لا، وليس لها مهر على واحد من (1) في عبد الباقي ج 6 ص 155: إذا أتى مستحقها أخذها.

Mas'alah: What are the rulings when a woman accuses a righteous man of deflowering her?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2540)

وأما إن ادعت ذلك على رجل عدل صالح لا يليق به ذلك ففيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on a rape claim against a man known for piety?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=713)

(وما على المشهور بالعفاف ... مهر ولا حلف بلا خلاف) يعني أن المرأة إذا أدعت

الاغتصاب على من كان مشهورا بالدين والصلاح وتراخت في دعواها فإنها تحد حد قذفها له وللزنا إن ظهر بها حمل. وإنما تعدد الحدان لاختلاف موجبها فإن لم يظهر بها حمل ففي وجوب حد الزنا عليها خلاف والأظهر وجوبه كما قال الناظم. وهذا بالنسبة إلى المرأة وأما الرجل فلا صداق عليه ولا يمين كما صرح به في البيت الأخير في قوله وما على المشهور بالعفاف مهر ولا حلف بلا خلاف وأحرى عدم الحد فحقه أن يذكره هنا بعد قوله وحيثما رحمها منه بري البيت لأنه من تمام الدعوى وكأنه مؤخر من تقديم. وإن كانت الدعوى على مجهول الحال وتراخى قيامها أيضا فإنه ينظر في بالدين من أنها تحد للقذف وللزنا وإن علم كونها موصوفة بالصيانة بحيث لا ترضى فضيحة نفسها ففي وجوب القذف عليها للرجل الذي جهل حاله قولان لا نص فيهما وإنما هما مخرجان ومبنيان على الخلاف الواقع بين ابن القاسم وأشهب فيمن أقر بوطء امرأة وصدقته

وادعى أنه تزوجها فتحد على مذهب ابن القاسم إلا أن ترجع عن قولها ولا تحد على مذهب أشهب لأنها أدعت النكاح لا الزنا وقد تقدم الكلام على هاته المسألة في النكاح عند قوله وفي الدخول الحتم للأشهاد البيت. وعلى كونها لا تحد يحلف الرجل لرد دعواها فإن نكل عن اليمين حلفت وأخذت صداقها منه وفهم من هذا التفصيل في حق المرأة المدعية على مجهول الحال أن دعواها إذا كانت على المشهور بالصلاح لا يكون فيها هذا التفصيل وهو كذلك بل الحكم فيها ما تقدم كيفما كان حال المرأة. وقوله وذاك الإشارة راجعة إلى الحكم المذكور في حق المعروف بالدين والفضل إذا وقع القيام عليه على المشهور بالعفة أو المجهول الحال وقامت في الحين وجاءت متعلقة به فقال

Sub-topic – Discretionary Punishment (Ta'zir) vs. Hadd in Qadhf

Mas'alah: What is the ruling on the accuser's right to demand the hadd penalty when the accused is not muhsan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4959)

وقال ابن القاسم في سماع أبي زيد: إذا كان المقذوف يعلم أن القاذف رآه، وهو يعلم ذلك منه، لم يحل له أن يقوم به، وقول ابن عبد الحكم أحسن؛ لقوله تعالي: {والذين يرمون المحصنات} [النور:4] وهذا ليس بمحصن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who accuses a known sinner of zina without clinging to him?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1101)

وأما الوجه الأول من القسم الثاني وهو أن تدعي ذلك على من يشار إليه بالفسق ولا تأتي متعلقة به، فهذا الوجه لا يجب عليها فيه حد القذف للرجل ولا حد الزنى لنفسها إلا أن يظهر بها حمل، ولا صداق لها وينظر الإمام في أمره فيسجنه ويستخبر عن أمره ويفعل فيه بما ينكشف له منه، فإن لم ينكشف في أمره شيء استحلف، فإن نكل عن اليمين، حلفت المرأة واستحقت عليه صداق مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on handling an accusation of theft and the treatment of the accused?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7103)

ومن كتاب ابن المواز: وذكره ابن حبيب عن أصبغ قال: ومن جاء إلى الوالي برجل فقال سرق متاعي، فإنه إن كان موصوفا بذلك متهما هدد وامتحن [3] وأحلف، وإن لم يكن كذلك لم يعرض له. وإذا كان من أهل الصلاح والبراءة لا يشار [4] بذلك إلى مثله أدب له المدعي. قال ابن المواز قال أشهب: أما اليسير فلا يمين فيه على غير المتهم ولا أدب على المدعي، إلا أن يتهم أن يريد عيبه وشينه. وإن كان المدعى عليه متهما ملطوخا امتحن بالسجن ولا أدب ولا يمن عليه. قال مالك: ولا يؤدب إذا كان ذلك منه لطلب ظلامته، وإن قاله على وجه المشاتمة نكل له.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for qadhf of a slave or a Christian?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4468)

الحط في المسائل الملقوطة إذا قذف حر عبدا أو نصرانيا فطلب العبد تعزير قاذفه فليس للعبد في مثل هذا تعزير، ونهي قاذفه أن يؤذيه، فإن كان رجلا فاحشا معروفا بالأذى عزر وأدب عن أذى العبد وغيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who falsely accuses a slave or a disbeliever?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4468)

وفي النوادر يؤدب قاذف العبد والكافر لإذايته له.

Sub-topic – Qadhf Involving Minors and Slaves

Mas'alah: What constitutes ihsan for the purpose of the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7036)

قال وقال غيرهما وهو قول مالك: إذا رمي محصنا بالحرية والإسلام والعفاف حد، لأن ذلك كله يسمى إحصانا. ولو انخرم صنف من هذه لم يحد. (1) ساقط من ص (2) ساقط من ف. (3) في ص: من حسبه. (4) الآيتان 4 و 5 من سورة النور. (5) صفحت عبارة ص: إذا تاب قبل شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a slave who commits qadhf against a free person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9013)

تنبيهان: الأول: قال عبد الباقي: ونصفه على العبد أي الشخص العبد ذكرا أو أنثى القاذف لغيره ولو حرا. انتهى المراد منه. قال الرهوني: قال التاودي: الصواب إسقاط هذا الإغياء إذ لا محل له. انتهى. وهو واضح. والله أعلم. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: الذي

يظهر أن لها محلا وهو حيث كان المقذوف عبدا بل ولو حرا، والمراد العبد المقذوف

بنفي نسب وأبواه حران مسلمان كما قدمه الرهوني نفسه وغيره. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused is a minor or passive partner in liwat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4473)

أو محمولا، [منح الجليل] من رمى به بريئا من الرجال وقال ربيعة فيه النكال. (أو محمولا) "غ" كذا في النسخ، وفسر بأنه معطوف على قوله إن نبذ، أي أو كان محمولا ولا يخفاك ما فيه، والذي عندي أنه تصحيف وأن صوابه أو مفعولا كأنه قال كأن بلغت الصبية الوطء أو سمى القاذف الصبي مفعولا، فهو كقوله في توضيحه الظاهر أنه إنما يشترط البلوغ في اللواط إذا كان فاعلا، وأما إذا كان مفعولا به فلا، وهذا أولى من الصبية في ذلك وقاله الشيخ أبو محمد صالح وغيره. اهـ. وهو مما تلقيناه من تقاييد أئمتنا الفاسيين. طفى ابن عبد السلام المحمول بالحاء المهملة والميم لأن المحمولين لا تعلم صحة أنسابهم لآبائهم المعينين بدليل أنهم لا يتوارثون بذلك، فإذا لم تعلم آباؤهم فمن نفى أحدهم عن بنوة فلان مثلا لم يتحقق أنه قطعه عن نسبه فلم يقذفه، ثم قال ورأيت بعضهم فسر كلام المصنف هنا بأنه أراد المجهول النسب بالجيم والهاء وهو تصحيف، والذي قلناه هو المذهب على أنه ينبغي أن يقال إن نفي المحمول عن الأب مطلقا بأن ليس له أب بمعنى أنه من زنا أنه يحد قائل ذلك لأنا إنما منعناهم التوارث بالنسب لجهلنا آباءهم لا أنهم أبناء زنا، ويحتمل أن يجاب عن هذا بأن إذاية المحمولين بنفي أنسابهم عن آبائهم دون إذاية غيرهم بذلك فامتنعت مساواتهم. "غ" انتحله ابن عرفة فقال نفي المحمول عن الأب مطلقا بقوله لأحدهم ليس له أب بمعنى أنه ابن زنا يوجب الحد لأنا إنما منعناهم التوارث بالنسب بجهلنا آباءهم لا أنهم أبناء زنا، وقد علم

أن توأمي المحتملة شقيقان على المشهور، ويحتمل أن يجاب عن هذا بأن إذاية المحمولين بنفي أنسابهم دون إذاية غيرهم به، فامتنعت مساواتهم في الحكم. وفي التوضيح المحمولون بالحاء والميم المسبيون لا حد على من نفاه عن أبيه، أو قال له يا ولد الزنا قاله أشهب اهـ. طفي ما قالوه خلاف قول ابن رشد المحمول يحد من قذفه بأبيه وأمه قاله ابن حبيب في واضحته فعلم مما ذكر أن الكلام في المحمول في نفي نسبه، فلو قدمه المصنف عند المنبوذ لكان أحسن. وفي التوضيح في العتبية سئل عن الرجل الغريب يقال له يا ابن

BAB 4

باب ثبوت القذف

The Chapter on Establishing False Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony Based on Transmission or Handwriting

Mas'alah: What are the rulings on testimony based on the testimony of others in zina cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4611)

تفريع في الكتاب إذا شهدوا على شهادة غيرهم فلا بد من شهادة اثنين على كل شاهد وإلا كانوا قذفة يحدون في المقدمات إذا شهد أقل من أربعة على شهادة أربعة ففي الكتاب يحدون للقذف وقيل لا إلا أن يقولوا هو زان أشهد فلان وفلان بذلك بخلاف أشهدنا فلان وفلان بذلك قاله محمد لأنهم لم يصرحوا بنسبة الزنا إليه وعلى الأول يحد الشهود على شهاداتهم إن أنكروا الشهادة وأتى بها واحد منهم ولو كانوا أقل من أربعة على الخلاف في سقوط شهادة القاذف لتقدم القذف أو بإقامة الحد وهو مذهب

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on handwriting in qadhf and the oath of the accused?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1041)

فأجاب تصفحت وفقنا الله و إياك السؤال المذكور في بطن هذا الكتاب و وقفت عليه . فأما الشهادة على خط القاذف بالقذف فلا أعرف في المذهب ما يخالف ما حكاه ابن حبيب نصا فهو المعمول به ، و قول مالك في سماع أشهب من كتاب الشهادات إن

المرأة إذا كان لها من يشهد لها على خط يد زوجها بطلاقه إياها نفعها ذلك ، معناه فيما حملناه عن الشيوخ أن ذلك يكون شبهة كالشاهد يوجب لها اليمين عليه . و كذلك ينبغي في مسألتك أن يحلف المشهود على خطه بالقذف ، فإن حلف بريء ، و إن نكل حبس حتى يحلف على ما في سماع ابن القاسم من كتاب الحدود في القذف ، و إن طال حبسه و لم يحلف و كان من أهل السفه أدب و طلق ، و إن لم يكن من أهل السفه و الأذى للناس فأدبه حبسه الذي تقدم على ما قاله أصبغ في سماعه من الكتاب المذكور .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who transmits testimony of zina from another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4575)

واختلف إن نقل ذلك عن غيره؛ فقال ابن القاسم: يحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on witness testimony in qadhf cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6896)

وقال في {باب} [5] القاذف يقيم شاهدين أن فلانا الوالي حد المقذوف في الزني بشهادة أربعة فلا ينفعة ذلك حتي يقيم أربعة على حد الوالي {له} [6] في الزني. وإن لم يقولوا حده بشهادة أربعة إن كان الإمام عدلا فيبرأ بهذا، وإلا حد هو والشاهدان. هذا قول مالك وأصحابه، وذكر ابن (1) كذا في ص. وفي ع وف: يحد. (2) ساقط من ص. (3) ساقط أيضا من ص. (4) في ص: وأنه قالوا وهو تصحيف. (5) زيادة في

ع. (6) ساقط من ص.

حبيب عن مالك نحوه إلا في حد الشاهدين فقال عنه لا يحدان لأنهما لم يشهدا على رؤية، وإنما شهدا على فعل غيرهما. وهذا مع زيادة فيه في كتاب القذف في باب التداعي في القذف، {والقاذف} [1] يقيم البينة بما يبرئة.

Mas'alah: Are witnesses who testify to zina based on another's testimony subject to hadd?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4171)

[فإن شهدوا على معاينة الزنا حدوا؛ لأنهم قذفه، ولم يعذروا بأنهم جاؤوا على وجه الشهادة لا على وجه القذف، ولا خلاف في ذلك. فإن شهدوا على شهادة غيرهم [1]؛ مثل أن يشهدوا أقل من أربعة على شهادة أربعة بمعاينة الزنا، فهل يحدون أم لا؟

Sub–topic – Proof of Qadhf by Oath and Single Witness

Mas'alah: What happens when a defendant in a qadhf case refuses to take an oath after a single witness?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4669)

فرع في الجواهر إذا ادعى عليه وأقام شاهدا أنه قذفه أخلفه فإن نكل حسب أبدا حتى يحلف اتفق مالك وأصحابه أنه يحبس أبدا قاله محمد وفي النوادر في الموازية إن طال سجنه خلي قال أصبغ ويؤدب إذا خلي إن كان يعرف بأذى الناس وإلا فأدبه حبسه ولا يؤدب مستوجب الأدب إلا بعد الإياس من يمينه وتوقف ابن القاسم في التأديب

Mas'alah: What is the ruling on proving qadhf through the testimony of women or a single witness with an oath?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4671)

فرع في المقدمات في ثبوت القذف بشهادة النساء والشاهد مع اليمين خلاف جار على الخلاف في شهادتهن في جراح العمد وفي القصاص باليمين مع الشاهد والاتفاق في اللفظ دون المواطن جازت الشهادة اتفاقا واختلف اللفظ والمعنى واتفق ما يوجب الحكم كشهادة أحدهما بالقذف والآخر

بنفي النسب ردت على الشهود أو اختلف الجميع لم يأتوا اتفاقا

Sub–topic – Effect of Accused's Confession to Zina on Qadhf

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused confesses to zina?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3446)

وفي الحديث أيضا قوله إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته

Mas'alah: What is the ruling on someone who confesses to zina and thereby also commits qadhf in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2955)

[فرع قال عند الإمام أو عند غيره زنيت بفلانة] (فرع) قال في المدونة ومن قال عند الإمام أو عند غيره: زنيت بفلانة. فإن أقام على قوله حد للزنا والقذف وإن رجع عن ذلك حد للقذف وسقط عنه حد الزنا وسيأتي عند قول المصنف والعفو من قبل الإمام في حد الإمام له للقذف هل هو إذا طلبه المقذوف أو ولو لم يطلبه؟

Sub-topic – Qadhf and Claims of Rape or Defloration

Mas'alah: What is the ruling on a woman who accuses a man of deflowering her without evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1039)

و سئل فقهاء قرطبة عن امرأة ذكرت عند القاضي أن رجلا افترعها و افتضها و نسبت ذلك إلى رجل و شهد عند القاضي أنه من أهل الطهارة و الحالة الحسنة و أنهم لا يعلمونه ينسب إليه مما نسبت إليه بشيء و شهد عنده أنها منسوبة إلى الردا .

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a woman who claims pregnancy from a husband she cannot prove?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4932)

وفي القذف منها: إن ظهر بامرأة حمل وقالت: تزوجني فلان والحمل منه، فإن لم يقم بينه بالنكاح حدت، وحد الزوج إن صدقها، ومثله في الموازية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin who accuses a man of rape and is found bleeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6913)

قال ابن وهب: وإن رمت المتهم وهي بكر تدمي لم تحد له وعواقب، سواء كان معها

أو لم يكن، بحضرة ذلك أو بغير حضرته.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the woman's word when both are strangers and the man claims zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6510)

وقال محمد في كتاب الإقرار الأول: القول قول المرأة إن [1] كانا طارئين، ولا ينظر إلى قول الزوج أنه زنى بها؛ لأنها مدعية الصحة والحلال، وهو مدعي الفساد والحرام مع ما يجب عليه من الحد في [2] قذفه إياها [3]. وعلى قوله هذا لا يحد إذا ادعى هو [4] الحلال، فقال: هي زوجتي أو أمتي [5]، فأنكرته وقالت: أنا حرة لست بأمة ولا زوجة.

Sub-topic – Consequences of Insufficient or Contradictory Evidence

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses confirm testimony after three were flogged for qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4499)

قلت: وقال ابن حارث: اتفقوا على أنه إن شهد ثلاثة بزنا رجل، فحدوا للقذف، ثم أتى ذلك أربعة شهدوا أنهم كانوا مع الثلاثة في ذلك المقام، رأوه يزني؛ أنه يحد المشهود عليه، وتسقط جرحة الثلاثة المحدودين قبل، وتظهر عدالتهم، واختلف إن لم يكن الجائي غير شاهد واحد، فصار رابع الثلاثة المحدودين. فقال ابن القاسم في شهادات المستخرجة: يحد المشهود عليه، وينبغي للحاكم أن يظهر عدالة الشهود، ويسقط جرحتهم. وقال ابن الماجشون: يحد الرابع، ولا يخرجهم من الجرحة إلا أربعة سواهم.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a slanderer pending evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3634)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: من ادعى أن رجلا قذفه، فإن ذكر أن له بينة حاضرة/، أجلس القاضي القاذف عنده، وأمر المقذوف بإحضارها، وإن ادعى بينة غائبة أو بعيدة، لم يسجن له القاذف، ولا أخذ عليه حميلا.

Sub-topic – Qadhf Involving Women, Slaves, or Deceased

Mas'alah: What is the ruling if one wife is dead and the living wife demands the hadd penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4952)

ابن رشد: وكذا لو كانت إحداهما قد ماتت، وقامت الحية بحدها؛ لكان القول قوله مع يمينه، أنه إنما أراد الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a master's disclaimer of his slave's zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5644)

شهدوا [1] أن سيده إذ باعه تبرأ من زناه [2]، قال: ولو شهد أقل من أربعة، لم أر على الشهود [3] حد الفرية؛ لأنهم لم يشهدوا على رؤية [4]، وإنما مخرج شهادتهم على وجه الشهادة.

Sub-topic – Proof of Qadhf by Confession

Mas'alah: How is the hadd penalty for slander established: by confession or testimony?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1415)

فصل ويجب بوجهين: أحدهما: إقرار القاذف على نفسه بالقذف. والثاني: أن يقوم به جمليه شاهدا عدل من الرجال.

Sub-topic – Qadhf and Lineage Claims

Mas'alah: What is the ruling on lineage claims and the burden of proof in qadhf cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7008)

وقال ابن القاسم [عن مالك] [3]: والناس في أنسابهم على ما حاوزا وعرفوا به كحياوة ما يملكون. ومن ادعي غير ذلك كلف البينة وإلا حد.

Sub-topic – Burden of Proof and Presumptions in Qadhf

Mas'alah: What is the ruling on requesting the accused to authorize the accuser in a qadhf case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7029)

قال محمد: وذلك إذ كانت ميته، فإن كانت باقية طلب منه توكيلها له.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of theft without proof?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2254)

4046 – ومن ادعى على رجل أنه سرقه، لم أحلفه إلا أن يكون متهما يوصف بذلك، فإنه يحلف ويهدد ويسجن وإلا لم يعرض له، فإن كان من أهل الفضل وممن لا يشار إليه بهذا، أدب الذي ادعى ذلك عليه.

Sub-topic – Proof of Qadhf by Testimony

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty with two witnesses in cases of confession versus direct observation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5644)

يريد أن الحد على القاذف دون البينة، إذا كانوا أقل من أربعة، وأرى أن يقام الحد بشاهدين في الإقرار وفي كتاب: محمد [5] القاضي، وإنما يكون الأربعة في المعاينة حسبما ورد القرآن، فإن لم [6] تكن معاينة جرت الشهادة على الأصل في [7] الإقرار، فيحد المقر إذا لم يأت بعذر [8]، ولا يحد القاذف إذا أتى بشاهدين على الإقرار أو على حد القاضي.

Mas'alah: How is the crime of false accusation (qadhf) proven in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=912)

وأما بماذا يثبت؟ فإنهم اتفقوا على أنه يثبت بشاهدين عدلين حرين ذكرين. واختلف في مذهب مالك: هل يثبت بشاهد ويمين وبشهادة النساء؟ وهل تلزم في الدعوى فيه يمين؟ وإن نكل فهل يحد بالنكول ويمين المدعي؟ فهذه هي أصول هذا الباب التي تنبني عليه فروعه.

BAB 5

باب صفة حد القذف

The Chapter on the Description of the Qadhf Penalty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on the Description of the Qadhf Penalty

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the penalty for a slave who commits qadhf?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=770)

ولم يذكر هذا الر [جل] مذهبه في رجم العبد، وذكر هذا كما ترى، ولم يفصح أنه يقوله [] وقد جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في القذف ثمانين، فهذا شيء ذكرنا فيه هذا وغيره، وأهل المدينة على خلاف هذا، وقد أنكروا ذلك على ابن عبد العزيز، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى [عدي] بن أرطاة [] [إني كنت جلدت] في عملي على المدينة أربعين [] من عمله عمله بالمدينة هو المعروف فيهم [].

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits false accusation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3477)

1538 – مالك عن أبي الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين قال أبو عمر روى سفيان الثوري عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين ثم رأيتهم يزيدون على ذلك قال أبو عمر قوله ثم رأيتهم يعني

الأمراء بالمدينة ليس الخلفاء الثلاثة الذين ذكرهم وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يجلد العبد في الفرية اربعين من كتاب بن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a slave who falsely accuses a free person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3477)

واختلف أهل العلم في العبد يقذف الحر كم يضرب فقال أكثر العلماء حد العبد في القذف أربعون جلدة سواء قذف حرا أو عبدا روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وبن عباس وروى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال يجلد العبد في الفرية أربعين وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والشعبي والنخعي وطاوس والحكم وحماد وقتادة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وإليه ذهب مالك والليث وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد بن حنبل وإسحاق

وحجتهم القياس للعبيد على الإماء لقول الله عز وجل في الإماء (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) النساء 25 وروي عن بن مسعود أنه قال في عبد قذف حرا يجلد ثمانين وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد عمرو بن حزم وقبيصة بن ذؤيب وبن شهاب الزهري والقاسم بن محمد واليه ذهب الاوزاعي وابو ثور وداود حدثني خلف بن قاسم قال حدثني محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن مسعدة قال اخبرنا سليم بن اخضر عن بن عون وعوف أن عمر بن عبد العزيز كتب في المملوك يقذف الحر قال يجلد ثمانين وذكر أبو بكر بن

أبي شيبة قال حدثني أبو أسامة قال حدثني جرير بن حازم قال قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة أما بعد فإنك كتبت إلي تسأل عن العبد يقذف الحر كم يجلد وذكرت أنه بلغك أني كنت أجلده إذا زنى بالمدينة أربعين جلدة ثم جلدته في آخر عملي ثمانين جلدة فإن جلدي الأول كان رأيا رأيته وإن جلدي الآخر وافق كتاب الله تعالى فاجلده ثمانين قال حدثني بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر قال ضرب عمر بن عبد العزيز العبد في القذف ثمانين قال أبو عمر ظن داود وأهل الظاهر أن عمر بن عبد العزيز ومن قال بقوله إنما جلد العبد في القذف ثمانين فرارا عن قياس العبيد على الإماء وليس كذلك بل المعنى الذي ذهبوا إليه نفس القياس لأن الله عز وجل أمر في كل من قذف محصنة أن يجلد ثمانين جلدة إلا أن يأتي بأربعة شهداء والمحصنات لا يدخل فيهن المحصنون إلا بالقياس وقد أجمع علماء المسلمون أن المحصنين في ذلك كلهم حكمهم في ذلك حكم المحصنات قياسا وأن من قذف حرا عفيفا مسلما كمن قذف حرة عفيفة مسلمة هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من علماء هذه الأمة فمن رأى الحد حقا يجب للمقذوف سواء كان قاذفه حرا أو عبدا قال حد القاذف للحر المسلم البالغ ثمانون جلدة حرا كان أو عبدا لأن الله تعالى لم يخص قاذفا حرا من قاذف عبد

اذا كان المقذوف حرا مسلما فليس ها هنا نفي قياس لمن أنعم النظر وسلم من الغفلة ومن قال الحد إنما يراعى فيه القاذف فإن كان عبدا حد حد العبيد كما يضرب في الزنى نصف حد الحر إنما يراعى فيه القاذف وهذا تصريح بالقياس وهو قول الخلفاء الراشدين وجمهور علماء المسلمين وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a single prescribed penalty for falsely accusing a group of people?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3480)

1540 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف قوما جماعة إنه ليس عليه إلا حد واحد قال مالك وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد قال أبو عمر روى معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال اذا جاؤوا جميعا فحد واحد وان جاؤوا متفرقين أخذ لكل إنسان بحده ذكر أبو بكر قال حدثني أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه في الذي يقذف القوم جميعا قال إن كان في كلام واحد فحد واحد وإن فرق فلكل واحد منهم حد والسارق مثل ذلك قال عبد الرزاق عن بن جريج عن هشام عن أبيه مثله إلى آخره قال أبو عمر في هذه المسألة للعلماء أقوال أحدها أنه ليس على قاذف الجماعة إلا حد واحد تفرقوا أو اجتمعوا وهو قول مالك وطاوس وعطاء والزهري وقتادة وإبراهيم النخعي في رواية حماد وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني وجابر وفراس كلهم عن الشعبي في الرجل يقذف القوم جميعا قال إذا فرق ضرب لكل إنسان منهم وإن جمعهم فحد واحد قال الثوري وقال حماد حد واحد جمع أو فرق وعن معمر عن الزهري قال إن قذفهم جميعا فحد واحد مجتمعين كانوا أو مفترقين والآخر إن قذفهم شتى فلكل واحد منهم حد وإن قذفهم جميعا فحد واحد والثالث أن لكل واحد منهم حدا سواء كان القذف واحد أو قذف كل واحد منهم منفردا

Mas'alah: What is the ruling on a single prescribed penalty for falsely accusing a group in one statement?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3481)

واتفق مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد أنه إذا قذفهم بقول واحد أو أفرد كل واحد منهم فليس عليه إلا حد واحد ما لم يحد ثم يقذف بعد الحد وقال بن أبي ليلى إذا قال لهم يا زناة فعليه حد واحد وإن قال لكل واحد منهم يا زان فلكل واحد منهم حد وهو قول الشعبي في رواية وقول أحمد أيضا وقال عثمان البتي إذا قذف جماعة فعليه لكل واحد منهم حد فإن قال لرجل زنيت بفلانة فعليه حد واحد لأن أبا بكرة وأصحابه ضربهم عمر حدا واحدا ولم يحدهم للمرأة قال أبو عمر تناقض البتي في هذه المسألة وليس ما احتج به من فعل عمر حجة لأن المرأة لم تطلب حدها عند عمر وإنما الحد لمن طلبه وقام فيه وهذا أيضا من فعل عمر يدل على أن حد القذف من حقوق الادميين لا يقوم به السلطان إلا أن يطلب المقذوف ذلك عنده

Mas'alah: What is the prescribed duration of imprisonment in a qadhf case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7025)

قال في كتاب محمد والطول فيه سنة.

Mas'alah: What is the chapter on the slanderer who slanders while being flogged?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6448)

باب في القاذف يقذف وهو يحد

BAB 6

باب العفو عمن قذف وما يدرأ به الحد

The Chapter on Pardon and What Averts the Qadhf Penalty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Cases Where No Hadd Is Incurred

Mas'alah: What is the ruling when a man is found with a woman and claims a lawful relationship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4604)

وفي هذا النظر ستة عشر حكما الأول في كتاب القذف إذا جهلت البينة الموطوءة حد إلا أن يثبت إباحتها أو يكونا طارئين فلا شيء عليه إذا قال هي امرأتي أو أمتي وأقرت له بذلك إلا أن تقوم بينة بخلافه لأن الأصل عدم المبيح ولأن شأن النكاح الإعلان قال ابن يونس قال مالك سواء وجد مع امرأة يطؤها أو أقر بذلك وادعى المبيح ولا تقبل فيه شهادة أبيها ولا أخيها إلا أن يكون سمع وعرف فلا يحد ولا بد من جديد عقد بعد الاستبراء قال عبد الملك إن قال وطئت فلانة بنكاح أو اشتريت أمة فلان

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he found his wife not a virgin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1359)

قال غير واحد: ولا حد على من ادعى أنه وجد امرأته ثيبا؛ لأن العذرة تذهب بغير جماع.

Mas'alah: What is the ruling if a person refuses to take an oath after an ambiguous insult?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4950)

ابن رشد: إن طال أمره ولم يحلف تخرج على قولين: أحدهما: أنه يطلف ولا يكون عليه شيء،؟؟؟: أنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in cases of qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4963)

ثم قال: وعليهما تحليفه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the accused man if the woman swears an oath in a qadhf case?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1607)

(مسألة) : وليس على المدعى عليه إن حلفت حد الزنا؛ لأن ذلك من حقوق الباري فلا يثبت إلا ببينة، وعليه إن كان متهما الأدب، رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون، وكذلك إن لم يكن يعرف بسفه ولا حلم قال ابن حبيب: إن كان متهما أدب أدبا وجيعا كانت تدمى أو لا تدمى قال عبد الملك: وإن كان ممن لا يليق ذلك به فلا حد عليه ولا أدب ولا عقاب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who accuses a man of rape and shows signs of distress regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6914)

وقال نحوه يحيي ابن سعيد إنها إنما تصدق إذا ظهر لها علامة تعذر بها في استغاثتها

فيوجد معها ونحوه ذلك. قال: ويعاقب هو. قال: وإن لم يكن شئ من ذلك حدت هي لقذفة.

Mas'alah: What expressions do not necessitate the hadd penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3301)

[ما لا يوجب الحد:]

Mas'alah: What cases do not incur the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2173)

§باب ما لا حد فيه قال مالك إن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك: «أنه لا يقام عليه الحد. وأنه يلحق به الولد. وتقوم عليه الجارية حين حملت. فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن. وتكون الجارية له وعلى هذا الأمر عندنا». قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته: «إنه إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه. يوم أصابها حملت أو لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك. فإن حملت ألحق به الولد» قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته: «أنه يدرأ عنه الحد. وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل»

Sub–topic – Pardon Before the Case Reaches the Imam

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4664)

فرع في الكتاب لا عفو في حد القذف إذا بلغ الإمام أو صاحب الشرط أو الحرس إلا أن يريد المقذوف سترا ويجوز العفو فيه والشفاعة إذا بلغ الإمام وإن صدر موجب التعزير من عفيف ذي مروءة وهي طائرة منه تجافى الإمام عنه فإن عفا عن القاذف قبل بلوغ الإمام ولم يكتب بذلك كتابا فلا قيام له وكذلك النكول ويجوز العفو عن القصاص مطلقا وإن عفا على أنه متى شاء قام وكتب بذلك وأشهد له فذلك ولورثته وفي التنبيهات في العفو عن القاذف ثلاثة أقوال يجوز وإن بلغ الإمام ويمتنع إن لم يبلغ الإمام ويمنع إذا بلغ الإمام إلا أن يريد سترا وقيل إن أراد سترا لا يختلف في جوازه وعلى المنع مطلقا يقوم به بعد العفو وقوله طائرة أي كلمة انفلتت منه ليس بعادة ويجافي الإمام بعده عن عقوبته قال ابن يونس قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) رواه ابن وهب قال محمد إنما يجوز العفو إذا قذفه في نفسه أما أحد أبويه وقد مات فلا عفو بعد بلوغ الإمام وإن أراد الستر وقاله ابن القاسم وأشهب ويجوز عفو الولد عن الأب عند الإمام قاله مالك وأصحابه إن قذفه في نفسه وكذلك حده لأبيه بخلاف حده لأمه وإذا قال الشهود قذفك وقال لم يقذفني ردت الشهادة إلا أن يكون القذف أمامهم وادعى ذلك ثم أكذبهم بعد أن شهدوا عند الإمام أو قال ما قذفني فإنه حد وجب وإذا هم الإمام بضربه

فأقر المقذوف بالزنا

وصدقه وثبت على إقراره حد للزنا ولم يحد الآخر للقذف وإن رجع عن إقراره لم يحد وحد القاذف قاله أصبغ وقال عبد الملك إن رجع عن إقراره بفور يدرأ عنه الحد وعن القاذف بإقراره ما لم يتبين أنه أراد إسقاط الحد قال مالك لا يجوز أخذ مال على إسقاط الحد فإن فعل لم يسقط في النوادر ومعنى قول مالك أراد سترا أن يكون ضرب الحد قديما فيخاف أن يظهر ذلك عليه الآن فأما إن عمل شيئا لم يعلمه أحد إلا نفسه حرم عفوه قال أصبغ فإن قال أردت سترا لم يقبل منه ويكشف ذلك للإمام فإن خاف أن يثبت عليه أجاز عفوه وإلا لم يجزه قال عبد الملك معنى قول مالك أراد سترا أن مثله يفعل ذلك جاز عفوه ولم يكلف أن يقول أردت سترا لأن قول ذلك عار وأما العفيف الفاضل فلا يجوز عفوه وفي الموازية عن مالك للمقذوف أن يكتب كتابا بقذفه يقوم به متى شاء وكرهه مالك وقال ما هو من عمل الناس قال ابن يونس معنى أراد سترا أنه إن لم يعف عنه أثبت ذلك عليه ولم يفصل بين حده قبل ذلك ولا غيره وقاله في المنتقى ومعناه قبل بلوغ الإمام لأن بعد بلوغه يتعين إيقاعه

Mas'alah: What is the chapter on pardon for false accusation, its documentation, and the testimony of the accuser?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8756)

42 - فصل في العفو عن القذف، وكتابته، وشهادة القاذف]

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a false accuser and its effect on the prescribed penalty and

testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8756)

ومن عفا عن قاذفه جاز عفوه ما لم يبلغ الإمام، فإن عفا عنه على أنه متى شاء قام بحده، وكتب بذلك كتابا، وأشهد على ذلك؛ فذلك له متى قام به، فإن مات كان لولده أن يقوم عليه بذلك الكتاب، ولا تبطل شهادة القاذف حتى يحد، وكذلك إن عفا عنه فإذا ضرب سقطت شهادته حتى يحدث توبة وخيرا.

Mas'alah: What is the chapter on pardoning the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8831)

الباب [التاسع] في العفو عن حد القذف، والقيام به، وكتب القضاة إلى القضاة في الحدود

Mas'alah: What is the chapter on pardoning the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8831)

[25 - فصل: في العفو عن حد القذف، والقيام به]

Mas'alah: What is the ruling on pardon before the case reaches the imam in qadhf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8833)

وقال أصبغ: قول مالك وابن القاسم أحب إلينا، وهو قول الناس: إن عفوه قبل بلوغ الإمام؛ يسقط عنه الحد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان إذ عفا عنده عن سارق ردائه: (فهلا قبل أن تأتيني به) ، وقال: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب) . ورواه ابن وهب.

Mas'alah: What is Malik's view on documenting a conditional pardon in qadhf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8833)

محمد: قال مالك: وإني لأكره أن يكتب عليه بذلك كتابا، وما ذلك من عمل الناس.

Mas'alah: Is it permissible for the victim to pardon the offender before the case reaches the ruler?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1140)

ولم يختلف قوله انه يجوز قبل رفعه الى السلطان على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on one who pardons his qadhif then later wants to prosecute him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2250)

[فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد أن يقوم عليه]

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a qadhif and later seeking the hadd penalty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2250)

قلت: أرأيت إن عفا عن قاذفه، ثم أتى به بعد زمان فأراد أن يحده ولم يكن كتب عليه بذلك كتابا؟ قال: قد أخبرتك عن مالك أنه قال: لا يحد والعفو جائز. قال: وقال مالك في رجل قال لآخر: يا مخنث. إنه يجلد الحد إن رفعه إلى الإمام إلا أن يحلف القائل يا مخنث، بالله، أنه لم يرد بذلك قذفا. فإن حلف عفا عنه بعد الأدب ولم يضرب حد الفرية، فإن هو عفا عنه قبل أن يأتي السلطان ثم طلبه بعد ذلك فإنه لا يحد له. قال سحنون: وقد ذكر بعض الرواة عن مالك أن القاذف إنما تقبل يمينه إذا زعم أنه لم يرد بذلك قذفا إذا كان المقذوف، فيه تأنيث ولين واسترخاء، فحينئذ يصدق ويحلف أنه لم يرد قذفا وإنما أراد تأنيثه ذلك. وأما إذا كان المقذوف، ليس فيه شيء من ذلك، ضرب الحد ولم تقبل يمينه إذا زعم أنه لم يرد بذلك قذفا، وهو عندي أفضل من رواية ابن القاسم. قيل له: إن عندنا بالأندلس لا يعرفون من قال هذا القول أراد به إلا الفعل، فأرى أن يحد ولا تقبل منه يمينه. قال: وقد بلغني عن مالك في رجل قذف رجلا فعفا عنه قبل أن يبلغ به إلى السلطان، ثم بدا له أن يقوم به قال مالك: ليس ذلك له ولا حد عليه. وقد أخبرني بذلك من أثق به وهو رأيي.

Mas'alah: Can a person retract their pardon of a qadhf accusation after a subsequent dispute?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2292)

قال ابن القاسم: ولقد أتى مالكا قوم وأنا عنده في رجلين قال أحدهما لصاحبه: يا مخنث. فأراد أن يرفعه إلى السلطان فطلب إليه حتى عفا عنه، ثم إنه وقع بينهما بعد

ذلك شر، فأراد أن يرجع فيما عفا عنه فأتوا مالكا فسألوه عنه فقال: لا أرى له أن يرجع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving qadhf before the matter reaches the sultan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2292)

قال ابن القاسم: وسألناه غير مرة عن الرجل يقذف الرجل بالزنا، ثم يريد أن يعفو عنه قبل أن يأتي السلطان أله ذلك؟ قال: نعم، وقد كان يقوله قبل ذلك. وقاله لي غير مرة، وإن أبى السلطان فله أن يعفو في نفسه، وكان يأخذ بقول عمر بن عبد العزيز في ذلك، ثم رجع عن رأيه في ذلك وقال: إذا بلغ السلطان فلا عفو له إلا أن يريد بذلك سترا.

Mas'alah: What is the chapter on pardon for qadhf and pardon for compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7020)

باب [1] جامع القول في العفو عن حد القذف وفي العفو على عوض

Mas'alah: What is the ruling on the slandered person forgiving the slanderer before and after the case reaches the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7020)

من كتاب ابن المواز قال مالك: وعفو المقذوف عن القاذف جائز قبل أن يبلغ الإمام، فإن بلغ الإمام لم يجز عفوه إلا أن يريد سترا أو يكون ابوه.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a stranger before the case reaches the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7020)

وأما العفو عن الأجنبي قبل بلوغ الإمام فجائزة، رواه ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك.

Mas'alah: What is the Maliki view on pardon before the imam in qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7021)

ابن القاسم [وهو] [1] قول مالك أحب إلينا، وهو قول الناس أن عفوه قبل يبلغ الإمام يسقط عنه الحد.

Mas'alah: What did the Prophet say to Safwan about pardoning before coming to him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7021)

قال النبي [لصفوان] [2] فهلا قبل ان تأتينى به [3].

Mas'alah: What is the ruling on pardoning slander after a dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7022)

قال ابن المواز قال مالك في رجلين وقع بينهما مشاتمة ثم لقي احدهما رجلا فقال له:

إن فلانا المخنث يشتمني فبلغة فطالبة فسئل فعفا عنه وأشهد، ثم بدا له فليس له ذلك، والعفو في مثل هذا أمثل.

Mas'alah: What is the ruling on forgiveness in the chapter of group slander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7023)

وفي باب قذف الجماعة شئ من ذكر العفو. (1) البيان والتحصيل، 16: 289 و 294 (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) ساقط من ص. (4) ما بين معقوفتين من ص.

Mas'alah: What is the ruling on pardon before the matter reaches the imam in qadhf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4413)

وعليهما لزوم العفو قبل بلوغ الإمام وتحليفه عليه فعلى الأح يسقط العفو لا على مقابله، وقد تقدم هذا من كلامه في المقدمات، واعتراض ابن عبد السلام هنا عليه ليس بظاهر، ويجري أيضا على القولين لو ادعى على القاذف أنه عفي عنه، فعلى الأح يتوجه عليه اليمين على المشهور في توجه دعوى المقذوف كدعوى القاتل على الولي العفو على أنه حق لله لا يحلف لأنه ليس له إسقاطه. وقول ابن عبد السلام أما عدم توجيه الدعوى على أنه حق لله فصحيح، وأما توجيهها بتقدير كونه حقا لآدمي ففيه نظر، إنما يتم أن لو كان حقا ماليا، وأما البدني فلا ليس بظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qadhf before the case reaches the imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1430)

(يوتخرج على الروايتين أيضا حكم العفو قبل بلوغ الإمام، فروى ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم جوازه.

Mas'alah: Is a pardon for qadhf binding before the case reaches the imam according to Ashhab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1430)

وروى أشهب أن ذلك ليس بلازم له، وله القيام متى شاء، إلا أن يريد سترا.

Mas'alah: What is the reasoning on pardon before the imam in qadhf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1430)

وعلل القاضي أبو الوليد الأول "بأنه حق لمخلوق ولم يبلغ الإمام فلزم العفو وعلل الثاني بأنه حق لله تعالى يجوز القيام به، ولا يزلم العفو عنه بعد بلوغ الإمام، فلا يلزمه قبل بلوغه كحد الزنى").

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the qadhf penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3304)

[محل العفو:] وللمقذوف العفو عن قاذفه قبل بلوغ الإمام أو صاحب الشرطة والحرس، كما قال في المدونة؛ إذ ليس في الحد عفو إن بلغ واحد منهم. أو بعده -أي: بعد بلوغ الإمام - إن أراد المقذوف سترا على نفسه، وإن قذف القاذف أيضا في أثناء حده المحدود [له] (1) أو [لـ] (2) غيره ابتدئ الحد لهما، أي: للمقذوفين، إلا أن يبقى من الحد شيء يسير فيكمل الحد الأول، ثم يستأنف الحد الثاني. محمد: واليسير كالعشرة أسواط والخمسة عشر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the victim forgiving the accuser before or after the case reaches the ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=93)

باب العفو عن القاذف : و إذا عفا المقذوف عن القاذف ، قبل أن يبلغ إلى السلطان : جاز عفوه فإن عفا بعد بلوغه إلى السلطان : لم يجز عفوه ، إلا أن يريد سترا يخاف المقذوف إن لم يجز عفوه ، أن يأتي القاذف بالبينة أنه كذلك ، و يسأل السلطان عن ذلك في السر ، فإن أخبر أنه أمر قد سمع : أ جاز عفوه .

Mas'alah: What is the ruling on dropping the right of qadhf before it occurs in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=244)

تذييل 1604 – وهكذا من النظائر لمع ... إسقاط حق القذف قبل أن يقع 1605 – كذاك إسقاط اليمين في القضا ... ورد عيب قبلما العيب أضا

Mas'alah: What is the ruling on pardon in cases of false accusation (qadhf)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1743)

1780 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن رزيق بن حكيم، أن رجلا يقال له: مصباح، استعان ابنا له , فاستبطأه , فلما جاءه قال له: يا زان، قال رزيق: فاستعداني عليه , فلما أردت أن أجلده، قال ابنه: والله لئن جلده لأبوءن على نفسي بالزنا، فلما قال ذلك: أشكل علي أمره , فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز , وهو الوالي يومئذ، أذكر له ذلك، فكتب إلي عمر , أن عفا فأجزه عفوه عن نفسه. فقال له رزيق: وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضا: أرأيت رجلا افتري عليه، أو على أبويه، وقد هلكا، أو أحدهما , قال: فكتب إلي عمر: إن عفا فأجز عفوه في نفسه، وإن أقر على أبويه، وقد هلكا، أو أحدهما , فخذ له بكتاب الله، إلا أن تريد سترا.

Mas'alah: When is the pardon of the falsely accused person valid in qadhf cases?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1744)

1781 – قال مالك: وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن يكشف ذلك , أو تقوم عليه بينة , فإذا عفا , جاز عفوه، إذا كان ذلك على ما وصفت.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the hadd for qadhf in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1163)

بين فخذيها حد، لأنه تعريض وقال أشهب: لا يحد ومن قال لرجل يا بن العفيفة، قال ابن وهب: بلغني عن مالك أنه يحلف ما أراد القذف، ويعاقب، وقال أصبغ إن قاله على وجه المشاتمة حد، وههنا مسائل تتعلق بالعفو عن الحد في الصريح والتعريض والمعتمد عليه من القول في ذلك أن قول مالك قد اختلف في حد القذف هل حق الله تعالى، وبه قال أبو حنيفة، أو حق الآدمي، وبه قال الشافعي وعن مالك الروايتان المشهور عنه أنه حق الآدمي، فكان الواجب على مقتضاه (جواز) العفو عنه بلغ الإمام أم لم يبلغ على مقتضى القول (الآخر) أنه حق الله فالعفو (عنه) غير جائز أيضا بلغ أم لا؟ إلا أن المشهور عنه أن إن بلغ الإمام لم يجز العفو إلا أن يريد المقذوف سترا على نفسه، وإن لم يبلغ جاز العفو مطلقا، قال الشيخ أبو الوليد في منتقاه: "اختلف قول مالك في غير الأب. ففي المدونة: كان مالك يجيز العفو بعد أن بلغ الإمام، قال في كتاب ابن المواز وإن لم يرد سترا قال: ثم رجع مالك فلم يجزه بعد البلوغ، إلا أن يريد سترا، وأما قبل البلوغ فالعفو جائز. رواه ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم، وقول أشهب: ليس بلازم، وله القيام به متى شاء إلا أن يريد سترا. قال مالك: مثل أن يكون قد ضرب الحد قديما فيخاف أن يظهر ذلك عليه. قال أصبغ: إن عفا وقال: أردت سترا لم يقبل منه بعد البلوغ، ويكشف الإمام عن ذلك، فإن خاف الإمام أن يثبت ذلك أجاز عفوه. وقال ابن الماجشون: يقبل قوله: إن قال: أردت سترا ولا يكشف الإمام عن ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the qadhf penalty before or after the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2152)

قذفه قبل أن يصل الأمر إلى الإمام، أو صاحب الشرطة، أو الحرس، فإذا بلغ حد المقذوف واحدا منهم، فليس فيه عفو؛ لأنه صار حقا لله ليس لصاحبه أن يعفو إلا أن يريد الستر على نفسه، فإن أراده فله العفو، ويعرف ذلك بأن يسأل الإمام خفية عن حال المقذوف، فإذا بلغه عنه أن هذا الذي قيل فيه الآن أمر سمع، وأنه يخشى أن يثبت عليه أجاز عفوه، وانظر إذا أراد بالستر على القاذف خشية حصول ضرر له منه فهل يعمل بعفوه بعد البلوغ وهو الظاهر أم لا؟ ، ومحل كلام المؤلف ما لم يكن القاذف أمه، أو أباه فله العفو، وإن لم يرد سترا، ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه، ولو بلغ الإمام قاله ح، وظاهره ولو كان التعزير لحق الله محضا . (ص) وإن قذف في الحد ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير، فيكمل الأول (ش) يعني أن القاذف إذا قذف في أثناء الحد الذي أقيم عليه، وقد بقي منه النصف فأكثر فإنه يبتدأ لهما أي: للقذفين حد واحد ثانيا: سواء قذف المقذوف، أو غيره إلا أن يبقى من الحد الأول يسير كخمسة عشر سوطا فدون، فإنه يكمل، ثم يحد للقذف الثاني حدا ثانيا، وقوله: يسير بالرفع وفي بعض النسخ بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل أي: إلا أن يبقى يسير الحد . (باب) ذكر فيه (السرقة) وهي بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها، يقال: سرق بفتح الراء يسرق بكسرها سرقا وسرقة فهو سارق، والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه، وعرفها ابن عرفة بقوله: أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره، أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه، السرقة اسم مصدر من سرق يقال: سرقا في المصدر، وسرقة في اسمه، فقوله: (أخذ) مناسب لاسم المصدر وإذا أريد الاسمي يكون المأخوذ من مكلف لا يعقل لصغره إلخ، وأخرج

بالمكلف المجنون، والصبي، وقوله: بقصد واحد ذكره ليدخل فيه مسألة سماع أشهب إذا سرق ما لا نصاب فيه، ثم كرر ذلك مرارا بقصد واحد حتى كمل النصاب فإنه يقطع. [حاشية العدوي] قوله: أو صاحب الشرطة إلخ) وزان غرفة وأما ضم الشين مع فتح الراء فلغة قليلة وهو الحاكم ولذا قال بعض الشيوخ: معنى صاحب الشرطة صاحب الجماعة وهو الوالي ونحوه في زماننا، وأما الشرط على لفظ الجمع فأعوان السلطان؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها، الواحد شرطة مثل غرف جمع غرفة وإذا نسب إلى هذا قيل شرطي بالسكون ردا إلى واحده. (قوله: أو الحرس) بفتح الحاء والراء أعوان السلطان جعل علما على الجمع ولا يستعمل له واحد من لفظه، ولهذا ينسب إلى الجمع فقيل: حرسي وهؤلاء من نواب الإمام، والحاصل أن الذي يقيم الحدود السلطان، أو نوابه. نعم والي الماء الذي يجبي الزكاة لا يدخل. (قوله: وأنه يخشى أن يثبت عليه) أي: بالبينة أي: أو يخشى أن يقال: ما لهذا حد فيقال: قذف فلانا فيخشى المعرة في ذلك أو يخشى أن المحدود يظهر للناس في المقذوف عيبا، أو يكون المقذوف حد قديما فيخشى إذا أقام على قاذفه حدا أن يظهر حده القديم، وقوله: ما لم يكن القاذف إلخ هذا على الضعيف من أن له حد أبيه. (قوله: ويجوز العفو عن التعزير) قال بعض شيوخنا: ينبغي ما لم يكن من أهل العداء فلا ينبغي العفو عنه وسكت الشارح عن الشفاعة في الحدود، ونذكر لك ما قالوه من أنه لا يجوز للإمام العفو عن حد السرقة والزنا والشرب حيث بلغه، ولا يجوز لأحد الشفاعة فيها؛ لأنها حقوق لله تعالى ولو تاب الفاعل وحسنت حالته وأما قبل بلوغ الإمام، فتجوز الشفاعة فيها قاله التتائي في شرح الرسالة، وقوله: وأما قبل بلوغ الإمام إلخ ظاهره سواء كان معروفا بالفساد أم لا ولكنه فصل في المدونة في حد السرقة خاصة بين المعروف بالفساد، فلا تجوز الشفاعة فيه وبين غيره فتجوز . (قوله: إلا أن يبقى من الحد الأول يسير كخمسة عشر) هذا يفيد أنه لو بقي عشرون، أو ثلاثون فيبتدأ فيعارض قوله فيما

سبق بقي النصف فأكثر المفيد أنه لو بقي ثلاثون، أو عشرون لا يبتدأ أقول والظاهر أن اليسير ما كان أقل من الثلث [باب السرقة] . (باب السرقة) . (قوله: سرقا وسرقة) لا يخفى أن هذا يدل على أن سرقة مصدر، ويأتي أنه يذكر أنه اسم مصدر. (قوله: وعرفها) أي: السرقة أي: بالمعنى المصدري. (قوله: حرا لا يعقل إلخ) اعلم أن الصغير إما أن لا يخرج من بيته فيكون بيته حرزا له، وإن كان يخرج من بيته، ولا يخرج من بلده فبلده حرز له فإذا أخرجه مكلف من بيته في الأول، أو من بلده في الثاني فتقطع يده. (قوله: لصغره) أي: أو لغير ذلك كجنونه. (قوله: مالا محترما إلخ) أي: مالا لغيره محترما فيخرج مال الحربي أي: محترما للسارق والمسروق منه فيخرج الخمر الذي سرقه مسلم من ذمي؛ لأنه ليس محترما للمسلم وبهذا اندفع قول الشارح الآتي ويرد عليه إلخ، وقوله: نصابا وصف ثالث أي: مال موصوف بأنه لغيره وبأنه محترم وبأنه نصاب وقوله: أخرجه أي: أخرج المال الموصوف بما ذكر أي: بكونه نصابا حاصله أنه لا بد من اتصافه بالنصابية قبل الإخراج وحين الإخراج فإذا كانت شاة تساوي ربع دينار فذبحها ثم أخرجها مذبوحة، ولا تساوي ربع دينار بعد الإخراج فلا يقطع؛ لأنه لا قطع إلا إذا كانت وقت الإخراج تساوي ربع دينار، فلو كانت في الحرز لا تساوي ربع دينار وبعد الإخراج تساويه فلا قطع. (قوله: بقصد واحد) أي: فمتى قصد أخذ النصاب وأخرجه من حرز مثله تقطع يده أخرجه في مرة أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the qadhf penalty before or after the imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3052)

قوله: (والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد سترا) أي: وللمقذوف العفو عن قاذفه قبل

بلوغ الإمام، وكذلك بعد بلوغه؛ بشرط أن يريد سترا، وهو مبني على أن القذف من حقوق الآدميين؛ إذ لو كان من حقوق الله تعالى ما سقط بالعفو، وهو الأصح، وقيل: هو حق لله تعالى، وهما روايتان في المدونة [6]، وكان مالك يجيز العفو بعد بلوغ الإمام، ثم رجع عنه، فلم يجزه إلا أن يريد سترا [7]، انظر الكبير.

Sub-topic – Disputes Over Lineage and Their Effect on Qadhf

Mas'alah: What is the ruling on an Arab and a Qurayshi disputing over superiority in lineage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7713)

منك، فقال له العربي: بل أنا خير منك وأقرب برسول الله – صلى الله عليه وسلم – منك، فسئل مالك عنه: هل ترى في مثل هذا حدا؟ فقال: ما أرى من حد يثبت، والعفو في مثل هذا أفضل. قال محمد بن رشد: درء الحد في هذه المسألة بين على ما قاله، إذ لم يزد على قوله أنا خير منك، فلا أعرف في ذلك نص خلاف، ولو قال: أنا خير منك نسبا لوجب عليه الحد عند ابن أبي حازم، وقد مضى في المسألة التي قبل هذه من الكلام ما فيه بيان هذه، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a father denies paternity and the son pardons him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2055)

(مسألة) : وإذا قال الأب لابنه في منازعة أشهدكم أنه ليس بولدي وطلبت الأم أو ولدها من غيره الحد، وقد كان فارقها فعفا ولده فقال مالك يحلف ما أراد قذفا وما قاله إلا بمعنى أنه لو كان ولدي لم يصنع ما صنع، ثم لا شيء عليه وهذا يقتضي أن الحد عليه ثابت إن لم يحلف، وأنه لا يسقط بعفو بعض الولد إذا قام به بعضهم والله

أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on an Arab and a Qurayshi disputing about lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7000)

وقال في عربي وقرشي يقذفه فقال القرشي: أنا خير منك وأقرب إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم [فقال له العربي بل أنا خير منك وأقرب إلي رسول الله صلي عليه وسلم] [3] قال: ما أري في هذا حدا، والعفو أفضل.

Mas'alah: What is the ruling when a father denies his son and is accused of qadhf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1420)

الخامسة: (إذا قال الأب لابنه في منازعة: أشهدكم أنه ليس بابني، فطلبت الأم أو ولدها من غيره الحد وقد كان فارقها فعفاه ولده، فقال مالك: يحلف ما أراد قذفا، وما قاله إلى بمعنى أنه لو كان ولدي لم ينصع ما صنع، ثم لا شيئ عليه.

Sub-topic – Conditions That Avert the Hadd Penalty

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of a slandered person when the slanderer was unaware of the victim's freedom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7717)

مسألة: عفو المقذوف عن القاذف] مسألة وسئل عن رجل نازع رجلا قد كانت أمه أمة فأعتقت وهو لا يعلم فنازعه بعد عتقها فقال له: أخزاك الله وأخزى زانية ولدتك، ولم يكن علم بعتق أمه، فقال: ما أراه إلا وقد فرغ ووجب عليه الحد، قيل له: إنها كلمته، فقيل لها: لم يعلم أنك عتقت حين ذهبت. لتطلب ذلك منه، فقالت: اشهدوا أنه إن حلف في المسجد أنه لم يعلم فقد عفوت عنه، فلما ذهب ليحلف رجعت عن ذلك فأرادت إتباعه بالحد، قال أرى ذلك لها، وأرى أن يحد، قيل له: إنها قد أشهدت أنها قد عفت إن حلف أنه لم يعلم أنها حرة ثم أفسدت فقال: إني لا أرى عفوها في مثل هذا جائزا، قيل له: أرأيت إن تمت على العفو؟ فقال: لا أرى لها في ذلك عفوا وأرى أن يحد ولا يجاز عفوها لأن في ذلك إسقاط شهادته ليس حدها بالحد فليس قبول شهادته وردها بيد هذه المرأة، فلا أرى عفوها جائزا وأرى أن يحد إلا أن تكون امرأة تريد سترا أو يخاف إن كتبت أن يثبت ذلك عليها، فأرى عفوها في مثل هذا جائزا وإلا فإن عليه الحد؛ لأن في ذلك شهادته، فلا أرى أن تقبل شهادته، ولو جاز العفو في مثل هذا لعمد الرجل الموسر الكثير المال فافترى على الرجل المعسر فأعطاه مائة دينار أو مائتي درهم وأبرأه من ذلك الحد، فلا أرى ذلك جائزا عليه وأرى عليه الحد وفي رواية ابن القاسم عن مالك العفو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer bringing witnesses that the victim was previously flogged for zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7769)

[مسألة: قذف رجلا فأتى بشاهدين شهدا أنهما حضراه يضرب الحد في الزنا]

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for false accusation when witnesses testify to zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1643)

المتيطي: قول ابن إسحاق معترض بأنه يلزم عليه أن لو شهد أربعة على رجل بالزنا وأنكرها أنه يسقط عنه الحد لإمكان صدقه وهذا لا يقوله أحد.

Mas'alah: Should a slave witness be punished for qadhf if the zina accusation becomes doubtful?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4627)

زاد ابن عبد السلام: فإن قلت: فعلى هذا التقدير ينبغي أن لا يحد العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's hadd when the wife confesses to giving the slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6907)

وقال ابن وهب عن مالك: لا حد للزوج فى ذلك. وفى غير حديث مالك [1] أنها لما اعترفت حدها. انظر ما معنى ذلك. وكيف يكون قاذفة وهو مقر بالوطء بالشراء وقد

صدقتة. وكان مالك يقول: لاحد عليها لأنها غيرى لا تدرى ما تقول. وفى حديث مالك عن عمر أن الزوج ادعى أنها وهبتها لة، فقال لة أقم البينة وإلا رجمتك، فاعترفت فتركة.

Mas'alah: What is the ruling when the slandered person retracts their confession of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7022)

وقال ابن الماجشون: إذا رجعت عن اقراره [حد للزني ولم يحد القاذف. وإن رجع عن إقراره] [2] بتوريك [3] درئ عنه الحد بتوريكه، ودرئ عن القاذف الحد بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath to avoid the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6498)

عفت- حلف بالله على ذلك وبرئ من الحد، فإن نكل عن اليمين حد [1].

Mas'alah: What are the conditions for dropping the hadd penalty when a man claims a woman is his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6508)

قال الشيخ - رضي الله عنه: فأثبت الحد في المقيمين، ولم يحملهما [6] على التصديق؛ لأن النكاح والملك لا يخفى، فإن لم تكن شبهة من شاهد أو سماع حدا [7]؛ لأنهما أتيا بما لا يشبه، وأسقط الحد باجتماع ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكونا

طارئين، وقدم بها، وأقرت له، فيكونا قد تصادقا على الحلال، فإن كان أحدهما طارئا والآخر مقيما– حدا جميعا كالمقيمين؛ لأنه لا يخفى النكاح والملك في الإقامة. وإن كانا طارئين [8] ولا يعلم هل قدم بها أم لا، أو قدما مفترقين في رفقتين [9]، وكان نزول أحدهما على الآخر –يريد: يدعيان الزوجية والملك– لم (1) في: (ق 7) : (الحد) . (2) من هنا يبدأ كتاب القذف في النسختين (ق 7) و (ف) . (3) في (ق 6) : بلد بعيد. (4) في: (ق 7) : (يحدان) . (5) انظر: المدونة: 4/ 477. (6) في: (ف) : (يحملها) . (7) في: (ف) : (حد) . (8) قوله: (وقدم بها وأقرت. . . وإن كانا طارئين) ساقط من (ق 2) . (9) قوله: (في رفقتين) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: When does the hadd penalty for zina fall from a woman who accuses a man?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=406)

-

Mas'alah: What evidence averts the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=911)

والذي يندرئ به الحد عن القاذف أن يثبت زنى المقذوف بأربعة شهود بإجماع، والشهود عند مالك إذا كانوا أقل من أربعة قذفة، وعند غيره ليسوا بقذفة. وإنما اختلف المذهب في الشهود الذين يشهدون على شهود الأصل. والسبب في اختلافهم هل يشترط في نقل شهادة كل واحد منهم عدد شهود الأصل؟ أم يكفي في ذلك الاثنان

على الأصل المعتبر فيما سوى القذف إذا كانوا ممن لا يستقل بهم نقل الشهادة من قبل العدد؟

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf if the woman commits zina after li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1959)

إلا أن تزنى بعد اللعان، فلا يحد إن استلحق؛ لزوال اسم العفة عنها، كقاذف عفيف، ولم يحد حتى زنا ذلك العفيف.

Mas'alah: What is the ruling when a man accuses a woman of zina but mentions a factor that repels the hadd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3300)

أو قال لامرأة: زنيت، وذكر مع ذلك ما يدفع الحد، فقال: مكرهة حد في الأجنبية ولاعن في زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a father calling his son a fornicator and the son's confession of zina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2170)

18 - حدثني مالك، عن رزيق بن حكيم الأيلي، أن رجلا يقال له مصباح، استعان ابنا

له فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له: يا زان. قال زريق: فاستعداني عليه فلما أردت أن – [829] – أجلده. قال ابنه: والله لئن جلدته لأبوءن على نفسي بالزنا. فلما قال ذلك: أشكل علي أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ. أذكر له ذلك. فكتب إلي عمر أن أجز عفوه. قال زريق: وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضا: أرأيت رجلا افتري عليه. أو على أبويه. وقد هلكا. أو أحدهما قال: فكتب إلي عمر: ﴿إن عفا فأجز عفوه في نفسه. وإن افتري على أبويه. وقد هلكا. أو أحدهما فخذ له بكتاب الله. إلا أن يريد سترا قال يحيى، سمعت مالكا يقول: «وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه أن تقوم عليه بينة فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه»

Mas'alah: What conditions avert the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1010)

أو زنا، إن كلف، وعف عن وطء يوجب الحد بآلة.

Sub-topic – Pardon After the Case Reaches the Imam

Mas'alah: Can the victim pardon the qadhf penalty after it reaches the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7719)

يجوز العفو عنه بعد بلوغه إلى الإمام، وإن كان من حقوق الآدميين جاز العفو عنه، والصحيح أنه من حقوق الآدميين بدليل أنه يورث عن المقذوف وحقوق الله تعالى لا تورث، ولأنه لا يستحق إلا بمطالبة الآدمي، والله اعلم، هذا نص قوله في المعونة، وفيه نظر فالصحيح ما ذكرناه.]

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the prescribed penalty for false accusation after it reaches the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8757)

واختلف في العفو عن حد القذف بعد بلوغ الإمام فأجازه مالك مرة ثم رجع عنه. وفي كتاب القذف إيعاب هذا والزيادة فيه.

Mas'alah: What is Malik's position on pardoning the prescribed penalty of false accusation after it reaches the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8831)

م: لأن واجبا على الإنسان أن يستر على نفسه، وكان مالك يجيز العفو بعد أن يبلغ الإمام وإن لم يرد سترا، كما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. يريد: لأنه حد للناس، ثم رجع مالك، فلم يجزه عند الإمام، إلا أن يريد المقذوف سترا.

Mas'alah: What is the ruling on pardon after the case has been raised to the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8832)

محمد: وروى أشهب عن مالك: أنه متى قام به بعد ذلك العفو؛

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a fornicator or slanderer after the case reaches the ruler?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2292)

[العفو عن الزاني والقاذف بعد رفع أمرهما إلى السلطان] الزناة يقوم بهم الأجنبي والقائم على القاذف بعد العفو والعفو إذا أراد سترا

Mas'alah: What is the ruling on pardon after the case reaches the imam in qadhf according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2056)

بلوغ الإمام جائز، وقد اختلف قول مالك في غير الأب ففي المدونة عن ابن القاسم كان مالك يجيز العفو بعد أن يبلغ الإمام كما روي عن عمر بن عبد العزيز. وقال في كتاب ابن المواز وإن لم يرد سترا قال ثم رجع مالك فلم يجزه عند الإمام إلا أن يريد

سترا وجه القول الأول أنه حق من حقوق المقذوف يجوز له العفو عنه قبل بلوغ الإمام فكان له العفو عنه بعد بلوغ الإمام كالديون والقصاص ووجه القول الثاني أن لله فيه حقا وما تعلق به حق لله تعالى لم يجز العفو عنه بعد بلوغ الإمام كالقطع في السرقة. (مسألة) : وأما العفو قبل بلوغ الإمام فجائز عند مالك رواه عنه ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وروى عنه أشهب أن ذلك ليس بلازم وله القيام به متى شاء إلا أن يريد به سترا، وقاله ابن شهاب ووجه القول الأول أنه حق لمخلوق لم يبلغ الإمام فلزم العفو عنه؛ لأنه لم يتعلق به حق لله تعالى وإنما يتعلق به بالقيام عند الإمام ووجه القول الثاني أنه حق لله يجوز القيام به ولا يلزم العفو فيه بعد بلوغ الإمام فلم يكن قبل بلوغه كحد الزنا. (فصل) : وقوله وإن افترى على أبويه وقد هلكا أو أحدهما فخذ له بكتاب الله عز وجل يريد لا يجوز عفوه إذا وصل إلى الإمام؛ لأن المقذوف غيره، وقد قال ابن المواز عن مالك إنما يجوز العفو يريد على قول مالك إذا قذفه في نفسه فإذا قذف أبويه أو أحدهما وقد مات المقذوف لم يجز العفو عنه بعد بلوغ الإمام ومعنى ذلك أنه قد لزم الإمام القيام بالحد، وإلا حد للمقذوف به؛ لأن حد القذف مبني على أنه لا يجوز عفو بعض القائمين به بخلاف ولاة الدم؛ لأن هذا ليس بدلا من المال والدم بدل من المال فينتقل بعض من قام بالدم إليه إذا عفا بعضهم. (فصل) : وقوله إلا أن يريد سترا قال مالك قد ضرب الحد فخاف أن يظهر عليه ذلك الآن فأما إن عمل شيئا لم يفعله أحد غيره فلا يجوز عفوه عند الإمام في قذف ولا غيره إلا في الدم، وروى ابن حبيب عن أصبغ معنى قوله في عفو المقذوف في نفسه أو أبويه عند الإمام إن قال أردت سترا لم يقبل منه، ويكشف عن ذلك الإمام فإن خاف أن يثبت ذلك عليه أجاز عفوه، وإلا لم يجزه ورواه ابن القاسم عن مالك. وقال ابن الماجشون عن مالك معنى قوله إلا أن يريد سترا إن كان مثله يفعل ذلك جاز عفوه ولا يكلف إلا أن يقول أردت سترا، وأما العفيف الفاضل فلا يجوز عفوه. 1 – (مسألة) : وأما القاذف يعطي المقذوف دينارا

على أن يعفو عنه ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك لا يجوز ذلك ويجلد الحد، ووجه ذلك أنه حق يتعلق به حق لله تعالى فلا يسقط بمال كالقطع في السرقة. (مسألة) : وللمقذوف أن يكتب به كتابا أنه متى شاء قام به قاله مالك في الموازية قال مالك وإني لأكرهه ومعنى ذلك عندي قبل أن يبلغ الإمام، وأما إذا بلغ الإمام فإن الإمام يقيم الحد ولا يؤخره، وقد رأيت لمالك نحو هذا، وقال هذا يشبه العفو. (مسألة) : ومن أقام بينة على قاذفه عند الإمام، ثم أكذبهم وأكذب نفسه ففي الموازية لا يقبل قوله ويحد القاذف لأنه إسقاط للحد كالعفو، وإذا صدق القاذف فأقر على نفسه بالزنا فقد روى ابن حبيب عن أصبغ إن ثبت على إقراره حد، ولم يحد القاذف. وقال ابن الماجشون إن رجع عن إقراره فقد درأ عنه الحد ودرئ عن القاذف الحد بإقراره، قال ابن حبيب وهذا أحب إلي ما لم يثبت أنه أراد بإقراره إسقاط الحد عن القاذف فيبطل إقراره. (ش) : قوله في قاذف الجماعة ليس عليه إلا حد واحد قاله مالك وأصحابه في غير ما كتاب سواء قذفهم مجتمعين أو مفترقين فحد لهم أو لواحد منهم فذلك لكل قذف

Mas'alah: What is Malik's ruling on pardoning the slanderer after the case reaches the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2227)

مالك يقول: في القذف العفو وإن بلغ الإمام، وقاله عمر بن عبد العزيز، ثم رجع مالك، فقال: لا عفو له إذا بلغ الإمام إلا أن يريد سترا.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a slanderer after the case reaches the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2386)

هذا القول. وفي كتاب السرقة، وهو عندهم قول على حياله، بخلاف ما له في كتاب القذف، أنه إنما يجوز إذا بلغ الإمام إذا أراد سترا [1]، وإلا لم يجز [2]. وقوله الآخر: أنه لا يجوز جملة، وإن لم يبلغ الإمام، وهو ظاهر رواية أشهب في العتبية، ومقتضى قوله في مدونته أنه يقوم بعد العفو عنه، وإن عفوه غير لازم، وقد قيل: إنه متى أراد سترا فلا يختلف في جوازه.

Mas'alah: When is pardon for qadhf allowed after the case reaches the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9042)

وبعده إن أراد سترا يعني أن العفو قبل بلوغ الإمام جائز مطلقا أراد المقذوف الستر على نفسه أم لا، وأما بعد بلوغ الإمام فيجوز العفو إن أراد سترا على نفسه لا إن لم يرده، قال في المدونة: مثل أن يخاف أن يثبت ذلك عليه إن لم يعف، قيل لمالك: وكيف يرى ذلك، قال: يسئل الإمام عن ذلك سرا، فإن أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه. الشيخ عن الموازية: معنى إذا أراد سترا قال مالك: مثل أن يكون ضرب الحد قديما فيخاف أن يظهر ذلك عليه الآن، وقال ابن الماجشون: قول مالك: إذا أراد سترا يعني إذا كان مثله يفعل ذلك ولا يكلف أن يقول أردت سترا؛ لأن قول ذلك عار، فأما العفيف الفاضل فلا يجوز عفوه. الصقلي: وهذا إذا قذفه في نفسه، فإن قذفه في أبويه أو أحدهما وقد مات المقذوف لم يجز العفو فيه بعد بلوغ الإمام. وقاله ابن القاسم.

وأشهب. انتهى. ونحوه في التوضيح. والله أعلم. نقله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the slander penalty after it reaches the ruler?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1163)

فرع: قال الشيخ أبو إسحاق التونسي في تعليقاته وإذا بلغ الإمام أو

Sub-topic – Payment or Compensation to Drop the Hadd

Mas'alah: What is the ruling on a false accuser who pays the victim to drop the hadd penalty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7722)

: افترى على الرجل فأعطاه مائة دينارفأعفاه من الحد] ومن كتاب الأشربة والحدود وقال في الكثير المال إذا افترى على الرجل فأعطاه مائة دينار أو مائتي دينار فأعفاه من الحد: ما أرى ذلك جائزا وأرى عليه الحد.

Mas'alah: Can the prescribed penalty for qadhf be waived in exchange for money?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3464)

تركيب وفروع [1]: قال [2]: ولو أعطاه دينارا على أن يعفو عنه، قال مالك في "العتبية" [3]: لا يجوز ذلك، ويجلد الحد. ووجهه: أنه حق لله تعالى، فلا يسقط بمال، كالقطع في السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on settling a false accusation of zina with property or a share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1961)

3662 – ومن صالح من قذف على شقص أو مال، لم يجز، ورد ولا شفعة فيه، بلغ

الإمام أو لا، وللمقذوف أن يعفو ما لم يبلغ الإمام، فإذا بلغه أقيم الحد [إلا أن يريد سترا] .

Mas'alah: What is the ruling on the victim of slander accepting compensation to pardon the offender?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9043)

اختلاف في ذلك. انتهى. وقال عبد الباقي: وبعده إن أراد المقذوف سترا على نفسه بأن يخشى أنه إن أظهر ذلك قامت عليه بينة بما رماه به القاذف، أو يخشى أن يقال: ما لهذا حد؟ فيقال: قذف فلانا، أو يخشى أن المحدود يظهر للناس في المقذوف عيبا أو يضرب المقذوف حدا قديما فيخشى إذا أقام على قاذفه حدا أن يظهر حده القديم، وأما العفيف الفاضل فلا يجوز عفوه، وينبغي شمول المصنف أيضا لإرادة الستر على القاذف لو حد من حصول ضرر له مآلا، ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ الإمام. قاله الحطاب. وظاهره ولو كان التعزير متمحضا لحق الله. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: انظر كيف يجوز العفو عنه والشفاعة فيه مع أنه واجب لحق الله عز وجل؟ . الرابع: قال أبو الوليد في المنتقى: مسألة: وأما القاذف يعطي المقذوف دينارا على أن يعفو عنه، ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك: لا يجوز ذلك ويجلد الحد، ووجه ذلك أنه حق يتعلق به حق الله تعالى فلا يسقط بمال كالقطع في السرقة. انتهى. وفي اختصار الشيخ حلولو لنوازل شيخه البرزلي: مسألة: وفيها: من صالح رجلا عن قذف على شقص لم يجز لأن الحدود إنما فيها العفو أو إقامتها. انتهى. الرهوني: قول أبي الوليد الباجي: حق يتعلق به حق الله تعالى الخ فيه إشكال؛ لأنه إن أراد يتعلق حق الله به ليس للمقذوف إسقاطه وهو قول أشهب فالمذهب كما علمت خلافه، وإن أراد يتعلق

حق الله به مع كونه حقا للمقذوف فهو منقوض بالقتل الذي هو أعظم من القذف بكثير، وبذلك رد اللخمي على أشهب، ونصه: قال أشهب في مدونته فيمن عفا عن قاذفه ثم أتى بعد زمان وأراد أن يحده أن ذلك له. قال: لأنه حد من حدود الله تعالى. قال الشيخ رحمه الله: قول مالك إن ذلك حق للمقذوف أحسن، وليس تعدي القاذف في قذفه أعظم من تعديه على قتله، ولا خلاف أن له أن يعفو عن قاتله. انتهى. وهذا مما يزيد الإشكال قوة. فتأمله. قلت: والظاهر في الفرق بين الصلح عن القصاص وعن القذف مع اشتراكهما في أن لمستحقهما إسقاطهما مجانا فيسقطان أن القصاص أقرب إلى المال من القذف ولا سيما على قول أشهب،

Mas'alah: May a false accuser pay the victim to drop the hadd penalty?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1164)

فرع: في العتبية عن أشهب عن مالك: لا يجوز لقاذف أن يعطي المقذوف دينارا على أن يعفو عنه بناء على أنه حق لله سبحانه، وعلى قول مالك حق للمقذوف، فله أن يأخذ عليه كما له أن يأخذ على إسقاط الشفعة، وللمرأة أن تأخذ على إسقاط حقها من القسم ونحو ذلك.

Sub-topic – Retraction of Testimony and Repentance of the Qadhif

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony and the requirement of tawbah for a qadhf witness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3073)

وروى الزهري وإبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال شهد على المغيرة ثلاثة رجال ونكل زياد فجلد عمر الثلاثة وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان وأبى أبو بكرة فلم تقبل شهادته حتى مات قال إبراهيم بن ميسرة في حديثه وكان قد عاد مثل النصل من العبادة وفي حديث الزهري قال وكان أبو بكرة أخا زياد لأمه فلما كان من أمره ما كان حلف أبو بكرة ألا يكلمه أبدا فلم يكلمه حتى مات قال الزهري توبته أن يكذب نفسه ذكر الخبر عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب (وعن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in a qadhf case and the distinction between qadhf as accusation and qadhf as incomplete testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4503)

قال الطبري: ورد عمر شهادتهم، ثم استتابهم، فتاب نافع وشبل، فقبل شهادتهما، واستتاب أبا بكرة فأبى، قال غيره: قال له: تب، واقبل شهادتك، فأبى، وكرر شهادته،

وإلى هذه الإباية أشار ابن التلمساني في مسألة الإجماع السكوتي في شرح المعالم بقوله كقول علي لعمر رضى الله عنهما لما رأى جلد أبي بكرة: إن جلدته، فارجم صاحبك، فكان شخينا ابن عبد السلام يستشكل صحة الملازمة في قول علي مع قبوله عمر رضى الله عنهما، ويحكي استشكالها عن شيخه أبي الحسن البودري، وكانت له مشاركة حسنة في الأصلين، ولم يجيبا عنه بشئ، وكان يجري لنا جوابه بما اقوله، وهو أن القذف الموجب للحد قسمان: قدف صدر من قائله على وجه التنقص للمقذوف، وقذف طلب على وجه شهادة؛ لم تتم، وهو الواقع في النازلة، فما كرر أبو بكرة شهادته، أراد عمر جلده للقذف بقوله هذا، فقاله له علي: إن جلدته، فارجم صاحبك؛ أي: إن أردت جلده؛ لزم إرادتك ذلك رجم صاحبك؛ لأن إراده جلده؛ إما أن يكون لسابق شهادته من حيث كونه أحد الثلاثة، أو لشهادته لا من حيث كونه أحد الثلاثة، فإن كان الأول لم يحد؛ لأنه قد حد لها، وإن كان لا من حيث كونه أحد الثلاثة؛ لزم كونه من حيث كونه زائدا عليها، وكلما كان زائدا عليها كان رابعا، وكلما كان رابعا؛ لزم تمام النصاب، فيجب حد المغيرة، وهذا التقرير يدل عى صحة قول ابن الماجشون بصحة افتراق بينة الزنا في الأداء، وأن عليه، وتقدم ذكر الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the accused retracting and writing evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7020)

والمقذوف يقرا ويكذب بينته ويكتب بينة

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a false accuser (qadhif) and its effect on his testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5666)

قال: ولا يقال له تب وليس نزوعه عن قوله [5] بنافع حتى تظهر توبته [6]. ولا مقامه عليه بضائر في شهادته، إذا ظهرت توبته، ولا يسأل أمقيم هو أم لا؟ فمنع شهادته وإن رجع عن القول الأول، إذا لم ينتقل حالة.

Sub-topic – Acceptance of the Repentant Qadhif's Testimony

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant false accuser (qadhif) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3074)

وروى بن وهب عن يونس بن يزيد عن بن شهاب قال وقد أجاز عمر شهادة من تاب من الذين شهدوا على المغيرة وأبطل شهادة من لم يتب

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a false accuser (qadhif) after being flogged?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3074)

وممن قال إن توبة القاذف إذا جلد أن يكذب نفسه طاوس وعطاء و (سعيد) بن المسيب والشعبي و (بن شهاب) الزهري قال معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال توبته أن يكذب نفسه وقاله الزهري (وبه قال) أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد

Mas'alah: Is repentance accepted for slandering the Prophet's wives?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1408)

فصل وأما ما روي عن ابن عباس من إنفاذ الوعيد على من قذف أزواج النبي – صلى

الله عليه وسلم – فليس بصحيح، لأن الله قد قبل توبة من تاب من أصحاب الإفك. والدليل على ذلك أن الله عاتب أبا بكر الصديق قطعه الإنفاق على مسطح ابن خالته وغيره من ذوي قرابته فقال: {ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم} [النور: 22] . فقال أبو بكر: بلى يا رب إني أحب أن يغفر الله لي، فأعاد إليهم النفقة. وقد كان حسان ابن ثابت يدخل على عائشة فتكرمه. وروي عن مسروق أنه قال: كنت عند عائشة فدخل عليها حسان بن ثابت مرة فأمرت فألقي له وسادة فشبب بأبيات له حيث يقول: حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل فقالت عائشة: أما إنك لست كذلك. قال مسروق: فقلت لها تدعين هذا الرجل يدخل عليك وقد قال ما قال وقد أنزل الله فيه: {والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم} [النور: 11] فقالت: وأي عذاب أشد من العمى، قالت إنه كان يدفع عن النبي – عليه السلام –. والصحيح أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول وكان من المنافقين. وأما حسان بن ثابت فقد أنكر قوم أن يكون ممن خاض في الإفك أو جلد فيه،

ورووا أن عائشة برأته من ذلك. وروي أنها كانت تطوف فسمعت امرأتين تذكران حسان بن ثابت فابتدرتاه بالسب فأنكرت عائشة ذلك عليهما وقالت: ابن الفريعة تسبان، والله إني لأرجو أن يدخله الله الجنة بذبه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بلسانه، أليس القائل: فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء فقالتا لها: أليس ممن لعنه الله في الدنيا والآخرة بما قال فيك؟ فقالت: لم يقل شيئا ولكنه الذي يقول: حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل فإن كان ما قد قيل عني قلته ... فلا رفعت سوطي إلي أناملي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a false accuser (qadhif) after retraction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5666)

وقيل: لا تقبل شهادته إلا أن يرجع عن قوله، فيقبل وإن لم تنتقل حالة.

Sub-topic – Pardon Between Relatives (Father, Son, Grandfather)

Mas'alah: What is the ruling on a father calling his son a fornicator and the son's counter-accusation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3479)

1539 – مالك عن زريق بن حكيم الأيلي أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له يا زان قال زريق فاستعداني عليه فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن جلدته لابوان على نفسي بالزنى فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب إلي عمر أن أجز عفوه قال زريق وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضا أرأيت رجلا افترى عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه في نفسه وإن افترى على أبويه وقد هلكا أو أحدهما فخذ له بكتاب الله إلا أن يريد سترا قال مالك وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه أن تقوم عليه بينة فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه قال أبو عمر اختلف الفقهاء في حد القذف هل هو لله عز وجل كالزنى لا يجوز عفو أو هو حق من حقوق الآدميين كالقتل يجوز فيه العفو واختلف قول مالك في ذلك أيضا فمرة قال العفو عن حد القذف جائز بلغ الإمام أو لم يبلغ وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومرة قال لا يجوز فيه العفو إذا بلغ الإمام ومرة قال لا يجوز فيه العفو إلا أن يريد صاحبه سترا على نفسه وهذا نحو القول الأول الذي أجاز فيه العفو عن القاذف وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية محمد عنه لا يصح

العفو عن حد القذف بلغ الإمام أو لم يبلغ

وهو قول الثوري والأوزاعي وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أن عفوه يصح كقول الشافعي وقال أبو جعفر الطحاوي لما كان حد القذف يسقط بتصديق القذف للقاذف دل أنه حق للآدمي لا حق لله قال أبو عمر العفو في حقوق الآدميين إذا عفوا جائز بإجماع

Mas'alah: What is the ruling on a father forgiving his son or a son forgiving his father in qadhf cases?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1140)

وكذلك لم يختلف قوله ان عفو الأب عن ابنه والأبن عن أبيه في ذلك جائز قبل الترافع وبعده

Mas'alah: What is the opinion of Asbagh on the hadd penalty for a father who accuses his son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4953)

ولابن حبيب عن أصبغ: لا يحد له أصلا.

Mas'alah: Is it permissible for a child to pardon the father for slander?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4964)

قلت: وفي النوادر قال: قال محمد: ويجوز عفو الولد عن الأب عند الإمام، قاله مالك، قال: ويجوز عفوه عن جده لأبيه عند الإمام كأبيه، وأما عن جده لأمه فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a son's pardon of his father from the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2055)

1 - (فصل) : وقول الابن لئن جلدته لأبوأن على نفسي يريد العفو عن أبيه وإسقاط حد القذف عنه، وأنه إن لم يقبل ذلك منه متولي الحكم أقر بالزنا فأسقط عن أبيه بذلك حد القذف، وهذا يقتضي أن زريق بن حكيم كان يرى أن عفو المقذوف عن القاذف عند الإمام غير جائز، وهي إحدى الروايتين عن مالك إلا أن مالكا قال في الولد له العفو عن أبيه ولم يرد سترا به، كتب عمر بن عبد العزيز إلى زريق إذ سأله عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a son's pardon of his grandfather from the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2055)

(فرع) وأما عفوه عن جده فقال ابن القاسم وأشهب يجوز عفوه عن جده لأبيه وإن بلغ الإمام، ولا يجوز ذلك في جده لأمه، ووجه ذلك أن الجد للأب مدل بالأب ويوصف بالأبوة، وأما الجد للأم فلا يوصف بذلك فلم يكن له حكم الأب، وقد قال ابن الماجشون عفو الأب عن ابنه جائز، وإن لم يرد سترا، ومعنى ذلك والله أعلم أن الإشفاق قد يحمله عند رؤية إيقاع الحد به على أن يقر على نفسه بما قذفه به فيقع فيما هو أشد من القذف.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving the slanderer when the slanderer is the paternal grandfather?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7020)

وإذا كان قاذفه جده لأبيه جاز عفوه عنه وإن بلغ [3] الإمام، قاله ابن القاسم وأشهب [4].

Mas'alah: What is the ruling on forgiving the slanderer when the slanderer is the maternal grandfather?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7020)

وأما جده لأمه فلا يجوز ذلك فيه كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a son forgiving his father for slander before the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7024)

قال مالك: وله العفو عن أبيه عند الإمام.

Mas'alah: Can a son pardon his father after the case reaches the imam in a false accusation case?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2956)

[فرع عفو الابن عن أبيه بعد بلوغ الإمام وكذلك عن جده لأبيه] (فروع الأول) لا خلاف في جواز عفو الابن عن أبيه بعد بلوغ الإمام وكذلك عن جده لأبيه انظر اللخمي والتوضيح

Sub-topic – Pardon by Heirs After the Victim's Death

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a qadhf case after the death of the accused or after a long time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8724)

[19 – فصل: القيام بالقذف بعد موت المقذوف أو طول الزمان]

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the prescribed penalty for false accusation when the victim has died?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8831)

قال ابن المواز: وهذا إذا قذفه في نفسه، وإما أن قذفه أبويه، أو

Mas'alah: What is the ruling on a mother pursuing the hadd penalty for qadhf after the victim forgives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4953)

قال ابن عبد السلام: وطرد هذا أن من قال لرجل: يا ولد زني، ثم عفا المقول له ذلك عن القاذف أن للأم القيام بحقها في الحد.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning slander of deceased parents after the imam becomes aware?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4964)

الصقلي عن محمد: وهذا إذا قذفه في نفسيه، وإن قذف أبويه أو أحدهما، وقد مات المقذوف، لم يجز العفو فيه بعد بلوغ الإمام، وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the qadhif and on qadhf of an absent or deceased person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6483)

باب في العفو عن القاذف، ومن قذف غائبا أو ميتا ومن يقوم بحق الميت في ذلك من الأولياء اختلف قول مالك في حد القذف هل هو حق لله، أو حق للمقذوف؟ فجعله مرة حقا للمقذوف [1]؛ فيجوز له أن يعفو عنه قبل بلوغ الإمام وبعده؟ ورآه مرة حقا لله سبحانه، فلا يجوز له أن يعفو عنه لا قبل الإمام ولا بعده، إلا أن يعلم أنه أراد سترا، وقال أيضا: يجوز عفوه قبل ولا يجوز بعد إلا أن يعلم أنه أراد سترا [2]، وهذا راجع إلى القول أنه حق لله سبحانه، فيحمل عليه إذا عفا قبل على [3] أنه أراد سترا، ولا يجوز له ذلك بعد؛ لأن الغالب في من كان ذلك فيه أنه لا يرفع إلى الإمام، خوف أن يثبت عليه ما رمي به. ولم يختلف أن عفوه جائز إذا أراد سترا، وهذا يحسن فيمن لم يعرف بذلك وكان ذلك منه فلتة، وإن كان المقذوف على غير ذلك- لم يؤمر بالستر عليه. ومن المدونة قال ابن القاسم في قوم شهدوا على رجل أنه قذف فلانا، وفلان يكذبهم [4] ويقول: لم يقذفني، قال: لا يلتفت إلى شهادتهم، وإن قام بهم ثم كذبهم- لم ينظر إلى قوله [5]، وهذا راجع إلى القول أنه حق لله تعالى، فيحمل (1) قوله: (فجعله مرة حقا للمقذوف) ساقط من (ف) ، وقوله: (للمقذوف) في (ق 6) : (له) .

(2) انظر: المدونة: 4/ 488. وانظر: تفصيل الأقوال في النوادر والزيادات: 14/ 368، والاستذكار: 7/ 515. (3) قوله: (على) ساقط من (ق 7) . (4) في (ق 7) : (يصدقهم) . (5) انظر: المدونة: 4/ 488.

عليه [1] إذا كذبهم أنه أراد سترا، وإذا قام بهم لم يحمل على ذلك. وقال أشهب في مدونته فيمن عفا عن قاذفه، ثم أتى بعد زمان فأراد أن يحده أن ذلك ل، قال: لأن ذلك حد من حدود الله تعالى [2]. قلت: وقول مالك –أن ذلك حق للمقذوف– أحسن، وليس تعدي القاذف في قذفه بأعظم من تعديه على قتله، ولا خلاف أن له أن يعفو عن قاتله، ولأن القذف مبني على حرمة المقذوف، ويفترق الجواب فيه إذا كان حرا أو عبدا، فدل ذلك على أنه حق لآدمي، ولم يختلف المذهب أن عفو الابن عن أبيه جائز وإن بلغ الإمام، ولو كان حقا لله تعالى لم يجز عفوه إذا كان الابن المقذوف. وقال ابن القاسم وأشهب: لو قذفه جده لأبيه لجاز عفوه وإن بلغ الإمام، وإن كان قذف [3] أمه لم يجز [4]. وإن قام الأب بقذف ابنه بعد موته لم يجز عفوه، بخلاف حياته. وكل هذا اضطراب وترجح في الأصل؛ لأنه لم يجره [5] على أنه حق للمقذوف، فيجوز العفو في جميع ذلك، أو حق لله فيمنع العفو في الجميع. وأرى العفو عن من عرض بالزنى جائزا، للاختلاف في ذلك هل يقام به الحد قبل العفو أم لا؟ (1) قوله: (عليه) ساقط من (ق 7) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 380. (3) قوله: (كان قذف) في (ق 6) : (قام بقذف) . (4) في (ق 6) : (يحد) ، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 368. (5) في (ق 2) : (يجزه) .

Sub-topic – Pardon by a Minor or His Guardian

Mas'alah: What is the ruling on a child pardoning the prescribed penalty for false accusation against their parent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8832)

قال محمد: ويجوز عفو الولد عن الأب عند الإمام، قاله مالك وأصحابه رضي الله عنهم، إذا قذفه في نفسه، وإما إن قذف أمه وقد ماتت، أو قذفت أمه أباه وقد مات؛ فلا عفو فيه بعد بلوغ الإمام، قال: ويجوز عفوه عن جده لأبيه عند الإمام كأبيه، وأما عن جده لأمه؛ فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a child's pardon of a parent for slander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7021)

قال ابن الماجشون] [6] عفو الابن عن ابيه وعفو الوالد عن ولده جائز وإن لم يرد سترا. (1) ساقط من ص. (2) ساقط من ف. (3) تقدم تخريجة. وهو في كتاب الحدود من الموطأ عن صفوان بن عبد الله بن صفوان. وكتب نص الحديث هنا في ص مصحفا. (4) في سنن أبي داود والنسائي. (5) ما بين معقوفتن ساقط من ص. (6) ما بين معقوفتين ساقط أيضا من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a child pardoning their father in qadhf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4413)

محمد: ويجوز عفو الولد عن الأب عند الإمام. قاله مالك وأصحابه- رحمهم الله- إذا قذفه في نفسه، وأما إن قذف أباه وقد مات، أو قذف أمه وقد ماتت، فلا عفو فيه بعد بلوغ الإمام كأبيه، وأما عن جده لأمه فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the child's testimony and ability to pardon after a parent's qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9036)

وقال الشبراخيتي: وفسق الولد أي حكم بفسقه فلا تقبل شهادته في شيء والمذهب ما في المدونة أنه ليس له حد أبيه لا يقال وسيلة الشيء تعطى حكمه، فكيف تكون وسيلة الفسق مباحة؟ لأنا نقول المراد بالتفسيق عدم قبول الشهادة وهو يحصل بمباح يخل بالروءة كأكل بسوق لغير غريب، وعلى القول بحده فله أن يعفو عنه ولو بلغ الإمام ولو لم يرد سترا، فيقيد مفهوم قوله الآتي: "وبعده إن أراد سترا بما عدا الأصل" . انتهى. وقال الحطاب: لا خلاف في جواز عفو الابن عن أبويه بعد بلوغ الإمام وكذلك عن جده لأبيه. انظر اللخمي والتوضيح. انتهى. (1) ساقط من الأصل والمثبت من القرطبي ج 6 ص 143 والحطاب ج 6 ص 510 ط دار الرضوان. (2) ساقط من الأصل والمثبت من القرطبي ج 6 ص 143 والحطاب ج 6 ص 510 ط دار الرضوان. (3) ساقط من الأصل والمثبت من القرطبي ج 6 ص 143 والحطاب ج 6 ص 510 ط

دار الرضوان.

Sub-topic – Pardon and the Right of the Imam

Mas'alah: Who has the right to pardon the hadd penalty for false accusation of lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8868)

[52 – فصل: في كون عفو المنفي المسلم عن نافيه متعلق بأبوية، ومن قال: لست لأبيك] م: قال بعض أصحابنا: وإذا نفى مسلما من أبيه فوجب حده، فأراد المنفي أن يعفو عن الذي نفاه، فإن كان أبواه عبدين، أو نصرانيين؛ كان ذلك له، ولم يكن لأبويه في ذلك متكلم، وإن كان أبواه حرين مسلمين؛ كان لأبويه أن يقوما بذلك على من نفى ولدهما ويحد لهما؛ لأنه قطع نسبه من أبيه، وزنى أمه. وكذلك إن كان أبوه حرا مسلما، وأمه نصرانية، أو أمة؛ كان لأبيه أن يقوم

بحده على من نفى ولده منه؛ لأنه حمل أباه على غير أمه، فصار قاذفا لأبيه. ولو كان أبوه عبدا، وأمه حرة مسلمة؛ كان لها أن تقوم بحدها على من قال لولدها: لست لأبيك، وإن كان ولدها قد عفى عنه؛ لأنه رماها بالزنى. م: وهذا كله على قول ابن القاسم فيمن قال لعبده: لست لأبيك وأبواه حران مسلمان. وذكر ابن المواز عن أشهب أنه قال: لا حد عليه؛ لأن الابن عبد، ولا حد في نفيه، ولم يقذف الأب الحر، ولم ينفه من نسبه، وكذلك رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون: لا حد عليه؛ إذ لا حد في نفي نسب العبد من أبيه؛ لأنه لا حرمة لأمه.

Mas'alah: How does the imam determine whether to allow the pardon of the claimant in a slander case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4964)

قيل لمالك: وكيف نعرف ذلك؟ قال: سئل الإمام عن ذلك سرا، فإن أخبر أن ذلك أمر قد سمع، أجاز عفوه.

Mas'alah: Who may demand the qadhf penalty and who may pardon it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4487)

والعفو قبل الإمام، أو بعده، إن أراد سترا [منح الجليل] والعصبة وسائر النساء. وقال أشهب ذلك للأقرب فالأقرب، وأما بنت البنت والزوجة فلا. وبين وارثه الذي له القيام بحد قاذفه في حياته أو بعد موته فقال (من ولد) للمقذوف شمل البنين والبنات (وولده) أي الولد شمل بني الابن وبناته وإن سفل ولد الولد (وأب) للمقذوف (وأبيه) أي الأب وإن علا، وأفهم اقتصاره على الولد وولده والأب وأبيه أنه لا قيام به للإخوة والأخوات وسائر العصبات ولا للزوج والزوجة والنساء، وهذا نحو ما في كتاب محمد إلا في إدخال البنات وبنات الابن. طفي والأولى المشي على ما في المدونة. (ولكل) من الولد وولده والأب وأبيه (القيام به) أي حد قاذف المورث إن كان أعلى درجة من غيره أو مساويا له، بل (وإن حصل) أي وجد (من هو أقرب منه) أي القائم كابن الابن مع الابن والأب معهما والجد معهم وقد تقدم قولها والأبعد كالأقرب (و) للمقذوف (العفو) عن قاذفه (قبل) بلوغ (الإمام) القذف، أي الحاكم خليفة كان أو قاضيا أو صاحب شرطة، سواء كان عفوه عنه لشفقته عليه أو لشفاعة شفيع أو لإرادة الستر على نفسه. (أو) العفو عنه (بعده) أي بلوغ القذف الإمام فيجوز (إن أراد) المقذوف بالعفو عن قاذفه

(سترا) على نفسه من شهرة نسبة ما قذف به إليه أو ثبوته عليه، وأما إن أراد الشفقة على قاذفه أو جبر خاطر من شفع عنده في العفو فلا يجوز بعد بلوغ الإمام ولا يسقط به الحد عن القاذف، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «هلا كان ذلك قبل أن تأتينا لمن سرق رجل بردته من تحت رأسه وهو متوسدها في المسجد، ورفعه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر بقطع يده فقال صاحب البردة عفوت عنه يا رسول الله» «ولعدم قبوله – صلى الله عليه وسلم – شفاعة أسامة بن زيد – رضي الله تعالى عنهما –

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a slanderer and who may initiate the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2956)

[فرع عفا عن قاذفه] (الثاني) قال في كتاب الرجم من المدونة ومن عفا عن قاذفه لم يكن لغيره أن يقوم بحده وإن رفع القاذف إلى الإمام أجنبيا غير المقذوف لم يمكن من ذلك ولا يحد به لأن هذا لا يقوم به عند الإمام إلا صاحبه انتهى. وقال في كتاب القذف ولا يقوم بالحد إلا المقذوف. وإن شهد قوم على رجل أنه قذف فلانا وفلان يكذبهم ويقول ما قذفني لم تجز شهادتهم إلا أن يكون المقذوف هو الذي أتى بهم وادعى ذلك ثم أكذبهم بعد أن شهدوا عند السلطان وقال ما قذفني فإنه حد وجب لا يزيله هذا بمنزلة عفوه عنه ويضرب القاذف الحد انتهى. . ثم قال في المدونة وإن قالت البينة بعد ما وجب الحد ما شهدنا إلا بزور درأ الحد انتهى.

Sub-topic – Intercession in Qadhf Cases

Mas'alah: What is the ruling on the victim pardoning the slanderer for the sake of concealment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1039)

[إذا ثبت الحد عند الإمام و أراد المقذوف العفو للستر]

Mas'alah: What is the meaning of 'if he intends concealment' in the context of pardoning slander?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4964)

الشيخ عن الموازية: معني إذا أراد سترا.

Mas'alah: What is the ruling on intercession and pardon in hadd penalties?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1209)

فصل في الشفاعة والعفو في الحدود ولا شفاعة في حد إذا انتهى إلى الإمام. ولا بأس بعفو المقذوف عن حده قبل أن يبلغ إلى الإمام. ولا يجوز عفوه بعد ذلك إلا أن يريد السترة على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on pardon and intercession in cases of qadhf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4184)

المسألة الثالثة في العفو في القذف والقيام به واختلف في القذف، هل تجوز فيه الشفاعة أم لا تجوز؟ ولا تخلو الشفاعة من أن تكون من المقذوف أو من غيره. فإن كانت من غيره، فلا أعرف في المذهب نص خلاف أنه لا تقبل. فإن كانت من المقذوف، فهل يجوز عفوه عن القاذف أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن العفو لا يجوز فيه جملة -بلغ الإمام أم لا- وهو ظاهر رواية أشهب عن مالك في "العتبية" ، وهو ظاهر "المدونة" من غير ما موضع منها قوله في "كتاب القذف" إذا ادعى المقذوف أن القاذف قذفه، وأقام بذلك بينة عند السلطان، ثم إن المقذوف قال للسلطان بعدما شهد شهوده أنهم شهدوا بزور حيث قال: هذا قد بلغ الإمام، فلا ينظر في قوله؛ لأن الحد قد وجب، فهذا يريد إبطاله. وقال في موضع آخر في الكتاب المذكور: وإذا قذف رجل رجلا عند الإمام بمحضر العدول، والمقذوف غائب فإنه يقيم عليه الحد. فظاهر هذا كله أنه حق لله، فلا يجوز فيه العفو جملة. والثاني: أنه يجوز فيه العفو جملة -بلغ الإمام أم لا- وهو ظاهر قوله في "كتاب السرقة" ، و "كتاب الرجم" من "المدونة" ؛ لأنه قال: يجوز العفو، وإن بلغ الإمام [وسكت] [1]. (1) زيادة من ب.

والثالث: أنه يجوز العفو ما لم يبلغ الإمام؛ فإنه إذا بلغ الإمام، فلا يجوز فيه العفو، وإن أراد سترا، وهو ظاهر قوله في "الكتاب" في الذي زور بنيته بعد أن شهدوا له بالقذف عند السلطان حيث قال: لأنه حد قد بلغ الإمام، وهو نص قوله في "كتاب الرجم" حيث

قال: أجازه مالك مرة بعد بلوغ الإمام، ثم رجع عنه. معناه أنه منع العفو بعد بلوغ الإمام جملة –أراد سترا أم لا. والرابع: التفصيل بين أن يريد سترا أو لا يريد سترا؛ فإن أراد سترا على نفسه جاز عفوه، وإن بلغ الإمام، وإن لم يرد سترا فلا يجوز عفوه بعد بلوغ الإمام. وهو نص قوله في "كتاب القذف" من "المدونة" . ومعنى قوله: أراد سترا مخافة أن يشد على القاذف، ولم يعف عنه حقق ذلك عليه بإقامة البينة. وهذا أحد التآويل في ذلك. وسبب الخلاف: هل القذف حق لله أو حق للمقذوف؟ فمن رأى أنه حق لله منع العفو فيه –بلغ الإمام أو لم يبلغه– ومن رأى أنه حق للمقذوف جوز العفو جملة. ومن جوز ما لم يبلغ الإمام، أو جوز إذا أراد سترا رأى أنه تعلق به حقان: حق الله تعالى، وحق المقذوف، ويترجح أيهما أقوى. وعلى هذا المعنى اختلف، هل يجوز للأجنبي القيام به أو لا يجوز؟ وكذلك إذا عفى عنه المقذوف ثم [قام] [1] به، هل يمكن من ذلك أم لا، على قولين: ابن القاسم منعه، وأشهب مكنه. وذلك يتخرج على الخلاف في حد القذف، هل هو حق لله تعالى أو حق للمقذوف؟ والحمد لله وحده. (1) في أ: قاد.

Sub-topic – Effect of Pardon on the Hadd Penalty

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty after a pardon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7020)

وروي أشهب عن مالك أنه متي قام به بعد العفو [5] حد له إلا أن يكون أراد سترا، وقاله ابن شهاب وذهب إليه ابن وهب.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of Qadhf

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for false accusation of chaste women?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=463)

ومن ذلك قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} فذكر حد القذف فيهن، ولم يذكره في قاذف الحر المحصن، فلم يكن ما خص بالذكر يرفع الحد عن من لم يذكر،

Mas'alah: What is the rationale for the prescribed penalty for accusing a minor girl of zina?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=639)

وذلك لأن معرة القذف بذلك تلحقها وتعرها، ولا يعر ذلك الصبي الصغير، وإن كان ليس بزنى منه ولا منها، إلا أن وطء الصبي ليس بوطء منه، ولا في الموطأة، ولا يوجب حكما. والواطيء في الصبية يؤثر الحد في واطئها، ويوجب الصداق والإحلال، ويمكن معه الولد منهما للمراهقة للبلوغ، لاختلاف الأسنان في البلوغ، فهو ممكن منها، والعدة منه واجبة فهو في الأنثى أقوى، والمعرة به لها ألصق من الذكر.

Mas'alah: What is the rationale for the prescribed penalty for slander in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=639)

ولو كانت علة ما وجب بالقذف أن يكون المقذوف ممن يلحقه بالفعل اسم الزني، دون أن تكون معرة ذلك لاحقة به، لكان قاذف المحدودة في الزنى يحد، لأنه رمي من يلحق به اسم الزنى، فلا يحد حتى يرمي عفيفة، يعرها ما رميت به من الزني، وذلك لا يعر التي زنت فالحد لمعرة القذف.

Mas'alah: What is the relationship between the wisdom behind hadd and its specific causes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1682)

رجمه وكذلك ها هنا شرع القذف سببا للحد لحكمة حفظ الأعراض وصونا للقلوب عن الأذيات لكن اشترط فيه الإحصان من جملة عدم مباشرة الزنا فمن باشر فقد انتفى في حقه عدم المباشرة فإن النقيضين لا يصدقان والعدالة بعد ذلك لا تنافي كونه باشر فإن لاحظنا الحكمة دون السبب كان ذلك لحسن إيجاب الحد فإن اقتصرنا على خصوص السبب لا يوجب الحد ويؤكد ذلك أن الحدود تعبدية من جهة مقاديرها وإن كانت معقولة الحكمة من جهة أصولها والتعبد لا يجوز التصرف فيه فظهر أنه لا يلزم من الاستواء في الأذية الاستواء في الحد

Mas'alah: What is the definition of qadhf (false accusation of zina)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4645)

(الجناية الرابعة) القذف وأصله الرجم بالحجارة ونحوها ثم يستعمل مجازا في الرجم بالمكاره فمن الحقيقة قوله تعلى {ويقذفون من كل جانب دحورا}

Mas'alah: What is the ruling on calling someone fajir, fasiq, or khabith in relation to qadhf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4649)

فرع في الكتاب يا فاجر أو يا فاسق أو يا ابن الفاجرة أو الفاسقة، حد أو يا خبيث حلف ما أراد قذفا لقلة ظهروه في القذف فإن لم يحلف سجن حتى يحلف فإن طال سجنه نكل على حسب حاله والمعروف بالأذية يبالغ في عقوبته والفاضل ذو المروءة يتجافى عن حقيقته ويخفف في أدب عظيمة ويا تاجر بفلانة يحد إلا أن يقيم بينة على أمر صنعه معها من الفجور كجحد مال ونحوه ويحلف ما أراد إلا ذلك لأنه يحتمل جامعت فلانة وإن قال باضعتها حراما أو وطئتها وقال أردت تزوجتها تزويجا حراما أو قال ذلك عن نفسه وطالبته المرأة حد إلا أن يقيم بينة على مراده ويحلف ما أراد إلا ذلك وكنت وطئت أمك وقال أردت النكاح إن أتى ببينة أنه تزوجها لم يحد وإلا حد وإن قال له ما أنا بزان أو أخبرت أنك زان حد أو أشهدني فلان أنك زان حد إلا أن يقيم بينة على قول فلان وكذلك يقول لك فلان يا زان أو جامعتها بين فخذيها أو أعكانها حد وقال الأئمة لا حد في التعريض غير أن مالكا قال يحد به إن نوى به القذف كسائر الكنايات في الطلاق وغيره لنا قوله تعالى عن قوم شعيب {إنك لأنت الحليم الرشيد} ومرادهم ضد ذلك وهو كثير في القرآن وفي الموطأ (أن

Mas'alah: What is the ruling on a statement that implies qadhf, such as 'my father is not a fornicator'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4650)

رجلين استبا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله ع نه فقال أحدهما والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار عمر بن الخطاب فقال قائلون مدح أباه وأمه وقال آخرون قد

كان لأبيه وأمه مدح غير هذا فجلده عمر ثمانين وقال حمى الله لا ترعى حواليه) ولأنه يفهم القذف فيحد به كالصريح احتجوا بأنه يحتمل القذف وغيره فلا يوجب كما إذا قال اسقني ماء وقال أردت القذف وهذا أبلغ لأنه صرح بإرادته القذف ولأنه لما احتمل الأمر وجب أن يرجح اللفظ على الموجب كالأمة المشتركة وهذا أولى للقطع بوجود الموجب وهو النصيب الذي ليس بمشترك ومع ذلك سقط الحد ولأنه تعريض فوجب أن يلحق بالتصريح كالخطبة في العدة ولأنه لا يكون قذفا مع عدم القرائن كقوله أنت جميلة وأريبة والجواب عن الأول أن القرائن مع اللفظ تصيره كالصريح بخلاف مجرد النية لذلك تقول العرب رب إشارة أفصح من عبارة والتعريض عندهم أبلغ موقعا وعن الثاني الفرق بأن القرائن تنفي الاحتمال الآخر فيصير كوطء الأجنبية وعن الثالث أن هذا الباب أحرج لأنه لو أراد بالتعريض القذف حرم إجماعا ولو أراد النكاح عين الج وعن الرابع منع الحكم إذا صيرته القرائن تصريحا في القذف وإلا فعدم القرائن يعني الفرق

Mas'alah: What is the ruling on calling someone qarnan or qahbah in relation to qadhf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4651)

تفريع قال ابن يونس في الموازية القائل يا قرنان لرجل جلد لزوجته لأنه عند الناس من امرأته تفجر قاله ابن القاسم وقال يحيى بن عمر لا يحد ويجلد عشرين ويأمر آخر وقال أشهب يحد قال يحيى بن عمر يا قحبة يحد لأن العرب كانت تدعو على الفاجرة بالقحاب والهرثاء أي السفال والقبح في الدية حتى صارت الفاجرة تسمي قحبة لغلبة الاستعمال ويا مأبونا قال عبد الملك يحد لأنه من الأبنة وهي داء في الدبر يبعث على طلب ما يحك به ذلك الموضع وإن اشتهر في اللواط في المفعول به وإن قال له يا ابن

الزانية فقال له أمك شر منها في الموازية يحدان أو يا أحمق فقال الآخر أحمقنا ابن الزانية يحد وعن ابن القاسم في يا فاجر بفلانة يحلف ما أراد قذفا وكذلك يا خبيث ويا ولد إيش قال ابن القاسم يحد ويا ابن الفاسقة والفاجر يحلف فإن امتنع سجن وإن طال سجنه ولم يحلف أدب وخلي وقال عبد الملك في هذا كله النكال ويا مؤنث وفي كلامه لين حلف وأدب وقال أشهب يحد في زنى فرجك دون زنت رجلاك ويا ابن منزلة الركبان يحد لأن المرأة في الجاهلية كانت على باب البغية راية تنبيه ضبط هذا الباب الاشتهار العرفية أو القرائن الحالية فمتى فقد

Mas'alah: How does custom ('urf) affect the ruling on indirect qadhf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4652)

أحلف أو وجد أحدهما حد وإن انتقل العرف فيقال الأصل الحد ويختلف ذلك بحسب الأعصار والأمصار وبهذا يظهر أن ذات الراية ومنزلة الركبان لا يوجب حدا وأنه إن اشتهر لفظ أحدهما لا يوجب حدا إلا في القذف أوجب الحد

Mas'alah: Does calling someone a mule or calling oneself a mule incur the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4653)

فرع في الجواهر يا بغل يوجب الحد وإن قال لنفسه أنا بغل حد لأنه قذف أمه

Mas'alah: What is the ruling on negating a person's lineage as a form of qadhf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4654)

ليست من قريش إلا جلدته) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (لا حد إلا في اثنين قذف محصنة ونفي رجل من أبيه) ولا يقول هذا إلا توقيفا وعلل صاحب المنتقى وغيره بأن النفي قذف وهو يبطل بأن الأم قد تكون لا يحد قاذفها وقد تكون مجهولة وفي الكتاب إن قال لمسلم لست لأبيك وأبواه نصرانيان حد وكذلك إن قال لست ابن فلان لجده وجد أمه كافر أو لرجل من ولد عمر بن الخطاب لست ابن الخطاب وإن قال لست ابن فلان لجده وقال أردت لست ابنه لصلبه حد وإن قال أنت ابن فلان نسبه لجده في مشاتمة وغيرها لم يحد وكذلك إن نسبه إلى جده لأمه لأنه كالأب يحرم عليه ما نكح فإن نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه حد وإن قال لعربي لست من بني فلان لقبيلته التي هو منها حد وإن كان مولى لم يحد بعد أن يحلف ما أراد نفيا (أو قال لعربي يا قبطي حد وإن قاله لمولى حلف) ونكل وإن نكل لم يحد ونكل وفي النكت يجب الحد بالنفي (كان الأبوان كافرين أو عبدين قال مالك وأصحابه فإن عفا وأبواه عبدان أو كافران نفذ) عفوه أو مسلمان حران فلهما القيام بالحد وكذلك إن كان أبوه مسلما وأمه نصرانية أو أمة فلا يثبت القيام لأنه حمل أباه على غير أمه بنسبه للزنا أو انعكس الحال بين الأبوين قامت الأم بالحد لأنه نسبها إلى الزنا وإن قال ذلك لعبد لا يحد له وأبواه عبدان أو كافران لم يحد وأبواه حران مسلمان حد وكذلك إن كانت الأم حرة مسلمة والأب عبدا لأنه رمى أمه أو أمة أمه أو كافرة وأبوه مسلم حد قاله ابن القاسم وقال أشهب لا حد في نفي العبد قال ابن يونس في الموازية يا ولد زنا أو أنت لزنية أو ولد زنية حد وإن كانت

مملوكة أو مشتركة بخلاف يا ابن الزاني أو الزانية إن كانا عبدين أو كافرين لأن هذا قذف لهما والأول نفي وإن قال لست ولد فلان لجده وقال أردت لست لصاحبه حد كان جده مسلما أم لا قال أشهب هذا إذا كان ولادة جده في الإسلام ولم يكن مجهولا وكذلك إذا نفاه عن أبيه دنية لأن المجهولين لا يثبت نسبهم ولا يتوارثون بها وإن كان من العرب حد وإن كان ولادة أبيه أو جده في الجاهلة وولد المقول له في الإسلام وإن قال لست من موالي فلان وهو منهم حد وكذلك لست من الموالي وله أب معتق بخلاف لست مولى لفرن وفلان قد أعتقه لأنه لم ينفه من نسب ولسب ابن فلان وأمه ام ولد حد وليس بابن فلانة لا يحد لأنه معلوم الولادة منها فلم يؤثر ذلك في عرضه وإن قال لعبد وأبواه حران مسلمان لست لأبيك حد السيد فإن ماتا ولم يرثهما أجد أو ورثهما غيره فله حد سيده

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of negation in qadhf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4655)

الفصل الرابع في التعريض بالنفي في الكتاب قال لعربي يا فارسي أو نحوه حد أو قال يا بن الأقطع واختلف عن مالك في القائل لبربري أو رومي يا حبشي هل عليه الحد أم لا قال ابن القاسم وأرى عج الحد إلا أن يقول له يابن الأسود وليس في آبائه أسود وإن قال لفارسي يا عربي لم يحد أو لعربي يا فارسي أو لمصري أو يا يماني أو لعبسي يا كلبي حد لأن العرب تنسب إلى آبائها وهذا نفي

لها أو قال يابن الأعجمي وليس أحد من آبائه كذلك حد أو يا ابن الحجام أو الخياط

وهو من العرب جلد الحد إلا أن يكون ذلك في آبائه أو من الموالي حلف ما أراد قطع نسبه لأن هذه الصفات في الموالي أكثر من العرب ويا ابن المطوق يعني الراية التي تجعل في الأعناق لا يجد في الموالي دون الأعراب لأن هذه الأعمال أعمال الموالي وإن قال يا يهودي لم يحد بخلاف يا ابن اليهودي إلا أن يكون من آبائه يهودي قال ابن يونس يا ابن البربرية وأمه عربية قال عبد الملك لا يحد لأنه لا نفي على الأم وقال مطرف يحد إلا أن يسميها باسمها لأنه نفى أمه من ابنها وسواء قال لرومي يا حبشي أو يا ابن الحبشي لا يحد ويحلف ما أراد نفيه ولمالك في الحد قولان وفي النوادر (إن قال لمولى ليس فلان أعتق أباك وهو الذي اعتقه حد لأنه نفاه عن أنه عتيق هذا) وإن قال الأب ليس فلان أعتقك لم يحد وقال ابن وهب لا يحد فيهما لأنه نفى عتقا لا نسبا ويعاقب وفي الجواهر وإن قال مالك أصل ولا فصل فعن ابن القاسم لا يحد وقال أصبغ يحد بناء على قوله إنه أراد النفي أو الشتم وقيل إلا أني كون من العرب فعليه الحد وإن قال لابن أمة أو كتابية يا ابن الزانية لم يحد أو يا ابن زنية حد والفرق أن الثاني نفي نسب بإضافته إلى فعل لا يلحق الولد فيه والأول قذف لأمه وإن قال مولى لعربي أنا خير منك حد وكذلك لو قاله أحد ابني عم لصاحبه قال أبو إسحاق في المسألتين اختلاف وبهذا أقول

Mas'alah: What are the rulings on qadhf (false accusation of zina)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4657)

(الباب الثاني في أحكام القذف)

Mas'alah: What are the rulings on hadd for qadhf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4659)

أن العقوبة تعتمد التكليف والقدرة على الوفاء بما وجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on a statement implying defloration as an admission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6532)

مسألة قال وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه افتض ابنته وأنكر ذلك الرجل الذي رمي بذلك، ثم قال المنكر بعد إنكاره: ينظر إليها النساء، فإن لم تكن بكرا فأنا بها، فنظر إليها النساء فإذا هي مفتضة، فأنكر أن يكون فعل ذلك بها؛ أترى قوله: ينظر إليها النساء، فإن لم تكن بكرا فأنا بها إقرارا؛ قال لا أراه بهذه المقالة مقرا؛ لأنه يقول: إذا رجع إلى الإنكار رجوت أن تكون براءتي إذا نظر إليها النساء، وأن تكون سالمة مما ظن بها أبوها؛ فإذا لم توجد كذلك، فليست بها، فلا أرى الحد ولا الصداق يلزمه بمثل هذا حتى يقيم على الإقرار؛ قلت فإذا لم يلزمه بالذي قال إقرار، افترى الأب بالذي ادعى قبله مما لم يثبته عليه من افتضاض ابنته قاذفا له، قال إن رمى بذلك رجلا مشهورا بالعدل، غير متهم بالفواحش ولا مظنون به القبيح، ولا مشار به إليه رأيته قاذفا له بالذي رماه به، قال وإن رمى بذلك رجلا من أهل التهم والظنة، لم أر عليه حدا ولا نكالا.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of prescribed penalties for false accusation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7695)

[: كتاب الحدود في القذف]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'your mother loves injustice' as an indirect accusation of zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7713)

[: جلد الحد رجلا قال لرجل إن أمك لتحب الظلم فجلده الحد] ومن كتاب طلق قال وحدثني أن مروان بن الحكم جلد الحد رجلا قال لرجل: إن أمك لتحب الظلم فجلده الحد، قال ابن القاسم، قال مالك: ليس عليه العمل. قال محمد بن رشد: إنما لم ير مالك عليه العمل إذ ليس عنده بتعريض بين، لاحتمال أن يريد أنها تحب الظلم لئلا يبدو قبح صوتها أو سماجة هيئتها أو ما أشبه ذلك من المعاني التي لا يراد بها الزنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on imposing the hadd penalty for slander in poetry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7715)

[: ينتهر بالمرأة في الشعر] من سماع أشهب وابن نافع من مالك وسئل عن الذي ينتهر بالمرأة في الشعر فيوقف على ذلك، فيقول: قول قلته ليس له عندي أصل أيحد؟ قال: ما رأيت أحدا حد في مثل هذا، ولم يزل الشعراء يقولون، فما رأيت أحدا حد في مثل هذا إلا أن يكون الشيء البين جدا. قال محمد بن رشد: رأيت لأبي بكر بن محمد أنه قال: المعروف

من قول أصحابنا أنه يعتبر شعره، فإن كان فيه تعريض القذف حد، فكأنه تأول عن مالك أنه لا يحد الشاعر إذا عرض في شعره بقذف المرأة، وليس ذلك بتأويل صحيح؛ لأنه قد نص على أنه يحد إذا كان الشيء البين جدا، وإنما شرط ألا يحد حتى يكون الشيء البين جدا؛ لأن للشعراء في أشعارهم استعارات لطيفة ومجازات بعيدة، فلا يتأول عليهم في شيء منها القصد إلى الحقيقة إلا أن يكون ذلك أمرا بينا، فليس قوله بخلاف لأصله في إيجاب الحد في التعريض بالقذف؛ لأنه لا يرى ذلك إلا في التعريض البين الذي يرى في أنه أراد بذلك القذف، لا في الكلام المحتمل، ألا ترى أنه لم ير العمل على فعل مروان في جلده الحد لقائل: إن أمك لتحب الظلم؛ لاحتمال الكلام غير القذف حسبما مضى من قولنا في رسم طلق، فكذلك إذا كان كلام الشاعر في شعره محتملا أن يكون أراد به القذف وألا يكون أراد به القذف لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who calls another 'husband of an adulteress' when he has two wives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7743)

[: قال لرجل يا زوج الزانية وتحته امرأتان فعفت واحدة وقامت الأخرى تطلب حدها]

ومن كتاب يوصي لمكاتبه وسألت ابن القاسم عن رجل قال لرجل يا زوج الزانية وتحته امرأتان فعفت واحدة وقامت الأخرى تطلب حدها، قال: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا الله هو ما أردت بالقذف إلا التي عفت ويبرأ، فإن نكل قال: يحد إن نكل. وكذلك لو كانت له امرأة واحدة وقد ماتت له امرأة فقالت، فقامت امرأته الحية بحدها لكان القول قوله مع يمينه أنه إنما أراد التي قد ماتت. قال ابن المواز: من قال يا قران؛ فعليه الحد إن قامت به امرأته؛ لأن القران عند الناس زوج الفاعلة، قال أبو بكر بن

محمد: وقاله ابن القاسم، ولم ير يحيى بن عمر فيه حدا، وقال يعزر عشرين سوطا.

وقال يحيى بن عمر فيمن قال لامرأة "يا قحبا" : إنه يحد، ومن رمى امرأته بامرأة ثانية أدب أدبا موجعا، ولعل يحيى بن عمر لم يتحقق أن القران عند الناس زوج الفاعلة كما تحقق عندهم أن القحبا الزانية، وإلا فذلك اضطراب من قوله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous qadhf and the need for a specific accused?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7747)

قال محمد بن رشد: المعنى في قوله "من رماني فهو ابن الزانية، الذي رماني فهو ابن الزانية" فيحمل عليه أنه علم الذي رماه فقذفه وأبهمه لقوله من رماني فهو ابن الزانية لينجو بذلك من الحد، فالذي يدعي أنه رماه يقول: إني قصدت بالقذف؛ لأني إنما رميتك فلا يحد له إلا أن يقيم البينة أنه رماه، ولو قاموا به جميعا كل واحد منهم يدعي أنه هو رماه لجرى ذلك على الاختلاف في الذي يقول للجماعة: أحدكم زان؛ فتقوم كلها عليه، وقد مضى القول على ذلك في رسم العرية، ولو قال قائل: إن رمى من رماني فهو ابن الزانية فرماه رجل لم يحد بخلاف من قال: من دخل المسجد فهو ابن الزانية، فقد سئل ابن القاسم عن هذا فقال: سمعت من مالك فيما يشبهه أنه يضرب ثمانين، وهو رأي، والفرق بينهما أن المسجد لا بد للناس من دخوله، والأظهر عندي ألا حد في ذلك أيضا؛ إذ لم يتعين المقذوف، والحد إنما هو لإسقاط المعرة بالقذف عن المقذوف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of intent in slander cases regarding lineage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7761)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا حد عليه في قوله له: أنا أقدم منك في العتق ومن أبيك، بين لا إشكال فيه ولا اختلاف؛ لأنه إنما نفى عن نفسه أن يكون أبوه معتقا فكذبه في ذلك عليها، وأما قوله: إن كان إنما أراد بقوله إني مثلك أي إن أباك أعتق أمس وإني مثلك فعليه الحد، فمعناه: أنه إن قال أردت أن أباك إنما هو الذي أعتق أمس كان عليه الحد، وأما إن قال أردت أن أباك الذي هو أبوك أعتق أمس فلا حد عليه وهو مصدق فيما يذكره من ذلك مع يمينه؛ لأن إرادته لا تعلم إلا من قبله، وأما إذا قال له نصا في منازعة أو مشاتمة إن أباك أعتق أمس وهو عربي فيحد على مذهب ابن القاسم؛ لأنه بمنزلة أن لو قال له إن أباك كان معتقا أو إنه كان نصرانيا أو يهوديا أو أسود أو أقطع أو يا ابن المعتق أو يا ابن النصراني أو اليهودي أو الأسود أو الأقطع، ولا يحد على مذهب أشهب لأنه عنده واصف لأبيه بغير صفته كما لو سمى أباه باسمه فقال له يا ابن فلان

الأسود أو الأقطع أو اليهودي أو النصراني، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions that may constitute slander (qadhf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7766)

قال محمد بن رشد: لا اختلاف في المذهب في أن الحد يجب بالتعريض البين كما يجب بالتصريح به، فرأى أصبغ قوله هذا في مجاوبته إياه من التعريض البين، ولم ير

ذلك ابن القاسم، وقوله أظهر؛ لاحتمال أن يكون أراد بما قاله نفي ما رماه به عن نفسه من أن يكون ابن زانية لا قذفة، فرأى أن يحلف بهذا الاحتمال، وقال: إنه إن لم يحلف سجن حتى يحلف، ولم يقل ما يكون الحكم فيه إن طال الأمر ولم يحلف وذلك يتخرج على قولين، أحدهما أنه يطلق ولا يكون عليه شيء، والثاني أنه يحد إذا طال حبسه وأبى أن يحلف، والأصل في هذا اختلافهم في الكلام المحتمل أن يراد به القذف كقول الرجل للرجل يا خبيث أو يا ابن الخبيثة، فقال ابن القاسم: إنه ينكل إن طال حبسه فلم يحلف، وقال أشهب: إنه يحد إن طال حبسه ولم يحلف، فعلى أصل ابن القاسم في هذا أنه ينكل ولا يحد إذا طال حبسه فخلي سبيله في هذه المسألة؛ إذ لا موضع فيها للنكال، وكذلك إذا حلف ابتداء لا ينكل، ولو قال الشهود الذي شهدوا عليه بذلك تبين لنا من قصده أنه أراد بذلك

القذف أو أنه لم يرد بذلك القذف لأعمل قولهم في ذلك وارتفع الخلاف في المسألة؛ لأن هذا مما قد يظهر بصورة الحال حتى يقع العلم به للشاهد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of wickedness' as slander in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7767)

[مسألة: رجل يقول للرجل يا ولد الخبث] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول وسئل عن رجل يقول للرجل يا ولد الخبث، قال: يضرب الحد، ولا يعلم الخبث إلا الزنا، وقاله أصبغ، وذلك إنما مخرجه على القذف، وإنما ولد

الخبث ولد الزنا، ليس الخبث بالحديث الذي يذكر إذا كثر الخبث أنه من أشراط الساعة، والخبث في ذلك أولاد الزنا، فإذا قال يا ولد الخبث كان قاذفا له بأنه ولد الزنا، وإنما حرف الناس بذلك الكلام فقالوا يا ولد الخبث وجرت مجرى الخبث في القذف في المشاتمة على اللسان، ومعنى ذلك بينهما الحد، ورواها عيسى بن دينار في كتاب العتق، قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول فيمن قال لرجل يا خبيث الفرج أو قال أنا أعف منك فرجا: إن ذلك كله يضرب فيه الحد تاما، وقاله أصبغ إذا كان في مشاتمة أو غضب ورواها عيسى أيضا في كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس. قال محمد بن رشد: قوله في الذي يقول للرجل يا ولد الخبث: إنه يضرب ثمانين، مثله في كتاب ابن المواز وغيره ولا أعرف فيه نص خلاف، وهو بين في المعنى؛ لأن الخبث اسم الفعل من خبث يخبث فنسبة الرجل إليه (نفي له عن) أبيه، إذ ليس هو بصفة فيقال: إنه إنما وصف أباه بذلك، ومخرجه عند الناس أيضا مخرج القذف على ما قاله أصبغ، فإيجاب الحد فيه ظاهر. وقوله: ليس الخبث بالحديث الذي ذكر إذا كثر الخبث إنه من أشراط الساعة، والخبث في ذلك أولاد الزنا، معناه: ليس الخبث في قوله الرجل للرجل يا ولد الخبث من الخبث المذكور في الحديث وإن كان المراد به أيضا أولاد الزنا؛ لأنه الخبث بفتح الخاء لا الخبث بضمها، وقد قيل: تفسير الحديث «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث» : إنهم شرار الناس، ولو

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'wicked' or 'son of a wicked woman' as slander in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7769)

قال له يا خبيث أو يا ولد الخبيثة لم يجب عليه في ذلك حد، قال في المدونة: ويحلف

ما أراد بذلك قذفا، فإن أبى أن يحلف ما أراد بذلك قذفا حبس حتى يحلف فإن طال حبسه نكل، وقال أشهب: إنه يحد إذا أبى أن يحلف، ولابن القاسم في المدونة مثل قول أشهب في نظير هذه المسألة: إنه يحد إذا أبى أن يحلف وهو أظهر، وإنما لم يحد في ذلك لأن الخبث قد يكون في الأخلاق والأفعال فيحلف أنه ما أراد إلا ذلك، وأما إذا قال له يا خبيث الفرج فلا إشكال في أنه يحد إذ قد بين أنه أراد بالخبث الزنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on calling a mawla 'saqit' (fallen) in terms of qadhf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7770)

[مسألة: رجل قال لرجل من الموالي يا ساقط]

Mas'alah: What is the ruling on calling a mawla 'saqit' (fallen) in terms of qadhf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7770)

مسألة وسئل مالك عن رجل قال لرجل من الموالي يا ساقط، قال: يضرب الحد، قيل لابن القاسم: فإن لجأ إلى أمر يريده؟ أما أنا فأرى أن يحلف ما أراد نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on calling a mawla 'saqit' (fallen) in terms of qadhf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7770)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة أظهر من قول مالك لاحتمال أن يريد يا ساقط المرتبة في النسب، إذ لست من العرب، وحمله مالك على أنه أراد يا ساقط النسب؛ كأنه قال له: لست من الموالي، ولو قال لرجل من العرب يا ساقط لحد على قولهما جميعا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I do not know your father' during an insult?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7772)

مسألة وقال من قال لرجل من مشاتمة ما أعرف أباك وهو يعرفه، قال: يضرب الحد ثمانين.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who tells her son he is not his father's son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7772)

مسألة وقال في امرأة قالت لابنها لست ابن أبيك، قال: عليها الحد.

Mas'alah: Fiqh passage: اضيأ نيب اذهو :دشر نب دمحم لاق ?كالمسأ ةلأمال ةلتي قبلها بل هي أبي

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7772)

قال محمد بن رشد: وهذا بين أيضا كالمسألة التي قبلها بل هي أبين منها في وجوب الحد إذا قالت ذلك له في مشاتمة؛ لأنها إذا قالت ذلك له

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to a group 'I am a child of zina' implying accusation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7773)

مسألة ومن قال لجماعة من المسلمين: والله ما ترون إلا أني ولد زنا وأنتم أولاد حلال معرضا بأشباه هذا، قال: ينظر؛ فإن كانت بينهم عداوة حلف ما أراد حدا، وإن لم تكن عداوة كانت بينهم حلف أيضا، ولم يحد إذا قال ما أردت بذلك فاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and hadd penalty for ambiguous accusations of zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7773)

قال محمد بن رشد: قوله "ينظر فإن كانت بينهما عداوة" يقتضي الفرق بين أن تكون بينهما عداوة أو لا تكون، وهو قد ساوى بين ذلك بقوله: إنه يحلف في الموضعين. فآخر كلامه يقضي على أوله، وإنما لم ير عليه الحد إذ ليس بتعريض بين لاحتمال أن يريد: والله ما ترون إلا أني لست ولد حلال كما أنتم، وفي قوله: حلف ولم يحد، ما يدل على أنه إن نكل عن اليمين حد، وفي هذا الأصل اختلاف، فالمشهور من قول ابن القاسم فيه أنه ينكل إذا أبى أن يحلف بعد أن يسجن، وله في بعض المسائل أنه يحد إذا لم يحلف، وهو مذهب أشهب، وقد مضى هذا المعنى في رسم الحدود من سماع أصبغ قبل هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'fallen' (saqit)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7774)

[مسألة: رجل قال لرجل يا ساقط]

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'fallen' (saqit) and the requirement of an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7774)

مسألة وقال في رجل قال لرجل يا ساقط، قال يحلف بالله ما أراد قذفا فإن حلف لم يكن عليه شيء إلا الأدب إلا أن يقول يا ساقط يتتبع الولائم وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a statement implying slander regarding honor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7781)

[مسألة: قال فمن أكرمني لابني فهو ابن الفاعلة] مسألة وقال في رجلين كانت بينهما منازعة فقال أحدهما لصاحبه إنما أكرمك لكرامة ابنك، وكثير من جيرتك يكرمونك لولدك قال فمن أكرمني لابني فهو ابن الفاعلة، قال: ينظر فإن كان ذلك أمرا معروفا لا شك فيه إنما يكرم لولده ضرب الحد وإلا فلا شيء عليه، ونزلت. قال محمد بن رشد: المعنى عندي في هذه المسألة أن الذي قال إنما أكرمك لكرامة ابنك ادعى لما قال: فمن أكرمني لابني فهو ابن الفاعلة فهو إنما أكرمه لابنه فقال: إن كان ذلك أمرا معروفا لا شك فيه أنه إنما يكرم لولده ضرب الحد أي صدق فيما ادعاه من أنه إنما أكرمه لابنه فوجب عليه الحد دون يمين على ظاهر هذه الرواية؛ لأنها يمين تهمة، وقد سقطت التهمة عنه في ذلك بكون إكرام الناس له بسبب ابنه أمرا معروفا لا شك فيه، وهذا من معنى ما تقدم في رسم استأذن من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional accusation of zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7784)

[مسألة: قال أنا أقذفك بالزنا إن كنت في عيال زوج أمي] مسألة وقال في رجل قال لرجل ألا تستحي وأنت في عيال زوج أمك؟ فقال أنا أقذفك بالزنا إن كنت في عيال زوج أمي، قال ابن القاسم: إن وجد بينة أنه في عيال زوج أمه ضرب الحد، وإن لم تكن له بينة أدب. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن من قال: إن كان كذا وكذا لشيء يعلم أن ذلك الشيء كذلك ففلان زان أو ولد زنا فعليه الحد فكذلك هذا إذا أثبت المقول له أن القائل في عيال زوج أمه حد له حد القذف لأنه قد حصل قاذفا له بوجود الشرط الذي شرط قذفه به، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that resembles an accusation of zina in a dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8022)

[يقول للرجل في منازعة ما يشبه أن يريد به القذف] في الذي يقول للرجل في منازعة ما يشبه أن يريد به القذف وسئل عن رجل كانت بينه وبين رجل محاورة فقال: والله لأجلدنك حدين. أترى هذا فرية؟ قال: أرى أن يحلف بالله ما

أردت فرية وما أردت إلا كذبا، فإن حلف قال: رأيت أن يؤدب له.

Mas'alah: What is the ruling on punishment for slanderous speech when the accused swears an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8023)

قال محمد بن رشد: قال: إنه إن حلف أدب، وهو صحيح، لأنه سب يشبه أن يكون أراد به القذف. فإن حلف أنه لم يرد القذف، لم يسقط عنه الأدب الذي يجب عليه في السب، ولم يقل إن نكل عن اليمين: ما يكون الحكم فيه، والحكم في ذلك أن يسجن حتى يحلف، واختلف إن طال سجنه ولم يحلف فقيل إنه يؤدب ولا يحد، يريد أدبا فوق الأدب الذي يؤدب إذا حلف وهو مذهب ابن القاسم. وقيل إنه يحد إذا طال سجنه ولا يحلف. وقد مضى هذا المعنى في رسم الحدود من سماع أصبغ من كتاب الحدود في القذف وفي غير ما موضع والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous defamation that does not incur the hadd penalty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8392)

[ما لا يجب فيه الحد من التعريض] في ما لا يجب فيه الحد من التعريض وحدثني أن مروان بن الحكم جلد رجلا الحد قال لرجل: إن أمك لتحب الظلم فجلده الحد، قال ابن القاسم: قال مالك: ليس عليه العمل. قال محمد بن رشد: إنما لم ير مالك عليه العمل؛ إذ ليس عنده بتعريض بين لاحتمال أن يريد أنها تحب الظلم لئلا يبدو قبح صورتها أو سماجة هيئتها وما أشبه ذلك من المعاني التي لا يراد بها الزنى، وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الحدود في القذف وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for denying someone's lineage?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=628)

ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for indirect slander?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=628)

وفي التعريض الحد. ومن [الفواكه الدواني] الأشدية؟ .

Mas'alah: What is the definition and ruling of slander (qadhf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=628)

[باب القذف] ولما فرغ من الكلام على اللواط شرع في حد القذف وهو لغة الرمي بالحجارة، ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره ولذا قال تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] ويسمى أيضا فرية لأنه من الافتراء وهو الكذب والقذف من الكبائر والموبقات ولذا أوجب الله فيه الحد، وأما اصطلاحا فقال ابن عرفة: القذف الموجب للحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنى، أو قطع نسب، أو نسبته لزنى، وشرط المقذوف الحرية والإسلام إن كان القذف بنفي النسب، وأما إن كان القذف برميه بالزنا فشرطه البلوغ والعقل والعفة والآلة، وسيذكر المصنف بعض هذه الشروط فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for denying a person's lineage?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=628)

ومن نفى) من كل بالغ عاقل وإن كان كافرا أو رقيقا (رجلا) حرا مسلما أو امرأة كذلك ولو صغيرين أو مجنونين (من نسبه) أي قطع نسبه عن أبيه أو جده لأبيه لا عن عمه. (فعليه الحد) إذا كان نسبه معلوما وكان حرا مسلما ولو كان أبواه رقيقين أو كافرين. قال الشاذلي: ولا يشترط في توجه الحد على النافي أن يكون النفي عن أبويه ممن يحد قاذفهما، بل ولو كانا عبدين أو كافرين لوجب الحد للمنفي لا لهما. نعم يشترط أن يكون المنفي ممن يحد قاذفه أي بأن يكون حرا مسلما، وأما لو نفاه عن أمه أو عن جده لأمه أو كان غير معروف النسب المنبوذ يرميه بنفي النسب عن أب معين فإنه لا يحد في واحد منها، وأما لو قال للمنبوذ: يا ابن الزنا أو يا منفي أو يا ابن الزانية مما يقتضي، نفي نسبه عن مطلق أب فإنه يحد لأنه لا يلزم من نبذه كونه ابن زنا، هذا ما ارتضاه ابن رشد، خلافا لقول مالك في العتبية: إن من قال للمنبوذ: يا ابن الزانية لا حد عليه فإن بعض الأشياخ ضعفه، ولما كان لا يشترط في القذف صريح اللفظ قال: (

Mas'alah: What is the definition of ta'rid (indirect accusation) in qadhf?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=628)

وفي التعريض) وهو التعبير عن الشيء باللفظ الموضوع

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a sodomite?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=629)

قال لرجل يا لوطي حد.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of harming Muslim honor and the prescribed penalty for false accusation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=699)

(و) حرم الله سبحانه وتعالى أيضا على كل مكلف أذية (أعراضهم) جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان وقيل الحسب، ولحفظه شرع حد القذف لمن رمى غيره بفعل الفاحشة أو نفى نسبه اللاحق والتعزير لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for false accusation of fornication?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=609)

(ومنها) أن الله تعالى شرع القذف سببا للجلد لحكمة حفظ الأعراض وصون القلوب عن الإذايات لكن اشترط فيه الإحصان ومن جملته عدم مباشرة الزنى فمن باشر فقد انتفى في حقه عدم مباشرة الزنى فإن النقيضين لا يصدقان والعدالة بعد ذلك لا تنافي كونه مباشرا فإن لاحظنا الحكمة بدون السبب حسن إعادة الحكم بحد قاذفه وإن

اقتصرنا على خصوص السبب ولم نرتب الحكم على حكمته بدونه لم نقل بوجوب حد قاذفه ويؤكد ذلك أن الحدود يغلب عليها التعبد من جهة مقاديرها وإن كانت معقولة المعنى من جهة أصولها والتعبد لا يجوز التصرف فيه فمن هنا ظهر أنه لا يلزم من الاستواء في الآفة الاستواء في الحد بل يعزر إن آذاه بالقذف على قاعدة السب والشتم فلا تضيع المصلحة ولا تستباح الأعراض بل تنعصم بالتعزير وقد يزيد التعزير على الحد على أصل مالك – رحمه الله تعالى – فلا يستنكر إسقاط الحد في هذه الصورة. وفي تبصرة ابن فرحون عن المازري في المعلم دليل ما ذهب إليه مالك من جواز زيادة العقوبات على الحد فعل سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه – في ضرب الذي نقش خاتمه مائة ونقل ابن قيم الجوزية أنها ثلاثمائة في ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on a woman calling a man 'zaniyah' as an accusation of zina?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=702)

[1476] مسألة: إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي: يا زانية بلفظ التأنيث، أو قاله أجنبي لأجنبي، فلا نعرف فيها نصا، وقال من أدركناه من

شيوخنا يجب أن يكون قذفا، خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف؛ فدليلنا أن اللفظ إذا فهم معناه لم يضر دخول اللحن والغلط في اللفظ من موجبه، أصله لو لحن فيه فقال: أنت زانيا، وقد ذكر عنهم أنهم يسلمون أن قول الرجل للمرأة يا زان، قذف، فنقيس عليه قول المرأة للرجل يا زانية، ولأن أشد ما في ذلك أن يكون تعريضا، وذلك يوجب الحد عندنا، ولأن له وجها صحيحا يعبر عنه بهذه العبارة وهو أن يريد يا نسمة زانية.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on slander?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=789)

كتاب القذف

Mas'alah: What is the ruling on implied slander (ta'rid) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=789)

[1723] مسألة: التعريض بالقذف يوجب الحد، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا حد فيه؛ ودليلنا أنه لفظ يفهم منه القذف فوجب أن يكون قذفا، أصله التصريح، فإن منعوا أنه يفهم منه القذف أحالوا المسألة، لأن الخلاف فيما يفهم منه ما يفهم بالتصريح، فإذا لم يفهم ذلك فلا خلاف أنه لا حد فيه، ولا يكون تعريضا كما لو قال له: يا زان، فقال له: أنعم الله صباحك، أو أنت سخي كريم، أو ما أشبه ذلك من الكلام الأجنبي عما هما فيه، ويبين ما قلنا أن عرف التخاطب ينفي ما قالوه، لأن أهل اللغة يسمون التعريض لما يفهم منه معنى التصريح وإن كان صريح هذا التعريض ضده، ولذلك أخبر الله تعالى عن قوم شعيب أنهم قالوا: "إنك لأنت الحليم الرشيد" ، وأرادوا ضد ذلك، وهو الذي يفيد عرف التخاطب، لأنا إذا رأينا اثنين يتسابان وأحدهما يقاتل صاحبه ويطلب أن يزري عليه ولا يرضى بمقابلته على ما يورده إلا أن يبالغ فيه، فقال أحدهما للآخر: يا زان أو أن الأبعد ابن زانية، فقابله بأن قال: ما أنت بزان أو ما أمه إلا العفيفة التي لا يعلم أنها زنت ولا اكتسبت فاحشة، وشوهد في وجهه من الأمارات والعلامات ما يعلم معه أن هذه غرضه، أن هذه أدخل فيما رميت به الأخرى منهما، فيعقل ذلك من شاهد الحال كما يعقل الفرق بين قول القائل: أشهد أن لا إله إلا الله، اعتبارا، وبين من يقولها

تعظيما، وبين أن

يقولها تعجبا عند طروء حادث، وبين أن يقولها في الأذان، أو حكاية لقول قائل، ومن دفع هذا علم قصده للمعاندة فلا وجه لكلامه، ولأنهم قد وافقونا على أنه لو قال أردت به القذف أنه يكون قذفا، فلولا أنه يعقل منه وإلا لم يكن له حكم ذلك إلا بالإرادة.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a sodomite (lawti) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=790)

[1726] مسألة: إذا قال له يا لوطي فعليه الحد، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه وبناه على أن اللواط لا يجب به حد؛ فدليلنا أنه رماه بفاحشة موجبة للحد والغسل فكان به قاذفا كالزنا، ولأنه رماه بوطء آدمي لا تصح استباحته إياه بوجه، فأشبه أن يرميه بوطء ذات محرم منه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on denying pregnancy as qadhf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2518)

وقال أبو حنيفة إنكار الحمل من أشد القذف

Mas'alah: What is al-Shafi'i's requirement for qadhf to be valid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2518)

قال أبو عمر لا يصح عند الشافعي القذف إلا بالتصريح البين

Mas'alah: What is the point of disagreement among jurists regarding qadhf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3446)

وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for slander, denial of lineage, and innuendo?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3477)

(5 – باب الحد في القذف والنفي والتعريض)

Mas'alah: What is the ruling on false accusation (qadhf) and its penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3490)

ورواه أيضا معمر عن قتادة وقال فيه فلما سمعت المرأة ذلك قالت صدق قد كنت وهبتها له ولكن حملتني الغيرة فجلدها عمر حد القذف ثمانين وخلى سبيله

Mas'alah: Is the penalty for false accusation (qadhf) more stringent than the penalty for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3490)

وهذا يدل على أن حد القذف أوكد من حد الزنى ألا ترى أن من وجب عليه القتل ووجبت عليه حدود أنه لا يقام عليه مع القتل إلا حد القذف فإنه يجلد للقذف ثم يقتل عند مالك وكثير من العلماء

Mas'alah: What is the chapter on accusing a specific man of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4226)

فصل [10 - فيمن قذف رجلا معينا بزنا]

Mas'alah: What is the chapter heading for comprehensive issues of qadhf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8724)

الباب [الخامس]

Mas'alah: What is the chapter heading for comprehensive issues of qadhf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8724)

جامع مسائل من القذف

Mas'alah: What is the introduction to the book of Qadhf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8786)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله كتاب القذف وما دخله من كتاب الرجم قد تقدم كثير من مسائل هذا الكتاب والزيادات فيها في كتاب الرجم فأغنى عن إعادتها.

Mas'alah: What does the author say about previous discussions on qadhf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8830)

وقد تقدم القول فيمن قذف جماعة، وكثير من مسائل هذا الباب مشروحة في غير هذا الكتاب، فأغنى عن الزيادة فيها.

Mas'alah: What is the chapter heading about qadhf and types of insult?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8836)

الباب [العاشر]

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on qadhf and types of insult?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8836)

جامع في القذف وصنوف الشتم، وما فيه الحد من ذلك أو الأدب

Mas'alah: What is the ruling on false accusation of chaste women in the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8836)

قال الله سبحانه: {والذين يرمون المحصنات} - وهن الحرائر العفائف- {ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} ، فناب ذكر النساء عن ذكر الرجال، وهذا من الحكم المسكوت عنه بحكم ما يشبهه من المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a sodomite or accusing them of bestiality?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8837)

فمن قال لرجل: يا لوطي، أو يا عامل عمل قوم لوط؛ فعليه حد الفرية. وإن قذفه ببهيمة أدب أدبا موجعا ولم يحد؛ إذ لا يحد من أتى بهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on false accusation for acts that do not carry a prescribed penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8837)

وكل ما لا يقام فيه الحد فليس على من رمى رجلا بذلك، حد الفرية.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a effeminate (mukhannath) as an insult?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8837)

ومن قال لرجل: يا مخنث، فرفعه إلى الإمام؛ حد، إلا أن يحلف أنه لم يرد به قذفا، فإن

حلف، أدب، ولم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on insult that incurs a penalty or prescribed punishment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8854)

في الشتم بما فيه النكال، أو يتعلق له فيه الحد

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'fasiq', 'kafir', or 'khabith' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8855)

وابن قسيط، وابن شهاب، وغيرهم رضي الله عنهم، أنهم قالوا: من قال لرجل: يا فاسق، يا كافر، يا خبيث، يا خنزير، يا شارب الخمر، يا محدود في الفرية، ولم يقل في الزنى؛ فلا حد عليه في شيء من ذلك، ولكن يعاقب بإذاية أخاه المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'fajir' or 'ibn al-fajira' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8855)

قال في المدونة: ومن قال لرجل: يا فاجر، يا فاسق، أو قال له: يا بن الفاجرة، أو يا بن الفاسقة؛ فعليه في ذلك النكال. وإن قال له: يا فاجر بفلانة؛ ضرب الحد ثمانين، إلا أن يأتي ببينة على أمر صنعه بها على وجه الفجور، أو يدعي أمرا له فيه مخرج، مثل: أن يجحدها مالا، فتقول له: لم تفجر بي وحدي، قد فجرت بفلانة قبلي، للأمر الذي كان

بينهم، فليحلف أنه إنما أراد ذلك، ويصدق؛ فإن لم يكن على ما وصفت؛ فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ibn al-khabitha' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8856)

ولو قال له: يا بن الخبيثة؛ حلف أنه ما أراد قذفا، فإن لم يحلف؛ لم يحد، وسجن حتى يحلف، فإن طال سجنه نكل.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a wicked person' or 'son of a wicked woman'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8856)

قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم: فيمن قال لرجل: يا ولد الخبيث فإنه يحد، وإن قال له: يا بن الخبيثة؛ فليحلف ما أراد القذف، وأنه أراد خبثا في فعل، أو خلق ونكل، فإن نكل عن اليمين سجن حتى يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a fornicator' or 'son of an adulteress'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8856)

وكذلك إن قال: يا بن الفاسقة أو الفاجرة؛ فإن طال سجنه، ولم يحلف؛ أوجع أدبا، وخلي.

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'effeminate' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8856)

وقد تقدم أن من قال لرجل يا مخنث: أنه يحد، إلا أن يحلف أنه ما أراد قذفا، ونكل، وهذا إذا كان في كلامه توضيع، أو لين، أو يعمل عمل النساء؛ فإن لم يكن في الرجل شيء من ذلك حد له، وكذلك في كتاب محمد، وابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a mu'annath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8857)

قال في كتاب محمد: وكذلك إن قال له: يا مؤنث، وفي كلامه لين خلقة فيه، أو غيره مما يشبهه؛ فليحلف، ويؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a drinker of wine, a traitor, or an usurer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8857)

ومن قال لرجل: يا شارب الخمر، أو يا خائن، أو يا آكل ربا، أو يا حمار، أو يا بن الحمار، أو يا ثور، أو يا خنزير؛ فعليه النكال.

Mas'alah: What is the chapter on slander regarding the private parts and other body parts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8860)

[45 – فصل: في القذف في الفرج وغيره]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part committed zina' or 'your hand committed zina'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8860)

ومن قال لرجل: زنى فرجك، أو يدك، أو رجلك؛ فعليه الحد، يريد: وذلك من التعريض في غير الفرج.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on saying 'your genitals committed zina' versus 'your hands committed zina'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8860)

محمد: وقال أشهب: يحد في قوله: زنى فرجك، ولا يحد في قوله: زنت يداك، أو رجلاك؛ وينكل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am chaste of genitals' or 'you are evil of genitals' in an insult?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8860)

محمد: ومن قال لرجل في مشاتمة: إني لعفيف الفرج، أو ما يطعن في فرجي؛ فعليه الحد، وقاله لي عبد الملك، قال: وكذلك لو قال: إنك لخبيث الفرج؛ فعليه الحد، وقاله غير واحد من العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am chaste' in an insult regarding qadhf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8860)

قلت: فإن قال له: إني لعفيف، قال: إن كان في مشاتمة؛ حلف ما أراد الفرج، وأدب، وهو في الرجل أخف منه في المرأة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on calling someone 'son of a chaste woman' regarding qadhf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8861)

ابن وهب: وبلغني عن مالك فيمن قال لرجل: يا بن العفيفة؛ أنه يحلف أنه ما أراد القذف، ويعاقب.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a chaste woman' as an insult?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8861)

وقال أصبغ: إن قاله على وجه المشاتمة فعليه الحد.

Mas'alah: What do Mutarrif and Ibn al-Majishun say about calling someone 'son of a chaste woman'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8861)

ابن حبيب: وقاله مطرف، وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a prostitute' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8861)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال: يا بن منزلة الركبان؛ فإنه يحد؛ لأنه كان في الجاهلية إذا طلبت المرأة الفاحشة أنزلت الركبان، قال يحي بن سعيد: "جلد مروان في ذلك الحد" .

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a woman with a banner' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8861)

قال: ومن قال: يا بن ذات الراية؛ حد، وكان في الجاهلية على باب المرأة البغي راية، وقد "جلد عمرو بن العاص في ذلك" .

Mas'alah: What is the penalty for denying someone's lineage from their father or tribe?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8862)

قال مالك: فمن نفى أحدا عن آبائه، أو قبيلته؛ فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'child of zina' or similar phrases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8862)

قال في كتاب محمد: وكذلك إن قال له: يا ولد زنى، أو يا بن زنى، أو أنت للزنى، أو

ولد زانية، أو لزانية، أو فرج زنى، فالحد في هذا كله وإن كانت أمه مملوكة، أو مشركة، وأبوه وجده كذلك بخلاف قوله: يا بن الزانية، وأمه مملوكة، أو ذمية.

Mas'alah: What is the distinction between slandering both parents and denying lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8863)

م: يريد وكذلك قوله: يا بن الزاني؛ لأن هذا قذف للأبوين، والأول نفي.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'child of the wicked'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8863)

قال ابن القاسم: وقوله: يا ولد الخبيث مثل قوله: يا ولد زنى؛ لأن مخرجه مخرج الزنى والنفي.

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage to a famous ancestor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8863)

ومن المدونة: ولو قال لرجل من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لست ابن الخطاب؛ فإنه يحد؛ لأنه قطع نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage to a grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8863)

وإن قال لرجل: لست ابن فلان لجده، وقال: أردت أنك لست ابنه لصلبه؛ لأن دونه لك أب؛ لم يصدق، وعليه الحد، كان جده مسلما، أو كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity or calling someone a child of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8864)

وكذلك لو نفاه من أبيه دنية، أو قال له: يا ولد زنى؛ لأن المحمولين لا تثبت أنسابهم، ولا يتوارثون بها، وإن كان من العرب؛ حد، وإن كان ولادة أبيه أو جده في الجاهلية، وولد المنفي في الإسلام، وإن كان محمولا مع أبيه لم يحد من نفاه.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to their paternal grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8864)

ومن المدونة: وإن قال له: أنت ابن فلان، فنسبه لجده لأبيه؛ لم يحد، لا في مشاتمة ولا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to their maternal grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8864)

وكذلك لو نسبه إلى جده لأمه؛ لم يحد؛ لأنه كالأب، يحرم عليه ما نكح.

Mas'alah: What is Muhammad's preferred opinion regarding the hadd penalty for qadhf when attributing someone to a relative?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8864)

قال محمد: قول ابن القاسم أحب إلي، إلا أن يكون ثم ما يعرف به أنه

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf when attributing someone to his uncle, maternal uncle, or stepfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8865)

ومن المدونة: ولو نسبه إلى عمه، أو خاله، أو زوج أمه؛ لحد.

Mas'alah: What is Ashhab's and Asbagh's view on the hadd penalty for qadhf when attributing someone to a relative?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8865)

محمد: وقال أشهب: لا يحد إلا أن يقوله في مشاتمة. وقاله أصبغ، ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to other than his father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8865)

ومن المدونة: وكذلك إن نسبه إلى غير أبيه، أو جده، على سباب أو غير سباب، فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's tribal affiliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8866)

[50 - فصل: في النفي عن القبيلة] ومن المدونة ومن قال لعربي: لست من بني فلان؛ للقبيلة التي هو منها؛ حد، ولو كان مولى لم يحد بعد أن يحلف أنه لم يرج نفيا؛ لأن من عرض بقطع نسب رجل كمن عرض بالحد. وكذلك إن قال لعربي: يا نبطي؛ فعليه الحد. وإن قال ذلك لرجل من الموالي؛ حلف أنه لم يرد نفيا، ونكل، فإن لم يحلف؛ لم يحد؛ ونكل. وإن قال لرجل من الموالي: لست من موالي بني فلان، وهو منهم؛ ضرب الحد؛ لأنه قطع نسبه. وكذلك إن قال له: لست من الموالي، وله أب معتق، أو قال له: لست من موالي بني فلان، وفلان قد أعتق أباه أو جده؛ فإنه يحد، وقال أشهب: لا يحد. ابن القاسم: وإن قال لرجل: لست مولى فلان، وفلان قد أعتقه.

نفسه؛ لم يحد؛ لأنه لم ينفه من نسب.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a black woman' or 'son of a slave woman'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8869)

[53 - فصل: فيمن قال لرجل: يا بن السوداء، أو الأمة، أو البربرية، أو اليهودية]

قال: وقال مطرف: من قال لرجل: يا بن السوداء، وأمه بيضاء، حد؛ لأنه حمل أباه على غير أمه، وجعله ابن زانية. ولو قال له: يا بن زينب السوداء، وأمه زينب، وهي بيضاء؛ لم يحد. وقال ابن الماجشون: ذلك سواء؛ ولا حد عليه في الوجهين.

وقول مطرف أحب إلي. قال: وكذلك اختلفا إذا قال له: يا بن الأمة، أو يا بن البربرية، وأمه عربية. وقال ابن الماجشون: لا يحد؛ لأنه ليس في الأم نفي، وكأنه قال لأمه: أنت أمة، فلا شيء عليه. وقال مطرف: يحد، إلا أن يسميها باسمها. وكذلك في المختصر، وكتاب ابن المواز: أنه يحد؛ لأنه نفى أمه من أبيها. محمد: ولو قال له: لست ابن فلانة؛ لم يحد، وإن قال له: يا بن النصرانية، أو اليهودية، وهي مسلمة؛ لم يحد. ومن المدونة: ومن قال: إن فلانا الميت ليس لأبيه؛ فلأبي الميت القيام بالحد لما نفي من نسب ولده.

Mas'alah: What is the ruling on calling a Qurayshi simply 'Arab' or 'Mudari'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8872)

العرب تنسب إلى آبائها، وهذا نفي لها من آبائها. وإما إن قال لقرشي: يا عربي؛ فلا حد عليه؛ لأن كل قبيلة من العرب يجمعها هذا الاسم. محمد: وكذلك إن قال لقرشي: يا مضري؛ لم يحد بذلك؛ لأن قريشا من مضر.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a cripple' or similar attributes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8875)

[58 - فصل: فيمن نسب رجلا من أبيه إلى غير صفته، أو نفى عنه صفته] قال ابن القاسم: ومن قال لرجل: يا بن الأقطع، أو المقعد، أو الأعمى، أو الأحمر، أو الأزرق، أو الأصهب، أو الآدم، أو الأسود؛ فإن لم يكن أحدا من آبائه كذلك؛ جلد الحد. محمد: كان عربيا أو مولى. قال مالك: وأما إن قال ذلك في نفسه: يا أعور، يا أقطع؛ فلا حد عليه، كان عربيا، أو مولى، حتى يقول: يا بن كذا، بخلاف القائل لعربي: يا حبشي، يا عبد، يا أعجمي، أو سماه بشيء من الأجناس؛ فهذا إن كان عربيا حد له.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'son of a Jew'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8876)

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: من قال لعربي: يا يهودي؛ لم يحد، ولو قال له: يا بن اليهودي؛ حد. قال محمد: ولو سمى أباه باسمه لم يحد، وإن وصفه بصفة غير صفته، مثل أن يقول له: يا بن فلان الأقطع، أو الأسود، قال عبد الملك: وهو شاتم ويؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a father to a different profession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8876)

[59 - فصل: فيمن نسب أبا إلى غير عمله] قال في المدونة: وإن قال له: يا بن الحجام، أو يا بن الخياط؛ فإن كان من العرب ضرب الحد، إلا أن يكون من آبائه أحد عمل ذلك العمل، فإن كان من الموالي رأيت أن يحلف بالله ما أراد أن يقطع نسبه؛ فلا

يحد، وعليه التعزيز؛ لأن ذلك عمل الموالي. وروى ابن وهب عن مالك في موطأه: أن عليه الحد، كان من الموالي أو من العرب، إلا أن يكون في آبائه أحد من هو كذلك. وقال أشهب: هما سواء لا حد عليه، ويحلف ما أراد نفيا، وكأنه قال: أبوك الذي ولدك حجام، أو حائك، أو دباغ؛ فلا حد عليه، وإن كان

عربيا. وروى ابن وهب "أن عمر بن عبد العزيز رفع إليه في رجل قال لآخر: يا بن الحجام، وأبوه جزار، فلم ير عليه حدا، ولا رآه نفيا لنسبه" . وقال ربيعة، ويحى بن سعيد: "عليه الحد" ، وقاله ابن وهب، وابن كنانة. ومن المدونة: قال ابن القاسم: وسئل مالك عن من قال لرجل: يا بن المطوق– يعني الراية التي تجعل في الأعناق– وهو مولى؟، فقال: لا يحد، وكأني رأيته أن لو كان عربيا لجعل عليه الحد.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1137)

باب حكم القذف كل من قذف حرا مسلما بالغا عاقلا بالزنا أو بالواط فعليه الحد ثمانين جلدة اذا كان القاذف حرا مسلما بالغا غير مجنون وان كان عبدا جلد أربعين جلدة وان كان كافرا بلغ به السلطان من العقوبة ما يكون تشريدا الى أمثاله ونكالا وقد قيل بجلد العبد الكافر أربعين وبجلد الحر الكافر ثمانين

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a zaniyah'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1138)

ومن قال لآخر يا ابن الزانية فعليه حد القذف ولا يكلف المقذوف اقامة البينة على حرية أمه ولا عفافها

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage from a tribe regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1138)

ومن نفى رجلا من قبيلة ولم يكن مشهور النسب معروفا فلا حد على قاذفه حتى يتبين صحة نسبه

Mas'alah: What is the ruling on denying a Muslim man's lineage from his father regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1138)

ومن نفى رجلا مسلما عن أبيه حد وسواء كان أبوه مسلما أو كافرا أو حرا أو عبدا أو غير ذلك يراعى حال أمه في كل من نفى عن أبيه

Mas'alah: What is the ruling on denying the lineage of a child of rape from the rapist regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1138)

وكذلك من نفى ابن المغتصبة من مغتصبها لأنه قذف لأمه

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous insulter receiving the same hadd penalty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1138)

وعلى المعرض الشاتم من الحد مثل

Mas'alah: What is the ruling on an explicit insulter?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1139)

ما على المصرح

Mas'alah: What is the ruling on accusing a man of sodomy or calling him a sodomite?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1139)

ومن رمى رجلا بلواط أو قال له يا لوطي فعليه الحد

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'effeminate' or 'sodomized'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1139)

ومن قال لرجل يا مأبون أو يا منكوح فعليه الحد

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'mukhannath' and the exception for intent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1139)

فان قال يا مخنث حد الا أن يدعي انه أراد خلقته في اللين والتأنيث فيحلف على ذلك ويسقط عنه الحد ان كان كذلك

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'qarnan' or 'dayyuth' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1139)

ومن قال لآخر يا قرنان أو يا ديوث فعليه الحد لأنه زنى بامرأته أو بنته أو أخته أو أمه

Mas'alah: What constitutes qadhf when explicitly accusing of zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2676)

المسألة السادسة [5]: يقول علماؤنا: اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنى كان قذفا ورميا موجبا (1) أخرجه مالك (1643) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1619) ، وسويد (354) ، ومحمد بن الحسن (587) ، والقعنبي عند الجوهري (680) ، والطباع، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 64، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد أيضا: 2/ 71، وابن بكير عند البخاري (5315) ، ويحيى بن قزعة عند البخاري أيضا (6748) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1494) ، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (1203) ، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 104، والشافعي عند البيهقي: 7/ 409، والحسن بن سرار، ويحيى بن أبي زائدة، عند ابن عبد البر في التمهيد: 15/ 14. (2) النور: 8. (3) ورد في المدونة: 5/ 442 (ط. صادر) من قول عمر، وانظر التمهيد: 6/ 200. (4) أخرجه البخاري (5312) ،

ومسلم (1493) من حديث ابن عمر. (5) انظرها في أحكام القرآن: 3/ 1333 – 1334.

للحد، فإن عرض ولم يصرح: فقال مالك: هو قذف [1]. وقال الشافعي [2] وأبو حنيفة [3]: ليس بقذف. ومالك أسد طريقة فيه؛ لأن التعريض قول يفهم منه القذف، فوجب أن يكون قذفا كالتصريح، والمعول على الفهم، وقد قال تعالى مخبرا عن قوم شعيب: {إنك لأنت الحليم الرشيد} [4]. وقال في أبي جهل: {ذق إنك أنت العزيز الكريم} [5]. فإن قال له: يا من وطىء بين الفخذين. قال ابن القاسم [6]: فيه الحد؛ لأنه تعريض. وقال أشهب: لا حد فيه؛ لأنه نسبه إلى فعل لا يعد زنى إجماعا. وقول ابن القاسم أصوب من جهة التعريض. وإذا رمى صبية يمكن وطؤها بالزنا، كان قذفا عند مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس بقذف؛ لأنه ليس بزنا؛ إذ لا حد عليها. وعول مالك على أنه تعيير تام، بوطء كامل، فكان قذفا، والمسألة محتملة مشكلة جدا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf (false accusation of zina) and ta'zir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3458)

باب ما جاء في القذف والنفي والتعريض والتعزير الأصول [1]: قال الإمام: لا خلاف أن الله تعالى جعل الأعراض ثلث الدين في أبواب المنهيات، وصانها بالتغليظ فيها رجما في الفرج، فإنه من العرض، وحدا في النسب؛ لأنه سبب من أسباب الأحكام، فقال تعالى: {والذين يرمون المحصنات} الآية [2]، فصانه تعالى بالحد، وقصر به عن الزنا، ليبين تفاوت المراتب في المعاصي والفحشاء. والرمي (1) الذي يوجب الحد: كل ما

عاد إلى الفرج، وغير ذلك ففيه الأدب من السب والإذاية، إلا أن الشريعة ألحقت حكم الولاء بحكم الفرج في أن جعلتها قطعة منه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح: "الولاء لحمة كلحمة النسب" [3] فإذا وقع النفي فيه، جرى الحد عليه، إنزالا له في تلك المنزلة. وزاد مالك – رحمه الله – على الفقهاء التعريض [4]، فجعل له حكم* التصريح، فقال: لأنه قول يفهم منه القذف، فوجب فيه* الحد؛ لأن أصله التصريح، لا سيما والكناية عند العرب أبلغ في المخاطبات من التصريح، وخالف في ذلك الشافعي [5] وأبو حنيفة [6]، وفي ذلك منهما عجبان عظيمان: (1) انظره في القبس: 3/ 1018 – 1019. (2) النور: 4. (3) سبق تخريجه. (4) انظر المدونة: 4/ 391 في التعريض بالقذف، وانظر ايضا المعونة: 3/ 1407. (5) انظر الأشراف لابن المنذر: 2/ 69، والحاوي الكبير: 13/ 261. (6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 311، ومختصر الطحاوي: 265.

أما أحدهما، فلا عذر للشافعي في إسقاط الحد في التعريض؛ لأنه عربي فصيح لم يخف عليه ما في الكناية من الإفهام، فإنها أبلغ من صريح الكلام. وأما أبو حنيفة [1]، فهو أعجمي، فلا يستنكر عليه الجهل بهذه المسألة، فأراد أن يتفصح ويتفقه ليثبت دعواه في العربية، فقال: لو قال رجل لامرأة، زنأت في الجبل، وجب عليه الحد، والزنوء هو الرقي، فخاف أبو حنيفة أن يريدة زنيت، فيأتي بالهمز ليخفي السب، وهذا رجوع إلى مذهب مالك في إيجاب الحد بالتعريض. وفروع القذف والتعريض كثيرة، أطنب فيها أهل كتب المسائل وأصولها، ولبابها ثلاثون، ومسائل القذف كثيرة:

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3467)

قوله [1]: "والرجل ينفي الرجل عن أبيه، عليه الحد" وذلك إذا نفاه عن أبيه بأن يقول له: لست ابن فلان [2]، وكذلك لو قال: لست لأبيك.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to a false father or grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3467)

فرع [3]: ومن نسب رجلا إلى غير أبيه أو غير جده، فقال ابن القاسم: يحد، وإن لم يقله على سباب ولا غضب، إلا أن يقوله على وجه الإخبار. وقال أشهب: لا يحد، إلا أن يقوله على وجه السباب؛ لأنه قد يقوله وهو يريد أنه كذلك. ولو نسبه إلى جده في مشاتمة، لم يحد، قاله مالك [4] وابن القاسم [5]. وقال أشهب: يحد. قال محمد: قول ابن القاسم أحب إلي، إلا أن يعرف أنه أراد القذف، مثل أن يتهم الجد بأمه ونحوه، وإلا لم يحد. (1) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2401) رواية يحص، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1784) . (2) ويسمي أباه المعروف. (3) هذا الفرع مفتى من المنتقى: 7/ 151. (4) في المدونة: 4/ 392 في الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجده. (5) قال في المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to an uncle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3468)

فرع [1]: ولو نسبه إلى عم أو خال، فعليه الحد عند ابن القاسم. وقال أشهب: لا حد عليه، إلا أن يقوله في مشاتمة [2]. قال أصبغ: وقد سمى الله العم أبا فقال: {أنعبد

إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} الآية [3].

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of intercourse below the private part?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1410)

فصل [9 - فيما إذا رماه بالوطء فيما دون الفرج] : وأما إن رماه بالوطء فيما دون الفرج: فقال ابن القاسم يحد لأن ذلك من التعريض، وقال أشهب لا يحد لأنه صرح أنه فعل ما ليس بزنا ولا لواط كما لو قال قبلتها [1].

Mas'alah: What is the prescribed number of lashes for slander (qadhf) for a free person and a slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1412)

فصل [14 - في عدد حد القذف] : حد القذف على الحر ثمانون، وعلى العبد أربعون، والأصل فيه قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [6]، ولأن ذلك فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة بعده، وعلى العبد أربعون لأن حده على النصف من حد الحر. (1) معن لم يدرك عمر فكيف إذا حصلت هذه القصة؟ وقد ذكرها ابن قدامة في كتابه المغني: 8/ 325. (2) في م: عمر. (3) مشكل الآثار: 3/ 166، 168. (4) انظر المدونة: 4/ 391، التفريع: 2/ 226، الرسالة: 242 الكافي: 576. (5) انظر مختصر الطحاوي 265، الإقناع: 169 - 170. (6) سورة النور، الآية 4.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a fornicatress' or 'son of fornication'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1415)

فصل [21 – إذا قال لابن أمة أو كتابية يا بن الزانية أو يا بن زنية] : إذا قال لابن أمة أو كتابية يا بن الزانية فلا حد عليه، فإن قال يا بن زنية [1] فعليه الحد [2]، والفصل بينهما أن قوله يا بن زنية نفي له من نسبه وإضافته إلى فعل لا يلحق الولد فيه، وقوله يا بن الزانية قذف لأمه لا نفي لنسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims to be illegitimate as an insult?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1000)

فأجاب أما الرجل المتسفه بلسانه، الجاهل في مقالته، فحسبه الأدب بالأجتهاد في الخزي والاغلاظ في القول والثقاف يسيرا إن ظهر لا يكفي في الردع عن العودة الى مثل ذلك، ولا يعد مزنيا لأبويه بقوله إن كان كذا فاعلم أني ابن زنى، لأن المقصود من هذا اللفظ في مثل هذا الشتم، وإلا فلا يصح أن يكون الانسان ابن زنى في حال دون حال. وقد ذكرتم أن الرجل من أهل القرآن فوظيفته التوبة والأستغفار. ويكفي في حقه الاغلاظ في الزجر بالكلام، هذا ما ظهر تقييده والسلام.\ [395/2] [396/2]

Mas'alah: What does the author say about restrictions and estimations in the chapter on qadhf from al-Mufid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1034)

و في باب القذف من المفيد تقييدات ، و تقديرات بعيدة من أصل الشرع و قواعد المذهب ، و نعوذ بالله من القول في الدين بغير علم .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not your mother's son' as qadhf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1039)

قلنا : هذا الظاهر ، إلا أن في المدونة إذا قال له لست لأمك فلا شيء عليه و هو ظاهر لولا ما عارضه فيمن قال لعبده لست لأمك و أبوه مسلم و أمه كافرة أو أمة الجد . قال سألت مالكا فلم يجب بشيء . ابن القاسم : عليه الحد لحمله إياه على غير أمه ، فهذا قاذف لأبيه ، و عليه حمل الأول الأشياخ و يريد بقوله أن غير أمك ولدتك بزنى أبيك ، و يدخل تحت قوله لأنه حمل إياه على غير أمه .

Mas'alah: What is the distinction between explicit and implicit qadhf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1039)

و فيه للمتأخرين تقسيم إذا فهم التصريح أو التعريض بالأدب الشديد .

Mas'alah: What is the ruling on someone who calls another 'O zani, O son of a zaniyah'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1039)

و سئلوا أيضا عمن قال لرجل يا زاني يا بن الزانية و شهد عليه بذلك [2/ 425]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for falsely denying someone's lineage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1211)

جاهلية لا يتقيدون بشريعة و لا بما يلزمهم الصدق في الأخبار إلا مجرد العادة . و هذه اللوازم كلها باطلة ، فيبطل ملزومها ، و هو القول المذكور . فإذا تقرر ذلك فكل من يرمي من اشتهر بهذا النسب الكريم عن نسبه مع علمه بهذه الشهرة فهو قاذف له فيلزمه حد القذف . قال في التهذيب : و من قال لعربي لست من بني فلان لقبيلته التي هو منها حد . انتهى . و الشرفاء عرب لأنهم منسوبون إلى الحسن و الحسين بن علي بن أبي طالب ، فمن قال للشريف لست بشريف فإنه رماه عن السبطين العربيين رضي الله عنهما . و قال فيه أيضا فيمن قال لرجل من ولد عمر بن الخطاب لست ابن الخطاب فإنه يحد لأنه قطع نسبه . و قال فيه أيضا و إن قال لرجل لست ابن فلان لجده و قال أردت أنك لست ابنه لصلبه لأن دونه لك أب لم يصدق و عليه الحد . انتهى . انظر كيف أوجب عليه الحد مع إمكان التأويل في كلامه و إمكان قصده لما قال ، ومع ذلك لم يعذره ، و ذلك لأن الشرع حمى حمى الأنساب جملة حتى أوجب الحد فيها بالتعريض و حافظ عليها محافظة عظيمة ، فكيف لمن ينتسب إلى أشرف الأنساب . و قال صاحب المفيد في القذف ناقلا عن الكافي : إنما يجب الحد بأحد المعنيين ، إما قطع نسب مسلم مشهور النسب ، أو رميه بالزنا في نفسه أو ما أشبهه .

انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on describing a person claiming to be a sharif with ugly attributes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

حكم من وصف من يزعم بأنه شريف بأوصاف قبيحة ... 346

Mas'alah: What is the ruling on false accusation of fornication in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

وفي القذف ... 430

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of sodomy or bestiality?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2248)

[فيمن قذف رجلا بعمل قوم لوط أو بهيمة]

Mas'alah: What is the penalty for calling someone a sodomite in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2248)

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا لوطي أو يا عامل عمل قوم لوط؟ قال: قال مالك: إذا قال الرجل للرجل: يا لوطي. جلد حد الفرية.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2248)

قلت: أرأيت من قذف رجلا ببهيمة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولم يبلغني عنه إلا أني أرى أنه لا يضرب الحد، ويؤدب قائل ذلك له أدبا موجعا لأن من قول مالك: إن الذي يأتي البهيمة لا يقام عليه فيه الحد. قال ابن القاسم: وكل ما لا يقام فيه الحد فليس على من رماه بذلك حد الفرية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who says to another Muslim with non-Muslim parents 'You are not your father's son'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2254)

قلت: أرأيت إن قال لرجل مسلم وأبيه نصراني وأمه نصرانية: لست لأبيك؟ قال قال مالك: يضرب ثمانين. قال مالك: وكذلك إن كان أبوه عبدا. قال: قال مالك: يحد هذا لنفيه عن أبيه ولقطع النسب. قلت: ولم جلده مالك ههنا، وإنما وقعت الفرية على أمه الكافرة؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لم يقع الحد على أمه وإنما وقع الحد عليه لقوله لست لأبيك لأنه نفاه من نسبه. قلت لابن القاسم: أرأيت لو قال لرجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لست لأبيك. أكان يسقط الحد عنه؟ وإنما كانوا أولاد مشركين وبدء الحدود فيهم كانت وهم أقاموها؟ قال: وقال مالك: ولكن لو أن

رجلا قال لرجل كافر: يا ولد زنا أو لست لأبيك وله ولد مسلمون، لم يكن على قائله حد لولده المسلم، وإنما الحد أن يقول لولده المسلم لست لأبيك.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone fajir, fasiq, or khabith?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2255)

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا فاجر يا فاسق يا خبيث؟ قال: ينكل في قوله يا فاجر ويا فاسق، وأما في قوله: يا خبيث فيحلف بالله إنه ما أراد القذف ثم ينكل. قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يجلد الحد. قلت: فإن أبى أن يحلف ونكل عن اليمين قال: ينكل. قلت: وكذلك لو قال رجل لرجل: يا ابن الفاجرة أو يا ابن الفاسقة أو يا ابن الخبيثة؟ قال: ليس عليه في قوله يا ابن الفاجرة ويا ابن الفاسقة إلا النكال، وأما قوله يا ابن الخبيثة فإنه يحلف أنه ما أراد قذفا، فإن أبى أن يحلف رأيت أن يحبس حتى يحلف فإن طال حبسه نكل. قلت: فكم النكال عند مالك في هذه الأشياء؟ قال: على قدر ما يرى الإمام، وحالات الناس في ذلك مختلفة. فمن الناس من هو معروف بالأذى، فذلك ينبغي أن يعاقب العقوبة الموجعة. وقد يكون الرجل تكون منه الزلة وهو معروف بالصلاح والفضل، فإن الإمام ينظر في ذلك. فإن كان قد شتم شتما فاحشا أقام عليه السلطان في ذلك قدر ما يؤدب مثله في فضله، وإن كان شتما خفيفا فقد قال مالك: يتجافى السلطان عن الفلتة التي تكون من ذوي المروآت.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a wine-drinker, traitor, or usurer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2255)

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا شارب الخمر أو يا خائن أو يا آكل ربا؟ قال: ينكله السلطان عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are a fajir with so-and-so'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2256)

قلت: أرأيت إن قال: يا فاجر بفلانة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أنه يحلف أنه لم يرد القذف. قال سحنون: وقال لي أيضا: وأرى أن يضرب ثمانين إلا أن تكون له بينة على أمر صنعه بها من وجوه الفجور، أو من أمر يدعيه فيكون فيه مخرج لقوله، مثل ما عسى يكون قد خاصمته المرأة في مال ادعته قبله فجحدها ولم يقر لها به، فتقول له: لم تفجر بي وحدي وقد فجرت بفلانة قبلي للأمر الذي كان بينهما. فهذا وما أشبهه من الوجوه التي تخرج إليها ويعرف بها صدقه. فأرى أن يحلف ويكون في القول قوله، وإن لم يكن على ما وصفت لك رأيت أن يحد.

Mas'alah: What is the ruling on saying to someone 'you had unlawful intercourse with so-and-so'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2256)

[قال لرجل جامعت فلانة حراما أو باضعتها حراما] فيمن قال لرجل جامعت فلانة حراما أو باضعتها حراما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I had intercourse with your mother' regarding qadhf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2256)

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: إني قد جامعت أم الآخر، أيكون عليه حد الفرية أم لا؟ قال: نعم عليه حد الفرية في رأيي: قلت أرأيت إن قال: تزوجتها فجامعتها ولم أرد القذف؟ قال: يقيم البينة على التزويج، فإن أقام البينة على التزويج لم يكن عليه الحد وإلا ضرب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions (ta'rid) in qadhf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2256)

[التعريض بالقذف] في التعريض بالقذف

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am not a fornicator' or 'he told me you are a fornicator'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2256)

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: ما أنا بزان. أو يقول: قد أخبرتك أنك زان؟ قال: يضرب الحد في رأيي لأن مالكا قال في التعريض الحد كاملا. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل عند الإمام أو عند غير الإمام: أشهدني فلان أنك زان؟ قال: يقال له: أقم البينة أن فلانا أشهدك وإلا ضربت الحد، لأنه بلغني عن مالك أنه قال في الرجل يقول للرجل: إن فلانا يقول إنك زان. يقيم البينة وإلا ضرب الحد، وهذا عندي يشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part committed zina' or similar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2256)

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: زنى فرجك؟ قال: عليه الحد عند مالك. قلت: أرأيت إن قال: زنى فوك أو زنت رجلك؟ قال: أرى فيه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to another 'you are not the son of so-and-so' regarding his grandfather?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2257)

[في الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجده]

Mas'alah: What is the ruling on saying to a descendant of Umar ibn al-Khattab 'you are not the son of al-Khattab'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2257)

قلت: أرأيت لو أن رجلا نظر إلى رجل من ولد عمر بن الخطاب فقال: لست ابن الخطاب؟ قال: يضرب الحد كاملا عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to his grandfather?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2257)

قلت: أرأيت إن قال: أنت ابن فلان. نسبه إلى جده، أيحد أم لا؟ قال: لا حد عليه. قلت: كان في مشاتمة أو غير مشاتمة؟ قال: نعم لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to his uncle?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2257)

قلت: أرأيت إن نسب رجل رجلا إلى عمه فقام عليه الرجل بالحد، أتضربه الحد؟ قال: نعم أضربه الحد. قلت: وكذلك الخال؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to his mother's husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2257)

قلت: أرأيت إن قال له: أنت ابن فلان. نسبه إلى زوج أمه؟ قال: أرى أن يضرب الحد لأنه قد قطع نسبه. قلت: وفي العم والخال رأيته قد قطع نسبه؟ قال: نعم. قال أشهب: عليه الحد إن كان في مشاتمة، يعني الجد والعم قال سحنون: إذا نسبه إلى جده من قبل أبيه أو أمه أو عمه أو خاله على وجه المشاتمة حد قائل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on telling an Arab he is not from his tribe?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2257)

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل من العرب: لست من بني فلان للقبيلة التي هو منها؟

قال: إن كان من العرب جلد الحد، وإن كان من الموالي لم يضرب الحد بعد أن يحلف أنه لم يرد النفي، لأنه من عرض بقطع نسب رجل فهو كمن عرض بالحد. وإن قال لرجل من الموالي: لست من موالي بني فلان – وهو منهم – ضرب الحد وكذلك قال

Mas'alah: What is the ruling on hadd for attributing someone to a false father in anger or otherwise?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2258)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لرجل – على وجه السباب والغضب – أنت ابن فلان. نسبه إلى غير أبيه. أيضرب الحد في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يضرب الحد. قلت: فإن قال له ذلك على غير وجه الغضب ولا على وجه السباب أيضرب الحد في قول مالك؟ قال: نعم يضرب الحد إلا أن يكون استخبره فيقول له: أنت ابن فلان على وجه السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for attributing an Arab or a mawla to a false tribe?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2258)

[فيمن نسب رجلا من العرب أو من الموالي إلى غير قومه]

Mas'alah: What is the ruling on hadd for calling an Arab 'Nabati'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2258)

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل من العرب: يا نبطي. أيضرب الحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يضرب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for calling a mawla 'Nabati'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2258)

قلت: فلو قال ذلك لرجل من الموالي: يا نبطي؟ قال: يستحلف عند مالك بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد نفيه من آبائه ولا قطع

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Habashi' or 'Farsi' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2259)

قلت: أرأيت إن قال لرجل من العرب: يا حبشي أو يا فارسي أو يا رومي أو يا بربري. أيضرب الحد في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on misattributing ethnicity to a mawla in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2259)

قلت: فلو قال لرجل من الموالي: يا فارسي - وهو رومي - أو قال لبربري: يا حبشي أو يا فارسي، أو قال لفارسي: يا رومي أو يا نبطي. أيضرب الحد في هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا قال لفارسي يا رومي أو يا حبشي أو نحو هذا فإنه لا حد

على قائل هذا. وقد اختلف عن مالك في الذي يقول للرومي أو للبربري يا حبشي أن عليه الحد أو لا حد عليه، وأرى أن لا حد عليه إلا أن يقول له يا ابن الأسود وهو أبيض، فإن لم يكن من آبائه أسود ضرب الحد. فأما إن نسبه إلى حبشي فيقول يا ابن الحبشي وهو بربري فالحبشي والرومي في هذا سواء إذا كان بربريا، وهو أحسن ما سمعت من قول مالك. وثبت عندي إلا أن يقول له يا ابن الأسود، فيكون قذفا بينا إذا لم يكن من آبائه أحد أسود.

Mas'alah: What is the ruling on calling a Persian or Berber 'Arab' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2259)

قلت: أرأيت لو قال لرجل من الفرس أو البربر: يا عربي؟ قال: لا حد عليه في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on calling a Qurayshi person 'Arab' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2259)

قلت: فإن قال لرجل من قريش: يا عربي؟ قال: لا يضرب الحد لأن العرب مضرها وتميمها وقريش معها يجمعها هذا الاسم. وقد قال الله تعالى: {بلسان عربي مبين} [الشعراء: 195] سورة الشعراء. وقال: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه} [إبراهيم: 4] . فسمى قريشا ههنا عربا.

Mas'alah: What is the ruling on telling an Arab he is not Arab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2259)

قلت: فإن قال لرجل من العرب: لست من العرب. أليس يحد في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a cupper' or 'son of a tailor'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2262)

فيمن قال لرجل يا ابن الأقطع أو يا ابن الأسود قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لرجل: يا ابن الأقطع - ووالده ليس بأقطع - أيحد أم لا في قول مالك؟ قال: بلغني أن مالكا قال: إن لم يكن في آبائه أقطع ضرب الحد، وإن كان في آبائه أقطع فلا شيء عليه. قلت: أرأيت إن قال له: يا ابن الحجام أو يا ابن الخياط قال: قال مالك: إن كان من العرب ضرب الحد إلا أن يكون من آبائه أحد عمل ذلك العمل.

Mas'alah: What is the ruling on calling a mawla 'son of a cupper' and the distinction between Arabs and mawlas?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2262)

قال مالك: وإن كان من الموالي رأيت أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد به قطع نسبه، ولا حد عليه وعليه التعزير. قلت لم فرق في هذا بين العرب. والموالي قال: لأنها من أعمال الموالي. قلت: فإن قال له: يا ابن الأسود قال: يضرب الحد عند مالك عربيا كان أو مولى إلا أن يكون في آبائه أسود. قلت: أرأيت إن قال له: يا ابن المقعد

أو يا ابن الأعمى؟ قال: هذا وقوله يا ابن الأقطع سواء.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of the collared one'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2262)

قال: وسمعت مالكا، وسئل عن رجل قال لرجل: يا ابن المطوق، يعني الراية التي تجعل في العنق؟ قال مالك: ممن هو؟ قالوا: من الموالي - فلم ير عليه الحد - وكأني رأيته ذلك اليوم يرى أن لو كان من العرب لضربه الحد، ولكنه لما قيل له إنه من الموالي قال: لا حد عليه، وسكت عن العرب.

Mas'alah: What is the ruling on calling a white man 'black' or a healthy man 'one-eyed' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2262)

[فيمن قال لرجل أبيض يا أسود أو يا أعور وهو صحيح]

Mas'alah: What is the ruling on calling a white man 'Ethiopian' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2262)

قلت: أرأيت رجلا نظر إلى رجل أبيض فقال له: يا حبشي؟ قلت: إن كان من العرب ضرب الحد عند مالك لأن الحبشة جنس. قلت: فإن كان من الموالي قال:

Mas'alah: What is the ruling on calling a mawla by a wrong ethnicity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2263)

بلغني أن مالكا قال في الموالي كلهم: من قال لبربري يا فارسي أو يا رومي أو يا نبطي أو دعاه بغير جنسه من البيض كلهم فلا حد عليه فيه، أو قال يا بربري وهو حبشي فلا حد عليه وهو قول مالك. وقد أخبرتك قبل هذا بالاختلاف عن مالك في الحبشي. ولو قال لبربري يا حبشي، لم يكن عليه شيء في رأيي.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for calling an Arab 'mawla' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2263)

قلت: أرأيت الرجل يقول للعربي: يا مولى. أيحد أم لا في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for calling an Arab 'abd' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2263)

قلت: أرأيت الرجل يقول للعربي: يا عبد. أيحد أم لا في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for calling a mawla 'abd' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2263)

قلت: فإن قال لمولى: يا عبد؟ أيجلد الحد أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظه عن

مالك إلا أني أرى أن لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a Jew' or 'son of an idol worshipper'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2263)

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا ابن اليهودي أو يا ابن النصراني أو يا ابن المجوسي أو يا ابن عابد وثن؟ قال: أرى فيه الحد إلا أن يكون كان أحد من آبائه على ما قيل له، فإن كان أحد من آبائه كذلك نكل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I had intercourse with so-and-so between her thighs' as an indirect accusation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2263)

قلت: أرأيت إذا قال الرجل: جامعت فلانة بين فخذيها أو في أعكانها؟ قال: أخاف أن يكون هذا من وجه التعريض الذي يضرب فيه حد الفرية كاملا، وإنما أراد أن يستتر بفخذيها أو بالأعكان، ولم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئا إلا أن مالكا قال: لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض، يرى أن صاحبه أراد به قذفا، فلا تعريض أشد من هذا. قال ابن القاسم: فأرى فيه الحد. قال سحنون: وقال غيره، لا حد عليه لأنه صرح بما رماه به. وقد ترك عمر زيادا الذي قال: رأيته بين فخذيها.

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer who claims he meant a different ancestress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2267)

وقال مالك في رجل قذف رجلا فقال له: يا ابن الزانية. وفي أمهاته من جداته من قبل أمه امرأة قد زنت. فقال: إنما أردت جدتك تلك التي قد زنت. قال مالك: إذا كان أمرا معروفا أحلف أنه ما أراد غيرها، ولا حد عليه وعليه العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'So-and-so says you are an adulterer'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1690)

وفيها: من قال لرجل: فلان يقول إنك زان إن أقام بقوله بينة حد الأول وإلا حد الثاني ولا حد بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on the necessary implication of a statement being treated as the statement itself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1894)

قلت: هذا وهم؛ إذ لا خلاف في سقوط حد القاذف بمجرد زنا المقذوف، فقول ابن الحاجب: (وقيل) معطوف على المستثنى؛ أي: وقيل: إن كان المنفي عن قذفها فلا يحد باستلحاقه الولد، والقولان بناء على الخلاف في القاعدة الأصولية الفقهية، وهي أن لازم القول قول أم لا؛ لأن نفي الولد في مجرد القذف إنما هو لازم لقول القذف لا صريح قول، ومنه قولا ابن القاسم وأشهب في العتق الأول فيمن قال: إن لم يفعل فلان كذا فبعدي فلان حر، فضرب الحاكم للحالف أجلا لفعل فلان فمات الحالف في الأجل، فقال ابن القاسم: يعتق العبد، وجعل الحالف على حنث؛ لأن ضرب الأجل إنما جاء باللزوم لا بصريح قول الحالف.

Mas'alah: What is the punishment for a false accusation of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3193)

محمد: ويضرب مائة ويسجن عاما.

Mas'alah: What is the definition of indirect slander (ta'rid) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4945)

وتعريض وهي ما دل عليه بقرينة بينة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am not a fornicator' as indirect slander?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4947)

قال ابن شاس: كقوله: أما أنا لست بزان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am chaste' in a quarrel as indirect slander?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4947)

قلت: إن قال رجل لرجل في مشاتمة: إني لعفيف الفرج، وما أنا بزان ففي الموازية يحد.

Mas'alah: What did Ibn Shas say about the phrase 'as for me' in indirect slander?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4947)

وقيده ابن شاس بقوله: أما أنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am not a fornicator' or 'I was told you are a fornicator' in qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4947)

وفي المدونة: من قال لرجل: ما أنا بزان، أو أخبرت أنك زان، ولم يقيدها الصقلي بشيء، وفي الموطأ تقييده بالمسابة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am chaste' or 'You are chaste of the private part' in an insult?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4947)

الباجي عن ابن الماجشون: من قال لامرأة في مشاتمة: إني لعفيف، حد، ولو قاله لرجل حد إلا أن يدعي أنه أراد عفيف في المكسب والمطعم، فيحلف ولا يحد وينكل، ومن قال في مشاتمة: إنك لعفيف الفرج؛ حد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O son of a chaste woman' in an insult?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4947)

الشيخ: روى ابن وهب: من قال لرجل: يا ابن العفيفة حلف ما أراد قذفا، وعوقب أصبغ إن كان على وجه المشاتمة حد.

Mas'alah: What is the ruling on defaming a woman through poetry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4947)

وسمع أشهب في الذي يشهر بالمرأة في الشعر، فيوقف على ذلك، فيقول: قول قلته ليس له عندي أصل ما رأيت أحدا حد في مثل هذا، ولم يزل الشعراء يقولون، فما رأيت من حد فيه إلا أن يكون الشيء البين جدا؛ لأن للشعراء استعارات لطيفة، ومجازات بعيدة.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a statement on defamation to Ibn al-Majishun and Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4947)

وعزاه الشيخ في القذف لابن الماجشون، ومرة لمالك.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on calling someone 'son of a Jew'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4948)

فقال ابن القاسم: يحد.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on calling someone 'son of a Jew'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4948)

وقال أشهب: لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a cupper' or 'son of a tailor'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4948)

وإن قال: يا ابن الحجام أو يا ابن الخياط، وليس في آبائه من عمل ذلك.

Mas'alah: Does the ruling on insulting lineage differ between Arabs and non-Arabs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4948)

فقال ابن القاسم: إن كان المقول له ذلك من العرب حد، وإن كان من الموالي لم يحد.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on insulting lineage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4948)

وروى ابن وهب: يحد فيهما، إلا أن يكون من آبائه من عمل ذلك.

Mas'alah: What is Ashhab's view on insulting lineage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4948)

وقال أشهب: لا حد عليه فيهما، إن حلف أنه لم يرد نفيه من آبائه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part committed zina'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4948)

وفيها: من قال لرجل: زنى فرجك أو يدك أو رجلك حد.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for saying 'you have no origin or branch'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4948)

الباجي: من قال لرجل: ليس لك أصل ولا فصل، ففي الموازية والعتبية لا حد عليه.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on hadd for saying 'you have no origin or branch'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4948)

وقال أشهب: يحد.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for denying someone's lineage depending on whether they are Arab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4948)

وقيل: إن كان من العرب، ففيه الحد، ولابن حبيب عن ابن الماجشون إن قاله في

مشاتمة، فإن لم يكن من العرب؛ ففيه الأدب في الخفيف مع السجن، وإن قاله لعربي حد إلا أن يعذر بجهل، فيحلف ما أراد قطع نسبه، وعليه ما على من قاله لغير عربي، وإن لم يحلف حد.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to his grandfather or uncle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4949)

وفيها: إن قال له: أنت ابن فلان نسبة إلى جده، ولو في مشاتمة لم يحد، وكذا لو نسبه إلى جده لأمه، ولو نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه حد، وكذا إن نسبه إلى غير أبيه على غير سباب.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on attributing someone to other than his father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4949)

وقال أشهب: يحد، قال محمد: قول ابن القاسم أحب إلي إلا أن يعرف أنه أراد القذف، مثل أن يتهم الجد بأمه ونحوه، وإلا لم يحد قد ينسب إليه لشبهه في طبع أو خلق.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to an uncle or maternal uncle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4949)

ثم ذكر قول ابن القاسم في نسبته إياه إلى عم أو خال أو زوج أم، قال: وقال أشهب: لا

حد عليه إلا أن يقوله في مشاتمة.

Mas'alah: What is the transmission of Asbagh's opinion on qadhf regarding relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4949)

ونقل اللخمي وابن شاس: وظاهره أو نصه أن قول أصبغ كأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when attributing zina to a grandfather in a quarrel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4949)

وقال ابن الحاجب: لو نسبه إلى جده في مشاتمة، لم يحد إلا ببيان القذف بخلاف عمه.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on hadd for qadhf regarding both grandfather and uncle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4949)

وقال أشهب: يحد فيهما.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on hadd for qadhf regarding grandfather and uncle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4949)

وقال أصبغ: لا يحد فيهما بخلاف خاله، وزوج أمه وما نقله عن أصبغ خلاف نقل ما تقدم عنه، ولعله نص قول أصبغ بالجد والعم من مفهوم استدلاله.

Mas'alah: What is the ruling when a man accuses a woman of zina and she responds by accusing him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4949)

اللخمي: من قال لامرأة يا زانية، فقالت: بك زنيت.

Mas'alah: What is the ruling when one man says to another 'you are more adulterous than me'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4950)

قال: وقال محمد عن ابن شهاب: من قال لرجل: يازان، فأجابه: أنت أزنى مني أنه قذف منه، وإقرار بالزنا. وهذا يؤيد قول ابن القاسم: وأبى ذلك مالك، وقال: يحدان جميعا، . وإليه نزع أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'son of an adulteress' and the other responds with a similar phrase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4950)

اللخمي: من قال لرجل: يا ابن الزانية، فأجابه بقوله: أخزى الله ابن الزانية. فقال ابن القاسم: يحلف المجيب أنه ما أراد قذفا، فإن لم يحلف سجن حتى يحلف. وقال أصبغ: هو معرض، ويحد ثمانين، وقول ابن القاسم أبين.

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'qarnan' and its relation to qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4952)

الشيخ عند محمد: من قال لرجل: يا قرنان حد، إن قامت به امرأته؛ لأنه عند الناس زوج الفاعلة، وقال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'naghl' as qadhf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4952)

قال ابن شاس: قال القاضي أبو عبد الله بن هارون المالكي البصري: من قال لرجل: يا نغل حد؛ لأنه قذف، ولو قال الرجل لنفسه: أنا نغل حد؛ لأنه قذف أمه، وكذا لو نسب نفسه لبطن أو نسب أو عشيرة غير بطنه أو نسبة وعشيرته حد؛ لأنه قذف أمه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have no father' to a child of li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4954)

وفيها: من قال لابن الملاعنة: لا أب لك حد، إن كان على وجه المشاتمة، وإلا فلا حد عليه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for qadhf for a free person and a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4954)

. على الحر ثمانون ذكرا أو أنثي، وشطرها على ذي رق منهما.

Mas'alah: What is the difference between calling someone 'son of a fornicator' and 'son of fornication'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4957)

وقوله: ولذا فرق بين يا ابن الزاني أو الزانية، وبين يا ابن زنية.

Mas'alah: How does the distinction between qadhf by accusing of zina and qadhf by cutting lineage apply?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4957)

قلت: الفرق المذكور راجع للفرق بين القذف بفعل الزنا، وبين القذف بقطع النسب، لأنه إذا كان زنية، فلا نسب له، ولا يرفع هذا الذي ذكره في التفريق التعقب عليه بمسألة المدونة المذكورة فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a deceased 'so-and-so is not his father's son'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4958)

وقال ابن القاسم: من قال لميت: ليس فلان لأبيه، فقام أبوه بحده، وقال: قطع نسب ولدي مني حد، فجعل قيامه لقطع نسب ولده؛ لأنه زناه، وإنما هو قاذف للأم فإن عفا قامت الأم أو وارثها، وعلى القول الآخر يكون القيام للأب لقذفه.

Mas'alah: What is the ruling on punishment for false accusation of drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5020)

وموجب المعصية غير الموجبة حدا عقوبة فاعلها إن رفع للإمام في قذفها، وأما النكال والتعزيز فيه العفو والشفاعة، وإن بلغ الإمام.

Mas'alah: What is the punishment for calling someone a dog?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5021)

وسمع أشهب: من قال لرجل: يا كلب، فذلك يختلف أن يقال لذي الفضل والهيئة والشرف في الإسلام أو قاله لدنيء.

Mas'alah: Is the specific number of lashes for slander based on scripture or ijtihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5021)

ابن رشد: تحديده بهذا ليس له أصل من الكتاب والسنة؛ وإنما هو اجتهاد، ويختلف باختلاف حال المقول والقائل حسبما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of theft and the punishment for false accusation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5022)

وفي آخر سرقتها: من ادعى على رجل أنه سرقه، لم أحلفه له إلا أن يكون متهما يوصف

بذلك، فإنه يحلف ويهدد ويسجن، وإلا لم يعرض له، فإن كان من أهل الفضل وممن لا يشار إليه بهذا؛ أدب الذي ادعى ذلك.

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about the book of Qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5056)

قال ابن عبد السلام: وفي كتاب القذف ما يفهم منه الخلاف.

Mas'alah: What constitutes qadhf when calling someone 'ya zani'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2055)

(ش) : قول مصباح لابنه على وجه السب يا زان قذف له، وكذلك من قال لغيره يا زان فإنه قاذف له يجب عليه من الحد ما يجب على القاذف فإن قال أردت أنه زان في الجبل بمعنى أنه صاعد إليه، يقال زنأت في الجبل إذا صعدت إليه قال أصبغ عليه الحد ولا يقبل قوله إلا أن يكونا كانا في تلك الحال، وبين أنه الذي أراده ولم يقله مشاتمة قال ابن حبيب يريد أصبغ ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my father is not a fornicator' in an insult?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2057)

(ص) : (مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري ثم

من بني النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه. وقال الآخرون قد كان لأبيه [المنتقى] قام طالبوه أو لم يقوموا، ووجه ذلك أنه حد من الحدود فتداخل كحد الزنا والقطع في السرقة، وبهذا فارق حقوق الآدميين فإنها لا تتداخل، وقد روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن قذف قوما وشرب خمرا فإنه يجزئه لذلك حد واحد قال عيسى يريد أنه من حد القذف مستخرج، ووجه ذلك عندي أن الحدين إذا تساويا في القدر والصفة تداخلا كالحدين سببهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'husband of a fornicatress' to a man with two wives?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2057)

(مسألة) : ومن قال لرجل يا زوج الزانية وتحته امرأتان فعفت إحداهما وقامت الأخرى تطلبه ففي العتبية والواضحة عن ابن القاسم يحلف ما أراد إلا التي عفت، ويبرأ فإن نكل حد، ومعنى ذلك أن عفو المقذوف قبل القيام لازم له وجائز عليه فلما عفت إحداهما عنه سقط حقها من ذلك، ولو قامت الثانية، وكان اللفظ محتملا أنه أرادها حلف أنه ما أرادها فإن لم يحلف حد للتي قامت، وإن حلف ثبت قذفه للتي عفت فسقط عنه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when someone says 'I am chaste' in an insult?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2058)

1 - (مسألة) : إذا قال رجل لرجل في مشاتمة إني لعفيف الفرج وما أنا بزان ففي الموازية عليه الحد. وقال ابن الماجشون من قال لامرأة في مشاتمة إني لعفيف عليه الحد ولو قاله لرجل عليه الحد إلا أن يدعي أنه أراد به عفيف في المكسب والمطعم فيحلف ولا حد عليه وينكل؛ لأن المرأة لا يعرض لها بذكر العفاف في المكسب، والرجل يعرض له بذلك قال عبد الملك ومن قال في مشاتمته إنك لعفيف الفرج حد قال ابن القاسم ومن قال فعلت بفلانة في أعكانها أو بين فخذيها حد. وقال أشهب لا يحد، ووجه قول ابن القاسم أن ما قال هو من التعريض بل هو أشد من التعريض، ووجه قول أشهب أنه لا يفهم منه الجماع فلا يجب به الحد، وإنما يجب الحد على من قذفها بما يوجب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when someone says 'son of a chaste woman'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2058)

1 - (مسألة) : ومن قال لرجل يا ابن العفيفة فقد قال ابن وهب بلغني عن مالك يحلف ما أراد القذف ويعاقب وقال أصبغ إن قاله على وجه المشاتمة حد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when someone says 'you have no origin or branch'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2058)

(فصل) : ومن قال لآخر ما لك أصل ولا فصل ففي العتبية عن مالك لا حد عليه وقال أصبغ عليه الحد وقيل ألا أن يكون من العرب ففيه الحد، ووجه قول مالك إنه إنما نفى

صفة أصله، ويحتمل أن ينفي بذلك الشرف وأما أصله فمحل نفيه؛ لأنه ما من أحد إلا له أصل، ووجه قول أصبغ أن اللفظ يقتضي

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when someone denies another's lineage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2059)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلا من أبيه فإن عليه الحد، وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه الحد) . [المنتقى] نفي النسب وهو الأصل، وذلك يوجب الحد، ووجه قول من فرق بين العرب والعجم أن العرب هي التي تتماسك بالأنساب وتحافظ عليها دون العجم.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf for indirect insults like 'son of the innkeeper'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2059)

1 - (مسألة) : ومن قال يا ابن منزلة الركبان ففي الواضحة أنه يحد، وكذلك من قال يا ابن ذات الراية وذلك أنه كان في الجاهلية المرأة البغي تنزل الركبان، وتجعل على بابها راية وفي الموازية من قال لرجل أنا أفتري عليك وأنا أقذفك فلا حد عليه، ويحلف أنه ما أراد الفاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for denying someone's lineage from their grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2059)

1 – (فرع) ومن نفى رجلا من جده فقال لست ابن فلان يريد جده وإن كان الجد مشركا حد مثل نفيه عن أبيه العبد أو المشرك رواه محمد عن أصبغ قال مالك ومن نفى نصرانيا عن أبيه وللنصراني ولد مسلم لم يحد حتى يقول للمسلم ليس أبوك فلانا يعني الجد ما لم يكن أبوه وجده مجهولا، ووجه ذلك أنه إذا نفى النصراني عن أبيه فإنما تناول نفيه قطع النصراني، وذلك لا يوجب الحد كما لا يوجبه قذفه وإن نفى المسلم عن نسبه المعلوم وجب عليه الحد؛ لأنه حق للمسلم وقد قطع نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for saying 'you have no origin or branch' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2059)

(مسألة) : ومن قال لرجل ليس لك أصل ولا فصل ففي الموازية لا حد عليه. وقال أصبغ فيه الحد وقيل إلا أن يكون من العرب ففيه الحد وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه إن قاله في مشاتمة فإن لم يكن من العرب ففيه الأدب الخفيف مع السجن وإن قاله لعربي حد؛ لأنه قطع نسبه إلا أن يعذر بجهل فيحلف ما أراد قطع نسبه، وعليه ما على من قاله لغير العربي، وإن لم يكن يحلف حد، ووجه القول الأول أن هذا اللفظ قد يستعمل على غير وجه القذف وقطع النسب، وإنما يراد به أن ينسب إلى الضعة والخمول ونفي الشرف فلا يجب ذلك الحد، وإنما يجب به العقوبة، ووجه قول أصبغ أن مقتضى اللفظ في موضوع اللغة نفي النسب ولا يكاد يستعمل

Mas'alah: What is the ruling on attributing a man to someone other than his father?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2060)

1 - (مسألة) : ومن نسب رجلا إلى غير أبيه فقال أنت ابن فلان نسبه إلى غير أبيه أو غير جده فقد قال ابن القاسم عليه الحد، وإن لم يقله على سباب ولا غضب إلا أن يقوله على وجه الإخبار وقال أشهب لا يحد إلا أن يقوله على وجه السباب؛ لأنه قد يقوله وهو يرى أنه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a man to his grandfather in an insult?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2060)

(فرع) ولو نسبه إلى جده في مشاتمة لم يحد قاله ابن القاسم، وقال أشهب يحد قال محمد قول ابن القاسم أحب إلي إلا أن يعرف أنه أراد القذف مثل أن يتهم الجد بأمه ونحوه، وإلا لم يحد فقد نسب إليه لشبهه في خلق أو طبع.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a man to his uncle or mother's husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2060)

1 - (فرع) ومن نسب رجلا إلى عم أو خال أو زوج أمه فعليه الحد عند ابن القاسم قال أشهب لا حد عليه إلا أن يقوله في مشاتمة، وقاله أصبغ ومحمد قال أصبغ وقد سمى الله عز وجل في كتابه العم أبا فقال {إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} [البقرة: 133] .

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a Berber' or 'son of a Nabataean'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2060)

(مسألة) : ومن قال لرجل يا ابن البربري أو يا ابن النبطي فإن كان قال ذلك لعربي حد، وإن كان قاله لمولى فقد قال ابن الماجشون: إن قال له يا ابن البربري وأبوه فارسي فلا حد عليه في البياض كله، وإن كان أبوه أسود فلا شيء عليه في السواد كله إذا نسبه إلى غير جنسه من السواد، إلا أن يكون أبيض فيكون ذلك نفيا ويحد مثل أن يقول لأسود يا ابن الفارسي فإنه يحد، وفي الموازية من قال لمولى يا ابن الأسود حد، ومن قال له يا ابن الحبشي لم يحد؛ لأن من دعا مولى إلى غير جنسه لم يحد، وإن دعاه إلى غير لونه وصفته حد، وكذلك من خرج به إلى لون ليس في آبائه ذلك اللون حد مثل يا ابن الأزرق أو الأصهب أو الأبيض أو الأحمر أو الأعور أو الأقطع ففيه الحد، وإن قال لمولى إلا أن يكون في آبائه من هو كذلك لم يحد يريد في قوله يا ابن كذا قال مالك ومن قال لنوبي يا ابن الأسود فهذا قريب فاقتضى ذلك أنه إن كان من جنس الأبيض ينسبه إلى غير جنسه أو وصفه بصفة ذلك الجنس فلا شيء عليه، وإن وصفه بصفة غير ذلك الجنس مثل أن يكون من السودان فيصفه بالبياض، أو يصفه بصفة لا تختص بجنس لكنها معدومة في آبائه فهذا يتعلق به الحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling a Muslim 'son of a Jew' or 'son of a Christian'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2060)

1 - (مسألة) : ومن قال لرجل مسلم يا ابن اليهودي أو يا ابن النصراني أو يا ابن عابد وثن فقد قال ابن القاسم إلا أن يكون في آبائه من هو على ذلك فينكل قال أشهب لا

يحد إذا حلف أنه لم يرد نفيا، ولو قال له يا ابن الخياط أو الحداد أو يا ابن الحائك أو يا ابن الحجام فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك إن كان عربيا حد إلا أن يكون في آبائه من هو كذلك، وقال هما سواء ولا حد عليه، ويحلف ما أراد نفيا وإن لم تكن له بينة، وكأنه قال له أبوك الذي ولدك حجام أو حائك فلا حد فيه وإن كان عربيا.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of adultery' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2060)

1 - (فصل) : وقوله وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه الحد، يريد أن الحد واجب عليه لقطع نسبه، وفي الموازية فيمن قال لرجل يا ولد الزنا أو أنت لزنا أو ولد زنية أو فرخ زنا فالحد في ذلك كله، وإن كانت أمه مملوكة أو مشركة وأبوه وحده كذلك؛ لأن القذف توجه إلى المسلم المقذوف، وذلك بخلاف قوله يا ابن الزانية وأمه مملوكة أو ذمية يريد فإنه لا حد عليه، ووجه ذلك أن القذف اختص بالأم، وقد تكون زانية ويثبت ابنها من أبيه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on insulting Abu Bakr, Umar, and Aisha in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2114)

وقال هشام بن عمار سمعت مالك بن أنس يقول من سب أبا بكر وعمر جلد ومن سب عائشة قتل قيل له ولم يقتل في عائشة قال؛ لأن الله عز وجل يقول {يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين} [النور: 17] فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن

خالف القرآن قتل.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on qadhf?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1405)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد كتاب القذف

Mas'alah: What is the prohibition of qadhf in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1405)

فصل في بيان تحريم القذف حرم الله تبارك وتعالى أعراض المسلمين كما حرم دماءهم وأموالهم في كتابه وعلى لسان رسوله – عليه السلام –، فقال تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا} [الأحزاب: 58] وقال تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها} [الأحزاب: 69] . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر في حجة الوداع: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا هل بلغت ألا هل بلغت ألا هل بلغت».

Mas'alah: What is the distinction between qadhf and slander in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1406)

فصل وأما الوجه الثاني: وهو أن ينسب إليه ما ليس فيه فإنه ينقسم على قسمين: أحدهما: أن ينسب إليه الفاحشة الموجبة على فاعلها الحد حد الزنى، أو أنه كان عن فاحشة توجب حد الزنى وذلك بنفيه عن أبيه. والثاني: أن ينسب إليه ما لا يجب على فاعله حد الزنى أوجب ذلك حدا أو أزيد. فأما إذا نسب إليه ما لا يوجب على فاعله حد الزنى فإن حكم ذلك حكم السب، فعلى فاعل ذلك الأدب بالاجتهاد على حال القائل والمقول له فيه، سواء كان ذلك في مغيبه أو في حضوره مواجهة له. وأما إن نسب إليه ما يجب على فاعله حد الزنى فهو القذف الذي حرمه الله على عباده ولعن فاعله في الدنيا والآخرة وتوعد عليه بالعذاب العظيم حيث يقول تعالى: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات} [النور: 23] ، يريد بالمحصنات

العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش والفجور لم يفطن لها ولا عرفن بها، {لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} [النور: 23] .

Mas'alah: What is the disagreement over the meaning of muhsanat in the qadhf verse?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1407)

فصل إلا أن أهل العلم بالتأويل قد اختلفوا في المحصنات اللائي حكمهن هذا. فقالت طائفة: إن الآية نزلت في شأن عائشة وما كان من قول أهل الإفك فيها، فهذا الحكم لها خاصة دون سائر النساء المؤمنات المحصنات. وقالت جماعة: بل ذلك لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – دون سائر نساء المؤمنين. وروي عن ابن عباس أنه قال: نزلت هذه الآية في شأن عائشة وسائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليهن، فهي

مبهمة لم يجعل الله لهم توبة. والآية الأخرى قوله: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ، قال في آخرها: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [النور: 5] فجعل لهم توبة. فلا توبة لمن قذف أزواج النبي – عليه السلام –. قال: فهم بعض القوم أن يقوم إليه فيقبل رأسه استحسانا لتفسيره. وقد روي عن ابن عباس أن الآية نزلت في شأن عائشة وعني بها كل من كان في الصفة التي وصف الله فيها فهي عامة في كل محصنة لم تقارف سوءا. وقال بذلك جماعة: إن الآية نزلت في أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان ذلك كذلك حتى نزلت الآية التي في أول النور فأوجب الجلد وقبل التوبة. وهذا الأظهر إن شاء الله لأن الآية عامة فتحمل على عمومها في وجوب العذاب العظيم واللعنة في الدنيا والآخرة لكل من قذف محصنة عفيفة لم يعلم أنها قارفت سوءا ولا ألمت بفاحشة، إلا أن يتوب فإن الله تعالى إن شاء قبل توبته على ما ورد في الآية الأولى. وكما لم تقتصر الآية الأولى في وجوب الجلد على أصحاب الإفك وكان الحكم فيمن قذف كل محصنة ومحصن إلى يوم القيامة أن يجلد الحد كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأصحاب الإفك عبد الله بن أبي سلول وحسان

بن ثابت وحمنة بنت جحش ومسطح بن أثاءة كذلك لا تقتصر الآية الثانية فيما تضمنت من الوعيد على من قذف عائشة أو سائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولو وجب أن يقصر على عائشة – رضي الله عنها – من أجل أن سبب نزولها كان من شأنها وقول أهل الإفك فيها لوجب أن تقصر آية اللعان على هلال بن أمية، وآية السارق على سارق رداء صفوان بن أمية، وآية الظهار على أوس بن الصامت، لأن ما جرى من شأنهم كان سببا لنزول هذه الآيات، فإذا لم يجب هذا لم يجب هذا.

Mas'alah: Is slandering chaste women a major sin?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1409)

فصل وكيف ما كان فلا يختلف أهل العلم أن قذف المحصنات من الكبائر الموبقات. روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «قذف المحصنات يحبط عمل مائة سنة» وهذا عند غير واحد من المدنيين ما لم يتب أو يحد فإذا أخذ منه الحد أو تاب كفر ذلك عنه اللعنة وهي الإبعاد وعاد إليه ثواب العمل.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1409)

فصل وأصل الحد قول الله عز وجل: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [النور: 5] .

Mas'alah: Does the hadd penalty for qadhf apply to explicit statements and clear insinuations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1412)

فصل والحد يجب في التصريح بالقذف والتعريض البين الذي يرى أن صاحبه أراد

به قذفا. هذا قول مالك وأصحابه خلافا للشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما في قولهما إن التعريض لا يجب فيه الحد وإنما فيه الأدب. وقال أصحاب الشافعي إلا أن يقول أردت

به القذف فيحده والصحيح ما ذهب إليه مالك – رحمه الله – لأنا إنما تعبدنا بالمعاني لا بالألفاظ، لأن الألفاظ قد ترد وظاهرها خلاف المراد بها. فإذا فهم مراد المتكلم بها وقصده منها كان الحكم له لا للفظ. قال الله عز وجل: {فاعبدوا ما شئتم من دونه} [الزمر: 15] فهذا لفظ ظاهره الأمر والمراد به المفهوم منه النهي الذي هو ضد الأمر، فقام المفهوم من اللفظ عند سامعه مقام التصريح له به. وهذا كثير موجود في القرآن ولسان العرب. وقال الله عز وجل: {قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد} [هود: 87] أرادوا إنك لأنت الأحمق السفيه، فالكلام ظاهره المدح والمفهوم منه السب والاستهزاء فهو أبلغ من التصريح بالسب. وكذلك قد يكون من التعريض ما هو أبلغ من التصريح بالقذف، مثل أن يتساب الرجلان فيقول أحدهما لصاحبه يا بن الفاعلة يا بن الصانعة يا بن العفيفة التي لم تزن قط ولا ألمت بفاحشة. فهل يشك أحد أو يمتري أن هذا أبلغ وأشد من قوله يا بن الزانية.

Mas'alah: What is the Maliki response to the Shafi'i argument that insinuation in qadhf does not incur the hadd penalty?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1413)

فصل وقد احتج الشافعي في إسقاط الحد في التعريض بالقذف بقول الله عز وجل وقوله الحق: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] قالوا فقد منع الله من المواعدة في العدة وأباح التعريض بذلك، وهو احتجاج فاسد يلزمه عليه أن يبيح التعريض بالقذف لأن الله أباح التعريض في النكاح في الحال الممنوع منه. وهذا قول من لم يفهم معنى الآية. إنما منع الله من المواعدة، والمواعدة مفاعلة من اثنين فلا

تكون مواعدة إلا منهما جميعا أو منه ومن وليهما، وذلك يشبه العقد،

لما جاء من النهي عن الإخلاف بالوعد وكره لأحدهما أن يعد صاحبه بالنكاح لئلا يبدو له فيخلف بالوعد. وكره لأحدهما أن يعد صاحبه بالنكاح ليلا يبدو له فيخلف بالوعد. فإذا عرض بالوعد ولم يصرح به لم يكن فيه موضع للكراهة.

Mas'alah: What are the two grounds for the hadd penalty for slander in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1415)

فصل ويجب حد القذف على مذهب مالك في وجهين: أحدهما: أن يرميه بالزنا، والثاني: أن ينفيه من نسبه وإن كانت أمه أمة أو كافرة إما بتصريح وإما بتعريض بين يقوم مقام التصريح في الوجهين على ما بيناه. وقال إبراهيم النخعي: لا حد عليه إذا نفاه من نسبه وأمه أمة أو نصرانية، وهو قياس قول الشافعي وأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of zina?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2937)

نرى أن تجلده ثمانين؛ لأنه 4/291ت

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of zina?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

حد القذف: 1/219، 4/62، 5/151

Mas'alah: What is the ruling on false accusation of zina (qadhf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1023)

مسائل القذف: لا خلاف أن الله سبحانه جعل الأعراض ثلث الدين في أبواب المنهيات، وصانها بالتغليظ فيها رجما في الفرج فإنه من العرض وحدا في النسب لأنه سبب من أسباب الأحكام فقال تعالى: (والذين يرمون المحصنات) [4] الآية. فصانه بالحد وقصر به عن الزنا ليبين تفاوت المراتب في المعاصي والفحشاء والرمي الذي يوجب الحد كلما عاد إلى الفرج وغير ذلك فيه الأدب من السب والإذاية إلا أن الشريعة ألحقت حكم الولاء بحكم الفرج في أن جعلتها قطعة منه لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح (الولاء لحمة كلحمة النسب) فإذا وقع النفي فيه جرى الحد عليه إنزالا له في تلك المنزلة وزاد مالك على الفقهاء التعريض، فجعل له حكم التصريح فقال لأنه قول يفهم منه القذف فوجب فيه الحد لأن أصله التصريح، لا سيما والكناية عند العرب أبلغ في التخاطب من التصريح وخالف في ذلك الشافعي وأبو حنيفة وفي ذلك منهما عجبان عظيمان، أما أحدهما فلا عذر للشافعي في إسقاط الحد في التعريض لأنه عربي فصيح لم يخف عليه ما في (1) أخرجه مسلم في الحدود باب تأخير الحد عن النفساء (1705) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي فقال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أحسنت. ورواه

أبو داود في الحدود (4473) والترمذي (1441) وقال حسن صحيح وعزاه المنذري للنسائي كعزو الشارح. (2) لا يثرب يعني لا يعير والتثريب التعيير. شرح السنة 10/ 298. (3) متفق عليه البخاري في البيوع باب بيع المدبر 3/ 109 وفي باب بيع العبد الزاني 3/ 93 ومسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا حديث (1703 و 1704) والموطأ 2/ 826 وأبو داود (4469 و4470 و 4471) والترمذي (1440) . (4) سورة النور آية (4)

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for false accusation of zina?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=231)

الباب الخامس في حد القذف وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the definition of qadhf (false accusation of zina) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=231)

(الفصل الثاني) في معنى القذف وحده الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب بخلاف النفي من الأم أو تعريض بذلك وقال الشافعي وأبو حنيفة لا حد في التعريض بل تعزير إلا أن يقول أردت به القذف فيحد وذلك أن من رمى أحدا بما يكره فلا يخلوا أن يرجع ما رماه به إلى ما وصفنا أو إلى غير ذلك فإن رجع معناه إلى غير ذلك فليس فيه حد القذف ولكن فيه التأديب بالاجتهاد على حسب حال القائل والمقول له وإن رجع إلى ما ذكرنا ففيه حد القذف فمن ذلك من رمى أحدا بالزنى أو

اللواط أو قال له لست لأبيك أو لست ابن فلان يعني أباه أو جده أو أنت ابن فلان يعني غيرهما سواء كانت أم المقذوف مسلمة أو كافرة أو حرة أو أمة وفي معنى ذلك الكناية كقوله للعربي يا بربري أو ما أشبه ذلك خلافا لهما وأما التعريض فكقوله ما أنا بزان وما أنا زان ومن قال لامرأته زينت بك فعليه حد الزنى وحد القذف

Mas'alah: What is the prescribed penalty for qadhf and what nullifies it?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=232)

(الفصل الثالث) في مقدار حد القذف وموجبه ومسقطه فأما مقداره فيجلد الحر والحرة ثمانين جلدة ويجلد العبد والأمة أربعين جلدة عند الجمهور وقال الظاهرية ثمانين وتسقط شهادة القاذف إذا حد اتفاقا ولا تسقط قبل أن يحد خلافا للشافعي وأصبع وإن تاب قبلت شهادته خلافا لأبي حنيفة وأما ما يسقط الحد عن القاذف فشيئان أحدهما إذا ثبت على المقذوف ما رمي به أو كان معروفا به والثاني اختلف فيه وهو هل يسقط الحد إذا عفا المقذوف فقال مالك له العفو بلغ ذلك الإمام أو لم يبلغ وروي عنه أن له العفو ما لم يبلغ الإمام فإن بلغه فلا عفو وفاقا للشافعي إلا أن يريد سترا على نفسه وقال أبو حنيفة لا عفو بلغ ذلك الإمام أم لم يبلغ وأما موجب الحد فاعتراف القاذف أو شهادة عدلين عليه فإن كان شاهد واحد حلف القاذف فإن نكل سجن أبدا حتى يحلف وإن لم يقم شاهد فلا يمين على المدعى عليه هكذا قال صاحب الجواهر وقال ابن رشد في إجازة شهادة النساء في القذف وثبوته باليمين مع الشاهد أو إيجاب اليمين على القاذف بالشاهد الواحد أو بالدعوى إذا لم يكن شاهد خلاف بين أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a child of adultery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6978)

وإن قال لة يا ولد الزنى أو يا بن الزنى أو أنت لزان أو لزانية (أو ولد زنية) [1] أو فرج زنى فالحد فى ذلك كلة. وإن كانت أمة مملوكة أو ذمية. (قال ابن القاسم وأشهب فى القائل للمسلم ليس أبوك فلان يعنى جدة ثم قال) [2] إنما أردت لست ابنة لصلبة نفسة ولم أرد نفية فلا يصدق وليحد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for calling a Muslim a child of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6979)

قال ابن القاسم: ومن قال لمسلم وأبوة وجدة لأبية وأمة نصارى أو مماليك يا فرج زنى فعلية الحد، أو قال لة: زنت بك أمك أو أنت لزنية [2] أو لست لأبيك، أو يا بن زنية [3] أو يا ولد زنى إنة يحد، كانت أمة أمة أو نصرانية، ولا أعلمة إلا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for calling someone 'son of a zaniyah'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6979)

قال مالك: ولو قال لة يا بن الزانية لم يحد ونكل، وقالة ابن شهاب من رواية يونس.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for calling someone 'child of wickedness'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6979)

قال ابن القاسم: وكذلك لو قال لة يا ولد الخبث لأن مخرجة على الزنى والنفى، مثل قولة ولد زنى. وجاء الحديث: إذا كثر الخبث [4] وهذا فى باب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a man 'your mother is not so-and-so' regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6980)

قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك: من قال لرجل ليست أمك فلانة فلا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your father is not so-and-so' regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6980)

ولو قال ليس أبوك فلان حد لقطع نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of an adulteress' or denying paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6981)

وروي عن عمر، سواء قال يا بن الفاعلة أو [قال] [1] ليس أبوك فلان، إلا أن يقول ليس أبوك [فلان] [2] على الإخبار بملاعنة أبيه أمه، فأما ان قاله [3] في مشاتمة فيحد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your mother is not so-and-so' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6981)

ولو قال له ليست أمك فلانه لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your mother is not so-and-so' regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6982)

ولو قال ليست أمك فلانة فلا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who tells her son 'you are not your father's son'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6982)

ومن العتبية [4] روي ابو زيد عن ابن القاسم في امرأة قالت لابنها لست ابن أبيك، قال عليها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on telling someone 'your mother is not the one who gave birth to you'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6982)

وكذلك إن قال له ليست أمك التى ولدتك.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a prostitute' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6983)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن قال لرجل يا ابن المطرق فإن كان من الموالي لم يحد إن حلف أنه لم يرد القذف، ولقد قال له قولا سيئا

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'son of a Qurayshi'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6983)

ومن قال لعربي يا ابن القرشي حد.

Mas'alah: What is the ruling on one who says to a mawla 'So-and-so did not free your father'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6984)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لرجل من الموالي: ليس فلان أعتق [4] [أباك وهو الذي اعتقه، فإنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling on one who says to a father 'So-and-so did not free you' regarding qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6984)

ولو قال ذلك للأب: ليس فلان أعتقك] [5] أو لست من مواليه لم يحد. (1) ساقط من ص. (2) كذا في ف وهو الأنسب. وصفحت عبارة ص: فيحلف فيه كل هذا. (3)

في ص: يؤيده. (4) عبارة ص: مولاك ليس فلان اعتقد. وهي مشوشة. (5) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on qadhf for denying clientage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6985)

قال أصبغ: وقال ابن وهب في الوجهين لا يحد، ويعاقب.

Mas'alah: What is Malik's view on qadhf for saying 'you are not from the mawali of so-and-so'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6985)

قال محمد: أظن أصبغ وهم على ابن وهب لأنه روي عن مالك في القائل لست من موالي فلان أنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling a mawla by a non-Arab ethnic name regarding qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6985)

ومن قال لمولي يا ابن البربري وأصله غير بربري فأخرجة إلي غير جنسه، أو قال يارومي أو يا ابن الرومي أو يا ابن النبطي أو يا فارسي [1] أو يا حبشي [أو يا بن الحبشي] [2] وله أب في الإسلام فلا حد عليه، ويحلف ما أراد نفيه، ثم ينكل علي قدر هيئة المقال له ذلك في الفضل، فإن نكل قال ابن القاسم: لا أحده [3].

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the prescribed penalty for lineage insult?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6985)

وقال أشهب يحد [4].

Mas'alah: What is the ruling on calling someone by a false ethnic attribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6985)

وقال ابن شهاب: ومن قال لرجل يا ابن القبطي وأبوه فارسي، أو يا ابن الفارسي وابوه بربري، حد إذا كان نسبيا معروفا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you claim to be Persian but you are Berber'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6985)

قال محمد: وكذلك لو قال له: تزعم أنك فارسي ما انت بفارسي ولكنك بربري، فلا يحد، ويحلف ما اراد نفيه، وينكل.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'tailor' or 'butcher' in an insult?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6986)

وإن قال لعربي يا خياط أو يا جزار فلا حد عليه. وإن قال له يا ابن الخياط أوي االبن الجزار فعليه الحد، إلا أن يكون في بيئة من كان كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on calling a mawla 'Persian' or 'Nabatean' in an insult?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6986)

ومن قال لمولي يا فارسي أو يا ابن الفارسي أو يا ابن الفارسي لم يحد، ويعزز ويحلف. وكذلك يابربري يا نبطي، أو قال في ذلك يا ابن [1]

Mas'alah: What is the ruling on calling a mawla 'Nabatean' and then saying 'son of a fornicator'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6986)

قال أشهب: ومن قال لرجل من الموالي يانبطي فقال له إن كنت نبطيا فأنت ابن زانية، قال: يعاقبان. محمد: يريد ولا يحدان. ولو قاله لعربي حد في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a man 'you have no origin or lineage' in a quarrel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6986)

قال ابن الماجشون: ومن قال لرجل في مشاتمة ليس لك أصل ولا فصل، فإن لم يكن من العرب فعليه الأدب الخفيف مع السجن، وإن قاله لعربي [2] وكان ممن يعرف ماله فعليه الحد لأنه قطع نسبه، وإن عذر بالجهل حلف ما أراد قطع نسبه وكان عليه ما علي من قاله لغير عربي، وإن نكل حد.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a man 'you have no origin or lineage' according to Ibn

al-Mawwaz and Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6986)

ومن كتاب ابن المواز قال: ومن قال لرجل مالك من أصل ولا فصل، قال لا حد في ذلك. قال أصبغ فيه الحد، وقيل إلا أن يكون من العرب ففيه الحد. (1) هنا بياض في ص بقدر كلمتين. (2) في ص: وإن قال له يا عربي.

Mas'alah: What requires the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6990)

وما يجب به حد القذف

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part committed zina'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6990)

ومن قال زني فرجك

Mas'alah: What types of qadhf require the hadd penalty according to the sunna?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6990)

من كتاب مابن المواز قال محمد: من السنة أن لا يحد حد القذف إلا في قذف مصرح أو بنفي أحد من أحد آبائة أو تعريض يري أنه لزني أو نفي أو يظهر حمل بامرأة غير طارئة تدعي تزويجا أو اغتصاب. وقاله مالك. وقد جلد عمر في التعريض الحد وقال

حمي الله لا تدعي جوانبة. (1) في ص: قال له زوجها. وهو تصحيف. (2) ساقط من ص. (3) زيادة في ف هكذا. وهو تصحيف. ولعله: ومحمد بن أبي بكر. وإلا فابن القاسم هو عبد الرحمن ابن القاسم بن خالد بن جنادة.

Mas'alah: What is the ruling on implicit qadhf that reaches the level of hadd?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6991)

قال ابن شهاب: إن من التعريض البين ما يبلغ به الحد. قال: ومن قال لرجل في مشاتمة إنى لعفيف الفرج، وما أنا بزان، وما يطعن في فرجي ففي ذلك الحد وقاله لي عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have wicked private parts' in qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6991)

وإن قال له إنك لخبيث الفرج فعليه الحد، وقاله غير واحد من العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions in qadhf like 'O you with covered walls'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6991)

وإن قال له في مشاتمة يامستور الجدران ثم قال أردت ستور جدران النخل، فقد بلغني أن عمر عبد العزيز جلده وقال: ما النخل بالجدران [1] قال مالك: ولا أري في هذا

حدا، وفيه النكال. وكذلك في العتبية [2] من سماع ابن القاسم. وكان مروان ربما نزع ثنيتي لرجل يقبل المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a chaste woman' in qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6991)

قال ابن وهب: بلغنى عن مالك فيمن قال لرجل يا ابن العفيفة [3] أنه يحلف ما أراد القذف ويعاقب. وقال أصبغ إن قاله علي وجه المشاتمة إن أمك لعفيفة [حد] [4].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O son of a chaste woman' in an argument regarding qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6991)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: من قال لرجل في مشاتمة يا ابن العفيفة فعلية الحد، وقاله أصبغ، وقال ابن وهب إنه قول ابن شهاب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am chaste' to a woman or a man during a quarrel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6991)

قوال ابن الماجشون: من قال لامرأة في مشاتمة إني لعفيف فعليه الحد [وإن قاله لرجل فعليه الحد] [5] إلا أن يدعي أنه أراد عفيف التكسب أو المطعم [6] والمال فيحلف ولا حد عليه وينكل، لأن المرأة لا يعرض لها بذكر العفاف إلا في الفرج، والرجل

يعرض له بذلك في غير وجه في المال (1) هنا في ف جملة زائدة عما في ص لكنها مطموسة. (2) البيان والتحصيل، 16: 278. (3) في ص: الخفيفة. لكنها كررت بعد: العفيفة كما في ف. (4) ساقط من ص. (5) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (6) في ص: المعظم وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are chaste in the private part' during a quarrel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6992)

وقال عبد الملك فيمن قال في مشاتمة إنك لعفيف الفرج فإنه يحد. وكذلك إن قال: ما أنا ممن يطعن في فرجي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am chaste' to someone during a quarrel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6992)

قلت: فإن قال له إني لعفيف. قال إن كان في مشاتمة حلف ما أراد الفرج وأدب، وهو في الرجل أخف منه في المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says to a man 'your hands or feet have committed zina'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6992)

قال ابن القاسم: من قال لرجل زنت يداك أو رجلاك فإنه يحد، وقال أشهب لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling a eunuch a fornicator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6992)

ومن قال لمجبوب يازان لم يحد، إلا أن يقول زنيت قبل أن تجب، ولا يحد إلا أن يعلم أنه جب بعد الكبر فهو مسلم حر. وقد قال ابن القاسم: فإذا علم أنه جب في صغره لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on slander through poetry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6993)

ومن سماع أشهب من العتبية [3] وكتاب ابن المواز: ومن أشهر بامرأة في شعر ثم قال قولا قلته لا أصل له عندي، قال: لا حد في هذا غلا في الشئ البين [ففيه] [4]. [قال ابو بكر بن محمد: المعروف من قول أصحابنا أنه يعتبر شعره، فإن كان فيه تعريض القذف حد] [5]

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements implying false accusation of lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6993)

ومن العتبية [6] من سماع عيسي عن ابن القاسم: ومن قال لرجل في منازعة إنك لعظيم في نفسك، فقال الآخر وما يمنعنى وأما معروف الحب والنسب، فقال له صاحبة: هذا تعريض. قال: هذا مثل مسالة مالك التى تقدمت في الذي قال هلم اباك الذي تزعم

أنه ابوك، فقال: قد قال عظيما وما أري فيه الحد. قال ابن القاسم: فهذا عندي اشك، وليحلف ما أراد نفيا ولا يحد. (1) البيان والتحصيل، 16: 275. (2) ما بين المعقوفتين ساقط من ص. (3) البيان والتحصيل، 16: 287. (4) ساقط من ص. (5) ما بين المعقوفتين ساقط أيضا من ص. (6) البيان والتحصيل، 16: 327.

وروي عنه ابو زيد فيمن [قال لجماعة] [1] والله ما تروني إلا ولد زني وأنتم اولاد حلال معرضا، واشباه هذا. قال: إن كان بينهم عداوة حلف ما أراد قذفا، وإن لم تكن عداوة فليحلف أيضا [2] ما أراد الفاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I saw so-and-so with a woman' without explicit accusation of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6994)

وروي أبو زيد عنه: ومن قال رأيت فلانا مع فلانة في بيت او قال على بطنها أدب أدبا وجيعا. وكذلك لو قالخ لزوجته وقال رأيتها معه في لحاف، أدب ولا يبلغ به الحد.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements about seeing a man with a woman that do not constitute clear qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6994)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لرجل رأيتك تطلب امرأة في أثرها أو تطردها أو تقبلها أو اقتحمت عليها أو دخلت علي فلانة، فلا حد عليه شئ من ذلك، لأنه يمكن ان يكون

بلا زني، فهو شتم وكذلك لو قال رأيتك معها في ثوب أو لحاف أو علي بطنها أو في مقعد الرجل من امرأته فلا حد في ذلك، ويحلف ما أراد قذفا ويؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I had intercourse with so-and-so between her thighs' as a clear ta'rid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6994)

وفي المدونة: إذا قال له جامعت فلانة بين فخذيها فهو تعريض بين، وفيه الحد. وقال اشهب لا يحد في التفخيد لأنه صرح بما رماه به. ومن العتبية [3] روي أبو زيد عن ابن القاسم: ومن قال لامرأته قد سرحتك [4] من زنى فإنه يحد ولا طلاق عليه. (1) البيان والتحصيل، 16:345. (2) غير واضحة في ع ويمكن أن تقرأ هكذا. وفي ص مطموسة. (3) كذا في. وفي ص: البطرق - بالباء. (4) ساقط من ع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says to another 'I married your mother' in a dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6995)

قال ابن حبيب قال مطرف فيمن قال لرجل في منازعة أتكلمنى وقد نكحت أمك أو كانت زوجتى؟ قال مالك: إن لم تقم بينة أنه تزوجها فعلية [الحد] [2] للقذف. وقال ابن الماجشون: لا يحد، ويعاقب أشد العقوبة، لأنه لو جاء بشاهدين على نكاحه كفاه. ولو كان قذفا لم يخرج من الحد إلا بأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I had intercourse with your mother'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6995)

ومن كتاب ابن المواز: من قال لرجل أنا جامعت أمك حد إن كانت حرة مسلمة، إلا أن يقيم بينة أنه تزوجها تزويجا حراما أو في عدة أو وطئها فيما لا يجوز له أن يطأها من ظهار وغيره، فإن أقام بينة بذلك (1) ساقط من ص. (2) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I saw that your mother is not lawful for you' in a dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6996)

حلف أنه الذي أراد ولا يحد. كما لو قال ذلك في نفسه. وإن قال له رأيت فلا يصيب أمك حلالا، فإن كان علي المشاتمة فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on exposing oneself and making an insulting reference to one's mother and sister?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6996)

ومن وقع بينهم كلام فكشف عن فرجه وأشار إليه فقال له إن أمك وأختك لتعرف هذا، فعليه [الحد] [2] وقد نزل هذا بالمدينة فضربة عبد الملك ابن مروان وسعيد بن العاصي ثمانين، وذكره بكير [3]

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a prostitute' using a Jahili term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6996)

ومن قال يا ابن منزلة الركبان فإنه يحد، لأنه كان في الجاهلية إذا طلبت المرأة الفاحشة أنزلت الركبان. قال يحيي بن سعيد: جلد مروان في ذلك الحد

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a flag-bearer' as an insult?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6996)

قال ومن قال يا بن ذات الراية حد. وكان في الجاهلية على باب المرأة البغي راية. وقد جلد عمرو بن العاص في ذلك الحد.

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by referring to a rape or sexual assault claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6996)

قال: وإن قال له يا ذا الذي تزعم المرأة أنه اغتصبها أو يزعم الصبي أنه نكحة،، قال: إن كان في مشاتمة فعليه الحد. (1) بكير بن عبد الله ابن الشج من أهل المدينة وأعلم عصره بالحديث توفي بمصر عام 122 هـ (أعلام الزركلي) . (2) (3)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part committed zina' as a form of slander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6998)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال زني فرجك أو دبرك حد، قال ذلك لرجل أو لامرأة.

Mas'alah: What is the ruling on various insulting phrases that imply zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6998)

فيمن قال لرجل يا ولد الخبث أو يا خبيث أو يا خبيث الفرج أو يا ابن الخبيثة أو يا بن اللخناء أو يا قرنان أو قال يا لوطي أو لمرأة يا قحبا وشبه ذلك أو قال يا فاسق أو يا فاجر أو قال لا خير منك أو يا مخنث من كتاب ابن المواز ومن العتبية [1] وروي أصبغ وعيسي عن ابن القاسم فيمن قال لرجل يا ولد زني، وعلي ذلك يجري ذلك في المشاتمة. قال عنه فيه: إن قال له يا خبيث الفرج، أو قال أنا اعف منك فرجا إنه يحد، قال أصبغ: إن كان في مشاتمة وغضب.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a wicked woman' or 'son of an uncircumcised woman'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6998)

ومن كتاب المدنيين من العتبية قال ابن القاسم: وإن قال له يا بن الخبيثة أو يا ابن اللخناء [2] فليس عليه في ابن اللخناء إلا الأدب، لأنها القذرة، وذلك بقدر حالها، ليس يقال ذلك لابن أمة عربية أو ذات دين أو من صالحي الموالي، مثل من قال لابن أمة نصرانية أو سفيهة [3] في مبلغ الأدب [وأما قوله يابن الخبيثة فإنه يحلف ما أراد قذفا ويؤدب، لأن الخبيث] [4] يخرج إلي غير الحد وبلغنى ذلك عن مالك، وقاله ابن كنانة. (1) البيان والتحصيل، 16: 339 – 340. (2) الأمة اللخناء: التى لم تختن.

ومن شتم العرب يا بن اللخناء أي يا دنئ الأصل أو يا لئيم الأم. قاموس. (3) كلمة غير واضحة تقرأ هكذا في ف، وتقرأ نحو سفلة في ص. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a wicked person' or 'son of a fornicator' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6999)

قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في ولد الخبيث يحد، وإن [قال] [2] يا ابن الخبيثة حلف ما أراد القف وأنه أراد خبثا في فعل أو خلق [ونكل] [3] فإن نكل سجن حتي يحلف. وكذلك إن قال يا ابن الفاسقة أو الفاجرة، فإن طال سجنه ولم يحلف اوجع أدبا وخلي. قال ابن الماجشون: فهذا كله إذا نكل حد، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'Qarnan' or 'Muwajir' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7001)

قال محمد: ومن قال لرجل ياقرنان فعليه الحد إن قامت به امرأته، لأن يا قرنان إن عليه الحد لأنه أراد الفاحشة، ولم ير يحيي بن عمر فيه حدا. قال يعزر عشرين سوطا. وإن قال له يا مواجر [6] بارت إجارتك، [إن] [7] قاله على المشاتمة فعليه الحد. وروي أشهب عن مالك في قوله يا مواجر أنه يحد. (1) في ص: أن أراد. وهوتصحيف. (2) كذا في ص ز وعبارة ف: فوقة من العرب قريش وغيره. (3) في ص: سفها وهو تصحيف. (4) صفحت عبارة ص: يزعم من العرب. (5) في ص: إذ المذهب. وهو

تصحيف. (6) في ص: يا فاجر. (7) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ibn al-fajirah' or 'ibn al-fasiqah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7002)

قال ابن القاسم: وينكل في قوله يا بن الفاجرة أو الفاسقة ولا يحلف في ذلك. وقال اشهب: يحلف في ذلك وفي قوله: يابن الفاجر والفاسق أو يابن الخبيث، يحلف ما أراد نفيه من أبيه ولا أراد قذفا لأبيه، فإن حلف نكل، وإن لم يحلف حد. والنكال بقدر اجتهاد الإمام في حالات الناس، منهم المعروف بالأذي، ومنهم ذو الهوة، ويختلف [2] فيمن يقال [له] [3] ذلك أيضا من ذوي الحال.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ya fajir bi-fulanah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7002)

قال أشهب نحو قول ابن القاسم في قوله يا فاجر بفلانة إنه يحد إن لم يظهر لقوله سبب منعه بها بينة [4] في مال جحدها إياه يدعي أنه أراد ذلك فليحلف على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on explicit imputation of zina through words like 'ya fajir bi-fulanah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7002)

قال أشهب نحوه إذا قال يافاجر بفلانة أو يا فاسق بها أو يافاسق الفرج او يا خبيث

الفرج ففيه الحد في جميع ذلك وأدني حالات التعريض بالزني. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) صفحت في ص. (3) صفحت في ص: ويحلف. (4) ساقط من ص. كذا في ص. وفي قد ما يشبه: صيغة بها نسبه. ولا يظهر معنى العبارتين.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of sodomy or bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7003)

قال ابن شهاب: من رمي رجلا بلواط حد، وقال مالك في المدونة إنه إن رماه ببهيمة لم يحد، وادب، لأنه لايحد ناكحها [1] وقال يحيي بن عمر: فيمن قال لامرأة يا قبحة إنه يحد، [أخبرنا أبو بكر بن محمد قال: حدثنا أبو اسحاق البرقي وأبو زيد عن ابن ابي الغمر قالا: أخبرنا اشهب أنه قال فيمن قال لرجل يا مواجر إن عليه الحد] [2]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who slanders another woman as not being a virgin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7028)

وروي ابن وهب أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت لما كان قاضيا على المدينة خوصم إليه في امرأة قذفت امرأة عذراء وقالت أرسل إليها من ينظرها فإن كانت عذراء فاجلدني، فسأل عن ذلك فقال: عليها الحد ولا يكشف النساء في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a fasiq, kafir, or drunkard without accusing them of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7029)

من كتاب ابن المواز: روي ابن وهب أن علي بن أبي طالب وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز دعوا [2] وابن سالم وسليمان بن أبي حبيب [المحاربي] [3] وابن منسيط (كذا) وابن شهاب وغيرهم أنهم قالوا: من قال لرجل يا فاسق يا كافر يا خبيث يا شارب الخمر يا محدود في الفرية ولم يقل في الزني، فلا حد عليه في شئ من ذلك ولكن يعاقب بإيذائة أخاه المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'one who was flogged for zina' regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7029)

وإن قال يا محدود في الزنى حد إلا أن ياتى بأربعة شهداء سواه يشهدون أنه حد في الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'one who was flogged' or 'son of one who was flogged' in an ambiguous manner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7029)

سوإن قال يا محدود أو يابن المحدود فقط مبهما (1) ما بين معقوفتين ايضا من ص. (2) كلمة مطموسة. (3) زيادة في ف.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a lowlife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7031)

ومن قال لرجل يا ساقط حلف ما أراد قذفا وأدب، إلا أن يكون ساقطا يتبع الولائم وشبهه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for calling someone a thief or a fallen person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7031)

وروي عنه أصبغ عن مالك فيمن قال لمولي يا ساقط أنه يحد. قيل لابن القاسم فإن نحا إلي أمر يريده؟ قال: أما أنا فأري أن يحلف ما أراد نفيع. قال عنه عيسي وابن المواز فيمن قال لرجل يا سارق قال يضرب خمسة عشر سوطا أو نحوها. قال في كتاب ابن المواز: إذا قاله لمن له الحال [3] والمروءة والقائل من أهل الإيذاء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will flog you with two hadd punishments' or calling someone a runaway slave in relation to qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7031)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن قال لرجل في منازعة لأجلدنك حدين فليحلف ما أراد الفرية، فإن حلف أدب. ومن قال لرجل خرجت من اليمين طريدا أو عبدا [4] فليحبس ولا شئ فيه غيره.

Mas'alah: What is the hadd penalty for false accusation of zina against a free person?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=153)

وعلى القاذف الحر الحد ثمانون

Mas'alah: What are the rulings on the prescribed penalty for false accusation of zina (qadhf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1031)

وحدت امرأة لزنى وقذف إن قالت: (بك زنيت) جوابا لـ: (زنيت) ولو كانت امرأته على الأصح، إلا أن ترجع عن الزنى؛ فتحد للقذف فقط. ولا يحد الرجل لأنها (1) قوله: (القذف) ساقط من (ح2) . (2) في (ح2) : (مجبوب) . (3) قوله: (له) ساقط من (ح1) .

صدقته، وقيل: يحد ويلاعن إن كان زوجا، وقيل: لا حد ولا لعان، وقال أشهب: تحد لهما إلا أن تقول: (قصدت مجاوبته) فيحد هو دونها، وقال أصبغ: يحدان للقذف. وله حد أبيه، وقيل: لا، وعلى الأول يفسق.

Mas'alah: What are the rulings on the prescribed penalty for false accusation of zina (qadhf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1032)

والتعريض المفهم كذلك – ولو من زوج أو شاعر – كالتصريح، إلا من أب كـ: (أما أنا فلست بلائط، ولا زان، وأنا معروف) فإن كان محتملا فقولان، وقيل: يحلف أنه لم يرد قذفا، ويعاقب. فإن نكل فهل يحد أم

Mas'alah: What are the rulings on the prescribed penalty for false accusation of zina (qadhf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1032)

لا؟ تردد. وحد لأمه إن قال هو: ولد زنى، أو نغل (1) أو ندل أو نسب نفسه (2) لبطن أو عشيرة غير بطنه أو عشيرته. ولمن قال له في مشاتمة: (يا ابن الفاعلة الصانعة العفيفة التي لم تزن قط) وكذا قوله: (ما طعن في فرجي بشيء) ، أو: (أنا عفيف الفرج أو أنت) ، ولو قال: (ما أنت عفيف) حلف ما قصد به قذفا، وكذا إن قاله لامرأة، وقيل: يحد. ولو قال: (يا مأبون (3)) وفي طباعه تأنيث حلف لم يرد إلا ذلك، وإلا حد، كأن لم يكن فيه شيء من ذلك. وفيها: إن قال: (يا مخنث) حلف ما قصد قذفا، وإلا حد. وقيل: كالمأبون، وهل خلاف؟ تأويلان. وحد في قوله: يا قحبة (4) ، ويا ابن منزلة الركبان، ويا ابن ذات الراية، وكذا فعلت بها في أعكانها. أو قال لزوجها: يا قرنان إن طلبت ذلك. وقيل: يؤدب فقط.

Mas'alah: What are the rulings on the prescribed penalty for false accusation of zina (qadhf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1032)

ولا حد في قوله: (أحدكم زان) ولو قاموا، بخلاف: (يا زوج الزانية) لمن (5) له امرأتان ولو عفت واحدة وقامت الأخرى، إلا أن يحلف ما قصدها. وهل خلاف، أو

(1) النغل بالنون وهو الخسيس من الناس والدواب. انظر لسان العرب: 11/ 338.

(2) في (ح1) : (نسبه) . (3) المأبون من أبن الرجل يأبنه ويأبنه أبنا اتهمه وعابه. انظر

لسان العرب: 3/ 13. (4) القحبة المسنة من الغنم وغيرها، والقحبة كلمة مولدة قال الأزهري: قيل للبغي قحبة لأنها كانت في الجاهلية تؤذن طلابها بقحابها، وهو سعالها. ابن سيده: القحبة الفاجرة وأصلها من السعال أرادوا أنها تسعل أو تتنحنح ترمز به. انظر لسان العرب 1/ 662. (5) في (ح2) زيادة: (قال) .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for qadhf and how is it applied?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1034)

وهو ثمانون جلدة على حر، ونصفها على رقيق ذكر أو أنثى. وقيل: إن قذف حرا فكالحر. ولو كرره بعده كرر على الأصح، وكذا إن كرره بجماعة فحد واحد على الأصح. وثالثها: إن قاموا دفعة، وإلا كرر لمن قام.

Mas'alah: What is the definition of qadhf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1956)

[درس] (باب في أحكام القذف) وهو لغة الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل في الرمي بالمكاره، ويسمى أيضا فرية بكسر الفاء كأنه من الافتراء والكذب، وشرعا قال ابن عرفة القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم والأخص لإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا [حاشية الدسوقي] يغني عن قوله تأويلات قوله: وأولا على الخلاف أو لخلاف الزوج؛ لأن قوله أو لخلاف الزوج بمثابة الوفاق فلو لم يأت بتأويلات كان المعنى أولا على الخلاف والوفاق وتعداد وجه الوفاق

يدل على أنها ثلاث وأجاب شيخنا العلامة العدوي بأنه لو حذف تأويلات لتوهم أنهما تأويلان اثنان أحدهما بالخلاف والثاني بالوفاق بأحد تلك الأوجه لا بعينه تأمل. (قوله: والمذهب تأويل الخلاف) أي لأن ممن قال به سحنون ويحيى بن عمر وأبو عمران الفاسي واللخمي وابن رشد. (قوله: في تعيين المذهب) أي من القولين هل هو القول بعدم قبول قول كل من المرأة والرجل وحينئذ فيرجمان وهو قول سحنون أو القول بقبول قول كل منهما وحينئذ فلا يرجمان بل يجلدان، وهو قول يحيى بن عمر واستظهره في المج. (قوله: في حكم الثانية) أي وهو الموافق لما سبق من اشتراطهم في الإحصان عدم المناكرة في الوطء. (قوله: وعينه سحنون في حكم الأولى) لعله يرى أن اشتراط عدم المناكرة إذا لم يطل الزمان، فإن طال الزمان فلا تضر المناكرة في ثبوت الإحصان وانظره اهـ تقرير شيخنا عدوي (قوله: فادعى الوطء) الأولى حذفه؛ لأنهما متفقان عليه فالأحسن أن يقول فاعترف بالوطء وادعى الزوجية فكذبته فيها وصورته أن المرأة إذا قالت زنيت مع هذا الرجل فأقر بوطئها وادعى أنها زوجته فكذبته ولا بينة له على الزوجية فإنهما يحدان أما حدها فظاهر لإقرارها بالزنا وأما حده فلأنها لم توافقه على النكاح والأصل عدم السبب المبيح ويأتنفان نكاحا بعد الاستبراء إن أحبا، وظاهره ولو كانا طارئين ولو حصل فشو وهو كذلك كما في عبق وخش. (قوله: أو وجدا معا ببيت) حاصله أنه إذا وجد رجل وامرأة في بيت أو طريق والحال أنهما غير طارئين وأقرا بالوطء وادعيا النكاح والإشهاد عليه ولا بينة لموتها أو غيبتها ولا فشو يقوم مقامها فإنهما يحدان لأن الأصل عدم السبب المبيح للوطء ويأتنفان نكاحا بعد الاستبراء إن أحبا، فإن حصل فشو أو كانا طارئين قبل قولهما ولا حد عليهما لأنهما لم يدعيا شيئا مخالفا للعرف (قوله: أو ادعاه فصدقته) صورته أن الرجل ادعى وطء امرأة وأنها زوجته فصدقته المرأة ووليها على الزوجية ولما طلبت منهما البينة قالا عقدنا النكاح ولم نشهد ونحن نشهد الآن والحال أنه لم يحصل فشو يقوم مقام الإشهاد فإن

الزوجين يحدان لدخولهما بلا إشهاد. (قوله: وأما الثالثة إلخ) أي وأما الأولى فيحدان فيها ولو طارئين أو حصل فشو كما في عبق وخش. (خاتمة) إذا أقر الرجل بعد ولادة زوجته منه بمفسد لوطئه من غير ثبوت له كأن قال عقدت عليها عالما بأنها رقيقة أو أنها خامسة فإنه يحد لحق الله ويلحق الولد به مع عدم البينة قال النفراوي على الرسالة وحده ولحوق الولد به مستغرب؛ لأن مقتضى الحد أنه زنا ومقتضى اللحوق أنه ليس زنا انظر المج [باب في أحكام القذف] (قوله: ونحوها) أي كالحصباء وقوله: ثم استعمل أي على جهة المجاز لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي بكل. (قوله: ويسمى) أي الرمي بالمكاره وقوله: أيضا أي كما يسمى قذفا (قوله: كأنه من الافتراء والكذب) أي والقذف محكوم عليه بأنه كذب شرعا، وإن احتمل المطابقة للواقع. (قوله: الأعم) أي الصادق بما يوجب الحد وما لا يوجبه وذلك لأن الآدمي الناسب صادق بكونه مكلفا أولا ولا حد في الثاني والغير صادق بكونه حرا مسلما بالغا عفيفا وصادق بغيره ولا حد في الثاني. (قوله: نسبة آدمي مكلف) من إضافة المصدر لفاعله أي أن ينسب الآدمي المكلف سواء كان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا غيره. (قوله: حرا عفيفا) أي حالة كون ذلك الغير المنسوب حرا عفيفا وأورد على التعريف المذكور بأنه غير مانع وذلك لصدقه بما إذا نسب

Mas'alah: What are the types and conditions of qadhf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1958)

ظاهر المصنف والأوجه ما قاله بعضهم من أنه إذا قال له يا ابن الزنا حد قطعا، وإن قال له يا ابن الزانية أو الزاني لم يحد كما في العتبية وقوله: إن نبذ أي ما دام لم يستلحقه

أحد، فإن استلحقه أحد لحق به وحد قاذفه حينئذ والحاصل أن القذف نوعان قذف بنفي نسب وقذف بزنا وأن الشروط ثمانية اثنان في القاذف مطلقا وهما البلوغ والعقل وقد أشار المصنف لهما بقوله قذف المكلف، واثنان في المقذوف مطلقا قذف بنفي نسب أو زنا وهما الحرية والإسلام، وأربعة تخص الثاني أي المقذوف بالزنا وهي البلوغ والعقل والعفة والآلة، وقد أشار إلى النوع الثاني والشروط المختصة به بقوله (أو زنا) عطف على نفي أي قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب أو بزنا (إن كلف) المقذوف أي كان بالغا عاقلا أي بزيادة على شرطي الحرية والإسلام (وعف) أي كان عفيفا عن الزنا أو اللواط قبل القذف وبعده لإقامة الحد على قاذفه وهو المراد بقوله (عن وطء يوجب الحد) واحترز بقوله يوجب الحد عن وطء لا يوجبه، وإن أوجب الأدب كوطء بهيمة أو وطء بين فخذين أو في دبر امرأته فشمل كلامه صورتين عدم وطء أصلا وارتكاب وطء لا يوجب حدا فيحد قاذفه إذ هو عفيف عما يوجب الحد ومفهومه أن من ارتكب وطئا يوجب الحد لم يحد قاذفه لأنه غير عفيف فلو قال وعف عن زنا لكان أخصر وأوضح (بآلة) حال من نائب فاعل كلف أي حال كون المقذوف ملتبسا بآلة الزنا فمن قذف مجبوبا أو مقطوع ذكر بالزنا فلا حد عليه إذا قطع قبل البلوغ أو بعده ورماه بوقت كان فيه مجبوبا، فإن رماه بالزنا قبل الجب حد كما هو ظاهر (وبلغ) المقذوف فاعلا أو مفعولا به وهذا يغني عنه قوله: كلف لكنه أتى به ليرتب عليه قوله (كأن بلغت) المقذوفة (الوطء) ، وإن لم تبلغ الحيض فيحد قاذفها للحوق المعرة لها كالكبيرة والذكر المطيق كهي كما قال المصنف فعلم أن المفعول به شرطه إطاقة الوطء ولو لم يبلغ (أو) كان المقذوف (محمولا) بالحاء المهملة فميم والمحمولون جماعة يرسلهم السلطان لحراسة محل كذا قيل والصحيح [حاشية الدسوقي] فيه. (قوله: حد قطعا) لأولى على المعتمد لما علمت أن المسألة ذات خلاف وأن القائل بالحد ابن رشد واللخمي قائل بعدم الحد وأشار الشارح بقوله والأوجه ما

قاله بعضهم لما قاله العلامة عج قال شيخنا في حاشية خش الذي في عج وهو الحق عدم الحد في الأولين لكون أبويه غير معينين وفي الثالث قولان بناء على أن الغالب أنه ابن زنا أو عدم لزوم ذلك (قوله: وحد قاذفه حينئذ) أي بنفي نسبه عنه. (قوله: وأن الشروط) أي المعتبرة في لزوم حد القاذف (قوله: مطلقا) أي قذف بنفي نسبه أو زنا (قوله: أي المقذوف بالزنا) أي دون المقذوف بنفي النسب (قوله: أي كان عفيفا عن الزنا) أي سالما منه قال ابن عرفة وعفاف المقذوف الموجب لحد قاذفه كلام المدونة وغيرها واضح في أنه السلامة من فعل الزنا قبل القذف وبعده ومن ثبوت حده لاستلزامه إياه هذا هو المعتمد كما في ح وارتضاه شيخنا وبين أن كل مسلم محمول على العفة ما لم يقر بالزنا أو يثبت عليه بأربعة عدول أو ظهور حمل إذا علمت ذلك تعلم أنه إذ قذفه بالزنا فالمطالب بإثبات الزنا وعدم العفة هو القاذف لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] الآية وأما المقذوف فلا يطالب بإثبات العفاف؛ لأن الناس محمولون على العفاف حتى يثبت القاذف خلافه، وما في عبق من أن على المقذوف أن يثبت العفاف ففيه نظر وفي النفراوي لا ينفع القاذف عدلان بل يحد هو والشاهدان وإنما ينفعه أربعة يشهدون على الفعل، وفيه أيضا أنه إذا شهد شاهد بأنه قذفه يوم الجمعة وآخر بأنه قذفه يوم الخميس لفق كالعتق والطلاق انظر المج (قوله: لإقامة الحد على قاذفه) أي فإن زنى الشخص بعد أن قذف وقبل إقامة الحد لم يحد قاذفه. (قوله: عن وطء لا يوجبه) أي فلا يشترط العفة والسلامة منه. (قوله: كوطء بهيمة) أي قبل القذف أو بعده وقيل الحد. (قوله: لأنه غير عفيف) أي وإذا أقر شخص بالزنا فقذفه آخر ثم رجع لم يحد قاذفه بخلاف ما لو قذفه بعد رجوعه فيحد. (قوله: فإن رماه بالزنا قبل الجب حد كما هو ظاهر) قال عج والظاهر أن قذف الخنثى المشكل تابع لحده كما سبق فإذا رماه شخص بالزنا بفرجه الذكر أو في فرجه الذي للنساء فلا حد عليه؛ لأنه إذا زنى بهما فلا حد عليه، وإن رماه

بأنه أتي في دبره حد راميه لأنه إذا زنى به حد حد الزنا لما مر أنه يقدر أنثى فيكون إتيانه كإتيان أجنبية بدبر لأجل درء حد اللواط وهو الرجم بالشبهة ولا يحد حد اللواط بتقدير ذكورته. (قوله: فاعلا أو مفعولا به) الأولى حذف قوله أو مفعولا به والاقتصار على قوله إذا كان فاعلا؛ لأن المقذوف إذا كان مفعولا فلا يشترط بلوغه بل إطاقته الوطء كما يأتي للشارح عن قرب. (قوله: يغني عنه قوله: كلف) أي لأن التكليف يستلزم البلوغ. (قوله: فعلم أن المفعول به) أي المقذوف بكونه مفعولا به وقوله: شرطه أي شرط حد قاذفه إطاقة ذلك المقذوف للوطء سواء قذف بزنا أو لواط فيه أي وأما المقذوف بكونه فاعلا فشرط حد قاذفه بلوغ ذلك المقذوف سواء قذف بكونه فاعلا للزنا أو اللواط. (قوله: والصحيح) أي كما في التوضيح حيث قال المحمول هو المسبي وأما المجهول النسب فهو

Mas'alah: What expressions constitute qadhf and what are their rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1961)

بينه وبين غيره في زوجته فالقيام بالحد لزوجته (أو) قال له (يا ابن منزلة الركبان) ؛ لأنه نسب أمه للزنا وذلك؛ لأن المرأة الباغية كانت في الجاهلية إذا أرادت الفاحشة أنزلت الركبان عندها لذلك (أو) قال له يا ابن (ذات الراية) ؛ لأنه عرض لأمه بالزنا وقد كانت العاهر تجعل على بابها راية علامة للنزول عندها (أو) قال في امرأة (فعلت بها في عكنها) جمع عكنة كغرفة وغرف وهي طيات البطن (لا) يحد (إن نسب) أي أسند وأضاف (جنسا لغيره) المراد بالجنس الصنف أو القبيلة (ولو) جنسا (أبيض لأسود) أو عكسه والمراد أن ينسب فردا من جنس لجنس آخر كقوله لرومي يا زنجي أو يا بربري

وعكسه (إن لم يكن) المنسوب لغيره (من العرب) ، فإن كان منهم حد ولو كان كل منهما من العرب والفرق بين العرب وغيرهم أن العرب أنسابهم محفوظة دون غيرهم من الأجناس (أو قال مولى) أي معتق بالفتح (لغيره أنا خير) منك فلا حد لأن وجوه الخير كثيرة إلا أن يكون في الكلام دلالة على خيرية النسب فيحد كما لو قال له: أنا خير منك نسبا (أو) قال لغيره في مشاتمة أو لا (ما لك أصل ولا فصل) فلا حد لأن القصد نفي الشرف إلا لقرينة نفي النسب فيحد، وكذا في كل ما لا حد فيه قال في الذخيرة ضابط هذا الباب الاشتهارات العرفية والقرائن الحالية فمتى فقدا حلف ومتى وجد أحدهما حد، وإن انتقل العرف وبطل بطل الحد ويختلف ذلك باختلاف الأعصار والأمصار وبهذا يظهر أن يا ابن منزلة الركبان وذات الراية لا يوجب حدا [حاشية الدسوقي] لأنها ترمز لأصحابها بالقحب الذي هو السعال. (قوله: بينه) أي بين نفسه (قوله فالقيام بالحد لزوجته) أي لأنه قذف لها. (قوله: لذلك) أي لفعلها الفاحشة بها. (قوله: وقد كانت إلخ) أي ولم يزل ذلك الأمر في بعض البلاد الآن كالقصير. (قوله: للنزول) أي لأجل النزول عندها بالفعل بها. (قوله: في امرأة) أي في حق امرأة (قوله: فعلت بها في عكنها) أي فيحد لأنه أشد من التعريض ولا يخالف هذا ما ذكروه في شهود الزنا من أنه إذا قال ثلاثة رأيناه كالمرود في المكحلة حدوا حيث قال الرابع رأيته يجامعها في عكنها أو طيات بطنها أو بين فخذيها وعوقب ذلك الرابع فقط لحمل ما هنا من حده على ما إذا قاله في مشاتمة فإن هذا قرينة على قصد الرمي بالزنا، فإن قاله على وجه الشهادة عوقب فقط قاله ابن مرزوق. (قوله: المراد بالجنس الصنف) أي لأن الإنسان نوع من الحيوان فما تحته كالعرب والروم والبربر والزنج أصناف أو المراد بالجنس الجنس العرفي؛ لأنه يقال في عرف الناس لكل صنف جنس فيقال الروم جنس والبربر جنس والمغاربة جنس وهكذا. (قوله: ولو أبيض لأسود) أي هذا إذا نسب جنسا أبيض لأبيض أو أسود لأسود بل ولو نسب جنسا أبيض لأسود وعكسه. (قوله:

والمراد أن ينسب إلخ) أشار بهذا إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف والأصل لا إن نسب ذا جنس لغيره أي صاحب جنس وهو الفرد أي وليس المراد ما يعطيه ظاهر المصنف من أنه نسب جنسا لجنس آخر كقوله: الروم بربر أو الفرس روم أو بربر. (قوله: إن لم يكن من العرب) هذا شرط فيما قبل المبالغة وما بعدها. (قوله: ولو كان كل منهما من العرب) أي ولو كان كل من المنسوب والمنسوب إليه من العرب كما لو نسب فردا من قبيلة من العرب لقبيلة أخرى منهم وظاهره ولو نسبه لأعلى من قبيلته، إلا إذا كان العلو في الشرف. (قوله: فإن كان منهم حد) أي فإذا نسب واحدا منهم لغيرهم حد ولو تساويا لونا وظاهره ولو قصد بقوله للعربي: يا رومي أو يا بربري، أي في البياض أو السواد في مشاتمة أم لا. (قوله: والفرق بين العرب) أي حيث حد من نسب واحدا منهم لغير قبيلته وقوله: وغيرهم أي حيث لم يحد من نسب واحدا منهم لغير جنسه (قوله: أن العرب أنسابهم محفوظة) أي لأنهم يعتنون بمعرفتها حتى جعل الله ذلك سجية فيهم فتجد الواحد منهم يعد من الآباء العشرة أو أكثر فمن نسب واحدا منهم إلى غير قبيلته حد؛ لأنه قطع نسبه وأما غيرهم فلا يلتفت لمعرفة نسبه فإذا نسب لغير جنسه أو قبيلته فلا يحد ناسبه؛ لأنه لم يتحقق أنه قطعه عن نسبه فيحتمل أنه في نفس الأمر كما نسبه والحدود تدرأ بالشبهة. (قوله: أو قال مولى إلخ) ابن الحاجب لو قال مولى لعربي أنا خير منك فقولان اهـ التوضيح لو قال ابن عم لابن عمه أنا خير منك أو قال ذلك مولى لعربي فقولان، وقد ذكرهما ابن شعبان واختار وجوب الحد فيهما والأقرب خلافه؛ لأن الأفضلية قد تكون في الدين أو في الخلق أو الخلق أو في المجموع أو في غير ذلك، إلا أن يدل البساط على إرادة النسب اهـ بن (قوله: لأن وجوه الخير كثيرة) وذلك لأن الخيرية تصدق بالخيرية في الدين أو الخلق أو الخلق أو المجموع أو نحو ذلك (قوله: فيحد) أي لأنه قذف المخاطب بأن نسبه لا خير فيه وحينئذ فيكون ابن زنا. (قوله: أو قال لغيره) أي ولو كان ذلك الغير عربيا. (قوله: لأن القصد نفي الشرف)

أي لأن العرف استعمال ذلك اللفظ في ذم الأفعال. (قوله: في كل ما لا حد فيه) أي كقول المولد لغيره أنا خير منك أو نسب فرد جنس لجنس آخر فمتى قامت قرينة على أن قصده نفي النسب حد، وكذلك قوله: الآتي يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار أو يا ابن الحمار فمتى قامت قرينة على أن القصد القذف حد (قوله: حلف) أي أنه ما أراد القذف ولا يحد

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for false accusation (qadhf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5666)

واختلف إذا حد القاذف، وسقطت شهادته في الوجه الذي يوجب قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for false accusation (qadhf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5666)

فقال مالك: إذا ظهرت توبته وازداد درجة [4].

Mas'alah: What is the book section heading for the chapter on false accusation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6470)

كتاب القذف النسخ المقابل عليها 1 - (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 - (ق 6) = نسخة القرويين رقم (368) 3 - (ق 7) = نسخة القرويين رقم (367)

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'husband of a zaniyah' or 'qarnan'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6497)

وإن قال: يا زوج الزانية، ولا زوجة له- لم يحد، وإن كانت له زوجة حد. وإن قال: يا قرنان [3] -ولا زوجة له- لم يحد، فإن كانت له زوجة حد، وإن قال: يا قرنان، ولا زوجة [4] - عوقب للرجل، فإن كانت له زوجة عوقب له، وحد للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on severing a free Muslim man's lineage by saying 'you are not your father's son'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6499)

وقال مالك فيمن قطع نسب رجل حر مسلم، فقال له: لست لأبيك: حد، وإن كان أبواه عبدين أو كافرين أو غير ذلك ممن لا حد على قاذفهما [1]، وقاسه على الحد في القذف؛ لأن كليهما لدفع المعرة [2]، ورأى أن المعرة التي تلحق في كون الرجل لا أب له مثل ما يلحق من حد في زنى.

Mas'alah: How is lineage severance considered for the son versus the parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6499)

ويعتبر قطع النسب في الابن دون الأبوين، فإن كان الابن حرا مسلما حد من قطع نسبه، وإن كان الأبوان -ممن تقدم ذكره- عبدين أو كافرين، وإن كان الابن عبدا أو نصرانيا لم يحد له وإن كان أبواه حرين مسلمين.

Mas'alah: What are the eight scenarios for the hadd penalty when lineage is denied?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6499)

والحق في ذلك للأم، ثم لا تخلو المسئلة من ثمانية أقسام: إما أن يكون جميعهم –الابن والأبوان– عبيدا، أو أحرارا، أو أحدهم حرا –الابن، أو الأم، أو الأب– أو اثنان منهم حرين مسلمين –الابن والأم، أو الابن والأب، أو الأبوين– فإن كان جميعهم عبيدا، لم يحد قاطع نسبه. وإن كان جميعهم أحرارا، حد للولد، لقطع نسبه، وللأم؛ لأنه قذفها، وإن عفا أحدهما– قام الآخر بحقه، ويجزئ في ذلك حد واحد على قول مالك، وهو بمنزلة من قذف رجلا وقطع نسب آخر، فإنه يحد لهما حدا واحدا. وإن كان الابن وحده حرا، حد القائل، لقطع النسب خاصة، فإن عفا لم (1) انظر: المدونة: 4/ 492. (2) قوله: (لدفع المعرة) يقابله في (ق 7) : (يرفع) .

يكن لأحد أبويه قيام، ونكل لهما، وإن مات قبل أن يقوم، أو قيل ذلك له بعد موته– كان الحق لابنه، يقوم بحده. فإن كانت الأم وحدها حرة، كان الحق لها خاصة لقذفها. وإن كان الأب وحده حرا، لم يكن له ولا لولده ولا لزوجته في ذلك قيام؛ لأنه قطع نسب عبد، وقذف أمة. فإن كان الابن والأم حرين– حد لهما جميعا. وإن كان الابن والأب حرين حد، لقطع النسب خاصة. وإن كان الأبوان حرين، حد لقذف الأم خاصة، فإن عفت لم يكن للأب [1] في ذلك مقال، وهذا هو الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the direction of lineage severance in hadd cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6501)

وإن كان الأحسن من هذه الأقوال قول من قال: إن انقطاعه من قبل الأم؛ لأنه مقصد الناس أنهم يرون الفساد في ذلك من قبل الأم، ولو كان هناك سماع أن أمه كانت تعذرت عليها الولادة، وأنها جاءت به، وقال [2]: ذلك أردت- لم يحد إذا كان الولد عبدا، وإن كان الأبوين حرين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says to her son 'you are not your father's son' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6502)

وقال ابن القاسم في العتبية في امرأة قالت لابنها: لست بابن أبيك، قال: عليها الحد [3]. ويختلف هل تعد بذلك مقرة بالزنى، أو قاذفة للأب، أو غير مقرة، ولا قاذفة على ما ذكره سحنون عن أشهب، لإمكان أن تريد: أنها التقطته ونسبته لأبيه؟

Mas'alah: What is the legal effect of the mere wording of an insult versus customary intent in qadhf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6503)

قال الشيخ – رضي الله عنه: مجرد اللفظ يوجب حده؛ لأنه جعل له أبا على الصفة التي نسبه إليها، وعلى مراعاة العادة في المتشاتمين أن القصد: البهت والكذب في الشيء المعين، وأن أباه المعروف كذلك حاله؛ لا يجب حده [6] إذا حلف أنه لم يرد نفيا.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of Zaynab' when Zaynab is not among his mothers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6504)

وقال ابن القاسم، فيمن قال لرجل: يا ابن زينب، وقال: أردت اسما أفضل من اسم أمك، وليس في أمهاته زينب، وقال المقذوف: حملت أبي على غير أمي، قال: لا شيء عليه [1]. والمعروف من أصله الحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a black woman' when his father is white?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6504)

ولم ير عليه [4] في القول الأول حد، وكأنه عين الأم المعروف بها، ثم نسبها إلى ذلك، وجعله [5] في القول الثاني قاذفا للأب وأن له أما على تلك الصفة غير هذه، وجعله في القول الثالث قاطعا لنسب الأم، وهو أعدلها وأحسنها، فإن قال له: يا ابن الأسود، وأبوه أبيض، حد. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 330. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 329. (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 329. (4) قوله: (عليه) ساقط من (ق 7) . (5) في (ق 7) : (وحمله) .

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a white man' when his father is black?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6505)

قال محمد: فإن قال يا ابن الأبيض، وأبوه أسود، قال: لم أقل لك [1] في ذلك شيئا، وأرى أن لا شيء عليه؛ لأن هذا مما يقوله الناس [2]. يريد: التعيير أن أباك ليس بأبيض.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of so-and-so the black' when naming his father?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6505)

وقال ابن الماجشون: وإن قال: يا ابن فلان الأسود، وسمى أباه- لم يحد، وهو كاذب، ويعاقب [3].

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a black woman' when his mother is white?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6505)

واختلف إذا قال: يا ابن السوداء، وأمه بيضاء، فقال مطرف في كتاب ابن حبيب: يحد؛ لأنه حمل أباه على غير أمه، وجعله لزنية [4].

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Majishun on calling someone 'son of a black woman' when his mother is white?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6505)

وقال ابن الماجشون: لا حد عليه [5]. وقوله هذا محتمل وجهين: أحدهما: أن تكون أمك هذه سوداء فهو كذب. أو يريد: لأن هذه التقطتك ونسبتك إلى أبيك، وهذا يكون قطع لنسب لا قذف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You have no father' or 'You have no mother' in anger or in satisfaction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6505)

وقال مالك فيمن قال لرجل: لا أبا لك- لا شيء عليه، إلا أن يريد به (1) في النوادر: ما أقول. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 322. (3) الذي وقفت عليه في النوادر والزيادات: 14/ 323. من قول ابن الماجشون أنه يحد، قال ابن أبي زيد: قال مطرف وابن الماجشون: من قال العربى أو مولى: يا يهودى أو يا أسود- لم يحد، ولو قال: يا ابن الأسود يا ابن النصرانى أو اليهودى فإنه يحد. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 328. (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 328، 329.

النفي، وهذا مما يقوله الناس في الرضا، فأما من قاله في مشاتمة وغضب، فذلك شديد، وليحلف أنه ما أراد نفيا [1]، فإن قال: لا أم لك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are not the son of so-and-so' referring to a grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6506)

وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل: لست ابن فلان، يعني: جده، وجده كافر- حد عند مالك؛ لأنه قطع نسبه. وإن قال لأبيه الكافر ليس أبوك لأبيه لم يحد [2].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are not the son of so-and-so' to a Muslim according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6506)

وقال ابن نافع في كتاب المدنيين: يحد وإن قال ذلك للكافر [3]؛ لأنه قطع نسب المسلم. وهذا أقيس [4]، إلا أن يريد ابن القاسم التفرقة: أنه إذا نفاه من جده أن سبب انقطاع النسب لأن أمك زنت بك، ولأن أباك ولدك في زنى، فهذا يحسن إذا كان الأبوان أو أحدهما حرا مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are not your mother's son' or attributing someone to other than his father?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6506)

ومن قال لرجل: لست لأمك- لم يحد، ومن قال لرجل: لست ابن فلان -ينسبه لغير أبيه- حد إلا أن يكون ذلك على وجه الاستفهام.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for calling someone the son of another man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6506)

ومن قال لرجل: أنت [5] ابن فلان -ينسبه لغير أبيه- حد إلا أن يكون ذلك على وجه الاستفهام.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for calling someone the son of an uncle or stepfather?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6507)

وإن قال: أنت ابن فلان -يريد: عمه أو خاله أو زوج أمه- حد.

Mas'alah: What is Ashhab's view on hadd for lineage misattribution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6507)

وقال أشهب: في جميع ذلك لا حد عليه إلا أن يكون في مشاتمة [3].

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on hadd for lineage misattribution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6507)

قال محمد في الجد: قول ابن القاسم أحب إلينا، إلا أن يكون ثم من يعرف أنه أراد القذف، مثل أن يكون جده قد اتهم بأمه وإن كان ذلك خفيفا، وإلا فلا حد عليه، فقد يكون الجد للأب [4] أو للأم شديدا أو فيه بذاءة، فيقول: أنت ابن فلان -أي: خرجت مثله- قال: وقول أشهب أحب إلينا إذا لم يكن في مشاتمة، وقاله أصبغ، واحتج بقول الله سبحانه: {قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا} [5]. (1) قوله: (ما نكح) يقابله في (ق 6) : (زوجة) . (2) انظر: المدونة: 4/ 495. (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 325. (4) في (ق 6) : (أبو الأب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 325.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed penalty for slander?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6508)

كتاب الحدود [1] في القذف [2]

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a false accuser?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6744)

قال محمد: إلا أنه يضرب مائة [6]، ويسجن عاما [7]. (1) قوله: (لأن كليهما ظالم) ساقط من (ق 2) و (ق 1) . (2) قوله: (عرف الخطأ) في (ق 1) : (عرف) وفي (ق 2) : (اعترفت الخطأ) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 174. (4) قوله: (منه) في (ق 1) : (من ذلك الجرح) وفي (ق 2) : (الدية جناية) . (5) قوله: (دية جناية) ساقط من (ق 1) وفي (ديته) . (6) قوله: (مائة) ساقط من (ق 1) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 68.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1203)

2 – باب حد القذف

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of zina?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1203)

فصل في القذف ومن قذف مسلما حرا بالغا عفيفا بالزنا أو اللواط فعليه الحد، فإن كان حرا جلد ثمانين جلدة، وإن كان عبدا جلد أربعين جلدة مسلماكان أو كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage from their father or mother?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1205)

فصل فيمن نفى أحدا من أبيه أو من أمه ومن نفى رجلا أو امرأة من نسبها من أبيها فعليه الحد ثمانون جلدة إن كان حرا، وأربعون إن كان عبدا. ومن عرض بالقذف أو النفي فعليه الحد. ومن نفى رجلا من أمه فلا حد عليه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation (qadhf)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1362)

فصل في القذف

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a fornicatress' when referring to a grandmother?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2202)

ومن قال لرجل: يا ابن الزانية، وقال: أردت جدة من جداته لأمه، فإن كانت جدة له لأمه قد عرفت بذلك، حلف أنه ما أراد غيرها، ولا حد عليه، وعليه العقوبة.

Mas'alah: What is the chapter on false accusation of fornication?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2263)

(كتاب القذف) [1]

Mas'alah: What is the penalty for falsely accusing someone of sodomy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2275)

ومن قال لرجل: يا لوطي، أو: يا عامل عمل قوم لوط، فعليه حد الفرية.

Mas'alah: What is the penalty for accusing someone of bestiality?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2275)

وإن قذفه ببهيمة أدب موجعا ولم يحد، إذ لا يحد من أتى بهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a hermaphrodite (mukhannath) in terms of slander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2278)

ومن قال لرجل: يا مخنث، فرفعه إلى الإمام حد، إلا أن يحلف أنه لم يرد قذفا، فإن حلف أدب ولم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a thief as an insult or accusing them of theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2279)

4086 – ومن قال لرجل: يا سارق، على وجه المشاتمة، نكل. فأما إن قال له: سرقت متاعي، ولا بينة له، وكان الذي قيل له ذلك من أهل التهم، فلا شيء عليه، وإن شهد عليه [شاهد] أنه سرق متاع فلان، حلف صاحب المتاع واستحقه، ولم يقطع السارق بشهادة واحد، وإن لم يكن للسرقة طالب، مثل أن يقول: رأيته دخل دارا فأخذ منها شيئا، فإن كان الشاهد عدلا، لم يعاقب وإلا عوقب، إلا أن يأتي بالمخرج من ذلك.

Mas'alah: What is the penalty for calling someone a fajir or fasiq?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2284)

ومن قال لرجل: يا فاجر، [أو] يا فاسق، أو قال [له] : يا ابن الفاجرة أو يا ابن الفاسقة، فعليه في ذلك النكال.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'khabith' and the requirement of an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2284)

وإن قال له: يا خبيث، حلف ما أراد [بذلك] القذف ونكل، فإن لم يحلف، لم يحد ونكل.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a khabithah' and the penalty for refusal to swear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2284)

ولو قال له: يا ابن الخبيثة، حلف أنه ما أراد قذفا، فإن لم يحلف سجن حتى يحلف، فإن طال سجنه نكل، والنكال على قدر ما يراه الإمام.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for calling someone a drunkard, traitor, or animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2285)

4098 - ومن قال لرجل: يا شارب الخمر، أو: يا خائن، أو: يا آكل الربا، أو: يا حمار، أو: يا ابن الحمار، أو: يا ثور، أو: يا خنزير، فعليه النكال. [1]

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of fornication with a named woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2285)

وإن قال له: يا فاجر بفلانة، ضرب ثمانين، إلا أن يأتي ببينة على أمر صنعه بها من وجوه الفجور، أو يدعي أمرا له فيه مخرج، مثل أن يجحدها مالا، فيقول: لم تفجر بي وحدي، قد فجرت بفلانة قبلي، للأمر الذي كان بينهما، فليحلف أنه ما أراد إلا ذلك ويصدق.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a body part of zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2286)

ومن قال لرجل: زنى فرجك، أو يدك، أو رجلك، فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on denying a Muslim's lineage to a non-Muslim father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2286)

4102 - ومن قال لرجل مسلم: لست لأبيك، وأبوه نصراني وأمه نصرانية، أو كان أبوه عبدا مسلما، فإنه يحد لأنه نفاه.

Mas'alah: What is the ruling on denying a person's lineage to a non-Muslim grandfather?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2287)

وكذلك إن قال له: لست ابن فلان لجده، وجده كافر. أو قال لرجل من ولد عمر بن الخطاب: لست ابن الخطاب، فإنه يحد، لأنه قطع نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on saying a non-Muslim father is not his father's son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2287)

وإن قال له: ليس أبوك الكافر ابن أبيه، لم يحد، حتى يقول للمسلم: لست من ولد فلان.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a person to his grandfather in an insult?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2287)

وإن قال له: أنت ابن فلان، نسبه إلى جده في مشاتمة أو غيرها، لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to their maternal grandfather?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2287)

وكذلك إن نسبه إلى جده لأمه، لم يحد، لأنه كالأب يحرم عليه ما نكح.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to their uncle or mother's husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2287)

ولو نسبه إلى عمه، أو خاله، أو إلى زوج أمه، لحد.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to other than their father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2287)

وكذلك إن نسبه إلى غير أبيه في سباب أو في غير سباب، فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on telling an Arab they are not from their tribe?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2287)

ومن قال لعربي: لست من بني فلان، لقبيلته التي هو منها، حد، وإن كان مولى لم يحد بعد أن يحلف أنه لم يرد نفيا، لأنه من عرض بقطع نسب رجل، كمن عرض بالحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Nabati'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2288)

وكذلك إن قال لعربي: يا نبطي، فعليه الحد، وإن قال [ذلك] لرجل من الموالي، حلف أنه لم يرد نفيا، ونكل، وإن لم يحلف، لم يحد ونكل. [1]

Mas'alah: What is the ruling on telling a mawla he is not from the mawali of a tribe?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2288)

وإن قال لرجل من الموالي: لست من موالي بني فلان، وهو منهم، ضرب الحد، لأنه قطع نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on telling a man he is not his father's son when his mother is umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2288)

ومن قال لرجل: لست ابن فلان، وأمه أم ولد، ضرب الحد، [لأنه قطع نسبه] .

Mas'alah: What is the ruling on calling a Berber or Roman 'Habashi' or 'son of a black person'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2290)

يا حبشي، أن عليه الحد أو لا حد عليه، وأنا أرى أن لا حد عليه حتى يقول له: يا ابن الأسود، فإن لم يكن في آبائه أسود، فعليه الحد. وأما إن نسبه إلى جنس فقال له: يا ابن

الحبشي، وهو بربري، فالحبشي والرومي في هذا سواء إذا كان بربريا. وإن قال لفارسي أو بربري: يا عربي، فلا حد عليه. وإن قال لعربي: يا قرشي، أو لمصري: يا يماني، أو ليماني: يا مصري، أو لقيسي: يا كلبي، أو لرجل من كلب: يا تميمي، فعليه الحد، لأن العرب

Mas'alah: What is the ruling on calling a Qurayshi 'Arabi'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2291)

تنسب إلى آبائها [وهذا] نفي لها من آبائها. [1] وإن قال لقرشي: يا عربي، فلا يحد، لأن كل قبيلة من العرب يجمعها هذا الاسم.

Mas'alah: What is the hadd penalty for calling someone 'son of two adulterers'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2292)

4106 – ومن قال لرجل: يا ابن الزانيين، فإنما عليه حد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not the son of so-and-so'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2292)

ومن قال لرجل: لست ابن فلانة، لأنه، لم يحد.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for falsely attributing a physical defect to a person's lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2293)

4109 - ومن قال لرجل: يا ابن الأقطع، أو المقعد، أو الأعمى، أو الأحمر، أو الأزرق، أو الأصهب، أو الآدم، فإن لم يكن أحد من آبائه كذلك، جلد الحد، وإن قال له: يا ابن الأسود، رب الحد، عربيا كان أو مولى، إلا أن يكون من آبائه أسود. [1]

(1) انظر: التاج والإكليل (6/302) ، ومواهب الجليل (6/303) .

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by referencing a lowly profession in their lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2294)

4110 - وإن قال له: يا ابن الحجام، أو: يا ابن الخياط، فإن كان من العرب ضرب الحد، إلا أن يكون من آبائه أحد يعمل ذلك [العمل] ، وإن كان من الموالي رأيت أن يحلف بالله ما أراد قطع نسبه، ولا يحد وعليه التعزير، لأن ذلك [من] أعمال الموالي.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of the branded' as an insult?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2294)

وسئل مالك - رحمه الله - عمن قال لرجل: يا ابن المطوق، يعني: الراية [التي] تجعل في الأعناق وهو مولى فقال: لا يحد، وكأني رأيته أن لو كان عربيا لجعل عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on saying one had intercourse between a woman's thighs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2295)

4113 - ومن قال: جامعت فلانة بين فخذيها، أو في أعكانها، فعليه الحد.

Mas'alah: What constitutes slander requiring the prescribed penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2295)

قال مالك - رحمه الله: ولا يجب الحد إلا في قذف، [أو نفي،] أو تعريض يرى أنه أريد به القذف، ولا تعريض أشد من هذا، وإن قال: فعلت بفلانة في دبرها، فلها أن تطلبه بحدها، فإن ثبت على إقراره، حد حد الزنا. (1) انظر: المدونة الكبرى (16/233) ، ومواهب الجليل (6/302) .

Mas'alah: What is the definition of qadhf and its two chapters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3525)

الجناية الرابعة القذف وفيه بابان: الأول في ألفاظه وموجبها. الباب الثاني في مجامع أحكامه. وقال ابن عرفة: القذف الأخص بإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم.

[باب في القذف] [باب في ألفاظ القذف وموجبه وأحكامه]

Mas'alah: What constitutes qadhf regarding denial of lineage from a father or grandfather?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3526)

وقال مالك: من قال لمسلم لست لأبيك وأبواه نصرانيان حد قد كان آباء الصحابة مشركين (عن أب وجد لا أم) ابن الحاجب: القذف ما يدل على الزنا أو اللواط والنفي عن الأب والجد.

Mas'alah: Is there a hadd penalty for saying 'you are not the son of so-and-so' to a man?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3526)

من المدونة: من قال لرجل لست ابن فلانة

لم يحد.

Mas'alah: What are the two ways that necessitate the hadd penalty for qadhf according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3527)

(أو زنى) ابن رشد: يجب حد القذف على مذهب مالك في وجهين

أحدهما أن يرميه بالزنا، والثاني أن ينفيه من نسبه، وسواء كانت أمه أمة أو كافرة.

Mas'alah: What constitutes an implicit accusation (ta'rid) of zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3529)

(أو عرض) ابن عرفة: الصيغة صريحة وتعريض والتعريض ما يدل عليه بقرينة بينة. قال ابن شاس: كقوله: أما أنا فلست بزان

Mas'alah: When does implicit slander (ta'rid) carry the same ruling as explicit slander?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3529)

(إن أفهم) ابن شاس: حكم التعريض حكم التصريح إذا فهم منه القذف أو النفي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not a son of a fornicator' as qadhf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3529)

(كلست بزان) تقدم نص ابن شاس بقوله: "غير أب" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your eye committed zina' as qadhf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3529)

(أو زنت عينك) ابن شاس: لو قال: زنى فرجك فهو قاذف، وكذلك لو قال: زنت عينك أو يدك فإنه يحد عند ابن القاسم ورآه من

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are chaste of the private part' as qadhf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3530)

(أو عفيف الفرج) الباجي: من قال في مشاتمته: إنك لعفيف الفرج حد.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to their uncle versus their grandfather as qadhf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3530)

(كأن نسبه لعمه بخلاف جده) من المدونة: إن قال له: أنت ابن فلان نسبه إلى جده ولو في مشاتمة لم يحد، وكذا لو نسبه إلى جده لأمه، ولو نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه حد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a bastard' or 'you are a bastard' as qadhf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3530)

(وكأن قال: أنا نغل أو ولد زنى) ابن شاس: لو قال رجل عن نفسه: أنا نغل حد لأنه قذف أمه، وكذلك لو قال لرجل: يا نغل حد لأنه قذف. الجوهري: فلان نغل فاسد النسب ونغل الأديم أي فسد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'qahbah' or 'qarnan'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3530)

(أو كيا قحبة أو قرنان) يحيى بن عمر: من قال لامرأته يا قحبة عليه الحد. وقال ابن القاسم: من قال لرجل: يا قرنان جلد لزوجته إن طلبته لأن القرنان عند الناس زوج الفاعلة.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of the innkeeper' or 'son of the flag-bearer'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3530)

(أو ابن منزلة الركبان أو ذات الراية) الباجي: من قال: يا ابن منزلة الركبان ففي الواضحة يحد، وكذلك من قال: يا ابن ذات الراية وذلك أنه كان في الجاهلية المرأة البغي تنزل الركبان وتجعل على بابها راية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I did it with her in her folds'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3530)

(أو فعلت بها في عكنها) ابن القاسم: من قال: فعلت بفلانة في أعكانها أو بين فخذيها حد. الباجي: وجهه أنه أشد من التعريض. وقال أشهب: لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have no origin or branch' or 'one of you is a fornicator'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3531)

حد. (أما ما لك أصل ولا فصل) الباجي: من قال لرجل: ليس لك أصل ولا فصل ففي

الموازية لا حد عليه. وقال أصبغ: فيه الحد وجه القول الأول أن هذا اللفظ قد يستعمل على غير وجه القذف وإنما يراد به أن ينسب إلى الضعة والخمول. (أو قال لجماعة: أحدكم زان) في الموازية: من قال لجماعة: أحدكم زان أو ابن زانية لم يحد إذ لا يعرف من أراد ولو قام به جماعتهم. (وحد في مأبون إن كان لا يتأنث) الذي نقل ابن يونس أن لمن قيل له: يا مأبون وهو رجل في كلامه تأنيث يضرب

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a Christian woman' or 'effeminate'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3532)

الكبر ويلعب في الأعراس ويغني ويتهم بما قيل فما يخرجه من الحد إلا أن يحقق ذلك. (وفي يا ابن النصرانية أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك) من المدونة: قال لرجل: يا ابن الأقطع أو الأزرق فإن لم يكن أحد من آبائه كذلك جلد الحد. وإن قال له: يا ابن اليهودي حد إلا أن يكون أحد من آبائه كذلك فينكل. (وفي مخنث إن لم يحلف) من المدونة: من قال لرجل: يا مخنث حد إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a sinful woman' or 'donkey'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3533)

يحلف أنه لم يرد قذفا فإن حلف أدب ولم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am chaste' or 'you are chaste' in an insult?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3533)

(أو أنا عفيف أو إنك عفيفة) في الموازية: إن قال رجل لرجل في مشاتمة: إني لعفيف الفرج وما أنا بزان حد. ابن عرفة: فقيد الحد في قوله: ما أنا بزان بكونه في مشاتمة، وقيده ابن شاس بقوله: أما أنا. وفي المدونة: من قال لرجل: ما أنا بزان حد. ولم يقيدها الصقلي بشيء. وفي الموطأ: تقييده بالمسابة. وقال ابن الماجشون: من قال لامرأته في مشاتمة: إني لعفيف حد، ولو قاله لرجل حد إلا أن يدعي أنه أراد عفيفا في المكسب والمطعم فيحلف ولا يحد وينكل. ومن قال في مشاتمته: إنك لعفيف الفرج حد. وروى ابن وهب: من قال لرجل: يا ابن العفيفة حلف ما أراد قذفا وعوقب. أصبغ: إن كان على وجه المشاتمة حد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'sinner' or 'immoral' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3534)

فاجر) من المدونة: من قال لرجل يا فاسق أو يا فاجر فعليه في ذلك النكال.

Mas'alah: What constitutes the act of qadhf that incurs the hadd penalty?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=219)

وأما ما يراعى في الشيء المقذوف به فهو أن يكون القذف بوطء يلزم به الحد وهو الزنا واللواط أو نفي نسب المقذوف عن أبيه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on indirect accusations of zina (ta'rid bi al-qadhf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1974)

التعريض (بالقذف) (الحد إذا كان يعلم من المعرض أنه قصد به قصد القذف وقد صح عن عمر أنه كان يحد في التعريض بالقذف) وهو قول مالك إذا كان مفهوما من ذلك التعريض مراد القاذف وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا واختلف الفقهاء في حكم من قذف امرأته برجل سماه فقال مالك ليس على الإمام أن يعلم المقذوف وهو أحد قولي الشافعي والحجة لمن ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل ولا تجسسوا ولأن العجلاني رمى امرأته بشريك ابن سحماء فلم يبعث فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أعلمه وقالت طائفة عليه أن يعلمه لأنه من حقوق الآدميين وقد روي ذلك عن الشافعي واحتج من قال بهذا القول بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وقال مالك إن ذكر المرمي به في التعانه حد له وهو قول أبي حنيفة لأنه قاذف لمن لم يكن به ضرورة إلى قذفه وقال الشافعي لا حد عليه لأن الله لم يجعل على من رمى زوجته بالزنا إلا حدا واحدا بقوله والذين يرمون

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on qadhf and hudud for zina?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2380)

كتاب القذف والحدود في الزنا [1]

Mas'alah: What is the linguistic definition of qadhf in Arabic?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2380)

القذف [2] أصله الرمي إلى بعد، فكأنه رماه بما يبعد، ولا يصلح، ومنه قيل للمنجنيق [3]: القذاف. وقد سمى الله تعالى ذلك رميا، فقال: {إن الذين يرمون (المحصنات الغافلات) } [4] الآية [5]. وقال عليه السلام: من رمى مسلما بغير ما فيه، الحديث [6]. ويسمى أيضا فرية، لأنه من الافتراء، والكذب. وقد يكون من فريت الأديم، إذا (1) في ح: كتاب القذف والرجم. (2) القذف لغة: هو الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل في الرمي بالمكاره على جهة المجاز لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي. لأن في كل واحد منهما أذى فالقذف إذاية بالقول، ويسمى أيضا فرية بكسر الفاء من الافتراء والكذب. (المصباح المنير: قذف وحاشية الدسوقي: 4/ 324) . وشرعا: عرفه ابن عرفة بقوله: القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم. والأخص: لإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطع بسب مسلم. (شرح حدود ابن عرفة: 700) . (3) في ح: المنجنيق. (4) سقط من ح. (5) سورة النور: من الآية: 23. (6) الحديث: "عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" من حمى مؤمنا من منافق أراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال ". هكذا في سنن أبي داود 4/ 270. وشعب الإيمان للبيهقي: 6/ 109، والترغيب والترهيب: 3/ 334. ولعل عياضا رواه بالمعنى."

قطعته [1]. ولهذا قيل: إن فلانا [2] يمزق أعراض الناس، كأن ذلك تقطيع [3] لها. كما يقطع الأديم.

Mas'alah: What constitutes a clear or implicit accusation of fornication for the hadd of qadhf?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2382)

بالقذف في الفاحشة، أو عرض به تعريضا بينا، يمكن لصحة جسمه، لإقامة الحد عليه بالسوط.

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'ahrash' and the penalty for false accusation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2389)

كان مذكرا أحرش [1] [2] فلا يحلف، ويحد [3]. لم يكن في كتاب ابن عتاب، ولا أصول شيوخنا، قول [4] بعض الرواة [5] وثبتت في بعض النسخ، وهي في كتاب أبي عبد الله بن الشيخ ثابتة، روايته عن وهب [6] بن مسرة، وقد حكى [7] أبو محمد في مختصره قول غيره بمعناه، لا بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'ya fajir' to a woman and the penalty for qadhf?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2389)

وقوله "في الذي قال: يا فاجر بفلانة. قال: أرى أن يحلف أنه لم يرد قذفا. قال سحنون: قال لي: وأرى أن يضرب ثمانين، إلا أن تكون له بينة، إلى آخر المسألة" [8]. كذا رواية الدباغ. وكذا اختصرها أبو محمد، والقرويون. وليس في رواية الأندلسيين: وأرى [9] أن يحلف أنه لم يرد القذف، ولا هي في رواية [10] ابن عتاب.

Mas'alah: What is the definition of qadhf (false accusation of zina) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4393)

القذف: وهو ما يدل على الزنى واللواط والنفي عن الأب أو الجد لغير المجهول بخلاف نفيه عن الأم ... هو بالذال المعجمة وأصله الرمي إلى بعد، فكأنه رماه بما يبعد ولا يصلح، ومنه قيل للمنجنيق القاذف، وقد سماه الله رميا فقال: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] ويسمى أيضا فرية؛ لأنه من الافتراء والكذب، وهو من الكبائر بإجماع. ومفهومه في الشرع أخص منه في الفقه، ورسمه المصنف بالرسم المذكور وأتى بما يتناول اللفظ وما يقوم مقامه كالإشارة في حق الأخرس. وقوله: (ما يدل) يحتمل بالصريح وعليه اقتصر ابن عبد السلام، ويحتمل ما يدل مطلقاص فيشمل التعريض ويكون التشبيه لبيان التعريض إن كان دالا فكالصريح، وعطف اللواط على الزنى من عطف الخاص على العام لأنه نوع منه. وقوله: (والنفي عن الأب أو الجد) احترازا من الأم كما سيأتي، أو لتنويع لا للشك؛ لأن الجد لا يقبل الشك. وقوله: (لغير [730/أ] المجهول) ، وقع في بعض النسخ بالجيم والهاء، وكذلكقوع في نسخة ابن راشد، واحترز بذلك من المجهول كالمنبوذ، ففي العتبية عن مالك نفي الحد عمن قال

لمنبوذ يا ابن الزانيةويؤدب. قال في البيان: لأن أمه لا تعرف، ولا حد على من قذف مجهولا. قال: وكذلك لو قال له يا ابن الزاني. قال: وكذلك قال في الواضحة: لا حد على من قذف منبوذا بأمه أو بأبيه، وأام إن قال له ولد زنى، فيجب عليه لاحتمال أن يكون أشده وإن كان قد نبذ. ووقع في بعض النسخ: (المحمول) بالحاء المهملة والميم ليحترز من المستبين، فإنه لا حد على من نفاه من أبيه، وقال: يا ولد زنى. قال أشهب، قال: لأن المجهولين لا يثبت أنسابهم ولا يتوارثون بها، وسئل في العتبية عن الرجل

الغريب يقال له يا ابن الزانية وهو لا يعرف أمه، قال مالك: أرى أن يضرب الحد إذا كان رجلا مسلما. وقد يقدم الرجل البلد فيقيم بها سنين من أهل خراسان فيقدمه الرجل ويقال له أقم البينة أن أمك حرة أو مسلمة. مالك: ما أراد ذلك عليه ولكن أراد أن يضرب على قذفه، والظالم هو الذي يحمل عليه. قال في البيان: وهذا بين لأن أم الحر المسلم محمولة على الإسلام والحرية حتى يعلم خلافه، وإنما يحد إذا قال له: يا ابن الزانية إذا كانت أمه قد ماتت أو غائبة بعيد ةالغيبة، فلا حد عليها إلا بعد الإغرار. انتهى. وهذا أظهر مما قاله أشهب لأنا منعناهم التوارث لجهلنا بأنسابهم لا أنهم أولاد زنى، والمشهور أن توءمي المجهولة يتوارثان أشقاء، وزعم ابن عبد السلام أن النسخة الأولى تصحيف وليس بظاهر، لا يقال التعريف غير مانع لصدقه على المخاطب إذا كان غير عفيف أو عبد أو كافر، وليس بقذف لسقوط الحد؛ لأنا نقول كل هذا قذف وانتفاء الحد لانتفاء الشرط لا لانتفاء ماهية القذف.

Mas'alah: What is the ruling on ta'rid (allusion) in qadhf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4394)

والتعريض بذلك إن كان مفهوما كالتصريح مثل: أما إذا فلست بزان (بذلك) أي: زنى أو لواطا أو نفي عن أب أو جد كالتصريح في وجوب الحد، والمثال الذي ذكره خاص ببعض أنواع التعريض، وترك المصنف غير اختصار لأن ذلك

يفهم منه كقوله: أما أنا فلست بلائط وأنا معروف. واحترز المصنف بقوله: (إن كان مفهوما) ممن لا يفهم منه القذف. عبد الوهاب: واختلف في اللفظ المحتمل للقذف والشتم إلى أيهما يرد على القولين. وفي اللخمي: إن صرح بالقذف أو عرض به حد، وإن شتم بلفظ القذف أو عرض به عوقب ولم يحد، وإن أكل الأمر هل يراد بذلك القذف أم لا؟ حلف أنه لم يرد به قذفا وعوقب، واختلف إذا نكل هل يحد أم لا؟ فأجراه مرة مجرى النكول عن أيمان التهم أنه يغرم ما نكل عنه، فقال هنا يحد، ورأى مرة أنه بخلاف المال ولا يؤخذ منه الحد. قال في المدونة: وإن قال لرجل يا فاسق يا فاجر نكل، وكذلك يا حمار، يا ابن حمار، يا ابن ثور، يا خنزير، فإن قال له يا خبيث، أحلف أنه لم يرد قذفا ثم ينكل، فإن نكل عن اليمين لم يحد ونكل. اللخمي: يريد ويزاد في نكاله وإن قال يا ابن الفاسقة ويا ابن الفاجرة نكل وإن قال يا ابن الخبيثة أحلف أنه ما أراد قذفا، فإن نكل عن اليمين حبس حتى يحلف، فإن طال حبسه نكل ولم يره من التعريض. وقال أشهب في الموازية: إن قال: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، فإن نكل حد. محمد: ويحلف أنه لم يرد نفيه من أبيه ولا قذفا لأبيه فإن نكل حد. وقال ابن الماجشون: يا ابن الفاسقة، يا ابن الفاجرة، يا ابن الخبيثة، ونكل حد. ومضى في ذلك على أصله أن قول ذلك للنساء أشد، إلا أنه عنده من الأمر المتردد ما يراد به القذف أم لا، وروى ابن القاسم أن قوله: يا ابن الخبيثة أشد من قوله: يا ابن الفاسقة؛ لأن الفسق الخروج عن الطاعة جملة ولا يختص بالفاحشة، والخبث يراد به الفاحشةن قال الله تعالى في قوم لوط {التي كانت تعمل الخبئث} [الأنبياء: 37] ولم يحمل

القائل على أنه أراد ذلك لأن العامة لا تعرفه، فلذلك استظهر عليه باليمين، قال في البيان: أما إن قال: يا خبيث الفرج فلا إشكال أنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (metonymy) in qadhf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4397)

والكناية كذلك مثل: يا نبطي، أو ما أنت بحر، أو يا رومي، أو يا فارسي لعربي بخلاف العكس ... الجوهري: الكناية أن يتكلم بشيء ويريد به غيره. وفي تلخيص المفتاح: الكناية: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه. والمصنف رحمه الله لما رأى أن التعيرض خلاف الكناية عند علماء البيان، ورأى أن أهل المذهب لم يفرقوا بينهما لكونهم لم يقسموا القذف إلا إلى صريح وتعريض، تبع في ذلك علماء البيان، وأعر ذلك بمعرفة هذا الفن وبعدم ارتضائه قول الفقهاء، وليس ذلك بمجرد مخالفتهم أصحاب علم البيان، فإن هذا يرجع إلى الخلاف في الاصطلاح وطائل تحت، ولكن لأن دلالة التعريض أقوى من الكناية، والوارد عن عمر رضي الله عنه إنما هو في التعريض وهو أصل هذا الباب، فلا يصح قياس الكناية عليه. ومثل المصنف بقوله: (أنت بحر، أو يا رومي، أو يا فارسي لعربي) ؛

لأنه قطع نسبه بخلاف العكس- أعني: إذا قال للرومي والفارسي يا عربي- فإن العرب في هذا ليس قطع النسب بل الثناء على المغلظ بصفات العرب مثل الشجاعة والسخاء وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your eye committed zina' or 'your hand committed zina' in qadhf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4399)

وفي مثل: زنت عينك، أو يدك، أو رجلك، الحد عند ابن القاسم لا عند أشهب فقول ابن القاسم في المدونة وجوب الحد، والخلاف مبني على أنه هل هو من التعريض أم لا؟ واستحسن اللخمي قول ابن القاسم، قال: إلا أن يكون بإثر ما تكلم بباطل أو يظن بذل أو سعى فيه، وادعى أنه إنما أراد ذلكفإنه يحلف ولا يحد. واختار

جماعة قول أشهب لإضافته عليه الصلاةوالسالم الزنى إلى هذه ثم قال: "والفرج يصدق ذلك أو يكذبه" فأخبر أن زنا هذه الأعضاء كالزنى، لكن الشاتم لم ينف الزنى عن الفرج كما في الحديث، واتفق ابن القاسم وأشهب على الحد إذا قال: زنى فرجك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have no father' or denying someone's lineage in qadhf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4400)

وفي مالك أصل ولا فصل ثالثها: إن كان من العرب حد له والحد لأصبغ وهو مقتضى اللفظ؛ لأنه أصله هذا أبوه وقد نفاه عنه ونفيه لمالك، ورأى ان المقصود نفي الشرف فقط، والقول الثالث جنس لأن غير العرب لايحافظ على نسبه. وقال ابن الماجشون: إن قاله في مشاتمة فإن لم يكن من العرب ففيه الأدب الخفيف مع السجن، وإن قال

العربي حد إلا أن يعذر بجهالة، فيحلف ما أراد قطع نسبه وعليه ما على من قاله لغير عربي، وإن لم يحلف حد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'may you have no father' in qadhf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4400)

وقول: "لا أب لك" مغتفر إلا في المشاتمة فيحلف نحوه لمالك في العتبية والموازية أنه لا شيء عليه. قال: إلا أن يريد النفي وهو مما يقوله الناس في الرضا. قال في الموازية: وأما في المشاتمة والغضب فذلك شديد ويحلف ما أراد نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to their grandfather in insult in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4401)

ولو نسبه إلى جده في المشاتمة لم يحد إلا ببيان القذف، بخلاف عمه، وقال أشهب: يحد فيهما. وقال أصبغ: لا يحد فيهما، بخلاف خاله وزوج أمه (جده) يشمل الجد للأب والأم، ونص في المدونة عليهما. وقوله: (في المشاتمة) يؤخذ منه أن الحكم في غيرها من باب أولى. وقوله: (إلا ببيان القذف) هذا، قال في الموازية: قال مثل أن يتهم الجد بأمه. وقوله: (بخلاف عمه) أي: فيحد، وهذا في الموازية، والفرق بينهما أن الجد أب، وقال أشهب: يحد في جده وعمه بشرط أن يكون في مشاتمة لا إن لم يكن فيهما. ولا يؤخذ من كلام المصنف تقييد قول أشهب بالمشاتمة، إلا أن يقال هو فرض المسألة

في المشاتمة. صاحب النوادر والباجي واللخمي وابن يونس وابن شاس، قاله أصبغ، واحتج بقول الله تعالى: {نعبد إلهك وإلهءابائك إبراهيم وإسمعيل وإسحق} [البقرة: 133] وأظن أن ما نسبه المصنف لأصبغ وهم. وقوله: (بخلاف خاله وزوج أمه) أي: فإنه يحد اتفاقا وهذا كله إذا نسبه لغير أبيه لا على وجه الاستفهام، وأما إن كان على وجه الاستفهام فلا إشكال في نفي الحد.

Mas'alah: What is the definition of 'ifaf (chastity) in the context of qadhf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4408)

والعفاف أن لا يكون معروفا بموضع الزنى بخلاف السارق والشارب وشبهه هكذا نقل في الجواهر عن الأستاذ، فقال: ومعنى العفاف ألا يكون معروفا بالعلل ومواضع الفساد والزنى، فلو قذف معروفا بالظلم والغصب والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا والقذف يحد له إذا كان غير معروف بما ذكرنا ولم يثبت عله ما رمي به، فإن ثبت أو كان معروفا بذلك لم يحد قاذفه. ابن عبد السلام وغيره: ومقتضى مسائل المذهب خلافه، وأنه لا يخرجه من الحد إلا أن يكون ممن حد في الزنى أو ثبت عليه في الزنى وإن لم يحد له. واختلف إذا أقام شاهدين

Mas'alah: What is the prescribed penalty for qadhf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=620)

وعلى القاذف الحر الحد ثمانون وعلى العبد أربعون في القذف وخمسون في الزنا والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد على قاذف عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية بالزنا إن كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي ـــــــــ بذلك لكن إن كانت ممن يحل له وطؤها عوقب عقوبة شديدة وإن كانت ممن لا يحل له وطؤها حد حد الزنى ويشترط في رجم المفعول به أن يكون بالغا وهو شرط أيضا في رجم الفاعل وأما لو كانا غير مكلفين فالأدب فقط ثم شرع يتكلم على القذف بالذال المعجمة وهو في الاصطلاح ما يدل على الزنا أو اللواط أو النفي عن الأب أو الجد وهو محرم بالكتاب قال تعالى: {والذين يرمون المحصنات} الآية والسنة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم جلد الذين خاضوا في الإفك وله شروط في القاذف وشروط في المقذوف وبدأ بما يوجب القذف فقال: "وعلى القاذف الحر" البالغ مسلما كان أو كافرا ولو سكرانا أو أبا "ثمانين" جلدة "وعلى العبد" يعني جنسه الصادق بالذكر والأنثى مسلما كان أو كافرا "أربعين" جلدة في القذف "وخمسين" جلدة "في الزنى" قال ابن عمر: صوابه ثمانون وأربعون وخمسون ووجه الرواية بالنصب على التمييز "والكافر" الحر "يحد في القذف ثمانين" جلدة لعموم الآية والتقييد بالحر لإخراج العبد فإن عليه نصف ما على الحر "ولا حد على قاذف عبد" أي جنسه الصادق بالذكر والأنثى أو قاذف "كافر" حر أو عبد لأنه لا حرمة لعرضهما "ويحد قاذف الصبية بالزنا إن كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي" بذلك أي بالزنا لأنه لا يلحقه العار بذلك إلا

Mas'alah: What are the rulings on the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=621)

ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطء

Mas'alah: What is the ruling on denying a person's lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=621)

ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد

Mas'alah: What is the ruling on calling a man a sodomite (lawti) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=621)

ومن قال لرجل يا لوطي حد

Mas'alah: What is the book of qadhf (false accusation of zina)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=910)

[كتاب القذف]

Mas'alah: What are the topics covered in the book of qadhf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=910)

والنظر في هذا الكتاب: في القذف، والقاذف، والمقذوف، وفي العقوبة الواجبة فيه، وبماذا تثبت. والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] الآية.

Mas'alah: What types of false accusation incur the prescribed penalty?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=910)

وأما القذف الذي يجب به الحد فاتفقوا على وجهين: أحدهما: أن يرمي القاذف المقذوف بالزنى. والثاني: أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة. واختلفوا إن كانت كافرة أو أمة، فقال مالك: سواء أكانت حرة أو أمة أو مسلمة أو كافرة – يجب الحد. وقال إبراهيم النخعي: لا حد عليه إذا كانت أم المقذوف أمة أو كتابية، وهو قياس قول الشافعي، وأبي حنيفة.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for false accusation apply to explicit or implicit statements?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=910)

واتفقوا أن القذف إذا كان بهذين المعنيين أنه إذا كان بلفظ صريح وجب الحد. واختلفوا إن كان بتعريض، فقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى: لا حد في التعريض، إلا أن أبا حنيفة والشافعي يريان فيه التعزير. وممن قال بقولهم من

الصحابة ابن مسعود، وقال مالك وأصحابه: في التعريض الحد. وهي مسألة وقعت في زمان عمر، فشاور عمر فيها الصحابة، فاختلفوا فيها عليه، فرأى عمر فيها الحد. وعمدة مالك أن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملا في غير موضعه، أعني: مقولا بالاستعارة. وعمدة الجمهور أن الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. والحق أن الكناية قد تقوم في مواضع مقام النص، وقد تضعف في مواضع، وذلك أنه إذا لم

يكثر الاستعمال لها.

Mas'alah: What words and phrases constitute qadhf in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2072)

نغل أو ولد زنا) مترادفان (أو كقبحة) وصبية (أو قرنان أو ابن ذات الراية أو منزلة الركبان أو) قال: (فعل بها فى عكنها والمدار على العرف) والقرائن كما فى الذخيرة (لا فاجرة) الآن (ولا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لا سودان لم يكن من العرب) لاحتمال أنه في الأصل كذلك وحد فى العرب لأنهم يبالغون فى معرفة ـــــــ التعريض (قوله: نغل) بكسر المعجمة أى فاسد النسب من نغل الأديم بالكسر فسد لأنه نسب أمه إلى الزنا (قوله: أو ولد زنا) إنما لم يكن صريحا لأنه لم يخاطبه (قوله: كقبحة) قال في القاموس: القحب المسن والعجوز قحبة والذى يأخذه السعال وقد قحب كنصر قحبا وقحابا وقحب تقحيبا وسعال قاحب شديد والقحبة الفاسدة الجوف من داء والفاجرة لأنها تسعل وتنحنح أى ترمز به وبه قحبة أى سعال اهـ وفى الصحاح

القحاب سعال الخيل والإبل وربما جعل للناس والقحبة كلمة مولدة (قوله: وصبية) وفاجرة وعاهرة (قوله: أو قرنان) لأن معناه صاحب الفاعلة كأنه يقرن بينه وبين غيره على زوجته (قوله: أو ابن ذات الراية) لأنه تعريض لأمه بالزنا لأن المرأة كانت فى الجاهلية تجعل راية على بابها أى علامة لأجل النزول (قوله: ومنزلة الركبان) لأنه نسب أمه إلى الزنا فإن المرأة كانت فى الجاهلية إذا أرادت الفاحشة أنزلت الركبان (قوله: أو قال فعل بها إلخ) فإنه أشد من التعريض (قوله: عكنها) جميع عكنة كغرقة وغرف وهى طيات البطن (قوله: والمدار على العرف إلخ) فما جرى العرف فيه بأنه قذف فيه الحد وما لا فلا كندل الأن فإن المراد به عدم الكرم وكذا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية الآن (قوله: إن لم يكن من العرب) شرط فيما قبل المبالغة وما بعدها ولو كان المنسوب له قبيلة أخرى من العرب وإن أعلى منه والظاهر أنه إذا قصد بقوله العربى: يا رومى أو يا بربرى أى: فى اللون فى مشاتمة وقامت على ذلك قرينة لا حد (قوله: لاحتمال أنه فى الأصل كذلك) أى والحد يردأ بالشبهة تأتى لأدنى ملابسة ولسنا نطعن فى أنساب المسلمين غيلا العرب معاذ الله انظر (بن) . (قوله: لأنهم يبالغون فى معرفة الخ) ـــــــ الاعتذار أو يثبت الإكراه (قوله: قرنان) هو المعرص كتب السيد بالصاد بل بالسين وهو النازل بالمكان ليلا كأنه يذهب ولا يأتى أهله إلا ليلا بعد انفضاض الغرض أو أنه يدخل الرجل على مرسه أى: زوجته ويحتمل أخذه بالصاد من عرضه الدار

Mas'alah: What constitutes defaming a Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=909)

[قوله: أو عابه] أي نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن عقلا أو شرعا أو عرفا في

خلق أو دين.

Mas'alah: What is the definition of qadhf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=918)

ثم شرع يتكلم على القذف بالذال المعجمة وهو في الاصطلاح ما يدل على الزنا واللواط أو النفي عن [حاشية العدوي] وعلى المشهور في الثاني] وهو قول ابن القاسم وابن وهب. وقال أشهب: لا يعذر بتكذيب نفسه بل بأمر يعذر به. [قوله: لحديث ماعز] قال في التحقيق: ووجهه ما في حديث ماعز «لما أزلقته الحجارة فر هاربا فاتبعوه فقال لهم: ردوني إلى رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – فلم يردوه فقال – صلى الله عليه وسلم: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه» . لأن ذلك مروي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود اهـ. قلت: وكلام ماعز كما ترى في الهروب وكلام الشارح في الرجوع فهو من باب قياس الأولوية [قوله: وهو أربعة شهداء] على الصفة المشترطة التي مر ذكرها. [قوله: أو كان إقرار] أي ولم يرجعا [قوله: إلا السلطان] أي لحق الآخر من الزوجين إن كان حرا ولحق سيده إن كان رقا، والحاصل أن للسيد أن يقيم على مملوكه حد الزنا بشرطين، أحدهما: أن لا يتزوج بغير ملكه بأن لم يتزوج أصلا أو تزوج بملك السيد. الثاني: أن لا يكون أحد الشهود. [حد اللواط] [قوله: إتيان الذكور في أدبارهم] بأن أدخل الحشفة أو قدرها من مقطوعها في دبره. [قوله: عوقب عقوبة شديدة] كما تؤدب المرأة في مساحقتها الأخرى. [قوله: أطاعه] شرط أيضا في رجم المفعول به، وأما المكره على الفعل بغيره ففي حده خلاف والمذهب الحد. [قوله: أو غير بالغ] أي وكان مطبقا، وأما بلوغ المفعول به دون

الفاعل فلا رجم، ويؤدب الصغير ويعزر البالغ التعزير الذي لا يقصر عدده عن مائة، وأما لو كانا غير مكلفين فالأدب فقط. [قوله: كالزنا] أي كالشرط في الزنا، وهو خبر قوله: وشرط الذي هو المبتدأ. وقوله: من مغيب الحشفة بيان لشرط ولا يخفى أنه لا ينبغي عد المغيب شرطا لأنه حقيقة الزنا. [قوله: وثبوته ببينة] أي أربع عدول. وقوله: أو اعتراف أي الاعتراف المستمر، وانظر هل يسقط الحد بالرجوع [حد القذف] [قوله: وهو في الاصطلاح] وأما

الأب أو الجد لغير المجهول وهو محرم بالكتاب قال الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية. والسنة «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلد الذين خاضوا في الإفك الحد» ، والإجماع على ذلك وله شروط عشرة اثنان في القاذف العقل والبلوغ وستة في المقذوف العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عما رمي به وأن يكون معه آلة الوطء فلا يحد قاذف مجبوب ونحوه، واثنان في المقذوف به أن يكون القذف بوطء يلزم به الحد وهو الزنا أو اللواط أو نفي نسب المقذوف عن أبيه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a sodomite in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=920)

(و) كذا (من قال لرجل يا لوطي حد) [حاشية العدوي] أسلم أو أسر أو دخل بأمان فإنه لا حد عليه. [قوله: أو أبا] المعتمد أن الأب لا حد عليه ولو صرح بالقذف. [قوله: وخمسين في الزنا] هذا علم مما سبق، وإنما أعاده ليجمعه مع نظيره في التشطير.

[قوله: بالنصب على التمييز] هذا ظاهر في ثمانين فإنه تمييز عن الحد لما انبهم من الذوات، وأما في أربعين وخمسين فلا إلا أن يكون لا حظ أن التقدير وعلى العبد الحد أربعين. وقوله: الرواية فيه إشارة إلى أن هناك رواية أخرى بالرفع في الكل وهو كذلك [قوله: والكافر يحد في القذف ثمانين] ولو حربيا في بلاد الإسلام، ولكن ذكر ابن عرفة عن المدونة وابن مرزوق أنه لا حد على الحربي. [قوله: ولا حد على قاذف عبد] أي بزنا كنفي النسب لا أن يكون أبواه حرين مسلمين. [قوله: لأنه لا حرمة لعرضهما] أي العبد والكافر، زاد في التحقيق إلا أنه يؤدب، وفي الخرشي عن تقريره ولا حد على قاذف الكافر أو العبد ولو كان القاذف مثلهما. ولو ترافعا إلينا. [قوله: إن كان مثلها يوطأ] للحوق المعرة لها بخلاف غير المطيقة. [قوله: إلا أن يكون قذفه بأن فعل به] أي إن كان مطيقا [قوله: في قذف] أي لغيره بزنا أو نفي نسب. [قوله: ولا في وطء] أي حصل من الصبي في صبية أو بالغ ولو في الصبية من الصبي أو بالغ تت. [قوله: ومن نفى] أي من كل بالغ عاقل وإن كافرا أو رقيقا. [قوله: رجلا] حرا مسلما، أي أو امرأة كذلك ولو صغيرين أو مجنونين. [قوله: نسبه من أبيه] أي لا من عمه. [قوله: فعليه الحد] إذا كان نسبه معلوما، وأما لو كان غير معروف النسب كالمنبوذ يرميه بنفي النسب عن أب معين فإنه لا حد عليه، وأما لو قال له: يا ابن الزنا أو يا ابن الزانية أو يا منفي مما يقتضي نفي نسبه عن مطلق أب فإنه يحد لأنه لا يلزم من نبذه كونه ولد زنا. [قوله: وفي التعريض الحد] إن أفهم الرمي بالزنا أو نفي النسب عن أبيه أو جده كما إذا نسبه لعمه. [قوله: نحو ما أنا بزان] أي فالقائل غرضه أنت زان عبر عنه بلفظ موضوع لضده أي لمنافيه وهو ما أنا بزان، فليس المراد الضد اصطلاحا ثم إن تفسير التعريض بهذا قصور فالمناسب أن يقول: والتعريض خلاف التصريح. [قوله: قيل يغلب إلخ] لعل محل القولين ما لم يظهر إرادة أحدهما بعينه وإلا عمل على ذلك، ومن ظهور إرادة الثاني إلحاق الهاء أي قوله: يا حمارة فإن الظاهر أنه يغلب جانب القذف فيحد

لجريان عن عوام مصر باستعمال هذا في المفعول به [قوله: ومن قال لرجل يا لوطي] أي وكان المقول له عفيفا كما تقدم، ومن

لأنه نسبه إلى فاحشة يلزم فاعلها الحد. ع: هذا إذا كان المقذوف بالغا وقال له: يا فاعل، وإن قال له: يا مفعول فإنه يحد سواء كان بالغا أو غير بالغ.

Mas'alah: What is the ruling on falsely accusing a Muslim of zina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1271)

(و) بخلاف (قذف المسلم) بالزنا،

Mas'alah: What words constitute a clear accusation of zina requiring the prescribed penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2642)

الفرج) فعليه – لو لم يزد الفرج. لا حد عليه بل الأدب إلا لقرينة تدل عليه فيحد كما يأتي. (وكقحبة) أي زانية، وأدخلت الكاف نحو: فاجرة وعاهرة، لكن العرف الآن لا يدل فيهما على الزنا، فيحمل على وجود قرينة. (وصبية) بضم الصاد المهملة: لأنه يدل عرفا على الزنا (وعلق) بكسر العين المهملة (ومخنث) : يدلان على أنه مفعول به. فيحد قائل ذلك حيث كان المقذوف مطيقا كما تقدم. [حاشية الصاوي] والحاصل أن شروط إقامة الحد بالقذف تسعة: اثنان في القاذف، وهما البلوغ والعقل، وأحد أمرين

في المقذوف به وهما نفي النسب والزنى، وستة في المقذوف لكن إن كان بنفي النسب اشترط فيه الحرية والإسلام فقط، ويزاد عليهما في القذف بالزنا أربعة البلوغ في الذكر الفاعل والإطاقة في الأنثى والذكر المفعول به والعقل والعفة والآلة. قوله: [فعليه] : مفرع على محذوف تقديره فحده بقيد زيادة الفرج فعليه إلخ. قوله: [لا حد عليه بل الأدب] : أي لأن العفة تكون في الفرج وغيره كالمطعم ونحوه. قوله: [تدل عليه] : أي على الفرج. قوله: [وكقحبة] : القحب في الأصل فساد الجوف أو السعال أطلق هذا اللفظ على الزانية لأنها ترمز لأصحابها بالقحب الذي هو السعال. قوله: [وأدخلت الكاف نحو فاجرة] إلخ: أي يحد بأحد هذه الألفاظ الثلاثة إذا قالها لامرأة سواء كانت زوجة له أو أجنبية منه، وكذا إذا قالها لأمرد، وأما إن قال ذلك لرجل كبير نظر للقرائن فإن دلت على أن القصد رميه بالابنة حد وإلا فلا هذا ما استحسنه في الحاشية. قوله: [لكن العرف الآن] إلخ: أي فهذه الألفاظ تدور مع العرف. قوله: [وعلق] : هو في الأصل الشيء النفيس واشتهر الآن في القذف بالمفعولية ففيه الحد، ولو حلف أنه لم يقصد قذفا. قوله: [حيث كان المقذوف مطيقا] : أي وإن لم يكن مكلفا.

)

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for false accusation (qadhf)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1418)

كتاب حد القذف

Mas'alah: What are the two chapters on the prescribed penalty for false accusation (qadhf)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1418)

الجناية الرابعة: القذف، وفيه بابان:

Mas'alah: What is explicit wording in false accusation of unchastity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1418)

الأول: اللفظ الصريح، وهو مثل أن يقول: زنيت أو لطت، أو يا زان ويا لائط، وكذلك كل لفظ يدل على الزنى واللواط صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'ya zaniyah' with the feminine ending?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1420)

الثالثة: إذا قال للرجل: يا زانية، بإثبات الهاء، فهو قاذف.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'ya zan' without the feminine ending?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1420)

كما لو قال للمرأة: يا زان، بإسقاطها، قاله القاضي أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a man 'you have no origin or branch'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1422)

(ومن قال لرجل: ما لك أصل ولا فصل، فروي في العتبية: "لا حد في هذا). وقال"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'son of the one with the banner' as an insult?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1424)

ومن قال: يا ابن منزلة الركبان، ففي لواضحة: يحد. وكذلك من قال: يا ابن ذات الراية).

Mas'alah: What is the ruling on hadd for calling someone 'son of a fornicator'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1424)

ومن قال لابن أمة أو كتابية: يا ابن الزانية، فلا حد عليه. ولو قال يا ابن زنية، لحد. والفرق بينهما أن لفظ الثاني نفى له من نسبه وإضافته إلى فعل لا يلحق الولد فيه، وقوله الأول قذف لأمه لا نفي لنسبه.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for calling someone 'bastard'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1424)

وذكر القاضي أبو عبد الهل بن هارون المالكي البصري أن من قال لرجل: يا نغل، فإنه [يحد، لأنه قذف، قال: ولو قال] الرجل لنفسه: أنا نغل، فإنه يحد، لأنه قذف أمه وكذلك لو نسب إلى بطن أو نسب أو عشيرة غير بطنه ونسبه وعشيرته فإن قذف أمه.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for saying 'I slander you'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1424)

(ولو قال لرجل: أنا أفتري عليك، أو أنا أقذفك، فلا حد عليه، ويحلف ما أراد الفاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for attributing someone to a false father?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1424)

ومن قال لرجل: أنت ابن فلان، فنسبه إلى غير أبيه أو غير جده، فقال ابن القاسم: عليه الحد، وإن لم يقله على سباب ولا غضب، إلا أن يقوله على وجه الإحسان. وقال أشهب: لا يحد، إلا أن يقوله على وجه السباب، لأنه قد يقوله وهو يرى أنه كذلك. ولو

نسبه إلى جده في مشاتمة لم يحد عند ابن القاسم. وقال أشهب: يحد. قال محمد: قول ابن القاسم أحب إلي، إلا أن يعرف أنه أراد القذف، مثل أن يتهم الجد با/هـ ونحوه، وإلا لم يحد، فقد ينسب إليه لشبهه له في خلق أو طبع.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to his uncle or maternal uncle?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1426)

(ولو) نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فعليه الحد عند ابن القاسم. وقال أشهب: لا حد عليه إلا أن يقوله في مشتمة. وقاله أصبغ ومحمد. قال أصبغ: وقد سمى الله عز وجل العم أبا في كتابه الكريم فقال: "إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق)."

Mas'alah: What is the prescribed penalty for accusing a muhsan of fornication?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1426)

إذا قذف محصنا فموجبه ثمانون جلدة، وهو الحد الكامل. ويتنصف على الرقيق.

Mas'alah: What is the meaning of 'iffah (chastity) in the context of qadhf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1426)

قال الأستاذ أبو بكر: ومعنى العفاف هو ألا يكون معروفا بالقيان ومواضع الفساد والزنى، فلو قذف معروفصا بالظلم والغضب والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا والقذف لحد له، إذا كان غير معروف بما ذكرنا ولم يثبت عليه ما رمي به، فإن ثبت أو كان معروفا بذلك لم يحد قاذفه.

Mas'alah: What is the second chapter on comprehensive rulings of qadhf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1428)

الباب الثاني: في مجامع أحكام القذف

Mas'alah: What is the ruling on a false accusation of zina without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1430)

فرع: إذا ادعى على رجل أنه قذف ولا بينة للمدعي، لم يكن له أن يحلف المدعى عليه، لكن إن أقام شاهدا واحدا أحلف له، فإن نكل سجن أبدا حتى يحلف. قال محمد: ولم يختلف أصحاب مالك أنه يحبس أبدا حتى يحلف.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=115)

(فصل) القذف – حد القذف ثمانون للحر [1] ، وللعبد أربعون إذا رمى حرا مسلما مكلفا عفيفا، ويشترط في المرأة إطاقة الوطء لا بلوغ التكليف صرح به أو عرض كقوله يا منبوذ أو في المشاتمة، أنا لستث بزان وأمي ليست بزانية ولابن أمة ياابن زانية، ولو أقر بالزنا بامرأة معينة فإن صدقته حدا للزنا وإلا حد للقذف أيضا ويحد للجماعةش حدا لمنء قام به [2] كتداخله قبل إقامته، والصحيح أنه حق للمقذوف فيقف على طلبه وارثه، وقيل: بل حق لله تعالى.

Mas'alah: What constitutes qadhf (false accusation of zina) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=488)

القذف: وهو ما يدل على الزنى أو اللواط أو النفي عن الأب أو الجد لغير المجهول بخلاف نفيه عن الأم، والتعريض بذلك إن كان مفهوما كالتصريح مثل: أما أنا فلست بزان. والكناية كذلك مثل: ما أنت بحر أو يا نبطي، أو يا رومي، أو يا فارسي لعربي وشبهه بخلاف العكس. واختلف قوله في مثل: يا فارسي وشبهه لبربري وشبهه، وفي: زنت عينك، أو يدك، أو رجلك: قولان لابن القاسم وأشهب، وفي مالك أصل ولا فصل – ثالثها: إن كان من العرب حد له. ولو قال ابن عم أو مولى لعربي: أنا خير منك – فقولان، وقول: لا أبا لك مغتفر إلا في المشاتمة فيحلف ولو نسبه إلى جده في المشاتمة لم يحد إلا بتبيان القذف، بخلاف عمه. وقال أشهب: يحد فيهما، وقال أصبغ: لا يحد فيهما، بخلاف خاله وزوج أمه ولو قال: يا زانية، فقالت: بك زنيت، فقال (1) في (م) : من ذات الزوج. (2) في (م) : تزويجا.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for qadhf in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=489)

وموجبه ثمانون جلدة على الحر ونصفها على الرقيق.

Mas'alah: What is the definition of 'afaf and how does ihsan fall away in qadhf?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=489)

والعفاف: أن لا يكون معروفا بمواضع الزنى بخلاف السارق والشارب وشبهه، ويسقط الإحصان بثبوت كل وطء موجب للحد [1] قبل القذف أو بعده ولو كان عدلا، وللوارث القيام بحد القذف ولو قذف بعد الموت، ولو قذف قذفات لواحد أو جماعة فحد واحد على الأصح، وثالثها: إن كان بكلمة واحدة، ولو حد ثم قذفه ثانيا حد ثانيا على الأصح، ولو حد بعضه ثم قذفه أو غيره فقال ابن القاسم: يستأنف حينئذ إلا أن يبقى يسير فيكمل ثم يستأنف، (1) عبارة (م) : يوجب الحد.

Mas'alah: What constitutes qadhf by denying lineage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3297)

ثم ذكر المقذوف به كونه بنفي نسب: صريحا أو ما يقوم مقامه، كـ: الإشارة في حق الأخرس، ومثل له البساطي بغير الصريح بقوله: يا ابن فلان، لمن لا ينسب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'child of zina' in qadhf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3297)

وأما إذا قال له: يا ولد زنا، حد؛ لاحتمال كونه لرشدة، بكسر أوله، خلاف الزانية.

Mas'alah: What are the two types of qadhf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3297)

[النوع الثاني من القذف:]

Mas'alah: What are the two types of qadhf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3297)

ولما كان القذف نوعين:

Mas'alah: What is the first type of qadhf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3297)

أحدهما: قطع النسب، وقدمه.

Mas'alah: What is the second type of qadhf: accusation of zina including liwat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3297)

– والثاني: الرمي بالزنا عطفه على قوله: (بنفي) ، فقال: أو بزنا، ويدخل فيه اللواط؛ لأنه أحد نوعيه.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of intercourse that necessitates the hadd penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3299)

– كونه وطءا يلزم به الحد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of denying lineage in qadhf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3299)

– أو نفي نسب المقذوف عن أب أو جد.

Mas'alah: What is the ruling on an indirect accusation of zina (ta'rid) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3299)

أو عرض بالقذف غير أب حد إن أفهم القذف بتعريضه لقرائن خصام ونحوه. و

Mas'alah: What are examples of non-explicit false accusations of zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3300)

[أمثلة القذف غير الصريح:]

Mas'alah: What are examples of non-explicit statements that constitute qadhf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3300)

ولما قدم أنه لا فرق بين التصريح والتعريض، ذكر أمثلة غير صريحة في القذف، وفي الحد فيها خلاف، ذكرها لبيان الراجح فيها، فقال: كلست بزان، أو رنا فرجك أو يدك أو رجلك ونحوه، أو زنت عينك.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on non-explicit qadhf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3300)

وقال أشهب: لا حد عليه.

Mas'alah: What are the rulings on insulting someone's lineage and the prescribed penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3300)

أو أنا وأنت عفيف الفرج، فالمثال الأول على أنه معطوف على (لست بزان) ، والثاني على (زنت عينك) ، أو قال لعربي ما أنت بحر، أو قال له: يا رومي، أو يا نبطي، أو يا بربري، أو يا قبطي، حد؛ لأنه قطع نسبه، كان نسب لعمه، أو زوج أمه، فقال له: يا بن فلان، وفلان عمه حد؛ إذ لا بنوة له عليه حقيقة ولا مجازا، بخلاف ما لو نسبه إلى جده، فلا حد، وسواء جد الأب أو الأم؛ لأنه كالأب يحرم عليه ما نكح، وسواء كان ذلك في مشاتمة أو غيرها، وهو كذلك عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the prescribed penalty for insulting lineage in a quarrel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3300)

وقال أشهب: يحد في المشاتمة.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'naghal' or 'child of zina'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3300)

أو قال: إنه ولد زنا حد لقذف أمه، ولو قال لغيره: يا نغل، حد.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'prostitute' or 'adulteress'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3300)

أو قال: كيا قحبة، أو يا فاجرة أو يا عاهرة، حد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'Ibn manzilat al-rukban' or 'Dhat al-rayah' regarding hadd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3301)

أو قال لآخر: يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية، حد؛ لأن المرأة كانت في الجاهلية إذا أرادت الفاحشة أنزلت الركبان.

Mas'alah: What is the interpretation of saying 'Ya ibn al-kha'inah'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3301)

البساطي: وكأنه قال: يا ابن الخائنة.

Mas'alah: What is the general principle for determining hadd in qadhf based on custom and context?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3301)

فائدة قال في الذخيرة: ضابط هذا الباب الاشتهارات العرفية، والقرائن الحالية، فمتى فقدا حلف، أو وجد أحدهما حد، وإن انتقل العرف وبطل بطل الحد، ويختلف ذلك بحسب الأعصار والأمصار، وبهذا يظهر أن يا ابن ذات الراية ومنزلة الركبان لا يوجب في هذا الزمان حدا، وأنه لو اشتهر لفظ مما لا يوجب الحد الآن في القذف أوجب الحد.

Mas'alah: Does saying 'you have no origin or branch' incur the hadd penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3301)

أو قال لآخر: ما لك أصل ولا فصل، لا حد، ولو في مشاتمة، خلافا لابن الماشجون: يحد في المشاتمة.

Mas'alah: What is the ruling of Malik on the hadd penalty for this statement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3302)

- نفي الحد لمالك.

Mas'alah: What is the ruling of Asbagh on the hadd penalty for this statement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3302)

– والحد لأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if someone says to a group 'one of you is a fornicator'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3302)

أو قال لجماعة: أحدكم زان، فلا حد، سواء قاموا جميعا أو واحد منهم، وقاله ابن المواز. و

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'effeminate' in slander cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3302)

وحد في قوله: مخنث بكسر النون وفتحها إن لم يحلف أنه ما أراد قذفه، فإن حلف لم يحد وبطل، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a fornicator' or 'son of a donkey'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3302)

وأدب في قوله لآخر: يا ابن الفاسقة أو الفاجرة، نحوه في المدونة، أو قال لآخر: يا

حمار ابن الحمار أدب.

Mas'alah: Is it necessary to combine 'fasiq' and 'fajir' in slander or is one sufficient?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3302)

البساطي: الذي في المدونة وكلام المؤلف اتفقا بالنسبة إلى يا فاسق يا فاجر، فهل لا بد من جمعهما، أو يكفي أحدهما، ووقع هكذا اتفاقا.

Mas'alah: Is one term sufficient for the prescribed penalty in qadhf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3302)

قلت: يكفي أحدهما في النكال؛ لأنه إذا كفى في يا ابن، فمن غير ابن أحرى.

Mas'alah: Does calling someone 'donkey son of a donkey' suffice for the prescribed penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3302)

وفي المدونة: يا حمار ابن الحمار إنه يكفي في النكال كل واحد، بخلاف كلام المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for denying someone's lineage?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1121)

(ومن نفى رجلا) مثلا (من نسبه) من أبيه وإن علا مثل أن يقول له لست بابن فلان (فعليه الحد) لأن المعرة التي تدخل على الإنسان في كونه ولد زنا أعظم من فعله الزنا لأن معرة الزنا تزول بالتوبة ومعرة كونه ولد زنا لا تزول أبدا

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for calling someone a sodomite (ya lutiy)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1121)

(و) كذا (من قال لرجل يا لوطي حد) لأنه نسبه إلى فاحشة يلزمها فاعلها الحد ع هذا إذا كان المقذوف بالغا وقال له يا فاعل وإن قال له يا مفعول فإنه يحد سواء كان بالغا أو غير بالغ (ومن قذف

Mas'alah: What are the three types of slander that incur the prescribed penalty?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=93)

باب حد القذف وهى ثلاث خصال : لا حد إلا فى النفى ، أو القذف ، او التعريض ، يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا ، أو قذفا . [317] [318]

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a fornicator or sodomite?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=93)

باب إذا قال لرجل حر بالغ مسلم يا زان : ومن قال لرجل مسلم : يا زان او يا عامل عمل قوم لوط ، أو يا لوطى : ضرب القاذف الحد . وإن قال لعبده وأبواه حران مسلمان : يا ابن الزانية ضرب الحد ، وإن كان أبواه قد ماتا لا وراث لهما ، أو لهما وراث ، وكان للعبد ان يقوم على سيده ، وضرب له الحد . وإن قال لرجل : يا ابن الزانية ، وأمه مملوكة ، أو أم ولد ، أو نصرانية ، فلا حد عليه وينكل نكالا موجعا . وقيل : إذا قذف القاذف المسلم وأبواه نصرانيان ، وكان المقذوف ذا هيأة : ضرب القاذف عشرين ، أو أكثر ، فإن كان لا هيأة له : فأدنى من ذلك ومن قذف أم الولد : نكل . وإذا كان للكافر : ولد مسلم ، فقال رجل للكافر أب المسلم : ليس أبوك فلانا لأب له كافر ، أو يا ابن الزانية ، فلا حد عليه . [319] [320] وإن قال لولده المسلم : يجلد الحد . وإن قال لرجل :لست ابن فلان لجده وجده /160/ كافر : ضرب الحد ، ومن قال لرجل : يا زينم ، يا منبود ، او يا الزنا ، أو يا ولد الحنث ضرب الحد . وروى عن مالك فيمن قال لرجل من الموالى : يا ساقط : أدب . ومن قال لرجل يا مخنث : جلد الحد ، إلا ان يحلف بالله ما أراد قذفا ، فإذا حلف : نكل ولم يحد . ومن قال : زنى فوك ، أو فرجك ، أو رجلك : جلد الحد ، فإن كان المقذوف لا يعرف ، ولا يعرف أمه ، فأمه على الحرية ، ويضرب قاذفه الحد ، إلا أن يكون له بينة على الرق ، فإذا ادعى بينة قريبة : لم يعجل عليه بالحد ، وإن بينة بعيدة : جلد الحد .

Mas'alah: What is the ruling on falsely accusing a prophet of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8891)

أو قذفه يعني أن من قذف من المكلفين نبيا من الأنبياء المجمع على نبوءتهم يقتل حدا إن تاب أو أنكر ما شهد به عليه وإلا قتل كفرا، ومعنى قذفه نسبه للزنى أو نفاه عن أبيه.

Mas'alah: What does the author say about transitioning from zina to qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8993)

ولما أنهى الكلام على الزنى أتبعه بالكلام على القذف فقال:

Mas'alah: What is the definition and ruling on qadhf (false accusation of zina)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8994)

باب: في القذف بقاف مفتوحة فذال معجمة ساكنة، وأصله الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره، فمن الأول قوله تعالى: {ويقذفون من كل جانب دحورا} ، ومنه قيل للمنجنيق قذاف، وسماه الله تعالى رميا فقال: {والذين يرمون المحصنات} .

Mas'alah: What is the second category of harming others through false accusation of zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8994)

المتيطي: وأما القسم الثاني وهو أن ينسب إليه الفاحشة الموجبة على فاعلها حد الزنى، (1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، رقم الحديث، 2589. سنن أبي داوود، كتاب الأدب، رقم الحديث، 4874. (2) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم الحديث، 3329

Mas'alah: What is the definition of qadhf in its general and specific senses in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8995)

وقد مر أن القذف من الكبائر الموبقات، ولعظمه أوجب الله تعالى فيه الحد ولو نسب شخص غيره للكفر لم يحد، ويسمى القذف فرية من الافتراء وهو الكذب. ابن عرفة: القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنى أو قطع نسب مسلم والأخص لإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما (1) الحاكم، ج 4 ص 573.

Mas'alah: What are the rulings on false accusation of lineage regarding father and grandfather?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8997)

بنفي نسب متعلق بقذف يعني أنه إذا قذف أي رمى مكلفا حرا مسلما بنفي نسبه فإنه يحد أي يجلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا، وإن كان رقيقا جلد القاذف أربعين بشرط أن يكون نفيه لنسبه عن أب دنية أو جد لأب وإن علا، كقوله: لست ابن فلان أو ليس فلان جدك، واحترز بذلك عما إذا نفى نسبه لأمه فإنه لا حد عليه، كما قال: لا

إن نفى نسبه عن أم لأن الأمومة محققة وإنما عليه الأدب فقط، وأما الأبوة فثابتة بالحكم والظن فلا يعلم كذبه في نفيه فتلحقه بذلك معرة، ولذلك لو نسبه إلى الكفر فإنما عليه الأدب فقط، وقولي: أو جد لأب ظاهر لأن نفي النسب عن الأم إذا كان غير معتبر فنفيه عن أبيها أولى بعدم الاعتبار، وأما لو قال: لست ابن

Mas'alah: What is the ruling on false accusation of lineage against a grandfather?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8998)

فلان وهو جده لأبيه فإنه يحد, ولو قال: أردت لست ابنه من الصلب لأن بينك وبينه أبا فلا يصدق. قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a foundling (manbudh) by denying his lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9005)

الثامن: قد مر للمصنف أن المنبوذ لا يحد قاذفه بنفي نسب، وأن المحمول يحد قاذفه بنفي النسب وكذا المجهول ولا بد من الكلام على تحقيق ذلك، فأقول معترفا بالتقصير معتصما باللطيف الخبير: المنبوذ هو الذي طرح عند ولادته فلم يعلم له أب ولا أم ولم يستلحقه أحد، فإنه لا يحد من نفاه عن أب بأن قال له: لا أب لك أو يا ولد زنى لقول مالك: ما يعلم منبوذ إلا ولد زنى، ولابن حبيب مثله نقله اللخمي عنهما. وهذا هو المعتمد كما مر. وقال ابن رشدة إن من قذفه بأبيه وأمه لا يحد، وأما إن قال له يا ولد

زنى فإنه يحد لاحتمال أنه لرشدة أي لغير زنى وهو خلاف المعتمد كما عرفت. قال الحطاب: قال ابن حبيب: من قذف المنبوذ بأبيه وأمه لم يحدد، وقد قيل: المنبوذ من نبذ عند ما ولد، والشأن إنما يفعل بما ولد عن زنى، ولمالك في المبسوط مثله فيمن قال لرجل يا منبوذ، قال: ما نعلم منبوذا إلا ولد زنى، وأرى على من قال ذلك الحد. فقول المصنف: "ولا إن نبذ" الذي يظهر من معناه أن من نفى منبوذا عن أب أو جد لا حد عليه، ولا إشكال في ذلك لأنه لا أب له ولا جد إذ لا نسب له، هذا إن كان معناه أنه قال لست ابن فلان، وأما إن كان معناه أنه قال له لا أب لك أو يا ولد زنى فهذا يأتي على ما ذكره اللخمي عن مالك في المبسوط وعن ابن حبيب، وما حكاه عياض عن ابن القاسم وإن كان خلاف ما ذكره ابن رشد في البيان وحكاه عنه ابن غازي، وأما ما ذكره الشارح والمحشي في تفسير كلام المصنف وأن معناه إذا قال لمنبوذ يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية فبعيد لأن كلام المصنف في النفي عن النسب لا في قذف أبي المنبوذ أو أمه. انتهى. (1) سنن البيهقي، ج 8 ص 238.

وأما لو نفى المنبوذ عن أب معين كلست ابن فلان: أو قال له يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية فلا حد على القاذف في المسألتين اتفاقا، وعلله ابن رشد بجهل أبويه أي قوله: يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية، وتعقب بأن العلة كون المنبوذ لا يكون إلا ابن زنى كما قال مالك؛ لأن اللقيط كذلك. والنص أنه يحد قاذفه بذلك؛ أي من قال للقيط يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية حد كما نص عليه ابن رشد، فظهر من هذا أن العلة كون المنبوذ لا يكون إلا ابن زنى لا الجهل بأبويه لمساواته للقيط في ذلك، فلو كان الأمر كما قال لسقط الحد عن من قال للقيط يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية، مع أنه لا يسقط عنه، واللقيط هو من التقط من الصغار في الشدائد والجلاء، وقد يطلق على اللقيط أنه منبوذ، وأما المحمول وهو السبي فقال في التوضيح: المحمول بالحاء والميم المسبي

لا حد على من نفاه من أبيه أو قال له يا ولد زنى. قاله أشهب. لأن المحمولين لا تثبت أنسابهم ولا يتوارثون بها. انتهى. وهو خلاف قول ابن رشد: يحد من قذفه بأبيه وأمه. قاله ابن حبيب في الواضحة. نقله ابن غازي. انتهى. قال الرهوني: قول البناني: وفي التوضيح: المحمول بالحاء والميم المسبي لا حد على من نفاة الخ كلامه يوهم أنه في التوضيح اقتصر على قول أشهب أو رجحه، وأنه لم يذكر كلام ابن رشد وليس كذلك، ونص التوضيح: وفي بعض النسخ المحمول بالحاء والميم ليحترز به من المسبيين فإنه لا حد على من نفاة من أبيه، أو قال يا ولد زنى. قاله أشهب. قال: لأن المحمولين لا تثبت أنسابهم ولا يتوارثون، وسئل في العتبية عن الرجل الغريب يقال له يا ابن الزانية وهو لا يرى، قال مالك: أرى أن يضرب الحد إذا كان رجلا مسلما وقد يقدم الرجل البلد فيقيم بها سنين من أهل خراسان فيقذفه الرجل ويقال أقم البينة على أن أمك حرة مسلمة. مالك: ما أرى ذلك عليه ولكن أرى أن يضرب من قذفه والظالم أحق بالحمل عليه، قال في البيان: وهذا أبين لأن أم الحر المسلم محمولة على الإسلام والحرية حتى يعلم خلاف ذلك. انتهى. وفي الرهوني عقب هذا ما معناه: وإنما يحد إذا قال له يا ابن الزانية إذا كانت أمه ماتت أو كاتبة بعيدة الغيبة، فإن كانت قريبة الغيبة فلا يحد لها إلا بعد الإعذار وهو خلاف ظاهر المدونة، ففيها: وإذا قذفت ميتة أو غائبة فقام بحدها ولد أو أخ أو أخت أو جد أو عم أو أب،

فأما في الموت فيمكن من ذلك وأما في الغيبة فلا. انتهى. محمد بن يونس: قال ابن القاسم: لا يقوم بذلك ولد ولا غيره وإن طالت الغيبة وقاله أصبغ، وقد قيل للولد القيام في الغيبة البعيدة ويحد لهم وليس لهم ذلك في القريبة، ويكتب إلى المقذوف. انتهى المراد منه. وقال البناني: وأما المجهول فهو أعم من المحمول فيشمل المسبي والغريب. انتهى. والحاصل أن المجهول من لقيط وغريب ومسبي ومنبوذ من نفى نسبه

عن أب معين لا حد عليه، فإن نفى نسبه مطلقا لم يحد في المنبوذ على الراجح، ومقابله لابن رشد: عليه الحد وحد في اللقيط والمسبي والغريب، وكذا يحد في قذف واحد من الثلاثة بأبيه وأمه بأن قال له: يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية، ولا حد على من قال للمنبوذ يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية اتفاقا، وقال أشهب: لا حد على من نفى المحمول من أبيه أو قال له يا ولد زنى، وقال الشبراخيتي: لا حد على من قذف الذين يرسلهم السلطان لحياطة أي حراسة أو لسد ثغر أو لنحو ذلك، ولا على من قذف لقيطا أو مسبيا بنفي نسب عن أب معين، وأما عن أب غير معين فالحد في الثلاثة كما لو قذفهم بالزنى. انتهى. ثم قال عن ابن غازي: وأما اللقيط والمحمول فيحد من قذفه بأبيه وأمه أي بسبب أبيه وأمه، بأن قال له، يا ابن الزاني والزانية، والفرق بين اللقيط والمنبوذ أن المنبوذ من وجد بفور ولادته لا بزمن شدة ونحوها، وإنما يفعل ذلك فيمن ولد من زنى وأن اللقيط من وجد صغيرا لا بفور ولادته، والغالب أنه إنما يكون كذلك في زمن شدة ونحوها وأن رميه لذلك. والله ولي التوفيق. والهادي إلى سواء الطريق.

Mas'alah: What constitutes ta'rid (implication) in qadhf and its ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9009)

وقال عبد الباقي عند قوله "أو عرض" ما نصه: أو عرض بالقذف بأحد الأمور الثلاثة المتقدمة وهي الزنى واللواط ونفي النسب عن الأب أو الجد غير جنس أب كالصريح إن أفهم القذف بتعريضه بالقرائن كخصام ولو زوجا لزوجته، كإن قال: ما أنا بزان، فكأنه قال: يا زاني أو قال أما أنا فلست بلائط، فكأنه قال يا لائط أو قال أما أنا فإني معروف النسب، فكأنه قال له: أبوك ليس بمعروف فيترتب على ذلك وجوب الحد ولا

فرق في التعريض بين النظم والنثر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you committed zina under duress' as qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9015)

أو مكرهة يعني أن من قال لامرأة: زنيت مكرهة يكون قاذفا لها فيحد إن لم يكن زوجا ويلاعن الزوج. قال الشبراخيتي: أو قال لامرأة: زنيت وذكر معه ما يرفع عنها الحد، فقال: مكرهة، حد للأجنبية ما لم يثبت الإكراه ولاعن لزوجته، قال الزرقاني: وانظر لو قال لها أكرهت على الزنى، هل هو كذلك أم لا؟ قال في الشرح: قلت: الظاهر أنه ليس كذلك، إذ في زنيت نسبتها للزنى ثم أتى بما يرفع معرتها، بقوله: مكرهة ولا كذلك. قوله: أكرهت على الزنى. انتهى. وقال عبد الباقي: أو قال لامرأة أجنبية زنت مكرهة وكذبته، سواء قامت قرينة على أن قصده نسبتها للزنى أو لم تقم، فإن قامت على أن قصده الاعتذار عنها لم يحد فإن قال لها: أكرهت على الزنى حد إن قامت قرينة على أن قصده نسبتها له فإن لم تقم بشيء أو قامت قرينة بالاعتذار فلا حد. كذا ينبغي في جميع ذلك. فإن قال لزوجته: زنيت مكرهة فإنه يلاعن وإلا حد لها إلا أن يقيم بينة بالإكراه فلا حد عليه. انتهى. قوله: إلا أن يقيم بينة بالإكراه فلا حد عليه، (1) ساقط من الأصل والمثبت من البناني ج 8 ص 88.

قال البناني: هذا يرجع للزوجة وغيرها، قال في المدونة: ومن قال لزوجته زنيت وأنت مستكرهة، أو قال ذلك لأجنبية فإنه يلاعن للزوجة ويحد للأجنبية، وإن جاء في هذا ببينة لم يحد وإن لم يلحقها اسم الزنى لأنه لم يرد إلا أن يخبر بأنهما [وطئتا] (1)

غصبا. انتهى. وفي أبي الحسن أن مسألة المكرهة معارضة لقول المدونة: من قال لأجنبية زنيت وأنت صبية أو أنت نصرانية، أو قال ذلك لرجل فعليه الحد، فإن أقام بذلك بينة لم ينفعه ذلك وحد لأن هذا لا يقع عليه اسم زنى. انتهى. فجعله في المكرهة إذا أثبتت البينة لا يحد وإن لم يسم زنى، وفي مسألة وأنت صبية أو نصرانية يحد وإن أثبت وإن لم يسم زنى، وهذا هو النقض وجود العلة ولا حكم، فقال: الفرق بينهما أنه في الاستكراه علم أنه لم يرد إلا أن يخبر بأنهما وطئتا غصبا؛ إذ هذا [حديث] (2) عظيم يتحدث به فيحمل على الإخبار لا على القذف، وفي الأخرى لا يتحدث بزنى أهل الصغر والكفر. انتهى. والقائل في مسألة الإكراه بعدم الحد إن قامت به بينة هو ابن القاسم، والقائل بالحد وإن قامت بينة في مسألتي الصبية والنصرانية هو ابن القاسم أيضا، وخالفه عبد الملك وأشهب قالا: لا يحد إن أثبته. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are chaste of private parts' as qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9016)

أو عفيف الفرج يعني أنه إذا قال لشخص أنا أو أنت عفيف الفرج في مشاتمة فإن ذلك تعريض مفهم يوجب الحد على قائله إن استوفيت الشروط المتقدمة، فإن لم يكن في مشاتمة لم يحد، فإن أسقط الفرج أدب كما يأتي له. انتهى. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: أو قال في مشاتمة إني أو أنا أو أنت عفيف الفرج، ومثله إذا قال ما يطعن في فرجي بشيء. انتهى. وقال المواق: الباجي: من قال في مشاتمة إنك لعفيف الفرج حد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to their uncle or grandfather in slander cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9017)

كأن نسبه لعمه يعني أنه يحد إذا نسب شخصا لعمه لأنه قطع نسبه عن أبيه فيحد، بخلاف ما لو نسبه إلى جده فلا حد، قال الشبراخيتي: كإن نسبه لعمه أو خاله أو زوج أمه، فقال له: يا ابن فلان وفلان عمه فيحد إذ لا بنوة له عليه حقيقة، بخلاف ما لو نسبه لجده فلا حد، وسواء كان جده لأبيه أو لأمه لأنه كالأب فيصدق في نسبته لجده، لقوله تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} . انتهى. وقال عبد الباقي: بخلاف نسبه إلى جده أو أمه لأن الجد يسمى أبا، وسواء كان في مشاتمة أم لا وهو قول ابن القاسم: كإن قال لفارسي أو رومي: يا عربي فلا حد عليه لأنه لم يقطع نسبه إذ هو لا يحفظه كالعرب، ولأنه إنما وصفه بصفات العرب من الشجاعة والكرم. انتهى. وقال محمد بن الحسن البناني: بخلاف جده هذا قول ابن القاسم في المدونة. وقال أشهب: يحد. ابن عرفة: قال محمد: وقول ابن القاسم: أحب إلي إلا أن يعرف أنه أراد القذف مثل أن يتهم الجد بأمه ونحوه. انتهى. ومثل ذلك في التوضيح. انتهى. وقال التتائي: بخلاف جده في مشاتمة أو غيرها، وقال أشهب: يحد في الشاتمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'I am a bastard' (ana naghl) as slander?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9017)

وكأن قال أنا نغل يعني أن الشخص إذا قال عن نفسه أنا نغل بكسر الغين المعجمة أي

فاسد النسب، من نغل الأديم بالكسر أتي فسد حد، قال ابن شأس: من قال لرجل يا نغل حد لأنه قذف أمه، ولو قال الرجل عن نفسه أنا نغل حد لأنه قذف أمه ومقتضى كلام المصنف أن قوله: "أنا نغل" وما بعده من التعريض وليس كذلك؛ إذ قوله ولد زنى من الصريح قطعا، وأما الأول فمن التعريض على ما يفيده كلام ابن شأس ومن وافقه، وذكر الزبيدي أن النغل ولد الزانية وعليه فيكون من التصريح. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: وكان قال معرضا بشخص أنا نغل بكسر الغين المعجمة أي فاسد النسب. انتهى. وقال البناني: ابن عرفة: اللفظة بالنون

والغين المعجمة. الجوهري: نغل الأديم بالكسر أي فسد فهو نغل ومنه قولهم فلان نغل إذا كان فاسد النسب. ابن الحاجب: ولو قال أنا نغل أو ولد زنى حد لقذف أمه. ابن عبد السلام: استدلاله على وجوب الحد بأنه قاذف لأمه ظاهر، ولكن طرد هذا أن من قال لرجل يا ولد زنى أو أنت ولد زنى ثم عفا المقول له ذلك عن القاذف أن للأم القيام بحقها في القذف. ابن عرفة: وهذا اللازم حق وهو مقتضى قول المدونة: من قال لعبده وأبواه حران مسلمان لست لأبيك ضرب سيده الحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a child of zina' or 'you are a child of zina' as slander?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9018)

أو ولد زنى يعني أنه إذا قال: أنا أو أنت ولد زنى فإنه يحد لقذفه الأم في المسألتين. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: وكأن قال معرضا بشخص أنا نغل أو أنا ولد زنى فيحد لأنه قذف أم المعرض به فلها القيام ولو عفا هو، فإن لم يعف حد لأمه وعوقب

له. انتهى. قوله: وعوقب له، قال الرهوني: كتب عليه شيخنا الجنوي ما نصه: فيه نظر ظاهر بل هو فاسد؛ لأن الواجب الحد مع حد الأم فلا يعاقب. انتهى. وهو واضح جلي. والله تعالى أعلم. انتهى. وقال عبد الباقي: وكلام ابن شأس ومن وافقه يفيد أن هذا من التعريض وهو ظاهر حتى في الثاني، لأنه لم يخاطبه، نعم إن قال يا نغل أو يا ولد زنى فمن الصريح، كقوله لنفسه من غير تعريض: أنا نغل أو ولد زنى أو نسب نفسه لبطن أو عشيرة غير بطنه وعشيرته فيحد لأنه قذف أمه بحمل غير أبيه عليها، إلا في انتساب للنبي صلى الله عليه وسلم فيؤدب فقط كما تقدم، وإن وجدت العلة في انتسابه له أيضا لأن قصده به الشرف لا حمل غير أبيه على أمه، ومثل نغل نذل بذال معجمة أي منسوب للزنى.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'prostitute' (qahbah) as explicit slander?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9018)

ومن الصريح قوله: أو كيا قحبة يعني أنه إذا قال: يا قحبة أي يا زانية فإن ذلك من القذف الصريح فيحد قائله بالشروط الماضية، قال عبد الباقي: ومن الصريح قوله: أو كيا قحبة وهي الزانية، قال ذلك لأجنبية أو لزوجته، ومثل ذلك: يا فاجرة أو يا عاهرة والخطاب كله لأنثى، وينبغي أن مثلها الذكر ولو كبيرا جدا لاحتمال رميه بالابنة، ويحتمل عدم حده لدرء الحد بالشبهة وهو أظهر. انتهى. قوله: ومثل ذلك يا فاجرة الخ يعني إذا كان في العرف قصر هذا اللفظ على الزنى كما يأتي له، وإلا فلا حد فيه كما يأتي للمصنف. وبه يندفع قول مصطفى: لم

يذكر الشارح في شروحه ولا شامله لفظ الفاجرة هنا في وجوب الحد ولا المصنف في التوضيح ولا ابن عرفة ولا المدونة، وإنما فيها ما ذكره المصنف من قوله: يا ابن الفاسقة أو الفاجرة وأنه لا حد فيه. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو كيا قحبة أو يا فاجرة أو يا عاهرة حد، وإنما أعاد الكاف تنبيها على أن هذا اللفظ صريح بخلاف نغل، وكان الأنسب بالاختصار حذف حرف النداء، وقحبة من القحب وهو في اللغة الرجل والبعير الذي طعن في السن، ويطلق على المكر والخديعة، يقال: رجل قحب أي ماكر خداع: وكانت العرب تدعوا على الفاجرة بالقحاب، والرأى أي السعال والقيح في الرئة أطلق على الزانية لأنها تسعل وتنحنح ترمز بذلك لمن يريدها. انتهى. وقال الحطاب: قال في القاموس: والقحب المسن والعجوز قحبة، والذي يأخذه السعال وقد قحب كنصر قحبا وقحابا، وقحب تقحيبا وسعال قاحب شديد، والقحبة الفاسدة الجوف من داء والفاجرة لأنها تسعل وتنحنح أي ترمز به وبه قحبة أي سعال. انتهى. وفي الصحاح: القحاب سعال الخيل والإبل والقحبة كلمة مولدة. انتهى. وفي كتاب الأفعال عن طريق القرطبي: قحب الشيء قحابا: سعل، ومنه سعال قاحب. وأصل القحاب فساد الجوف، فقد يكون اشتقاق القحبة من القحاب الذي هو فساد الجوف، وقد يكون أيضا من القحاب الذي هو السعال لأنها تستعمل السعال علامة بينها وبين الذي يسافحها، وأهل اليمن يسمون المرأة المسنة قحبة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ya qarnan' as slander?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9019)

أو قرنان يعني أنه إذا قال لرجل يا قرنان فإن ذلك قذف، قال ابن القاسم: من قال لرجل

يا قرنان جلد لزوجته إن طلبته لأن القرنان عند الناس زوج الفاعلة. انتهى. وقال عبد الباقي: معناه صاحب الفاعلة كأنه يقرن بينه وبين غيره على زوجته، فالحد لزوجته إن طلبت ذلك. انتهى. وقال الشبراخيتي: زوج الفاعلة كأنه يقرن الرجال الأجانب بزوجته فيحد للمرأة ويؤدب للزوج، مأخوذ من القران وهو الجمع بين الرجال والنساء، وكذلك قرن وقران ومعرص وطحان. قال القرافي: والمدار على الدلالة العربية وقرنان ليس بمنصرف للوصفية وزيادة الألف والنون. انتهى.

وقال التتائي: أو قال لرجل يا قرنان حد لزوجته إن طلبته لأنه عند الناس زوج الفاعلة، وفي اللخمي: إن لم تكن له زوجة عوقب له وإن كانت عوقب له وحد لها.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ya ibn manzilat al-rukban' as slander?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9020)

أو يا ابن منزلة الركبان يعني أنه إذا قال لشخص: يا ابن منزلة الركبان فإن ذلك قذف لأمه فيحد لها؛ يعني أن الركبان ينزلون عندها لحاجتهم الفاسدة، قال في الذخيرة: لأن المرأة في الجاهلية كانت إذا طلبت الفاحشة أنزلت الركبان. البساطي: كأنه قال له يا ابن الخانية أي كأن منزلها صار خانا للناس. انظر التتائي وغيره. وقال عبد الباقي: أو يا ابن منزلة الركبان لأنه نسب أمه إلى الزنى؛ لأن المرأة كانت في الجاهلية إذا أرادت الفاحشة أنزلت الركبان.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ya ibn dhat al-rayah' as slander?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9020)

أو ذات الراية يعني أنه إذا قال له يا ابن ذات الراية أي العلامة للنزول فإن ذلك قذف لأمه، فيحد لها قال في الذخيرة: لأنه كان في الجاهلية على باب البغي راية: قال المواق: قال الباجي: من قال يا ابن منزلة الركبان ففي الواضحة يحد، وكذلك من قال يا ابن ذات الراية وذلك أنه كان في الجاهلية المرأة البغي تنزل الركبان وتجعل على بابها راية. انتهى. وضابط هذا الباب الاشتهارات الرفية والقرائن الحالية، فيختلف الأمر باختلاف الأعصار والأمصار، فمتى فهم القذف حد وإلا فلا. والله تعالى أعلم. وفي شرح الشيخ عبد الباقي ما نصه: أو قال لآخر يا ابن ذات الراية لأنه عرض لأمه بالزنى؛ لأن المرأة كانت في الجاهلية تنزل الركبان وتجعل على بابها راية أي علامة لأجل النزول. انتهى. وقوله: "أو يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية" . اعلم أنه لأجل أن الضابط في ذلك العرف والقرائن الحالية لا يحد اليوم من قال ذلك إلا من أفهم القذف، ونقل غير واحد عن القرافي ما نصه: وضابط هذا الباب الاشتهارات العرفية والقرائن الحالية، فمتى فقدا حلف أو وجد أحدهما حد، وإن انتقل العرف وبطل بطل الحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I did it with her in her folds' as slander?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9020)

أو فعلت بها يعني أنه إذا قال: فعلت بها أي بامرأة عينها واعتذر لإرادة دفع الحد،

بقوله: في عكنها جمع عكنة كغرفة وغرف وهي الطي الذي في البطن فإنه يحد، وكذا لو قال: جامعتها بين فخذيها فإنه يحد عند ابن القاسم خلافا لأشهب. قاله الشبراخيتي. وغيره. وقال عبد الباقي: أو قال لامرأة فعلت بها في عكنها لأن ذلك أشد من التعريض، جمع عكنة كغرف وغرفة

Mas'alah: What is the distinction between slander and testimony in saying 'I saw him between her thighs'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9021)

وهي طيات السمن، ولا يخالف الأخير ما في شهود الزنى من أنه إذا قال ثلاثة: رأيناه كالمرود في الكحلة حدوا حيث قال الرابع رأيته بين فخذيها، وعوقب فقط لحمل ما هنا من حده على ما إذا قاله في مشاتمة، فإن قاله على وجه الشهادة عوقب فقط. قاله ابن مرزوق. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: في كلامه إشارة إلى أن قوله: رأيته بين فخذيها، كقوله: "فعلت بها في عكنها" ويدل على ذلك قول الشبراخيتي: إن مثل فعلت بها في عكنها، قوله: جامعتها بين فخذيها. والله تعالى أعلم. وفي الميسر: أو فعلت بها في عكنها أي طيات البطن لأنه تعريض خلافا لأشهب، هذا إن قاله في مشاتمة، فإن قاله في شهادة أدب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have no origin or branch' in relation to qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9024)

أو مالك أصل ولا فصل يعني أنه إذا قال شخص لآخر: مالك أصل ولا فصل فإنه لا حد عليه، قال ذلك في مشاتمة أم لا، قاله لعربي أم لا؛ لأن المقصد نفي الشرف إلا لقرينة نفي النسب فيحد، وكذا في كل ما لا حد فيه. وقوله: "أو مالك أصل ولا فصل" كونه لا يحد، قول مالك: ورأى أن المقصد نفي الشرف. وقال أصبغ: يحد لأن أصله أبوه وقد نفاه عنه، وقيل: إن قاله لعربي حد وإلا فلا. وقال عبد الملك: إن قاله لغير عربي في مشاتمة أدب، وإن قاله لعربي حد إلا أن يعذر بجهل فيحلف ما أراد قطع نسبه وإلا حد. وذكر الحطاب عن ابن القاسم في العتبية أن من قال لرجل يشاتمه: ما أعرف أباك وهو يعرفه حد. ابن رشد: لأنه نفى أن يكون أباه هو الذي يعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'mabun' (effeminate) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9025)

وحد في مابون إن كان لا يتأنث يعني أنه إذا قال شخص لآخر: يا مابون فإنه يحد لأنه حقيقة هو صاحب العلة في دبره ومجازا هو الذي يتأنث في كلامه كالنساء، ولذا لو كان يتأنث في كلامه فإنه لا حد على قاذفه ولكن يؤدب، وكلام المؤلف فيما إذا جرى العرف باستعمال المأبون فيمن يتأنث أو فيه وفيمن يؤتى لكن ينبغي أن يحلف حيث كان يتأنث أنه لم يرد به من يؤتى، أما لو كان العرف استعماله فيمن يؤتى فإنه يحد ولو تأنث. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وحد في مأبون إن كان المقول له لا يتأنث أي يتكسر في كلامه كتكسر النساء، فإن كان يتأنث لم يحد القائل له وما ذكره من هذا التفصيل ضعيف، بل ذكر ابن مرزوق أنه لا وجود له والنقل حد القائل، وإن تأنث المقذوف وهو ظاهر خصوصا عرف مصر استعماله في حقيقته التي هي صاحب العلة،

وقد يتجوز به عمن يتكسر في كلامه وعمن يؤتى. انتهى. وقال المواق: الذي نقل ابن

يونس أن من قيل له يا مابون وهو رجل في كلامه تأنيث يضرب الكبر ويلعب في الأعراس ويغني ويتهم بما قيل فما يخرجه من الحد إلا أن يحق ذلك. انتهى. وقال الشبراخيتي: وحد في مأبون إن كان المقول له لا يتأنث في كلامه ويعمل عمل النساء، ومفهومه أنه إن كان يتأنث لا حد عليه، ومحل كلام المصنف إذا لم يكن العرف استعماله فيمن يؤتى، فإن كان العرف كذلك فإنه يحد ولو تأنث، وما ذكره المصنف خلاف ما في ابن يونس والنوادر، والذي فيهما أنه يحد القائل وإن كان المقول له يتأنث، وحينئذ فلو قال: وحد في مأبون وإن تأنث لطابق النقل. انتهى.

Mas'alah: What does the author comment on the phrase 'even if ignorant' in the context of slander?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9027)

قوله: "ولو جهل" مبالغة في المصنف لا فيما يليه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O son of a cupper' or 'O son of a weaver' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9027)

وقال التتائي: وحد في قوله لمسلم: يا ابن النصراني مثلا أو يا ابن الأزرق أو الأسود أو الأعور أو الأحمق إن لم يكن في آبائه أحد كذلك أي متصف بذلك الوصف، وأما إن

كان فيهم فلا لأنه لم يرد نفيه، واختلف في يا ابن الحجام أو يا ابن الحائك ونحوه. فعن (1) يحد إن كان المقول له ذلك من العرب وإن كان من الموالي فلا حد، ويحلف ما أراد قطع نسبه. ابن حبيب: يحد فيهما. أشهب: لا يحد فيهما إذا حلف أنه لم يرد نفيه عن آبائه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O effeminate' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9028)

وفي مخنث إن لم يحلف يعني أنه إذا قال شخص لآخر يا مخنث فإنه يحد إن لم يحلف أنه لم يرد به من يؤتى، وأما إن حلف أنه لم يرد به من يؤتى فإنه لا حد عليه، وذلك لأن المخنث يستعمل فيمن يتأنث أي يتكسر كالنساء ويستعمل في الذكر الذي يؤتى في دبره. قال عبد الباقي: وحد في قوله لآخر مخنث بفتح النون وكسرها إن لم يحلف أنه لم يرد قذفه أي لم يرد به من يؤتى، فإن حلف ما أراد الفاحشة لم يحدت وهذا إن لم يخصه العرف بمن يؤتى وإلا حد كمصر ولو حلف. انتهى. ونحوه للخرشي وغيره، وقوله: "مخنث" بفتح النون وكسرها، وقال التتائي: وحد في قوله لآخر: مخنث بكسر النون وفتحها إن لم يحلف أنه ما أراد بذلك قذفا، فإن حلف لم يحد ونكل. قاله في المدونة. والانخناث: التثني والتكسر وخنثت الشيء فانخنث أي عطفته فانعطف، ومنه سمي المخنث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O sodomite' or 'O one who is penetrated' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9028)

وفي الحديث: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية) (1) ، وهو أن يعطف فم السقاء ليشرب منه، وقال في الميسر وفي الكافي: أنه من قال لرجل يا مأبون أو يا منكوح حد، وإن (1) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، رقم الحديث، 5625، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، رقم الحديث، 2023.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O effeminate' when claiming a natural disposition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9029)

قال: يا مخنث حد إلا أن يدعي أنه أراد خلقته في اللين والتأنيث فيحلف على ذلك ويسقط حده إن كان كذلك. انتهى. وهذا كله إن لم يخصه العرف بمن يلاط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O son of a sinful woman' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9029)

وأدب في يا ابن الفاسقة يعني أنه إذا قال شخص لآخر يا ابن الفاسقة فإنه يؤدب ولا حد عليه، قال الشبراخيتي: وأدب في قوله لغيره يا ابن الفاسقة من الفسق وهو الخروج عن الطاعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O son of wickedness' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9029)

وقال في الميسر: ويؤدب في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة ولا يحد لأن ذلك لا يفيد قذفا إلا لعرف، وكذا في يا ابن الخبيثة إن حلف، ولو قال له: يا ابن الخبث أي بسكون الباء حد إذ لا يعلم الخبث في مثل هذا إلا الزنى. قاله ابن القاسم. ففرق بين المصدر وغيره لا بين الذكر والأنثى كما توهمه بعضهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O son of a sinful woman' or 'O son of a wicked woman' if he refuses to take an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9029)

وقال التتائي: وأدب القائل لغيره: يا ابن الفاسقة يا ابن الخبيثة أو القائل يا ابن الفاجرة نحوه في المدونة في كتاب محمد: إن قال يا ابن الفاسقة يا ابن الفاجرة يا ابن الخبيثة إن نكل عن اليمين حد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am chaste' or 'You are not chaste' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9030)

أو أنا عفيف يعني أنه إذا قال شخص لآخر: أنا عفيف فإنه يؤدب ولا حد عليه. قال عبد

الباقي: أو قال لرجل: أنا عفيف أو ما أنت بعفيف فيؤدب ولو في مشاتمة؛ لأنه لما أسقط الفرج احتمل العفة في المطعم ونحوه إلا لقرينة تصرفه للفرج. انتهى. وقال البناني: أو أنا عفيف أي قال ذلك لامرأة، وأما إن قال ذلك لرجل فإنه يحلف وينكل. فإن نكل حد كما في التوضيح، فما في الزرقاني من أنه قال ذلك لرجل فيه نظر. انتهى. قوله: أي قال ذلك لامرأة الخ خصه بذلك ورد ما قاله الزرقاني؛ لأن المصنف لم يذكر يمينا مع أنه في قول ذلك لرجل لا يسقط عنه الحد إلا مع يمينه، فإن أراد أن قول ذلك لامرأة لا يوجب عليه يمينا قولا واحدا فليس بمسلم لوجود الخلاف، فيها وإن أراد على الراجح فقط فربما يؤخذ ذلك من قول اللخمي، ونصه: وإن لم يذكر الفرج، وقال: إني لعفيف أو ما أنت بعفيف أو عفيفة افترق الجواب، فإن قاله لرجل أحلف أنه لم يرد قذفا ولم يحد وهو قول مالك وعبد الملك، واختلف إذا قال ذلك لامرأة، فقال إني لعفيف أو يا عفيفة، فقال مالك: يعاقب ولا يحد، وقال عبد الملك في كتاب ابن حبيب: يحد، وإن قال ذلك لرجل حد إلا أن يدعي أنه أراد عفيف الكسب والمطعم والمال فيحلف ولا حد عليه وينكل، (1) في الأصل الضالة والمثبت من المواق ج 8 ص 409.

قال: لأن المرأة لا يعرض لها بالعفاف إلا في الفرج، والرجل يعرض له بذلك في غير وجه في المال واللسان والفرج. قال الشيخ رحمه الله: إن كان قبل الرجل ظنة في الفرج لم يصدق أنه أراد غيره، فإن كان قبل المرأة ظنة في الفرج وعلم منها [بذاذة اللسان] (1) وقلة تصون في [حالها] (2) أو تتهم بسرقة صدق أنه أراد ذلك. انتهى منه بلفظه. ونقله في التوضيح جله فتصديره بالأول وعزوه لمالك من غير ذكر يمين يفيد رجحانه لكنه معارض بأقوى منه، فإن الباجي لم يذكر هذا القول أصلا، فإنه قال: ومن قال لامرأة في مشاتمة إني لعفيف عليه الحد، ولو قاله لرجل فعليه الحد إلا أن

يدعى أنه أراد به عفيفا في المطعم والمكسب فيحلف ولا حد، وينكل لأن المرأة لا يعرض لها بذكر العفاف في المكسب والرجل يعرض له بذلك. انتهى. ونقله ابن عرفة مسلما له ولم يعرج على كلام اللخمي بحال وكذا المواق، ثم قال الباجي: ومن قال لرجل يا ابن العفيفة، فقد قال ابن وهب: بلغني عن مالك: يحلف ما أراد القذف ويعاقب، وقال أصبغ: إن قاله على وجه المشاتمة حد. انتهى. ونحوه نقله ابن عرفة عن أبي محمد بن أبي زيد، ونحوه لابن يونس مع زيادة، ونصه: ابن وهب: وبلغني عن مالك فيمن قال لرجل: يا ابن العفيفة، أنه يحلف ما أراد القذف ويعاقب. وقال أصبغ: إن قاله على وجه المشاتمة فعليه الحد. ابن حبيب: وقاله مطرف وابن الماجشون. انتهى. وهذه النقول كلها تدل على أن الراجح في المرأة مساواتها للرجل في أن من قال لها ذلك يحد إلا أن يحلف، ثم قال الرهوني: والأولى عندي حمل المصنف على ظاهره من شموله للرجل والمرأة مع تقييده بحلف قائله أنه ما أراد به قذفا وإلا حد. فتأمله. والله تعالى أعلم. انتهى. وفي الميسر: "أو أنا عفيف" : قاله لرجل أو امرأة ولا يحد إن حلف أنه لم يرد قذفا، وقال عبد الملك: يحد ولو قاله لرجل إلا أن يريد عفيف المطعم والمكسب فيحلف، ولا يحد لأن المرأة لا يعرض لها بالعفاف إلا بالفرج، والرجل يعرض له في غيره. نقله في التوضيح. انتهى. (1) كذا في الأصل والرهوني والذي في تبصرة اللخمي ج 13 ص 6251 بذاءة اللسان. (2) في الأصل مالها والمثبت من تبصرة اللخمي ج 13 ص 6251 والرهوني ج 8 ص 132.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'chaste' or a man 'unchaste' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9032)

أو إنك عفيفة يعني أنه إذا قال لامرأة إنك عفيفة، أو قال ذلك لرجل أو قال ما أنت عفيف أو عفيفة فإنه لا حد عليه ويؤدب إن حلف أنه لم يرد قذفا وإلا حد. والحاصل أنه إذا قال: أنا عفيف أو أنت عفيف أو عفيفة فإنه لا يحد إن حلف أنه لم يرد قذفا ويؤدب، فإن لم يحلف حد، قال ذلك لرجل أو امرأة. وفي الميسر: أو إنك عفيفة، وكذا إن قاله لرجل أو قال ما أنت عفيف أو عفيفة لا فرق عند مالك بين الرجل والمرأة إذا لم يذكر الفرج وحلف أنه لم يرد قذفا ووافقه عبد الملك في الرجل دون المرأة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a 'fasiq' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9032)

أو يا فاسق يعني أنه إذا قال له يا فاسق فإنه يؤدب ولا حد.

Mas'alah: What is the ruling when someone responds to 'you are a fornicator' by saying 'you are more of a fornicator than me'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9035)

فرع: لو قال له: يا زاني، فقال أنت أزنى مني لم يكن إقرارا وحد للقذف.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when someone makes a conditional or general statement implying

zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9035)

فرع: من قال من ركب دابتي فهو ابن زانية، فمن ركبها قبل قوله وهو يعلمه حد له ومن ركبها بعده لم يحد له. وقال الأخوان وأصبغ: من قال من شهد علي فهو ابن الفاعلة، فشهد عليه رجل حد له، وكذا إن قال: من دخل المسجد فهو ابن الفاعلة وإن قال له إن كان كذا فأنت ابن الفاعلة، فإن ثبت أن ذلك كذلك حد وإلا أدب، وإن قال له: يا أحمق، فقال الآخر: أحمقنا ابن الفاعلة فهو قذف لأنه جواب شتم. انتهى كلام الميسر. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: فإن قال يا زاني، فقال أنت أزنى مني لم يحد القائل الأول خلافا للشارح؛ لأنه قذف غير عفيف وحد الثاني للزنى والقذف، فإن قال: يا معرص، فقال أنت أعرص مني حد الأول لزوجة الآخر وأدب له وحد الثاني لزوجته ولزوجة الأول حدا واحدا وأدب له أولا عن زوجته وحد الثاني لزوجة الأول إن قامت به بعد ما لاعن لزوجته، فإن قامت به قبل حده لها حد لزوجته. انتهى. وقوله: "إن قالت بك" الخ ألغز ابن عاشر في هذه المسألة بقوله: يا فقها حر فان حدا نكبا ... وأوجبا حدين فادروا العجبا فأجابه بعض معاصريه ورأيت في بعض الطرر أنه تلميذه الأبار بقوله: هما وقيت الفحش نلت الأربا ... قبيل باب القطع كاف بعدبا

Mas'alah: What is the ruling on a woman accusing someone of zina using feminine grammatical forms?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9035)

مسألة: قال القرطبي في سورة النور: قال ابن القصار: إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي

يا زانية بالهاء وكذلك الأجنبي للأجنبي فلست أعرف فيها نصا لأصحابنا، ولكنه عندي يكون قذفا وعلى قائله الحد وقد زاد حرفا، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا

يكون قذفا. واتفقوا على أنه إذا قال لامرأته: يا زان أنه قذف والدليل على أنه يكون في الرجل [قذفا] (1) هو أن الخطاب إذا فهم معناه ثبت حكمه، سواء كان بلغظ أعجمي أو عربي. ألا ترى أنه لو قال للمرأة: زنيت بفتح التاء كان قذفا؟ لأن معناه يفهم منه. ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا جاز أن يخاطب المؤنث بخطاب المذكر، لقوله: {وقال نسوة} صلح أن يكون قوله: يا زان للمؤنث قذفا و [لما] (2) لم يجز أن يؤنث فعل المذكر إذا تقدم [عليه] (3) لم يكن لخطابه بالمؤنث حكم. انتهى. قاله الحطاب. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for falsely accusing someone of sodomy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9873)

وحد قذفه على حد الزنى ... يجري وهذا ظاهر بلا عنا

Mas'alah: What are the two types of penalties for slander in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=360)

وصيانتها واجب إجماعا بما يقمع الناس عن ذلك وهو نوعان حد وتعزير.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of zina?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=360)

الحد: للقاذف وهو ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد ويتوجه ذلك بخمسة شروط:

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage as a form of qadhf?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=361)

وعشيرته فإنه يحد لقذف أمه، وهذا يكون فيمن عرفت قبيلته وعرف نفسه أما من انتسب لأبيه وجده وذكر أنه من قبيلة وانتسب لها ويقول أخبرني بذلك عن جدي ولا يسمع من أبيه ولا من جده أنه انتسب لذلك ولا نفاه فلا يحد ويصدق وقد ذكر معنى ذلك ابن رشد والنفي كقوله ليست لأبيك، وشبه ذلك فإذا قال لحر مسلم: لست لأبيك، قال مالك: يحد وإن كان أبواه لا حد على قاذفهما ولو كان عبدا أو نصرانيا لم يحد وإن كان أبواه حرين مسلمين وألحق في ذلك الأم ويثبت بالإقرار أو بالشهادة التامة فإن قام له شاهد واحد حلف القاذف فإن أبى سجن حتى يحلف، ولا يمين عليه بمجرد الدعوى والقيام للمقذوف فإن كان غائبا قريب الغيبة كوتب بذلك، وإن كان بعيدا قال ابن القاسم في الواضحة: ذلك للولد في أبيه وأمه وليس ذلك لغيره، وقال في الموازية: لا يقوم بذلك الابن ولا غيره وإذا قلنا لا يحد فلا يسجن على ظاهر المدونة،

وقال ابن الماجشون: يسجن حتى يقدم فإن مات فذلك لوارثه، فإن أوصى بأن لا عفو لهم لم يكن له عفو، وإن عفا فلا كلام وإن لم يقل شيئا فالخيار للولي.

Mas'alah: What does the author say about the book on qadhf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4177)

كتاب القذف

Mas'alah: What is the ruling on a man found with a woman in a house regarding qadhf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4179)

كتاب القذف تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها ست مسائل: المسألة الأولى فيمن وجد مع امرأة في بيت واحد والقذف: أصله الرمي إلى بعد؛ فكأنه رماه بما يبعد، ولا يصح. وقد سماه الله تعالى رميا، فقال: {والذين يرمون المحصنات} الآية [1]. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "من رمى مسلما بغير ما فيه" [2] الحديث. فإذا ثبت ذلك، فلا يخلو من أن يدعيا الزوجية فيما بينهما أو لا. فإن لم يدعيا الزوجية فيما بينهما، ولا ملكا، ولا شبهة نكاح، فإنهما يحدان قولا واحدا. وإن ادعيا النكاح بينهما، فلا يخلو من أن يكونا من أهل البلد أو يكونا طارئين. فإن كانا من أهل البلد، فلا تقبل دعواهما إلا ببينة. فإن أقاما بينة على النكاح، وإلا حدا، ولا إشكال في هذا الوجه. فإن كانا طارئين فلا يخلو من [أن] [3] يتصادقا على أن بينهما نكاحا، أو ادعاه أحدهما

دون الآخر. فإن تصادقا على ثبوت النكاح بينهما، ولم يقم دليل على تكذيب دعواهما، فإنهما يصدقان قولا واحدا في المذهب، ولا يحد واحد منهما. (1) سورة النور الآية (4) . (2) أخرجه أبو داود (4883) ، وحسنه الألباني رحمه الله تعالى. (3) سقط من أ.

فإن ادعاه أحدهما، ولم يصدقه صاحبه؛ فإن ادعته المرأة لم يقبل قولها إلا بتصديق الزوج قولا واحدا، وإن كذبها فإنها تحد، ولا يلحق [به الولد] [1]، وهذا إذا [اعترفت] [2] بالوطء [وادعت] [3] أنه زوجها، وهو قوله في "كتاب محمد" . فإن اعترف بوطئها أو وجد يطأها، وهي تنكر أن تكون زوجته، فلا خلاف في حدها. وهل يحد الزوج أم لا؟ فإن يتخرج على قولين: أحدهما: أنه يحد، وهو ظاهر "المدونة" . والثاني: أنه لا يحد؛ لأنه أقر بوطء حلال، وكونها معه ممكنة له من الوطء شبهة تصديقه وتدرأ عنه الحد، وصارت كمدعية عليه حراما، وهو يدعي الحلال؛ فالقول قوله. وهذا إذا اعترف [والحمد لله وحده] [4]. (1) في أ: بها الزوج. (2) في أ: اعترف. (3) في أ: وادعته. (4) زيادة من ب.

Mas'alah: Does ta'rid (implication) in qadhf necessitate the hadd penalty like explicit accusation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4186)

المسألة الرابعة في التعريض بالقذف، هل يوجب الحد كالتصريح به أو لا؟ وقد قال مالك رضي الله عنه لا يجب الحد إلا في قذف، أو نفي، أو تعريض بين. فالتصريح بالقذف لا خلاف في وجوب الحد فيه على ما قدمناه. وأما التعريض به فكالتصريح به

على منصوص المذهب؛ فلا أحفظ في المذهب نص رواية أنه خلاف التصريح إلا ما يستقرأ من "كتاب اللعان" من "المدونة" إذا قال: وجدت مع امرأتي رجلا في لحاف واحد، أو قال: وجدتها عريانة مع عريان، فقال ابن القاسم: لا يلزمه اللعان. ومع أن هذا تعريض بين. وهذا ينحو إلى مذهب الشافعي الذي يقول: إن التعريض لا حد فيه. فعلى هذا التخريج يجري في التعريض قولان: أحدهما: ثبوت الحد. وهو نص "المدونة" . والثاني: أنه لا حد فيه. وهو ظاهر قوله في "كتاب اللعان" من "المدونة" . فإذا قلنا: إن التعريض يعد كالتصريح، فإذا قال لامرأته: زنيت وأنت مستكرهة، أو وأنت صبيه، أو زنيت وأنت نصرانية، أو أمة: فلا يخلو من أن تقوم له على ذلك بينة، أو لا تقوم له. فإن لم تقم له على ما يدعيه من زناهن على تلك الحالة بينة، فإنه

يحد في الجميع، ويلاعن للزوجة. فإن قامت له على ذلك بينة، فإنه يتخرج على ثلاثة أقوال: أحدها: سقوط الحد عنه في جميع ذلك، وهو قوله في المستكرهة في "المدونة" ، وهو قول عبد الملك في النصرانية إذا قال لها: زنيت، وأنت نصرانية. والثاني: وجوب الحد على القاذف في الجميع، وهو نص "المدونة" في الصبية والنصرانية؛ لأن اسم الزنا لا يقع على ما فعل قبل البلوغ في الصبية، وقبل الإسلام في النصرانية؛ لأن الإسلام قد هدم ما كان قبله؛ وهو قوله في "كتاب محمد" في المستكرهة أيضا؛ لأن الاستكراه لا حرج عليها فيه؛ فأشبه زنا الصبية. والثالث: التفصيل بين المستكرهة وغيرها؛ فالمستكرهة لا حد عليه فيها بإقامة البينة، والصبية والنصرانية يحد فيهما، وإن أقام البينة، وهو نص "المدونة" . والأمة والعبد بمعزل عن جميع ما ذكرناه؛ لأنه أقام البينة على أنهما زنيا قبل العتق فلا حد عليه؛ لأن ذلك يطلق عليه اسم الزنا، ويؤاخذان فيه، وإن لم يأت بالبينة على ذلك حد لهما، ولا خلاف في هذا الوجه. وسبب الخلاف: [في ذلك] [1] ما تلحق فيه المعرفة، وما لا تلحق فيه؛

فمن رأى أن المعرفة تلحق في الجميع، قال بوجوب الحد عليه، وإن أقام البينة؛ لأن ذلك لا يطلق عليه اسم الزنا، والمعرة تلحقهن من ذلك، والمستكرهة ينفي عنها الإكراه ذلك. ومن رأى أن المعرة لا تلحق في الجميع قال: لا يحد؛ لأنه لم يقصد (1) سقط من أ.

بذلك القذف وإنما قصد الإخبار، وقد أخبر عن الشيء على ما هو عليه. ومن فرق بين المستكرهة، والصبية، والنصرانية رأى أن الإسلام هدم ذلك عن النصرانية، والصبية لا [يلحق] [1] ذلك اسم الزنا عليها [إلا أن] [2] المعرة تلحقها، لكونها توطأ مثلها، والمستكرهة لحق عليها اسم الزنا، وإنما سقط الحد عنها لأجل الإكراه. وأما النفي فإنه يذكر في مسألة مفردة، والحمد لله وحده. (1) في أ: يحقق. (2) في أ: لأن.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone by calling them 'son of two adulterers'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4190)

وحكى ابن شعبان عن بعض أصحاب المذهب ما هو أغرب من هذا أن من قال لصاحبه: يا بن الزانيين، وأمه حرة مسلمة أنه يحد حدين لحرمة الصحابي. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies a person's lineage from his father, implying zina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4193)

فإن قطع نسبه من أحد أبويه مثل أن يقول: لست لأبيك، وأبوه مسلم، فإنه يحد، سواء كانت أمه حرة كتابية أو أمة، والابن حر؛ لأنه حمل أباه على غير أمه، وصار قاذفا لأبيه؛ فكأنه قال: زنا أبوك بامرأة أخرى، وهي التي ولدتك.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for saying 'you are not your mother's son'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4193)

ولو قال له: لست لأمك هل يحد أم لا؟ فإنه يتخرج على قولين: أحدهما: أنه لا حد عليه؛ لأنه لا يقطع نسبه إذا نسب من الأب، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أنه يحد؛ لأنه زنا الأب، وأن معنى الكلام أن غير أمك ولدتك زنا بها أبوك؛ فيصير قاذفا لأبيه؛ لأنه حمل الأب على غير أمه، وهو قول في المسألة المتقدمة إذا قال له: لست لأبيك.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for attributing someone to a grandfather instead of his father?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4194)

فلو نسبه إلى غير أبيه لصلبه؛ مثل أن يقول له: أنت ابن فلان –لجد من أبيه أو من أمه– فلا يحد؛ لأنهما يسميان آباء؛ وقد قال الله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [1]؛ فما نكح الجد للأم محرم نكاحه على ابن الابنة.

Mas'alah: When does attributing someone to a different lineage incur the hadd penalty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4194)

أما الوجه الأول والثاني: إذا قال لعربي: يا بربري أو قال لتميمي: يا قرشي أو لقرشي: يا مفري، فإنه يحد؛ لأنه قطع نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on calling a non-Arab an Arab in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4195)

وأما الوجه الرابع: إذا نسب من ليس بعربي من سائر أجناس الأمم إلى العرب؛ مثل أن يقول لبربري أو لفارسي: يا عربي: فلا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on calling a non-Arab by a different non-Arab ethnicity in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4195)

وأما الوجه الخامس: إذا نسب من ليس بعربي من سائر أجناس الأمم إلى غير جنسه؛ مثل أن يقول لبربري: يا فارسي، أو لفارسي: يا بربري، أو لبربري: يا رومي، أو لرومي: يا بربري أو يا فارسي أو يا حبشي: فهذا كله لا حد فيه إلا في وجه واحد، فإن مالكا اختلف فيه قوله، وهو إذا قال لبربري أو لرومي: يا فارسي، أو يا حبشي؛ فمرة قال:

يحد، ومرة قال: لا يحد.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for denying a freed slave's clientage to a specific family?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4195)

فإن قال له: لست من موالي بني فلان، فإنه يحد؛ لأنه نفاه من أبيه وقطع نسبه.

Mas'alah: What are the cases regarding slander in al-Shifa?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4440)

الأول: في نسخة "غ" أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف أو عاق عائق عن القتل، قال فهذه أربع مسائل كلها في الشفاء، ونقل نصه المتقدم، ثم قال وفي كثير من نسخ هذا المختصر فعاق عن القتل بعطف عاق بالفاء وإضمار فاعله، أي فعاق الاحتمال أو كون الشاهد واحدا أو لفيفا، فهذه ثلاث مسائل فقط.

Mas'alah: What is the chapter on false accusation of zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4467)

(باب) قذف [منح الجليل]

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of qadhf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4467)

[باب في بيان أحكام القذف]

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of qadhf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4467)

(باب) في بيان أحكام القذف

Mas'alah: What is the definition of qadhf in Islamic law?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4467)

(قذف) بفتح القاف وسكون الدال المعجمة ففاء في التوضيح أصله في اللغة الرمي إلى بعد، ثم نقل شرعا إلى ما يأتي لأنه رماه بما يبعد ولا يصح، وقد سماه الله تبارك وتعالى رميا فقال {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] . ويسمى فرية أيضا من الافتراء أي الكذب وهي كبيرة إجماعا. وخرج أبو داود عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من رمى مسلما بشيء يريد سبه به حبس يوم القيامة على جسر من جسور جهنم حتى يخرج مما قاله» ، ومعناه في الشرع أخص من معناه في اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by denying lineage from a father or grandfather?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4469)

بنفي نسب؛ عن أب، أو جد، لا أم ولا إن نبذ، [منح الجليل]

Mas'alah: What constitutes qadhf by denying lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4469)

وصلة قذف (بنفي نسب عن أب أو) عن (جد لأب) صريحا كلست ابن أبيك أو جدك لأبيك أو ما يقوم مقامه، كإشارة أخرس أو قوله أنت ابن فلان وهو غير أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by denying lineage from the mother?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4469)

(لا) بنفي عن (أم) فيها من قال لرجل لست ابن فلانة وهي أمه فلا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a foundling by denying lineage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4469)

الخرشي لأن أمومتها له محققة مشاهدة فنفيها كذب ظاهر لا تلحقه به معرة وأبوة أبيه له مظنونة خفية فلا يعلم كذب نافيها فتلحق المعرة المنفي (ولا) يحد المكلف الذي قذف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد معين (إن) كان المقذوف قد (نبذ) بضم النون وكسر الموحدة وإعجام الذال، أي طرح عقب ولادته ما دام لم يستلحقه أحد لقول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لم نعلم منبوذا، إلا ولد زنا فإن استلحقه

أحد ولحق به ثم قذفه مكلف بنفيه عنه، فإنه يحد.

Mas'alah: What are the two scenarios for qadhf of a foundling by denying lineage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4469)

البناني في نفي المنبوذ صورتان الأولى نفيه عن أب معين كلست ابن فلان ولا حد بهذا اتفاقا، والثانية رميه بأنه ابن زنا، وفيها قولان اللخمي لا يحد.

Mas'alah: What constitutes ta'rid (implication) in qadhf and when does it necessitate the hadd penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4475)

إن أفهم يوجب ثمانين جلدة، وإن كرر لواحد أو جماعة [منح الجليل] وشرط حد غيره بالتعريض به (إن أفهم) التعريض القذف بقرينة نحو خصام وظاهره ولو زوجا لزوجته وهو كذلك. ابن عرفة الصيغة صريحة وهي ما دل بذاته فلا تقبل دعوى إرادة غيره. الباجي من قال لرجل يا زاني وقال أردت أنه زان في الجبل يقال زنأت في الجبل إذا صعدت، قال أصبغ يحد ولا يقبل قوله إلا أن يكونا في تلك الحال ويتبين أنه أراده ولم يقله في مسابة. ابن حبيب يريد ويحلف وتعريض وهو ما دل عليه بقرينة بينة. ابن شاس كقوله أما أنا فلست بزان قلت إن قال رجل لرجل في مشاتمة إني لعفيف الفرج وما أنا بزان، ففي الموازية يحد فقيد الحد بقوله ما أنا بزان بكونه في مشاتمة، وقيده ابن شاس بقوله أما أنا وفي المدونة من قال لرجل ما أنا بزان أو أخبرت أنك زان حد، ولم يقيد الصقلي بشيء، وفي الموطإ تقييده بالمسابة وخبر قذف المكلف إلخ (يوجب) بضم

التحتية وكسر الجيم القذف على القاذف (ثمانين جلدة) إن قذف حرا مسلما واحدا ولم يكرره، بل (ولو كرره) أي المكلف القذف (ل) مقذوف (واحد أو) كان قذفه ل (جماعة) مجتمعين أو متفرقين في مجلس أو مجالس قاموا عليه مجتمعين أو متفرقين أو قام بعضهم وسكت غيره فلا يكرر حده ولا يزاد على ثمانين.

Mas'alah: What constitutes slander by implication in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4476)

ابن عرفة وقدر حده على الحر ثمانون ذكرا كان أو أنثى وشطرها على ذي الرق، ومثل للتعريض فقال (ك) قوله في مشاتمة (لست) بضم التاء (بزان أو زنت عينك) أو يدك أو رجلك أو أذنك فيحد لأنه تعريض بزنا فرجه لأن زناه يسري لجميع الأعضاء، فيلزم من نسبته لبعضها نسبته له، فإن أراد بالعين الذات فهو من الصريح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am chaste' in an insult as indirect qadhf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4477)

أو) قوله في مشاتمة أنا أو أنت (عفيف الفرج) فيحد لأنه تعريض بزنا المخاطب فإن قاله في غير مشاتمة فلا يحد. ابن عرفة الباجي ابن الماجشون من قال لامرأة في مشاتمة: إني لعفيف حد، ولو قاله لرجل حد إلا أن يدعي أنه أراد عفيفا في المكسب والمطعم فليحلف ولا يحد وينكل، ومن قال في مشاتمة إني لعفيف الفرج حد. الشيخ روى ابن وهب من قال لرجل يا ابن العفيفة حلف ما أراد قذفا وعوقب. أصبغ إن كان

على وجه المشاتمة.)

Mas'alah: What is the ruling on telling an Arab 'you are not free' as qadhf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4477)

أو) قوله (ل) شخص (عربي) أي منسوب للعرب الذين يتكلمون باللغة العربية سجية سواء سكنوا حاضرة أو بادية لكونه منهم (ما) نافية (أنت بحر) فيحد لأنه نفى نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Roman' or 'slave' as qadhf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4478)

أو يا رومي كأن نسبه لعمه، بخلاف جده، [منح الجليل] أو يا عبد حد. اهـ. وهما متساويان، لأنا نقول ليسا بمتساويين لأن ما أنت بحر من قبيل التلويح والكناية لتعدد الانتقال ومولى وعبد من قبيل التعريض لاتحاده، وفيه ورد النص عن عمر "- رضي الله عنه -" بالحد، هذا مختار ابن الحاجب الذي هو متبوع المصنف في هذا الفرع خلافا لغيره في إطلاق التعريض على القسمين.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab by a non-Arab name and vice versa?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4478)

ابن عرفة فيها من قال لعربي لست من العرب، أو قال له يا حبشي أو يا فارسي أو يا

رومي أو يا بربري حد، وإن قال لفارسي أو بربري يا عربي فلا يحد. واختلف قول مالك فيمن قال لبربري أو لرومي يا حبشي هل يحد أو لا، وأرى أن لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to a non-father in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4479)

وكأن قال: أنا نغل [منح الجليل] أو غيرها قال ابن القاسم في المدونة، وقال أشهب يحد. ابن عرفة فيها إن قال له أنت ابن فلان فنسبه إلى جده ولو في مشاتمة فلا يحد، وكذا لو نسبه إلى جده لأمه ولو نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه حد، وكذا لو نسبه إلى غير أبيه على غير سباب. ولما ذكر الباجي قول ابن القاسم لا يحد، قال وقال أشهب يحد، قال محمد قول ابن القاسم أحب إلي إلا أن يعرف أنه أراد القذف، مثل أن يتهم جده بأمه ونحوه وإلا فلا يحد قد ينسب إليه في خلق أو طبع، ثم ذكر قول ابن القاسم في نسبته إياه إلى عم أو خال أو زوج أم، قال وقال أشهب لا حد عليه إلا أن يقوله في مشاتمة وقاله أصبغ ومحمد، قال أصبغ قد سمى الله تعالى العم أبا فقال {إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} [البقرة: 133] ونحوه نقل اللخمي وابن شاس، وظاهره أو نصه أن قول أصبغ كقول أشهب. وقال ابن الحاجب لو نسبه إلى جده في مشاتمة فلا يحد إلا ببيان القذف بخلاف عمه، وقال أشهب يحد فيهما، وقال أصبغ لا يحد فيهما بخلاف خاله وزوج أمه، وما نقله عن أصبغ خلاف نقل من تقدم عنه ولعله أخذ نص قول أصبغ بالجد والعم من مفهوم استدلاله. وعطف على المشبه في الحد مشبها آخر فيه فقال (وكأن) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (قال) المكلف في حق نفسه (أنا نغل) بفتح النون وكسر الغين المعجمة. الجوهري أي فاسد النسب.

الزبيدي أي ولد زانية فيحد لقذفه أمه. ابن عرفة ابن شاس أبو عبد الله بن هارون المالكي البصري القاضي من قال لرجل يا نغل يحد لأنه قذفه ولو قال الرجل لنفسه هو نغل يحد لأنه قذف أمه، وكذا لو نسب نفسه لبطن أو نسب أو عشيرة غير بطنه ونسبه وعشيرته حد لأنه قذف أمه. قلت اللفظة بالنون والغين المعجمة. الجوهري نغل الأديم بالكسر، أي فسد فهو نغل، ومنه قولهم فلان نغل إذا كان فاسد النسب. قلت ينبغي ضبط الغين بالكسر على وزن حذر.

Mas'alah: What are the rulings on insulting phrases like 'son of zina' or 'prostitute'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4480)

أو ولد زنا، أو كيا قحبة

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a harlot' or 'son of a way-station woman'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4480)

أو قرنان، أو يا ابن منزلة الركبان، [منح الجليل] أن لأمه القيام بحقها في الحد. قلت هذا اللازم حق وهو مقتضى قولها من قال لعبده وأبواه حران مسلمان لست لأبيك ضرب الحد، وقال اللخمي ذكر سحنون عن أشهب لا حد على من قطع نسب عبد وإن كان أبواه حرين لأنه يصح أنها أتت به وزعمت أنها ولدته فلا يكون قاذفا لواحد منهما. (أو) قال المكلف لنفسه إنه (ولد زنا) فيحد لقذفه أمه (أو) قاله لمرأة (كيا قحبة) بفتح القاف وسكون الحاء المهملة من القحب أصله الطعن في السن والمكر والخديعة،

وكانت العرب تدعو الفاجرة بالقحاب والرواء، أي السعال والقيح في الرئة أطلق على الزانية لأنها تسعل وتتنحنح رامزة بذلك لمن يريدها فيحد، وأدخلت الكاف صبية بالتصغير وعاهرة وفاجرة إذا جرى العرف بقصرها على الزانية وإلا فلا حد فيه كما يأتي للمصنف، وبه يندفع قول طفي لم يذكر الشارح في شروحه ولا في شامله لفظ فاجرة هنا في الألفاظ الموجبة للحد ولا المصنف في توضيحه ولا ابن عرفة ولا المدونة، وإنما فيها الأدب الآتي في قوله يا ابن الفاسقة ويا ابن الفاجرة. (أو) قال لرجل (يا قرنان) بفتح القاف وسكون الراء فنونان بينهما ألف علم جنس لزوج الزانية لقرنه غيره معه عليها فيحد للمرأة ويؤدب للرجل من القران وهو الجمع، وكذلك قرن وقران ومعرص وطحان. القرافي المدار على الدلالات العرفية. (أو يا ابن منزلة) بضم فسكون أو فتح مثقل الزاي (الركبان) فيحد في الذخيرة لأن المرأة كانت في الجاهلية إذا طلبت الفاحشة أنزلت الركبان عندها، وضابط هذا الاشتهارات العرفية والقرائن الحالية، فمتى فقد أحلف وإن وجد أحدهما يحد، وإن انتقل العرف وبطل بطل الحد، ويختلف ذلك بحسب الأعصار والأمصار، وبهذا يظهر أن ذات الراية ومنزلة الركبان لا يوجبان حدا الآن، وأنه لو اشتهر في القذف ما لم يوجب الحد لأوجبه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'son of the flag-bearer' or 'I did it in her folds'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4481)

أو ذات الراية، أو فعلت بها في عكنها؛ لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود، [منح الجليل] (أو) قال (يا ابن ذات الراية) فيحد في الذخيرة، لأن المرأة كانت في الجاهلية إذا طلبت الفاحشة جعلت على بابها راية (أو) قال (فعلت) بضم التاء (بها) أي

المرأة (في عكنها) بضم العين المهملة وفتح الكاف جمع عكنة بضم فسكون، أي طيات بطنها من سمنها فيحد عند ابن القاسم، وقال أشهب لا يحد (لا) يحد (إن نسب) المكلف (جنسا) أي صنفا من الإنسان غير العرب بقرينة ما تقدم، وكان المنسوب أبيض لمثله كقوله للرومي يا شامي أو عكسه، أو لمثله كقوله للبربري يا حبشي أو عكسه، بل (ولو) نسب (أبيض لأسود) كقوله للرومي يا زنجي أو عكسه بأن قال للحبشي يا رومي. فيها إن قال لفارسي يا رومي أو يا حبشي أو لرومي يا حبشي أو نحو هذا فلا يحد. ابن القاسم اختلف عن مالك في هذا وأنا أرى أن لا حد عليه إلا أن يقول يا ابن الأسود وليس في آبائه أسود فعليه الحد، فأما إن نسبه إلى حبشي فقال له يا ابن الحبشي وهو بربري، فالحبشي والرومي في هذا سواء إذا كان بربريا. ابن يونس سواء يا حبشي أو يا ابن الحبشي أو يا رومي أو يا ابن الرومي فلا يحد، وكذا عنه في كتاب محمد. وفيها من قال لعربي يا حبشي أو يا فارسي أو يا رومي فعليه الحد، وكذلك لو قال لمصري يا يماني أو لقيسي يا كلبي فعليه الحد لأن العرب تنسب إلى آبائها، وهذا نفي لها عن آبائها. ابن رشد العرب تحفظ أنسابها فمن نسب واحدا منهم إلى غير جنسه، بل إلى غير قبيلته يحد، بخلاف من نسب غيرهم لغير جنسه أو غير قبيلته فلا يحد لأنه لا يتحقق أنه قطعه عن نسبه، إذ لعله كذلك في نفس الأمر اهـ. ومعناه أن العرب يعتنون بمعرفة أنسابهم جعل الله تعالى ذلك فيهم فتجد الواحد منهم يعد من آبائه العشرة أو أكثر، وليس في ذلك كبير فائدة مزرية على غيرهم إذ هو علم لا ينفع، وجهالته لا تضر كما في الرسالة وغيرها. زروق إنما يكون كذلك إذا لم يكن تعميقا وإلا فعلمه يضر وجهالته تنفع.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a person described by attributes without naming them?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=957)

[292] – التدمية على شخص بأوصافه دون عينه

Mas'alah: What is the chapter on qadhf (false accusation of zina)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2949)

[باب القذف]

Mas'alah: What is the definition and conditions of qadhf in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2949)

باب (قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد) ش: قال ابن عرفة القذف الأعم: نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم والأخص بإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم فيخرج قذف الرجل نفسه انتهى. . (قلت) حده الأخص غير مانع لدخول قذف المجنون فيه وقال في التوضيح لا حد على من قذف مجنونا إذا كان جنونه من حين بلوغه إلى حين قذفه ولا يتخلله إفاقة. اللخمي لأنه لا معرة عليه لو صح فعل ذلك منه وأما إن بلغ صحيحا ثم جن أو كان يجن ويفيق فإن قاذفه يحد وكذلك المجبوب إذا كان جبه قبل بلوغه لا يعلم كذب قاذفه فلم تلحقه معرة وإن كان جبه بعد بلوغه حد وكذلك الحصور الذي ليس معه آلة النساء انتهى. وقال ابن عرفة وفيها في أوائل الرجم ويحد قاذف المجنون وكان يجري لنا مناقضتها بقولها في القذف كل ما لا يقام

فيه الحد ليس على من رمى به رجلا حد الفرية ويجاب بحمل قولها في الرجم على المجنون الذي يفيق أحيانا انتهى. وقال أبو الحسن قوله في المدونة ويحد قاذف المجنون معناه أنه بلغ صحيحا ثم جن انظر بقية كلامه. وظاهر كلام المؤلف – رحمه الله – يقتضي أن من نفى عبدا عن نفسه لا حد عليه ولو كان أبواه حرين وليس كذلك قال فيها ومن قال لعبده وأبواه حران مسلمان لست لأباك ضرب سيده الحد فإن كان أبوا العبد ماتا ولا وارث لهما أو لهما فللعبد أن يحد سيده وفي الاكتفاء بإسلام أبيه دون أمه خلاف فيها أن من قال لعبده لست لأبيك وأبوه مسلم وأمه كافرة أو أمة فتوقف فيها مالك قال ابن القاسم وأنا أرى أن يحد لأنه حمل أبوه على غير أمه. [فرع قذف حران عبدا أو نصرانيا فطلب العبد تعزير قاذفه]

Mas'alah: What is the ruling on false accusation of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2951)

ص (أو زنى) ش تصوره ظاهر من كلام الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf using the phrase 'you have no origin or branch'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2953)

ص (أو ما لك أصل ولا فصل) ش: تصوره ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by saying 'I do not know your father'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2953)

(فرع) قال في سماع أبي زيد من كتاب القذف وقال يعني ابن القاسم من قال لرجل في مشاتمة: ما أعرف أباك وهو يعرفه ضرب الحد ثمانين. قال ابن رشد هذا بين على ما قاله لأنه قد يكون أبوه هو الذي يعرفه فقد قطع نسبه ونفاه عنه انتهى. وذكره في النوادر وقال بعده ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن قال لرجل ما أعرف أباك فما أنكر ما قال فليرفعه إلى السلطان قال محمد ولو قال: ما يعرف أبوك لحد انتهى. وانظر ما معنى قوله فما أنكر ما قال ولعله يعني أنه قال ما أردت بذلك قذفا ولكني لا أعرف أباه حقيقة.

Mas'alah: What constitutes qadhf and what is its prescribed penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=311)

باب في بيان أحكام القذف قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو زنا إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كأن بلغت الوطء1 أو محمولا وإن ملاعنة وابنها2 أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر لواحد أو جماعة3 إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو زنت عينك أو مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده وكأن قال: أنا نغل أو ولد زنا أو كياقبحة أو قرنان أو يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في عكنها لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن من العرب أو قال

مولى لغيره: أنا خير أو ما لك أصل ولا فصل أو قال لجماعة: أحدكم زان وحد في مأبون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصراني أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف وأدب في: يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو حمار يا ابن الحمار أو أنا عفيف أو إنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر وإن قالت: بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف وله حد أبيه وفسق والقيام به: وإن علمه من نفسه: كوارثه وإن بعد موته من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام وإن حصل من هو أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد سترا وإن حصل في الحد ابتدىء لهما إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول. 1- من قذف صبية لم تبلغ الوطء ومثلها يوطأ فعليه الحد [المدونة: 6 / 110] . 2- قال مالك: على قاذف ابن الملاعنة وقاذف أمه الحد [المدونة: 6 / 115] . 3- إن قذف ناسا في مجالس فحده لأحدهم حد لجميعهم وإن لم يعلم به حين حده [المدونة: 16 / 215] .

Mas'alah: What is the ruling on a statement that implies false accusation of zina against parents?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1742)

1779 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عنمحمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال , عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب , فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب , فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا , فرأى أن يجلد , فجلده عمر بن الخطاب ثمانين.

Mas'alah: What are the types of slander that incur the hadd penalty?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1746)

1783 - قال مالك: لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض , يرى أن قائله إنما أراد به نفيا أو قذفا، فعلى من قال ذلك الحد تاما.

Mas'alah: What is the ruling on indirect slander and its penalty?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=943)

708 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أن رجلين في زمان عمر استبا، فقال أحدهما: ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: وقد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين. قال محمد: قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: لا نرى عليه حدا، مدح أباه وأمه، فأخذنا بقول من درأ الحد منهم، وممن درأ الحد وقال ليس في التعريض جلد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for false accusation, denial of lineage, and innuendo?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2168)

§

Mas'alah: What constitutes false accusation requiring the prescribed penalty?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2172)

حدثني مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، ثم من بني النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان. ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال – [830] – قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد «§فجلده عمر الحد ثمانين» قال مالك: «لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما». قال مالك: «الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلا من أبيه فإن عليه الحد وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه الحد»

Mas'alah: What is the chapter on qadhf (false accusation of zina)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1148)

فصل في القذف]

Mas'alah: What is the basis for the prescribed penalty for qadhf in Islamic law?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1148)

قال القاضي –رحمه الله–: "فصل القذف موجب للحد" إلى آخره. شرح: قد تقرر في الشريعة، وعلم من دين الأمة صيانة النفوس والأعراض والفروج والأموال وتواصلت على التحفظ بها الأنبياء، واتفقت (عليه) الشرائع، وقد جعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الأعراض (ثلث الدين) في الحديث الصحيح الثابت المتفق على صحة في حجة الوداع حيث قال: (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) خرجه أهل الصحيح، واتفق عليه أئمة السنة وهو مؤكد (أحكام) الكتاب وصريح الوحي في قوله سبحانه: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} الآية [النور: 4] وقال: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات} الآية [النور: 23] . وانعقد الإجماع على تحريمه، وفي الصحيح إن آية القذف لما نزلت قرأها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على المنبر فقال عاصم بن عدي الأنصاري: (جعلني الله فداك) (إن وجد رجل مع امرأته رجلا فأخبر جلد ثمانين وردت شهادته أبدا، وإن ضربه بالسيف قتل وإن

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on qadhf in various scenarios?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1152)

الفرع الثالث: إذا قال لها زنيت وأنت مستكرهة لم يحد عند ابن القاسم، وقال محمد سحنون: يحد لأنه يريد التعريض. الفرع الرابع: إذا قال لمن هو مجنون يفيق أحيانا زنيت وأنت مجنون فعلى قول ابن القاسم: يحد، أثبت ذلك أم لا؟ وعلى قول عبد

الملك: لا حد عليه إذا أثبت ذلك، وعلى قول أشهب: إن قاله في حال المشاتمة حد إلا أن يثبت ذلك، وإن قاله في غير المشاتمة فلا حد عليه (فرعه تخريجا) الشيخ أبو حسن اللخمي. الفرع الخامس: إذا مات عن عبد موصى بعتقه فقذف قبل النظر في الوصية فهل يحد قاذفه أم لا، ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يحد اعتبارا بحكم المئال في حريته. والثاني: أنه لا يحد حتى يحكم بعتقه. والثالث: التفرقة بين أن يكون مال الميت مأمونا فيحد قاذفه، لأنه (في حكم) الحر المحقق، أو غير مأمون فلا حد على قاذفه إلا بعد الحكم بعتقه، وهذا إذا قال لعبده: (إذا مت) فأنت حر (فإن قال: أعتقوا عبدي) بعد موتي فقذفه رجل فلا حد على قاذفه قولا واحدا حكاه الإمام أبو عبد الله لأن عتقه إنما يتحقق بعد عتق الورثة أو الموصى به، بخلاف أن يقول: إذا مت فأنت حر هذا أقرب إلى العتق المحقق، لأنه من باب الشرط والمشروط. الفرع السادس: إذا مات الحر عن أمة حاملة منه فقذفها هل يحد أم لا؟ قولان. قال محمد: لا حد عليه حتى تضع لإمكان أن يكون ريحا ينفش وقال غيره: عليه الحد إذا كان حملها ظاهرا بناء على الأغلب. الفرع السابع: لا يجب الحد إلا أن يكون المقذوف متمكنا من الوطء، لأن المجبوب ومن جرى مجراه لا يتأتى منه الوطء فلم تلحقه معرة بالقذف كالصبي والحصور والمحبوب، وأما العنين فيحد قاذفه لأنه قد ذكره. قال الشيخ أبو الحسن: المجبوب جب قبل بلوغه لا حد على قاذفه الذي إذ

Mas'alah: What is the subject matter of qadhf: what acts must be accused for the hadd penalty to apply?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1154)

قوله: "وأما ما يراعى في الشيء المقذوف به فهو أن يكون المقذوف بوطء يلزم به

الحد وهو الزنا واللواط" لا غير ذلك، والثاني: أن ينفى نسبة عن أبيه فإن قذفه بسرقة أو قتل أو شرب خمر، فعليه التعزيز دون الحد. واستنبط العلماء ذلك من مسلكين: أحدهما: الإجماع. والثاني: أن الله سبحانه شرط في تخلصه من القذف، أن يأتي بأربعة شهداء ولم يعلم في الشريعة اشتراط هذا العدد إلا في الزنا واللواط، ولو رماه بالوطء فيما دون الفرج، فقال ابن القاسم: يحد لأن ذلك من التعريض، وقال أشهب: لا حد عليه حكاها القاضي أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1155)

فرع: لا خلاف أنه إن قال (له) : يا زان، أو رماه بالوطء فعليه حد القذفه، وإن قذفه ببهيمة أدب أدبا وجيها، ولا يحد، إذ لا يحد من أتى بهيمة وكل ما لا يقام فيه الحد فليس على من رمى رجلا بذلك حد الفرية.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone an effeminate man (mukhannath)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1155)

فرع: لو قال له: يا مخنث، فرفعه إلى الإمام حلف أنه لم يرد قذفه، وأدب هذا ظاهر (الرواية) عن ابن القاسم، وقال غيره: هذا إذا كان في كلامه أو في عمله أو في يديه توضيع وتأنيث وإلا حد ولم يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a prostitute (mu'ajir)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1155)

فرع: قال أشهب: إذا قال لرجل: يا مؤاجر، فعليه الحد. وقال ابن المواز: أن لا حد عليه إلا أن يقول له: يا مؤاجر بارت إجارتك في مشاتمه، فعليه الحد، فاعتبر قرينه المشاتمة.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman a whore (qahbah)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1155)

فرع: قال يحيى بن عمر: ومن قال لزوجته وغيرها: يا قحباء فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a catamite (ma'bud)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1155)

فرع: قال ابن الماجشون: من قال لرجل: يا مأبون، وهو رجل في كلامه تأنيث يضرب الكبر ويلعب في الأعراس، ويغني ويتهم بذلك، فعليه الحد إلا أن يثبت ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a cuckold in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1156)

فرع: لو قال لرجل: يا قران. قال ابن القاسم في كتاب محمد بن المواز: يجلد لزوجته إن طلبته، لأنه قذفها دونه. وقال في غير كتاب ابن المواز: يحد ولم بذكر زوجته. وقال يحيى بن عمر: يجلد عشرين سوطا ولا حد فيه، قال علي: إن قال له: يا قران (جلد) إن كانت له زوجته أو أخت أو جارية وإلا عوقب. وإن كانت له زوجتان فعفت إحداهما وقامت الأخرى، فقال: أردت التي عفت حلف أنه أرادها (ولم يحد) فإن نكل حد.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal insults implying zina in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1157)

ولو قال لرجل: يا زان، فقال له: أنت أزنى مني، فعليهما الحد. وإن قال له: يا ابن الزانية، فقال له: لعن الله ابن الزانية. فقال أصبغ: هو تعريض يحد له. وقال ابن القاسم: يحلف الثاني ما أراد قذفا ولا حد عليه، فإن نكل سحن، وقيل: يحد إن نكل،

Mas'alah: What is the ruling on accusing witnesses of being children of a zaniyah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1157)

ولو طلب بحق حجده فقال له الطالب: فلان وفلان يشهدان عليك، فقال: من يشهد علي منهما فهو ابن الزانية، فشهدوا عليه أو أحدهما فعليه الحد،

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone who reports a story about you of being a child of a zaniyah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1157)

ولو قيل له: ذكر عنك أنك فعلت كذا وكذا فقال: من ذكر (ذلك) عني فهو ابن الزانية فعليه الحد، ولو ذكر شيئا

Mas'alah: What is the ruling on denying a person's lineage from their father?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1158)

فأما الشرط الثاني في الشيء المقذوف به وهو نفى نسب المقذوف عن أبيه فقط، وهو أيضا موجب للحد بلا خلاف، وذلك لأن فيه معرة على المقذوف، وعلى أبويه، وقيد بالأب فقط تحرزا من الأم، لأنه لو نفاه عن (أبيه حد ولو نفاه عن) أمه لم يحد لأن لحوقه بأمه مشاهد (ظاهر) إذا الولادة مما يدرك بالعيان، وتقوم عليها الشهادة القاطعة فنافيه عن أمه كاذب ولا يلحقه بالكذب في ذلك معرفة بخلاف أن ينفيه عن أبيه، لأن لحوق نسبه بأبيه حكم لا حسي فنافي النسب عن أبيه لا يعلم صدقه من كذبه فيلحق المقذوف بذلك معرة، ونافي نسبه عن أمه يعلم كذبه، إذ الولادة- كما ذكرنا- تدرك

بالعيان هذا الذي اعتمد عليه علماؤنا في الفرق بين (نفي النسب

عن أبيه، او أمه)، قال بعض العلماء: إنه مقتضى قوله تعالى: {ادعوهم لإبائهم هو أقسط عن الله} الآية [الأحزاب: 5] .

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when someone says 'you have no origin or branch'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1159)

فرع: إذا قال لرجل: ما لك أصل ولا فصل. ففي العتبية قال مالك: لا حد فيها، لأنه نفى الشرف. وقال أصبغ: عليه الحد ورآه نفيا للنسب وقيل: إن كان من العرب ففيه الحد وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when someone says 'son of the innkeeper' or 'son of the banner woman'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1159)

فرع: لو قال له: يا ابن منزلة الركبان، ففي الواضحة أنه يحد. وكذلك لو قال: يا ابن ذات الراية، لأن المرأة في الجاهلية كانت تنزل الركبان وتجعل على بابها راية، وذلك فعل (البغاة) .

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when someone says 'one of you is a fornicator'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1160)

فرع: لو قال في جماعة: أحدكم زان، لم يحد، إذ لم يعرف (من أراد) ، وإن قال به جميعهم فقد قيل: لا حد عليه. حكاه الباجي، إذ لم تتعلق المعرة بواحد معين وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to their uncle or maternal uncle in qadhf?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1160)

فرع: لو قال له: أنت ابن فلان ونسبه إلى عمه أو خاله، أو زوج أمه حد. وقال أشهب: لا حد عليه إلا أن يكون في مشاتمة وهذا صواب، لأن العم قد يسمى أبا قال الله العظيم: {نعبد إلهك وإله ءآبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} [البقرة: 133] فجعل العم أبا.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a Jew' or 'son of a tailor' in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1161)

فرع: لو قال له: يا ابن اليهودي أو النصراني أو الأقطع أو الخياط، حد، إلا أن يكون

(ذلك) في آبائه. قال مالك: إلا أن يكون من العرب أو من الموالي. وقال ابن وهب عن مالك: أنه يحد له إن قاله لعربي أو مولى،

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of Zaynab' when no mother is named Zaynab?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1161)

ولو قال له: يا ابن زينب وليس في امهاته من اسمها زينب حد له، لأنه قذف أباه وحمله على غيره أمه.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a man to someone other than his father or grandfather?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1161)

ومن نسب رجلا إلى غير أبيه أو جده فعليه الحد، وإن لم يكن على وجه المشاتمة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the requirement of insult for the hadd penalty?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1161)

وقال أشهب: لا يحد إلا أن يقوله على وجه المشاتمة ولو نسبة إلى جده في مشاتمة لم يحد، لأن الجد أب.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the hadd penalty when accusing a grandfather through his mother?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1161)

وقال أشهب: يحد إذا اتهم الجد بأمه.

Mas'alah: Does hadd for qadhf apply to ta'rid (allusion) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1162)

قوله: "ويلزم (الحد) بالتعريض الذي يفهم منه القذف" وهذا كما ذكره وهو صريح مذهب مالك، وخالفه فيه الشافعي وأبو حنيفة قالا: لا حد في التعريض، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك إجماع أهل اللسان العربي على أن التعريض يقوم مقام الصريح وضعا، وقد جلد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من الخلفاء في التعريض، وقد قال تعالى في التعريض حاكيا من قوم شعيب: {إنك لأنت الحليم الرشيد} [هود: 87] .

Mas'alah: What is the ruling on hadd for ta'rid that is equivalent to explicit qadhf?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1162)

وإذا كان التعريض في (عرف) اللغة ومعهود التخاطب يقوم مقام التصريح وجب الحد

به.

Mas'alah: Is ta'rid treated as explicit qadhf in all cases?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1162)

وإذا أجرينا التعريض مجرى التصريح كان ذلك عاما في كل معرض.

Mas'alah: What specific phrases constitute ta'rid (implication) warranting hadd?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1162)

قال ابن الماجشون: من قال في المشاتمة إنك لعفيف الفرج حد، قال ابن القاسم ولو قال فعلت بفلانة في أعكافها، أو

Mas'alah: What is the ruling on lashing for qadhf in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1166)

قلت: كما أن في قوله -صلى الله عليه وسلم- لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء أربعة، وإلا حد في ظهرك فقال: يا رسول الله إني لا أرجو أن ينزل الله ما يبرئ ظهري) خرجه الشيخان.

Mas'alah: What is the first opinion on whether she is subject to the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2540)

أحدها: أنها تحد له حد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when the accuser names the alleged adulterer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1895)

(وتسمية الزاني بها) فيحد له فإن حد له قبل اللعان سقط عنه حد اللعان فإن لاعن قبل حد له وإن حد لها ابتداء سقط حده للرجل قام أم لم يقم قاله الباجي

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by denying lineage to a mother or a foundling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3602)

بينك وبينه أبا فلا يصدق قاله في المدونة وهذا إذا كان نسبه معلوما (لا) يحد بنفي نسب عن (أم) لأن الأمومة محققة وإنما عليه الأدب فقط وأما الأبوة فثابتة بالحكم والظن فلا يعلم كذبه في نفيه فتلحقه بذلك معرة ولذلك لو نسبه إلى الكفر فإنما عليه الأدب فقط (ولا أن نبذ) أي طرح فلم يدر له أب ولا أم ونفى نسبه عن أب معين كلست ابن فلان وأما لو نفى نسبه مطلقا كيا ابن الزانية أو يا ابن الزاني أو يا ولد زنا فإنه يحد لأنه لا يلزم من كونه منبوذا أن يكون ابن زنا لأنه قد يرمي لرشدة بكسر الراء

المهملة خلاف الزانية وقول مالك في العتبية إذا قال للمنبوذ يا ابن الزانية لا حد عليه ويؤدب لأن أمه لم تعرف ضعيف ومحل قوله ولا إن نبذ ما دام منبوذا فإن استلحقه أحد ولحق به انتفى أنه منبوذ وحد قاذفه حينئذ (أو زنا) عطف على نفي أي قذف المكلف حرا مسلما بزنا وشرطه (إن كلف) المقذوف (وعف عن وطء يوجب الحد) أي عف عن زنا أو لواط قبل أن يقذف وبعده لإقامة الحد على قاذفه كما في ابن عرفة فإن زنى بعد أن قذف وقبل إقامة الحد لم يحد قاذفه وشمل المصنف صورتين الأولى أن يكون تاركا للوطء رأسا الثانية أن يكون مرتكبا لوطء لا يوجب الحد كوطء بهيمة إذ هو فيها عفيف عما يوجب الحد وعلى المقذوف أن يثبت العفاف كما هو ظاهر قوله وعف ولو قال وعف عن زنا لكان أخصر وإذا أقر شخص بالزنا فقذفه آخر ثم رجع لم يحد قاذفه فإقراره يؤاخذ به وينفعه رجوعه فيما يتعلق به من نفي الحد لا فيما يتعلق بغيره بسببه كحد قاذفه فإنه منفي وإنما يحد ـــــــ كلام ضيح من جواز إدخالها في الحد أيضا فانظره (ولا إن نبذ) أي فلا يحد قاذفه بنفي النسب وفيه صورتان الأولى أن ينفيه عن أب معين كلست ابن فلان ولا حد عليه في هذا اتفاقا الثانية أن يقول له يا ولد زنا وفيها قولان قال اللخمي لا يحد وقال ابن رشد يحد لاحتمال أن يكون نبذ لرشدة ومعلوم أن قول ابن رشد هو المقدم وظاهر المصنف خلافه فينبغي استثناء هذه من كلام المصنف وأما لو قال له يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية فهو وقذف بزنا أبويه لا ينفي النسب فلا حد عليه اتفاقا وعلله ابن رشد بجهل أبويه وقال ابن عاشر العلة أن المنبوذ لا يكون إلا ابن زنا كما قال مالك وليست العلة الجهل بأبيه وأمه لأن اللقيط كذلك والنص أنه يحد قاذفه بذلك اهـ. لكن هذا يقتضي ترجيح قول اللخمي من القولين السابقين ولا تدخل هذه الصورة في كلام المصنف إذ ليس فيها قذف بنفي النسب وكلامنا فيه خلافا لما في ضيح ومن تبعه وبه تعلم ما في ز وخش هنا والله أعلم. (وعف عن وطء يوجب الخ) العفاف هو أن لا يكون قد حد في الزنا ولا ثبت عليه الزنا هذا

هو ظاهر نصوص أهل المذهب عند ابن عبد السلام وضيح وابن عرفة خلاف ما قاله ابن الحاجب وابن شاس عن الأستاذ من أن العفاف أن لا يكون معروفا بمواضع الزنا انظر ضيح وح ونص ابن عرفة وعفاف المقذوف الموجب حد قاذفه مسائل المدونة وغيرها واضحة بأنه السلامة من فعل الزنا قبل قذفه وبعده ومن ثبوت حده لاستلزامه إياه اهـ.

Mas'alah: What are the explicit and implicit forms of qadhf regarding the eye or limb?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3606)

قاله له عقب نظره محرما أو مسه أو مشيه له فإن أراد بالعين الذات فمن الصريح كزني فرجك قال العجماوي فإن قال زنت عينك لا فرجك لا حد عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are a container of a chaste private part' as qadhf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3606)

(أو) قال لغيره في مشاتمة إنك أواني (عفيف الفرج) فإن لم يكن في مشاتمة لم يحد فإن أسقط الفرج أدب كما يأتي له

Mas'alah: What is the ruling on telling an Arab 'you are not an Arab' as qadhf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3606)

(أو) قال (لعربي) حر مسلم وهو من تكلم بالعربية سجية من العرب العرباء أو المستعمرية وإن طرأت عجمته (ما أنت بحر) حد لأنه نفى نسبه

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Roman' or 'Persian' in an insult?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3606)

(أو) قال لعربي (يا رومي) أو يا فارسي أو ما أشبه ذلك لأنه قطع نسبه (كأن نسبه لعمه) لأنه قطع نسبه عن أبيه فيحد في كل واحد ـــــــ رجلك قولان لابن القاسم وأشهب ونصه فقول ابن القاسم في المدونة وجوب الحد والخلاف مبني على أنه هل هو من التعريض أم لا واستحسن اللخمي قول ابن القاسم قال إلا أن يكون بأثر ما تكلم بباطل أو بطش بيد أو سعي فيه وادعى أنه إنما أراد ذلك فإنه يحلف ولا يحد اهـ. (أو مكرهة) قول ز إلا أن يقيم بينة بالإكراه فلا حد عليه الخ. هذا يرجع للزوجة وغيرها قال في المدونة ومن قال لزوجته زنيت وأنت مستكرهة أو قال ذلك لأجنبية فإنه يلاعن الزوجة ويحد للأجنبية ولو جاء في هذا بينة لم يحد وإن لم يلحقها اسم الزنا لأنه علم أنه لم يرد إلا أن يخبر بأنهما وطئتا غصبا اهـ. وفي أبي الحسن أن مسألة المكرهة معارضة لقول المدونة من قال لأجنبية زنيت وأنت صبية أو وأنت نصرانية أو قال ذلك لرجل فعليه الحد فإن أقام بذلك بينة لم ينفعه ذلك وحد لأن هذا لا يقع عليه اسم زنا اهـ. فجعله في المكرهة إذا أثبت بالبينة لا يحد وإن لم يسم زنا وفي المسائل الأول يحد وإن أثبت لأنه لا يقع عليه اسم زنا وهذا هو النقض وهو وجود العلة ولا حكم فقال الفرق بينهما أنه

في الاستكراه علم أنه لم يرد إلا أن يخبر بأنهما وطئتا غصبا إذ هذا حادث عظيم يتحدث به فيحمل على الأخبار لا على القذف وفي المسائل الأول لا يتحدث بزنا أهل الصغر والكفر اهـ. (أو لعربي ما أنت بحر) ابن مرزوق انظر هذا مع صحة تسلط الرقية على العرب وأنهم كغيرهم على المشهور من صحة استرقاقهم وضرب الجزية عليهم قال ولم أر من ذكر ما أنت بحر سوى المصنف وابن الحاجب اهـ. وأشار ابن عاشر إلى الجواب عنه بأن الأحكام تعتبر فيها الغلبة ولا عبرة بما قل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to their grandfather in an insult?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3607)

مما ذكر (بخلاف) نسبته إلى (جده) لأبيه أو أمه لأن الجد يسمى أبا وسواء كان في مشاتمة أم لا وهو قول ابن القاسم فلا حد كأن قال لفارسي أو رومي يا عربي فلا حد عليه لأنه لم يقطع نسبه إذ لا يحفظه كالعرب ولأنه إنما وصفه بصفات العرب من الشجاعة والكرم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a bastard' as an indirect insult?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3607)

(وكان قال) معرضا لشخص (أنا نغل) بكسر المعجمة أي فاسد النسب (أو) أنا (ولد زنا) فيحد لأنه قذف أم المعرض له فلها القيام ولو عفى هو فإن لم يعف حد لأمه

وعوقب له وظاهر سياق المصنف أن هذين من التعريض وليس كذلك إذ الثاني من الصريح قطعا وكذا الأول على ما لبعض وكلام ابن شاس ومن وافقه يفيد أنه من التعريض وهو ظاهر حتى في الثاني لأنه لم يخاطبه نعم إن قال يا نغل أو يا ولد زنا فمن الصريح كقوله لنفسه من غير تعريض أنا نغل أو ولد زنا أو نسب نفسه لبطن أو عشيرة غير بطنه وعشيرته فيحد لأنه قذف أمه يحمل غير أبيه عليها إلا في انتسابه للنبي – صلى الله عليه وسلم – فيؤدب فقط كما تقدم وإن وجدت العلة المذكورة في انتسابه له أيضا لأن قصده به التشرف لا ـــــــ وفيه نظر ظاهر لأن بحث ابن مرزوق في ثبوت أصل الحكم في توجيهه فما قاله ابن الحاجب لا سلف له فيه لا يقال في ابن عرفة وفيها من قال لعربي يا مولى أو يا عبد حد اهـ. وهما متساويان لأنا نقول ليسا بمتساويين بل ما أنت بحر من قبيل التلويح والكناية لتعدد الانتقال ومولى وعبد من قبيل التعريض لاتحاده وفيه ورد النص عن عمر بالحد هذا مختار ابن الحاجب الذي هو متبوع المصنف في هذا الفرع خلافا لغيره في إطلاق التعريض على القسمين ونص ابن الحاجب والتعريض بذلك إن كان مفهوما كالصريح مثل أما أنا فلست بزان والكناية كذلك نحو ما أنت بحر أو يا رومي أو يا فارسي لعربي قال في ضيح بعد تقرير رأي ابن الحاجب لأن دلالة التعريض أقوى من الكناية والوارد عن عمر إنما هو في التعريض وهو أصل الباب فلا يصح قياس الكناية عليه اهـ. وقوله لا يصح الخ اعتراض على ابن الحاجب في إلحاق الكناية بالتعريض وهو عين إشكال ابن مرزوق ويلزم ابن الحاجب اعتراض آخر وهو عد يا رومي ويا فارسي من الكناية فإنهما من التعريض ولذا قصر ابن مرزوق اعتراضه على ما أنت بحر وذكر الناس الحد في يا رومي ويا فارسي لعربي ولم يتعرضوا لما أنت بحر قاله شيخ شيوخنا العلامة ابن زكريا (بخلاف جسده) هذا قول ابن القاسم في المدونة وقال أشهب يحد ابن عرفة قال محمد وقول ابن القاسم أحب إلي إلا أن يعرف أنه أراد القذف مثل أن يتهم الجد بأمه ونحوه اهـ. ومثل ذلك في ضيح

(وكأن قال أنا نغل) ابن عرفة اللفظة بالنون والغين المعجمة الجوهري نغل الأديم بالكسر أي فسد فهو نغل ومنه قولهم فلان نغل إذا كان فاسد النسب ابن عرفة وينبغي ضبط الغين بالكسر على وزن حذر ابن الحاجب ولو قال أنا نغل أو ولد زنا حد لقذف أمه ابن عبد السلام استدلاله على وجوب الحد بأنه قاذف لأمه ظاهر ولكن طرد هذا إن من قال لرجل يا ولد زنا أو أنت ولد زنا ثم عفا المقول له ذلك عن القاذف أن للأم القيام بحقها في القذف ابن عرفة وهذا اللازم حق وهو مقتضى قول المدونة من قال لعبده وأبواه حران مسلمان لست لأبيك ضرب سيده الحر اهـ.

حمل غير أبيه على أمه ومثل نغل نذل بذال معجمة أي منسوب للزنا ومن الصريح قوله

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'whore' in an insult?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3608)

(أو كيا قحبة) وهي الزانية قال ذلك لزوجته أو لأجنبية ومثل ذلك يا فاجرة أو يا عاهرة والخطاب كله لأنثى وينبغي أن مثلها الذكر ولو كبيرا جدا لاحتمال رميه بالابنة ويحتمل عدم حده لدرء الشبهة وهو أظهر

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'qarnan' in an insult?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3608)

(أو) يا (قرنان) فيحد لأن معناه صاحب الفاعلة كأنه يقرن بينه وبين غيره على زوجته فالحد لزوجته إن طلبت ذلك

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a prostitute' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3608)

(أو يا ابن منزلة الركبان) لأنه نسب أمه إلى الزنا لأن المرأة كانت في الجاهلية إذا أرادت الفاحشة أنزلت الركبان

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a woman with a banner' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3608)

(أو) قال لآخر يا ابن (ذات الراية) لأنه عرض لأمه بالزنا لأن المرأة كانت في الجاهلية تنزل الركبان أو تجعل على بابها راية أي علامة لأجل النزول

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave saying 'I am better than you' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3609)

(أو) قال (مولى) أي معتق بالفتح (لغيره) حر الأصل (أنا خير) منك فلا حد عليه إذ ليس

فيه قذف ولا تعريض به لأن الخيرية تصدق بالخيرية في الدين أو الخلق أو بالمجموع أو نحو ذلك إلا أن يكون في الكلام دلالة على الخيرية في النسب فيحد كما إذا قال له أنا خير منك نسبا

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ma'boon' (sodomite) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3609)

(وحد في مأبون إن كان) المقول له (لا يتأنث) أي لا يتكسر في كلامه كتكسر النساء فإن كان يتأنث لم يحد القائل له وما ذكره من هذا التفصيل ضعيف بل ذكر مق أنه لا وجود له والنقل حد القائل وإن تأنث المقذوف وهو ظاهر خصوصا عرف مصر استعماله في حقيقته التي هي صاحب العلة في دبره وقد يتجوز به عمن يتكسر في كلامه وعمن يؤتى به

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a Christian' or 'son of a Jew' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3609)

(و) حد (في) قوله الآخر عربي أم لا (يا ابن النصراني) أو اليهودي أو الكافر (أو) ابن (الأزرق) وابن الأحمر ـــــــ نقله الشيخ ابن زكري رحمه الله تعالى (أو قال مولى لغيره أنا خير منك) ابن عرفة وكذا لو كانا ابني عم قاله أحدهما لصاحبه اهـ. ابن الحاجب ولو قال ابن عم أو مولى لعربي أنا خير منك فقولان اهـ. ضيح أي لو قال ابن

عم لابن عمه أنا خير منك أو قال ذلك مولى لعربي فقولان وقد ذكرهما ابن شعبان واختار الوجوب فيهما والأقرب خلافه لأن الأفضلية قد تكون في الدين أو الخلق أو المجموع أو غير ذلك إلا أن يدل البساط على إرادة النسب اهـ. (أو قال لجماعة أحدكم زان) قول ز ولو قاموا كلهم الخ كذا في الموازية ونصها من قال لجماعة أحدكم زان أو ابن زانية لم يحد إذ لا يعرف من أراد ولو قام به جماعتهم ولو ادعى أحدهم أنه أراده ابن رشد ما حكاه ابن المواز من أنه قد قيل إنه لا يحد ولو قام به جماعتهم بعيد لأنه يعلم أنه قاله لأحدهم فلا حجة له إذا قام به جميعهم اهـ. من ابن عرفة ونحوه في ضيح وقوله ولو ادعى أحدهم أنه أراده أي فلا يقبل منه إلا

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'mukhannath' (effeminate) or 'son of a sinful woman' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3610)

أو الأسود أو الأعور لأنه نسب أمه للزنا (إن لم يكن في آبائه) من هو (كذلك) فإن ثبت وجود أحد من آبائه كذلك لم يحد القائل ولو جهل إن أحد أصوله كذلك وكذا إن قال لعربي فقط يا ابن الحائك أو الخياط أو نحو ذلك حد إن لم يكن في آبائه من هو كذلك فإن قاله لغير عربي لم يحد ولم يكن في آبائه كذلك

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'effeminate' (mukhannath) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3610)

(و) حد (في) قوله لآخر (مخنث) بفتح النون وكسرها وهو التكسر بالقول والفعل (إن لم يحلف) أنه لم يرد قذفه فإن حلف ما أراد الفاحشة لم يحد هذا إن لم يخصه العرف بمن يؤتى وإلا كمصر حد ولو حلف

Mas'alah: What is the ruling on indirect accusations of fornication (ta'rid) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3610)

ثم ذكر أن التعريض بما فيه الأدب كالتصريح به فقال (أو) قال لرجل (أنا عفيف) أو ما أنت بعفيف فيؤدب ولو في مشاتمة لأنه لما أسقط الفرج احتمل العفة في المطعم ونحوه إلا لقرينة تصرفه للفرج (أو إنك) بكسر الهمزة وشد النون وكسر الكاف (عفيفة أو يا فاسق) وإن اتصف بذلك (أو يا فاجر) أو يا شارب الخمر أو يا آكل الربا ولم يحد لما تقدم من معنى الفسق والفجور وأما يا فاجر بفلانة فيحد لأن ذكرها قرينة القذف إلا لقرينة على عدم الفاحشة كمطله بحقه وكان قد مطل امرأة بحقها أو حجد حقها فقال يا فاجر بفلانة أتريد أن تفجر علي أيضا فيحلف أنه ما أراد فاحشة وإنما أراد ذلك ولا شيء عليه قال معناه في المدونة زاد اللخمي فإن نكل عن اليمين لم يحد لأنها يمين استظهار

Mas'alah: What is the hadd penalty for false accusation of zina (qadhf)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=737)

(وعلي القاذف الحر الحد ثمانون وعلى العبد أربعون في القذف وخمسون في الزنا والكافر يحد في القذف ثمانين): القذف في اللغة الرمي قال الله تعالى: (ويقذفون من كل جانب* دحورا) [الصافات:8، 9] في الاصطلاح. قال ابن الحاجب: وهو ما يدل على الزنا واللواط والنفي عن الأب أو الجد لغير المجهول، وإنما قال لغير المجهول؛ لأن المجهولين لا تعلم صحة أنسابهم إلى آبائهم المعينين، ولذلك لا يتوارثون وسلمه ابن عبد السلام وغيره. واعترضه بعض شيوخنا بأن فيه تكرر الثاني إذ هو يسمي زنى ولذلك أدخله في حد الزنا كما تقدم وإلا خير إذ المجهول لا نسب له يعرف لا يتصور فيه قال: والقذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم والأخص بإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا بالغا مسلما أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم فيخرج قذف الرجل نفسه، وهو من الكبائر لوجوب الحد فيه.

وما ذكر الشيخ أن مقدار حده ثمانون هو كذلك بإجماع لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنت ثم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمنين جلدة) [النور: 4] وما ذكر في العبد هو مذهب الجمهور، وبه قال الخلفاء الأربعة. وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مع آخرين هو كالحر لعموم الآية. وما ذكر الشيخ ولو كان سكرانا، وهو كذلك في قول وظاهر كلامه، ولو كان القاذف أبا لابنه وهو كذلك قاله ابن القاسم في المدونة بعد أن ذكر أن مالكا استثقله. وقال أصبغ: لا يحد وعلى الحد فنقل الشيخ أبو محمد عن ابن القاسم في الموازية أنه لا تقبل شهادة الولد في شيء لقوله تعالى: (فلا تقل لهما أف) [الإسراء: 23] وضعف الشيخ عز الدين الحكم له بحده؛ لأنه إنما يفسق لارتكاب كبيرة والقاضي يحكم بالمنع من المعاصي، وذكر ابن عبد السلام الخلاف في حده له بصريح القذف وتعريضه ولابن محرز مثله، ونقل أبو محمد عن ابن الماجشون أنه لا يحد في تعريضه بابنه.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for innuendo and indirect accusations of zina?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=739)

(وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد): يريد مثل أما أنا فلست بزان أو جدي معروف وما ذكر هو قولنا، وقول جمهور العلماء وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: يؤدب خاصة وهذا بخلاف النكاح والصرف وبيع الطعام بالطعام فإن التعريض فيه جائز. ويؤخذ من كلام الشيخ أن التعريض في الجانب العلي كالصريح، وهو أخذ أحروي وهو كذلك وبه الفتوى والحكم قديما وحديثا. واختلف المذهب إذا قال زنت رجلاه أو يداه وشبههما على قولين فذهب ابن القاسم في المدونة إلى ثبوته ونفاه أشهب في المثالين نقله ابن يونس عن محمد عنه. واختلف إذا قال مالك أصل وشبهه على ثلاثة أقسام: فقيل: لا يحد قاله في الموازية والعتبية، وقيل: يحد قاله أصبغ، وقيل: إن كان المقول فيه من العرب حد له وإلا فلا، وهي زاهي ابن شعبان لو قال مولي لعربي أنا خير منك حد له وقاله الزهري، وكذلك لو كانا ابني عم قاله أحدهما لصاحبه، وفي هاتين المسألتين خلاف وبهذا أقول.

Mas'alah: What is the legal definition of qadhf (false accusation of zina) according to Ibn Arafa?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2147)

وشرعا قال ابن عرفة: القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم والأخص لإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا، أو صغيرة تطيق

الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم فقوله: نسبة آدمي مصدر مضاف لفاعله، وغيره مفعوله أخرج به قذف نفسه ويدخل في هذا الحد نسبة غير المكلف غيره، ونسبة العبد وكثيرا مما لا تتقرر شروط القذف فيه إما باتفاق، أو بخلاف؛ لأنه بالمعنى الأعم، قوله: أو قطع نسب مسلم أخرج به ما إذا لم يقطع نسبا، أو قطع نسب غير مسلم فإنه لا يسمى قذفا، الأول إذا قال لرجل: لست ابنا لفلانة؛ لأنه ليس قذفا؛ لأنه لا يمكن قطعه عنها، وإن قال: ليس أبوك الكافر من أبيه فلم يقطع نسبا أيضا، وحد المؤلف القذف بقوله: (ص)

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by denying lineage from a father or grandfather?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2147)

بنفي نسب عن أب، أو جد لا أم. (ش) هذا شرط في المقذوف به كان صريحا، أو ما يقوم مقامه كالإشارة من الأخرس فمن نفى إنسانا عن أبيه، أو عن جده لأبيه فقط، فإنه يحد إذا كان نسبه معلوما، وأما إن نفى نسبه عن أمه، فإنه لا حد عليه؛ لأن الأمومة محققة، وإنما عليه الأدب فقط، وأما الأبوة فثابتة بالحكم، والظن فلا يعلم كذبه في نفيه فتلحقه بذلك معرة، وكذلك لو نسبه إلى الكفر، فإنما عليه الأدب فقط. قوله: عن أب أي: دنية بدليل عطف الجد عليه، وظاهره ولو كان الأب كافرا، أو عبدا وهو كذلك . (ص)

Mas'alah: What constitutes an implicit accusation (ta'rid) that incurs the prescribed penalty for qadhf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2148)

أو عرض غير أب إن أفهم. (ش) اعلم أن التعريض المفهم لأحد الأمور الثلاثة المتقدمة، وهي الزنا واللواط ونفي النسب عن الأب أو الجد كالتصريح بذلك فإذا قال له: ما أنا بزان فكأنه قال له: يا زاني، أو قال: أما أنا فلست بلائط فكأنه قال له: يا لائط، أو قال له: أما أنا فأبي معروف فكأنه قال له: أبوك ليس بمعروف، فيترتب على قائل ذلك وجوب الحد، ولا فرق في التعريض بين النثر والنظم، وأما الأب إذا عرض لولده، فإنه لا يحد لذلك؛ لبعده عن التهمة في ولده ولا أدب، وأما إن صرح فيحد للولد على ما مشى عليه فيما يأتي في قوله: وله حد أبيه وفسق، لكن المعتمد أنه لا حد على الأب، ولو صرح لولده، والمراد بالأب الجنس الشامل للآباء والأمهات سواء كانا من جهة الأب، أو الأم . (ص)

Mas'alah: What is the hadd penalty for false accusation of zina?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=918)

)

Mas'alah: What is the Quranic basis for the prescribed penalty for false accusation (qadhf)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=918)

حد القذف ثابت بالقرآن بقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمنانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] الآية.

Mas'alah: What constitutes indirect slander (ta'rid) in false accusation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=919)

(ع) : وربما جريا على القول بالتكفير بنفي الصفات وعدمه وكذا قول يا ابن الأعمى ويا ابن الأقطع ويا بن الأعور وليس في آبائه الباجي: ومن قال لا أصل لك ولا فصل ففي العتبية والموازية لا يحد، وقال أصبغ: يحد وثالثها إن كان من العرب حد له، وفي زاهي ابن شعبان لو قيل لعربي أنا خير منك حد له وجعله بعض المتأخرين موقف نظر فانظره ولو كان الأب عبدا والأم والولد حرين حد لقطع نسب الولد ولقذف الأم ولو كان الأبو الابن رين حد لقطع النسب فقط والله أعلم. وأما الترعيض فهو ما يفهم نفي نسب أو ثبوت فاحشة ابن رشد كقوله أما أنا فلست بزان وفي الموازية إذا قال لرجل ما أنا بزان أو أخبرت أنك بزان حد. وفي الموطأ تقييده بالمشاتمة ابن الماجشون من قال لامرأته في مشاتمته أني لعفيف حد ولو قاله لرجل فكذلك إلا أن يدعي أنه عفيف في الكسب والمطعم فيحلف ولا يحد وفروع الباب كثيرة فانظرها ولما كان حد القذف لأجل تنقص العرض كان قوله يا لوطي كقوله يا زاني والله سبحانه والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on false accusation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1009)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on false accusation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1009)

باب القذف]

Mas'alah: What constitutes qadhf (false accusation of zina) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1009)

قذف المكلف حرا مسلما، بنفي نسب، عن أب، أو جد، لا أم، ولا إن نبذ.

Mas'alah: What is the correct reading of 'mahmulan' in the text on qadhf?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1011)

قوله: (أو محمولا) كذا في النسخ، وفسر [137 / ب] بأنه معطوف على قوله: (إن نبذ) أي: أو كان محمولا، ولا يخفاك ما فيه، والذي عندي أنه تصحيف، وأن صوابه أو مفعولا، كأنه [1] قال: كإن بلغت الصبية الوطء، أو سمى القاذف الصبي مفعولا، فهو كقوله في "التوضيح" : الظاهر أنه أنما يشترط البلوغ في اللواط إذا كان فاعلا، وأما إذا كان مفعولا فلا، وهذا أولى من الصبية بذلك، وقاله الشيخ أبو محمد صالح وغيره. انتهى. وهو مما تلقاه من تقاييد أئمتنا الفاسيين.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for false accusation of zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3041)

باب (المتن) uare-brackets"><في أحكام القذف]

Mas'alah: What is the condition regarding the accusation being by denying lineage or by zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3042)

قوله: (بنفي نسب، عن أب، أو جد) هذا شرط المقذوف به، وذكر في التلقين، قال: ويراعى فيه أيضا أن يكون القذف بوطء يلزم به الحد وهو الزنى واللواط [3].

Mas'alah: What does 'or grandfather' mean in the context of false accusation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3042)

قوله: (أو جد) أي: جد الأب. [4].

Mas'alah: Why is there no prescribed penalty for denying lineage from the mother in false accusation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3042)

قوله: (لا أم) أي: فلا حد على من نفى شخصا عن أمه، قاله مالك [5] وغيره، وعلل: بأن الأمومة متيقنة [6]، فيعلم كذبه في نفيه عنها، فلا يلحقه بذلك معرة.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for false accusation of zina apply to accusations of sodomy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3042)

قوله: (أو زنا) يريد: أو لواطا، وإنما سكت عنه؛ لأنه داخل في مسمى الزنى – كما تقدم، وهو معطوف على قوله: (بنفي نسب) .

Mas'alah: What is the ruling on ta'rid (implication) of zina or li'an by someone other than the father?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3043)

قوله: (أو عرض غير أب، إن أفهم) يريد: ان التعريض من غير الأب إذا افهم الرمي [8] بأحد الأمور المتقدمة، وهي الزنى واللواط، أو نفى [9] النسب؛ كالتصريح في ثبوت [10] الحد؛ كقوله: أما أنا فلست بزان، أو لست بلائط، وأبي معروف [11]، ونص (1) انظر: التوضيح: 8/ 271. (2) قوله: (يعلم) في (ن 3) : (لا يعلم) . (3) قوله: (حد قاذفه) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (كالبالغة) ساقط من (ن 3) . (5) انظر: التوضيح: 8/ 271. (6) قوله: (مسببا) في (ن) : (نسبا) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 326؛ والقول منسوب لابن المواز. (8) قوله: (الرمي) في (ن) : (الذم) . (9) قوله: (أو نفى) في (ن 3) : (ونفي) . (10) وله: (ثبوت) في (ن) : (ترتيب) . (11) قوله: (أو لست بلائط، وأبي معروف) في (ن 3) : (ولست بلائط، أو أبي معروف) ، قوله (وأبي) في (ن) : (أو أبي) .

مالك على أن الأب لا يحد في التعريض، وإن لم يفهم من التعريض القذف فلا حد، وفيه قولان [1].

Mas'alah: What is the prescribed penalty for qadhf (false accusation of zina) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3044)

قوله: (يوجب ثمانين جلدة) هذا خبر عن قوله: (قذف المكلف) كما تقدم، والمعنى: أن قذفه لغيره يوجب عليه ثمانين جلدة بالشروط السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your eye committed zina' as qadhf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3045)

قوله: (أو زنت عينك) هذا قول ابن القاسم في المدونة [3]، نظرا إلى أنه من التعريض، ومثله عنده: زنت يدك أو رجلك ونحوه، وقال أشهب: لا يحد [4]، واختاره جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of being coerced into zina as qadhf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3045)

قوله: (أو مكرهة) أي: وكذا يحد إذا قال لامرأة زنيت مكرهة، يريد: في الأجنبية، ويلاعن في الزوجة [5]، إلا أن يقيم بينة على الإكراه فلا يحد، وهو مذهب المدونة [6]، وفي الموازية: يحد [7]؛ وإن أقام بينة على الإكراه [8]؛ لأنها ليست به بزانية، وإنما يقول زنى بها. اللخمي: والأول أبين؛ لأن ذلك مما لا تميزه العامة [9].

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'not free' or 'Roman' as qadhf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3045)

قوله: (أو لعربي ما أنت بحر، أو يا رومي) أي: وكذا يجب عليه الحد إذا قال (1) في (ن 4) : (القاذف) . (2) في (ن 3) : (ينازعه) . (3) انظر: المدونة: 4/ 494. (4) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1152. (5) في (ن 4) . (الزوج) . (6) انظر: المدونة: 4/ 490. (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 344. (8) قوله: (بينة على الإكراه) يقابله في (ن) و (ن 4) : (البينة على ذلك) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6241. (10) قوله: (إلى) في (ن 4) : (إلى أن) . (11) قوله: (إني لعفيف الفرج) في (ن 3) : (إني العفيف الفرج، وأنك العفيف الفرج) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 339، والمنتقى: 9/ 167. (13) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 339، والمنتقى: 9/ 167، التبصرة، للخمي، ص: 6251.

لشخص من العرب: ما أنت بحر، أو يا رومي [1]، أو يا فارسي؛ لأنه نفاه عن نسبه. قوله: (كأن نسبه لعمه، بخلاف جده) يريد: أن من قال لشخص: أنت ابن فلان، يعني: ابن [2] عمه؛ فإنه يحد، بخلاف إذا قيل [3] له: يا ابن فلان، يعني به: جده؛ فإنه لا يحد؛ لأن الجد أب، وقاله ابن القاسم [4]، وكذا عنده في وجوب الحد إذا نسبه إلى خاله أو زوج أمه، وقال أشهب: لا يحد في ذلك كله إلا أن يكون ممن يعرف أنه أراد القذف [5]، مثل أن يكون جده قد اتهم بأمر [6]. قوله: (وكأن قال: أنا نغل، أو ولد زنا) النغل – بكسر الغين المعجمة: وهو الفاسد النسب، وقيل: هو ولد الزانية. فإذا قال: أنا نغل وولد زنى؛ فإنه يحد؛ لأنه قذف أمه، وقاله في الجواهر [7]. قوله: (أو

قال يا قحبة، أو يا قرنان، أو يا ابن منزلة الركبان، أو ذات الراية، أو فعلت بها في عكنها) قال يحيى بن عمر: من قال لزوجته: يا قحبة. فعليه الحد [8]؛ لأن ذلك في الاصطلاح عبارة عن: الزانية، وفي الموازية: من قال لرجل [9]: يا قرنان. حد لزوجته إن طلبت؛ لأن القرنان عند الناس هو: زوج الفاعلة، وقاله ابن القاسم في غير الموازية، ولم ير فيه يحيى بن عمر حدا؛ بل يضرب عشرين سوطا [10]، وفي الواضحة: إذا قال له: يابن منزلة الركبان، أو يا بن ذات الراية. حد [11]، وكذا فعلت بفلانة في أعكانها، عند (1) قوله: (أي: وكذا يجب عليه ... ما أنت بحر أو يا رومي) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (يعني ابن) في (ن) : (يريد به) . (3) قوله: (إذا قيل) في (ن) : (ما إذا قال) . (4) انظر: المدونة: 4/ 495. (5) انظر: المدونة: 4/ 495. (6) في (ن) و (ن 4) : (بأمه) ، وفي (ن 5) : (بأبه) . (7) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1154. (8) انظر: الذخيرة: 12/ 96. (9) في (ن 3) : (لزوجته) . (10) انظر: الذخيرة: 12/ 96. (11) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 344.

ابن القاسم، قاله في المدونة [1] وغيرها، خلافا لأشهب [2]. قوله: (لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود، إن لم يكن من العرب) اختلف في هذا على ثلاثة أقوال، وفي المدونة منها قولان لمالك [3]، والذي أخذ به ابن القاسم فيها ما ذكره هنا في نفي الحد إن لم يكن من العرب [4]، وقيل: يحد. ابن رشد: إلا أن يكون المقول له أسود، أو ابن أسود، وإن كان من جنسي البيض، فيقول له: يا ابن النوبي، أو يا ابن الحبشي حد [5]. قال: وهو مذهب ابن الماجشون، وقيل: أنه إن قيل لبربري أو فارسي أو قبطي أو نبطي: يا حبشي، أو يا بربري [6]. فعليه الحد، إلا أن يكون أسود، أو في آبائه أسود، وإن قال لحبشي أو نوبي [7]: يا بربري، أو يا فارسي، أو يا قبطي. فلا حد عليه، وأما العرب فإنها تحفظ أنسابها، فمن نسب عربيا إلى غير العرب أو إلى

غير قبيلته فعليه الحد اتفاقا، ولا خلاف أنه لا يحد [8] إذا نسب أحدا من البيض والبربر والفرس والقبط إلى غير جنسه من البيض كلهم في غير العرب، وكذا إذا نسب جنسا من أجناس السود إلى غيرهم منهم كالحبش والنوبة بلا خلاف؛ لأنهم لا يحفظون أنسابهم [9]. (المتن) أو قال مولى لغيره: أنا خير، أو ما لك أصل ولا فصل، أو قال لجماعة: أحدكم زان، وحد في مأبون؛ إن كان لا يتأنث، وفي يا ابن النصراني، أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك، وفي مخنث؛ إن لم يحلف. وأدب في يا ابن الفاسقة، أو الفاجرة، أو يا حمار يا ابن الحمار، أو أنا عفيف، أو إنك عفيفة، أو يا فاسق، أو (1) انظر: المدونة: 4/ 501. (2) انظر: المنتقى: 9/ 167. (3) انظر: المدونة: 4/ 500. (4) انظر: المدونة: 4/ 500. (5) قوله: (حد) زيادة من (ن) . (6) في (ن) و (ن 5) : (نوبي) . (7) في (ن 4) : (حربي) . (8) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (9) قوله: (لأنهم لا يحفظون أنسابهم) يقابله في (ن) و (ن 4) : (لأن الفرس لا تحفظ أنسابها كالعرب) ، وفي (ن 5) : (لأن غير العرب لا تحفظ أنسابها كالعرب) . وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 300.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a mabun (passive homosexual)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3049)

قوله: (وحد في مأبون، إن كان لا يتأنث) يعني: أن من قال لرجل: يا مأبون. فإنه يحد له؛ إلا أن يكون المقذوف في كلامه ثأنيث، قال عبد الملك: إن كان يضرب الكبر، ويلعب في الأعراس، ويتهم فيما قال له بما يخرجه عن الحد؛ فإنه لا يحد عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a Christian' or 'son of a blue-eyed man'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3049)

قوله: (وفي يا ابن النصراني، أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك) يريد: أن من قال لرجل: يا ابن النصراني، أو يا ابن اليهودي [3]. فإنه يحد؛ إلا أن يكون في آبائه أحد كذلك، وقاله ابن القاسم. [4]، وقال أشهب [5]: لا يحد إذا حلف أنه لم يرد نفيه [6]، اللخمي: ويحد [7] أيضا عند ابن القاسم، إذا قيل: يا ابن الأقطع، أو يا ابن الأعور، أو الأحمق [8]، أو يا ابن الأزرق، وليس أبوه كذلك؛ لأنه حمل على غير أبيه [9]، وعلى قول أشهب: لا يحد إذا حلف [10].

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a mukhannath (effeminate)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3049)

قوله: (وفي مخنث؛ إن لم يحلف) يريد: ان من قال لرجل: يا مخنث. فإنه يحد له؛ إلا أن يحلف أنه لم يرد بذلك قذفه فلا يحد؛ بل ينكل، وقاله مالك في المدونة [11]، وفي الموازية [12]: إن كان في المقول له تصنع في يده [13]، أو من عمل النساء شيئا، أو لين (1) قوله: (لأحدهم) في (ن 4) : (لا حد لهم) ، وقوله (الجميع فإنه قاله لأحدهم) في (ن) : (مع أنه قاله قال لأحدهم) . وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 315. (2) قوله: (فإنه لا يحد عليه) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن) و (ن 5) : (فلا حد عليه) . وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 351. (3) قوله: (يا ابن النصراني أو يا ابن اليهودي)

يقابله في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (يا نصراني أو يا يهودي) . (4) انظر: المدونة، دار صادر: 16/ 233. (5) قوله: (وقال أشهب) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (وقيل) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 323 و 324. (7) في (ن) و (ن 5) : (يحلف) . (8) في (ن) : (الأحمر) . (9) قوله: (حمل على غير أبيه) يقابله في (ن) و (ن 5) : (حمل أباه على غير أمه) . وانظر: المدونة، دار صادر: 16/ 231، والبيان والتحصيل: 16/ 299. (10) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 299، التبصرة، للخمي، ص: 6264، 6265. (11) انظر: المدونة: 4/ 488. (12) قوله: (وفي الموازية) ساقط من (ن 5 ب) . (13) قوله: (يده) في (ن) : (بدنه) .

الكلام أحلف أنه ما أراد غيره، كان كان بريئا [1] من ذلك حد له [2].

Mas'alah: Is calling someone 'ya zaniyah' considered qadhf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=380)

828 – مسألة إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي، أو أجنبي لأجنبي: "يا زانية" ، فلست أعرف لأصحابنا فيها نصا. وهو عندي: قذف، على قائله الحد، وقد زاد حرفا، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ليس بقذف. واتفقوا أنه إذا قال لامرأته: [يا زان] ، أنه قذف.

Sub-topic – Qadhf Involving Slaves and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on accusing a minor female of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=638)

باب فيمن قذف صغيرة بالزني إنه يحد

Mas'alah: What is the ruling on accusing an insane adult female of zina?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=638)

قال: وهو يرفع الحد عن قاذف الكبيرة المجنونة، إذ لا يكون من مثلها زني. قال: وهذا تناقض. مع ما ضم إلى هذا من لغوه وفضول كلامه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the prescribed penalty for accusing a minor girl of zina?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=638)

وإنما قال مالك، رحمه الله، بحد قاذف الصغيرة، يعني: التي يوطأ مثلها، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on slandering an insane woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=639)

وقوله: إن مالكا يقول: لا حد على قاذف الكبيرة المجنونة، إذ لا يكون من مثلها زنى، فالذي عندنا عن مالك أنه قال: يحد قاذفها، وإنما قال ذلك لما يلحقها من

Mas'alah: What is the ruling on slandering an insane woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=640)

معرة القذف والوطء ممكن فيها.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a slave woman or a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=640)

وقولك: فإن وجب الحد على القاذف لأنه مأمور ومنهي، فأوجبه في قذف المجنونة، فقد أوجبناه، وبط [ـل ما] تعلقت به من المناقضة، وإلزامك فيه [اختلال] لو حتى سلمنا لك ما ذكرت لكان قولك: لأنه ممن أمر ونهي إنما يحسن معه الإلزام، فأوجب الحد في قذفه للأمة والنصرانية، والمجوسية لأنه مأمور [ألا يقذفهن] ولا غيرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slandering a minor girl?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=640)

وقولك: وإن كان لأن المقذوفة حال [القذف] كما قذفت، فلا حد على قاذف الصغيرة، فهذا فيه إحالة، وإنما الذي يحسن أن يقال: فإن كان لأن المقذوفة في حال

القذف ليست كما قذفت، فلا حد على قاذف الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slandering an insane woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=640)

وبعد فلو كانت المجنونة حدث بها الجنون لكان الحد منها أبين شيء، لأنها قد أخذها زمان تكون به لو زنت زانية، ولو حتى قال: أردت في جنونك لم يصدق، وكان أدنى منازله التعريض.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slandering a woman who has been insane since puberty?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=641)

ولو حتى كانت لم تزل مجنونة منذ بلغت فكانت هذه لا تسمى بزناها زانية، لزوال القصد منها في وقت من الأوقات، فقد قال بعض أصحابنا، إن مثل هذه لا حد على قاذفها، وهي مع هذا الوصف تخالف معنى الصبية المراهقة، إذ الحمل من هذه ممكن، وما ظهر بها من ولد فبزوجها لاحق.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slandering a minor girl who is capable of intercourse?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=641)

وإن كان ذلك منها ممكن متخوف، كان اسم الزنى بفعلها مثل ذلك، إذا صح ذلك، من حمل وبلوغ يخفي منها، وربما أظهره حمل يحدث منها قبل أن يعلم منها ظاهر بلوغ، فكانت لهذه الوجوه متأكدة الحال في معرقة القذف فقوي بذلك إيجاب الحد على قاذفها.

Mas'alah: Is there a prescribed penalty for slandering a pubescent minor female in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=641)

ويلزمك أن لو قذفت – وهي قد أنبتت وراهقت – ألا حد على قاذفها، ومعرة الوطء فيها حينئذ أقوي معرة تلحق [بها بالقذف] .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who falsely accuses someone of zina?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=757)

وروينا أن عمر بن عبد العزيز أنه حد العبد في القذف ثمانين، وهو ظاهر القرآن.

Mas'alah: What are the rulings on false accusation (qadhf) against an apostate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4602)

على عاقلته في الخطأ لأن ما أصيب به المرتد فعقله للمسلمين كمن سحن في قتل فجني عليه فله القصاص وإن قذفت مرتدا فلا حد تاب أم قتل قذفه مسلم أو كافر

وكذلك إن قذف قبل ارتداده فلا حد وإن تاب كمن زنى بعد القذف ولو قذفه بأمه حد لأمه إن كانت مسلمة

Mas'alah: Is a dhimmi subject to the hadd penalty for qadhf against a Muslim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4659)

فرع قال يحد الذمي للمسلم ثمانين لأنه من باب العلم فيقام عليه بخلاف الزنا

Mas'alah: How does apostasy affect the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4667)

فرع في الكتاب إذا ارتد المقذوف أو قذف وهو مرتد لم يحد ولو رجع إلى الإسلام كالزنا قبل الحد وبعد القذف فإن ارتد القاذف أو قذف وهو مرتد حد أقام على ردته أو أسلم لأن الردة لا تأبى أخذ الحقوق وتأبى أن تثبت لصاحبها

حقوق لكونها مستصدر الحياة والحقوق إنما هي للحياة وكذلك لا شفعة له وإن قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد حد لأن ولد الملاعنة يتوارثون فإنهم أشقاء ولو رجع الأب ثبت النسب وإن قال لولدها لست لأبيك اختيارا لم يحد أو مشاتمة حد ويحد قاذف المجنون لأن عرضه ممنوع كماله ونفسه

Mas'alah: What is the hadd penalty for qadhf for a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4668)

فرع فيا الكتاب حد القذف والخمر على العبد أربعون نصف حد الحر وحده في الزنا خمسون لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} قال ابن يونس قال محمد إن أقيم عليه حد العبد ثم علم أنه حر حينئذ كما حد الحر

Mas'alah: Is there a hadd penalty for calling a foundling 'son of a zaniyah'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4669)

فرع قال إن قال للمنبوذ يا ولد زنا أو يا ابن الزانية لا يحد لأنه ليس له نسب ينفى عنه ولا أمه معلومة فيحد لها لخلاف يا زان

Mas'alah: Does a slave freed by will before execution of the bequest have a hadd for qadhf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4670)

فرع قال ابن القاسم المعتق في الوصية المأمونة يقذف قبل تنفيذه من الثلث لا حد له ثم رجع إلى الحد إن أمن المال ويرث ويورث والأمة الحامل من سيدها يموت سيدها قبل الوضع ولم تكن ولدت منه قبل ذلك لم يختلف قول مالك أنه يحد قاذفها ولم يراع أن الحمل ينقص

Mas'alah: What is the ruling on slandering witnesses by calling them children of an adulteress?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4638)

[مسألة: قال من شهد علي منهما فهو ابن الزانية] مسألة قال سحنون: وسئل المغيرة عن رجل كان له على رجل حق فتقاضاه، فأنكر المدعى عليه الحق وجحد، فقال الطالب: إن لي عليك البينة فلان وفلان، فقال: من شهد علي منهما فهو ابن الزانية، فقام الرجلان فشهدا عليه، قال مالك: عليه الحد. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه يحصل قاذفا لهما بشهادتهما عليه، ولا يحل لهما أن يكتما شهادتهما إذا دعيا إلى القيام بها؛ لقول الله عز وجل: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a slave freed in a will before execution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7696)

[مسألة: العبد يعتقه سيده عند موته فيقذفه رجل قبل أن يقام عليه في ثلثه] مسألة قال مالك: أيما أمة قذفت برجل وقد أعتقت في وصية قبل أن يمضيها السلطان أن تخرج وإن كان في المال سعة فلا حد لها حتى تخرج، وقال ابن القاسم: ثم قال لي ذلك مالك غير مرة: إن كان له مال مأمون من عور وأرضين فهي حرة ترث وتورث، قال سحنون: بعد وفاة سيدها، ولم يكن في كتاب عيسى بعد الوفاة، قال ابن القاسم: وعلى من قذفها الحد إذا كان له مال مأمون كما وصفنا، وقال مالك في العبد يعتقه سيده عند موته فيقذفه رجل قبل أن يقام عليه في ثلثه ولسيده مال مأمون من دور وأرضين، قال: لا أرى فيه حدا حتى يقام ويتم حرمته وتجوز شهادته ويوارث أوراثه إن مات منهم

ميت، ويرثونه إن مات، قال ابن القاسم: قال مالك: إن كان له مال دورا مأمونة وأرضين رأيت أن يعتق ويرثها ويورث ويضرب له الحد. قال محمد بن رشد: حكم الموصي بعتقه بعد موت سيده كحكم المبتل في المرض في حياة سيده قبل أن يموت، اختلف قول مالك في ذلك اختلافا واحدا إذا كان له أموال مأمونة، فمرة قال: إنه يكون الموصي بعتقه بموت سيده حرا يرث ويورث، ويجب له الحد وعليه، ويكون المبتل في

المرض بنفس تبتيله إياه حرا يرث ويورث ويجب الحدود له وعليه، ومرة قال: لا يكون الموصى له بالحرية حرا بموت سيده وإن كانت له أموال مأمونة حتى يقوم ويعتق، ولا يكون المبتل في المرض حرا بتبتيله إياه حتى يصح أو يموت فيعتق في ثلثه، والقولان في المدونة، وقول سحنون: بعد وفاة سيدها، يريد أن الموصى بعتقها لا يحد من قذفها إذا كانت لسيدها أموال مأمونة إلا إذا كان ذلك بعد وفاة سيدها، وذلك على ما قال لا إشكال فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a stranger by calling him son of a fornicatress?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7709)

]

Mas'alah: What is the ruling on slandering a stranger by calling him son of a fornicatress?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7709)

مسألة: يقذف الرجل الغريب فيقول له يا ابن زانية] مسألة وسئل عن الرجل يقذف الرجل الغريب فيقول له يا ابن زانية

وهو غريب لا تعرف أمه ... عليه فيقول السلطان هذا غريب لا تعرف أمه فيستشير في ذلك في أن يقيم عليه الحد أم لا؟ قال مالك أرى أن يضرب الحد إذا كان رجلا مسلما، وقد يقدم الرجل البلد فيقيم فيها سنتين من أهل خراسان وغير ذلك فيقذفه الرجل فيقال له أقم البينة أن أمك حرة أو مسلمة، قال ما أرى ذلك عليه، ولكن أرى أن يضرب من قذفه، والظالم هو الذي يحمل عليه فأرى أن يحد قاذفه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن أم الحر المسلم محمولة على الحرية والإسلام حتى يعلم خلاف ذلك، كما أنه محمول على الحرية حتى يعلم أنه عبد لو قذفه رجل لوجب على قاذفه الحد إلا أن يثبت أنه عبد، وإنما يحد إذا قال له: يا ابن الزانية، إذا كانت أمه قد ماتت أو حاضرة فوكلته، وأما إن كانت غائبة قريبة الغيبة فلا يحد لها إلا بعد الإعذار إليها.

Mas'alah: What is the ruling on imposing the hadd penalty for calling an Arab 'son of a Berber woman'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7714)

[: يقول للرجل يا ابن البربرية وأمه عربية] ومن كتاب سعد قال مالك في الرجل يقول للرجل يا ابن البربرية وأمه عربية: إنه يضرب الحد؛ لأنه نفى أمه من أبيها، فإن قال: ليست أمك فلانة، فلا أرى عليه حدا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن من قال لعربي: يا بربري، وهو يعرف أنه عربي فعليه الحد؛ لأنه قد نفاه عن نسبه،

فقوله: إنه يضرب الحد إذا قال له: يا ابن البربرية، وأمه عربية، معناه إذا كان يعرف أن أمه عربية، وإنما وجب الحد في قول الرجل للرجل: ليس أبوك فلانا، ولم يجب في قوله: ليست أمك فلانة لأن نسب الرجل يثبت من أبيه بالحكم وغلبة الظن دون المشاهدة واليقين، ويثبت من أمه بالمشاهدة واليقين، فإذا قال له: لست لأمك لم يغره بذلك ولا كانت عليه فيه غضاضة لأنه يعلم كذبه فيما قاله، وإذا قال له لست لأبيك فقد غره بذلك إذ لا يعلم كذبه قطعا فيما رماه به، وقذف أمه

بالزنا، فيجب عليه حدان، حد له لقطع نسبه من أبيه، وحد لأمه لتزنيته إياها، ويختلف هل يجب عليه حد لأبيه أم لا، فلا يجب عليه على مذهب أشهب ويجب عليه على مذهب ابن القاسم في المدونة في إيجاب الحد على من قال لعبده: لست لأبيك وأبوه مسلم وأمه كافرة، قال: لأنه حمل أباه على غير أمه، وهو بعيد، وقول أشهب أصح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'slave' or 'mawla' and whether it constitutes slander?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7716)

[مسألة: قال لعربي يا مولى أو يا عبد] مسألة وسئل عن رجل قتل أخوه فجاء أخو القاتل وهو عربي يكلمه في ذلك وهو مغضب فقال له: تنح عني أيها العبد وهو ابن لسوداء أو سندية، ثم قال لم أرد نفيه، وإنما أردت سواده ولونه أترى عليه حدا؟ فقال إني لأرجو ألا يكون ذلك عليه إن شاء الله، قيل له: أترى عليه اليمين ما أراد نفيه؟ قال: ذلك أدنى ما عليه إن لم يكن عليه غير ذلك هو أدنى ما عليه. قال محمد بن رشد: هذا

خلاف قوله في المدونة: إنه من قال لعربي: يا مولى أو يا عبد، أنه يحد، بخلاف إذا قال لمولى: يا عبد، وإنما فرق في المدونة بين أن يقول ذلك للعربي أو للمولى؛ لأن العبيد والموالي من العجم، فإذا قال للعربي يا مولى أو يا عبد فقد قطع نسبه؛ لأن ذلك بمنزلة أن يقول له يا عجمي، فما في المدونة أظهر من هذه الرواية، ويحتمل أن يفرق

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a black man' when his father is white?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7727)

[مسألة: يقول للرجل يا ابن الأسود وأبوه أبيض] مسألة وسألته عن الذي يقول للرجل يا ابن الأسود وأبوه أبيض، قال: هذا شديد، فأما الذي يقول لابن النبطي يا ابن القبطي- ولابن الأسود يا ابن النوبي فإن هذا أيسر، والأسود والنوبي غريب، وإنما الشديد أن يقول يا ابن الأسود وهو ابن أبيض، قلت: أرأيت إن قال له يا ابن الأبيض وهو ابن الأسود فقال ما أقول في هذا شيئا، ولكن إنما قلت ذلك في الذي يقول لابن الأبيض يا ابن الأسود. قال محمد بن رشد: قال في الذي يقول للرجل وهو ابن ابيض يا ابن الأسود إنه شديد، ولم ينص على إيجاب الحد فيه، وفي ذلك اختلاف، قيل إن عليه الحد، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها؛ لأنه حمل قوله على أنه نسبه إلى غير أبيه فرآه قذفا بينا، وقيل لا حد عليه، وهو مذهب أشهب لأنه حمل قوله على أنه وصف أباه بغير صفته كما لو قال له: يا ابن فلان الأسود، وسمى أباه باسمه وهو أبيض، وكذلك لو قال يا ابن الأقطع أو يا ابن الأعرج أو يا ابن اليهودي أو يا ابن النصراني يجري على هذا الاختلاف كان المقول له عربيا أو أعجميا أو مولى الحكم في ذلك كله سواء، وأما إن قال له: يا ابن الحجام أو يا ابن الخياط أو ما أشبه ذلك من الصنائع

والأعمال، ففي ذلك أقوال أحدها: أنه يحد كان من الموالي أو من العرب وهو مذهب ابن وهب،

والثاني أنه لا يحد كان من الموالي أيضا أو من العرب، وهو مذهب أشهب على أصله في أنه وصف أباه بغير صفته، والثالث أنه يحد إن كان من العرب ولا يحد إن كان من الموالي لأنها أعمال الموالي ويحلف ما أراد بذلك قطع نسبه، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، وقال في الذي يقول لابن النبطي يا ابن القبطي إنه أيسر ولم ينص على سقوط الحد في ذلك، وقد نص على ذلك في المدونة وغيرها لأن الأجناس كلها ما عدا العرب من البربر والفرس والنبط والقبط وما أشبههم لا يحفظون أنسابهم كما تحفظ العرب أنسابها فلا حد على من نسب أحدا منهم إلى غير جنسه من البيض كلهم باتفاق، وكذلك لا حد فيمن نسب أحدا من جنس من أجناس السود إلى غيره كالحبش والنوبة وما أشبههم باتفاق، واختلف إن نسب أحدا من جنس من أجناس البيض إلى جنس من أجناس السود أو نسب أحد من جنس من أجناس السود إلى جنس من أجناس البيض على ثلاثة أقوال، أحدها أنه لا حد في شيء من ذلك كله، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، والثاني أن عليه الحد في ذلك كله إلا أن يكون المقول له أسود أو ابن اسود، وإن كان من جنس البيض فيقول له يا ابن النوبي ويا ابن الحبشي، وهو مذهب ابن الماجشون في الواضحة، والثالث أنه إن قال لبربري أو فارسي أو قبطي أو نبطي يا حبشي أو يا نوبي فعليه الحد إلا أن يكون أسود أو في آبائه أسود، وإن قال لحبشي أو نوبي: يا بربري أو فارسي أو يا قبطي أو يا نبطي فلا حد عليه، وهذا يأتي على أحد قولي مالك في المدونة في وجوب الحد على الذي يقول لبربري أو لرومي يا حبشي: إن عليه الحد، ويقوم من تفرقته في هذه الرواية بين أن يقول لابن الأسود يا ابن الأبيض وبين أن يقول لابن الأبيض يا ابن الأسود. ووجه هذه

التفرقة أنه قد يقال للأسود أبيض على سبيل التفاؤل كما سمي اللديغ سليما ويسمى الأعمى أبو بصير، وقال في الرواية في الذي يقول لابن الأسود يا ابن النوبي، إنه أيسر يريد أنه لا حد في ذلك، وسواء على مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on lineage-based slander among Arabs and non-Arabs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7729)

كان المقول له ذلك من العرب أو من جنس من أجناس العجم، وأما العرب فإنها تحفظ أنسابها، فمن نسب أحدا من العرب إلى غير العرب أو نسب أحدا منهم إلى غير قبيلته فعليه الحد قولا واحدا، وقريش من العرب والعرب ليسوا من قريش، فمن قال لقريشي يا عربي لم يحد، ومن قال لعربي يا قريشي حد، وكذلك كل قبيلتين من العرب يجمعها أب واحد، يحد من نسب أحدا من القبيلة الأعلى إلى القبيلة الأدنى، ولا يحد من نسب أحدا من القبيلة الأدنى إلى القبيلة الأعلى، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة وتلخيصه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim calling a Christian 'son of a fornicatress' and the Christian's response?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7766)

]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim calling a Christian 'son of a fornicatress' and the Christian's response?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7766)

مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن المسلم يقول للنصراني يا ابن الفاعلة، فيقول أخزى الله كل ابن فاعلة، فقال: إن النصراني يحلف بالله ما أراد قذفا، فإن لم يحلف سجن حتى يحلف، قال أصبغ: بل أرى أن يجلد الحد وأرى هذا جوابا في مشاتمة فهو رد عليه وتعريض له، كالذي يقول للمرأة يا زانية فتقول زنيت بك فيكون جوابا وردا لمثل ما قال، فيضرب له الحد، فالنصراني مثله غير أن المسلمين يحدان البادئ والراد عليه، والنصراني والمسلم كذلك يجب عليهما جميعا ويكونان قاذفين جميعا ومشاتمين له، غير أن النصراني لا حد له فيعاقب له قاذفه المسلم فيكون ذلك هو حده، وقد حرمته من الحد وهو يحد للمسلم الحد بعينه كاملا ثمانين سوطا.

Mas'alah: Is there a hadd penalty for falsely accusing a slave or a disbeliever of zina?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=628)

ولا حد على قاذف عبد أو كافر.

Mas'alah: Is a disbeliever subject to the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=628)

والكافر) الحر كالمسلم (يحد في القذف ثمانين) ولو كان حربيا حيث وقع منه القذف في بلاد الإسلام، هكذا عزي لابن القاسم، وذكر ابن عرفة عن المدونة وابن مرزوق أنه لا حد على الحربي، وإن قذف في أثناء الحد فإنه يلغي الجلد السابق ويبتدأ لهما إلا أن يكون الباقي يسيرا فيكمل الأول ويبتدأ للقذف الثاني. قال خليل: وإن قذف في الحد ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول، وسواء كان المقذوف ثانيا هو الأول أو غيره. ثم نبه على بعض شروط حد القذف بذكر أضدادها كما هو عادة الفقهاء فقال: (

Mas'alah: Is there a hadd penalty for accusing a slave or a disbeliever of zina?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=628)

ولا حد على قاذف عبد أو كافر) حيث قذفهما بنفي نسبهما عن أب أو جد، لما قدمنا من أن شرط حد القاذف به حرية المقذوف وإسلامه، ولا يلزم من نفي الحد نفي الأدب إلا أن يكون أبوا الرقيق حرين مسلمين وإلا حد، ونص المدونة في ذلك من قال لعبده وأبواه حران مسلمان: لست لأبيك ضرب سيده الحد، وكذلك إذا قال: يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية، فلو كان أبواه قد ماتا ولا وارث لهما أو لهما وارث فإن للعبد أن يحد سيده في ذلك، وأما لو قذفهما بالزنا فالحد بالشروط الأربعة المتقدمة. (

Mas'alah: What is the ruling on a wife accusing her husband of intercourse with her slave-girl without her permission?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=55)

6 – وقال أيضا في ص 66: "وجاءت إلى علي – رضي الله عنه – امرأة فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير أمري، فقال للرجل: ما تقول؟ قال: ما وقعت عليها إلا بأمرها فقال: إن كنت صادقة رجمته، وإن كنت كاذبة جلدتك الحد، وأقيمت الصلاة وقام ليصلي، ففكرت المرأة في نفسها، فلم تر فرجا في أن يرجم زوجها، ولا في أن تجلد، فولت ذاهبة، ولم يسأل عنها علي – رضي الله عنه –" . انتهى. وعلق شيخنا العلامة الفقيه الأستاذ مصطفى الزرقا حفظه الله تعالى وأمتع به، على هذا الخبر بقوله: "المراد بقوله: (جلدتك الحد) – فيما يبدو – حد القذف لزوجها، ولكن كيف تجلد به وقد اعترف زوجها، وأن أمرها له إن كان صادقا لا يبيح له الوقوع ="

Mas'alah: What is the ruling on hadd for slandering a Muslim by accusing him of zina during disbelief?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=790)

[1724] مسألة: إذا قال له: يا زان، ثم أقام بينة أنه زنى حال كفره لزمه الحد، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا حد عليه؛ فدليلنا قوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء" ، وهذا لم يأت ببينة على زنا، لأن الزنا في الكفر ليس بزنا، ولأنه قذف مسلما حرا عاقلا محصنا لم يحكم عليه بزنا في الإسلام، فوجب أن يلزمه الحد، أصله إذا كان مسلم الأصل.

Mas'alah: What is the hadd penalty for qadhf for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=790)

[1728] مسألة: حد العبد في القذف أربعون، وذكر عن عمر بن عبدالعزيز أنه ثمانون، وإليه ذهب بعض المتأخرين؛ فدليلنا أنه حد يتبعض

فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a statement implying false accusation (qadhf) during the time of Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3482)

1541 – مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري ثم من بنى النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the mother is a slave or dhimmi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3484)

قال أبو عمر لا خلاف بين السلف والخلف من العلماء فيمن نفى رجلا عن أبيه وكانت أمه حرة مسلمة عفيفة أن عليه الحد ثمانين جلدة إن كان حرا واختلفوا إذا كانت أمة أو ذمية ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عبد الله لا حد إلا على رجلين رجل قذف محصنة أو نفى رجلا عن أبيه

وإن كانت أمه أمة قال وحدثني عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال إذا نفى الرجل عن أبيه فإن عليه الحد وإن كانت أمه مملوكة قال وحدثني بن مهدي عن سفيان عن سعيد الزبيدي عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول للرجل لست لأبيك وأمه أمة أو يهودية أو نصرانية قال لا يجلد قال وحدثني وكيع عن سفيان عن شيخ من الأزد أن بن هبيرة سأل عن الرجل ينفي الرجل عن أبيه وأمه أمة الحسن والشعبي فقالا يضرب الحد

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi view on denying paternity when the mother is a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3484)

قال أبو عمر الذي يدل عليه مذهب الشافعي وأبي حنيفة أن لا حد على من نفى رجلا عن أبيه إذا كانت أمه أمة أو ذمية لأنه قاذف لامه ولو صرح بقذفها لم يمن عليه حد

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of two adulterers'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3484)

وذكر المزني عن الشافعي قال وان قال يا بن الزانيين وكان أبواه حرين مسلمين فعليه حدان

Mas'alah: What is the ruling on accusing a heretic woman of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2319)

ومن رمى منهم امرأة بما استحلوا منها من وطء وقال لها يا زانية: حد.

قال ابن الجهم: تؤخذ الجزية من كل من دان بغير الإسلام إلا ما أجمع عليه من كفار قريس كما تقدم الكلام عليه].

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master admits intercourse but denies the slave woman gave birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3093)

قال في كتاب القذف وغيره: إذا أقر بوطء أمته فأتت بولد، فقال لها: لم تلديه، ولا علم لجيرانها بذلك فالولد به لاحق.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a fornicatress' when intending a grandmother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8725)

قال: ومن قال لرجل: يا ابن الزانية، وقال: أردت جدة من جداته لأمه؛ فإن كانت جدته لأمه قد عرفت بذلك، حلف أنه ما أراد غيرها ولا حد عليه، وعليه العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of fornication committed during her childhood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8772)

[55 - فصل: من قذف امرأة زنت في صغرها أو صبيا] ومن زنى بصغيرة لم تحض

طائعة، ومثلها يوطأ فحد ثم قذفها رجل بعد أن بلغت؛ فإنه يحد؛ لأن ما فعلته في الصبا لم يكن زنى، وكذلك لو قذفها بالزنى وهي لم تبلغ المحيض، ومثلها يوطأ، فعليه الحد لما يلحقها من العار. ولا يحد من قذف صبيا لم يحتلم وإن كان مثله يطأ، إذ لا عار يلحقه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who accuses another of fornication and then claims the accused is a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8774)

[57 - فصل: قول القاذف للمقذوف إنه عبد] ومن المدونة: ومن قذف رجلا لا يعرف برق وهو يدعي الحرية، وقال القاذف: بل هو عبد، فهو على الحرية، ومن يعرف البصري والشامي والأفريقي بالمدينة، فأرى أن يحد له إلا أن يأتي ببينة على رقه، فإن ادعى بذلك بينة قريبة لم يعجل عليه، وأن كانت بعيدة جلد الحد، ولم يلتفت إلى قوله، ثم أن أقام تلك البينة بعد الضرب زالت عنه جرحة الحد، وجازت شهادته، ولا يكون له من أرش الضرب شيء.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a dhimmi who falsely accuses a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8798)

وإن افترى ذمي على مسلم؛ جلد ثمانين.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of zina when they were a minor, Christian, or slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8839)

[28 - فصل: فيمن قال: زنيت وأنت صغيرة أو نصرانية أو أمة] ومن قال لأجنبية: زنيت وأنت صبية، أو زنيت وأنت نصرانية، أو قال ذلك لرجل؛ فعليه الحد؛ لأنه لا يخلو أن يكون قاذفا، أو معرضا، وكذلك لو قال لهما: رأيتكما تزنيان في حال الصبا، أو في حال كفر تقدم، أو قذفهما بالزنى قذفا ثم أقام بينة أنهما زنيا في حال الصبا، أو في حال كفر تقدم منهما؛ لم ينفعه ذلك؛ ويحد؛ لأن هذا لا يقع عليه اسم زنى. وأما من قال لعبد وأمة قد عتقا: زنيتما في حال رقكما، أو قال لهما:

Mas'alah: What is the ruling on accusing former slaves of zina during their slavery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8840)

يا زانيان، ثم أقام بينة أنهما زنيا في الرق؛ لم يحد لأن اسم الزنى في الرق لازم لهما، وإن لم تقم بينة؛ حد. محمد: وقال عبد الملك: إن أقام بينة في ذلك كله؛ لم يحد، وإن لم تقم بينة؛ حد، وإن سمى فقال: في صغرك، أو نصرانيتك، أو رقك. وقال أشهب: إن سمى فقال: في نصرانيتك، أو صغرك، أو رقك، فإن كان في غير مشاتمة لم يحد، وإن كان في مشاتمة؛ حد، إلا أن يقيم البينة.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a minor boy or girl of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8845)

[34 – فصل: في قذف الصبي والصبية] ولا يحد من قذف بالزنى صبيا لم يحتلم وإن كان مثله يطأ؛ يريد: لأنه رماه بما لا حد عليه فيه، ولا عار يلحقه به. قال: وإن قذف بذلك صبية لم تبلغ الحيض ومثلها يوطأ؛ فعليه الحد. محمد: لأن ذلك عار يلحقها، ولا يرغب في نكاح مثلها، وإذا قذفته هي؛ لم تحد، كما يحد من زنى بها، ولا تحد هي، وأما الغلام فلا حد له ولا

عليه في القذف، كما لا يحد في وطئه، ولا تحد الموطوءة، وقاله يحي بن سعيد، وابن شهاب، ومالك، والأوزاعي. م: ابن الجهم، وابن عبد الحكم، يخالفان مالكا في قاذف الصبية، ويقولان: لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a mad person or a eunuch of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8846)

[35 – فصل: في قذف المجنون والمجبوب] ولا حد على المجنون إن قذف؛ لرفوع القلم عنه. ومن قال لمجنونة في حال جنونها: يا زانية؛ فعليه الحد.

قال محمد: إلا أن يكون أصابها الجنون من صغرها إلى كبرها لم تفق؛ فلا حد عليه، ولا يلحقها اسم الزنى. وكذلك المجبوب إذا جب في الصغر وقذف في الكبر، وإن جب في الكبر وهو حر مسلم؛ فعلى من قذفه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a slave or umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8847)

[37 – فصل: في قذف العبد وأم الولد] ومن قذف عبدا، أو أم ولد؛ أدب. محمد: وقذف رجل بأمه، وهي أم ولد، في خلافة عمر بن عبد العزيز، فأخبر أباه، فأعتق أبو أمه، ثم عاد متعرضا له حتى قذفه ثانية، فرفع إلى

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a slave woman and the hadd for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8848)

عمر؛ فحده. قال ابن حبيب: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة قالت لأمتها: يا زانية فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (إن لم تجلدك في الدنيا جلدتك في الآخرة) ، فقالت لأمتها: اجلديني، فأبت، وقالت: عفوت عنك، فأعتقتها، وأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (عسى) . قال الأوزاعي: إن كانت كذلك وإلا حدت لها يوم

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a dhimmi or a person with partial slavery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8849)

القيامة. ومن قاله لكتابية، أو مجوسية، سئل عن ذلك يوم القيامة. من كتاب محمد: وقال في الموصى بعتقه، أو الأمة الحامل من سيدها، يقذفها رجل بعد موت سيدهما، قبل أن يعتق العبد في الثلث، وقبل أن تلد الأمة، فأما الأمة فيحد قاذفها إن تبين حملها، ولم يختلف فيه قول مالك. وأما الموصى بعتقه فلا يحد قاذفه وإن خرج بعد ذلك من ثلثه. واختلف قوله إذا ترك سيده مالا مأمونا، فقال: لا يحد حتى ينفذ في الثلث، وقال

أيضا: يحد قاذفه، وأخذ به ابن القاسم، وإليه رجع مالك. ومن المدونة: وكل من فيه علقة رق إذا زنى أو قذف فحده حد العبيد، وذلك النصف من حد الأحرار، ويؤخذ المحارب إذا تاب بما قذف في حال حرابته، وبحقوق الناس.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8849)

[37 - فصل: في الذمي يقذف أو يقذف] ومن قذف ذميا زجر عن أذى الناس كلهم، ومن قذف نصرانية ولها بنون

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by a dhimmi or a harbi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8850)

مسلمون، أو زوج مسلم، نكل بإذاية المسلمين، وقد "جلد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رجلا قذف نصرانية، لها ولد مسلم، بضعا وثلاثين سوطا" ، ذكره محمد وابن حبيب. وإذا افترى ذمي على مسلم؛ حد ثمانين. ويقطع الذمي إذا سرق، ولا يحد إذا زنى، وقد تقدم هذا. [38 - فصل: في الحربي والذمي يسلمان بعد ارتكابهما حدا] وإذا قذف حربي في بلد الحرب مسلما ثم أسلم الحربي بعد ذلك، أو أسر فصار عبدا؛ لم يحد للمقذوف، ألا ترى أن القتل موضوع عنه، يريد: وأما الذمي يسلم؛ فإنه يؤخذ بما كان في كفره من قذف، أو سرقة، أو قتل، وإذا زنى. وإذا أتى حربي بأمان فقذف مسلما فإنه يحد، وإن سرق قطع؛ لأنه كالحرابة، وليس على هذا عوهد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a slave, a Christian, or a child of fornication?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8852)

[41 - فصل: فيمن قذف عبدا أو نصرانيا أو ابن زنى فرد عليه]

Mas'alah: What is the ruling when a free man calls a slave a fornicator and the slave denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8852)

ومن المدونة: وإن قال حر لعبد: يا زاني، فقال له العبد: لا، بل أنت،

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who falsely accuses a free man of fornication?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8853)

نكل الحر، وجلد العبد حد الفرية أربعين.

Mas'alah: What is the ruling on telling a Muslim he is not his father's son when his parents are non-Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8862)

قال: ومن قال لرجل مسلم: لست لأبيك، وأبوه وأمه نصرانيان، أو كان أبوه عبدا مسلما؛ فإنه يحد؛ لأنه نفاه، ألا ترى أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم آباؤهم مشركون، ولو قال ذلك لأحدهم؛ لحد.

Mas'alah: What is the ruling on saying to someone 'you are not the son of so-and-so' referring to a disbelieving grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8862)

وكذلك إن قال: لست ابن فلان لجده، وجده كافر؛ لحد.

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage to a non-Muslim father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8863)

وإن قال: ليس أبوك الكافر ابن أبيه؛ لم يحد حتى يقول لمسلم لست من ولد فلان.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a non-Muslim of illegitimate birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8863)

وكذلك لو قال لكافر: لست لأبيك، أو ليس أبوك فلانا، أو يا ولد زنى، أو يا بن الزانية؛ فلا يحد، وإن كان للمقذوف ولد مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage of a child of an umm walad or a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8867)

[51 - فصل: في نفي من أمه أم ولد، والنفي من الأم، ونفي العبيد] ومن قال لرجل: لست ابن فلان، وأمه أم ولد؛ ضرب الحد. ومن قال لرجل: لست ابن فلانة لأمة؛ لم

يحد؛ قاله مالك وأصحابه. ومن قال لعبده وأبواه حران مسلمان: لست لأبيك؛ ضرب سيده الحد. وكذلك إن قال له: يا بن الزانية، أو يا بن الزاني، ولو قال له: يا بن الزانيين؛ فإنما عليه حد واحد؛ كالحر في ذلك كله. وإن كان أبوا العبد قد ماتا ولا وارث لهما، أو لهما وارث؛ فإن للعبد أن يحد سيده في ذلك. وإن قال لعبده: لست لأبيك، وأبوه مسلم، وأمه كافرة أو أمة؛ فقد وقف فيها مالك. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يحد؛ لأنه حمل أباه على غير أمه، فصار قاذفا لأبيه.

م: يريد بقوله لأنه حمل أباه على غير أمه، يعني: أن أباه زنى بغير التي يزعم هذا أنها أمه، فهو ولد زنى لا يلحق بأبيه فقد رمى أباه بالزنى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accusing an apostate of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8879)

[60 - فصل: فيمن قذف مرتدا] قال ابن القاسم: ومن قذف رجلا، ثم ارتد المقذوف، أو قذفه وهو مرتد؛ لم يحد قاذفه، ولو رجع إلى الإسلام؛ لم يحد له، كمن قذف رجلا بالزنى فلم يحد له حتى زنى المقذوف؛ فلا يحد قاذفه. ومن قذف رجلا ثم ارتد القاذف أو قذفه وهو مرتد؛ فإنه يحد، أقام على ردته، أو راجع الإسلام.

Mas'alah: Is the one who falsely accuses an umm walad subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1021)

ولا يحد قاذفها

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of zina while mistakenly thinking they are a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1139)

ومن قذف رجلا وهو يظنه عبدا فاذا به قد عتق قبل ذلك جلد الحد

Mas'alah: What is the ruling on a slave who accuses a free person of zina and is later found to be free in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1139)

ولو كان القاذف عبدا في الظاهر فقذف حرا فإذا بسيده قد كان أعتقه قبل القذف جلد حد الحر

Mas'alah: What is the ruling on a master accusing his former slave of zina after manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1139)

والسيد اذا رمى عبده أو أمته بالزنا بعد عتقه لهما حد حد القذف

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits qadhf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3460)

المسألة الثالثة [5]: قوله [6]: "إن عمر بن عبد العزيز جلد عبدا في فرية ثمانين" * الفرية: هي الرمي، وحد الحر فيه ثمانون جلدة*، قال الله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة (1) انظرها في القبس: 3/ 1019 – 1020. (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 328، والمبسوط: 16/ 125 – 126. (3) النور: 4. (4) النور: 5. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 146. (6) أي قول أبي الزناد في الموطأ (2395) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1778) ، ومحمد بن الحسن (706) ، وابن بكير عند البيهقي: 8/ 251.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits qadhf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3461)

شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة [1] فرأى عمر أن حد العبد في الفرية كحد الحر، وهذا يخالف ما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب وعثمان والخلفاء، إلى زمنه، كانوا يجلدون العبد في القذف أربعين، نصف حد الحر [2]. وقال به مالك في العبد ومن فيه بقية رق. ودليلنا: أنه حد يتبعض، فكان حد الحر ثمانين، وحد العبد نصف حد الحر، كحد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on falsely accusing a slave of zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3899)

السادسة [1]: قال نبى التوبة أبو القاسم – صلى الله عليه وسلم: "من قذف مملوكه

بزنا وكان بريئا مما قال، أقام الله عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال" [2] فبين سقوطه في الدنيا لشرف المملكة، وبذلك استدل أشياخنا على سقوط القصاص عنه بالجناية، أصله حد القذف. وحديث: "من قتل عبده قتلناه" [3] لا يثبت له قدم في الصحة [4].

Mas'alah: How does the punishment for slander differ between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1007)

وإنما لم يقع منا الجواب في هذا بالقتل لأن المقالة ان نظرت إليها من حيث ذاتها لم تجدها كفرا ولا تضمنت سب النبوة ولا الغض في شيء من حرمتها. وقد قال علماؤنا في أصل لك أنه قذف، وعلمت ما يلزم القاذف وأن القذف من الذمي كالقذف من المسلم. وقيل في لا أصل لك إنه سباب دون القذف. فإن وقع في نفسك أن الكافر يكون الأمر عليه أشد لنزول مرتبته وعلو مرتبة أهل ملتنا أهل الإسلام، قلنا انما تختلف العقوبة بحسب القائل والمقول له فيما ليس للشرع فيه حد محدود. أما ما فيه حد فلا خلاف أنه يوقف عنده. وأيضا أيمتنا رضوان الله عليهم قالوا فيمن قال لغريمه وقد طلب منه قضاء دينه فقال المطلوب صل على محمد فقال الطالب لا صلي الله على من صلي عليه. قال أصبغ وأبو أسحاق البرقي لا يقتل لأنه شتم الناس. فأنت ترى الجواب في هذا اللفظ مع شناعته لا صلى الله على من صلي عليه. لكن حمل العلماء على الأخذ بمثل هذا الجواب ما علم من الرحمة الإلهية من رأفة سيد البشر ورحمته، وما دلتهم عليه النوازل في زمانه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Does a person incur the hadd penalty for saying another's grandmother was a slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1038)

و سئل عمن قال لرجل جدتك لأبيك كانت أمة ، هل يلزمه الحد أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused's mother is a slave or Christian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1038)

فأجاب هذا القول الواقع إن علم فلا مؤاخذة ، و إن لم يعلم فلمالك [2/ 424] في كتاب ابن عبد الحكم : من قذف رجلا و قال أمه أمة أو نصرانية فعلى القاذف البينة على المجروح . الأبهري : لأن أصل الناس على الحرية و الإسلام ، فمن ادعى خلافه فعليه الدليل . فإذا قيل : هذا في القذف الصريح .

Mas'alah: Does calling someone 'son of a slave' incur the hadd penalty if the accuser proves the ancestry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1042)

و سئل أبو محمد عبد الحميد عمن قال لرجل يا ابن العبد هل يحد أم لا ؟ فأقام القاذف بينة تشهد على السماع أنهم سمعوا أن جد هذا المقذوف كان عبدا .

فأجاب بأنها تجري على الخلاف بين ابن القاسم و أشهب ، فعلى رأي أشهب لا حد عليه لأنه عند أشهب يثبت الولاء بهذه الشهادة ، و إذا ثبت بها الولاء فلا حد عليه لأنه قد أقام البينة على صدق ما قال ، و أما على رأي ابن القاسم الذي لا يثبت بهذه الشهادة الولاء فقد يراعى فيها الخلاف و لا يحده و يكون الخلاف شبهة يدرأ بها الحد . [2/ 428]

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty for false accusation against dhimmis who slander Muslims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2239)

قلت: أرأيت أهل الذمة إذا افتروا على المسلمين، أتحدهم حد الفرية في قول مالك؟ قال: نعم، يحدون حد الفرية ثمانين. قال: وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في النصراني: إذا قذف المسلم ضرب الحد ثمانين.

Mas'alah: What is the ruling on imposing the hadd penalty for qadhf against a minor boy or girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2253)

[في قذف الصبي والصبية] قلت: أرأيت الصبي إذا بلغ الجماع ولم يحتلم بعد فقذفه رجل بالزنا، أيقام على قاذفه الحد في قول مالك؟ قال: لا يقام على قاذفه الحد. وقال مالك: لا يقام على الصبية تزني، أو الصبي يزني الحد حتى يحتلم أو تحيض الجارية أو ينبتا الشعر أو يبلغا من الكبر ما يعلم الناس أن أحدا لا يجاوز تلك السنين إلا احتلم. قلت أرأيت إن أنبت

Mas'alah: What is the ruling on accusing a Christian woman or a slave woman who has Muslim children of zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2254)

[فيمن قذف نصرانية أو أمة ولها بنون مسلمون]

Mas'alah: What is the ruling on accusing a dhimmi or a slave of zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2254)

قلت: أرأيت من قذف ذميا أو عبدا بالزنا؟ قال: قال مالك من قذف عبدا بالزنا أدب، أو قذف نصرانية ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم نكل بإذاية المسلمين، لأن أولادها وزوجها مسلمون. والذي قذف النصراني الذي ذكرت أرى أن يزجر عن أذى الناس كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on falsely accusing an umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2254)

قلت: أرأيت من افترى على أم الولد؟ قال: قال مالك: ينكل.

Mas'alah: Is a harbi who commits qadhf against a Muslim and then becomes a slave subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2254)

قلت: أرأيت الرجل من المشركين حربيا في دار الحرب قذف رجلا من المسلمين بالزنا ثم أسلم بعد ذلك وأسر فصار عبدا، أيحد لهذا الرجل حد الفرية في قول مالك أم لا؟ قال: القتل عنه موضوع عند

مالك لا يؤخذ بمن قتل. فهذا يدلك على أن الفرية لا يؤخذ بها أيضا، فلا أرى أن يؤخذ بها. قلت: لم قال مالك – في النصراني: إذا سرق أنه تقطع يده ولا يقيم عليه حد الزنا؟ قال: لأن السرقة والحرابة من الفساد في الأرض.

Mas'alah: Is a harbi who enters with aman and commits qadhf subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2255)

قلت: أرأيت لو أن حربيا دخل بأمان فقذف رجلا من المسلمين، أتحده أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وما أعطيناهم الأمان على أن يسرقونا ولا على أن يشتمونا وأرى أن عليهم الحد.

Mas'alah: What is the ruling when a free man calls a slave a fornicator and the slave retaliates?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2256)

قلت: أرأيت الرجل الحر يقول للعبد: يا زان. فيقول له العبد: لا بل أنت زان؟ قال: ينكل الحر عند مالك ويجلد العبد حد الفرية.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a man 'you are not the son of so-and-so' when the grandfather is a disbeliever?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2257)

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: لست بابن فلان، لجده - وجده كافر -؟ قال: يضرب الحد عند مالك لأنه قد قطع نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a disbeliever 'your father is not the son of his father' when he has Muslim children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2257)

قلت: فلو قال: ليس أبوك الكافر ابن أبيه. ولم يقل هذا القول لهذا. المسلم الذي من ولد الكافر؟ قال: لا يضرب الحد عند مالك. قال: وقد أخبرني من أثق به من أصحاب مالك وأفضلهم عندي أن مالكا قال: لو أن رجلا قال لرجل كافر - له ولد مسلمون - فقال للكافر أبي المسلم: ليس أبوك فلانا لأب له كافر أو بابن زانية لم يكن عليه حد، وإن كان للمقذوف أولاد مسلمون حتى يقول ذلك لولده المسلمين، فإذا قال ذلك لولده المسلمين ضرب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a father telling his Muslim son he is not the son of his grandfather?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2257)

قلت: أرأيت إن قال لابنه المسلم: لست بابن فلان - لجده - ثم قال: لم أرد بهذا

قطع نسبك إنما أردت أنك لست ابنه لصلبه لأن دون جدك والدك؟ قال: لا يصدق أحد في هذا، وأرى على من قال ذلك الحد، ولو جاز هذا لجاز أن يقول ذلك في كل جد مسلم وبينه وبينه أب، فلا يصدق أحد في هذا كان جده كافرا أو مسلما ويضرب الحد ثمانين.

Mas'alah: What is the ruling on telling a man he is not his father's son when his mother is an umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2258)

مالك لأنه قد قطع نسبه. قلت: على من أوقعت القذف إذا قال له لست من بني فلان وهو رجل من العرب، أعلى أمه دنية أو على امرأة جده الجاهلي؟ قال: إنما يقام الحد لهذا المسلم لقطع نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on telling a man he is not his father's son when his mother is an umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2258)

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: لست ابن فلان وأمه أم ولد؟ قال: قال مالك: يضرب الحد ثمانين.

Mas'alah: What is the ruling on telling a man he is not his father's son when both parents are slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2258)

قلت: أرأيت إن كان أبواه عبدين فقال: لست لأبيك؟ قال: يضرب الحد عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who accuses his slave of illegitimate birth when the slave's parents are free Muslims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2258)

[في الرجل يقذف عبده وأبواه حران مسلمان]

Mas'alah: What is the ruling on a master who accuses his slave of being illegitimate when the slave's parents are free Muslims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2258)

قلت: أرأيت الرجل يقول لعبده - وأبواه حران مسلمان: يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني؟ قال مالك: يضرب سيده الحد. قلت: فإن كان أبوا العبد قد ماتا ولا وارث لهما أو لهما وارث، فقام هذا العبد على مولاه بحد أبويه، أيكون له ذلك ويقيم الحد على سيده أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يكون للعبد ذلك ويقام على سيده الحد،

Mas'alah: What is the ruling on a master who tells his slave 'you are not your father's son' when both parents are free Muslims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2258)

قلت: أرأيت إن قال لعبده: لست لأبيك - وأبواه حران مسلمان -؟ قال: يضرب

الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a master who tells his slave 'you are not your father's son' when the father is Muslim and the mother is a disbeliever or slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2258)

قلت: أرأيت إن قال لعبده: لست لأبيك - وأبيه مسلم وأمه كافرة، أو أمة - أتضربه الحد أم لا؟ قال: سألت مالكا عنها فأبى أن يجيبني فيها بشيء، وأرى أن يضرب الحد لأنه إذا قال ذلك للعبد فقد حمل أباه على غير أمه، فقد صار قاذفا لأبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man accusing his child or grandchild of zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2259)

[الرجل يقذف ولده أو ولد ولده] في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده

Mas'alah: What is the ruling on a man accusing his child or grandchild of zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2259)

قلت: أرأيت الرجل يقذف ولده أو ولد ولده بالزنا من قبل الرجال أو النساء، أتحده

Mas'alah: Is a Christian punished for falsely accusing a Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2303)

قلت: فهل يحد النصراني في القذف في قول مالك؟ قال: نعم إذا قذف مسلما حد.

Mas'alah: Is a slave punished for false accusation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2303)

قلت: والعبد قال: نعم.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a Christian and a slave for false accusation (firyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2303)

قلت: وكم حدهما في قول مالك في الفرية؟ قال: قال مالك: النصراني حده ثمانون في الفرية، والعبد حده أربعون في الفرية.

Mas'alah: What is the ruling if the master injures or slanders his freed slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2371)

قلت: أرأيت إن كان السيد نفسه هو الذي جرحه أو قذفه، فقامت على السيد البينة أنه أعتقه قبل قذفه إياه أو قبل جراحه إياه والسيد جاحد؟ قال: لم أسمع من مالك شيئا في جراحة السيد وقذفه إياه، ولكن مالكا قال في الجراح إذا استغله فقامت عليه البينة أنه أعتقه قبل أن يستغله، إن الغلة للسيد. وقد قال مالك: إنه إذا وطئ هذه التي قامت عليه البينة بعتقها وهو جاحد لعتقها، أو شهدوا أنه وطئها بعد عتقه إياها وهو جاحد للعتق، أنه

لا حد عليه، فكذلك مسألتك في هذا، إنه لا حد عليه في قذفه، ولا دية له في الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer claiming the victim is a slave and seeking a delay for witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4803)

وفي الرجم منها: إن ادعى القاذف أن المقذوف عبد، وزعم بينة له إن قربت تلوم له الإمام، وإن بعدت له؛ لم يلتفت، لقوله فعلى تقييدها بها يكون وفاقا على قول ابن الهندي لا يتلوم له إلا بعد حلفه في الحقوق، يحلف هنا وفي صلحها من ثبت له دم عمدا أو جراحاته، فادعى صلح الجاني، فأنكره فلا قود له، وله عليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who accuses someone of killing him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4866)

أشهب: ويضرب مائة، ويسجن سنة، فإن نكل حلف سيده يمينا واحدة، ولا قيمة عليه، ولا ضرب ولا سجن، فإن نكل غرم القيمة، وضرب وسجن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who accuses a Muslim of killing him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4866)

ابن زرقون: اختلف قول ابن الماجشون، مرة قال هذا، ومرة يضرب مائة ويسجن عاما في قتل المسلم، ولو كان عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf when a combatant becomes Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4909)

وكان يجري لنا في التدريس مناقضة قولها في الكتابين بقولها في كتاب القذف: وإذا قذف حربي في بلد الحرب مسلما، ثم أسلم الحربي بعد ذلك أو أسر فصار عبدا؛ لم يحد للقذف، ألا ترى أن القتل موضوع عنه؟.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for slandering a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4942)

قال مالك: قد يعتق فيعتبر عليها، فلا يسقط حد قاذفها إلا أربعة شهداء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who insults a Christian and the Christian responds ambiguously?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4950)

وسمع أصبغ ابن القاسم، في مسلم قال لنصراني: يا ابن الفاعلة، فقال له أخزى الله ابن الفاعلة، يحلف النصراني بالله ما أراد قذفا، فإن لم يحلف سجن حتى يحلف، وقال أصبغ: يحد؛ لأنه جواب في مشاتمة، فهو تعريض.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a slave who has been freed for acts during slavery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4951)

وفيها: من قال لعبد أو أمة قد عتقا: زنيتما في حال رقكما، أو قال لهما: يا زانيا، ثم أقام بي نة أنهما زنيا في الرق، لم يحد؛ لأن اسم الزنا لازم لهما في حال الرق، وإن لم تقم البينة حد. ولو قال: زنيتما في حال الصبا أو الكفر، وأقام بذلك بينة، لم ينفعه ذلك، وحد؛ لأن هذا لا يقع عليه اسم زنا.

Mas'alah: What is the ruling on severing the lineage of a slave for qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4953)

وقال اللخمي: وذكر سحنون عن أشهب: لا حد على من قطع نسب عبد، وإن كان أبواه حرين؛ لأنه يصح أنها أتت به، وزعمت أنها ولدته؛ فلا يكون قذفا لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the slave whose parents are free Muslims when his lineage is denied?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4956)

وإسلام أبويه أو حريتهما، لقولها: ومن قال لعبده وأبواه حران مسلمان: لست لأبيك، ضرب سيده الحد، فإن كان أبو العبد قد مات، ولا وارث لهما أو لهما وارث؛

Mas'alah: What is the ruling when all parties are slaves in a qadhf case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4957)

الأول: إن كان جميعهم عبيدا؛ فلا حد.

Mas'alah: What is the ruling when the opposite of all slaves applies in qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4957)

الثاني: عكسه يحد لقطع نسب الولد، وقذف الأم كمن قذف جماعة، أو واحدا وقطع نسب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on slander when only the son is free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4957)

الثالث: كون الابن وحده حرا؛ يحد لقطع نسبه، وينكل لأبوية.

Mas'alah: What is the ruling on slander when only the mother is free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4957)

الرابع: كون الأم وحدها حرة، يحد لقذفها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on slander when only the father is free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4957)

الخامس: كون الأب حرا فقط؛ لا حد فيه؛ لأنه قطع نسب عبد، وقذف أمه.

Mas'alah: What is the eighth condition regarding free parents and the hadd for slandering the mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4957)

الثامن: كون الأبوين حرين فقط؛ يحد لقذف الأم خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf regarding umm al-walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5140)

وفي قذفها: من اقر بوطء أمته ثم أتت بولد، فقال لها: لم تلديه ولم تدع استبراء، وقالت: ولدته أمك؛ صدقت والولد لا حق به.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for accusing one's own slave of zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1114)

(فصل) : وقوله: غير أنه ليس على من قذف مملوكه حد يريد سواء كان القاذف عبدا أو حرا فهذا اللفظ، وإن كان بلفظ الاستثناء فمعناه العطف على ما مضى، والتفسير له؛ لأنه لا يخرج من اللفظ الأول ما لولاه لدخل فيه، وإنما بين أن حكم العبد حكم الحر في قذف الأمة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits slander (qadhf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2054)

ما جاء في القذف والنفي والتعريض (ص) : (مالك عن أبي الزناد قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of zina for a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2054)

[ما جاء في القذف والنفي والتعريض] (ش) : قوله أن عمر بن عبد العزيز جلد عبدا في فرية ثمانين الفرية هي الرمي وحد الحد فيه ثمانون جلدة قال الله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] فرأى عمر بن عبد العزيز أن حد العبد في ذلك كحد الحر. وروي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء إلى زمنه كانوا يجلدون العبد في القذف أربعين نصف الحر قاله مالك في العبد ومن فيه بقية رق من مدبر أو أم ولد أو غيرهما، والدليل على ذلك أنه حد يتبعض فكان حد العبد فيه نصف حد الحر

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits qadhf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1411)

فصل وحد العبيد في القذف على النصف من حد الأحرار قياسا على حد الزنى لقول الله عز وجل: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب}

[النساء: 25] هذا قول مالك – رحمه الله – وفقهاء الأمصار وأكثر العلماء، وروي ذلك عن جماعة الخلفاء أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهم –. وروي عن ابن مسعود أن العبد يجلد في القذف ثمانين لأن العلة في ذلك عندهم أن القذف حق للمقذوف، فلزم فيه النصراني ما يلزم المسلم، فوجب أن يلزم فيه العبد ما يلزم الحر، لأن النصراني أدنى مرتبة من العبد. فإذا لم ينقص النصراني من الثمانين في القذف لنقص مرتبته على مرتبة المسلم فأحرى ألا ينقص العبد، كما لو غصبت المرأة نفسها لكان لها صداق مثلها، حرا كان غاصبها أو عبدا أو كافرا، لأنه حق لها كحد القذف. وليس كذلك الزنى لأنه حق لله تعالى، لا حق فيه لمخلوق، فلذلك كان الحد فيه على المراتب: العبد خمسين، والحر مائة، والمحصن الرجم، والنصراني لا شيء عليه إلا أن يعلنه فيؤدب لإعلانه، أو يكون ذميا فيرد إلى دينه. فلعمري إن من أوجب على العبد في القذف ثمانين جلدة كما يجب على الحر لهو أسعد بالقياس إلا أن جل أهل العلم على أن على العبد في القذف أربعين قياسا على حد الزنى، وهو في الخلفاء الراشدين المهديين. وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجد».

Mas'alah: What is the response to the Zahiri view on the slave's penalty for qadhf?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1412)

فصل وقد ظن أهل الظاهر أن قول ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز ومن قال بقولهما يجلد العبد في الفرية ثمانين نفي للقياس وفرار عن قياس العبد على الأمة، وليس ذلك نفيا للقياس ولكنه نفس. القياس ومحضه وحقيقته على ما بيناه.

Mas'alah: What is the penalty for calling the child of a mula'inah a bastard?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2572)

ومن قال لابن ملاعنة يا بن زانية، حد. [5/ 342]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of slander against a free man and the requirement of a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3664)

ومن كتاب ابن سحنون: وإن ادعى عبد على حر قذفا، وأراد يعزر له، وطلب منه كفيلا ليأتي بالبينة، فليس للعبد في مثل هذا تعزيز، إلا الرجل الذي قد نهى عن أذى هذا العبد، أو رجل فاحش معروف بالأذى، فيعزز ويؤدب على أذى العبد وغيره، وكذلك في حرية النصراني، فلا كفالة في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding the status of a slave in a qadhf case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3879)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قذف أو قذف فشهدت امرأتان أنه مملوك لغائب أو صغير: فالحد قائم له وعليه، فإن كان الغائب قريبا كتب إليه، فإن قدم حلف واستحق رقبته، قال محمد: وإلا فالحد له وعليه، ومتى ما قدم الغائب أو كبر الصغير حلف وملك.

Mas'alah: What is the penalty for witnesses when a slave is found among them in a stoning case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4020)

وإذا لم يشهد عليه إلا أربعة فرجم بشهادتهم، ثم وجد أحدهم عبدا، فإن عليهم الحد أجمعين للقذف، وعلى العبد نصف حد الحر. [8/ 534]

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the status of the slave's freedom is disputed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4370)

قال محمد بن عبد الحكم: ولو قال عبد قد عتق لرجل حر قذفتك وأنا رقيق فقال الرجل بل وأنت معتق فالرجل مدع وليس على القاذف إلا حد العبد أربعين جلده.

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of the person accused of qadhf when he claims to be free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4370)

وقال المقذوف بل وأنا حر فالقول قول المقذوف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who accuses another of zina and then brings witnesses that he is a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6907)

ومنة أن يقذف رجلا ثم يقيم شاهدا وامرأتين أنة عبد فيسقط الحد وقد تجوز شهادة امرأتين على الاستهلال فتثبت الموارثة بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on one who attributes an Arab to someone other than his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6977)

قال بان القاسم: من قال لعربى أنت ابن فلان ونسبة إلى غير أبية أو غير جدة فعلية الحد وإن لم يقلة على سباب أو غصب، إلا أن يقولة على وجة الاختيار [1].

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for denying a Christian's lineage when the child is Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6979)

قال مالك: من نفى نصرانيا من أبية وللمنفى ولد مسلم فلا يحد حتى يقول للمسلم ليس أبوك فلان، يعنى الحر [1]، فيحد، ما لم يكن أبوة وجدة مجهولين.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for calling a slave or Christian with Muslim parents a child of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6979)

ومن قال لعبدة أو نصرانى وأبواهما مسلمان [5] يا بن الزانى أو يا بن الزانية حد، كان عبدة أو عبد غيرة. ولو كان أبوة حرا مسلما وأمة نصرانية فقال لة يا بن الزانية لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a fornicatress' when the father is a disbeliever or slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6979)

وكذلك إذا كان الأب كافرا أو عبدا فقال يا بن الزانية والأم حرة مسلمة فإنما علية النكال.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a slave with free Muslim parents of being illegitimate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6979)

ومن قال لعبد أبواه حران مسلمان لست لأبيك أو ليس أبوك فلان أو يا ولد زنى أو أنت لزنى أو ولد زنية لحد. وكذلك لو كانت أمه حرة والأب عبد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of illegitimacy when the father is free and the mother is a slave or Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6979)

وأما إن كان الأب حرا والأم مملوكة أو نصرانية ثم قال لة شيئا (1) فى ص: يعنى الجد. (2) صفحت عبارة ص بإقتحام (ليست) فصار: أنت لست لزنية (3) كذا في ف. وفي ص: بابن الزانية. (4) في الموطأ وباب الفتن من الصحيحين، وسنن الترميزي وابن ماجة ومسند أحمد. (5) صفحت العبارة في النسختين. وما أثبتناه مقتضي العربية.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the hadd penalty for accusing a slave of illegitimacy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6980)

من هذا، فقال اشهب: لا يحد، لأن الابن عبد، ولا يحد في نفيه لذات نفس العبد، ولم يقذف الأب ولا نفاه من نسبه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the hadd penalty for accusing a slave of illegitimacy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6980)

قال ابن قاسم: يحد لأنه حمل اباه المسلم علي غير أمة، وأبي مالك [1] أن يجيبنى فيها بشئ.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when the accused is a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6980)

قال اشهب: لم يحمل أباه علي غير أمة، وكأنه قال: وطئ أمك الأمة غير أبيك وأنت ملحق بأبيك، وللعاهر الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when the accused is a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6980)

وروي ابن وهب عن مالك أن عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when the accused is a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6980)

وأما إن قال لحر ابن حرين لست لأمك فلا يحد، قاله وجميع أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when the accused is a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6980)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون [من] [2] قال لعبده أو لعبد غيره لست لأبيك أو ليس أبوك فلان وأبواه حران فإنه يحد، وكأنه زني أمه.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the mother is a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6980)

وإن كانت أمه [أمة] [3] لم يحد كان الأب حرا أو عبدا، لأنه ليس في نفي العبد من أبيه حد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a free person regardless of the parents' status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6980)

ولو قاله لحر حد، كان أبواه [4] عبدين او حرين، وقاله كله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim calls a Christian 'son of a zaniyah' and the Christian responds in kind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6988)

قال ابن حبيب قال اصبغ عن ابن القاسم فيمن قال لنصراني يا ابن المشركة الزانية [3]، فقال له النصراني بل أنت، إنه يحد النصراني ثمانين جلدة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who responds to an insult with a qadhf and the requirement of an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6989)

حتي يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who responds to an insult with a qadhf and the punishment for the Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6989)

وقال أصبغ: يحد النصراني ثمانين لأنه جواب علي المشاتمة، فهو تعريض، ف: انة قال لها يا زانية فقالت زينب بك. قال: ويعاقب المسلم. زاد في العتبية [1] غير أن المسلمين يحدان البادئ والراد، وأما النصراني والمسلم فيحد النصراني ويعاقب له المسلم، لأنه لا يحد له.

Mas'alah: What is the ruling on a man who responds to an insult with a qadhf against a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6989)

ومن كتاب ابن المواز: وقال فيمن أمة زانية فقال له رجل يا ابن الزانية، فقال له أمك أشر منها، فقال فيها ابن شهاب: لا حد عليه وإن كان قد عرض، ولكن لو قال أمك أزني منها جلد الحد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a man of fornication with his wife or slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6996)

ومن قال لرجل أنت تزنى بامرأتك أو أنت مقيم معها حراما أو بأمتك فلا حد عليه، ولقد آذي فيؤدب له.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a fornicator with a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6996)

ومن قال لرجل يا فاعل بأمة فإنه يحد. وروي عن أبي هريرة أنه قاله. وذكر ابن حبيب أن الثوري [روي] [1] عن أبي هريرة فيمن قال يا نايك أمه، فجلده ابو هريرة ثمانين.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused is a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7005)

وأما إن قال قذفتك وأنت نصرانية، فقال أشهب إن كان في مشاتمة حد، وإلا لم يحد.

وقال ابن القاسم: يحد إلا أن يكون منه على التحلل

Mas'alah: What is the ruling on qadhf involving a minor, a slave, a disbeliever, or an insane person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7005)

في الصغير والعبد والكافر والمجنون يقذف أو يقذف،

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a newcomer whose status is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7005)

وحد البلوغ ومن قذف طارئا لا يعرف

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a slave when the accuser believed the slave was free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7005)

ومن قذف عبدا أو أمة اقتص منه وهو قد اعتقد ولم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when the accuser or accused is a dhimmi or slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7006)

ومن كتاب ابن المواز: وقال في النصرانبي يحد إن قذف مسلما، ومن قذفه هو لم يحد قاذفه مسلما أو كافرا وكذلك العبد لا حد عليه إن قذفه مسلم أو كافر . ويحد هو في قذفه المسلم الحر، يحد أربعين. وأم الولد والمدبر ومن فيه بقية رق بمنزلته.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for qadhf against a slave or a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7006)

ويؤدب قاذف المملوك والنصرانى، وإن قال ذلك علي قدر ما يعرف به من الأخري. قال ابن شهاب: ولم يكونوا يؤدبون الحر في قذف المملوك، وأنا اري أن يصرف [3] الإمام عنهم الأذي بالأدب، بقدر سفهه وحالة سيما إن كان للعبد أو للذمي ولد ميلم أو زوج للنصرانية حر مسلم، فهو أقوي في أدبه. (1) في ص: وأما الموطوءة. وهو تصحيف. (2) في ص: في الاحتلام. وهوتصحيف. (3) (بصرف) غير واضحة في ف. وهي مقتضي السياق. وفي ص: أن يؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for qadhf against a dhimmi woman with a Muslim child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7007)

وقال مالك والليث مثله في هذا إنه يعزر، وقاله ابن المسيب والقاسم وسالم وربيعة وسليمان ويحيي بن سعيد. وجلد عمر ابن عبد العزيز رجلا قذف نصرانية لها ولد مسلم بضعا وثلاثين سوطا، وذكر ابن حبيب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for denying someone's lineage or slandering a dhimmi woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7007)

قال في كتاب ابن المواز قال يحيي بن سعيد: وأما من نفي أولادهم فإنه يحد. قال مالك: وكذلك لو قال لنصرانية أو أمة يا زانية ولها ولد مسلم إنه يعزر. قال محمد: وكذلك النصراني والعبد يقال له يازان وله ولد مسلم إن فيه التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone 'son of a fornicator' when the mother was a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7007)

قال مالك: وإن قال لرجل يا بن الزانية وقد هلكت أمة مشركة [1] إنه يعزر. [وقال ابن حبيب] [2] عن أصبغ فيمن قال لمسلم أمة نصرانية يا ابن الزانية، قال ابن القاسم: فإن [كان] [3] ذا هيئة عزر له عشرين سوطا ونحوها، وإن كان لا هيئة له فدون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for slandering a woman who converted to Islam or was freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7007)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ولو أسلمت النصرانية وعتقت الأمة ولم يظهر ذلك حتي قذفتا [4] إنه يحد قاذفهما. قال مالك: وقذف [رجل] [5] بأمة وهي أم ولد [في] [6] ولاية عمر بن عبد العزيز فأخبره أباه فأعتق أبوه أمه ثم عاد متعرضا له حتي

قذفته ثانية فرفع إلي عمر فحده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who calls her slave-girl a fornicator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7008)

وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم في امرأة قالت لأمتها يا زانية فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم: إن لم نجلدك في الدنيا جلدتك في الآخرة. فقالت لأمتها اجلديني فأبت وقالت: عفوت عنك، فأعتقتها وأخبرت النبي صلي الله عليه وسلم فقال: عسي [1].

Mas'alah: What is the ruling on accusing a non-Muslim of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7008)

قال الأوزاعي: إن كانت كذلك وإ حدث لها يوم القيامة. ومن قاله لكتابية أو مجوسية سئل عن ذلك يوم القيامة

Mas'alah: What is the ruling when a slave is accused of zina and retaliates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7008)

قال ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم واصبغ فيمن قال لعبد يازان فيقول العبد بل أنت، إنه يحد العبد وينكل الحر.

Mas'alah: What does the author cite from Sahih al-Bukhari regarding qadhf of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7008)

(1) في كتاب الحدود من صحيح البخاري: من قذف مملوكه وهو برئ مما قال جلد يوم القيامة (2) ساقط من ص. (3) ساقط أيضا من ص.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a slave woman freed by will before execution of the bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7009)

قال فيه وفي العتبية [2] من سماع ابن القاسم في الأمة تعتق في وصية فيقذفها رجل بعد موت سيدها قبل تنفذ في الثلث، إنه لا يحد وإن كان في المال سعة، ثم رجع فقال: إن كان له مال مأمون حد، وترث وتورث، وقاله عيسي بن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a slave whose freedom is pending execution of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7009)

قال مالك أيضا: وكذلك في العبد لا يحد قاذفة وإن ترك سيده مالا مأمونا حتي تنفذ حريته، وإلا لم تجب له موارثه الأحرار، ولا يحد قاذفه واختلف فيه قوله.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a pregnant slave woman or a slave freed by will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7009)

ومن كتاب ابن المواز في هذا العبد يقفذه رجل قبل يعتق في الثلث الرجل [3] أو أمة حامل من سيدها بعد موته ولم تكن ولدت منه [4] قبل ذلك. فأما هذه الحامل فيحد قاذفها إن تبين حملها، ولم يختلف فيه قول مالك. وقد قيل له أتؤخر حتي تضع ولهله ينفش؟ فأنكر ذلك. واما الموصي بعتقه فلا يحد قاذفه وإن نظر فيه بعد ذلك فخرج من ثلثه. واختلف قول مالك فيه إذا ترك مالا مأمونا من دور وعقار، فروي عنه ابن وهب أنه لا يحد [قاذفه] [5] [حتي ينفذ في الثلث] [6] وإن ترك مالا (1) كذا في ص. وفي ف: الثارون به. (2) البيان والتحصيل، 16: 268. (3) كذا في ص. في ف: في الرجل ولعله زائد. (4) كذا في ف. وصفحت عبارة ص.: لم يكن وارث منه. (5) ساقط من ص. (6) ساقط من ف.

مأمونا، (وروى عنه ابن القاسم القولين وأخذ أنه يحد قاذفه إن ترك مالا مأمونا) [1] وإليه رجع مالك.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a slave who was freed without the knowledge of the qadhi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7010)

قال: وإن أعتق عبده وهو غائب ولم يعلم حتى قذف (أو قذف أو جرح) [2] أو جرح فينفذ فيه القضاء على أنه عبد. ثم يثبت أنه قد كان حرا قبل ذلك، إنه يرجع (به) [3] إلى حكم الحرية فيما له وعليه، ويتم [4] عليه الحد على ما تقدم في حد في قذف أو

زنى، وتحمل عاقلته ما يحمله الحر.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the victim's mother was a slave who was freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7011)

ومن العتبية [1] من سماع أشهب فيمن قذف رجلا بزنى أمه وهو يعرفها أمة وقد عتقت قبل ذلك ولم يعلم، أنه يحد. قيل قد قالت إن حلف أنه لم يعلم فقد عفوت عنه، فذهب ليحلف فبدا لها. قال: فذلك لها، ويحد وإن كانت قد أشهدت على ذلك، لأن عفوها في مثل هذا لا يجوز وإن ثبتت على العفو، إلا أن تريد سترا (يريد) [2]، وقد بلغ الإمام. قال: وروى ابن القاسم عن مالك أن العفو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the offender is a Christian or slave who later becomes free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7011)

ومن كتاب ابن المواز: وعن النصراني أو العبد يقذف المسلم ثم يسلم النصراني ويعتق العبد مكانه، فإنهما يحدان.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a stranger whose mother is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7012)

ومن (العتبية من) [2] سماع ابن القاسم: ومن قال لرجل يا ابن الزانية وهو غريب لا

تعرف أمه ويحتج بذلك القاذف، قال: إن كان مسلما حد له القاذف. وقد يقدم الرجل من خراسان وغيرها فيقيم السنين فهذا يحد قاذفه ولا يكلف بينة أن أمه حرة أو مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against an insane woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7012)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قذف مجنونة في خبلها بالزنى حد، وهي لو زنت في ذلك الحال لم تحد. قال محمد: ولو أصابها الجنون من صغرها حتى كبرت لم تفق، لم يكن على من زنى بها حد، لأنها لا يعلق بها اسم (الزنى) [3] كمن جب في صغره ثم قذف في كبره، وقال أصبغ عن ابن القاسم في كل من لا حد عليه إلا الجارية لم تبلغ المحيض وبلغت الوطء، فليحد قاذفها والزاني بها، ولا تحد هي. (1) ساقط من ف. (2) ساقط من ص. وهو في البيان والتحصيل، 16: 281 - 282. (3) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on one who orders a slave or another to convey qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7013)

من العتبية [2] روى عيسى عن ابن القاسم: ومن قال لعبده أو لأجنبي قل لفلان إن فلانا يقول له يا ابن الفاعلة ففعل، فإن قامت البينة أن الآمر أمره بذلك فالحد على الآمر دون المأمور، وإن لم تقم بينة حد المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on commanding a slave or free person to commit qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7013)

وإن قال له اقذف فلانا ففعل، فأما في العبد فيحد هو والسيد، وأما في الحر فيحد القاذف ولا يحد الآمر.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits qadhf on his master's orders?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7013)

ومن قذفه عبد رجل فشكاه إلى سيده فقال أنا أمرته بذلك، قال: يحد السيد في قول مالك. قال ابن القاسم: ويضرب العبد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on commanding a slave or stranger to utter slander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7013)

ومن كتاب ابن حبيب: ومن أمر غلامه بقذف رجل فقذفه أنهما يحدان جميعا، سواء قال له اقذفه أو قال له (قل) [3] يا ابن الفاعلة. ولو أمر أجنبيا أن يقذف رجلا ففعل فالحد على المأمور دون الآمر. وأما لو قال له (قل) [4] يا ابن الفاعلة ففعل فالحد عليهما، لأنه وإن ثبت أنه أمره بذلك فقد قاله المأمور. قال ابن حبيب: وهذا أحسن ما فيه، وقد اختلف فيه. (1) انفرد به ف. (2) البيان والتحصيل، 16: 304 – 305. (3) ساقط من ص. (4) ساقط أيضا من ص.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a slanderous letter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7014)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حمل إلى رجل كتابا من رجل وفيه يا ابن الفاعلة فدفعه إليه، فإن كان يعرف ما فيه حد، وهو أشد من التعريض.

Mas'alah: What is the ruling on reporting slander with or without evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7014)

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومن قال لرجل فلان بزعم أنك زان وأقام بينة أن فلانا قاله، فإن قاله الثاني مخاصما أو مشاتما حدا جميعا، وإن قاله مخبرا فلا حد عليه، وإن لم يأت ببينة على قول فلان حد هذا بكل حال. وإن جاءه بذلك على وجه الرسالة فقال فلان أرسلني إليك يقول له يا زان أو جاء معه بذلك في كتاب يعرف ما فيه فعليه الحد، وإن ثبت له أن فلانا أرسله به، وقاله مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on indirect accusations of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7014)

ومن كتاب ابن المواز فيمن قال لرجل يا ذا الذي تزعم المرأة أنها اغتصبها أو يزعم الصبي أنه نكحه، فإن قاله في مشاتمة فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I bear witness that so-and-so committed zina with you' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7015)

ومن قال لرجل أشهد لك أن فلانا زناك، فقيل إن كان ذلك في غير مشاتمة لم يلزم الشاتم حد ولا يمين أنه لم يرد قذفا، وقيل يحد إلا أن يقيم بينة أن فلانا أشهده. محمد: والأول أحب إلينا، إلا أن يرى أن ذلك منه على المشاتمة. (1) ساقط من ف. (2) ساقط أيضا من ف. (3) ساقط من ص. (4) ساقط كذلك من ص.

Mas'alah: What is the ruling on conditional accusations of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7016)

فيمن قال إن فعل أو من يفعل كذا فهو ابن زانية، وإن كان كذا أو إن لم يكن كذا أو إن لم أكن كذا (فأنت كذا) [1]

Mas'alah: What is the ruling on someone who denies saying a qadhf statement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7016)

من العتبية [2] من سماع ابن القاسم فيمن قيل له إنك فعلت كذا فيقول من قال إني فعلت كذا فهو ابن زانية، فقال (له) [3] رجل أنا قلته، فإن قامت له بينة أنه قاله حد له وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional insults implying zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7016)

ومنه ومن كتاب ابن المواز: قال مالك فيمن قال لآخر على المشاتمة يريد عينة ولا يطعن في نسبه: إن لم أكن أصح منك فأنت ابن زانية، يقول أصح منك في الأمور لا أقارف ما تقارف فإن أقام بينة أنه أصح منه كما ذكر نكل [4] بإذايته له، وإلا حد. قال وإن قال له إن لم أكن أفضل منك فأنت ابن زانية، فالبينة على القاذف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional qadhf involving a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7016)

ومن كتاب ابن سحنون: كتب شجرة لسحنون، فيمن قال لرجل إن كنت خيرا مني فأنت ابن عشرة آلاف زانية، فقال له الآخر إن لم يكن عبدي خيرا منك فأنت ابن عشرة آلاف زانية. فكتب إليه سحنون: أن الذي قال إن كنت خيرا مني فليس مخرجه خيرا مني في الدين، ولكن ينظر، فإن كان هذا عربيا والآخر ليس بعربي أو له آباء عدد [5] في الولاء فهو فوق صاحبه فإن كان هكذا فليحد. وأما القائل عبدي خير منك فليحد ولا يكون العبد خيرا من الحر. (1) ساقط من ف. (2) البيان والتحصيل، 16: 275 - 276. (3) ساقط من ص. (4) في ص: بطل، وهو تصحيف. (5) صحفت عبارة ص: أو له أنا وعدد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf conditional on a person's grandfather being Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7017)

ومن كتاب ابن المواز [قال] [1]: وإن قال لرجل يا ذا الذي جده نصراني فقال عن كان جدي نصرانيا فأنت ابن زانية، فنظر فإذا جده لأمه نصراني، فليحلف القاذف بالله ما أراد إلا جده لأبيه، قال محمد: ويؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf conditional on being Arab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7017)

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن قال لرجل إن كنت عربيا فأنت ابن الفاعلة، فطلب المقوف البينة أنه من العرب فلم يجد. قال: يضرب القائل [ذلك] [2] سبعين جلدة. قال ابن القاسم: هذا كثير ويضرب أربعين او خمسين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional qadhf when the condition is proven or unproven?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7017)

وكذلك من قال لرجل عن كنت فعلت كذا وإن كان كذا فأنت ابن الفاعلة، فإن ثبت ذلك الذي قال إنه [3] كذلك حد، وإن لم يكن ضرب نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf in response to being denied Arab lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7017)

قال أصبغ عن ابن القاسم: وسأله رجل فقال قال لي فلان [4] لست من العرب،

فقلت: من قال إنى لست من العرب فهو ابن زانية. قال: إن أقمت البينة أنك من العرب حد هو لنفيه إياك، وضربت انت الحد لأنك قذفته. فقال الرجل لابن القاسم [5]: إنما أردت الناس [كافة ولم ارده فقط] [6] فقال له أنت تجاوبه وتقول ماأردته [7] لا ينجيك ذلك من الحد، ولكن صالحة. (1) ساقط من ص. (2) ساقط أيضا من ص. (3) في ص: قال أنت. وهو تصحيف. (4) في ف: قال لي رجل. (5) كذا في ف وهو الأنسب. وعبارة ص: قيل لابن القاسم. (6) ساقط من ص. (7) كذا في ف وهو المناسب. وعبارة ص: أنت تماريه بقول ماأردت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional qadhf statement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7018)

وقال ابن الماجشون: ومن قال لرجل إن كنت قلت ما ذكرت فأنت ابن الفاعله، فإن كان له بينة أنه قاله حد، وإن لم تقم بينة أدب لآنه أرفث [2].

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'whoever honors me for my son is a son of a fahilah'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7018)

ومن العتبية [3] روي عيسي عن ابن القاسم فيمن باع لرجل [4] فقال أنا أكرمك كرامة لابنك وكذلك يكرمك كثير من جيرانك، فقال: من يكرمنى لابني فهو ابن الفاعلة، فإنه ينظر، فإن كان أمر بين إنما يكرم لولده حد، وإلا فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I accuse you of zina if you are in the care of your stepfather'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7018)

وقال في رجل قال لاخر لأنك في عيال ربيبك، فقال الآخر أنا أقذفك بالزني إن كنت في عياله، فإن وجد بينة أنه في عيال زوج أمه [حد] [5] وإن لم تكن بينة أدب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'our fool is a son of a zaniyah' during an argument?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7018)

قال ابن الماجشون: من قال لرجل في مشاتمة أحمقنا فهو ابن زانية فلينظر فيه، فإن كان القاذف أحمق وألآخر أحلم، فإن قامت بذلك أم القاذف حد لها، ولا يحد بقيام المقذوف [6]. قال: وإن كان المقذوف أحمق منه حد له، وإن كانا أحلمين وأحدهما احلم من ألاخر، فأحلمهما محمل ما ذكرنا. وإن لم يفق أحدهما صاحبة بشئ في ذلك فلا شئ على واحد منهما. (1) ساقط من ص (2) كذا في ف وهو صواب. أرفث بمعنى أفحش. والكلمة مطموسة في ص. (3) البيان والتحصيل، 16: 353. (4) كذا في ص. وفي ف: فيمن نازع رجلا وهو أنسب. وفي العتبية المنقول عنها: كانت بينهما منازعة. (5) ساقط من ص. (6) صفحت عبارة ص: ولا يحد هو المقذوف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'whoever throws something at me is a son of a zaniyah'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7019)

ومن [كتاب] [1] ابن المواز قال مالك: ومن قال لقوم قبل ان يرميه أحد من رماني منكم فهو ابن زانية، فرماه أحدهم فلا حد عليه، ولكن يعذر [2]. وكذلك إن قال من لبس ثوبي او ركب دابتي أو غير ذلك مما لا يجوز لأحد أن يفعله إلا بإذنه فهو ابن زانية – يريد فيمن فعله في المستقبل – فلا حد على من يفعله. وغن كان أراد من قد كان فعله [به] [3] قبل قوله فإنه يحد إذا ثبتت البينة للفاعل قبل قذفه، وإن قذفه لمن يفعل مستقبلا مالا يملك المقذوف منعه منه فإنه يحد. قيل: فيحد قبل الفعل؟ قال: أما الأمر العام مثل قوله من دخل الحمام أو المسجد فهو كذا. هذا يحد ولا ينتظر به، ويحد ساعتئذ، كان فيما فعل من هذا أو فيما يستقبل. وأما في الأشياء الخواص مثل قوله من لبس ثوب فلان أو ركب دابته، فهذا لا يحد حتي يفعل ذلك أحد فحينئذ يحد له. وغذا قيل له فلان وفلان يشهدان عليك في حق حجدته، قال: من شهد على فهو ابن زانية، فشهد عليه رجل بذكر حق، قال مالك: يحد وذكر ابن سحنون عن المغيرة مثله أن عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against someone who testifies or accuses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7019)

قال محمد: وهذا كمن قال: من شهد لفلان أم من رماه.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused denies the statement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7019)

قال ومن ذلك إن قيل لرجل إنك فعلت كذا [4] فقال: من قال إنى فعلته فهو ابن زانية، فقال له رجل أنا قلته فإن قامت له بينة أن قد كان قاله حد له، وإلا لم يحد. وإن لم يقم له شاهد واحد حلف ولم يحد. (1) ساقط من ص. (2) في ص: يعرض. (3) ساقط من ص. (4) معظم هذا السطر ضعيف التصوير في ص لا يقرأ. والنص من ف.

Mas'alah: What is the ruling on the accused writing a document to establish qadhf later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7020)

والمقذوف يكتب بالقذف كتابا ليقوم به متي شاء

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a hadd-punished person for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7026)

قال عنه أبو زيد: وكذلك إن قال يا محدود في زني، فإن لم يأت بأربعة على حد الإمام له فليحد القاذف.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman and proof of punishment for zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7026)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وكذلك الأمة تعتق فيقيم عليها قاذفها أربعة يشهدون أن سيدها أقام عليها الحد في الزني فيزول عنه الحد. ولو لم يقم بذلك إلا

شاهدان أو ثلاثة يحد هو والشهود.

Mas'alah: What is the ruling on proving a slave was sold with disclaimer of zina to avoid qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7026)

قال عبد الملك: وكذلك إن اقام أربعة يشهدون أن سيده باعه إن كان عبدا وتبرأ من زناه فيزول بذلك الحد عن القاذف، فإن كانوا في هذا أقل من أربعة لم يحدوا هم حد القذف لنهم لم يشهدوا على رؤية زني ولا أخفوه عليه وأتوا على معنى الشهادة، وليحد القاذف.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a fornicatress' when the mother is a non-Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7028)

ومن [كتاب] [3] ابن المواز: ومن قال لرجل يا ابن الزانية، فقام المقذوف، فقال القاذف: إن أمه نصرانية أو أمة. قال: يحد إلا أن يقيم ببينة أن أمه كما ذكرنا، ولابينة على المقذوف، فهي على القاذف. وقاله ابن القاسم. (1) ساقط من ص. (2) صفحت عبارة ص هكذا: أنهما يحدا بشئ. (3) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for slandering an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7165)

ومن قذف مرتدا فلا حد عليه، قتل أو رجع إلى الإسلام، كان القاذف مسلما أو نصرانيا. وكذلك إن قذف قبل ارتداده فلا حد له وإن راجع الإسلام، كمن قذف رجلا ثم زنى المقذوف قبل الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for slandering an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7166)

قال ابن المواز عن ابن القاسم: والمرتد إذا قذف مسلما حد له، تاب أو لم يتب. قال فيه وفي العتبية [4]: وإن قذفه أحد لم يحد له، عاد إلى الإسلام أو لم يعد. وإن قذفه قبل ردته فإن قتل مرتدا فلا حد على قاذفه، وإن تاب حد له. (قال محمد: لا يحد قاذفه، عاد إلى الإسلام أو قتل، كمن قذف عفيفا، ثم زنى يحد له) [5] (1) البيان والتحصيل، 16: 421 – 422. (2) في ص: فإن كان أسلم. (3) ساقط من ف. (4) البيان والتحصيل، 16: 422 (5) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a disbeliever who falsely accuses of zina?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=153)

والكافر يحد في القذف ثمانين

Mas'alah: Is there a prescribed penalty for accusing a slave or a disbeliever of zina?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=153)

ولا حد على قاذف عبد أو كافر

Mas'alah: Does the hadd penalty for slander fall from an apostate who flees to dar al-harb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

إلا حد الفرية) أي القذف فإنه لا يسقط عنه هرب لبلد الحرب أم لم يهرب إن وقعت منه ببلد الإسلام، فإن قذف ببلد الحرب ثم أسر فيسقط عنه حده.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for false accusation (qadhf) by an apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

(قوله: أي القذف) أشار بهذا إلى أن المراد بالفرية القذف والفرية في الأصل الكذب سمي القذف فرية؛ لأنه كذب عند الشارع، وإن احتمل كونه حقا في نفسه. وحاصله أن المرتد إذا قذف شخصا في بلد الإسلام قبل ردته أو في زمن ردته فإنه لا بد من حده للقذف مطلقا عاد للإسلام أم لا، فإن عاد للإسلام حد، وإن لم يعد حد ثم قتل هذا إذا لم يهرب لبلد الحرب بل ولو هرب لها ثم أسر وأما إن قذفه وهو في بلاد الحرب ثم أسر سقط عنه الحد سواء أسلم أو لم يسلم

Mas'alah: Does the apostasy of the accused person drop the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1937)

(قوله: فإنه لا يسقط عنه) أي لما يلحق المقذوف من المعرة فيحد قبل قتله وأما عكسه وهو ارتداد المقذوف فإنه يسقط الحد عن قاذفه كما في عج.

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf still enforced if the apostate flees to enemy territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

(قوله: هرب لبلد الحرب أم لم يهرب) أشار الشارح بذلك إلى أن الاستثناء راجع لما قبل الكاف أيضا وهو قوله: لا حر مسلم والمعنى لا إن جنى على حر مسلم فلا يؤخذ منه شيء، إلا حد الفرية، وإن هرب لدار الحرب فلا يؤخذ منه شيء، إلا حد الفرية فإنه يستوفى منه إذا أسر

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused claims the victim is a slave or of unknown status?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6463)

نسأله [1] البينة على أنه حر أو [2] على أن أمه حرة أن القاذف يحد، ولا ينظر إلى قوله، قال مالك: ومن يعرف الشامي والبصري والإفريقي ها هنا [3] بالمدينة، والظالم أحق أن يحمل عليه [4]. يريد: إذا كان المقذوف [5] طارئا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the victim's mother is deceased and the town has non-Muslims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6463)

ويختلف في ذلك إذا لم يكن طارئا، فقال في مختصر ما ليس في المختصر فيمن قال لرجل يا ابن الزانية [6]، وقد هلكت أمه: إنه إن كان بقرية فيها اليهود والنصارى مثل مصر والشام أقام المقذوف البينة أن أمه لم تكن يهودية ولا نصرانية، فإن كان بقرية ليس فيها مثل ذلك [7] مثل مكة والمدينة- حد القاذف ولم يكن على الآخر أن يقيم البينة [8].

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence of freedom in Mecca and Medina for qadhf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6463)

قال الشيخ: [9] ويلزم على هذا إذا كان بمكة والمدينة أن يقيم البينة أنها حرة؛ لأن الإماء يولدن في كل بلدة.

Mas'alah: What is the default presumption of freedom and Islam in qadhf cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6463)

والمعروف من قوله في هذا الأصل أن الناس على الحرية والإسلام الآباء والأمهات والبينة في ذلك على القاذف وهو قول ابن القاسم وبالأول أخذ أشهب. (1) قوله: (لا يحد ونسأله) يقابله في غير (ق 7) : (تحد ويسأل البينة) ، وفي (ف) :. (2) قوله:

(أو) ساقط من (ف) . (3) قوله: (ها هنا) ساقط من (ق 6) . (4) انظر: المدونة: 4/ 519. (5) في (ق 7) : (المعرف) . (6) في (ف) : (اليهودية) . (7) قوله: (مثل ذلك) يقابله في (ق 7) : (من ذلك أحد) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 376. (9) قوله: (قال الشيخ:) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is qadhif after being freed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6464)

وقال مالك قال الله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] قال ابن القاسم: وكذلك الأمة تقذف بعد العتق، فيقيم القاذف البينة أن سيدها أقام عليها حد الزنى فيسقط الحد عن (1) قوله: (أنهم) ساقط من (ق 7) . (2) قوله: (فقال ابن القاسم: ليس ذلك. . . كلها أنهم أحرار) ساقط من (ف) . (3) انظر: المدونة: 4/ 519. (4) قوله: (بها) ساقط من (ق 6) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 376. (6) في (ق 7) : (جعله) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 374.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a former slave for acts before manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6479)

ولو قال لمعتقة [4]: زنيت وأنت أمة، أو لعبد: زنيت وأنت عبد، وقال: يا زان، ثم أثبت أنه قد كان ذلك قبل العتق- لم يحد القاذف، وحد المعتق، وهذا بخلاف قوله: زنيت وأنت نصرانية أو نصراني؛ لأن هذا زنى [5] يلزم فاعله الحد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a person with intermittent insanity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6479)

ويختلف إذا قال لمن يعرض له جنون ثم يفيق: يا زان، أو: زنيت وأنت مجنون، فعلى قول ابن القاسم- يحد قاذفه أثبت ذلك أو لم يثبته. وعلى قول عبد الملك- لا حد عليه إذا أثبت ذلك، وعلى قول أشهب- لا حد عليه، إذا قال (1) المدونة: 4/ 490. (2) قوله: (لعان عليه) في (ق 6) : (يلاعن) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 344. (4) في (ف) : (لمعتقته) . (5) قوله: (لأن هذا زنا) في (ق 7) : (وهذان مما) .

ذلك في غير مشاتمة وإن لم يثبته وإن ان في مشاتمة، إلا أن يثبت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused is a slave with a bequest of manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6480)

وإذا مات رجل عن عبد موصى بعتقه، فقذف إنسانا أو قذف قبل النظر فيه، وإن خلف السيد مالا غير مأمون- لم يحد قاذفه، وحد العبد إن قذف أربعين، واختلف إذا خلف السيد [1] أموالا مأمونة ولا دين عليه؛ فقال مالك في كتاب محمد مرة [2]: لا حد على قاذفه حتى ينفذ في ثلثه، وقال مرة: يحد [3]. وإن أوصى بأن يعتق فقال: أعتقوه بعد موتي- لا يحد قاذفه على حال؛ لأنه لا يكون حرا إلا بعتق الورثة أو الوصي، وهو في هذا بخلاف قوله: إذا مت فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a pregnant slave woman after her master's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6480)

ويختلف أيضا فيمن مات عن أمة حامل فقذفها رجل قبل أن تضع، فقال مالك: إذا تبين حملها حد قاذفها، قال محمد: وقد قيل: إنه يؤخر حتى تضع حملها، ولعله [4] ينفش [5]. فجعل الأمر فيها موقوفا، فإن وضعت حدت، وإن لم تضع لم تحد، وكانت رقيقا. (1) قوله: (مالا غير مأمون. . . إذا خلف السيد) ساقط من (ف) . (2) قوله: (مرة) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 355. (4) قوله: (حملها ولعله) ساقط من (ق 7) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 357.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf for a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6481)

فصل [في حد القاذف إذا ان مسلما أو ذميا]

Mas'alah: What is the hadd penalty for qadhf for a free Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6481)

يحد القاذف إذا كان حرا مسلما-ثمانين جلدة بكتاب الله -عز وجل-، وكذلك إذا كان ذميا -يهوديا أو نصرانيا- فإنه يحد ثمانين، قياسا على المسلم إذا قذف، ولا يكون في انتهاكه حرمة المسلم أدنى رتبة فيما [1] يجب عليه له.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by a harbi against a Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6481)

واختلف في الحربي فقال ابن القاسم: يحد إذا قذف مسلما، وقال أشهب: لا حد عليه [2].

Mas'alah: What is the hadd penalty for qadhf when the offender is a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6481)

ويحد العبد إذا قذف، واختلف في عدد ذلك، فقال مالك وابن القاسم: يحد أربعين على النصف من حد الحر [3].

Mas'alah: What is the ruling on the number of lashes for a slave who commits qadhf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6481)

وقال ابن شعبان [4]: يحد ثمانين. وهو أبين؛ لأن الحد مبني على حرمة المقذوف وهو حق لآدمي فلا ينقص منه العبد إذا انتهك [5] حرمة الحر [6] المسلم [7].

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a slave or against a parent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6481)

ولا حد على من قذف عبدا، وإن قذف أحد أبويه [8] وكانا حرين، فقال (1) في (ق

7) : (مما) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 145، 146. (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 354، والاستذكار: 7/ 513. (4) في (ف) : (أشهب) . (5) قوله: (المقذوف. . . إذا انتهك) ساقط من (ف) . (6) في (ف) : (الحد) . (7) قوله: (المسلم) ساقط من (ق 7) . (8) قوله: (أحد أبويه) في (ف) : (أحدا بأبويه) .

Mas'alah: What is the ruling on a master calling his slave 'son of a fornicator'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6482)

له: يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية- كان له أن يقوم بحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master who commits qadhf against his own slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6482)

وقال ابن القاسم في المدونة: ولو قال ذلك السيد لعبده كان له أن يقوم بحدهما، ويحد السيد في ذلك [1]. (1) انظر: المدونة: 4/ 496.

Mas'alah: Why does Ashhab hold that no hadd is due for denying a slave's lineage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6501)

وجعل السبب في انقطاع النسب من قبل الأم، فذكر سحنون عن أشهب أنه قال: لا حد على من قطع نسب عبد وإن كان أبواه حرين؛ لأنه يصح عنده أن يكون ذلك لأنها

أتت به وزعمت أنها ولدته، فلا يكون قذفا لواحد منهما.

Mas'alah: How does the ruling differ when the mother is free and the father is a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6501)

ويختلف على هذا إذا كانت الأم حرة مسلمة والأب عبدا فقياد قول ابن القاسم لا حد عليه؛ لأنه قاذف للأب، وعلى القول الآخر يحد؛ لأنه قاذف لها، ومثله إذا كان الأبوين حرين.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a Jew' or 'son of a Christian' according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6502)

واختلف فيمن قال لرجل: يا ابن اليهودي يا ابن النصراني فقال ابن القاسم: يحد إلا أن يكون في آبائه أحد كذلك. وقال أشهب: لا حد عليه إذا حلف إنه لم يرد نفيه. وحمل قوله أن أباك الذي تنسب إليه الآن يهودي أو نصراني [4]. (1) قوله: (يحد) ساقط من (ق 7) . (2) انظر: المدونة: 4/ 498. (3) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 344. (4) انظر: المدونة: 4/ 501، والنوادر والزيادات: 14/ 323، 324.

Mas'alah: What is the ruling on calling a man with a Qurayshi mother 'son of a Berber woman' or 'son of a slave woman'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6504)

وفي كتاب ابن حبيب فيمن كانت أمه قرشية، فقال له رجل: يا ابن البربرية، أو يا ابن الأمة، قال: ليس في الأم نفي وكأنه قال لأمه: أنت أمة، وقال مطرف: يحد؛ لأنه حمل أباه على غير أمه إلا أن يسميها وينسبها إلى غير جنسها فلا يحد [2].

Mas'alah: What is Malik's ruling on calling the son of an Arab woman 'son of a Berber woman' or 'son of a slave woman'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6504)

وقال محمد- وهو لمالك في المبسوط- فيمن قال لابن عربية: يا ابن البربرية، أو يا ابن الأمة- يحد؛ لأنه نفاها [3].

Mas'alah: What is the penalty for qadhf against a child of li'an or his mother?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=853)

1678 - وعلى قاذف ابن الملاعنة أو قاذف أمه الحد، وإن قال له: ليس ابوك فلانا، فإن كان على وجه المشاتمة له حد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a person claiming to be free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2218)

ومن قذف رجلا لا يعرف برق وهو يدعي الحرية، وقال القاذف: بل هو عبد، فهو على الحرية، ومن يعرف الشامي والبصري والإفريقي في (1) انظر: منح الجليل (9/123) .

Mas'alah: What is the penalty for a dhimmi who falsely accuses a Muslim of zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2263)

4058 - وإذا افترى ذمي على مسلم، حد ثمانين.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a freed slave of zina committed while enslaved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2280)

ومن قال لعبد وأمة قد عتقا: زنيتما في حال رقكما، أو قال لهما: يا زانيان، ثم أقام بينة أنهما زنيا في حال الرق، لم يحد، لأن اسم الزنا في الرق لازم لهما، وإن لم يقم البينة، حد.

Mas'alah: What is the penalty for qadhf against a slave or umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2283)

4095 - ومن قذف عبدا أو أم ولد، أدب.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2283)

ومن قذف ذميا، زجر عن أذى الناس [كلهم] .

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a Christian woman with Muslim relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2283)

ومن قذف نصرانية، ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم، نكل بإذايته المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on slander committed by a harbi against a Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2283)

وإذا قذف حربي في دار الحرب مسلما، ثم أسلم الحربي بعد ذلك أو أسر فصار عبدا، لم يحد للقذف، ألا ترى أن القتل موضوع عنه.

Mas'alah: Is a harbi who enters with aman and slanders a Muslim subject to hadd?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2284)

وإذا أتى حربي بأمان فقذف مسلما، فإنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave accuse each other of zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2286)

4101 - وإن قال رجل حر لعبد: يا زان، فقال له العبد: لا، بل أنت، نكل الحر وجلد العبد حد الفرية أربعين.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a non-Muslim of illegitimacy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2287)

[وكذلك] لو قال لكافر: لست لأبيك، أو ليس أبوك فلانا، أو يا ولد زنا، أو يا ابن الزانية، فلا يحد وإن كان للمقذوف ولد مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his slave he is not his father's son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2288)

4103 - ومن قال لعبده وأبواه حران [مسلمان] : لست لأبيك، ضرب سيده (1) انظر: المدونة الكبرى (6/227) ، والأنباط: جيل ينزلون بالبطائح بين العراقين، وهم ليسوا من العرب، اللسان (14/22) .

الحد. وكذلك إن قال له: يا ابن الزانية، أو يا ابن الزاني، فإن كان أبوا العبد قد ماتا ولا وارث لهما، أو لهما وارث، فإن للعبد أن يحد سيده في ذلك. وإن قال [لعبده] : لست لأبيك، وأبوه مسلم وأمه كافرة أو أمة، فقد وقف فيها مالك. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يحد، لأنه حمل أباه على غير أمه.

Mas'alah: What is the ruling on calling a white person 'O Ethiopian' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2294)

4111 - ومن قال لرجل أبيض: يا حبشي، فإن كان من العرب حد، وإن كان من غير

Mas'alah: What is the ruling on calling an Ethiopian 'O Berber' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2295)

العرب ودعاه بغير جنسه من البيض كلهم، فلا حد عليه، وإن قال له: يا بربري، وهو حبشي لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'O client' or 'O slave' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2295)

ومن قال لعربي: يا مولى، أو: يا عبد، فعليه الحد، وإن قال لمولى: يا عبد، لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a Jew, Christian, or Magian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2295)

وإن قال له: يا يهودي، أو يا نصراني، أو يا مجوسي، ونحوه، نكل، ولم يحد مالك في النكال حدا، وإن قال له: يا ابن اليهودي، أو يا ابن المجوسي، أو: [يا] ابن عابد وثن، حد، إلا أن يكون أحد من آبائه كذلك فينكل. [1]

Mas'alah: What is the ruling on slandering an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2296)

4114 - ومن قذف رجلا، ثم ارتد المقذوف، أو قذفه وهو مرتد، لم يحد قاذفه، ولو رجع إلى الإسلام لم يحد له، كمن قذف رجلا بالزنا فلم يحد له حتى زنا المقذوف، فلا يحد قاذفه.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who slanders someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2296)

ومن قذف رجلا ثم ارتد القاذف، أو قذف وهو مرتد، فإنه يحد، أقام على ردته أو رجع إلى الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for false accusation when the apostate is killed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3502)

(إلا حد الفرية) من المدونة: إن قتل على

ردته فالقتل يأتي على كل حد أو قصاص وجب عليه للناس إلا القذف فإنه يحد له ثم يقتل. وفي المدونة: إذا قذف الحربي مسلما ثم أسلم أو أسر لم يحد للقذف، ألا ترى أن القتل موضوع عنه. ابن عرفة: كان يجري لنا أن هذين النصين متناقضان.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a dhimmi or a Christian woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3526)

من المدونة: من قذف ذميا زجر، ومن قذف نصرانية زوجة مسلم نكل، وإذا افترى ذمي على مسلم حد ثمانين ولا يحد إذا زنى ويقطع إذا سرق.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'not free' or 'Roman' as qadhf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3530)

(أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي) من المدونة: من قال لعربي: يا مولى أو يا عبد أو يا رومي حد.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab a non-Arab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3530)

(إن لم يكن من العرب) من المدونة: من قال لعربي: يا حبشي أو يا فارسي أو يا رومي فعليه الحد لأن العرب تنسب إلى آبائها وهذا نفي لها من آبائها.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for qadhf for a free person and a slave?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=219)

ويلزم بالتعريض الذي يفهم منه القذف وحدالقذف مختلف بالحرية والرق فهو على الحر ثمانون وعلى العبد أربعون.

Mas'alah: What does the chapter on qadhf add regarding the co-owner's option in a shared slave woman case?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1226)

ومثله في كتاب القذف وزاد: وإن شاء الشريك تمسك بنصفه واتبعه بنصف قيمة ولدها ويعتق نصف الواطئ.

Mas'alah: How do the scholars reconcile the two statements on the shared slave woman case?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1226)

وحمل الشيوخ الكلامين على معنى واحد، وأن ما في كتاب القذف تفسير لما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a qadhif who brings evidence after being flogged that the victim was a slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2387)

وقوله في القاذف إذا أقام البينة بعد الضرب: أن المقذوت عبد يسقط [10] عنه الحد [11]، معناه معرة الحد، وجرحته. وبهذا اللفظ اختصرها المختصرون. (1) المدونة: 6/ 251. (2) سقط من ح. (3) في ح: يفضها. (4) المدونة: 6/ 254. (5) شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 117. (6) في ح: يقر. (7) في ح: التي. (8) المدونة: 6/

255. (9) في ح: وكلاهما. (10) في ح: سقط. (11) المدونة: 6/ 256.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a Jew' or 'son of a Christian' in qadhf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4398)

فرع: ولو قال يا ابن اليهود أو النصراني، فقال ابن القاسم: يحد إلا أن يكون في آبائه أحد كذلك. وقال أهب: لا حد عليه إذا حلف أنه لم ير نفيه. اللخمي: وحمل قوله أن أباك الذي تنسب إليه الآن يهودي أو نصراني. وكذلك إذا قال: يا ابن الأقطع، يا ابن الأعور، يا ابن الأحمق، يا ابن الأزرق، يا ابن الآدم، وليس أبوه كذلك، فقال ابن القاسم: يحد لأنه حمل أباه على غير أمه. وعلى قول أشهب لا يحد إذا حلف، واختلف إذا قال يا ابن الحجام او يا ابن الخياط أو غير ذلك من الصنائع وليس في آبائه من يعمل ذلك، فلمالك في المدونة من رواية ابن القاسم: إن كان المقول له ذلك من العرب حد، وإن كان من الموالي فلا حد عليه، ويحلف بالله ما أراد قطع نسبه ويعزر. وروى ابن حبيب عنه يحد فيهما. وقال أشهب: لا حد فيهما إذا حلف أنه لم يرد نفيه من آبائه. قال: وإنما ذلك كقوله: أبوك الذي ولدك حجام أو حائك

Mas'alah: What is the ruling on calling a Roman 'Persian' or a Persian 'Roman' in qadhf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4398)

واختلف قوله في مثل: يا فارسي وشبهه لرومي وشبهه الضمير في (قوله) عائد على

مالك والخلاف في المدونة، لكن إنما حكاه فيمن نسب جنسا من البيض إلى جنس من السودان، واختار ابن القاسم نفي الحد، وزاد: إلا أن يقول يا ابن الأسود وليس في آبائه الأسود. وفي الجواهر: فيمن قال لرومي يا فارسي، ولفارسي يا رومي أن عليه الحد. وفيه نظر؛ فقد حكى في البيان [731/أ] الاتفاق على أنه لا حد على من نسب أحدا من البيض من البربر والفرس والقبط إلى غير جنسه من البيض كلهم، أعني في غير العرب ولذلك إذا نسب جنسا من أجناس السودان إلى غيره

من أجناس السود كالحبس والنوبة باتفاق؛ لأن غير العرب لا يحفظون أنسابهم كالعرب، قال: واختلف إذا نسب أحدا من أجناس البيض إلى جنس من أجناس السودان أو بالعكس على ثلاثة أقوال: الأول: نفي الحد، وهومذهب مالك الذي أخذ به ابن القاسم في المدونة. والثاني: أن عليه الحد في ذلك كله إلا أن يكون المقول له أسود أو ابن أسود، وإن كان من جنس البيض فيقول له يا ابن النوبي، أو يا ابن الحبشي، وهذا مذهب ابن الماجشون في الواضحة. الثالث: أنه لو قال البربري يا فارسي، أو قبطي يا حبشي أو يا نوبي، فعليه إلا أن يكون أسود أو في أقاربه أسود، وإن قال لحبشي أو نوبي يا بربري أو يا فارسي أو قبطي أو يا نبطي فلا حد عليه، وهذا يأتي على أحد قولي مالك في المدونة في وجوب الحد على الذي يقول لبربري أو رومي يا حبشي، أن عليه الحد، قال وأما العرب فإنها تحفظ أنسابها، فمن نسب أحدا من العرب إلى غير العرب، أو نسب أحدا منهمإلى غير قبيلته فعليه الحد قولا واحدا، أو قريش من العرب والعرب ليست من قريش، فمن قال لقرشي: يا عربي لم يحد، ومن قال لعربي: يا قرشي حد. وكذلك كل قبيلتين يجمعهما أب واحد يحد من نسب أحدا من القبيلة الأعلى إلى القبيلة الأدنى، ولا يحد من نسب أحدا من القبيلة الأدنى إلى القبيلة الأعلى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when someone calls himself a bastard?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4404)

ولو قال: أنا ندل أو نغل أو ولد زنى لقذف أمه الجوهري: الندالة: [732/أ] السفالة، وقد ندل – بالضم– فهو ندل، ونديل فهو خسيس، وعلى هذا فيكون ندل من باب التعريض، ونغل– بكسر الغين المعجمة–: الجوهري: وفلان نغل أي فاسد النسب، والعامة تقول نغل. وقال الزبيدي: النغل هو ولد الزانية. وهذهالمسألة نقلها ابن شاس عن القاضي أبي عبد الله بن هارون المالكي البصري وهي ظاهرة. ابن عبد السلام: وطرد التعليل يقتضي أن من قال لرجل ولد زنا وأنت ولد زنا، ثم عفا المقول له ذلك عن القاذف فإن للأم القيام بحقها.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for qadhf for a free person and a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4406)

وموجبه ثمانون جلدة على الحر ونصفها على الرقيق أي: الذي يوجبه القذف ثمانون بنص القرآن ونصفها على الرقيق، يعني كاملة ومبعضة، لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] وألحق الذكر بالأنثى بقياس ألا فارق، وفي كتاب ابن شعبان على العبد ثمانون إذا قذف حرا؛ لأن الحد للمفعول له، واختاره اللخمي.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation and how does it differ for a slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=911)

وأما الحد فالنظر فيه في جنسه، وتوقيته، ومسقطه. أما جنسه فإنهم اتفقوا على أنه ثمانون جلدة للقاذف الحر؛ لقوله تعالى: {ثمانين جلدة} [النور: 4] . واختلفوا في العبد يقذف الحر، كم حده؟ فقال الجمهور من فقهاء الأمصار: حده نصف حد الحر، وذلك أربعون جلدة. وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة، وعن ابن عباس. وقالت طائفة: حده حد الحر، وبه قال ابن مسعود من الصحابة، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من فقهاء الأمصار أبو ثور، والأوزاعي وداود وأصحابه من أهل الظاهر. فعمدة الجمهور قياس حده في القذف على حده في الزنى. وأما أهل الظاهر فتمسكوا في ذلك بالعموم، ولما أجمعوا أيضا أن حد الكتابي ثمانون، فكان العبد أحرى بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on qadhf by or against specific persons?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2074)

(وأدب فى ابن النصرانى) لأن العرف الآن التشديد فى الذم والتوبيخ لا نفى النسب (وإن قال لقاذفه) أو قالت (هو أزنى أو قالت) أو قال (به غير قاصدة الإنكار فإنما يحد المقذوف للزنا) إلا أن يرجع (والقذف) وتسقطت عفته ولا تجد الزوجة بذلك لأنها قد تريح النكاح (ولا يحد أباه) على المعتمد (وله القيام وإن علمه من نفسه) فليس للقاذف تحليفه على البراءة كما فى (ح) . (ولوارثه) ولو قام به مانع (وإن) ـــــــ فى الأصل من الأدب (قوله: وأدب فى ابن النصرانى) ولو كان أحد أصوله كما فى المدونة

وكذلك ابن الأعرج أو الأعمى أو يا نصرانى أو يا خائن أو يا آكل الربا أو يا شارب الخمر أو يا مجزم أو يا حمار كما فى المسائل الملقوطة ومثله كل إيذاء المسلم (قوله: لا نفى النسب) أى حتى يحد وما فى الأصل من الحد على غير العرف الآن (قوله: غير قاصدة إلخ) وإلا حد القاذف فقط (قوله: فإنما يحد المقذوف للزنا) لتصدينه عليه وقال أصبغ: يحد كل لصاحبه وهو قول مالك وانظر (حش) (قوله: إلا أن برجع) أى فيحد للقذف فقط (قوله: وتسقط عفته) أى ولذلك لم يحد القاذف الأول (قوله: ولا تحد الزوجة بذلك) أى بقولها ذلك وكذا الزوج (قوله: ولا يحد أباه) أى دنية كما هو مفاد الرماصى (قوله: على المعتمد) خلافا لما فى الأصل من له حده وفسق به أى لا تقبل شهادته لإخلاله بمروءته (قوله: وله القيام) أى للمقذوف القيام بحد قاذفه (قوله: وإن عمله من نفسه) أى وإن علم صدور ما رماه به من نفسه لأنه مأمور بالستر على نفسه لخبر: "من أتى منكم شيئا من هذه القذورات فليستتر" فإنه من يبدلنا صفحة وجهها أقمنا عليه الحد ولا به وإن كان فى الباطن غير عفيف فى الظاهر قاله أبو الحسن (قوله: ولوارثه) عطف على الضمير المجرور أى وللوارث القيام ولو ابنا على أبيه فى قذف أمه كما فى الخطاب وهذا ما لم يمض من الزمان ما يرى أنه تارك (قوله: ولو قام به مانع) أى من الإرث فالمراد الوارث بالقوة لا بالفعل فلا يراد اعتراض ابن مرزوق بأن مقتضى التعبير بوارث أن لا قيام للعبد والكافر بحد بحد أصله مع أن له ـــــــ (قوله: ابن النصرانى) ولو كان أبوه كذلك للإيذاء (قوله: على المعتمد) خلافا لما فى الأصل فقد رده والمراد الأب دنية (قوله: وللوارث) ولو ابنا لأمه إذا قذفها أبوه كما فى (ح) إلا أن يمضى زمن يرى أنه ترك (قوله: مانع) كالعبد والكافر

Mas'alah: Is a child subject to the hadd penalty for qadhf against his parents?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2645)

(وليس له) : أي لمن قذفه أبوه أو أمه تصريحا (حد والديه) على الراجح. [حاشية الصاوي] الباطن غير عفيف فهو عفيف في الظاهر قاله أبو الحسن (اهـ عب) . قوله: [كوارثه] : مثله وصي الميت المقذوف الذي أوصاه بالقيام باستيفاء الحد كما في الشامل. قوله: [فليس للوارث عفو] : أي بل يجب على الحاكم تنفيذه. قوله: [حيث سكت] : هذا التقييد لأشهب والمناسب بقاء المتن على إطلاقه من أن للأبعد القيام مع وجود الأقرب، وإن لم يسكت الأقرب لأن المعرة تلحق الجميع. قوله: [ولا كلام للزوجين] : أي لأن أحدهما ليس وليا للآخر ما لم يكن أحدهما أوصاه الآخر بإقامة الحد كما تقدم. [العفو عن القاذف] قوله: [إلا أن يريد المقذوف الستر على نفسه] : أي كأن يخشى أنه إن ظهر ذلك قامت عليه بينة بما رماه به أو يقال لم حد فلان؟ فيقال لقذفه فلانا فيشتهر الأمر وربما يساء بالمقذوف الظن لقولهم من يسمع يخل ولقول الشارح: قد قيل ما قيل إن صدقا وإن كذبا ... فما اعتذارك من قول إذا قيلا فيئول الأمر إلى أن إقامة الحد على القاذف أشنع من قذفه له. قوله: [أبوه أو أمه] : مراده الأب وإن علا والأم كذلك. قوله: [على الراجح] : أي وهو مذهب المدونة ومقابله يقول له حدهما في

. . . . . [حاشية الصاوي]

التصريح ويحكم بفسقه، وأما في التعريض فلا يحد الأبوان اتفاقا واستشكل تفسيقه على القول بجواز حده لهما لأنه لم يفعل حراما. وأجيب بأن المراد بتفسيقه عدم قبول شهادته وهذا يحصل بارتكاب مباح يخل بالمروءة كأكل في سوق لغير غريب.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused is a minor, slave, or Christian?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=568)

الرابع: إذا قال: زنيت وأنت صغيرة، أو أمة، أو نصرانية. فقال ابن القاسم: يحد، ورآه تعريضا، وإن أقام بينة بما تقدم من ذلك. وقال أشهب: إن سمى، فقال: في رقك، أو نصرانيتك، أو صغرك، فإن كان في غير مشاتمة، فلا حد عليه، وإن كان ذلك في مشاتمة حد، إلا أن يقيم البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather or uncle being subject to hadd for slander?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1420)

فأما الجد والعم والخال. فروى ابن القاسم ي العتبية، يحدون له في الفرية إن طلب

ذلك وأما إ شتموه فلا شيئ عليهم، إذا كان على وجه الأدب، ولم ير الأخ مثلهم).

Mas'alah: What is the ruling on insulting a Companion, especially Aisha?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3282)

وظاهره: العموم في كل صحابي وكل سب، وظاهر كلام غيره: أن من رمى عائشة

–رضي الله عنها– بما برأها الله به كفر.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a non–Muslim of zina?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=3297)

مسلما، فلا يحد قاذف كافر.

Mas'alah: What is the ruling on calling a Muslim 'son of a Christian' or similar insults?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=3302)

وحد في مأبون، إن كان المقول له لا يتأنث في كلامه، وحد في قوله لمسلم: يا ابن النصراني أو الأزرق أو الأسود أو الأعور أو الأقطع أو الأحمر عند ابن القاسم، إن لم يكن في آبائه أحد كذلك متصف بذلك الوصف، أما لو كان فيهم فلا حد؛ لأنه لم يرد نفيه.

Mas'alah: Is there a hadd penalty for accusing a slave or a non–Muslim of zina?

Source Book: Kifayat al–Talib al–Rabbani (book_id=10841, page=1120)

(ولا حد على قاذف عبد) أي جنسه الصادق بالذكر والأنثى (أو) قاذف (كافر) حر أو عبد لأنه لا حرمة لعرضهما

Mas'alah: How is the slavery of a plaintiff proven to drop the hadd penalty for slander in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8266)

فرع: لو قذف شخص آخر فقام المقذوف على قاذفه بالحد، فشهد برق المقذوف رجل وامرأتان، سقط عنه الحد. قاله الشبراخيتي وغيره. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for slander against an apostate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8870)

واعلم أنه لو قذف المرتد أحد ولو كافرا حال ردته لم يحد، بل إن قذفه قبل ردته فلم يقم عليه حتى ارتد سقط عن قاذفه الحد، ولو رجع للإسلام. ذكره في النوادر عن ابن حبيب عن أصبغ. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a slave with regard to lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8997)

ابن غازي عند قول المصنف: "ولو عاد إليه قبل" . انتهى. قوله: اثنان في المقذوف بنفي النسب الخ فيه نظر، لما يأتي من أن المعتمد في الرقيق إذا كان أبواه حرين مسلمين حد قاذفه بنفي النسب، وقوله: واثنان في المقذوف فيه نظر أيضا؛ إذ الشرط

أحدهما لاهما معا. انظر البناني.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a slave whose parents are free?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8997)

وفي الرهوني بعد جلب النقل ما نصه: فتحصل أن المعتمد فيما إذا كان أبواه –يعني العبد– حرين مسلمين هو الحد، وتعارض الترجيحان فيما إذا كان أبوه فقط حرا مسلما فيترجح حده لكونه مذهب ابن القاسم في المدونة, وعدم حده لكونه قول عبد الملك وأشهب في أحد قوليه، وقول اللخمي فيه إنه الصحيح من المذهب والأحسن من الأقاويل، وإذا كانت أم العبد حرة مسلمة فقد ذكر اللخمي فيها تخريجا على هذا الخلاف، فقال: ويختلف إذا كانت الأم حرة مسلمة فقياس قول ابن القاسم لا حد عليه لأنه قاذف للأب، وعلى القول الآخر يحد لأنه قذف أمه. انتهى. أي وهي حرة مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a father who is a slave or a disbeliever?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9002)

الثالث: قوله: "حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد" ولو كان الأب عبدا أو كافرا كما في المدونة، وأما لو قذف أباه النصراني أو العبد فلا حد عليه، فقول بعض: قوله حرا مسلما ما لم يكن أبواه رقيقين أو كافرين. انتهى. مخالف لما في المدونة، مع أنه صرح بما يوافقها بعد. انتهى. قال البناني: مراده بالبعض هنا هو الخرشي لأنه هو الذي

قال ذلك ولم أره لغيره. انتهى. وكذا هو في الشبراخيتي وهو جدير بالرد. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: ولا إن نبذ أي طرح فلم يدر له أب ولا أم، ونفى نسبه عن أب معين كلست ابن فلان، وأما لو نفى نسبه

مطلقا كيا ابن الزانية ويا ابن الزاني ويا ولد زنى فإنه يحد لأنه لا يلزم من كونه منبوذا كونه ولد زنى وقول مالك في العتبية: إذا قال للمنبوذ يا ابن الزانية فلا حد عليه ويؤدب لأن أمه لم تعرف: ضعيف. انتهى. قال البناني: ولا إن نبذ أي فلا يحد قاذفه بنفي النسب، وفيه صورتان: الأولى أن ينفيه عن أب معين كلست ابن فلان ولا حد عليه في هذا اتفاقا، الثانية أن يقول له يا ولد زنى وفيها قولان. قال اللخمي: لا يحد، وقال ابن رشد: يحد لاحتمال أن يكون نبذ [لشدة] (1) ومعلوم أن قول ابن رشد هو المقدم وظاهر المصنف خلافه، فينبغي استثناء هذه من كلام المصنف، وأما لو قال له: يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية فهو قذف بزنى أبويه لا بنفي النسب فلا حد عليه اتفاقا، وعلله ابن رشد بجهل أبويه، وقال ابن عاشر: والعلة أن المنبوذ لا يكون إلا ابن زنى كما قال مالك، وليست العلة الجهل بأبيه وأمه لأن اللقيط كذلك، والنص أنه يحد قاذفه بذلك. انتهى. لكن هذا يقتضي ترجيح قول اللخمي من القولين السابقين، ولا تدخل هذه الصورة في كلام المصنف؛ إذ ليس فيها قذف بنفي النسب وكلامنا فيه خلافا لما في التوضيح ومن تبعه، وبه تعلم ما في كلام الزرقاني والخرشي هنا. والله أعلم. انتهى كلام البناني. وقال الرهوني: قول الزرقاني وقول مالك في العتبية إذا قال للمنبوذ يا ابن الزانية الخ غير صحيح، وقد أشار البناني إلى رده بقوله آخرا، وبه تعلم ما في الزرقاني الخ، وبحكاية الاتفاق على أنه لا حد عليه في قول القائل له يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية فتأمله، وقول البناني: ومعلوم أن قول ابن رشد هو المقدم الخ نحوه للتاودي، ونصه: ومن قواعدهم إذا تعارض كلام ابن رشد واللخمي قدم الأول. انتهى.

يعني بالأول ابن رشد، وفيما قالاه نظر لأن تلك القاعدة إنما هي في قوليهما لا نقليهما كما هو معلوم مع علته، وأما في نقليهما فلا، والدرك على التاودي أشد لأنه صرح قبل بأن ما للخمي منقول لا من رأيه؛ إذ قال ما نصه: واعلم أن من قال للمنبوذ يا ابن زنى أو لا أب لك، فنقل اللخمي عن مالك في المبسوط وعن ابن حبيب في الواضحة وعياض عن ابن القاسم أن لا حد عليه وعلى هذا جرى المؤلف، وقول ابن رشد: عليه الحد لاحتمال أن يكون [من شدة] (2) وإن (1) في البناني ج 8 ص 86 لرشدة. (2) في الرهوني ج 8 ص 125 لرشدة.

كان قد نبذ. انتهى. فكيف يقال بعد هذا ما قيل؟ فقول البناني بعد لكن هذا يقتضي ترجيح قول اللخمي من القولين السابقين يقال عليه وهو كذلك مع أنه ليس من قوله فقط، وانظر الحطاب فإنه يفيد أن ما للخمي هو مراد المصنف وأنه الراجح. انتهى. الرابع: الناس محمولون على العفاف حتى يثبت القاذف خلافه، قال تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} . الآية. انظر الحطاب. وقول عبد الباقي: وعلى المقذوف إثبات العفاف الخ غير صحيح. قاله البناني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf of a mula'anah and her son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9008)

العاشر: قال عبد الباقي: ومحل حد قاذف الملاعنة حيث كان القاذف غير زوج أو زوجا ثم قذفها بغير ما لاعنها به، وأما لو قذفها بما لاعنها به فلا يحد، وإذا قال لابنها يا منفي أو يا ابن الملاعنة أو يا ابن من لوعنت فلا حد عليه، فإن قال له: لا أبالك، حد

إن كان على وجه المشاتمة لا الإخبار، كقوله: أبوك نفاك إلى لعان. وإن قال لابن غير الملاعنة: يا منفي، حد. انتهى. وقد مر قول المصنف: "أو عرض غير أب" قال عبد الباقي: والمراد بالأب الجنس الشامل للأجداد والجدات، سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم، فالجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب. انتهى. تبع الأجهوري في هذا، قال الرماصي: وانظر ما يساعده من النقل فإن الذي في عبارة الأئمة التوضيح وابن عرفة وغير واحد: الأب. ابن محرز: ومن عرض لولده بالقذف لم يحد لبعده عن التهمة في ولده. انتهى. قال البناني: قلت: التعليل بالبعد عن التهمة يفيد ما قاله الأجهوري لوجود العلة في الأجداد والجدات. انتهى. الرهوني: قلت ما قاله الأجهوري صحيح لا يتوقف فيه ويشهد له تصريح غير واحد بالاحتجاج بسقوط القصاص، ففي المنتقى بعد ذكره سقوط الحد في تعريض الأب ما نصه: قال ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك: وهذا كما قلنا إنه لا يقتل به على وجه لو قتل به الأجنبي لقتل. انتهى. وفي ابن عرفة: قال ابن محرز في كتاب اللعان: من عرض لولده بالقذف لم يحد لبعده عن التهمة في ولده، ولذا لم يقتل به إلا أن يتبين عمدا، وعزاه الشيخ في القذف لابن الماجشون ومرة لمالك، والجد مساو للأب في سقوط القصاص كما هو مصرح به في المدونة وغيرها، فتعليلهم المذكور يفيد أن مرادهم بالولد ما يشمل الولد دنية وولد الولد، ومما يقطع النزاع كلام المدونة وأبي الحسن عليها في صريح القذف، ونصها: ومن قذف ولده أو ولد ابنه أو ولد ابنته فقد استشكل مالك أن يحد لولده، وقال: ليس ذلك من البر. قال ابن القاسم: وأنا أرى إن قام على حقه أن يحد له ويجوز في ذلك عفوه عند الإمام وكذلك ولد الولد، ولا يقاد من أب أو جد في نفس أو جارحة وتغلظ عليهم الدية إلا في العمد البين، مثل أن يضجعه فيذبحه أو يشق جوفه. انتهى. أبو الحسن: انظر قوله: أو ولد ابنته، جعل الجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب؛ لأنه كالأب يحرم عليه ما نكح إلى آخر ما جلب، ثم قال: فلو وقف مصطفى على هذا لما

اعترض على علي الأجهوري. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf of a madman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9009)

فرع: قال الحطاب: قال في التوضيح: لا حد على من قذف مجنونا إذا كان جنونه من حين بلوغه إلى حين قذفه لا تتخلله إفاقة. اللخمي: لأنه لا معرة عليه لو صح فعل ذلك منه، وأما إن بلغ صحيحا ثم جن أو كان يجن ويفيق فإن قاذفه يحد، وكذلك المجبوب إذا كان جبه قبل بلوغه لأنه يعلم كذب قاذفه فلم تلحقه معرة، وإن كان جبه بعد بلوغه حد وكذلك الحصور الذي ليس معه آلة النساء، وقول المدونة في الرجم: يحد قاذف المجنون، يحمل على المجنون الذي يفيق أحيانا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calling a Muslim the son of a fornicator when his parents are non-Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9010)

فرع: قد علمت أنه إذا قال لحر مسلم وهو ابن كافرين أو رقيقين يا ابن الزاني أو الزانية لا حد عليه، ويحد إذا قال له يا ابن زنية ويستثنى من هذا الصحابي، فإن من قذف أم أحدهم وهي كافرة حد حد الفرية؛ لأنه سب له فمن قام به من المسلمين فعلى الإمام قبول قيامه. قاله ابن شعبان. وقال: وإن قال في واحد منهم يا ابن زانية وأمه

مسلمة حد عند بعض أصحابنا حدين؛ حدا له وحدا لأمه ولا أجعله كقاذف الجماعة في كلمة لفضل هذا على غيره.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9013)

ونصفه على العبد يعني أن العبد ذكرا أو أنثى إذا قذف شخصا فإنه يجلد نصف جلد الحر القاذف، فيجلد أربعين جلدة هذا هو المشهور المعول عليه، وأجر الشروط السابقة يا فتى. قال الشبراخيتي: ويوجب نصفه أي الحد وهو أربعون على العبد، كان ينبغي له أن يقول على الرق أي القن الخالص أو من فيه شائبة حرية وإن قل ما فيه من الرق ذكرا كان أو أنثى ويعتبر كونه كذلك حين القذف، وإن تحرر قبل إقامة الحد عليه كما هو النقل ونظيره ولا ينقل العتق لعدة الحرة، وأما إذا قذفه وهو عبد فتبين أنه حين القذف حر أو عكسه فإنه يعمل على ما تبين. انتهى. ونحوه لعبد الباقي.

Mas'alah: What is the dispute regarding the hadd penalty for a slave who commits qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9014)

الثاني: قال الرهوني: ما اقتصر عليه المصنف اقتصر عليه ابن الحاجب، قال في التوضيح: وفي كتاب ابن شعبان: على العبد ثمانون واختاره اللخمي. انتهى. ونص اللخمي: ويحد النصف من حد الحر، وقال ابن شعبان: يحد ثمانين وهو أبين؛ لأن الحد

مبني على حرمة المقذوف وهو حق لآدمي، فلا ينقص منه العبد إذا انتهك حرمة الحر. انتهى. وفي نهاية المتيطي: وحد العبد في القذف على النصف من حد الحر وهذا قول مالك وفقهاء الأمصار وأكثر الفقهاء، وروي ذلك عن جماعة الخلفاء: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وروي عن ابن مسعود: يجلد في القذف ثمانين، ثم قال: قال بعض الشيوخ: ولعمري إن من أوجب على العبد في القذف ثمانين جلدة كما تجب على الحر لهو أشبه بالقياس، إلا أن جل أهل العلم على أن للعبد في القذف أربعين قياسا على حد الزنى وهو قول الراشدين المهديين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ) (1) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying to an Arab 'you are not freeborn' as qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9016)

أو لعربي ما أنت بحر يعني أن من قال لعربي ما أنت بحر يكون قاذفا له بذلك، فيحد له بالشروط التي مرت لأنه نفى نسبه. قال عبد الباقي: أو قال لعربي حر مسلم وهو من يتكلم بالعربية سجية من العرب العرباء أو المستعربة وإن طرأت عجمته: ما أنت بحر حد لأنه نفى نسبه. انتهى. وقال الشبراخيتي: "أو قال لعربي" (1) في الأصل وطئتها والمثبت من بناني ج 8 ص 88. (2) كذا في الأصل والذي في البناني ج 8 ص 88 حادث.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'mawla' or 'slave' as qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9017)

المراد به من يكون نسبه في العرب لا من يتكلم باللغة العربية. انتهى. وقال المواق من المدونة: من قال لعربي: يا مولى أو يا عبد أو يا رومي حد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Rumi', 'Nabati', 'Barbari', or 'Qibti' as slander?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9017)

أو يا رومي يعني أنه إذا قال لعربي يا رومي فإنه يعد بذلك قاذفا له لأنه نفى نسبه، قال الشبراخيتي: أو قال له يا رومي أو يا نبطي أو يا بربري أو يا قبطي حد لأنه قطع نسبه إذ معناه ليس أبوك عربيا. انتهى. وقال عبد الباقي: أو قال لعربي يا رومي أو يا فارسي وما أنتبه ذلك لأنه قطع نسبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to a different race or ethnicity in relation to qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9021)

لا إن نسب جنسا لغيره يعني أنه إذا نسب جنسا لغيره فإن ذلك لا يكون قذفا فلا حد عليه، كقوله: لفارسي: يا رومي أو يا حبشي أو لبربري يا فارسي أو يا حبشي، وقوله: "لا إن نسب جنسا لغيره" يعني اتفاقا إن نسب أبيض لمثله، كالفرس والبربر والقبط، أو أسود لمثله كالحبشة والنوب، بل ولو نسب أبيض لأسود أو أسود لأبيض. وقال عبد الملك: يحد إلا أن يقول لرجل من البيض وهو أسود أوله أب أسود: يا نوبي. قاله في

الميسر. وأطلق المصنف الجنس على المصنف لأن الإنسان نوع من الحيوان وتحته أصناف، فالرب صنف والروم صنف والبربر صنف، وهكذا. قاله الشبراخيتي. وهذا إنما هو باعتبار اصطلاح المناطقة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on attributing an Arab to a non-Arab ethnicity in relation to qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9021)

وقوله: إن لم يكن من الرب شرط فيما قبل المبالغة وفيما بعدها؛ يعني أنه إذا نسب جنسا لغيره فإنه لا حد عليه هذا إن لم يكن المقول له ذلك من الرب، وأما إن كان المقول له ذلك من العرب فإنه قذف يحد به، فإذا قال شخص لعربي: يا رومي أو يا فارسي أو يا حبشي، أو قال لمضري يا وائلي أو لوائلي يا مضري فإنه يحد لذلك، سواء كان العربي من جنس أبيض ونسبه إلى بيض أو نسبه إلى جنس أسود، وكذا لو كان من جنس أسود ونسبه إلى أبيض أو أسود فيحد أيضا، قال عبد الباقي: لا إن نسب أي أسند، وأضاف جنسا من غير العرب لغيره ولو أبيض لأسود فلا حد عليه إن لم يكن من العرب شرط فيما قبل المبالغة وما بعدها، فإن نسب واحدا منهم لغيره حد ولو تساويا لونا، وظاهره ولو قصد بقوله: للعربي يا رومي أو يا بربري أي في البياض والسواد في مشاتمة أم لا، وظاهره ولو كان المنسوب له قبيلة أخرى من العرب وهو كذلك في النقل،

وظاهره ولو نسبه لأعلى من قبيلته إلا في الشرف وأراد بالجنس العرفي؛ لأن المصنف نوع من الحيوان وتحته أصناف، فالعرب صنف والروم صنف والبربر صنف وليس

المراد ما يعطيه ظاهره من أنه نسب جنسا لجنس آخر، كقوله: الفرس بربر أو روم. انتهى. وقال التتائي: من قال لحبشي يا رومي محل حده على القول به إن لم يكن له جد أو أب أبيض، فإن كان له أب أو جد أبيض فلا حد: وكذا لو قال لمن هو من جنس البيض يا نوبي فإنه يحد على هذا القول إن لم يكن له أب أو جد أسود، فإن كان له أب أو جد أسود فلا حد وقد مر ذلك أول الحل. والله تعالى أعلم. وفي حاشية الشيخ محمد بن الحسن البناني عند قوله "لا إن نسب جنسا لغيره" : قال ابن رشد: الرب تحفظ أنسابها، فمن نسب واحدا منهم إلى غير جنسه بل إلى غير قبيلته حد، بخلاف من نسب غيرهم لغير جنسه أو قبيلته فإنه لا يحد؛ لأنه لا يتحقق أنه قطعه عن نسبه إذ لعله في نفس الأمر كذلك. انتهى. وليس معنى كلام ابن رشد أن غير العرب لا يتحاشون عن الزنى فإنه طعن في فرق المسلمين من فرس وبربر وروم وغيرهم والواقع يكذبه، فإنه لا يرضى ذلك من المسلمين إلا فساقهم، ولا فرق بين الرب وغيرهم وإنما معناه أن الرب يعتنون بمعرفة أنسابهم جعل الله ذلك سجية فيهم، فتجد الواحد منهم يعد من الآباء العشرة أو أكثر وليس في ذلك كبير مزية على غيرهم؛ إذ هو علم لا ينفع وجهالة لا تضر كما في الرسالة وغيرها. قال الشيخ زروق: إنما يكون كذلك إذا كان تقيا وإلا فعلمه يضر وجهالته تنفع، قال الحافظ بن حجر: والظاهر حمل ما ورد من ذمه على التعمق فيه وإلا فتعلم ما يعرف به الرحم ليوصل والمحارم لتجتنب في النكاح محمود مأمور به، والعرب لم يقتصروا على هذا القدر فترتب هذا الحكم على تعمقهم في ذلك. انتهى. نقله الشيخ ابن زكري رحمه الله تعالى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave claiming to be better than a free-born person in relation to qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9022)

أو قال مولى لغيره: أنا خير منك يعني أنه إذا قال مولى أي معتق لغيره حر الأصل: أنا خير منك، فإنه لا حد عليه لأن وجوه الخيرية قد تكون في الدين وفي الخلق والخلق، وهذا هو الأصح. وقيل يحد ولو دل بساط على إرادة النسب لحد، ولا خلاف أنه يحد إذا قال أنا خير منك نسبا. قال عبد الباقي: أو قال مولى أي معتق بالفتح أنا خير منك فلا حد عليه؛ إذ ليس فيه قذف ولا

تعريض لأن الخيرية تصدق بالخيرية في الدين أو الخلق أو بالمجموع أو نحو ذلك، إلا أن يكون في الكلام دلالة على أن الخيرية في النسب فيحد، كما إذا قال أنا خير منك نسبا. انتهى. وقال البناني: أو قال مولى لغيره أنا خير منك. ابن عرفة: وكذا لو [كانا] (1) ابني عم. قاله أحدهما لصاحبه. انتهى. ابن الحاجب: ولو قال ابن عم أو مولى لعربي أنا خير منك فقولان. انتهى. التوضيح: أي لو قال ابن عم [لعمه] (2) أنا خير منك أو قال ذلك مولى لعربي فقولان ذكرهما ابن شعبان، واختار الوجوب فيهما والأقرب خلافه؛ لأن الأفضلية قد تكون في الدين أو الخلق أو المجموع إلى غير ذلك إلا أن يدل البساط على إرادة النسب. انتهى. وقولي: حر الأصل قلته تبعا لعبد الباقي. الرهوني: ظاهره كان عربيا أم لا وقول عبد الباقي: إلا أن يكون في الكلام دلالة على الخيرية في النسب الخ، ظاهره سواء كان الحر بالأصالة عربيا أم لا مع أنه في التوضيح إنما قاله فيما إذا كان عربيا، فإنه قال عند قول ابن الحاجب: ولو قال ابن عم أو مولى لعربي أنا خير منك فقولان ما نصه: أي لو قال ابن عم لابن عمه: أنا خير منك، أو قال ذلك مولى لعربي فقولان ذكرهما ابن شعبان، واختار الوجوب فيهما والأقرب خلافه لأن الأفضلية قد تكون في الدين أو في الخلق أو المجموع إلى غير ذلك إلا أن يدل

البساط على إرادة النسب. انتهى. ونحوه للشارح، إلا أنه قال: والأظهر خلافه بدل قول التوضيح: والأقرب خلافه، ففي تفسير الزرقاني الغير بالحر من غير تقييد بأنه عربي مع تقييده بما ذكر، مخالفة لكلام الناس. وقد قال جسوس بعد نقله كلام التوضيح والشارح ما نصه: وإن كان مراده بالغير من ليس من العرب ولكنه حر بالأصالة فلم أر من أجرى فيه القولين، وإنما فيه الأدب فتطلب النص في ذلك انتهى منه بلفظه. وهو واضح. والله أعلم. تنبيه: قال الرهوني: شرح المواق كلام المصنف بقوله. ابن شعبان: لو قال مولى لغيره أنا خير منك حد. انتهى. ولم يزد على هذا شيئا، وفيه ثلاثة أمور: أحدها أنه فهم كلام المصنف على أنه أراد أن ذلك مما يجب فيه الحد، وهذا وإن جوزه الشارح احتمالا ياباه صنيع المصنف، (1) في الأصل كان والمثبت من بناني ج 8 ص 90. (2) كذا في الأصل والذي في بناني ج 8 ص 90 والتوضيح ج 8 ص 264 لابن عمه.

بدليل ما قبله وما بعده فما جزم به الزرقاني تبعا للتتائي والأجهوري وغيرهما هو الصواب. ثانيها: أنه يفيد أن ابن شعبان قال ذلك بلفظ مولى لغيره وليس كذلك كما ستراه. ثالثها: أنه يوهم أن ابن شعبان جزم بذلك ولم يحك فيه خلافا وهو خلاف ما تقدم في التوضيح والشارح عنه، وخلاف ما في ابن عرفة أيضا، ونصه: وفي زاهي ابن شعبان: إن قال مولى لعربي أنا خير منك حد. وقاله الزهري. وكذا لو كانا ابني عم قاله أحدهما لصاحبه. وفي هاتين المسألتين اختلاف، وبهذا أقول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a Christian' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9026)

وفي يا ابن النصراني يعني أنه إذا قال شخص لآخر: يا ابن النصراني، والحال أنه لم يكن في آباء المقول له ذلك نصراني فإن القائل يحد حد القذف لأنه نفى نسبه، وقوله: يا ابن النصراني أو يا ابن الرومي ونحو ذلك فيحد إن لم يكن في آبائه من هو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a blue-eyed person' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9026)

أو الأزرق يعني أنه إذا قال شخص لآخر يا ابن الأزرق أو الأسود أو الأعور أو الأحمر فإنه يحد القائل إن لم يكن في آبائه أي المقول له ذلك من هو أزرق أو أسود أو أعور أو أحمر، وقوله: وعلم مما قررت أن قوله: إن لم يكن أي لم يثبت في آبائه أي المقول له ذلك، كذلك أي مثل ذلك شرط في المسألتين أي في قوله: "يا ابن النصراني" ، وفي قوله: "أو الأزرق" وقوله: "كذلك" الكاف فاعل يكن لأنها تامة لتفسير غير واحد لها بيثبت؛ أي إن لم يثبت المتصف بتلك الصفة في آبائه، والمنطوق صادق بصورتين: إحداهما أن يثبت خلاف ذلك، الثانية أن يجهل الأمر والمفهوم صورة واحدة وهي أن يثبت في آبائه متصف بتلك الصفة بأن يثبت أن في آبائة من هو نصراني أو يهودي أو مجوسي في المسألة الأولى، ويثبت في المسألة الثانية أن في آبائه من هو أزرق أو أسود أو أعور أو أحمر مثلا فلا حد وقوله: "إن لم يكن في آبائه" أي آبائه المعروفين، وقوله: "وفي يا ابن النصراني أو الأزرق أي يحد القائل لذلك سواء كان المقول له ذلك من العرب أم لا. قال الشبراخيتي: وحد في قوله لمسلم يا ابن النصراني مثلا، أو يا ابن الأزرق أو الأسود أو الأعور أو الأحمر عند ابن القاسم إن لم يكن أي يثبت في آبائه المعروفين أحد كذلك أي متصف بذلك الوصف، سواء كان القائل يعلم في آبائه"

كذلك أو لا، وأما إن كان فيهم فلا لأنه لم يرد نفيه ولا فرق بين أن يكون المقول له ذلك من الرب أو لا، وأما إن قال له يا ابن الحائك أو الخياط أو الحجام ونحوه يعني من الصنائع فيفصل فيه إن كان من العرب بين أن يكون في آبائه كذلك فلا حد وإلا حد، وإن كان من غير العرب فلا حد مطلقا سواء كان في آبائه كذلك أو لا وعليه الأدب، وكان الأولى أن يدخل الكاف على النصراني ليدخل اليهودي والمجوسي وعابد الوثن وكذا الأقطع والمقعد والأعمى والأصم. انتهى. وقال عبد الباقي: "وحد" في قوله لآخر عربيا أم لا يا ابن النصراني أو اليهودي أو الكافر أو يا ابن الأزرق أو الأسود أو الأعور لأنه نسب أمه للزنى إن لم يكن في آبائه من هو كذلك، فإن ثبت وجود أحد من آبائه كذلك لم يحد القائل ولو جهل أن أحد أصوله كذلك، وكذا إن قال لعربي فقط يا ابن الحائك أو الخياط أو نحو ذلك حد إن لم يكن في آبائه من هو كذلك، فإن قاله لغير عربي لم يحد ولو لم يكن في آبائه من هو كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calling a Muslim 'son of a Christian' or 'son of a Jew' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9027)

وقال الحطاب: يعني أن من قال لرجل مسلم: يا ابن النصراني أو يا ابن اليهودي أو يا ابن المجوسي فإنه يحد إلا أن يكون في آبائه أحد كذلك فإنه لا حد عليه ولكنه ينكل. قاله في المدونة في آخر كتاب القذف. ولم يذكر الشارح ولا المصنف في التوضيح أنه ينكل إذا كان في آبائه أحد كذلك وذلك لوضوحه، ولكن يتعين ذكره ليلا يتوهم أنه لا أدب عليه. وقد قال في المدونة: ومن قذف عبدا أو أم ولد أدب ومن قذف ذميا

زجر عن أذى (1) في التوضيح ج 8 ص 262 فلمالك من رواية ابن القاسم إن كان المقول له ذلك من العرب حد لخ.

الناس كلهم ومن قذف نصرانية ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم نكل بإذايته للمسلمين، وفي المدونة: ومن آذى مسلما أدب. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between saying 'O Jew' and 'O son of a Jew' in Maliki slander law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9028)

تنبيه: نص غير واحد على أن قوله، وفي يا ابن النصراني أو الأزرق يحد قائله، سواء كان المقول له ذلك عربيا أم لا فليس كمن نسب جنسا لغيره فلا حد إن لم يكن من العرب كما مر. وفي الميسر: قال ابن فرحون: إن قال له يا يهودي أو أسود أو يا خياط لم يحد، وإن قال له: يا ابن اليهودي أو الأسود أو الخياط حد إلا أن يكون له أب أو جد كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the son is a slave and the father is a free Muslim in a qadhf case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4193)

ولو كان الابن عبدا، وأبوه حر مسلم، فقد توقف فيه مالك في "الكتاب" .

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's answer regarding the hadd for a slave son in qadhf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4193)

وأجاب فيه ابن القاسم بأنه يحد كما لو كان حرا.

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage from a grandfather who is a disbeliever?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4193)

ولو قال له: لست بابن فلان لجده من أبيه، وجده كافر يحد؛ لأنه قطع نسبه، وهو نص قول مالك في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty for qadhf against an apostate before execution for apostasy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4414)

واستثنى من السقوط المفهوم من قوله لا حر مسلم فقال (إلا حد الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء فتحتية، أي القذف لحر مسلم فلا يسقط عن المرتد بقتله لردته فيحد للقذف ثم يقتل للردة. ابن الحاجب وأما جنايته على حر مسلم عمدا فإن لم يتب فلا يقام غير الفرية ويقتل. ابن عرفة في نكاحها الثالث ونحوه في القذف إن قتل على ردته فالقتل يأتي على كل حد أو قصاص وجب عليه للناس إلا القذف فيحد له ثم يقتل،

وجرى لنا في التدريس مناقضة قولها في الكتابين لقولها في كتاب القذف إذا قذف حربي في بلاد الحرب مسلما ثم أسلم الحربي أو أسر فلا يحد للقذف، ألا ترى أن القتل موضوع عنه. قلت فإسقاطه حد القذف لسقوط القتل دليل على دخول حد القذف في القتل والمنصوص له خلافه.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman sold at an exorbitant price in relation to the hadd penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4452)

طفي في بعض النسخ أو مبيعة بغلاء على الأظهر وهو الصواب، لأن اختيار ابن رشد فيها لا فيما بعدها لأن المبيعة بغلاء هي المذكورة في سماع عيسى، وعليها تكلم ابن رشد. وأما مسألة شراء الأمة فمذكورة في كتاب القذف من المدونة وعزو تت تبعا للشارح فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a Muslim by a harbi in the abode of war or under aman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4468)

طفي لو قال غير الحربي كما قال في الدماء لوافق قول المدونة، إذ قذف حربي في بلد الحرب مسلما أو أسر فلا يحد للقذف، ألا ترى أن القتل موضوع عنه، ثم قال فيها وأما وإن أتى حربي بأمان فقذف مسلما فإنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the father is Muslim and the mother is a disbeliever or

slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4468)

فيها إن قال لعبده لست لأبيك وأبوه مسلم وأمه كافرة أو أمة فوقف فيها الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a free disbeliever or an apostate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4468)

ابن القاسم أنا أرى أن يحد لحمل أبيه على غير أمه، وكونه (مسلما) فلا يحد المكلف الذي قذف حرا كافرا سواء كان كفره أصليا أو بارتداد، فيها من قذف رجلا ثم ارتد المقذوف أو قذفه وهو مرتد فلا يحد قاذفه ولو رجع إلى الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slander and its application to slaves?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4476)

ونصفه على العبد، كلست بزان، أو زنت عينك أو مكرهة، [منح الجليل] عليه الحدان. وقال ابن الماجشون يدخل حد الفرية في حد الزنا. اللخمي إن شرب خمرا مرارا أو زنى مرارا أو افترى على رجل مرارا أجزأ في ذلك كله حد واحد، واختلف إن قذف جماعة.)

Mas'alah: What is the prescribed penalty for slander for a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4476)

و) يوجب القذف (على) القاذف (العبد) أو الأمة (نصفه) أي القدر المذكور وهو أربعون على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a group 'one of you is a fornicator'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4482)

أو قال لجماعة [منح الجليل] الحافظ ابن حجر الظاهر حمل ما ورد من ذمه على التعميق فيه وإلا فعلم ما يعرف به الرحم ليوصل، والمحارم لتجتنب في النكاح محمود مأمور به، والعرب لا يقتصرون على هذا القدر، فرتب هذا الحكم على تعمقهم في ذلك فليس معنى كلام ابن رشد أن غير العرب لا يتحاشون عن الزنا فإنه طعن في فرق المسلمين من فرس وروم وبربر وغيرهم، والواقع يكذبه، فإنه لا يرضى بالزنا من المسلمين إلا فساقهم، ولا فرق في هذا بين العرب وغيرهم أفاده البناني. (إن لم يكن) الجنس المنسوب لغيره (من العرب) كما تقدم فإن كان من العرب فعلى القائل الحد كما تقدم (أو قال مولى) بفتح الميم واللام بينهما واو ساكنة، أي عتيق (لغيره) أي حر أصلي (أنا خير منك) فلا يحد لأن وجوه الخيرية كثيرة من الدين والخلق والخلق. ابن عرفة في زاهي ابن شعبان لو قال مولى لعربي أنا خير منك حد وقاله الزهري، وكذا لو كانا ابني عم قاله أحدهما للآخر، وفي هاتين المسألتين اختلاف، وبهذا أقول قال في التوضيح الأقرب خلافه لأن الخيرية تكون في الدين أو الخلق أو المجموع أو غير ذلك إلا أن يدل البساط على إرادة النسب. (أو) قال المكلف لشخص (ما لك أصل

ولا فصل) فلا يحد ولو في مشاتمة لأنه لذم الأفعال لا لقطع النسب، وقال ابن الماجشون يحد في المشاتمة. ابن عرفة الباجي من قال لرجل ليس لك أصل ولا فصل ففي الموازية والعتبية لا يحد. وقال أصبغ يحد. وقيل إن كان من العرب ففيه الحد ولابن حبيب عن ابن الماجشون إن قاله في مشاتمة فإن لم يكن من العرب ففيه أدب خفيف مع السجن، وإن قاله لعربي يحد إلا أن يعذر بجهل فيحلف ما أراد قطع نسبه وعليه وعلى من قاله لغير عربي الأدب وإن لم يحلف يحد. (أو قال) المكلف (لجماعة) مسلمين أحرار بالغين عفيفين عما يوجب الحد ذوي آلات

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is a fornicator' to a group?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4483)

أحدكم زان؛

Mas'alah: What is the ruling on saying 'son of a Christian' or 'son of a blue-eyed'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4483)

وفي يا ابن النصراني، أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك [منح الجليل] أحدكم زان) فلا يحد، سواء قاموا عليه جميعا، أو أحدهم قاله في الموازية وظاهره ولو ادعى القائم أنه أراده. ابن شاس إلا أن تتبين إرادته. في الموازية من قال لجماعة أحدكم زان أو ابن زانية فلا يحد إذ لا يعرف من أراد ولو قام به جماعتهم ولو ادعى أحدهم أنه أراده. ابن رشد هذا بعيد لأنه قاله لأحدهم فلا حجة له إذا قام به جميعهم، وقوله ولو ادعى أحدهم

أنه أراده أي فلا يقبل إلا ببيان أنه أراده قاله في الجواهر. (وحد) بضم الحاء وشد الدال المكلف (في) قوله لحر مسلم عفيف مطيق (مأبون) بفتح الميم وسكون الهمز وضم الموحدة (إن كان) المقول له (لا يتأنث) أي لا يتشبه بالإناث في كلامه وأفعاله، فإن كان يتأنث فلا يحد بعد أن يحلف أنه أراد التأنث لا الفعل فيه. ابن الماجشون من قيل له يا مأبون وهو رجل في كلامه تأنيث يضرب الكبر ويلعب في الأعراس ويغني ويتهم بما فيه، قيل فما يخرجه من الحد إلا تحقيق ذلك. قلت المتبادر من قوله تحقيق ذلك أن المراد به الفعل في المقذوف، والله أعلم. (و) حد (في) قوله لحر مسلم (يا ابن النصراني) مثلا (أو) يا ابن (الأزرق) أو الأسود أو الأقطع أو الأعور أو الأحمق (إن لم يكن في آبائه) أي المقول له أحد (كذلك) المذكور في الاتصاف بالنصرانية والزرقة، فإن كان فيهم أحد كذلك فلا يحد لأنه لم يرد نفي نسبه. ابن عرفة اللخمي من قال لرجل يا ابن اليهودي أو يا ابن النصراني فقال ابن القاسم يحد، وقال أشهب لا يحد. قلت ربما أجريا على التفكير بنفي الصفات وعدمه. قال يا ابن الأقطع أو الأعور أو الأحمق أو الأزرق أو الآدم وليس أحد من آبائه كذلك يحد عند ابن القاسم، ولا يحد على قول أشهب، وإن قال يا ابن الحجام أو الخياط، وليس في آبائه من عمل ذلك، فقال ابن القاسم إن كان المقول له من العرب يحد وإن كان من الموالي فلا يحد. وروى أشهب لا يحد فيهما إلا أن يكون في آبائه من عمل ذلك. وقال أشهب لا يحد فيهما إن حلف أنه لم يرد نفيه عن آبائه. العدوي لا يحد في هذه الأزمنة

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for falsely accusing a hermaphrodite of zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4916)

الثامن عشر: في قذفه ابن عرفة حد قاذفه يجري على حده.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a Christian' or 'son of a blue-eyed'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2953)

ص (وفي: يا ابن النصراني، أو الأزرق. إن لم يكن في آبائه كذلك) ش: يعني أن من قال لرجل مسلم يا ابن النصراني أو يا ابن اليهودي أو يا ابن المجوسي فإنه يحد إلا أن يكون في آبائه أحد كذلك فإنه لا حد عليه ولكن ينكل. قاله في المدونة في آخر كتاب القذف ولم يذكر الشارح ولا المصنف في التوضيح أنه ينكل إذا كان في آبائه أحد كذلك وذلك لوضوحه ولكن يتعين ذكره لئلا يتوهم أنه لا أدب عليه. وقد قال في المدونة ومن قذف عبدا أو أم ولد أدب ومن قذف ذميا زجر عن أذى الناس كلهم ومن قذف نصرانية ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم نكل بإذاية المسلمين قال

أبو الحسن انظر هل راعى حق النصرانية؟ أو إنما راعى إذاية المسلمين؟ فيزاد في النكال لحق المسلمين انتهى. وانظر كلامه في باب اللعان فإنه جزم بأنه إذا كان لها ولد مسلم ينكل نكالا أشد من نكال من لا ولد لها ولا زوجة ثم قال في المدونة والنكال قدر ما يرى الإمام وحالات الناس في ذلك مختلفة وتقدم عن النوادر في باب المقذوف يرد الجواب على قاذفه قول مالك فيمن قذف من جلد في زنى لم يحد قال ابن القاسم ويؤدب بإذاية المسلمين انتهى. وقال في المدونة ومن آذى مسلما أدب قاله بعد قوله ومن قال لرجل: يا ابن الأقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying 'you fornicator' (with feminine suffix) to her husband or a stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2955)

[مسألة قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي يا زانيه بالهاء] (مسألة) قال القرطبي في سورة النور قال ابن القصار إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي يا زانيه بالهاء وكذلك الأجنبي للأجنبي فلست أعرف فيه نصا لأصحابنا ولكنه عندي يكون قذفا وعلى قائله الحد وقد زاد حرفا وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يكون قذفا واتفقوا على أنه إذا قال لامرأة يا زان أنه قذف والدليل على أنه يكون في الرجل هو أن الخطاب إذا فهم منه معناه ثبت حكمه سواء كان بلفظ أعجمي أو عربي. ألا ترى أنه لو قال لامرأة زنيت بفتح التاء كان قذفا؟ ، لأن معناه يفهم منه ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لما جاز أن يخاطب المؤنث بخطاب المذكر كقوله تعالى {وقال نسوة} [يوسف: 30] صلح أن يكون قوله يا زان للمؤنث قذفا ولما لم يجز أن يؤنث فعل المذكر إذا تقدم عليه لم يكن لخطابه بالمؤنث حكم والله أعلم. انتهى وهي المسألة الثامنة عشر من تفسير {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4]

Mas'alah: What is the hadd penalty for slandering a hermaphrodite?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

)

Mas'alah: What is the hadd penalty for slandering a hermaphrodite?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

الثامن عشر) في الكلام على قذفه قال ابن عرفة: حد قاذفه يجري على حده.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for denying paternity when the mother is a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1747)

1784 - قال مالك: الأمر عندنا: في الرجل ينفى الرجل من أبيه , وأم الذي افتري عليه مملوكة , أن الحد على الذي نفاه.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave in qadhf according to early caliphs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=941)

706 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن عمر بن عبد العزيز، أنه جلد عبدا في فرية ثمانين. قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة، فقال: أدركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا، فما رأيت أحدا ضرب عبدا في فرية أكثر من أربعين.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a slave in qadhf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=941)

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يضرب العبد في الفرية إلا أربعين جلدة نصف حد الحر، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on flogging a slave for false accusation (qadhf)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2169)

17 - حدثني مالك، عن أبي الزناد، أنه قال: «جلد عمر بن عبد العزيز، عبدا في فرية ثمانين»

Mas'alah: What was the practice of the caliphs regarding flogging a slave for false accusation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2169)

قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن ذلك فقال: «أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين»

Mas'alah: What are the rulings on qadhf regarding a slave, a minor, or a non-Muslim?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1151)

وهو نحو ما رواه ابن الجهم وابن عبد الحكم، والمعتمد عليه من المذهب ما ذكرناه، وإنما اشترطنا الإسلام لأن عرض الكافر منهوك لا حرمة له شرعا، وإن كان الفاسق المسلم لم يحد قاذفه وهو أعظم حرمة من الكافر، فالكافر أولى، وإنما شرطنا الحرية (بناء) على ما ذهب إليه مالك وجمهور أهل العلم خلافا لمن أوجب الحد على قاذف العبد. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لأن حرمته ناقصة بالرق الذي هو من آثار الكفر، وقال –صلى الله عليه وسلم–: (من قذف مملوكه وهو بريء جلده يوم القيامة) ولم يتعرض –صلى الله عليه وسلم– لوجوب الحد عليه في الدنيا. وهاهنا فروع: إذا قذف كبيرا بما كان منه في حال صغره أو رقه هل يحد اعتبارا بالحال أم لا؟ اعتبارا بزمان الكفر والصغر والرق فيه ثلاثة أقوال في المذهب، المشهور أنه يحد سواء أثبتت ما قاله أم لا وهو قول ابن القاسم، والثاني: أنه لا يحد إلا أن يقول ذلك في مشاتمه فيحد إلا أن يثبت ذلك بالبينة. وقال عبد الملك: إن أثبت ذلك لم يحد، وإلا فعليه الحد، وقول ابن القاسم: أن عليه الحد، وإن ثبت ذلك ضعيف في القياس (لأن إثبات ذلك بالشهادة يرفع عنه حكم القذف) . الفرع الثاني: يجلد القاذف ثمانين إن كان المقذوف حرا مسلما، كان القاذف مسلما، أو كافرا كتابيا إذ المقصود انتهاك حرمة المسلم، واختلفت الرواية عن مالك في الحربي إذا قذف مسلما فقال ابن القاسم: يحد، وقال أشهب: لا حد (عليه) ، والأول أصوب، لأن المقصود حفظ حرمة المسلم.

Mas'alah: What is the comprehensive rule for the hadd penalty when the accused and parents are free or slaves?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1159)

الضابط الكلي في هذا أنهم– أعني الولد والأبوين– إما أن يكونوا كلهم أحرارا أو كلهم مماليك، أو بعضهم، وبعضهم، فإن كانوا كلهم مماليك أو كفارا– فلا حد– على القاذف كما لو قذفهم بالزنا أو باللواط، وإن كانوا كلهم أحرارا فلا إشكال في وجوب الحد، وإن كان الولد مسلما حرا وجب الحد من غير اعتبار بحال الأبوين، وإن كان الأبوان حرين مسلمين دون الابن حد لقذف الأم، وإن عفت فلا مقال للأب، ولا للابن كالأب، وإن كانت الأم وحدها حرة حد بقذفها، ولها العفو وهو أبين لمن نأمله.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when someone says 'son of a fornicatress' to a child of a slave or kitabi woman?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1160)

فرع: إذا قال لابن أمة أو كتابية: يا ابن الزانية، فلا حد عليه لأنه قذف لأمه. لو قال له: يا ابن الزانية، ففيه الحد لأنه قطع لنسبه، حكاه القاضي أبو محمد.

Mas'alah: How does the hadd penalty for false accusation differ between free persons and slaves?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1164)

قوله: "وحد القذف مختلف بالحرية والرق" وهذا كما ذكره وهو صريح

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits false accusation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1165)

مذهب مالك وجميع أصحابه أن حد العبد في القذف أربعون، لأنه على الشطر من الحر. روى مالك في موطئه أن عمر بن عبد العزيز جلد عبدا في فرية ثمانين. قال أبو الزناد: فسألت عن ذلك عبد الله بن عامر فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما أدركت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for false accusation (qadhf) for a dhimmi?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1165)

والذمي كالمسلم قياسا، ولا يكون الذمي أحسن حالا من المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who accuses a person of fornication thinking he is a slave but finds him free?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=157)

ومن قذف رجلا يظنه عبدا فإذا هو حر فإنه يحد له.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of freedom in cases of qadhf?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=466)

قال العلامة أبو عبد الله المقرى: قاعدة: الأصل الحرية. لا الرق، قال مالك فيمن قذف رجلا لا يعرف برق وهو يدعى الحرية، والقاذف ينفيها: هو على الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of an African or Syrian in Medina regarding the presumption of freedom?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=466)

ومن يقذف الإفريقى والشامى بالمدينة، فأرى أن يحد له إلا أن يأتى بالبينة على رقه، فإن ادعى بينة قريبة لم يعجل عليه، وإن كانت بعيدة أقيم عليه الحد مكانه، ثم إن قامت البينة زالت جرحة الحد وجازت الشهادة، ولا رجوع له بشين الضرب انتهى.

Mas'alah: Is there a hadd penalty for accusing a slave or a disbeliever of zina?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=738)

(ولا حد على قاذف عبد أو كافر): اختلف إذا قال لعبده وأبواه حران مسلمان لست لأبيك فالأكثر على أن السيد يضرب الحد، ونقل اللخمي عن سحنون عن أشهب أنه قال: لا حد على من قطع نسب عبد، وإن كان أبواه حرين؛ لأنه يصح أنها أتت به،

وزعمت أنها ولدت فلا يكون قاذفا لواحد منهما. وفي المدونة في أوائل الرجم يحد قاذف المجنون وفي القذف منهما كل ما لا يقام الحد فيه ليس على من رمي به رجلا حد الفرية. قال بعض شيوخنا: وكان يجري لنا مناقضة ما ذكرناه من قولها قال: ويجاب بحمل قولها في الرجم على المجنون الذي يفيق أحيانا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a foundling (manbudh)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2147)

ولا إن نبذ. (ش) أي: إذا نفى نسبه عن أب معين كلست ابن فلان فلا يحد، وأما لو نفى نسبه مطلقا كيا ابن الزانية، أو يا ابن الزاني، أو يا ولد زنا فإنه يحد؛ لأنه لا يلزم من كونه منبوذا أن يكون ابن الزنا، وقول مالك في العتبية: إذا قال للمنبوذ: يا ابن الزانية لا حد عليه، ويؤدب؛ لأن أمه لم تعرف [حاشية العدوي] قوله: نسبة آدمي غيره لزنا) أي: لوطء غير مباح، وقوله: أو قطع عطف على قوله: نسبة فهو بالرفع ولا فرق في ذلك بين كونه صغيرا أو كبيرا كان المقطوع نسبه حرا أو عبدا. (قوله: والأخص لإيجاب الحد) أي: الكائن لإيجاب الحد. (قوله: حرا إلخ) حال من غيره أي: حالة كون الغير حرا عفيفا مسلما بالغا واشتراط البلوغ إنما هو في الذكر الفاعل، وأما المفعول فلا يشترط بلوغه. (قوله: لزنا) متعلق بقوله: نسبة، وقوله: أو قطع إلخ عطف على قوله نسبة. (قوله: أخرج به قذف نفسه) كقوله: أنا زان فإنه، وإن حد فإنما يحد للزنا ما لم يرجع لا للقذف، وكذا قوله: أنا نغل فإنه وإن حد فإنما يحد من حيث رمى أمه بالزنا لا من حيث نفسه، وقوله: ونسبة العبد من إضافة المصدر للمفعول أي: نسبة العبد لزنا. (قوله: إما باتفاق) أي: عدم التقرير إما باتفاق أو على أحد القولين مثال الأول ما إذا

نسب صغيرة لا تطيق الوطء للزنا، ومثال الثاني وهو ما كان على أحد قولين ما إذا كان المقذوف بنفي النسب حرا مسلما، وكان أبوه كافرا، أو عبدا فهذا لم تتوفر فيه شروط القذف على الخلاف. (قوله: فلم يقطع نسبا إلخ) الأولى أن يقول: لم يقطع نسب مسلم. (تنبيه) : يدخل في تعريف ابن عرفة قذف المجنون مع أنه لا حد على قاذفه إن كان جنونه من حين بلوغه إلى حين قذفه؛ لأنه لا معرة عليه في صدور ذلك منه. (قوله: وحد المؤلف إلخ) لا يخفى أن هذا ليس حدا للقذف، وإنما هو إخبار عنه بأنه يوجب ثمانين جلدة. (قوله: قذف المكلف) ولو حربيا ببلد الإسلام عند ابن القاسم. وقال أشهب لا حد عليه احترازا من الحربي إذا قذف مسلما ببلد الحرب ثم أسلم، أو أسر، أو دخل بأمان فلا حد عليه. (قوله: ويدخل في المكلف السكران) أي: بحرام لأنه متى أطلق فالمعنى سكران بحرام فمن شرب خمرا يعتقد أنه ماء فسكر فهذا غير حرام فقذفه لا يوجب حدا. (قوله: لا حد على قاذفهما) أي: بنفي النسب. (قوله: ما لم يكن أبوا الرقيق حرين مسلمين) أي: وأما إذا كان أبواه حرين مسلمين فيحد قاذفهما، ومثل ذلك إذا كان أبوه حرا مسلما وأمه أمة. (قوله: ما لم يكن أبواه رقيقين) أي: وأما إذا كان أبواه رقيقين فلا حد على قاذفه بنفي النسب، ثم لا يخفى أنه يأتي ما يخالفه وهما تقريران، والآتي هو ما لعج فإنه قال: وظاهره ولو كان الأب كافرا أو عبدا، وهو كذلك كما يفيده كلام ابن الحاجب وكذا كلام المدونة ومفاد تقرير بعض الشيوخ أن هذا هو المعتمد. (تنبيه) شمل كلام المصنف قذف أمة حامل من سيدها الحر بعد موته وقبل وضعها بأنها حاملة من زنا فيحد عند مالك لا عند ابن المواز؛ لاحتمال انفشاش الحمل، ويفهم منه اتفاقهما على الحد حيث لم ينفش. (قوله: البلوغ) فقاذف الصبي بأنه فاعل لا حد عليه وكذا يقال: فيما بعد فحينئذ من قذف مجنونا أو مجبوبا بالفعل فيه فيحد ولو رقيقا. (قوله: أو عن جده لأبيه) كقوله: لست ابنه أي: الجد فيحد ولو قال: أردت لست ابنه مباشرة؛ لأن بينه وبينه أبا فلا يصدق. (قوله: أو عن جده لأبيه) أي: وأما لو

نفاه عن جده لأمه فلا حد، وإنما عليه الأدب.

ضعيف. قوله: ولا إن نبذ أي: ما دام منبوذا فإن استلحقه أحد، ولحق به انتفى أنه منبوذ وحد قاذفه حينئذ . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on accusing a captive or a person under guard of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2148)

أو محمولا. (ش) بالحاء المهملة والميم والمحمولون هم الذين يرسلهم السلطان لحياطة أي: حراسة وفي بعض النسخ، أو مجهولا بالجيم والهاء أي: مسبيا، وعلى كل إن حمل على أنه قذف بنفي نسب عن أب معين كان معطوفا على نبذ أي: فلا حد، وإن حمل على أنه قذف بنفي نسب مطلقا، أو بزنا كان معطوفا على كأن بلغت الوطء أي: أو كان المقذوف محمولا . (ص)

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation (qadhf) for a free man and a slave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=918)

وعلى القاذف الحر الحد ثمانون وعلى العبد أربعون في القذف وخمسون في الزنا والكافر يحد في القزف ثمانين).

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for false accusation (qadhf) for a slave and an

unbeliever?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=918)

وإنما يشترط حد القذف للعبد قياسا على زناه لقوله تعالى فعليهن نصف ما على

المحصنات من العذاب [النساء: 25] وحد الكافر في القذف بكمال الحد لأنه أدنى فيستوفى منه لا له إذا ليس من أهل الحق والله أعلم.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits qadhf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3044)

قوله: (ونصفه على العبد) أي: نصف الحد [10]، وهو أربعون جلدة؛ لقوله تعالى: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) والعبد مقيس على الأنثى؛ إذ لا فرق، وقال ابن شعبان: على العبد ثمانون إذا قذف حرا؛ لأن الحد للمقول له [11]، واختاره اللخمي [12]. (1) انظر: المنتقى: 9/ 168. (2) في (ن 4) : (كرر) . (3) قوله: (ولا خلاف فيه بالنسبة إلى الواحد) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (تقدمه) في (ن) : (يقذفه) . (5) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 479. (6) قوله: (يجلد) في (ن) : (يحد) . (7) انظر: إرشاد السالك، ص: 190، والتوضح: 8/ 275. (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6294. (9) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 360. (10) قوله: (الحد) في (ن) : (الجلد) . (11) قوله: (لأن الحد للمقول له) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن) : (للمقذوف) . (12) انظر: التوضيح: 8/ 270.

Mas'alah: Is there a hadd penalty for accusing a slave of zina?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=465)

1076 - مسألة لا يجب في قذف العبد حد، وبه قال فقهاء الأمصار. وقال داود: يحد قاذف العبد والأمة.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits qadhf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=465)

1077 - مسألة حد العبد في القذف نصف حد الحر، وبه قال كافة الفقهاء. وقال الأوزاعي: وهو مثل حد الحر.

Sub-topic – Evidence and Proof Requirements

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=638)

واحتج بقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} قال: فإن وجب الحد على القاذف لأنه ممن أمر ونهي، فأوجبه في قذف المجنونة، وإن كان لأن المقذوفة في حال القذف كما قذفت، فلا حد على قاذف الصغيرة.

Mas'alah: What is the basis for the prescribed penalty for false accusation in Islamic law?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=639)

وأصل ما جعل الله سبحانه على القاذف لما يلحق معرة القذف بالقذوف والله أعلم. ولا يشك أحد أن المصيبة دون البلوغ تلحقها بذكل معرة غير قليلة، فدخلت مدخل من تحلقه معرة القذف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person accused of qadhf who brings four witnesses that the victim committed zina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4659)

فرع في الكتاب المشهود عليه بالقذف إقامة بينة أربعة بأن المقذوف زنى فيسقط عنه الحد لانخرام الإحصان وعدم الكذب عليه

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to qadhf on different days?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4660)

فرع قال إذا شهد عليه رجل أنه قذفه يوم الخميس وآخر أنه قذفه يوم الجمع حد كالطلاق والعتاق

Mas'alah: What proof of lineage is required to impose hadd for qadhf against a stranger?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4670)

فرع قال في الموازية إن قذف الغريب فعليه إقامة البينة على نسبه إلا أن يطول الزمان وينتشر عند الناس ويعرف به فيحد قاذفه قال مالك والناس على أنسابهم لأنهم حازوها وعرفوا بها كالأملاك ومن ادعى غير ذلك كلف البينة وإلا حد وفي العتبية إن قال يا ابن الزانية للغريب الذي لا تعرف أمه وهو مسلم حد قاذفه قال وقد يقدم الرجل من خراسان ويقيم السنين فيحد قاذفه ولا يكلف بينة أن أمه حرة مسلمة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a qadhif before he is flogged?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4672)

فرع قال قال مالك وأكثر أصحابه و (ح) إن شهادة القاذف جائزة حتى يحد لأن الله تعالى قال {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} فرتبت عدم القبول على عدم الإتيان بالشهادة وإذا لم يحد فهل تتأتى منه إقامة الشهادة وقال (ش) وعبد الملك لا يقبل لأنه قبل الحد شر منه بعده لأن الحد كفارة له وإذا تاب قبلت عند مالك و (ش) ومنعها (ح) لقوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} والاستثناء في قوله تعالى {إلا اللذين تابوا} يعود على التفسيق دون قبول الشهادة وهو باطل لأن سبب الرد التفسيق إذا زال قبلت

Mas'alah: Who must provide evidence in a conditional qadhf case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7695)

[مسألة: قال لرجل إن لم أكن أفضل منك فأنت ابن الزانية] مسألة وسئل عمن قال لرجل إن لم أكن أفضل منك أو خيرا منك أو نحو

هذا فأنت ابن الزانية، من أولى بطلب البينة في مثل هذا؟ القاذف أو المقذوف، قال: بل القاذف. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة كالمعنى في التي قبلها سواء، فلا زيادة على ما قلناه فيها، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a person accused of slander based on a single witness who refuses to take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7767)

[مسألة: الذي يقوم عليه بشاهد واحد بالقذف فلا يحلف ويسجن حتى يحلف] مسألة وقال في الذي يقوم عليه بشاهد واحد بالقذف فلا يحلف ويسجن حتى يحلف: إنه إذا طال حبسه جدا ولم يحلف فأرى أن يخلي سبيله، قلت: فيؤدب إذا طال ولم يحلف فخلي، أيؤدب له بهذا الشاهد الواحد؟ فقال: أما الأدب في هذا فلست أعرفه، قال أصبغ: وأنا أرى أن يؤدب له إذا كان معروفا بالأذى والفحش والمشارة للناس، وإلا فأدبه حبسه الذي حبس، ولا يؤدب المتساهل للأدب في هذا إلا بعد الإياس من حلفه أو ثباته عليه أو غير ثباته عليه وعند تخليته. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم والكلام عليها هناك فلا معنى لإعادته، وقوله: إنه لا يؤدب في المتساهل للأدب في هذا إلا بعد الإياس من حلفه أو ثباته عليه معناه بعد الإياس من حلفه وثباته عليه فأو هاهنا بمعنى الواو؛ لأنه إنما أراد أنه لا يؤدب إلا بعد الإياس من حلفه ومن ثبات ذلك عليه، وهو معنى قوله أو ثبات ذلك عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer bringing witnesses that the victim was flogged for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7769)

مسألة وسئل عن رجل قذف رجلا فأتى بشاهدين شهدا أنهما حضراه يضرب الحد في الزنا، قال: لا ينفعه، ويضرب الحد والشاهدان جميعا، قال: ولو جاء بأربعة شهداء أنه حد في الزنا سقط عنه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a qadhf case where the accuser brings two witnesses that the accused

was flogged for zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7769)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة يأتي على قياس قول سحنون في آخر نوازله من كتاب الشهادات في أنه لا يثبت كتاب القاضي إلى القاضي في الزنا إلا بأربعة شهداء على رواية مطرف عن مالك في أن الشهادة على الشهادة في الزنا لا تجوز فيها إلا أربعة على كل واحد من الأربعة اجتمعوا في الشهادة على جميعهم أو افترقوا مثل أن يشهد ثلاثة على الرؤية ويغيب واحد فلا تثبت شهادته إلا بأربعة، وابن القاسم يجوز أن يشهد على شهادته اثنان، وهو مذهب ابن الماجشون، فيأتي على قياس قولهما: إنه يجوز أن يشهد على كتاب القاضي في الزنا شاهدان، وإنه إذا جاء القاذف بشاهدين يشهدان أن المقذوف قد حد في الزنا سقط عنه حد القذف، وهو الذي يوجبه القياس والنظر؛ لأن الشهادة قد تمت على الزنا بأربعة شهداء، فلا يحتاج إلا إلى إثبات قول القاضي على كتابه أو على ضربه أنه إنما يضربه في الزنا، فينبغي أن يثبت ذلك من قوله في الزنا بما يثبت في غير الزنا، إذ لا

فرق بين الموضعين فيما يلزم الشاهد في تحمل الشهادة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ya mahrud fi al-zina' without four witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7775)

[مسألة: قال لرجل يا محدود في الزنا] مسألة وقال في من قال لرجل يا محدود في الزنا: فإن لم يأت بأربعة شهداء على أن الإمام جلده في زنا جلد الحد. قال محمد بن

رشد: قد مضى الكلام على هذه المسألة في آخر رسم من سماع أصبغ فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who accuses someone of zina without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=792)

[1732] فصل: ودليلنا على أن عليه حد القذف عموم الظاهر، ولأنه أجنبي قاذف لمن يحد قاذفها، فإن لم يعترف ولم يقم بينة حد، كما لو قذفها مطلقا أو برجل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'so-and-so informed me' when accusing someone of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=792)

[1733] مسألة: وإذا قال أشهدني فلان، أو أخبرني، أو يقول لك يا زان، أو إنك زان، فإنه يحد إلا أن يقيم بينة على ما ادعاه من إخبار من أخبره بذلك، فتنتقل المطالبة، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا حد عليه ولا بينة؛ فدليلنا أن لفظ الرمي قد وجد منه، فإذا عزاه إلى غيره وجب أن يثبت ذلك وإلا أخذ به، ولأنه يصير بمنزلة من لم يعزه إلى أحد، ولأنه ألحق المعرة بالمقذوف، إذا لم يتخلص منه لزمه الحد، أصله إذا أضافه إلى نفسه، ولأنه لو لم يحد لبطل ما في إيجاب الحد بالقذف من صيانة الأعراض وانتفاء الهتك عنها لأنه لا يشاء من يريد هتك عرض إنسان إلا أضافه إلى غيره ليزول عنه الحد ويثبت له ما يريده.

Mas'alah: What is the ruling when a woman accuses a man of zina and he denies it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3446)

قال وكذلك لو قالت زنى بي فلان وجحد حدت للقذف ثم للزنى

Mas'alah: What should the imam do when witnesses testify against a qadhif?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3447)

قال ولو أن الإمام شهد عنده شهود عدول على قاذف لم يقم الحد حتى يرسل إلى المقذوف وينظر ما يقول لعله يريد سترا على نفسه

Mas'alah: Can a slanderer prove the victim is a slave using one male witness and two women to avoid the hadd penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6574)

قال مالك: أو يقيم القاذف شاهدا وامرأتين أن المقذوف عبد فيسقط الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for false accusation (qadhf) when the accused denies the accusation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6615)

م/: خوفا أن يقول له المقذوف: كذبت لم يقذفني بكذا إنما عرضت أنت بقذفي

فيحده.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a slanderer who claims to have evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6650)

ابن حبيب: فإن ثبت ذلك عليه فقال القاذف: لي بينة أنه كما قلت، فإن كانت حاضرة في السوق ونحوه حبسه عنده. وقال له: أرسل رسولك وراء بينتك، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hadd penalty for qadhf if the defendant claims to have evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6651)

أمدا يطول ضربه الحد ولم يؤخره، يريد إن جاء بالبينة على ما ادعى زالت عنه جرحه الحد وحد المقذوف ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses to zina retracts before the hadd is carried out?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8726)

قال ابن القاسم: وإذا شهد أربعة على رجل بالزنى فرجع أحدهم قبل إقامة الحد، أو وجد عبدا أو مسخوطا أو من لا تجوز شهادته؛ فإنهم يحدون كلهم حد الفرية، ولا حد على المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who reports an accusation of zina without insult?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8754)

قال ابن المواز: وقيل: إن كان ذلك منه في غير مشاتمة؛ لم يكن على الشاهد حد ولا يمين أنه لم يرد به القذف. محمد: وهذا أحب إلي؛ ألا يحد إلا أن يكون ذلك على وجه المشاتمة، وقد قال مالك على من افترى على رجل ولا شاهد عليه وطلب يمينه أنه لا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a witness brings evidence that someone accused him of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8754)

قيل: فإن أقام عليه شاهدا أنه زناه؟ قال: فعلى المشهود عليه اليمين، فإن نكل سجن أبدا حتى يحلف، ورواه ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a false accuser of zina who later brings witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8830)

وأما في الزنى فلا يخرجه من حد القذف إلا أن يأتي بأربعة سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a false accuser who brings three additional witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8830)

وكذلك لو قذفه بالزنى قذفا، ثم جاء هو وثلاثة يشهدون؛ فإنهم يحدون أجمعون.

Mas'alah: What happens if witnesses testify to qadhf but the victim denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8834)

قال: وإذا شهد قوم على رجل أنه قذف فلانا، وفلان يكذبهم، ويقول: ما قذفني؛ لم تجز شهادتهم إلا أن يكون المقذوف هو الذي أتى بهم، وادعى ذلك، ثم أكذبهم بعد أن شهدوا عند السلطان، أو قال: ما قذفني؛ فإنه يحد؛ لأنه حد قد وجب لا يزيله، هذا بمنزلة عفوه عنه بعد بلوغ الإمام، ويضرب القاذف الحد.

Mas'alah: What is the ruling if the victim of qadhf confesses to zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8834)

ابن حبيب: قال اصبغ في القاذف إذا هم الإمام بضربه، فأقر المقذوف على نفسه بالزنى، وصدقه؛ فإن ثبت على إقراره حد للزنا، ولم يحد القاذف، وإن رجع عن إقراره؛ لم يحد، وحد القاذف.

Mas'alah: What did Umar do regarding the hadd penalty for false witnesses against al-Mughira?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8836)

وقد "ضرب عمر رضي الله عنه الحد الذين شهدوا على المغيرة، إذ لم تتم شهادتهم،

ثمانين ثمانين، وضرب في التعريض الحد أيضا" .

Mas'alah: What is the ruling on indirect slander (ta'rid) that necessitates the prescribed penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8858)

[43 - فصل: في التعريض والقذف الموجب للحد] قال ابن المواز: ومن السنة ألا يجب حد إلا في قذف مصرح، أو بنفي أحد من آبائه، أو ترعيض يرى أنه لزنى، وقاله مالك. وقد جلد عمر في التعريض، وقال: "حمى الله عز وجل لا ترعى جوانبه" . ومن قال لرجل: جامعت فلانة حراما، أو وطئتها حراما، أو حكى ذلك عن نفسه، فطالبته المرأة بذلك، فقال: لم أرد قذفا، وإنما أردت أني كنت وطئتك بنكاح فاسد؛ فإنه يحد، إلا أن يقيم البينة في الوجهين؛ أنه تقدم فيها نكاح فاسد منه، أو من الرجل المقذوف، إما تزوجها في عدتها، أو تزويجا حراما؛ ويحلف أنه ما أراد إلا ذلك؛ فيدرأ عنه الحد. وكذلك قوله لرجل: كنت وطئت أمك، وقال: أردت بنكاح؛ فإن أتى

ببينة أنه تزوجها لم يحد، وإلا حد. وإذا قال لرجل: جامعت فلانة بين أفخاذها، أو في أعكانها؛ فهو تعريض بين، ويحد له، وقال أشهب: لا حد عليه في ذلك؛ لأنه صرح بما رماه به. ومن قال لرجل: ما أنا بزاني، أو قال: قد أخبرت أنك زاني؛ فإنه يحد، فإن أقام شاهدين على إقرار المقذوف بالزنى، فقال ابن القاسم، وعبد الملك: لا حد عليه. وقال أشهب: عليه الحد.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for calling an uncle a father in the context of qadhf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8865)

قال أصبغ: وقد سمى الله عز وجل العم أبا بقوله تعالى: {إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} .

Mas'alah: Can a judge impose the hadd penalty for slander based solely on his own hearing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8874)

[57 - فصل: لا يقيم القاضي حد القذف بسماعه وحده أو بسماعه مع آخر ويرفع الأمر إلى قاضي آخر] وقد تقدم في كتاب الأقضية أن من قذف رجلا بين يدي القاضي وليس معه غيره؛ فلا يقيم عليه الحد، وإن شهد معه رجل غيره؛ فلا يحد هو أيضا وليرفع ذلك إلى من هو فوقه فيقيم عليه الحد، وكذلك إن رأى رجلا اغتصب رجلا مالا، ولم يره غيره؛ فليرفع ذلك إلى من فوقه؛ ويكون هو شاهدا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to hearsay about zina being liable for qadhf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1133)

ولو شهد رجلان على شهادة رجلين ورجلان على شهادة رجلين كل واحد منهما على شهادة رجل جلد الأربعة كلهم حد القذف وهذا إذا صرحا بالقذف وان قالوا فلانا سمعناه يقول ان فلانا زنى فقد اختلف في الحد عليهم فروي عن مالك أنهم قذفة وعليهم الحد وقال أكثر المدنيين لا حد عليهم لأنهم جاءوا مجيء شهادة ولم يجيئوا مجيء تزنية والأول تحصيل مذهب مالك

Mas'alah: What is the ruling on four witnesses testifying on the testimony of four others for zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1133)

ولو شهد أربعة على شهادة أربعة كل واحد منهم على شهادة رجل جلدوا حد القذف هذا تحصيل مذهب مالك عند كثير من أصحابه وقد ذكر ابن عبد الحكم عنه وقالت به طائفة من أصحابه أنه لا بد من أن يشهد على كل واحد من الأربعة الشهود أربعة عدول أو يشهد أربعة على أربعة كلهم وقال ابن القاسم أن شهد اثنان على شهادة اثنين واثنان على شهادة اثنين وجب الحد على المشهود عليه

Mas'alah: What evidence can the accuser bring to avoid the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1138)

فان أقام القاذف البينة على ما يسقط عنه الحد من رق المرأة أو كفرها أو أنها زانية وإلا حد حد القذف

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies his handwriting in a document containing qadhf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1040)

[من وجد بخطه قذف فأنكر خطه] [2/ 426]

Mas'alah: What is the ruling on a person accused of slander with only one witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3299)

[وفي القذف] وقال ابن القاسم في الذي يقوم عليه شاهد واحد بالقذف، لا يجلد ويسجن أبدا حتى يحلف، وإذا طال سجنه ولم يحلف فلا أرى أن يخلى سبيله. قلت: ويؤدب إذا طال ولم يحلف ويخلى سبيله، فقال: أما الأدب في هذا فلست أعرفه. قال أصبغ: وأنا أرى أن يؤدب إذا كان معروفا بالأذى والفحش والمشاتمة في ذلك إلا بعد الإياس من حلفه. وعند بياته عليه وعند تخليته.

Mas'alah: What is the ruling on finding a book in one's handwriting containing slander?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5602)

[من وجد كتاب بخطه يسب فيه رجلا ويقذفه قذف الحد] (1) في نسخة : لنا .

Mas'alah: What is the ruling on finding one's own handwriting insulting and slandering someone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5935)

من وجد كتاب بخطه يسب فيه رجلا ويقذفه قذف الحد 198

Mas'alah: How does discrepancy in the date of testimony affect hadd al-qadhf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2249)

قلت: أرأيت إن شهد شاهد أنه قال لفلان يوم الخميس: يا زاني. وشهد الآخر أنه قال لفلان – ذلك الرجل – يوم الجمعة: يا زاني. قال: قال مالك: يحد، لأن الشهادة ههنا إنما هي واحدة لم تختلف شهادة هذين لأنه كلام. قلت: وكذلك الطلاق والعتاق قال: قال مالك: وكذلك الطلاق والعتاق هو مثل ذلك ما لم يكن في يمين، فإن كانت في يمين في شهادة فاتفقت الشهادة واختلفت الأيام، مثل ما يقول: إن دخلت دار فلان فهي طالق ألبتة. فشهد عليه بذلك رجل يوم السبت، وشهد عليه آخر يوم الاثنين أنه حلف بتلك اليمين فإنه إن حنث طلقت عليه بشهادتهما. قال: وقال مالك: ولو شهد عليه رجل أنه طلق عنده امرأته في رجب، وآخر في رمضان، طلقت عليه. ولو شهد رجل أنه حلف إن دخل دار فلان فامرأته طالق ألبتة، وشهد الآخر أنه حلف إن ركب دابة فلان فامرأته طالق ألبتة فشهد عليه شهود أنه دخل الدار وركب الدابة. قال مالك: لا تطلق عليه امرأته، وكذلك العتق هو مثل ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who accuses another of drinking wine or zina and promises to bring witnesses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2251)

قلت: أرأيت الرجل يشهد على الرجل بشرب الخمر أو الزنا فيقول. للقاضي: أنا آتيك بالشهود أيضا على ذلك؟ قال: إن كان أمرا قريبا في الحضر حبسه القاضي، وإن كان أمرا بعيدا لم يحبسه القاضي، وينكل إذا رماه بشرب الخمر. وأما الزنا فلا يخرجه إلا أربعة شهداء سواء، ولا يخرجه ثلاثة وإن كان هو رابعهم، لأنه قد صار الآن قاذفا ويحد

الحد إن لم يأت بأربعة شهداء. قال: قال مالك في الرجل يقول للرجل: يا سارق، على وجه المشاتمة: إن ذلك ينكل. فإن قال له: سرقت متاعي ولم تكن له بينة، وكان الذي قبل ذلك من أهل التهمة، فإن ذلك لا شيء عليه من قبل أنه لم يرد بقوله ذلك الشتم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who calls another a fornicator and then brings three witnesses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2251)

قلت: أرأيت من قال لرجل: يا زاني ثم جاء بثلاثة يشهدون. معه على الزنا؟ قال: الأول قاذف عند مالك فلا يخرجه عن حد القذف إلا أن يأتي بأربعة شهداء سواء، يشهدون على هذه الفرية لأنه قد صار خصما حين كان قاذفا، ويضرب الحد ويضرب الشهود الثلاثة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if one of four witnesses retracts before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2268)

قلت: أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجع واحد منهم قبل أن يقيم الإمام عليه الحد، أيجلده الحد ويجلد الثلاثة معه في قول مالك أم لا يجلد إلا الراجع وحده؟ قال: نعم، يجلد الراجع ويجلدون الثلاثة كلهم حد الفرية.

Mas'alah: If one of four witnesses to zina is discredited, are all four punished for false accusation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2283)

قلت: أرأيت إن جرح واحد من الشهود وقد شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة، أيحدهم جميعا حد الفرية في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي، لأن مالكا قال إذا كان أحدهم مسخوطا جلد وجلد الثلاثة معه.

Mas'alah: How can a woman's loss of virginity be proven to remove suspicion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1359)

قلت: إنما يرتفع عارها إن نزل ذلك بها، وهي في سن من لا توطأ، أو كانت سقطتها بمحضر جمع، وينبغي أن يثبت ذلك بشهادة ذلك الجمع، ولو كان ذا سترة قاصرة عن التعديل أو نساء.

Mas'alah: What is the difference between the rulings in Sam ' Ya y and Sam ' ' s regarding the fourth witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4499)

ابن رشد: هذا خلاف قوله في سماع عيسى، والذي يأتي على سماع عيسى: أن يحد الرابع، وهو قول محمد، ولو جاء الرابع على هذا السماع قبل حد الثلاثة؛ سقط حدهم، وحد المشهود عليه، ونص عليه ابن القاسم في الموازية.

Mas'alah: Does the fourth witness's testimony only remove the flogged witnesses' discredit or also establish the accused's guilt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4499)

قلت: هذا خلاف ظاهر ما حمل عليه ابن رشد سماع يحيى على ظاهره، من أن ضم شهادة الرابع إلى متقدم شهادة الثلاثة؛ إنما هو في رفع جرحتهم فقط دون حد المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are subject to hadd for qadhf of an absent woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4502)

وحمل بعض أهل النظر قوله: (يحد الشهود) ؛ لأنهم قدفه للمرأة على ظاهره، وتعقب المسألة فقال: انظر قوله: يحد الشهود، ومن أصله أن لا يحد في القذف لغائب، وهم إذالم يحدوا كيف يستجرحون؟ فتدبر ذلك، والمعنى في المسألة؛ إنما هو ما ذكرته.

Mas'alah: What is the story of al-Mughirah and the witnesses who accused him of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4502)

قال الطبري: ما حاصل المحتاج لذكره أن المغيرة كان على البصرة واليا، وله مشربة تقابل مشربة لأبي بكرة، لكل منهما كوة تقابل كوة الأخرى، فكان مع أبي بكرة في مشربته نافع بن كلدة، وشبل بن معبد، وزياد أخو أبي بكرة لأمه يتحدثون، فصفقت الريح باب كوتة، فقام ليصفقها، فبصر بالمغيرة لفتح الريح باب كوة مشربته بين رجلي امرأة توسطها، فقال للنفر: قوموا انظروا واشهدوا، فنظروا فقالوا: من هذه؟ قال: أم جميل بنت الأفقم كانت تغشى المغيرة، وأشراف الأمراء، فلما تقدم المغيرة للصلاة منعه أبو بكرة، وبلغ الأمر عمر، فأشخصهم، وبعث أبا موسى واليا على البصرة، فلما

حضروه قال المغيرة يا أمير المؤمنين سل هؤلاء العبد كيف رأوني، وهل عرفوا المرأة فإن كانوا مستقبلي فكيف لم أستتر؟ وإن كانوا مستدبري، فبأي شئ استحلوا النظر إلي على امرأتي؟ والله ما كانت إلا زوجتي، وهي تشبهها، فبدأ عمر بأبي بكرة، فشهد أنه رآه بين رجلي أم جميل، وهو يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة، قال: كيف رأيتهما؟ قال: مستدبر هما، قال: كيف استنبت رأسها؟ قال: تحاملت حتى رأيتها، ثم شهد شبل ونافع كذلك، وشهد زياد بأن قال: رأيته بين رجلي امرأة، وقدماها مخضوبتان تخفقان، وأستين مكشوفتين، وسمعت حفزانا شديدا.

Mas'alah: What was the ruling of Umar in the case of al-Mughirah regarding the witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4502)

قال: هل رأيت كالميل في المكحلة؟ قال: لا قال: هل تعرف المرأة؟ قال: لا، ولكن أشبهها، قاله له: تنح وأمر بالثلاثة؛ فجلدوا وتلا قوله تعالى: (فإذ لم يأتوا بالشهداء) الآية [النور: 13] ، فقال المغيرة: اشفني من الأعبد يا أمير المؤمنين، فقال له:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on accepting the testimony of a qadhif until he is punished?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4504)

محمد: وفيه اختلاف؛ لأن من قول ابن القاسم شهادة القاذف مقبولة حتى يحد؛ يريد؛ أنه يقضي بالطلاق والعتق، ثم ينظر في القذف، فقد يوجب عليهما الحد، أو يسقطه؛ لإقراره الآخرين أن الزوجة والملك باق بحاله.

Mas'alah: What is Asbagh's view on the inadmissibility of testimony and hadd for the witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4505)

ولأصبغ في العتيبة: لا تجوز شهادتهما ويحدان.

Mas'alah: How is an unjust witness punished in qadhf depending on the accused?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4576)

وأرى أن يعاقب غير العدل إن كان المشهود عليه لا يظن به ذلك، ولا غير العدل إن شهد على من يظن به ذلك.

Mas'alah: What happens when a witness testifies to qadhf and the accused is asked to swear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4576)

وإن شهد بقذف أحلف المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the accused refuses to swear in a qadhf case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4576)

ويختلف إن نكل هل يحد أو يسجن؟ أبدا حتى يحلف؟ أو يطلق بعد سنة؟ قياسا على الطلاق، والجراح هل يطلق عليه أو يقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on bringing two witnesses that a sultan established a hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4959)

ابن حارث: اتفقوا فيمن قذف رجلا، وأتي بشاهدين أنهما حضرا سلطانا يقيم عليه حد الزنا، أن ذلك لا يجزئ القاذف إلا أربعة شهداء بذلك، وهل على الشاهدين بذلك حد القذف، رواية محمد، وقول ابن الماجشون.

Mas'alah: Can the imam establish the hadd penalty for qadhf if he hears it with witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4960)

قلت: وفي سرقتها، ولو سمع الإمام رجلا يقذف رجلا، ومعه من ثبتت شهادته عليه أقام عليه الإمام الحد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath in a slander case without evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4965)

الشيخ: في الموازية وسماع ابن القاسم: من ادعي على رجل أنه قذفه ولا بينه له؛ فلا يمين في ذلك إلا أن يقيم شاهدا فيحلف، وإن نكل سجن أبدا حتى يحلف، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing with a witness in cases of slander versus lesser insults?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4965)

ويتخرج فيها قول رابع: أنه لا يحلف معه في الفرية، ويحلف معه فيما دون الفرية من الشتم.

Mas'alah: What is the ruling on establishing slander (qadhf) with one witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1552)

(فرع) إذا ثبت ذلك فالفرية وهي القذف بالزنا لا تثبت على القاذف بشاهد ويمين، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في العتبية والمجموعة أنه يحلف له ما قذفه فإن نكل سجن له أبدا حتى يحلف، وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية إن طال سجنه خلي سبيله ولا ضرب عليه

. . . . . [المنتقى] وتوجيه ذلك يأتي في حكم الشاهد بالطلاق والعتق إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who accuses a man of rape without witnesses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1606)

(فصل) : فإن لم يشهدا لها بالإكراه، ولا باحتمالها والمغيب عليها ولكن جاءت متعلقة به وهي تدمى إن كانت بكرا أو لا تدمى إن كانت ثيبا وقد فضحت نفسها ففي كتاب

ابن المواز عن عبد الملك وغيره لا تحد هي لما رمته به ولم يفصل وفي ذلك ثلاث مسائل إحداها أن لا تدمى ويكون المقذوف صالحا فقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك: عليها حد القذف قولا واحدا والثانية: أن تكون تدمى فهذه فيها روايتان روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك تحد وروى أصبغ عن مالك لا حد عليها والمسألة الثالثة: أن تدعي على رجل صالح فهذا لا حد عليه رواية واحدة رواها ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون. فوجه صرف الحد عنها أنها مضطرة إلى أن تخبر عن نفسها بما جنى عليها مخافة أن يظهر بها حمل ولا يسقط ذلك عنها إلا بالتعلق به أو بعينه إن كان ممن يليق ذلك به فلما كانت مضطرة إلى صرف الرجم والجلد عن نفسها كانت كالرجل يقذف زوجته ويسقط عنه الحد لما كان مضطرا إلى ذلك لحماية نسبه، وكان ما يأتي به من اللعان يقوي دعواه ويصرف الحد عنه، وكذلك ما تبلغه

. . . . . [المنتقى] المرأة من فضيحة نفسها يقوي دعواها ويصرف الحد عنها ولها مع ذلك معنيان يقويان دعواها أحدهما التعلق به، والثاني أن تكون دامية فإن اجتمع لها ذلك فقد أتت بأكثر مما يمكن أن يأتي به من جهتها في تقوية دعواها فإن قام ذلك مع صلاح المدعى عليه ثبت الخلاف المذكور عن مالك وأصحابه. وجه إثبات الحد عليها: أن صلاحه المشهور يشهد له، ولم يوجد من خلوه بها على وجه التعدي منه ما يشهد لها، وكل موضع تشهد فيه الخلوة بالوطء فإنه لا تقوم مقامه الدعوى كخلوة الزوج بالزوجة ووجه القول الثاني بنفي الحد عنها ما يظهر بها من الدم الذي يدل على حدوث ما حل بها مع تعلقها به وهذه معان ظاهرة فيما تدعيه من الظلم لها مع أن هذا غاية ما يمكنها وضرورة صرفها إلى حد الزنا عنها إن ظهر بها حمل قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: وهذا عندي يجب أن يكون حكم الثيب التي لا تدمى؛ لأنها محتاجة إلى مثل ذلك في صرف

حد الزنا عنها بما تتوقعه من ظهور الحمل بها، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman accuses a righteous man of rape without evidence?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1100)

فأما الوجه الأول من القسم الأول وهو أن تدعي ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك وهي غير متعلقة به فهذا لا اختلاف أنه لا شيء على الرجل وأنها تحد له حد القذف وحد الزنا إن ظهر بها حمل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who accuses a righteous man of rape and the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1100)

وأما الوجه الثاني من القسم الأول وهو أن تدعي ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك وتأتي متعلقة به متشبثة قد بلغت فضيحة نفسها، فهذا الوجه يسقط عنها فيه حد الزنا – وإن ظهر بها حمل لما بلغت من فضيحة نفسها؛ واختلف هل تحد له حد القذف أم لا: فذهب ابن القاسم إلى أنها تحد له حد القذف وحكى ابن حبيب في الواضحة أنها لا تحد له حد القذف ولا يمين لها عليه على القول بأنها تحد له.

Mas'alah: How can fewer than four witnesses avoid the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1403)

فصل وإذا قلنا إنهم قذفة على ما في المدونة فلا يسقط الحد عنهم إلا ما يوجب على المشهود عليه بالزنا، وذلك أن يأتوا بأربعة شهداء سواهم يشهدون على شهادة أربعة أو على معاينة الزنى على مذهب ابن القاسم في المدونة ورواية عيسى عنه في الشهادات من العتبية، أو يأتوا إن كانوا ثلاثة بشاهد واحد يشهد معهم على شهادة الأربعة أو على شهادة نفسه على رواية يحيى عن ابن القاسم التي لا يشترط فيها في صحة الشهادة على الزنى أن يأتي الشهود معا.

Mas'alah: Does the hadd penalty for qadhf apply if witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1403)

فصل وإذا قلنا أيضا إنهم قذفة فهل يحد الشهود على شهادتهم إن أنكروا الشهادة أو أنكرها واحد منهم أو كانوا أقل من أربعة؟ يجري ذلك على الاختلاف في سقوط شهادة القاذف إن كانت تسقط بنفس القذف أو بإقامة الحد عليه وهو مذهب ابن القاسم خلاف قول أصبغ وأحد قولي ابن الماجشون وقول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify based on another's testimony in zina cases?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1403)

فصل وإذا قلنا إن الشاهدين على شهادة غيرهم إذا كانوا أقل من أربعة ليسوا بقذفة إلا أن يقولوا هو زان على ما ذهب إليه محمد ابن المواز، فيجب بشهادتهم على المشهود على شهادتهم الحد إن كانوا أقل من أربعة أو أنكروا الشهادة أو أنكرها

واحد منهم، إلا أن يكون الشاهد على شهادتهم واحدا فلا تجوز شهادته ويحد هو لانفراده. وقد قيل إنه لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says he heard someone say another is a zani?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1404)

فصل وأما إن قال الشاهد سمعت فلانا يقول إن فلانا زان ولم يشهد على شهادته فليس بقاذف إلا أن يعجز عن أن يثبت ذلك بشاهدين، ولا اختلاف في هذا. وكذلك إذا قال الرجل عند الإمام أو عند غير الإمام إن فلانا يقول إنك زان وإن لم يشهد على شهادته، فتدبر ذلك تجده صحيحا إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding women's testimony in slander cases?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1415)

فصل وفي إجازة شهادة النساء فيه وثبوته باليمين مع الشاهد، أو إيجاب اليمين على القاذف بالشاهد الواحد أو بالدعوى إذا لم يكن شاهد اختلاف بين أصحابنا. يجري الاختلاف في ذلك على الاختلاف في إجازة شهادة النساء في جراح العمد وفي القصاص باليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a slanderer when witnesses are not known to be upright?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3634)

ولو أقام عليه شاهدا أو شهودا لا تعرف عدالتهم، فليحبسه حتى تعدل، أو يأتي بآخر، فإن ثبت عليه فقال القاذف: لي بينة على أنه كما قلت: فإن كانت حاضرة في [8/149]

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of zina after a qadhf hadd has been carried out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3712)

قال عبد الملك: ومن قذف رجلا، فحده الإمام بعد الإعذار إليه والتأني به في طلب المجرح،/ ثم جاء أربعة عدول يشهدون على المقذوف: أنهم رأوه يزني قبل القذف، فإنه يحد، ويكون ذلك مسقطا لحد القذف عن القاذف، يعني جرحته. قال: ولو كان حقا غير الزنى، وقام به المقضي عليه، لم يقبل منه ذلك بعد الحكم، وأما مشهود الزنى، فهو حق لله، لابد أن يقبل منهم، ويحد الزاني، فإذا أحد، سالط عن الذي حد في قذفه ما كان لزمه، ولو قام القاذف بعد أن حد لهؤلاء الشهود، فشهدوا له إن كان حاكما جلده في الزنى، فلا تسمع شهادتهم؛ لأنها لا توجب إلا رد ما حكم فيه من القذف فقط، كما لو أعذر إلى مشهود عليه في تجريح من شهد عليه، فلم يأت بشيء، فحكم عليه، ثم وجد من يجرحهم، فلا يسمع منه ذلك، ولو كان هذا لم ينقض الإعذار، ولا تم حكم، ولا يقبل الجرح بعد الحكم، وإن تبين أن أحد الشاهدين عبد أو كافر أو مولى عليه، فهذا ينقض به الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the slanderer's oath when the slandered party produces a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4267)

قال مالك: فإن أقام المقذوف شاهدا حلف القاذف فإن نكل سجن أبدا حتى يحلف ولا يمين فى الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the details of the alleged zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6891)

وإذا اختلفت البينة فقال أحدهم زني بها في غرفة وبعضهم في سفل، أو قال بعضهم منكبة وقال بعضهم مستقلية، أو قال البعض ليلا وبعضهم نهارا، أو يوم كذا وآخرون يوم كذا، واختلوا في الساعات بطلت الشهادة ويحدن للقذف. (1) كذا في ع وف. وهو الأنسب. وفي ص: فلم يجد حتى إن تأخر. وهو تصحيف. (2) في جميع النسخ (تم) ولا تسبقة مع (متفرقين) (3) ساقط من ص. (4) صحف في ص: وحلف. (5) صحف كذلك في ص: بينة قريبة. (6) في ص: جرح القذف. وهو تصحيف. (7) البيان والتحصيل، 10: 230.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement of witnesses in qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6893)

وفي كتاب القذف باب في اختلاف البينة في القذف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony given in the context of quarreling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6894)

قال أشهب: إن كانت شهادته على وجه المشاتمة عوقب إلا أن يقيم شاهدين سواه، فإن ادعي بينة بعيدة لم يهمل وأوجع أدبا، وإن كانت قريبة أوقف هو والمشهود عليه وقيل به ابعث إلي من يشهد مهك، فإن أقامهم لزم الحد من شهدوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff in a qadhf case who has no witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7025)

من كتاب ابن المواز ومن العتبية [1] من سماع ابن القاسم: وعمن ادعي على رجل أنه قذفه ولا بينه له أيحلف؟ قال لا يمين في ذلك، فإن اقام شاهدا أحلف له، فإن نكل سجن أبدا حتي يحلف، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on false accusation of zina and the requirement of four witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7027)

قال اشهب: إلا أن يعلم أن ذلك منه على المشاتمة. وأما لو رفع شهادته عليه بالزني فإنه يحد إلا أن يأتى بأربعة سواه ويكونوا حضورا أو قريبة غيبتهم ويتوثق منه. فإن كانوا على بعد لم يؤخر ن وحد الشاهد للقذف إن قام به المشهود عليه، كان في مشاتمة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who hears someone being falsely accused of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7027)

قال محمد: ومن سمع رجلا يقذف رجلا، فإن كان وحده فهو في سعه أن لا يشهد [3]. وقال مالك: إن كان معه غيره فليعلم [4] المقذوف. وقاله ابن القاسم وأشهب. قال مالك: وإن كان وحده فلا يفعل لأن الناس فسدوا. (1) (2) ساقط من ص. (3) ساقط من ص. (4) في ص: ألا أن يشهد. وهو تصحيف. في ص: فلم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are asked to conceal a false accusation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7028)

وقال ابن وهب عن مالك فيمن قذف رجلا عند قوم فاستكتمهم وقال المجالس أمانه، فبلغ المقذوف الشهادة، قال: عليهم أن يشهدوا وكذلك في إقراره بالحق له واستكتمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who reports hearing someone commit qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7031)

من كتاب ابن المواز: ومن قال عند الإمام سمعت فلانا يقذف فلانا فليس على الإمام حده ولا يرسل إلي المقذوف ولا يعلمه. (1) البيان والتحصيل. 16: 354. (2) ساقط من ص. (3) في ص: المال. (4) كذا في ص. وعبارة ف: فريدا وحيدا.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witnesses in a qadhf case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7036)

وفي غير كتاب من كتاب ابن المواز: ومن ادعي على رجل أنه قذفه فأقام عليه شاهدا أنه رماه [في شهر رمضان] [1] أو قال له لست من بنى فلان، وشاهدا [آخر] [2] أنه قال له ذلك في شهر شوال، قال مالك: شهادتهما جائزة، ويحد المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in cases of false accusation (qadhf)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5614)

وقال: فيما ينفى به الحد عن القاذف: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] . (1) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 425. (2) قوله: (من) ساقط من (ف) . (3) قوله: (أو الفرقة) ساقط من (ف) .

Mas'alah: Is the testimony of four witnesses required for a hadd penalty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5643)

وقيل: لا يقبل في ذلك إلا أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a false accuser who brings two witnesses claiming a hadd was carried out?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5643)

وقال محمد –فيمن قذف رجلا وأقام شاهدين، أن فلانا الوالي ضربه الحد [6] بشهادة أربعة– قال: يحد القاذف والشاهدان، إلا أن يقيم أربعة على فعل القاضي، قال: وهو قول مالك، قال مالك: قال الله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] [7] يريد أنه يشهد بحده أربعة، فلا يسقط عن القاذف الحد إلا بأربعة على حد القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the two witnesses in a qadhf case according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5643)

وقال في كتاب ابن حبيب: يحد القاذف ولا يحد الشاهدان، قال: لأنهما لم يشهدا على رؤية [8]، وإنما شهدا على فعل غيرهما [9].

Mas'alah: What is Abu Mus'ab's opinion on the hadd penalty for the accuser and witnesses in qadhf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5643)

وقال أبو مصعب: لا حد على القاذف؛ لأنه خرج مما قال: فلا يحد القاذف [10] ولا الشاهدان.

Mas'alah: What is the ruling if the accuser in qadhf brings four witnesses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5643)

قال عبد الملك: وكذلك لو أقام القاذف أربعة، (1) قوله: (ويحد المقر المشهود عليه) ساقط من (ف) . (2) في (ف) ، (قاض) . (3) قوله: (عليه) ساقط من (ف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 245. (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 388. (6) قوله: (الحد) ساقط من (ر) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 374. (8) في (ف) : (رأية) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 245. (10) قوله: (فلا يحد القاذف) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a sale but not to the act of zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6465)

القاذف [1]. قال عبد الملك بن الماجشون: وكذلك لو أقام القاذف أربعة أن سيده باعه إذ كان عبدا، وتبرأ [2] من زناه وإن شهد في ذلك أقل من أربعة لم أر على الشهود حدا؛ لأنهم لم يشهدوا على رؤية [3].

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the day of qadhf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6529)

ومن المدونة قال مالك: إذا شهد شاهد على رجل أنه قال لرجل يوم الخميس: يا زاني، وشهد آخر أنه قال له مثل ذلك يوم الجمعة- حد المشهود عليه، قال: لأن الشهادة شيء واحد؛ لأنه كلام.

Mas'alah: What is the penalty for false witnesses in a zina case where the accused is a eunuch?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2204)

الشهود، إذ لا يحد من قال لمجبوب: يا زاني، وعليهم الدية في أموالهم مع وجيع الأدب وطول السجن. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a qadhif who claims he can bring four witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2270)

4068 - ومن قذف رجلا بالزنا، فقال القاذف حين رفع إلى القاضي: أنا آتي بالبينة أنه زان، أمكن من ذلك، ولا يجوز في ذلك إلا أربعة شهود.

Mas'alah: How does conflicting testimony affect the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2276)

4080 - ومن شهد عليه شاهد أنه قال يوم الخميس لفلان: يا زان، وشهد آخر أنه قال [له] يوم الجمعة: يا زان، فعليه الحد. وكذلك الطلاق والعتاق.

Mas'alah: What happens if witnesses testify to slander but the alleged victim denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2278)

وإن شهد قوم على رجل أنه قذف فلانا وفلان يكذبهم، ويقول: ما قذفني، لم تجز

شهادتهم، إلا أن يكون المقذوف هو الذي أتى بهم وادعى ذلك، ثم أكذبهم بعد أن شهدوا عند السلطان، أو قال: ما قذفني، فإنه حد وجب لا يزيله هذا، بمنزلة عفوه، ويضرب القاذف الحد، وإن قالت البينة بعد ما وجب الحد: ما شهدنا إلا بزور، درئ الحد [عنه] . [1]

Mas'alah: What is the ruling if a witness fails to bring additional witnesses for zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2279)

به أو ادعى شهادة بعيدة، لم ينتظر ونكل. وأما في الزنا فلا يخرجه من حد القذف، إلا أن يأتي بأربعة سواه.

Mas'alah: What is the ruling when a qadhif and three others testify to zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2279)

وكذلك لو قذفه بالزنا قاذف، ثم جاء هو وثلاثة يشهدون، فإنهم يحدون [أجمعون] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am not a fornicator' or 'I was told you are a fornicator'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2286)

4100 - ومن قال لرجل: ما أنا بزان، أو قال: قد أخبرت أنك زان، حد، لأن في التعريض الحد كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of zina based on another's testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2286)

وإن قال: أشهدني فلان أنك زان، حد، إلا أن يقيم بينة على قول فلان.

Mas'alah: What is the ruling on relaying an accusation of zina from another person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2286)

وكذلك إن قال له: يقول لك فلان: يا زان، قال ذلك كله عند الإمام أو عند غيره.

Mas'alah: What is the ruling on four witnesses who testify to zina after seizing the accused?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3332)

وقال ابن القاسم في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فتعلقوا به ورفعوا للسلطان وشهدوا عليه: لا تقبل شهادتهم ويحدون لأنهم قذفة.

Mas'alah: What evidence supports the view that lashing for qadhf is the most severe?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1768)

واحتج من قال ضرب القذف أشد الضرب بما أخبرني به أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا

سفيان بن عيينة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال لما جلد أبو بكرة أمرت جدتي أم كلثوم بنت عقبة بشاة فسلخت ثم ألبس مسكها قال فهل ذلك إلا من ضرب شديد

Mas'alah: What is the narration about the severity of lashing for qadhf from the story of Abu Bakra?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1769)

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده قال لما جلد أبو بكرة أمرت أمه بشاة فذبحتها ثم جعلت جلدها على ظهره وما ذاك إلا من ضرب شديد) وكان أبي يرى أن ضرب القذف شديد

Mas'alah: What is the ruling on the accused in qadhf taking an oath when there is no evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4414)

وإذا ادعى أنه قذفه بغير بينة لم يحلف إلا بشاهد، فإن لم يحلف حبس أبدا اتفاقا حتى يحلف أو يقر ... قوله: (يحلف) هو الأصل، وحكى في البيان ثلاثة أقوال: الأول: أنه يحلف. والثاني: ليس له تحليفه، وهما لمالك في العتبية. والثالث لابن القاسم في سماع أصبغ: لا يمين عليه إلا أن يكون مشهورا بذلك. فإن حلف على رواية أصبغ أو على قول ابن القاسم إذا كان مشهورا بذلك. فإن حلف على رواية أصبغ أو على قول ابن

القاسم إذا كان مشهورا بذلك برئ، وإن نكل سجن حتى يحلف ما لم يطل، فإن طال خلي سبيله ولم يؤدب. وقال أصبغ: يؤدب إذا كان معروفابالأذى وإن كان مبرزا فيه خلد في السجن. وإن قام له شاهد فثلاثة أقوال: الأول: أنه يحلف فإن نكل حبس ما لم يطل، فعلى ما تقدم هل لا يؤدب أو يؤدب إن كان معروفا بذلك. والثاني: إن كان معروفا بالشتم والسفه عذر ولم يحلف، وإن لم يكن معروفا بذلك استحلف. والقولان لملك في سماع أشهب. والثالث: أنه يحلف مع شاهده ويحده له. روي ذلك عن مطرف، وهو شذوذ في المذهب أنه يحد في الفرية باليمين مع الشاهد. ويتخرج في المسألة قول رابع: أنه لا يحلف مع شاهده في الفرية، ويحلف فيما دون الفرية من الشتم الذي يجب فيه الأدب. انتهى بالمعنى. وهذا يعلم قول المصنف فإن نكل حبس أبدا اتفاقا ليس بظاهر؛ ولذلك اعترض عليه لأن ابن المواز نقل عن ابن القاسم أنه إذا طال حبسه خلي.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf and the oath according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=406)

والقذف فيه الحد لابن القاسم وخلفه لديه غير لازم (و) أما (القذف) فكذلك لا حد عليها عند غير ابن القاسم، و (فيه الحد لابن القاسم وحلفه لديه) أي ابن القاسم (غير لازم) . لأنه قد برأه ونزهه. .

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the hadd penalty is denied in a qadhf case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=406)

-

Mas'alah: What is the ruling on the oath for the accuser when the hadd penalty is denied?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=406)

ومن نفى الحد فعنده يجب تحليفه بأن دعواها كذب (ومن نفى الحد) عنها بقذفه وهو غير ابن القاسم (فعنده يجب تحليفه) لها (بأن دعواها) عليه (كذب) فإن حلف برىء. .

Mas'alah: What is the critique of the commentator's statement regarding witnessing adultery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1956)

تنكيت إذا علمت ما ذكرناه ظهر لك أن قول الشارح: (يريد مع رؤية الزنا) غير ظاهر، وإن استظهره المؤلف، فلا يحل به كلامه وجود التشهير.

Mas'alah: What is the ruling when one of the remaining four witnesses is a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8374)

إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد يعني أنه إذا رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد كما عرفت، هذا إن لم يتبين أن أحد الأربعة الباقين عبد وأما إن تبين أن أحد الأربعة الباقين عبد، فإنه يحد الراجعان للقذف ثمانين، ويحد العبد نصف حد الحر أربعين، وعلل حد

الثلاثة في كتاب محمد بأن الحد قد أقيم بأربعة بطل أحدهم لرقه، ولا حد على الثلاثة الباقين. قال عبد الباقي: فإن قلت: تقدم أنه إذا ظهر بعد الحكم أن أحد الأربعة عبد حد الجميع وهنا جعلوا الحد عليه وعلى الراجعين فقط؟ قلت: لأنه في الأول لم يبق أربعة غيره، بخلاف ما هنا فإنه بقي خمسة غيره؛ لأن شهادة الراجعين معمول بها في الجملة، ألا ترى أن الحكم المرتب عليها لا ينقض. اهـ. قال البناني: ما تقدم هو الذي في المدونة، وما هنا مذكور في الموازية، والسؤال والجواب مذكوران في التوضيح، ونقلهما ابن عرفة عن ابن هارون وابن عبد السلام. اهـ المراد منه. والحاصل أنه إذا رجع بعض الشهود بعد الحكم فإنه يحد الراجع فقط حيث لم يبق من يستقل الحكم به، وأما إن بقي من يتم به الحكم فلا حد، وإن كان الشهود أربعة ثم ظهر بعد الحكم أن أحدهم عبد فإنه يحد الجميع، فإن كان الشهود ستة – مثلا – ورجع منهم اثنان وتبين أن أحد الأربعة الباقين عبد، فإنه يحد الراجعان والعبد فقط، واستشكل بما تقدم من أنه إن تبين أن أحد الأربعة عبد حد الجميع، وأجيب عنه بما مر.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ifk regarding qadhf against a group?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9012)

تنبيه: قال الرهوني في ابن يونس: قال أصبغ: وقد جلد النبي صلى الله عليه وسلم الذين خاضوا في أمر عائشة رضي الله عنها كل واحد حدا واحدا، ولو كان على ما قاله المخالف لجلد كل واحد منهم حدا لعائشة رضي الله عنها وحدا للذي رموه بها. انتهى. فسلم ابن يونس هذا الاستدلال، وقد بحث فيه اللخمي، فقال بعد ذكره الأقوال الثلاثة المتقدمة في كلام ابن عرفة، واحتج من نصر القول الأول بحديث الإفك في حسان

ومسطح، والذي تولى كبره وهو: عبد الله بن أبي بن سلول أنهم حدوا حدا واحدا، وليس السؤالان واحدا لأن القذف في حديث الإفك شيء واحد، والكذب على عائشة رضي الله عنها كذب على صفوان، والكذب على صفوان كذب على عائشة رضي الله عنهما، ولو قذف رجل رجلا بامرأة سماها وطولب بالمخرج فعجز لحد حدا واحدا بغير خلاف؛ لأن عجزه عن الرجل عجز عن المرأة فإذا حد لأحدهما ارتفعت المرة عنه وعن الآخر، ولو اعترف بالكذب لأحدهما كان اعترافا للآخر وليس كذلك إذا قذف رجلا ولم يسم المرأة، أو قذف امرأة ولم يسم الرجل الذي رماها به لأن عجزه عن أحدهما ليس عجزا عن الآخر ولا حده له حدا للآخر، وكذلك الجماعة إذا قذفهم وحد لأحدهم لا ترتفع المعرة عن الآخرين ولا يقال إنه حد لهم، وأرى أن يحد لكل أحد حدا، وسواء كان قذفهم معا أو متفرقا، وسواء كان قيامهم معا أو متفرقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that a man slandered someone but the accused denies it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9045)

فرع: قال الحطاب: وإن شهد قوم على رجل أنه قذف فلانا وفلان يكذبهم ويقول ما قذفني، لم تجز شهادتهم إلا أن يكون المقذوف هو الذي أتى بهم وادعى ذلك ثم أكذبهم بعد أن شهدوا عند السلطان وقال ما قذفني فإنه حد وجب لا يزيله هذا بمنزلة عفوه عنه ويضرب القاذف الحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a man slanders an absent person in the presence of the ruler and witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9045)

وقال الحطاب: إن قذف رجل رجلا غائبا بحضرة الإمام ومع شهود، قال في كتاب القذف من المدونة: أقامه الإمام عليه، فتأوله ابن المواز على أنه يقيمه بعد طلب المقذوف، وتأوله ابن حبيب على أنه يقيمه في غيبته، انظر المقدمات وابن عرفة وأبا الحسن الصغير في كتاب القذف في مسألة سماع الإمام القذف، قال: وتأويل ابن المواز أحسن. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one of more than four witnesses to zina retracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4172)

وإن كانوا أكثر من أربعة؛ مثل يكون عددهم خمسة أو ستة، فإن كانوا خمسة فرجع واحد منهم فلا خلاف في الأربعة الباقين على الشهادة أنهم لا يحدون، واختلف في الراجع الخامس، هل يحد أم لا؟ على قولين: أحدهما: إنه لا يحد الراجع؛ لأن الحد قد وجب على المقذوف بشهادة أربعة، وهو ظاهر "المدونة" . والثاني: إنه يحد، وهو قول ابن القاسم في "كتاب محمد" . ووجهه أن وجوب الحد عليه؛ لأنه يقول: إني والأربعة تعمدنا شهادة (1) سقط من أ.

الزور، وأما إن قال: أنا وحدي تعمدت الزور، ولا أدري ما فعلوا، فلا حد عليه؛ لأنه يقول: قد ثبت أربعة على أنه زنا؛ فقذفي إياه لا يوجب علي حدا ولا غيره.

Mas'alah: What is the evidentiary standard for slander of the Prophet's descendants?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4439)

(أو شهد) بفتح الشين وكسر الهاء (عليه) أي المكلف بالسب (عدل) واحد فقط وهو منكره (أو) شهد عليه به (لفيف) بفتح اللام وفاءين بينهما تحتية ساكنة، أي ناس غير عدول (فعاق) أي منع (عن القتل) للمشهود عليه عدم تمام نصاب الشهادة في

. . . . . [منح الجليل] شهادة العدل وعدم العدالة في اللفيف فيشدد في تأديبه ردعا له ولأمثاله عن مثل ما شهد به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a qadhif who brings witnesses that the victim was previously flogged for zina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1158)

قال مالك في كتاب محمد، ومن قذف رجلا بالزنى فجاء باثنين يشهدان أن القاضي ضرب هذا المقذوف في الزنى بشهادة أربعة، قال: (لا يتجافى) ذلك القاذف، ويحد هو الشهود إذا كانوا أقل من أربعة، وفي هذا نظر لأنهما لم يقولا له: يا زان، إنما شهدا على حكم، فالظاهر على أن لا حد عليهما، وفي وجوب الحد بعد شهادتهما على القاذف نظر لصحة سقوطه عنه لقيام الشهادة.

Mas'alah: What happens if the victim brings witnesses then retracts them in a false accusation case?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1164)

فرع: لو أقام بينة على قاذفه عند الإمام، ثم أكذبهم، وأكذب نفسه. ففي الموازية لا يقبل منه ويحد القاذف (لأنه كالعفو، ولو صدقه القاذف، فأقر على نفسه بالزنى، قال أصبغ: إن ثبت على إقراره جلد للزنى، ولم يحد القاذف) وإن رجع عن إقراره بعذر درئ عنه الحد أعني القاذف. قال ابن حبيب: وهذا أحب إلي ما لم يثبت أنه أراد بإقراره إسقاط الحد عن القاذف فيسقط إقراره.

Mas'alah: What are the rulings when a woman accuses a man of zina based on her claim alone?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=543)

مستوفى في تفصيله، وحاصل التفصيل أن المدعى عليه إما أن يكون مشهورا بالدين والخير أو مشهورا بالسوء والفسق أو مجهول الحال، وفي كل إما أن تدعي عند النازلة وتأتي متعلقة أو تدعي بعد حين فالأقسام ستة وإليها أشار بقوله: (فحيثما الدعوى على من قد شهر بالدين والصلاح والفضل) وعبارة ابن رشد على رجل صالح لا يليق به ذلك. (نظر فإن تكن) الدعوى (بعد التراخي) عن النازلة (زمنا) قريبا أو بعيدا، وعبارة ابن رشد: فأما القسم الأول وهو أن تدعي على رجل صالح لا يليق به ذلك وهي غير متعلقة به فلا خلاف أنه لا شيء على الرجل، وأنها تحد له حد القذف وحد الزنا إن ظهر بها حمل وهو قوله: (حدت لقذف) أي لأجله (و) حدت أيضا (بـ) سبب (حمل) أن

ظهر بها (لـ) ـأجل ا(لزنا وحيثما رحمها منه) أي الحمل (بري فالحد تستوجبه في) القول (الأظهر) أخذا من قول ابن رشد يتخرجان على الاختلاف فيمن أقر بوطء أمة وادعى شراءها أو امرأة وادعى أنه تزوجها فتحد على مذهب ابن القاسم إلا أن ترجع عن قولها، ولا تحد على مذهب أشهب اهـ. ولا مهر على الرجل ولا يمين كما يقوله قريبا: (وذاك) الحكم المذكور في المشهور بالخير منقول (في المجهول حالا) مع تفصيل في المرأة مذكور في قوله (إن جهل حال لها أو لم تحز صونا نقل) هو الخبر عن قوله وذاك، وفي المجهول متعلق به أي وذاك الحكم نقل في المجهول الحال إن كانت هي أيضا مجهولة الحال أو كانت غير صينة، فإذا لم يكن تعلق حدت للقذف وللزنا إن ظهر بها حمل وإلا فقولان. (وإن تكن ممن لها صون ففي وجوبه) أي حد القذف عليها (تخريجا الخلف قفي) أي قولان مخرجان وعلى القول بالحد لا شيء على الرجل (وحيث قيل لا تحد) فعليه اليمين (و) إن (نكل فالمهر) يلزمه بنكوله (مع يمينها لها حصل) ولا حد عليه فيما يظهر لأنه لم يقر (وما على المشهور بالعفاف) وهو المذكور أولا. (مر ولا حلف بلا خلاف) كما مر في نص ابن رشد. ثم أشار إلى قسيم قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf when women testify about delayed pregnancy?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=462)

وإليه يرجع ما عند ابن عرفة فإنه قال: إنما لم يحد إذا قال النساء يتأخر لعدم نفيه إياه بقوله: لم أطأها بعد وضع الأول؛ لجواز كونه بالوطء الذي كان عنه الأول عملا بقولهن يتأخر وحد إذا قلن لا يتأخر لنفيه إياه بقوله: لم أطأها بعد وضع الأول منضما [3]

لقولهن لا يتأخر، فامتنع كونه عن الوطء الذي كان عنه الأول مع قوله: لم أطأ [4] بعده، وإقراره به مع ذلك فآل أمره لنفيه وإقراره به، فوجب لحوقه به وحده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf when the accuser names a specific person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1671)

قوله: (وتسمية الزاني بها) أي: وكذا يحد إذا رماها بالزنى مع شخص سماه لها، ولا يبرئه من ذلك اللعان وهو المشهور، وقاله ابن الحاجب ولم يوجد مقابل المشهور .[3]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to zina but are not believed?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1522)

عدول في الزنا فلم يحكم الشرع به سترا على المدعى عليه ولم يحكم بكذبهم بل أقام الحد عليهم من حيث إنهم قذفوه لا من حيث إنهم شهود زور

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when a slanderer claims the victim is a slave in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=466)

1080 – مسألة إذا ادعى القاذف أن المقذوف عبد، وهو يقول: "أنا حر" ، فإن كان ظاهره الحرية، فلا كلام أن القاذف يحتاج إلى بينة على قوله وإلا حد، وأن كان المقذوف معروفا بالرق ثم أعتق، احتاج أيضا هو للبينة، وإن كان أمره مجهولا، فعلى القاذف البينة، في قول مالك. وقال أشهب: على المقذوف البينة أنه حر. وللشافعي قولان، ومن أصحابه من قال هي: على قول واحد.

Sub-topic – Victims Eligible for Hadd Protection

Mas'alah: What is the meaning of 'muhsanat' in the verse on slander in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=639)

وأما ما اتحج به من قول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} فهن الحرائر المسلمات العفائف.

Mas'alah: What does the incident of Aisha's slander indicate about the age of the slandered in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=641)

وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين رموا عائشة رضي الله عنها، بالإفك، وهي إذ ذاك بنت ثلاثة عشرة سنة، قد أوفتها، والله أعلم هل بلغت المحيض حينئذ أم لا، وما

Mas'alah: What is the ruling on qadhf (false accusation) and its relation to ihsan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4574)

ونعرض للكلام في القذف فنقول هومعنى يراعى فيه الإحصان فوجب أن يكون منه ما

يعتبر في القتل كالزنا ولم يتصور القتل إلا في حقه عليه السلام (لأن الحرمة لها مدخل في القذف لأن قاذف العبد لا يحد وحرمته عليه السلام لا تساوي حرمة أمته فيكون حدها القتل احتجوا بأن حرمة الله أعظم وتوبته تقبل ولأنه لا يزيد على الردة والتوبة تسقط حدها وفي الصحيح قال بعض اليهود له عليه السلام السام عليك ولم يقتله ولم يقتل اليهودية التي سمت الشاة والجواب عن الأول أنا نلتزم التسوية أو نفرق بأن البشر قابل للنقص فكان التأثير فيه أعظم وذلك أن الله تعالى أظهر المعجزة على يد مدعي (الربوبية كالدجال ولم يظهرها على يد مدعي) النبوة لأن العقل يبطل الأول دون الثاني ولأن حق الله تعالى يسقط بالتوبة كالكفر وحقوق العباد لا تسقط بها كالقذف والمال وهو الجواب عن الثاني فإنه حق الله تعالى وهو كالقذف والردة مفسدتهما خاصة بالمرتد ومفسدة هذا تتعدى للأمة ويجوز إقرار الذمي بالجزية على سب المعبود بخلاف الأنبياء والجواب عن الثالث أنه لم ينقل في الخبر أنهم أهل عهد فلا يتم الدليل أو كان في أول الإسلام حيث كانت الموادعة مشروعة وهو الجواب عن الرابع مع

أنه روي أنها قتلت وإن قلنا قتله كفر لم تقبل التوبة من المسلم لأنها لا تعرف

Mas'alah: What additional conditions apply to the person accused of zina in qadhf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4658)

تنبيه ينبغي أن يزاد في شروط المقذوف أن يكون معروفا فإن المجهول لا يحد له لكن ترك لأن تلك الشروط لا تعلم إلا في معروف وكون الإحصان لا يعود بعد العدالة نقله صاحب النوادر وغيره ومستنده أن المراد بالعفاف العفاف المطلق بدليل قوله تعالى

{الغافلات} أي اللاتي لم يخطر لهن الفساد ولا يشعرن به قط فتحمل الآية الأخرى على هذه لأنها مطلقة وتلك مقيدة وهي قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} وهذا قد شهر بالزنا وفعله فلا يكون ممن يحج له والأصل عدم الحد بل يؤدب على القاعدة وأصل هذا الباب قوله تعالى {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} وللإحصان في القرآن أربعة معان العفاف وهو المراد بهذه الآية والثاني الزوجات في قوله تعالى {محصنات غير مسافحات} والثالث الحرية في قوله تعالى {فإذا أحصن} ووافقنا الأئمة على شروط الإحصان غير أنهم قالوا لابد من البلوغ قياسا على العقل ولم يخالف في العبد إلا داود لنا أنه قاصر عن رتبة الإجماع فلا ينهض للحد وقوله عليه السلام (من أشرك

بالله فليس بمحصن) والرق من جرائر الكفر والأصل بقاء عدم الاعتبار وأما شرائط القاذف فل

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of an unknown person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4663)

فرع في المنتقى من قذف مجهولا لم يحد لعدم النكاية قاله محمد

Mas'alah: Is there a hadd penalty for falsely accusing a minor girl of zina?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=628)

ويحد قاذف الصبية بالزنا إن كان مثلها يوطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slandering a young boy?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=628)

ولا يحد قاذف الصبي.

Mas'alah: Is a person who accuses a young girl of zina subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=628)

ويحد قاذف الصبية بالزنا) كأن يقول لها: فلان زنى بك أو يا زانية. (إن كان مثلها يوطأ) للحوق المعرة لها، بخلاف غير المطيقة لا معرة عليها للقطع بكذب القاذف. (

Mas'alah: Is the prescribed penalty applied for accusing a minor boy of zina?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=628)

ولا يحد قاذف الصبي) بأنه زان وظاهره ولو مراهقا بخلاف لو قذفه بأنه مفعول به فإنه يحد إن كان مطيقا بالأولى من حده برميه الأنثى للحوق المعرة،

Mas'alah: What is the ruling on accusing a Muslim woman of zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1138)

ومن قذف امرأة مسلمة حرة صغيرة أو كبيرة اذا كان مثلها يوطأ وان لم تبلغ الحيض عليه الحد تاما على ما ذكرنا من حكم الحر والعبد

Mas'alah: What is the ruling on accusing a minor capable of intercourse of zina?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1408)

فصل [4 – في وجوب حد من قذف مطيقة للوطء] : وإنما قلنا إن من قذف مطيقة للوطء حد وإن لم تبلغ بلوغ التكليف خلافا لأبي حنيفة والشافعي [5]، لأن المعرة تدخل عليها بالقذف كالبالغ، ولأن حكم (1) لا غير: سقطت من م. (2) في جملة هذه الأحكام انظر الموطأ: 2/ 828، المدونة: 4/ 379، التفريع: 2/ 225، الرسالة: 242، الكافي: 575، المقدمات: 3/ 259. (3) سبق تخريج الحديث ص 262. (4) في م: الصبا. (5) انظر تحفة الفقهاء: 3/ 145، مختصر المزني: 262.

وطئها حكم البالغ في وجوب الغسل والمهر والنفقة والإحصان والإحلال وكذلك في وجوب الحد بالقذف به.

Mas'alah: What is the condition of freedom for the person accused of zina?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1409)

فصل [6 – اشتراط الحرية في المقذوف] : وإنما شرطنا الحرية خلافا لمن يقول إن العبد يحد قاذفه [1]، لأن حرمته ناقصة نقصا أوجبه الرق [2] كالكافر ولأن كل نقص منع أن يقتل به الحر المسلم منع أن يحد في القذف أصله الكفر.

Mas'alah: What is the condition of being capable of intercourse for the person accused of zina?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1409)

فصل [7 – في اشتراط كون المقذوف متمكنا من الوطء] : وإنما شرطنا كونه متمكنا من الوطء لأن المجبوب ومن جرى مجراه لا يتأتى منه الزنا فلم تلحقه معرة بالقذف كالصبي [3].

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for calling a child of li'an the son of an adulteress?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=862)

قال مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من دعا ابن ملاعنة لزانية ضرب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for calling a woman an adulteress?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=863)

مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار قال: من دعاها زانية ضرب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slandering a child of li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=863)

وقال علي بن أبي طالب من قذف ابن ملاعنة جلد الحد.

Mas'alah: Is the one who falsely accuses an insane person of zina subject to the hadd of qadhf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2270)

قلت: أفيجلد قاذف المجنون في قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a pre-pubescent girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2279)

[فيمن قذف صبية لم تحض] قلت: أرأيت لو أن صبية لم تحض ومثلها يجامع فأمكنت من نفسها رجلا فجامعها حراما فأقمت الحد على الرجل، ثم إن الجارية حاضت فقذفها رجل بعدما حاضت، أيجلد قاذفها في قول مالك؟ قال: نعم يجلد قاذفها لأن الفعل الذي فعلته في الصبا لم

يكن بزنا. قلت: أرأيت إن قذف صبية مثلها يجامع فقذفها رجل بالزنا إلا أنها لم تحض؟

قال: قال مالك: إذا كان مثلها يجامع فعلى قاذفها الحد وإن لم تحض. قلت: وإن كان غلاما قد بلغ الجماع إلا أنه لم يحتلم فقذفه رجل، أيقام عليه الحد في قول مالك؟ قال: لا، ليس عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a minor who is capable of intercourse of fornication?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4955)

وقال ربيعه: فيه النكال، ومطيقه الوطء كالبالغة لقولها: من قذف صبيه لم تبلغ المحيض، ومثها يوطأ فعليه الحد.

Mas'alah: What is Malik's position on qadhf of a minor of intercourse age?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4955)

فقال مالك وغيره من أصحابه يحد لها.

Mas'alah: What is the preferred opinion on qadhf of a minor of intercourse age?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4955)

وقال ابن الجهم وابن عبد الحكم: لا حد عليه، والأول أحسن للحوق المعرة لها بذلك.

Mas'alah: Does the hadd penalty apply for denying the lineage of any Muslim regardless of age and

chastity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4957)

وقول ابن الحاجب: ويختص البلوغ والعفاف بغير المنفي صواب لوضوح النصوص فيها، وفي غيرها يحد من قطع نسب مسلم مطلقا لا بقيد بلوغه ولا عفافه كقولها: وإن قال له: ليس أبوك الكاف ابن أبيه، لم يحد، حتى يقول للمسلم: لست من ولد فلان، ونحوه في غيرها.

Mas'alah: What conditions are required in the person whose lineage is denied for the hadd penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4957)

قال ابن الحاجب: ويشترط في المنفي شرط من يحد قاذفه لا في أبويه؛ لأن الحد له، فقبله ابن عبد السلام، وهو مردود لما تقدم من قولها: ومن قال لعبده وأبواه حران مسلمان ... إلخ فتأمله، وبه يتبين بطلان تعليله بقوله: لأن الحد له.

Mas'alah: What constitutes the chastity of the accused that obligates the hadd penalty for the accuser?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4958)

وعفاف المقذوف الموجب حد قاذفه: مسائل المدونة وغيرها واضحة، بأنه السلامة من فعل الزنا قبل قذفه وبعده، ومن ثبوت حده لاستلزامه إياه، كقوله:

Mas'alah: What is the ruling on accusing an unknown person of zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2057)

1 - (مسألة) : ومن قذف مجهولا فلا حد عليه قاله ابن المواز وروي في رجل قال لجماعة أحدكم زان وابن زانية فلا يحد إذ لا يعرف من أراد، وإن أقام به جميعهم فقد قيل لا حد عليه، وإن قام به أحدهم فادعى أنه أراده لم يقبل منه إلا بالبيان أنه أراده، ولو عرف من أراده لم يكن للإمام أن يحده إلا بعد أن يقوم عليه، ومعنى ذلك أن حد المقذوف من شرط وجوبه أن يقوم به وليه فإذا لم يتعين المقذوف لم يصح قيام أحد به ولا يتعلق به حق لله تعالى إلا بعد أن يقوم به عنده من هو ولي فيه، وكذلك لو سمع الإمام رجلا يقذف رجلا لم يكن عليه أن يعرفه فإذا قام به، وثبت عنده تعلق به حق لله تعالى فلم يكن لوليه القائم به العفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf when a woman of good character accuses a man of unknown character?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1100)

وأما إن كانت من أهل الصون - وكان هو مجهول الحال، فيتخرج وجوب حد القذف عليها له على قولين، ويحلف بدعواها على القول بأنها لا تحد له؛ فإن نكل عن اليمين حلفت هي وكان لها صداقها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not care about her own disgrace in a false accusation case?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1101)

وأما إن كانت ممن لا تبالي بفضيحة نفسها، فتحد له قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not care about disgrace and accuses a man of unknown character?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1101)

وإن كانت ممن لا تبالي بفضيحة نفسها – وهو مجهول الحال فيتخرج إيجاب حد القذف عليها له على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who accuses a known sinner of zina and clings to him?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1101)

وأما الوجه الثاني من القسم الثاني وهو أن تدعي ذلك على من يشار إليه بالفسق، وتأتي متعلقة به متشبثة تدمى إن كانت بكرا، فهذا الوجه يسقط عنها فيه حد القذف للرجل وحد الزنى – وإن ظهر بها حمل، واختلف في وجوب الصداق بها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجب لها وهي رواية أشهب عن مالك في كتاب الغصب، لأنه إذا أوجب للأمة ما نقصها فأحرى أن يوجب للحرة صداق مثلها. والثاني: أنه لا يجب لها وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود في القذف، قال ولو كان أشر من عبد الله الأزرق في زمانه. والثالث: قول ابن الماجشون في الواضحة أنه يجب لها الصداق إن كانت حرة ولا يجب لها شيء إن كانت أمة.

Mas'alah: Who are the muhsanat covered by the qadhf verse?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1410)

فصل والمراد بالمحصنات في هذه الآية الحرائر العفيفات. والإحصان الذي يوجب الحد في القذف هو الإحصان بالحرية والإسلام الذي يوجب جلد مائة في الزنى ويدخل تحت قوله تعالى: {المحصنات} [النور: 4] الرجال والنساء، لأنه لما كانت لا تزني امرأة إلا برجل اكتفى الله عز وجل بذكر المحصنات عن المحصنين، وهو أمر متفق عليه، لا اختلاف عند أحد من المسلمين أن قذف المحصن كقذف المحصنة في وجوب الحد ولحوق الإثم.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2574)

وفي قذف الولد

Mas'alah: What is the ruling on a woman who slanders her husband or someone else?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6987)

والمرأة تقذف زوجها أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on slandering a person who has been flogged for qadhf or a child of li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6987)

ومن قذف المحدود أو ابن الملاعنة

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when the woman is married?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6988)

قال عيسي عن ابن القاسم في ذات الزوج لا حد عليها للقذف، وعليه [الحد] [1] إلا أن يلاعن. قال عيسي: لاحد عليه ولا لعان.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against someone who has been flogged for zina or against one's father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6989)

قال مالك: ومن قذف من جلد في زني لم يحد. قال ابن القاسم: ويؤدب بإذاية المسلم، وكذلك لو رجم فإذا ابنه يقذف أباه بالزني. ومن قال لرجل يا ابن الزانية وله جدة لأمة قد زنت، قال مالك: لا يحد إذا حلف أنه لم يرد غيرها، ويعاقب بإذايته له.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against someone who has repented from zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6989)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون عن مالك فيمن قذف من حد في الزني بعد أن حسنت توبته لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against the child of a li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6989)

قال ابن حبيب قال مطرف: من قذف ابن الملاعنة بأمة أو أبيه (1) البيان والتحصيل، 16: 338. (2) هنا في ص بياض بقدر كلمة.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a foundling (laqit) or child of an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6990)

فعلية الحد. وكذلك من قذف المحمول بأمة أو بأبيه، أو اللقيط بأمة أو أبيه. وأما من قذف المنبوذ بأمة أو بأبية فلا عليه. ومن قذف ابن أم الولد بأمة لم يحد وعزر، وإن قذفه بأبيه حد، وقاله كله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against the child of a li'an or against a wife after li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6990)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن قال لابن الملاعنه يا ابن زانية حد، وإن نفاه من أبيه في مشاتمة حد. ولو قال لها زوجها [1] بعد اللعان يا زانية، فقال ابن شهاب: يحد إذ ليست بزوجة له. قال محمد: لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman accusing another woman of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7003)

قال ابن حبيب [أخبرنى الحنفي] [3] عن ابن أبي ذئيب في المرأة تقذف امرأة [بامرأة] [4] أخري، قال تنكل [5] قاذفتها نكالا موجعا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a minor or an unknown Arab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7029)

وفي باب قذف [الصغير والكافر ذكر من قذف] [1] عربيا مجهولا

Mas'alah: Is there a prescribed penalty for accusing a young girl of zina?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=153)

ويحد قاذف الصبية بالزنى إن كان مثلها يوطأ

Mas'alah: Is there a prescribed penalty for accusing a young boy of zina?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=153)

ولا يحد قاذف الصبي

Mas'alah: Can a person who knows he committed zina demand the hadd penalty for his accuser?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6528)

واختلف فيمن قذف رجلا بالزنى، وهو يعلم من نفسه أنه زنى، فقال مالك وابن القاسم في المدونة: له أن يقوم بحده، وبحد قاذفه [1]. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يحل له أن يقوم بحده.

Mas'alah: What is the ruling on a fornicator seeking the hadd penalty for his accuser?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6528)

وقال ابن القاسم في سماع أبي زيد: إذا كان المقذوف يعلم أن القاذف رآه، وهو يعلم ذلك منه- لم يحل له أن يقوم به. وقول ابن عبد الحكم أحسن، لقول الله -عز وجل-: {والذين يرمون المحصنات} [سورة النور آية: 4] وهذا ليس بمحصن. (1) انظر: المدونة: 4/ 486.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a prepubescent girl who is fit for intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2217)

ومن قذفها [بالزنا] وهي لم تبلغ المحيض ومثلها يوطأ، فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a minor boy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2217)

ولا يحد من قذف صبيا لم يحتلم، وإن كان مثله يطأ.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of zina when she was a minor or a non-Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2280)

4088 - ومن قال لأجنبية: زنيت [وأنت صبية، أو زنيت] وأنت نصرانية، أو قال ذلك لرجل، فعليه الحد، لأنه لا يخلو أن يكون قاذفا أو معرضا.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of zina during their childhood or prior disbelief?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2280)

4089 - وكذلك لو قال لهما: رأيتكما تزنيان في حال الصبا، أو في حال كفر تقدم، أو قذفهما بالزنا قذفا، [ثم] أقام بينة أنهما زنيا في حال الصبا، أو في حال كفر تقدم [منهما، لم ينفعه ذلك] ويحد، لأن هذا لا يقع عليه اسم زنا.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman who has since converted to Islam of adultery during her pre-Islamic period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2281)

ومن قال لامرأة قد أسلمت: كنت [قد] قذفتك في نصرانيتك بالزنا، فإن كان إنما سألها العفو متمخيا، أو أخبر بذلك أحدا على وجه الندم على ما مضى من ذلك، فلا شيء عليه، وإن لم يقل ذلك لوجه يعذر به، فعليه الحد.

Mas'alah: Is the hadd penalty for false accusation applied when the victim is a minor boy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2282)

4094 - ومن قذف بالزنا صبيا لم يحتلم، فلا حد عليه، وإن كان مثله يطأ.

Mas'alah: Is the hadd penalty for false accusation applied when the victim is a minor girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2282)

وإن قذف بذلك صبية لم تبلغ المحيض ومثلها يوطأ، فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a minor girl who has not reached the age of intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3528)

(كأن بلغت الوطء) من المدونة: من قذف صبية لم تبلغ الوطء ومثلها يوطأ فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing an unknown person of zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3528)

(أو مجهولا) ابن شاس: من قذف مجهولا فلا حد عليه. الباجي: قال ابن المواز: وروي في رجل قال لجماعة: أحدكم زان أو ابن زانية فلا يحد إذ لا يعرف من أراد، فإن قام به جميعهم فقد قيل لا حد عليه. ومن ابن يونس: من قال لست ابن فلان لجده حد كان جده مسلما أو كافرا. أشهب: وهذا إذا كانت ولادة

Mas'alah: What is the ruling on accusing a person of unknown lineage or a child of li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3529)

جده في الإسلام ولم يكن مجهولا فإن كان مجهولا لم يحد إن كان مولى. وكذلك إن نفاه من أبيه دنية لأن المجهولين لا تثبت أنسابهم ولا يتوارثون بها، وإن كان من العرب حد. وإن كانت ولادة أبيه أو جده في الجاهلية وولد المنفي في الإسلام وإن كان محمولا مع أبيه لم يحد من نفاه. ومن قال لعبده وأبواه حران مسلمان يا ابن الزاني حد، ولو كان أبوه مسلما وأمه كافرة أو أمة فقد وقف فيها مالك. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يحد وقد نصوا أن المجهولين لا تثبت أنسابهم ولا يتوارثون.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when the accused man is unnamed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2294)

فرع: وأما إن لم يسم الرجل، فالمذهب أنه لا حد عليه، خلافا للشافعي في أحد قوليه لنا أن حد القذف لا يجب استئنافه إلا بمطالبة مستحقه، والمجهول لا يستحق المطالبة، فكان كمن قال رأيت رجلا يزني.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=406)

-

Mas'alah: What is the condition for the hadd penalty for qadhf regarding the woman's reputation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=406)

ومحل الخلاف المتقدم في حدها للقذف إنما هو إذا كانت معروفة بالصيانة والعفاف. .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf when the woman is not known for chastity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=406)

-

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf when the woman is not known for chastity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=406)

وحدها له اتفاقا إن تكن

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slander against a chaste woman?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=407)

ليس لها صون ولا حال حسن (و) الأوجب (حدها له اتفاقا إن تكن ليس لها صون ولا حال حسن) . وهذه الأبيات من قوله: وما على المشهور بالعفاف إلى هنا كلها حقها التقديم إثر قوله: يستوجبه في الأظهر كما مرت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of the prescribed penalty for slander against a person of unknown status?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=407)

ـ وعدم الحد كذا للمنبهم حالا إذا كانت توقى ما يصم (وعدم الحد) للقذف والزنا (كذا) أي واجب اتفاقا في دعواها (للمنبهم) أي عليه فاللام بمعنى «على» (وحالا) تمييز محول عن الفاعل وهذا (إذا) جاءت متعلقة به تدمى إن كانت بكرا و (كانت) معروفة بالعفاف والصيانة (توقى) أصله تتوقى فحذفت إحدى التاءين لقول صاحب الخلاصة وما بتاءين قد يقتصر فيه على تا الخ. (يصم) أي يعيب ويقبح. .

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slander against a woman who does not guard herself?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=407)

ـ وإن تكن لا تتوقى ذلك فالخلف تخريجا بدا هنالك (وإن تكن لا تتوقى ذلك) الذي يصم ويعيب (فالخلف) في حدها له للقذف (تخريجا) حال من فاعل (بدا هنالك) وكان حقه أي يصل قوله: وعدم الحد الخ. بقوله مع يمينها لها حصل كما مرت الإشارة إليه،

Mas'alah: What is the hadd penalty for qadhf for a free person and a slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=919)

وبدأ بما يوجب القذف فقال: (وعلى القاذف الحر) البالغ العاقل مسلما كان أو كافرا ولو سكرانا أو أبا (الحد ثمانين) جلدة (وعلى العبد) يعني جنسه الصادق بالذكر والأنثى مسلما كان أو كافرا [حاشية العدوي] لغة فهو الرمي بالحجارة، ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره والقذف من الكبائر. [قوله: ما يدل] أي شيء يدل أي بالتصريح أو ما يقوم مقامه كالإشارة في حق الأخرس، وعطف اللواط على الزنا من عطف الخاص على العام لأنه نوع منه، وأو للتنويع أي في المواضع الثلاثة إلا أن فيه عطف الخاص على العام بأو بناء على أن الزنا أعم من اللواط. إلا أن يقال أو بمعنى الواو غايته أن يكون من عطف الخاص على العام لغير فائدة، فما في بعض النسخ من التعبير بالواو غير صحيح لا للتشكيك لأن الحد لا يقبل الشك، ومراده بالجد الجد للأب وإن علا. وقوله: لغير المجهول بالجيم احترازا بذلك من المجهول كالمنبوذ فإنه لا حد على من قذفه بنفي نسب عن أب معين لكن يؤدب، وفي بعض النسخ المحمول بالحاء والميم احترازا عن المسبي فإنه لا حد على من نفاه عن أبيه. أو قال له: يا ولد الزنا لأن المحمولين لا تثبت أنسابهم ولا يتوارثون. [قوله: قال تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4]] المراد بالإحصان هاهنا العفة. [قوله: خاضوا في الإفك] الإفك هو أشد ما يكون من الكذب، ومراده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حد الذين رموا السيدة عائشة بالزنا المذكور في الآية. [قوله: العقل والبلوغ] فالصبي والمجنون لا حد عليهما إذا قدفا غيرهما. [قوله: وستة في المقذوف إلخ] لكن إن كان بنفي نسب اشترط فيه الحرية والإسلام فقط، فالكافر والعبد المسلم لا حد على قاذفهما بنفي النسب ما لم يكن أبوا الرقيق حرين مسلمين وإلا حد لهما، وكذا إن كان أبوه حرا مسلما وأمه كافرة أو أمة عند ابن القاسم انظر تمامه في شرح خليل، وأما بالزنا فيزاد على هذين الأربعة الباقية البلوغ والعقل والعفة والآلة. [قوله: والبلوغ] يريد إذا كان فاعلا، وأما إن كان مفعولا فإنه لا يشترط بلوغه بل إطاقة الوطء فقط ذكرا أو

أنثى. [قوله: والعفة عما رمي به] أي أن يكون عفيفا عن وطء يوجب الحد وهو الزنا واللواط، فمن قذف رجلا بالزنا ثم أثبت عليه ذلك فإنه لا حد عليه، وكذلك إن أثبت عليه أنه كان حد فيه أي وإن تاب، وكذا إن زنى بعد أن قذف وقبل إقامة الحد لم يحد قاذفه. فقولنا: وعف عن وطء يوجب الحد يصدق بصورتين أن يكون تاركا للوطء رأسا، وأن يكون مرتكبا لوطء لا يوجب الحد كوطء البهيمة إذ هو فيهما عفيف عما يوجب الحد وعلى المقذوف أن يثبت العفاف. [قوله: فلا يحد قاذف مجبوب ونحوه] أي كمقطوع الذكر إن قيد ذلك بما بعد إزالة الآلة، فإن قيد زناه بها قبل قطعها حد على ما يظهر، واستظهر أنه إذا قذف خنثى مشكلا بالزنا بفرجه الذكر أو في فرجه الذي للنساء فلا حد فيه لأنه إذا زنى بهما فلا حد فيه، وإن رماه بأنه أتي في دبره حد راميه لأنه إذا زنى به حد حد الزنا لا اللواط. [قوله: عن أبيه فقط] أي أو عن جده كقوله: لست ابنه فيحد ولو قال: أردت لست ابنه من الصلب لأن بينك وبينه أبا فلا يصدق قاله في المدونة أي لا عن أمه فإنه لا حد فيه لأن الأمومة محققة، وإنما عليه الأدب فقط. وأما الأبوة فثابتة بالظن فلا يعلم كذبه في نفيه فتلحقه بذلك معرة. تنبيه: يلزمه الحد بنفي نسب الحر المسلم عن أبيه ولو كان الأب كافرا أو عبدا. [قوله: مسلما كان أو كافرا] ولو حربيا ببلد الإسلام احترازا من الحربي إذا قذف مسلما ببلد الحرب، ثم

(أربعين) جلدة (في القذف وخمسين) جلدة (في الزنا) ع: صوابه ثمانون وأربعون وخمسون، ووجه الرواية بالنصب على التمييز وما ذكره في الحر مجمع عليه، وما ذكره في العبد هو مذهب الجمهور. وقيل: هو كالحر لعموم قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation and how is it applied?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2643)

بجلد) من ثبت عليه القذف (ثمانين جلدة) لنص القرآن. (والرقيق) : ذكرا أو أنثى ولو بشائنة والعبرة بحال القذف، ولو تحرر قبل إقامة الحد عليه (نصفها) : أي نصف الثمانين. (وإن كرر) القذف مرارا (لواحد أو جماعة) قال لهم: يا زناة فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف ولا يتعدد المقذوف (إلا) أن يكرر القذف (بعده) : أي بعد الحد، فإنه يعاد عليه ولو لم يصرح، بأن قال بعد الحد: ما كذبت أو: لقد صدقت فيما قلت. (وإن قذف) شخصا كان هو المقذوف الأول أو غيره (في أثنائه) : أي الحد ألغي ما مضى و (ابتدئ لهما) : أي للقذفين حد واحد. (إلا أن يبقى) من الأول (اليسير) ما دون النصف أو خمسة عشر فدون (فيكمل الأول) ثم يستأنف للثاني الحد. [حاشية الصاوي] قوله: [بجلد من ثبت عليه القذف] : جملة مستأنفة قصد بها بيان عدد الحد في القذف ومن التي قدرها الشارح نائب فاعل يجلد. قوله: [لنص القرآن] : أي في قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] الآية والمراد بالمحصنات الحرائر العفيفات وإن لم يتزوجن. فإن قلت: إن الدليل أخص من المدعى لأنها في شأن من يرمي النساء والمدعى عام في الرجال والنساء. أجيب بأن الرجال مقيسون على النساء بالمساواة. قوله: [والعبرة بحال القذف] : أي العبرة بكونه رقيقا في حال القذف. قوله: [نصفها] : أي لأن جميع حدود الأحرار تتشطر بالرق. [كرر القذف مرارا] قوله: [وإن كرر القذف] إلخ: أي وسواء كان القذف بكلمة واحدة أو بكلمات، ابن الحاجب ولو قذف قذفين لواحد فحد واحد على الأصح وهو مذهب المدونة، ومقابله يحد بعدد ما قذف وسواء كان بكلمة أو كلمات (اهـ بن) . قوله: [أو

جماعة] : أي أو كان القذف لجماعة فهو عطف على واحد وسواء قذفهم في مجلس أو مجالس بكلمة أو كلمات. قال في المدونة: من قذف جماعة في مجلس أو متفرقين في مجالس شتى فعليه حد واحد فإن قام به أحدهم

)

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for all these forms of false accusation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1418)

ففي جميع ذلك الحد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing an unknown person of zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1422)

فروع متتالية: من قذف مجهولا فلا حد عليهز (قال محمد في رجل قال لجماعة: أحجكم زان، أو ابن زانية، لا يحد، إذ [لا] يعرف من أراد. وإن قام به جميعهم فقد قيل: لا حد عليه. وإن قام به أحدهم فادعى أنه أراده لم يقبل منه إلا ببيان أه أراده. ولو عرف من أراده لم يكن للإمام أن يحده إلا بعد أن يقوم به، لأن من (شرط) وجوب حد القذف أن يقوم به وليه.

Mas'alah: Who qualifies as a muhsan for the purpose of the hadd penalty for qadhf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1426)

والمحصن هو المكلف المسلم الحر العفيف عما رمي به. ولا يشترط البلوغ في حق الأنثى، بل المطبقة للوطء كالبالغ في ذلك.

Mas'alah: Does subsequent zina nullify the ihsan of a person falsely accused of zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1426)

ويسقط إحصان المقذوف بالزنى الطارئ بعد القذف، ومتى سقط الإحصان بالزنى لم يعد بالعدالة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman who performed li'an or her child of zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3299)

وإن ملاعنة وابنها داخلان في حيز الإثبات، فمن رماها بالزنا فيما لوعنت بسببه، أو قال لابنها: إنه ولد زنا بسبب نفي النسب حد؛ لأنه لم يثبت قطعا، ولو ثبت لرجمت.

Mas'alah: What is the ruling on a child who is the object of qadhf from his father?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3303)

[حد الولد أباه:] والمولود المقذوف من أبيه له حد أبيه إن صرح بقذفه، وفسق الولد، أي: حكم بفسقه إن حده، وله ترك وذلك. واستشكل الحد؛ لأن إباحة القيام تقتضي عسر المصيبة، وأجيب بأن التفسيق لا يلزم كونه من معصية بحصوله بالمباح.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a minor girl or boy of zina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1120)

(ويحد قاذف الصبية بالزنا إن كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي) بذلك والفرق بينهما أن المعرة تلحق الصبية بخلاف الصبي إلا أن يكون قذفه بأنه

فعل به لأنه يلحقه العار في هذا

Mas'alah: Which ten categories of people incur no hadd penalty for their accuser in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=94)

باب عشرة لا حد على من قذفهم : من ذلك : الصبى يقذف بالزنى ، والعبد يقذف بالزنى ، ويؤدب قاذفهم ولا حد عليهم . والأمة كالعبد ، والذمي ، والذمية ، وإن كان للذمية زوج مسلم ، أو ابن مسلم : نكل القاذف بإذانةالمسلم ، والمحدود فى الزنا ، يقذف بالزنى : نكل قاذفة ولا حد عليه ، وكذلك المرجوم فى الزنى ، لا حد على من

قذفه بالزنى . وإن قال ياابن الزانية ، وهو فى أمهاته من جداته من قبل أمه من قد زنت وكان ذلك معروفا : حلف ما أراد غيرها ، ولا حد عليه وينكل ، ومن قال : يامنبوذ لابن الزانية فلا حد عليه ، وينكل ، ومن قذف بالزنى من ليس معه متاع الزنا ، فلا حد عليه . وأما الرجل يقذف ابنه ، فاستثقل مالك أن يجده ، وقال ليس من البر فقال ابن القاسم: إن قام على حقه ، فذلك له ، وعفوه جائز عند الإمام وولد ولده بهذه المنزلة [322] [323]

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of chaste women in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8995)

فهو القذف الذي حرمه الله على عباده ولعن فاعله في الدنيا والآخرة وتوعد عليه بالوعيد العظيم، حيث يقول: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} ، يريد بالمحصنات العفائف، وبالغافلات الغافلات عن الفواحش والفجور ولم يفطن ولا عرفن بها، فقذف المحصنات مما لا يختلف أهل العلم أنه من الكبائر الموبقات. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قذف المحصنات يحبط عمل مائة سنة) (1) ، وهذا عند غير واحد من الموثقين ما لم يتب أو يحد، فإذا أخذ منه الحد أو تاب غفر ذلك عنه اللعنة والإبعاد وعاد إليه ثواب العمل، ومثل النساء المحصنات الرجال الذين هم محصنون وهذا أمر متفق عليه، لا خلاف بين أحد من المسلمين أن قذف المحصن كقذف المحصنة في وجوب الحد. انتهى.

Mas'alah: Does qadhf of men fall under the same ruling as qadhf of women in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8995)

ابن عطية: قذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى وإجماع الأمة على ذلك، وهذا نحو نصه تعالى على لحم الخنزير ودخول شحمه وغضاريفه ونحو ذلك بالمعنى وبالإجماع. وحكى الزهراوي أن في المعنى الأنفس المحصنات فهي تعم بلفظها الرجال والنساء، وقول المتيطي: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قذف المحصنات يحبط عمل مائة سنة) ، وهذا عند غير واحد الخ، قال الرهوني: هذا الحديث لم أقف على من أخرجه ولم يذكره في الجامع الصغير، واحتجاج المتيطي به يدل على صحته أو حسنه، وقول المتيطي عن غير واحد من الموثقين: وعاد إليه ثواب العمل يدل على أنهم حملوه على ظاهره، وذلك لا يوافق مذهب أهل السنة أن السيئات لا تحبط الحسنات وإنما يحبطها الكفر، فالحديث إن ثبت مأول على أن المراد المبالغة في التحذير من ارتكاب ذلك والتشديد فيه حتى لا يقربه أحد كما في نظائره وظاهره غير مراد. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a free Muslim by lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8997)

حرا مفعول "قذف" فلا حد على مكلف رمى رقيقا، مسلما صفة لحرا فلا حد على قاذف كافر، وأما من قذف عبدا مسلما بنفي نسب فلا حد عليه ما لم يكن أبواه حرين مسلمين فيحد لهما. وقولى: "حرا مسلما بنفي نسب" قال الشبراخيتي: قال في الشرح:

وظاهره ولو كان الأب عبدا أو كافرا وهو كذلك كما يفيده كلام ابن الحاجب، وكذا كلام المدونة وهو واضح إن قذفه، وأما لو قذف أباه النصراني أو العبد فلا حد عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a foundling of lineage or fornication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8998)

ومحل حد القاذف بنفي النسب عن أب أو جد إذا كان نسب المقذوف معلوما، كما قال: ولا إن نبذ يعني أنه إذا قذف المنبوذ أي المطروح أي الذي طرح فلم يدر له أب ولا أم، ونفى نسبه عن أب معين كلست ابن فلان أو نفى نسبه مطلقا كيا ولد زنى فإنه لا يحد كما قال اللخمي، وقال ابن رشد في هذه الأخيرة: يحد بخلاف الأولى لأنه لا يلزم من كونه منبوذا كونه ولد زنى، وقول مالك في العتبية إذا قال للمنبوذ: يا ابن الزانية لا حد عليه ويؤدب لأن أمه لم تعرف. انتهى. هو ليس من القذف بنفي النسب، ومحل قوله: "ولا إن نبذ" ما دام منبوذا، فإن استلحقه أحد ولحق به انتفى أنه منبوذ وحد قاذفه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a eunuch or one whose male organ is cut off?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8998)

بآلة متعلق "بكلف" كما للشبراخيتي؛ يعني أن القاذف إنما يحد إذا رمى شخصا بالزنى

حيث كان المقذوف ذا آلة حالة التكليف يطأ بها احترازا عن المجبوب أو مقطوع الذكر، فإنه لا حد على قاذفه بالزنى إن قيد ذلك بما بعد إزالة الآلة، فإن قيد زناه بما قبل قطعها حد على ما

يظهر. قاله عبد الباقي. الرهوني: قال اللخمي: وإن كان جبابه بعد بلوغه حد. انتهى. تأمله تجده نصا فيما توقف فيه عبد الباقي، والباء في قوله: "بآلة" للملابسة.

Mas'alah: What is the condition of puberty for the accused in qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8999)

وبلغ أي إنما يحد القاذف حيث كان المقذوف بالغا، وأتى بهذا بعد استفادته من "كلف" ليفيد أنه أي التكليف خاص بالذكر، فقوله: "وبلغ" أي المقذوف الذكر، بدليل قوله: كإن بلغت الوطء يعني أن المقذوف إذا كان أنثى لا يشترط في حد قاذفه بالزنى أن يكون مكلفا, وإنما يشترط في ذلك أن تكون المقذوفة قد بلغت أن توطأ بمعنى أطاقته فيحد قاذفها، وإن لم تبلغ بثمان عشرة أو الحلم إلى آخره، وقوله: "كإن بلغت الوطء" هو المشهور، بخلاف من لم تطق الوطء فلا حد على راميها. وفي التوضيح: والظاهر أن اشتراط البلوغ في اللواط إنما هو في حق الفاعل، وأما المفعول فلا يشترط ذلك في حقه وهو أولى من البنت في ذلك، يريد للحوق المعرة. انتهى. ولعل وجه الأولوية أنه ليس محلا للفعل شرعا، فالمعرة فيه أقوى بخلاف المطيقة. وأما قوله: للحوق المعرة فمشترك.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a woman who has been subject to li'an and her son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8999)

وإن ملاعنة يعني أن القاذف بالزنى يحد، وإن كان المقذوف ملاعنة يصح فتح العين وكسرها، وابنها الواو بمعنى أو؛ يعني أن القاذف بنفي النسب يحد وإن كان المقذوف بذلك الملاعنة؛ بأن قال له يا ابن زنى، قال عبد الباقي: وإن قذف ملاعنة وابنها، الواو بمعنى أو مبالغة في الحد

أي يحد من قذف ملاعنة بأنها زانية أو ابنها بأنه ليس لأبيه الذي لاعن لصحة استلحاقه، وإنما حد قاذف الملاعنة بأنها زانية ولم يحد قاذف المحدود في الزنى لأنها لم يثبت عليها الزنى إذ قابلت شهادته بشهادتها، ألا ترى أن توأميها يتوارثان على أنهما شقيقان؟ وأنه لو استلحقه لحق به, وحد من حد في الزنى لا يقابل شهادة الرجل عليها بالزنى، ثم الإشارة من الأخرس قائمة مقام التصريح في الأمرين: نفى النسب والزنى. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the person accused of zina to trigger the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9001)

مطيقة للوطء عفيفة عن وطء يوجب الحد، ولا بد أيضا أن تكون حرة مسلمة، ويحد القاذف بالزنى وإن كان المقذوف به ملاعنة، ويحد القاذف بنفي النسب وإن كان

المقذوف به ابن الملاعنة، وسواء في جميع هذا كان القذف تصريحا أو تعريضا، بشرط أن يفهم من التعريض القذف، وبشرط أن يكون العرض غير أب ويحد الأب في التصريح على ما للمصنف.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a foundling or a person of unknown lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9001)

وقولي: المعلوم ثبوت نسبه مخرج للمحمول والمجهول كالمسبي فلا حد على قاذفه بنفي نسب عن أب معين، ويحد إن قذفه بنفي نسب عن أب مطلقا على ما لابن رشد لا على ما للخمي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition of 'ifaf (chastity) in the context of qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9004)

السادس: قد مر أن العفاف هو أن لا يكون قد حد في الزنى ولا ثبت عليه الزنى. قاله البناني. وقال: هذا هو ظاهر نصوص المذهب عند ابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة، خلاف ما قاله ابن الحاجب وابن شأس من أن العفاف أن لا يكون معروفا بمواضع الزنى. انظر التوضيح. والحطاب. ونص ابن عرفة: وعفاف المقذوف الوجب حد قاذفه مسائل المدونة وغيرها واضحة بأنه السلامة من فعل الزنى قبل قذفه وبعده ومن ثبوت حده لاستلزامه إياه. انتهى.

Mas'alah: Can a child have his parent punished for qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9036)

وله أي للولد حد أبيه حيث صرح الأب بقذفه؛ يعني أن الأب إذا صرح بذقف ولده فإن للولد أن يحده أي يقيم عليه الحد، قال الشبراخيتي: وله أي للولد المقذوف حد أبيه إذا صرح بقذفه، ومثل الأب الأم وأحرى من فوقهما من جد لأب أو لأم، ويحتمل أن يريد جنس الأب فيتناول الأبوين والجد لأب أو لأم. انتهى. يعني أن ما ذكر من الأقارب مفهوم من كلام المؤلف إما بمفهوم الموافقة وإما بشمول اللفظ له فيكون من جملة المنطوق. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: وله حد أبيه وأمه القاذف كل منهما له، ومذهب المدونة وهو المذهب أنه ليس له حده ولا تحليفه ولا أمه. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of the ruling on slandering a madman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4468)

أبو الحسن قوله يحد قاذف المجنون معناه إن بلغ صحيحا ثم جن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a person of unknown lineage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4474)

وإن ملاعنة وابنها، أو عرض غير أب، [منح الجليل] الزانية وهو لا تعرف أمه، قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" أرى أن يضرب الحد إذا كان رجلا مسلما وقد يقدم

الرجل البلد فيقيم فيه سنين من أهل خراسان فيقذفه رجل أيقال له أقم البينة أن أمك حرة مسلمة لا أرى ذلك عليه، وأرى أن يضرب من قذفه والظالم هو الذي يحمل عليه. ابن رشد هذا بين لأن أم الحر المسلم محمولة على الإسلام والحرية حتى يعلم خلاف ذلك، ثم قال في التوضيح وزعم ابن عبد السلام أن نسخه مجهول بالجيم والهاء تصحيف وليس بظاهر. اهـ. أي لما ذكره في الغريب وقد يجاب عن ابن عبد السلام بأن المجهول يشمل غير المعين ولا حد على قاذف غير المعين كما يأتي، والله أعلم. ويحد المكلف الذي قذف حرا مسلما مكلفا عفيفا بآلة بالغا أو مطيقا إن كان غير ملاعنة وابنها، بل (وإن) كان المقذوف مرأة (ملاعنة) من زوجها لرؤيتها تزني أو ظهور حمل نفاه عن نفسه (وابنها) أي ولد الملاعنة فمن رماها بالزنا الذي لاعنها زوجها به، أو قال لابنها، يا ابن الزنا فإنه يحد لأنه لم يثبت، ولو ثبت لرجمت ولم يصح استلحاق الملاعن ولدها. فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" على قاذف ابن الملاعنة وقاذف أمه الحد. ابن عرفة قول ابن شاس الملاعنة وابنها كغيرهما واضح في نسبتها إلى الزنا لعدم انتفاء عفتهما بما اتصفا به. وفيها من قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد حد. ابن يونس من قال لابن الملاعنة لا أبا له حد إن كان على وجه المشاتمة، وسواء صرح المكلف بالقذف (أو عرض) بفتحات مثقلا معجما الضاد به، وفاعل عرض (غير أب) للمقذوف بتعريض الأب بقذف ابنه لا يوجب حده. عج أراد بالأب الجنس الشامل للأب والجد والأمهات من قبل الأب أو الأم، فلو قال عرض غير أصل لوفى بهذا. طفي انظر مستنده من النقل، فإن الذي في عبارات الأئمة كالموضح وابن عرفة وغير واحد الأب. ابن محرز من عرض لولده فلا يحد لبعده عن التهمة في ولده. اللخمي إن كان التعريض من الأب لولده فلا يحد. البناني التعليل بالبعد عن التهمة يفيد ما قاله عج لوجوده في الأجداد والجدات. قلت ويفيده أيضا تعبير ابن محرز بمن.

Mas'alah: What is the condition of 'iffah for the victim of qadhf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2951)

ص (وعف) ش: أي يشترط في وجوب حد القذف أن يكون المقذوف عفيفا ولم يفسر الشارح العفاف وقال ابن الحاجب: العفاف أن لا يكون معروفا بالقيان ومواضع الفساد والزنى، بخلاف السارق والشارب قال في التوضيح هكذا نقل في الجواهر عن الأستاذ فقال ومعنى العفاف أن لا يكون معروفا بالقيان ومواضع الفساد والزنى، فلو قذف معروفا بالظلم والغصب والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا والقذف يحد له إذا كان غير معروف بما ذكرنا ولم يثبت عليه ما رمى به فإن ثبت أو كان معروفا بذلك لم يحد قاذفه. قال ابن عبد السلام وغيره ومقتضى مسائل المذهب خلافه وأنه لا يخرجه من الحد إلا أن يكون ممن حد في الزنى أو ثبت عليه وإن لم يحد له واختلف إذا أقام شاهدين على إقراره بالزنى بناء على أنه هل يثبت الإقرار بشاهدين أم لا انتهى كلام التوضيح. وقال ابن عرفة: وعفاف المقذوف الموجب حد قاذفه في مسائل المدونة وغيرها واضحة بأن السلامة من فعل الزنى قبل قذفه وبعده ومن ثبوت حده لاستلزامه إياه ثم قال قال ابن شاس قال الأستاذ أبو بكر ثم ذكر كلامه المتقدم ثم قال قلت وظاهر نصوص المذهب خلافه انتهى. وما قاله ابن عرفة والشيخ خليل وابن عبد السلام هو الظاهر. وقد قال ابن الحاجب ويسقط الإحصان بثبوت كل وطء يوجب الحد قبل القذف وبعده ولو كان عدلا قال في التوضيح قوله ويسقط الإحصان المشترط هنا لا في الرجم (بثبوت كل وطء يوجب الحد) فيخرج وطء البهيمة ووطء الشبهة قبل القذف وبعده أي قبل الحد أو بعده ولا يعود إليه الإحصان ثم قال ولا يعود العفاف أبدا ولو تاب وحسنت حاله وقوله (بثبوت) يقتضي أنه لا يسقط إلا بذلك وهو خلاف ما

فسر به العفاف فانظره انتهى. وعليه فلا شك أن الشخص محمول على العفاف حتى يثبت عليه القاذف أنه غير عفيف والله أعلم (تنبيه) يفهم من الكلام السابق في تعريف العفاف ما تقدم التنبيه عليه من أن المقذوف إذا حد في زنى أو ثبت عليه زنى لا حد على قاذفه ولو قذفه بغير الزنى الذي ثبت عليه والله أعلم. قال في النوادر في باب المقذوف يرد الجواب على القاذف وقال مالك ومن قذف من جلد في زنى لم يحد قاله ابن القاسم ويؤدب بإذاية المسلمين انتهى. وقال أيضا من قذف إنسانا ثم أثبت أنه حد

فسقط الحد عن القاذف فلا بد من أدبه لإذايته للمقذوف انتهى

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the victim's lineage is unknown?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1160)

فرع: إذا نفى مجهولا عن نسبه لم يحد إذ لا يثبت للمجهولين ما ادعوه من الأنساب. رواه محمد بن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a minor girl or boy of zina?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=738)

(ويحد قاذف الصبية بالزني إن كان مثلها يوطأ، ولا يحد قاذف الصبي): ما ذكر في الصبي هو كذلك، وما ذكره في الصبية هو المشهور، وقال ابن عبد الحكم، وابن

الجهم: لا حد عليه.

قال اللخمي: والأول أحسن للحوق المعرة لها بذلك قال الفاكهاني: وذهب بعض الشيوخ وأظنه أبا محمد صالح إلى أنه لو قذف صبي بأنه فعل به لكان الحد على قاذفه للحوق المعرة كالصبية.

Mas'alah: Can a person who committed adultery seek the hadd penalty against their accuser?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=920)

فرع: ومن قذف بالزنا وهو يعلم أنه فعله فمذهب المدونة له القيام بالحد نفيا عن عرضه وقال ابن الحكم لا يحل له القيام وفي سماع أبي زيد ابن القاسم إن كان المقذوف يعلم أنه رآه وهو يعلم ذلك منه لم يحل له أن يقوم به والله أعلم. وقوله: وكذلك من قذف جماعة قيل تكرار وتحصيل أحدهما في المفترقين والآخر في المجتمعين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on falsely accusing a foundling of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3042)

قوله: (ولا إن نبذ) أي: وكذلك لا حد على من قذف منبوذا بأمه أو أبيه، قاله في الواضحة، وفي العتبية: لا يحد إذا قال: يا ابن الزانية، ويؤدب [7]. ابن رشد: لأن أمه لا تعرف، وكذلك [8] لو قال له: يا ابن الزاني [9].

Mas'alah: What is the ruling on accusing a eunuch of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3043)

قوله: (بآلة) احترازا من المجبوب إذا كان جبه قبل بلوغه؛ لأنه يعلم [2] بذلك كذب قاذفه، ولا معرة تلحقه، وإن جب بعد بلوغه حد قاذفه [3].

Mas'alah: What is the ruling on accusing a minor female of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3043)

قوله: (كأن بلغت الوطء) أي: لا يشترط في الأنثى بلوغ التكليف؛ بل يكفي في ذلك أن تبلغ حد إطاقة الوطء، وهو المشهور؛ لأن المعرة تلحقها كالبالغة [4]، وقال ابن عبد الحكم وابن الجهم: لا حد على قاذفها [5].

Mas'alah: What is the ruling on accusing a foundling or unknown lineage person of zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3043)

قوله: (أو مجهولا) هو معطوف على قوله: (لا إن نبذ) أي: وإن كان مجهولا، يريد: مسبيا [6]، فإن من نفاه عن أبيه لا يحد، أو قال له: يا ولد زني، قاله أشهب، وقال: لأن المجهولين لا تثبت أنسابهم ولا يتوارثون بها [7].

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman who performed li'an and her son of zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3043)

قوله: (وإن ملاعنة وابنها) يريد: أن الملاعنة وابنها كغيرهما؛ لأن زناها لم يثبت، فإذا قال لها يا زانية حد لها كغيرها، وكذا يحد لابنها.

Sub–topic – Multiple Accusations and Cumulative Penalties

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a man accuses two women with one statement?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1686)

فلو قذف امرأتين بكلمة واحدة فقامت إحداهما فقال كذبت عليك فجلد ثم قامت الأخرى فلا حد لتداخل الحدود فلو قال بعد الحد كذبت عليكما أو للتي قامت أخيرا صدقت عليك حد لأنه يصدق بعد الحد ولو قال للتي حد لها صدقت عليك حد عند ابن القاسم لها ثانيا خلافا لابن المواز

Mas'alah: What is the ruling on multiple qadhf penalties for accusing a group in one or multiple sessions?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4660)

فرع لقذف الجماعة في مجلس واحد أو مجالس حد واحد إن قام به واحد سقط كل قذف قبله وقال (ح) وقال الشافعي إن قذفهم بكلمات متفرقة فعليه لكل واحد حد وقاله أحمد أو بكلمة واحدة فقولان عن (ش) وأحمد وبناها الحنفية على أنه حق لله تعالى فصح التداخل وبناها الآخرون على أنها حق لآدمي فصح التعدد ويلزمه أن يكون عندنا قولان بناء على أنه حق لله تعالى أم لا وقد حكاه العبدي في نظائره واللخمي وغيره لنا أن هلال بن أمية العجلاني رمى امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبي –

صلى الله عليه وسلم – (حد في ظهرك أو تلتعن) فلم يقل حدان وجلد عمر رضي الله تعال عنه الشهود على المغيرة بالزنا حدا واحدا لكل واحد مع أن كل واحد قذف المغيرة والمؤتى بها وجلد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قذفة عائشة ثمانين ثمانين منهم حسان رواه أبو داود مع أنهم قذفوا عائشة وصفوان بن المعطل وقياسا على الزنا ولأنه لو قذف ألفا فمات قبل إقامة الحدود وقد يسقط بالشبهة كما تسقط سائر الحدود فتتداخل مثلها احتجوا بأنه قذف جماعة فلا تداخل كما لو قذف زوجاته الأربع لاعن أربع لعانات ولأنه حق لآدمي فلا يقاس على الحدود ولأنها لا تسقط بالرجوع فلا تتداخل كالإقرار بالمال

والجواب عن الأول أنه أيمان والأيمان لا تتداخل بخلاف الحدود وعن الثاني بأنه لا يتكرر في الشخص فلو غلب فيه حق الآدمي لتكرر فيه كتكرر الإتلاف وعن الثالث أن الإقرار لا يتداخل في المتباينات ولو قاله له يا لائط يا زاني تداخل

Mas'alah: What is the ruling on repeated qadhf before and after the hadd penalty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4662)

فرع في الكتاب إذا حد له ثم قذفه حد له والفرق أنه إذا قذفه مرارا قبل الحد اجزأه حد انا بينا أن الحد السابق لم يف بكفه عن الجناية بخلاف إذا لم يتقدم وإن ضرب أسواطا فقذف آخر وقذف الأول ابتدئت ثمانون من حين القذف ولا يعتد بما مضى قال اللخمي عن مالك إن لم يمض إلا أيسره أجزأه إتمامه لهما أو بقي أيسره نحو ثلاثة أكمل هذا واستؤنف الآخر وقال أشهب العشرة قليل وإن قذفه فحد له ثم قذفه بغيره

حد له أو به بأن يقول صدقت عليك فاختلف قال محمد يحد له وقيل لا شيء عليه إلا العقوبة وقد كان أبو بكرة بعد الجلد متماديا على قوله وقوله في الكتاب إذا قذف وهو يضرب يستأنف وهو على قوله يحد للجماعة حدا واحدا وعلى القول بالتعدد يتم الأول ويستأنف الثاني وفي النوادر قال المغيرة إن قذف جماعة فقاموا جميعا فحد واحد أو مفترقين حد لكل واحد قال ابن القاسم إن قذفهم ثم شرب خمرا فحد فيه أجزأه لكل ما تقدم من قذف وشرب لأن الشرب من حد القذف مستخرج وإن قال لجماعة أحدكم زان أو يا ابن

الزانية لم يحد لأنه لا يعرف المراد (فإنه قام به جميعهم فقيل لا حد عليه لعدم التعيين فالنكاية في العرض ضعيفة لعد التعيين) فإن قام أحدهم وادعى أنه أراده لم يقبل إلا بالبيان فإن عرف من أراده لم يحده الإمام إلا بقيام المقذوف ومن قذف من لا يعرف لاح حد عليه وإن قال يا زوج لزانية وتحته امرأتان فعفت إحداهما وقامت الأخرى حلف ما أراد إلا الذي عقت فإن نكل حد وفي المنتقى عند أشهب ثلاثة أقسام إن ذهب اليسير تمادى وأجزأ لهما أو النصف وما يقرب منه استؤنف لهما أو بقي اليسير لم يستأنف للثاني وعند ابن القاسم قسمان إن مضى من الحد الأول شيء استؤنف من حين القذف للثاني ولا يحتسب بالماضي وإن بقي اليسير تمم الأول واستؤنف الثاني

Mas'alah: What is the ruling on commanding someone to commit qadhf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4671)

فرع قال قال ابن القاسم إن قال لعبده أو أجنبي قل لفلان عن فلانا يقول لك يا ابن

الفاعلو ففعل حد الآمر دون المأمور وإن قال له اقذف فلانا يعني العبد يحد مع السيد ويحد الحر دون الآمر لأنه غير منحكم له وفي الواضحة يحد السيد والعبد أمره بالقذف أو بقوله له يا ابن الفاعلة وإن قال لأجنبي قل له يا ابن الفاعلة حدا معا قال ابن حبيب وهو أحسن ما فيه وفيه خلاف وفي الموازية إن حمل لرجل كتابا فيه يا ابن الفاعلة فدفعه إليه حد إن علم ما فيه لأنه تعريض

Mas'alah: Who bears the hadd penalty when a master orders a slave to convey an insult?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7732)

[: قال لعبده اذهب فقل لفلان إن فلانا يقول لك يا ابن الفاعلة فذهب فقال له] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم قال عيسى: قال ابن القاسم: من قال لعبده أو لرجل أجنبي

:

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for the messenger who conveys a slanderous statement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7733)

اذهب فقل لفلان: إن فلانا يقول لك: يا ابن الفاعلة فذهب فقال له، فقال: إن قامت لأحدهما البينة أنه أمره بذلك، كان الحد على الآمر وليس على المأمور شيء، عبدا كان أو حرا، وإن لم يقيما البينة على أنه أمر واحدا منهما ضرب الذي قال له ذلك الحد.

قال محمد بن رشد: أما إذا أنكر الآمر ولم تقم عليه بينة فلا اختلاف في أنه يحد المأمور، وأما إذا أقر الآمر أو قامت عليه بذلك بينة فاختلف في حد المأمور، قال ابن القاسم في هذه الرواية: إنه لا يحد، وقال مطرف وابن الماجشون: إنه يحد؛ لأنه قد قاله له، وذلك أشد من التعريض، وكذلك إن جاءه من عنده في ذلك بكتاب وهو يعرف ما فيه، ومثله في كتاب ابن المواز، قال: ومن حمل إلى رجل كتابا من رجل وفيه "يا ابن الفاعلة" فدفعه إليه، فإن كان يعرف ما فيه حد، وهو أشد من التعريض، وأما من قال لرجل: إن فلانا يزعم أنك زان، إن قاله له في مشاتمته ومخاصمته حد، وإن أتى بالبينة على قول فلان، وإن قاله مخبرا فلا حد عليه إن أتى بالبينة على قول فلان، قاله ابن الماجشون، ولا اختلاف في هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a master orders his slave or a free man to commit qadhf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7733)

[مسألة: قال لعبده أو لرجل حراذهب فاقذف فلانا فذهب فقذفه] مسألة وإذا قال لعبده أو لرجل حر: اذهب فاقذف فلانا، فذهب فقذفه، فقامت البينة على أنه أمره بالقذف؟ قال: أما في العبد فيضرب العبد وسيده، وأما في الحر فإنه يجلد الذي قذفه وليس على الآمر شيء. قال محمد بن رشد: قال ابن الماجشون في الواضحة وسواء في عبده قال له "اقذف فلانا" أو قال له: قل "يا ابن الفاعلة" ؛ لأن عبده كنفسه لما يلزمه من خوف سيده، وأما في الأجنبي فتفترق ذلك فيه، إن قال له اقذفه، حد المأمور ولم يكن على الآمر حد، وإن قال له قل يا ابن الفاعلة أو يا زان أو يا ولد زنا حدا جميعا، وقوله بين يحمل على التفسير لقول ابن القاسم، ويدخل

في العبد اختلاف بالمعنى من قول ابن وهب في تفرقته بين العبد الفصيح والأعجمي إذا قال اقتل فلانا فقتله، فيأتي على قياس قوله: إنه إن كان فصيحا حد هو حد القذف دون سيده، وإن كان أعجميا حد السيد ولم يحد هو، ووجه قوله: إنه لم يعذره إذا كان فصيحا في طاعة سيده فيما أمره به من قتل أو قذف إذ لا يجب عليه طاعته في ذلك، وعذره إذا كان أعجميا بالجهل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who slanders a free man and the master confirms the act in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7740)

[مسألة: أتى الحر إلى سيد العبد فقال قذفني أفبأمرك هذا قال نعم] مسألة وقال ابن القاسم في عبد قذف حرا فأتى الحر إلى سيد العبد فقال: ألا ترى ما فعل لي عبدك قذفني أفبأمرك هذا؟ قال: نعم، عن أمري، قال ابن القاسم: أما في قول مالك فإنه يضرب السيد الحد قال ابن القاسم: وهو رأيي ويضرب العبد أيضا الحد. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم في هذا الرسم، وقد مضى أنه يدخل في ذلك اختلاف بالمعنى من قول ابن وهب في تفرقته بين أن يكون العبد فصيحا أو أعجميا.

Mas'alah: Do the hadd penalties for false accusation and drinking overlap?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7741)

مسألة: افترى على قوم فلم يقم به حتى أخذ في شرب خمر فجلد الحد] مسألة وسئل

عن رجل افترى على قوم فلم يقم به حتى أخذ في شرب خمر فجلد الحد، قال: إذا جلد الحد في الخمر فقد سقطت عنه كل فرية كانت قبله. قال محمد بن رشد: هذا مذهبه في المدونة وروايته عن مالك؛ لأنه قال فيها: إنه إذا قذف وسكر أو شرب الخمر ولم يسكر جلد حدا واحدا، فرأى أن حد الشرب والفرية يتداخلان فينوب أحدهما على الآخر؛ لأنهما من جنس واحد، بدليل أن حد الشرب إنما أخذ من حد الفرية بقول علي بن أبي

طالب لبعض الصحابة: إذ استشار عمر بن الخطاب في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، أو كما قال، وجلد عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين، وكذلك إذا قذف الرجل جماعة مفترقين أو مجتمعين فحد لهم أو لأحدهم فذلك لكل قذف تقدم قام طالبوه أو لم يقوموا في مذهب مالك وجميع أصحابه إلا المغيرة – فإنه قال: إن قاموا جميعا فحد فذلك حد لهم أجمعين، وإن قاموا مفترقين حد لكل واحد منهم، وقول المغيرة هو القياس؛ لأنهم قد قالوا: إن القتل يأتي على جميع الحدود إلا الفرية فإنه يجلد فيها ثم يقتل، لما في ذلك من حق المقذوف؛ لأنه تعرض له بذلك فيقال له: إنك كذلك إذ لم تحده، فإذا لم يسقط حد المقذوف بالقتل فأحرى ألا يسقط بحده في الشرب أو بحده لغيره، والحجة لمالك في أنه ليس على قاذف الجماعة إلا حد واحد، أن قاذف المحصنة قاذف للذي زناها، وقد قال تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية، فلم يوجب على قاذف المحصنة إلا حدا واحدا، وقد جلد عمر أبا بكرة وأصحابه حدا واحدا ولم يحدهم للمرأة، وسواء على مذهب مالك وأصحابه قذف الجماعة في كلمة واحدة أو مفترقين، وهو مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي: يحد لكل واحد منهم قذفهم في كلمة واحدة أو مفترقين، وفرق ابن أبي ليلى بين أن يقذفهم في

كلمة واحدة أو في مجالس شتى، وقال ابن المواز: ومن قال لجماعة أحدكم زان أو يا ابن زانية فلا يحد إذ لا يعرف من أراد، وإن قام به جماعتهم فقد قيل لا حد عليه، ولو قام به أحدهم فادعى أنه أراده لم يقبل منه إلا بالبيان أنه أراده، ولو عرف من أراد لم يكن للإمام أن يحده له إلا بقيامه عليه، قال: ومن قذف من لا يعرف فلا حد عليه، وقول ابن المواز في الذي قال لجماعة أحدكم زان إلى آخر قوله بين

كله إلا ما حكاه من أنه قد قيل: إنه لا يحد وإن قام به جماعتهم، فهو بعيد؛ لأنه يعلم أنه قد قاله لأحدهم، فلا حجة له إذا قام عليه جميعهم، ووجه على ما فيه من البعد أنه لما كان المقذوف لا يعرف من هو منهم لم يحد إنما هو لإسقاط المعرة عن المقذوف والمعرة لم تلحق بواحد منهم بحينه فيحد له ولا لجميعهم إذ لم يقذف إلا واحدا منهم، وأما إذا قام به أحدهم فمن حجته أن يقول: لم أرد إلا سواك ممن لم يقم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury and hadd in a qadhf case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7747)

القاسم وإن كان أصابه بجرح لزمه الغرم بإقراره ولا يلزم الآخر الحد.

Mas'alah: What is the ruling on one who accuses a group of zina?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=629)

ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple accusations of zina?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=630)

أو الزنا فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified accusation of zina against a group?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=630)

ويجرد [الفواكه الدواني] عائشة وصفوان» . ومفهوم قوله: قذف جماعة أنه لو قذف واحدا من غير تعيين بأن قال: أحدكم زان فإنه لا حد عليه وهو كذلك. (ثم) إذا قام واحد من الجماعة المقذوفين وحد له القاذف (لا شيء عليه) للباقين بناء على أن حد القذف حق لله تعالى، [كرر شرب الخمر أو كرر فعل الزنا] ولما كان القذف جناية والأصل تعدد واجبها وهنا ليس كذلك قال: (ومن كرر شرب الخمر) قبل حده (أو) كرر فعل (الزنا) ولو عشر مرات قبل حده (فحد واحد) وهو ثمانون جلدة في الشرب على الحر وأربعون على الرقيق ومائة في الزنا أو خمسون كذلك. (في ذلك كله) وكذلك لو قذف وشرب أو سرق وقطع يمين آخر فإنه يكتفي حد واحد. قال خليل: وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب وإلا تكررت. (وكذلك من قذف جماعة) تشبيه في أنه يحد حدا واحدا لجماعة وإنما أعاده وإن تقدم في قوله: ومن قذف جماعة

فحد واحد إلخ جمعا للنظائر أو يحمل ما مر على قذفهم في كلمة واحدة، وما هنا على ما إذا قذف كل واحد بانفراده. (ومن) شرطية أو موصولة وشرطها أو صلتها (لزمه حدود) لشربه أو زناه أو سرقته (و) لزمه أيضا (قتل) لقتله من هو مكافئ له أو أعلى منه أو لاط أو خارب. (فالقتل يجزئ عن ذلك) المذكور كله من الحدود وقتل غيره. (إلا في) حد (القذف فليحد) له (قبل أن يقتل) لأن قتله لا يدفع عن المعروف معرة القذف، وظاهر كلام المصنف وجوب تقديم حد القذف قبل القتل ولو كان المقذوف هو المقتول المقتص له وهو كذلك، وإجزاء القتل عن الحدود المسقط لها لا فرق فيه بين تقدم سببها على القتل أو تأخرها. ولما فرغ من الكلام على ما أراده من مسائل القذف، شرع في الكلام على أحكام الشرب وعرفه ابن عرفة بقوله: شرب مسلم مكلف ما يسكر من جنسه مختارا لا لضرورة ولا عذر فلا حد على مكره ولا ذي غصة وإن حرمت، كما لا حد على صبي ولا مجنون انتهى كلام ابن عرفة، وقول ابن عرفة: وإن حرمت خلاف ما عليه العلامة خليل وابن عبد السلام من عدم حرمة شرب الخمر للغصة، ولفظ خليل وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمرا لا لغصة، نعم وقع النزاع في الجواز للعطش والنصوص عدم الجواز كما لا يجوز للجوع فقال: (ومن شرب) من المسلمين المكلفين (خمرا) وهو ماء العنب المغلي على النار قبل وصوله للطبخ المزيل للإسكار منه. (و) شرب (نبيذا) وفي بعض النسخ مسكرا وهو كل ما ينبذ أي يطرح في الماء من تمر أو زبيب أو غيرهما ويستمر حتى يحلو الماء ويصل إلى حد الإسكار، فكلام المصنف على حذف مضاف، ونبيذا: اسم مفعول بمعنى منبوذ لأن المشروب الماء المنبوذ فيه نحو الثمر لا نفس المنبوذ، والمراد بشرب ما ذكر وصوله للحلق من الفم، ولا يشترط وصوله إلى الجوف، فلا حد في الواصل من الأنف ولا الأذن ولا العين ولو إلى الجوف لعدم تسميته شربا، ولو حصل الإسكار منه بالفعل وإن حرم وجواب من الشرطية (حد) أي وجب على الإمام أن يجلده ثمانين جلدة إن كان حرا

مسلما، والرقيق نصفها الذكر والأنثى. (سواء سكر) بالفعل (أو لم يسكر) سواء كان كثيرا أو قليلا حيث شربه طائعا لا لضرورة ولا عذر، فلا حد على مكره ولا من شربه لضرورة كغصة ولا ذي عذر كمن شربه يظنه عسلا، ويحد المختار لشربه سواء كان عالما بأنه مسكر أو جاهلا لاشتهار حرمة ذلك. قال خليل بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة أو ظنه غيره وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانين بعد صحوه وتشطر بالرق وإن قل، ويفهم من التعبير بالشرب إن أخذه على إبرة ثم وضعها في فيه لا يحد به، خلافا لبعض الشيوخ لما عرفت من أنه لا يسمى شربا ولا يتوقع منه إسكار، وفهم من قول خليل: بعد صحوه أنه لا يكتفي بحده في حال سكره بل يعاد عليه ليذوق العذاب، وشرط حده ثبوت شربه إما بإقراره بعد صحوه أو بشهادة عدلين على الشرب أو على رائحة الخمر من فمه أو على تقايئه خمرا، ولو شهد واحد على الشرب والآخر على الرائحة قال خليل: إن أقر أو شهد بشرب أو شم وإن خولفا، أو يدخل في المخالفة لو شهد عدلان بأن مشروبه خمر وعدلان أنه عسل مثلا، أو شهد عدلان أن رائحة فمه خمر وآخران أن رائحته ثوم مثلا فالحد في ذلك كله، لأن البينة المثبتة تقدم شهادتها على النافية، ونظير ذلك لو شهد عدلان أن فلانا قتل فلانا وقت كذا، وشهدت بينة أخرى أن القاتل كان في ذلك الوقت في بلد بعيد يستحيل معه قتل فلان المذكور قال سحنون: يقتل لأن من أثبت حكما أولى ممن نفاه وهو مشهور المذهب، وظاهر قول المصنف: سكر أو لم يسكر أن الشارب يحد ولو كانت عادته عدم السكر وهو كذلك، لأن الحد مرتب على شرب المسكر جنسه لا على السكر بالفعل، والدليل على ذلك ما رواه الترمذي من قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام ولو مصة واحدة» . وما

Mas'alah: Does the verse on qadhf imply that the hadd penalty for a group is a single penalty?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=931)

(تنبيه) تخيل بعض أصحابنا وجماعة من الفقهاء أن قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] أن مقابلة جمع المحصنات بجلد ثمانين يقتضي لغة أن حد الجماعة يكون حدا واحدا ويحصل التداخل وهو المطلوب، وهذا باطل بسبب قاعدة وهي أن مقابلة الجمع بالجمع في اللغة تارة توزع الأفراد على الأفراد كقوله تعالى {ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فلا يصح إلا التوزيع من كل واحد رهن يؤمر به وكقولنا الدنانير للورثة وتارة لا يوزع الجمع بل يثبت أحد الجمعين لكل فرد من الجمع الآخر نحو الثمانين جلد القذف أو جلد القذف ثمانون وتارة يثبت الجمع للجمع، ولا يحكم على الأفراد نحو الحدود للجنايات إذا قصد أن المجموع للمجموع وتارة يرد اللفظ محتملا للتوزيع وعدمه كقوله تعالى {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات} [لقمان: 8] يحتمل أن يكون لكل واحد من المؤمنين عدد جنات بمعنى بساتين داخل الجنة ومنازل، ويحتمل أن توزع فيكون لبعضهم جنة الفردوس ولبعضهم جنة المأوى ولبعضهم أهل عليين، وإذا اختلف أحوال المقابلة بين الجمع بالجمع وجب أن يعتقد أنه حقيقة في أحد هذه الأحوال

Mas'alah: Does the prescribed penalty for false accusation multiply when a husband accuses multiple wives?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=958)

الفرق السابع والأربعون والمائتان بين قاعدة القذف إذا وقع من الزوج الواحد لزوجاته المتعددات يتعدد اللعان بتعددهن قذفهن في مجلس أو مجلسين وبين قاعدة الجماعة يقذفهم الواحد يتحد الحد فيه عندنا) . فإن قام به واحد من الجماعة سقط كل قذف قبله وقاله أبو حنيفة أيضا إلا أنه بناه على أن حد القذف حق لله فصح التداخل فيه وقال الشافعي وأحمد بن حنبل إن قذفهم بكلمات متفرقة فعليه لكل واحد حد أو بكلمة واحدة فقولان عندهما وبنيا ذلك على قولهما إن حد القذف حق لآدمي فيتعدد وعندنا في أن حد القذف حق لله تعالى أم لا قولان حكاهما العبدي واللخمي وغيرهما فكان يلزمنا أن يكون عندنا قولان بالتعدد كما قال الشافعي وابن حنبل بناء على أنه حق لآدمي وبالاتحاد كما قلنا نحن وأبو حنيفة بناء على أنه حق لله تعالى إلا أن حجتنا على الاقتصار على الاتحاد وجوه. (الوجه الأول) أن «هلال بن أمية العجلاني رمى امرأته بشريك ابن سحماء فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – حد في ظهرك أو تلتعن» ، ولم يقل حدان. (الوجه الثاني) أن عمر – رضي الله عنه – جلد الشهود على المغيرة حدا واحدا مع أن كل واحد منهم قذف المغيرة والمزني بها. (الوجه الثالث) «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد حد قذفة عائشة – رضي الله عنها – ثمانين ثمانين» رواه أبو داود مع أنهم قذفوا عائشة – رضي الله عنها – وصفوان بن المعطل. (الوجه الرابع) القياس على حد الزنا. (الوجه الخامس) أن احتجاجهم بالقياس على قذف الزوج لزوجاته الأربع يحتاج للعانات أربع مدفوع بالفرق بينهما بوجوه. (الأول) أن اللعان أيمان والأيمان لا تتداخل فلو وجب لجماعة أيمان لم تتداخل بخلاف الحدود. (الثاني) أن أحكام اللعان لما تعددت واختلفت وهي توجه الحد على المرأة وانتفاء النسب والميراث وتأبد التحريم ووقوع الفرقة أمكن ثبوت

زخارف وسياسات لم تكن قديما وربما وجبت في بعض الأحوال (القسم الرابع) بدع

مكروهة، وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات ومن ذلك في الصحيح ما خرجه مسلم وغيره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته» بقيام، ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثة وثلاثين فيفعل مائة وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة آصع بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع، وقلة أدب معه بل شأن العظماء إذا حددوا شيئا وقف عنده، والخروج عنه قلة أدب والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع؛ لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل، والمزيد عليه؛ ولذلك نهى مالك عن إيصال ست من شوال لئلا يعتقد أنها من رمضان وخرج أبو داود في سننه «أن رجلا دخل إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين، فقال له عمر بن الخطاب: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فبهذا هلك من كان قبلنا فقال له – عليه السلام: أصاب الله بك يا ابن الخطاب» يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا الجميع واجبا، وذلك تغيير للشرائع، وهو حرام إجماعا (القسم الخامس) البدع المباحة، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق ففي [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] براءة هذه دون هذه بحد أو بغير ذلك من الأحكام فناسب إفراد كل واحدة بلعان لتوقع ثبوت بعض تلك الأحكام في بعض دون الباقي والمقصود بحد القذف واحد، وهو التشفي وذلك يحصل بجلد واحد. (والثالث) أن الزوجية مطلوبة للبقاء فناسب التغليظ بالتعدد، وليس بين القاذف والمقذوف ما يقتضي ذلك. (الوجه السادس) أن احتجاجهم بأن حد القذف حق لآدمي فلا يدخله التداخل كالغصب أو غيره وبأنه لا يسقط بالرجوع فلا يتداخل كالإقرار بالمال مدفوعان بأنه لا يتكرر في

الشخص الواحد فلو غلب فيه حق الآدمي لم يتداخل في الشخص الواحد كما لم يتداخل الإتلاف. (الوجه السابع) أن قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] لا يقتضي لغة من جهة مقابلة جمع المحصنات بجلد ثمانين أن حد الجماعة يكون حدا واحدا ويحصل التداخل، وإن تخيله الطرطوشي من أصحابنا وجماعة من الفقهاء وذلك؛ لأن القاعدة أن مقابلة الجمع بالجمع في اللغة تارة توزع الأفراد على الأفراد كقوله {ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فلا يصح إلا التوزيع، وأن من كل واحد رهنا يؤمر به، وكقولنا الدنانير للورثة، وتارة لا يوزع الجمع على الجمع بل يثبت أحد الجمعين لكل فرد من الجمع الآخر نحو: الثمانون جلد القذف أو جلد القذفة ثمانون، وتارة يثبت الجمع للجمع، ولا يحكم على الأفراد نحو: الحدود للجنايات إذا قصد أن المجموع للمجموع وتارة يرد اللفظ محتملا للتوزيع وعدمه كقوله تعالى {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات} [لقمان: 8] فيحتمل أن يكون لكل واحد من المؤمنين عدد جنات بمعنى بساتين داخل الجنة ومنازل، ويحتمل أن توزع فيكون لبعضهم جنة الفردوس ولبعض جنة المأوى ولبعضهم أعلى عليين، وإذا اختلفت أحوال مقابلة الجمع بالجمع وجب أن يعتقد أنه حقيقة في أحد هذه الأحوال الثلاث لئلا يلزم الاشتراك أو المجاز فيبطل استدلال الطرطوشي وجماعة الفقهاء به على مقابلة الجماعة المقذوفة بحد واحد، هذا تهذيب ما في الأصل وصححه ابن الشاط. قلت وفي نفسي شيء من قول الأصل: وجب أن يعتقد أنه حقيقة إلخ وذلك أنه إن أراد حقيقة في أحد هذه الأحوال الثلاث بلا تعيين لذلك الأحد وإنما يتعين بالقرينة كان هذا عين الاشتراك فلا يصح قوله لئلا يلزم الاشتراك وأنه حقيقة في أحدها مع التعيين كان هذا هو الحقيقة والمجاز فلا يصح قوله أو المجاز نعم قد يقال أراد بالحقيقة الماهية الكلية الصادقة على الأفراد الثلاثة كالإنسان على أفراده فيصح قوله لئلا يلزم إلخ بشقيه ويكون

استعماله في واحد من الثلاث حقيقة إن كان من حيث كونه فردا، ومجازا إن كان من حيث خصوصه على الصحيح والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير] (

Mas'alah: What is the ruling when a man accuses both his wife and her mother of zina?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=698)

[1461] مسألة: إذا قذف امرأته وأمها بالزنا حد لهما جميعا، وله أن يلاعن الزوجة ويسقط عنه حدها، وليس له الخروج عن حد الأم إلا بالبينة، ولا يتعلق أحد الحدين بالآخر، وأيهما حد لها لم يسقط حد الأخرى إذا كان بألفاظ متفرقة؛ وقال أبو حنيفة إذا حد للأم سقط حد البنت، وإن لاعن البنت لم يسقط حد الأم؛ فدليلنا: أنهما حقان واجبان بالقذف فلم يسقط أحدهما باستيفاء الآخر، كما لو لاعن الابنة فإنه لا يسقط حق الأم، لأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يسقط حق أحدهما باستيفاء الآخر كالديون.

Mas'alah: What is the ruling on a single accusation of qadhf against multiple people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=793)

[1734] مسألة: إذا قذف جماعة بكلمة واحدة أجزأهم منه حد واحد، خلافا للشافعي؛ لقوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" ، ولم يفرق بين اللفظ والألفاظ، ولأنه لفظ واحد بالقذف، فلم يجب به

إلا حد واحد، أصله إذا كان المقذوف واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of the same person a second time?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=793)

[1736] مسألة: إذا قذفه مرة ثانية] قال ابن القاسم: يحد، وقال الشيخ أبو بكر: لا يحد، وهو قول الشافعي؛ فوجه الأول عموم الظاهر، واعتبارا بالرمي الأول، ووجه الثاني أنه قد ثبت كذبه لعجزه عن البينة وإقامة الحد عليه، فإذا قذف ثانية بما قد عرف كذبه به لم يلزمه الحد كما لو قذف صغيرة لا يتأتى منها الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for falsely accusing a group of people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3481)

وقال الشافعي فيما ذكر عنه المزني إذا قذف جماعة بكلمة واحدة فلكل واحد منهم حد وان قال يا بن الزانيين فعليه حدان

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for falsely accusing a group of people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3481)

ومن حجة من قال على قاذف الجماعة لكل واحد منهم حد إجماعهم على أنه لو عفا

أحد المقذوفين كان لمن جمعه القذف معه أن يقوم – إن شاء – بحده ولو

كانوا عشرة او اكثر فعفا التسعة كان للباقي القيام في حده وحد القاذف له ولو كان حدا واحدا لسقط يعفو من عفا كما يسقط الدماء ولهم في هذا من القول والاعتلال ما يطول ذكره وليس كتابنا هذا بموضع له

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer who commits slander again after receiving part of the prescribed penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8756)

الباب [العاشر] في القاذف يضرب بعض الحد ثم يقذف أو يقذف بعد تمام الحد، وفي العفو عنه، وهل يجمع على الرجل حدان في وقت؟

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer who slanders another person after receiving lashes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8756)

ومن قذف رجلا ثم ضرب أسواطا قذف آخر، أو قذف الذي يجلد له؛ ابتدأ الجلد عليه ثمانين من حين يقذفه، ولا يعتد بما مضى من السياط.

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer who slanders the same person again after being punished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8756)

ومن قذف رجلا فحد له ثم إن قذفه حد له ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd penalties for slander?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8816)

المخالف لجلد كل واحد منهم حدين، حدا عن عائشة رضي الله عنها، وحدا عن الذي رموها به.

Mas'alah: What is the ruling when the accused responds to the accuser with a counter-accusation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8851)

الباب [الثالث عشر] في المقذوف يرد على القاذف [39 - فصل: من قال لامرأته أو غيرها: يا زانية، فردت عليه] قال ابن القاسم: ومن قال لامرأة: يا زانية، فقالت: زنيت بك؛ حدت للزنى وللقذف إلا أن ترجع عن الزنى فتحد للقذف فقط، ولا يحد الرجل؛ لأنها صدقته وكذلك عنه في كتاب محمد. قال: وقال أشهب: إلا أن تنزع وتقول: إنما قلت ذلك على المجاوبة ولم أرد قذفه، ولا إقرارا بالزنى؛ فيجلد الرجل حينئذ، ولا تحد هي في قذف ولا زنى. وقال أصبغ: يحد كل واحد منهما لصاحبه وإن رجعت عن قولها؛ لأن كل واحد منهما قاذف للآخر، وليس قولها تصديقا له، ولكن رد عليه. وروى يحي بن يحي عن ابن القاسم: فيمن قال لامرأته يا زانية، فقالت: بك زنيت، فقال: لا شيء عليهما؛ لأنها تقول: أردت اصابته إياي بالنكاح، فيدرأ عنهما بهذا الحد، ولا يعد هذا إقرارا منها بالزنى.

Mas'alah: What is the ruling on two people accusing a Muslim of zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1138)

اذا قذفا مسلما وهو أصح عن مالك وبه نأخذ

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against multiple people?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1139)

ومن قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات في يوم واحد أو في أيام مفترقين فإنما عليه حد واحد عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against multiple people when one has already been punished?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1139)

ولو حد لواحد منهم لم يقم عليه الحد لسائرهم لأنه اذا أقيم عليه الحد بان كذبه فلم يكن في قذفه شين ولا عار والله أعلم إلا إذا قذف بعد أن حد غير من قذف أو لا حد له أيضا

Mas'alah: What is the ruling on repeated false accusations against the same person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1139)

ومن قذف انسانا واحدا مرارا فإنما عليه حد واحد

Mas'alah: What is the ruling on a repeat false accusation after the hadd penalty has been applied?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1139)

فإذا حد له فعاد فقذفه لم يكن عليه شيء ويزجر عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a false accusation by a second person after the first has been punished?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1139)

ومن قذف انسانا فجلد له ثم قذفه آخر حد له

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against an unknown person or a group?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3462)

المسألة الخامسة [2]: ومن قذف مجهولا فلا حد عليه، قاله محمد. ولو قال رجل لجماعة: أحدكم زان، لا حد عليه؛ إذ لا يعرف من أراد. وإن قاموا بذلك، فقد قيل: لا حد عليه، وإن قام به أحدهم فادعى أنه أراده، كلف البيان. ولو عرف من أراد، لم يكن للإمام أن يحده إلا بعد أن يقوم عليه، ومعنى ذلك: أن القذف من شروط وجوبه أن يقوم به وليه. وكذلك لو سمع الإمام رجلا يقذف رجلا لم يكن عليه أن يعرفه، فإذا قام به وثبت عنه، تعلق به حق الله، ولم يكن لوليه العفو عنه.

Mas'alah: Does a single qadhf against multiple persons incur multiple penalties?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3462)

المسألة السادسة [3]: وقوله [4] في قاذف الجماعة: "ليس عليه إلا حد واحد" وبه قال مالك وأصحابه [5]، سواء كانوا مجتمعين أو مفترقين، فحد لهم أو لأحدهم. ووجهه: أنه حد من الحدود متداخل كحد الزنا والسرقة، وبهذا فارق حقوق الآدميين فإنها لا تتداخل. وقال ابن القاسم في "العتبية" [6]: من قذف قوما وشرب خمرا إنه يجزئه حد واحد. (1) الإسراء: 23. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 149. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 148 – 149. (4) أي قول هشام بن عروة عن أبيه في الموطأ (2398) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1782) . (5) تتمة الكلام كما في المنتقى: "في غير ما كتاب" . (6) 16/ 313 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب العرية.

Mas'alah: What happens if a person commits qadhf again while being flogged for a previous qadhf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3463)

فرع [1]: ومن قذف فجلد، فلم يكمل جلده حتى قذف آخر، فقال ابن الماجشون [2]: إن كان إنما مضى مثل السوط أو الأسواط اليسيرة – قال أشهب: والعشرة يسيرة – قال ابن الماجشون: فإنه يتمادى ويجزئه لهما. وقال ابن القاسم في "الموازية" : إذا جلد من الحد الأول شيئا، ثم قذف ثانيا، فإنه يستأنف من حين الثانية، وبه قال ربيعة. وإن بقي مثل الأسواط أو السوط أتم، ثم ابتدأ في حد ثان. قال محمد: إذا لم يبق إلا اليسير مثل العشرة والخمسة عشر، فليتم الحد ثم بستأنف. وقال أشهب: إن

ضرب نصف الحد أو أكثر أو أقل قليلا، فليأتنف من حينئذ. وقال ابن الماجشون: كان مضت الثلاثون أو الأربعون ونحوهما، ابتدأ لهما. قال الإمام: فيجيء على قول أشهب أنه على ثلاثة أقسام: 1 – قسم: إذا ذهب اليسير تمادى وأجزأ لهما. 2 – وقسم ثان: إذا مضى نصف الحد أو ما يقرب منه، استؤنف لهما الحد. 3 – وقسم ثالث: إذا لم يبق إلا اليسير من الحد الأول، فيتم ويستأنف الثاني. وأما على مذهب ابن القاسم فعلى قسمين: أحدهما: أنه متى مضى من الحد الأول شيء، أنه لا يستانف من حين القذف [3] لهما، ولا يحتسب بما مضى من الأول. والثاني: إن بقي اليسير، فيتم حد الأول، ويستأنف الحد الثاني، فلا يتداخل الحدان. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 149. (2) هو من رواية ابن حبيب عنه، نص على ذلك الباجي. (3) أي القذف الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a qadhif who accuses multiple people in separate sessions?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2249)

قلت: أرأيت القاذف إذا قذف ناسا شتى في مجالس شتى فضربته لأحدهم ثم رفعه أحدهم بعد ذلك؟ قال: قال مالك: ذلك الضرب لكل قذف كان قبله، ولا يضرب لأحد منهم إن قام بعد ذلك جميعا كان قذفهم أو مفترقين في مجالس شتى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses both wives of zina and then admits lying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1892)

الشيخ عن الموازية: من قذف زوجتيه فقامت به إحداهما فأكذب نفسه فحد لها،

فقامت به الثانية لا يحد، والحد الأول لكل قذف مضى، ولو قال بعد حده: صدقت

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when one says 'one of you is a fornicator'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4951)

الشيخ في الموازية: من قال لجماعة: أحدكم زان أو ابن زانية لم يحد، إذ لا يعرف من

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused is not specified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4952)

أراد، وإن قام به جماعتهم. فقد قيل: لا يحد، ولو أدعي أحدهم أنه أراده، لم يقبل منه إلا بالبيان أنه أراده.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a man of being the husband of an adulteress when he has two wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4952)

وسمع عيسي ابن القاسم: من قال لرجل يا زوج الزانية، وتحته امرأتان، فعفت واحدة، وطلبت الأخرى حدها، إن حلف أنه ما أراد بالقذف إلا التي عفت بريء، فإن نكل حد.

Mas'alah: How does the number of people affect the ruling on qadhf against a group?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4952)

وذكر الباجي مسألة عيسي لابن القاسم في العتيبة والواضحة، قال: وهذا خلاف ما ذكر محمد في القائل لجماعة: أحدكم زان ويحتمل أن الجماعة في مسألة محمد خرجوا بكثرتهم عن حد التعيين، وأن الاثنين وما قرب في حد التعيين.

Mas'alah: What are the eight divisions of the case of qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4957)

اللخمي: أقسام المسألة ثمانية:

Mas'alah: What is the ruling on the hadd for one who slanders multiple people in separate gatherings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4960)

فيها لمالك: من قذف ناسا شتي في مجالس، فحده لأحدهم حد لجميعهم، وإن لم يعلم بهم حين حده.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd for slandering multiple people when they are together or separate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4960)

اللخمي: وقال المغيرة وابن دينار: إن اجتمعوا وقاموا به؛ حد لهم حدا واحدا، وإن افترقوا، فلكل واحد حده.

Mas'alah: What is the third opinion on the hadd for slandering multiple people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4960)

وذكر ابن شعبان قولا ثالثا: أنه يحد بعدد من رمي كان القذف مفترقا أو في كلمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd for qadhf when the slanderer is also to be executed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4961)

مالك، وقوله هو القياس؛ لأنهم قالوا: القتل يأتي على كل الحدود، إلا الفرية؛ فإنه يحد ثم يقتل.

Mas'alah: Does a hadd penalty for drinking nullify a previous hadd for false accusation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4961)

وفيها: مع سماع عيسي: من قذف قوما، فلم يقوموا عليه حتى حد في شرب خمر. فقد سقط عنه في كل فرية كانت قبله.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's objection to merging hadd penalties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4961)

قلت: وقال اللخمي: هذا أبعد من الأول؛ لأن حد الخمر لا يرفع معرة القذف.

Mas'alah: Does the hadd for false accusation merge with the hadd for zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4961)

ابن حارث: روي ابن القاسم: وقال أشهب: لا يدخل حد القذف في حد الزنا، ويقام عليه الحدان.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on merging the hadd for false accusation with zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4961)

وقال ابن الماجشون: يدخل حد الفرية في حد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple false accusations against one or more persons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4961)

قال ابن الحاجب: ولو قذف قذفات لواحد أو جماعة؛ فحد واحد على الأصح، وثالثها: إن كان بكلمة واحدة، فتعقبوه بأن ظاهرة ثبوت الأقوال في الواحد والجماعة؛ وإنما هي في الجماعة حسبما تقدم.

Mas'alah: Is a second hadd applied for a second false accusation after the first hadd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4961)

وفي رجمها: من قذف رجلا، فحد له، ثم قذف ثانية؛ حد له ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on repeated false accusations against the same person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4961)

وفي الكافي لابن عمر: من قذف إنسانا واحدا مرارا؛ حد له حدا واحدا، فإذا حد له ثم عاد فقذفه؛ لم يكن عليه شيء، ويزجر عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a persistent false accuser who continues his accusation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4961)

وقيل: لا شيء عليه إلا العقوبة في تماديه على ذلك، وقد كان أبو بكر متماديا على قوله: كما تقدم في الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on a false accuser who repeats the accusation during flogging?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4961)

وفيها: من قذف رجلا، فلما ضرب أسواطا قذفه ثانيا أو أخر، ابتدئ الحد عليه ثمانين من حين يقذفه، ولا يعتد بما مضي من السياط.

Mas'alah: What is the ruling on ten lashes being considered a small number in repeated false

accusation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4962)

قال أشهب: والعشرة الأسواط يسيرة؛ تمادي وأجزأ لهما.

Mas'alah: What is the ruling on completing the hadd for one person and then starting for another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4962)

ولابن القاسم في الموازية: إن جلد للأول شيئا، ثم قذف آخر استأنف الحد، وإن بقي مثل أسواط أو سوطا تم، ثم حد للثاني.

Mas'alah: What is the ruling when half the hadd has passed and it is started anew for both?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4962)

وقسم: إن مضي نصف الحد أو نحوه استأنف لهما؛ فكان ما بقي من الحد الأول لهما، ثم يتمم للمقذوف الثاني بقية حده.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the division of the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4962)

وعلى مذهب ابن القاسم: قسمان:

Mas'alah: What is the first division of the hadd penalty according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4962)

أحدهما: يستأنف من حيث القذف الثاني لهما، ولا يحتسب بما مضي من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a single hadd penalty for qadhf against a group?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2056)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس عليه إلا حد واحد قال مالك وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد) . [المنتقى]

Mas'alah: How is the hadd penalty applied if someone accuses another during flogging?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2057)

1 - (مسألة) : ومن قذف فحد في القذف فلم يكمل جلده حتى قذف رجلا آخر فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون إن كان مضى مثل السوط والأسواط اليسيرة قال أشهب والعشرة الأسواط يسيرة قال ابن الماجشون فإنه يتمادى ويجزيه لهما قال ابن القاسم في الموازية إذا جلد من الحد الأول شيئا، ثم قذف ثانيا فإنه يأتنف من حين الثانية وبه قال ربيعة وإن بقي مثل سوط أو أسواط أتم، ثم ابتدأ حدا ثانيا قال ابن المواز إذا لم يبق إلا أيسر الحد مثل العشرة والخمسة عشر فليتم الحد ثم يؤتنف قال أشهب: وإن ضرب نصف الحد أو أكثر أو أقل قليلا فليؤتنف حينئذ قال ابن الماجشون إن مضى مثل الثلاثين والأربعين ونحوهما ابتدأ لهما فيجيء على قول أشهب أنه على ثلاثة

أقسام: قسم إذا ذهب اليسير تمادى وأجزأ الحد لهما، وقسم ثان إذا مضى نصف الحد أو ما يقرب منه استؤنف لهما فكان من حد الأول، ثم يتم للمقذوف الثاني بقية حده من حين قذف، وقسم ثالث أن لا يبقى إلا اليسير من الحد الأول فإنه يتم الحد الأول، ثم يستأنف للثاني وعلى مذهب ابن القاسم على قسمين: أحدهما: أنه متى مضى شيء من الحد الأول أنه لا يستأنف من حين القذف الثاني لهما ولا يحسب بما مضى من الحد الأول، والقسم الثاني أن يبقى اليسير فيتم حد الأول ثم يستأنف الحد للثاني فلا يتداخل الحدان والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'one of you is a fornicator' to a group?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2057)

(فرع) وقوله في هذه المسألة أن إحداهما إن قامت وقد عفت الأخرى حلف لها وإلا حد، قال ابن المواز في القائل لجماعة أحدكم زان إن قام به أحدهم فادعى أنه أراده لم يقبل منه إلا بالبيان يريد أنه أراده، وإن قام جميعهم فقد قيل لا يحد لهم يحتمل أن الجماعة في مسألة ابن المواز خرجوا بكثرتهم عن حد التعيين، وأن الاثنين في مسألة العتبية وما قرب من ذلك في حيز المعين، ويحتمل أن يكون اختلافا من القولين والله أعلم وأحكم.

وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين، وقال مالك لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما) . [المنتقى] (ش) : قوله أن أحد الرجلين اللذين استبا في زمن

عمر بن الخطاب قال للآخر والله ما أمي بزانية يقتضي أنه قال له ذلك على وجه المشاتمة، والمفهوم في لسان العرب من هذا إضافة مثل هذا إلى أم المسبوب وفجره عليه بسلامة أمه بذلك مع شاهد الحال من المشاتمة يقتضي أن أم المسبوب معيبة بذلك، ولو استويا في السلامة لم يكن هذا وقت ذكرها؛ لأنه لا يتضمن ذلك مزية للساب على المسبوب، ولما كان اللفظ فيه بعض احتمال، ويحتاج في كونه قذفا إلى نوع من الاستدلال أو التأويل أو العدول عن ظاهر هذا اللفظ استشار فيه عمر بن الخطاب علماء الصحابة فتعلق بعضهم بظاهر اللفظ، وقال مدح أباه، وتعلق بعضهم بالمفهوم منه مع شاهد الحال، وقد كان لأمه مدح غير هذا يريد ليس هذا مما يقصد به الإنسان مدح أمه، وإنما يمدحه بالصفات المحمودة في الغالب، وإنما يقصد إلى وصفها بهذا البر في فضلها على من يوجد فيها هذه المعايب لا سيما مع ما يشهد لذلك من حال المشاتمة وقصد كل واحد منهما إلى ذم الآخر وذم أبويه، وذلك يقتضي ذكر أبيه من الفضائل بما يوجد في أب من شاتمه ضد ذلك من المثالب، ولذلك أخذ عمر بن الخطاب بقول من أوجب فيه حد القذف وبه قال مالك قال من السنة أن لا يجلد أحد حد قذف إلا في قذف مصرح أو تعريض أو حمل يظهر بامرأة غير طارئة، وقد جلد عمر بن الخطاب في التعريض، وقال حق الله لا ترعى جوانبه وبه قال عمر بن عبد العزيز. وقال أبو حنيفة والشافعي ليس في التعريض حد والدليل على صحة ما نقوله ما استدل به القاضي أبو محمد أنه لفظ يفهم منه القذف فوجب أن يكون قذفا أصله التصريح قال فإن منعوا أن يكون قذفا فقد أحالوا المسألة؛ لأن الخلاف بيننا وبينهم إنما هو فيما يفهم بالتصريح فإذا لم يفهم ذلك فلا خلاف في أنه لا حد فيه، وجواب ثان وهو أن عرف التخاطب ينفي ما قالوا؛ لأن أهل اللغة يسمون التعريض بما فهم منه معنى التصريح، ولذلك أخبر الله عن قوم شعيب – عليه السلام – أنهم قالوا {أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد} [هود:

87] ، وإنما أرادوا ضد ذلك ودليلنا من جهة المعنى أيضا أن العلم بمقاصد المخاطب يعلم بالمشاهدة ضرورة كما يعلم ضرورة العلم بما يقع منه من خجل أو غضب أو جزع أو مرض أو استعمال.

Mas'alah: How many hadd penalties apply for slandering a group?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1410)

فصل وهذا المعنى يدل على أن قاذف الجماعة حدا واحدا، لأن قاذف المحصنة قاذف للذي زنى بها ولم يوجب الله تعالى عليه إلا حدا واحدا مع قوله أيضا: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] وهن جماعة. وهذا موضع اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: قول مالك ومن قال بقوله إن عليه حدا واحدا، قذفهم في كلمة واحدة أو مفترقين في مجالس شتى، وهو مذهب أبي حنيفة. والدليل على ذلك ما قلناه، ولا اختلاف في هذا بين أحد من أصحاب مالك. فإذا قذف الرجل جماعة فحد لأحدهم فذلك الحد لكل قذف تقدم قام طالبوه أو لم يقوموا عند مالك وأصحابه، حاشى المغيرة فإنه يقول إن طالبوه مفترقين حد لكل واحد منهم. وحكى ابن شعبان عن بعض أصحابنا لصاحب يا بن الزانيين وأمه حرة مسلمة حد حدين لحرمة الصحابي. والثاني: قول الشافعي إن عليه الحد لكل واحد منهم، قذفهم في كلمة واحدة أو مفترقين في مجالس شتى. [والثالث قول ابن أبي ليلى التفرقة بين أن يقذفهم في كلمة واحدة أو في

مجالس شتى] وقال عثمان البثي: إن قذف جماعة حد لكل واحد منهم، وإن قال لرجل زنيت بفلانة حد حدا واحدا. قال لأن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حدا واحدا ولم

يحدهم للمرأة. وهذا قول لا يعضده قياس ولا نظر، إذ لا فرق بين أن يقول فلان وفلانة زانيان أو يقول زنى فلان بفلانة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated qadhf against the same person or multiple persons?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=231)

فرع في تكرار القذف ومن قذف شخصا واحدا مرارا كثيرة فعليه حد واحد إذا لم يحد لواحد منها اتفاقا فإن قذفه فحد ثم قذفه مرة أخرى حد مرة أخرى اتفاقا فإن قذف جماعة في كلمة فليس عليه إلا حد واحد جمعهم أو فرق وقال الشافعي يحد لكل واحد منهم وقال قوم أن جمعهم في كلمة واحدة كقوله

يا زناة حد حدا واحدا وإن فرقهم حد لكل واحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the timing of a slander after a hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4376)

ومن حد في قذف فقيم عليه بقذف آخر فقال كان ذلك قبل أن أحد وقال المقذوف بل بعد الحد فالقول قول المقذوف وكذلك قال بن المواز ومحمد بن عبد الحكم، قال بن المواز إذا حلف أنه ما قذفه بعد الحد الذي ضرب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hudud penalties when multiple victims are involved in qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6711)

وكذلك الحدود إن حد لواحد في قذف كان لكل من قذفه. (1) كذا ص وع. وفي الأصل: كتاب محمد. (2) كذا في الأصل. وفي ص وع: وقاله عبد الملك. (3) زيادة في ص وع. (4) كذا في ص وع. وصحف في الأصل نكتب: ألف. (5) في الأصل: مائة رجل .... ، وفي ص وع: مائة رجل أو ذكرا أو عضوا.

Mas'alah: What is the ruling when two chaste men exchange accusations of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6987)

قال ابن المواز قال مالك: ومن قال لرجل أراك زانيا، فقال أنت أزني مني، وهما عفيفان. قال عليهما الحد. [وقاله يونس عن ربيعة] [1].

Mas'alah: What is the ruling when one man calls another a zani and the other responds 'you are more of a zani'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6987)

قال ابن حبيب قال أصبغ: ومن قال لرجل يا زانى فيقول الآخر أنت أزني مني، فهما قاذفان. وليس قوله أزني مني إقرارا منه بالزنا ومحمله محمل الرد [2] لما قال له.

Mas'alah: What is the ruling when a man calls a woman a zaniyah and she responds 'I committed zina with you'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6987)

وقال: لو قال لأمرأة: يا زانية، فقالت له: زنيت بك -كانا جميعا قاذفين، وليس بإقرار منها، ولكن ردا لما قال لها. وقال ابن القاسم: عليها وحدها الحد، ولا أراه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties accuse each other of zina and one retracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6988)

وقد أصبغ: يجلد كل واحد منهما لصاحبة وإن نزعت عن قولها لأن كل واحد منهما قاذف للآخر، وليس قولها تصديقا له ولكن ردا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband calls his wife a zaniyah and she responds 'by you I committed zina'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6988)

وروي يحيي بن يحيي عن ابن القاسم: من قال لامرأته يازانية فقالت: بك زنيت، قال: لاشي عليها لأنها تقول اردت إصابته إياي بالنكاح، فيدرأ بهذا عنها القذف، ولا يعد هذا إقرارا منها بالزني. قال أصبغ: يريد في الأجنبية، وليس قولها تصديقا بل هو جواب: تقول إن كنت زنيت فبك، ولها عليه حد الفرية، لأن كل منهما قاذف.

Mas'alah: What is the ruling when one man says to another 'you are a zani' and the other replies 'you are more of a zani than me'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6988)

وقال ابن المواز: وروي عن ابن شهاب فيمن قال لرجل يا زان فقال له الآخر أنت أزني مني أن ذلك قذف له وإقرار علي نفسه بالزني. وهذا يؤيد قول ابن القاسم ومالك [2] وربيعة، وقالا: بل الحد عليها جميعا، وإلي هذا نزع أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on slander among a group of relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7024)

قال ابن القاسم: وأما الفرية فيحدون له كلهم إن طلب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a group of people of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7033)

فيمن قذف جماعة

Mas'alah: What if a person being flogged for qadhf accuses another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7033)

وكيف إن قذف آخر وهو يجلد

Mas'alah: What is the ruling on accusing one unspecified person from a group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7033)

ومن قذف واحدا من جماعة لم يعينه

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against multiple people separately or together?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7033)

من غير كتاب قال مالك واصحابه فيمن قذف جماعة مفترقين أو مجتمعين فحد لهم أو لواحد منهم، فذلك لكل قذف تقدم، قام طالبوه او لم يقوموا، إلا المغيرة فقال: إن قاموا جماعة فحدوا حد لجميعهم، وإن قاموا مفترقين حد لكل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the offender is later flogged for drinking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7033)

قال عيسي في العتبية [1] عن ابن القاسم فيمن قذف قوما فلم يقم به حتي شرب الخمر فجلد فيه، قال: فذلك لكل ما تقدم من قذف أو شرب خمر، كأنه يريد لأنه من حد القذف مستخرج. (1) البيان والتحصيل، 16: 313.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against an unspecified person in a group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7034)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لجماعة أحدكم زان أو ابن زانية فلا يحد، إذا لا يعرف من أراد، وإن قام به جماعتهم فقد قيل لا حد عليه. ولو قام به أحدهم فادعي أنه أراده لم يقبل منه إلا بالبيان أنه أراده. ولو عرف من أراد لم يكن للإمام أن يحده له إلا بقيامة عليه. ومن قذف مجهولا [1] فلا حد عليه. ومن العتبية [2] رواية عيسي وكتاب ان حبيب من رواية أصبغ عن ابن القاسم فيمن قال لرجل يا زوج الزانية، وتحته امرأتان، فعفت واحدة وقامت الأخري تطلب، فليحلف ما أراد إلا التى عفت ويبرأ، فإن نكل حد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf while being flogged for a previous qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7034)

ومن كتاب ابن المواز عن الذي يجلد في القذف فيقذف وهو يجلد رجلا أخر أو المقذوف نفسه. قال مالك: فإن لم يمض من الجلد إلا يسيره اجزأة تمام هذا الحد للقذفين، لا يستاذنف، وإن كان إنما بقي أيسر الحد أتم الحد واستؤنف للمقذوف الثانى حد أخر، لأنه إذا لم يبق غلا السوطان والثلاثة، ف: انه قذفه بعد تما الحد. وكذلك إذا مضي منه مثل ذلك فكأنه قذف ثانيا قبل أن يجلد شيئا. قال أشهب: والعشرة الأسواط في ذلك عندي قليل. وقد سمعت الليث يذكر عن ربيعة أنه إذا جلد من الحد الأول شيئ ا ثم قذف ثانية أنه يستأنف من حين قذف الثانية، وقاله ابن القاسم. قال محمد: وهو أحب إلينا أن يؤتنف به في كل شئ إذا لم يبق إلا أيسره مثل العشرة والخمسة عشر فليتم الحد ثم يؤتنف الحد الثانى. قال أشهب: وإن ضرب مثل نصف الحد أو أكثر أوأكثر أو اقل قليلا فليوتنق [من] [3] حينئذ الحد. (1) في ف: من لا

يعرف. (2) البيان والتحصيل، 16: 315. (3) ساقط من ف.

Mas'alah: What is the ruling on completing or restarting the hadd penalty when a second qadhf occurs during flogging?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7035)

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون نحو ما تقدم. قال: إن مضي مثل السوط الأسواط اليسيرة تمادى وأجزأه لهما، وإن مضي مثل الثلاثين والأربعين ونحوها ابتدى لهما، وإن بقي مثل سوط أو أسواط أتم وابتدأ حد ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on repeated qadhf after the hadd penalty has been completed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7035)

ومن كتاب ابن المواز وقال ابن شهاب: وإذا حد له ثم قذفه، فكلما فرغ من الجلد قذفه فإنه يؤتنف له الحد ابدا. قال محمد: ولو قال بعد أن حد [1] له والله ما كذبت عليه، أو قال صدقت عليه، لحد ثانية، لأنه قذف مؤتنف.

Mas'alah: What is the ruling on a single prescribed penalty for accusing a group?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=153)

ومن قذف جماعة فحد واحد

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty when one of the accusers steps forward?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on multiple qadhf accusations?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

وكذلك من قذف جماعة

Mas'alah: How is the hadd penalty applied when qadhf is repeated during its execution?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1034)

فإن قذف في أثناء الحد ثانيا، أو الأول استؤنف لهما، إلا أن يبقى يسيرا كخمسة عشر سوطا ونحوها فيكمل ثم يستأنف الآخر. وقيل: كذلك إن بقي منه اليسير. وإن مضى النصف ونحوه استؤنف لهما. وإن ذهب منه يسير حد ما بقي لهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the hadd penalty after the first execution?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1034)

ولو قال بعد الحد: ما كذبت عليه، أو: لقد صدقت – حد له ثانيا على الأصح. وهل له تحليفه إن ادعى أنه قذفه أم لا، أو إلا أن يكون مشهورا بذلك؟ أقوال. فإن حلف وإلا

(1) قوله: (كالعرب) ساقط من (ق1) . (2) في (ح1) : (لك) .

سجن. فإن طال أطلق. وفي أدبه قولان. ولو قام له به [1] شاهد فهل يحلف فإن نكل فكما مر، وإن كان معروفا بذلك عذر بلا يمين وإلا حلف، أو يحلف مع شاهده ويحلف؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on repeated qadhf and the penalty for a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1959)

أنهم المسبيون فمن قذف واحدا منهم بزنا أو نفي نسب حد فالمعطوف محذوف تقديره "كان" معطوف على بلغت (وإن) (ملاعنة وابنها) فمن قذفها بالزنا أو قذف ابنها بنفي نسب حد فقوله: ملاعنة راجع لقذف الزنا وقوله: وولدها راجع لنفي النسب على طريق اللف والنشر المشوش ولم يجعلوا اللعان شبهة تدرأ الحد (أو) (عرض) بالقذف (غير أب) فيحد (إن أفهم) تعريضه القذف بالقرائن كالخصام كأن يقول أما أنا فلست بزان أو أنا معروف الأب وأما تعريض الأب لابنه والمراد به الجنس الشامل للجد فلا حد فيه وأما تصريحه بالقذف لابنه فيحد على ما سيأتي للمصنف في قوله وله حد أبيه وفسق والراجح أنه لا حد عليه أيضا. (يوجب) القذف المذكور (ثمانين جلدة) هذه الجملة خبر عن قوله قذف المكلف قال تعالى {فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] (وإن) (كرر) القذف مرارا (لواحد أو جماعة) فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف ولا بتعدد المقذوف وصورته في الجماعة أن يقول كلكم زان أو قال لهم يا زناة أو قال لكل واحد منهم في مجلس أو متفرقين يا

زاني أو فلان زان وفلان زان (إلا) أن يكرره (بعده) أي بعد الحد فيعاد عليه ولا فرق في تكراره بعد الحد بين التصريح وغيره كأن يقول ما كذبت أو لقد صدقت فيما قلت، فإن كرر في أثناء الجلد ألغي ما مضى وابتدئ العدد إلا أن يكون ما بقي قليلا فيكمل الأول ثم يبتدئ الثاني كما يأتي للمصنف (و) يوجب (نصفه على) [حاشية الدسوقي] أعم منه فيشمل المسبي والمنبوذ والغريب. وحاصل ما في الجميع من التفصيل أنه إن نفى شخص واحدا ممن ذكر عن أب معين فلا حد عليه، وإن نفاه عن أب مطلقا بأن قال له يا ابن الزنا فإنه يحد قاذفه بذلك عند ابن رشد قائلا؛ لأنا إنما منعناهم من التوارث بالنسب لجهلنا بآبائهم لا؛ لأنهم أبناء زنا وقال اللخمي لا يحد قاذفه بذلك؛ لأن أنسابهم لم تثبت ولا يتوارثون بها وأما إذا رمى واحدا ممن ذكر بالزنا فيحد قاذفه اتفاقا إذا علمت هذا فقول الشارح أو نفي نسب أي عن أب مطلقا لا عن أب معين. (قوله: فمن قذف واحدا منهم) أي حالة كونه حرا مسلما لأن شرط حد القاذف أن يكون المقذوف كذلك. (قوله: وإن ملاعنة) هذا مبالغة في قوله سابقا أو زنا فالمعنى قذف المكلف حرا مسلما بزنا يوجب ثمانين جلدة هذا إذا كان المقذوف بالزنا غير ملاعنة بل وإن كانت ملاعنة. (قوله: وابنها) الواو بمعنى أو وهو مبالغة في قوله بنفي نسب والمعنى هذا إذا كان المقذوف بنفي النسب ليس ابن ملاعنة بل، وإن كان ابنها. (قوله: فمن قذفها بالزنا حد) محل حد قاذف الملاعنة إذا كان غير زوج أو كان زوجا وقذفها بغير ما لاعنها به وأما لو قذفها ولو بعد اللعان بما لاعنها به فلا يحد قاله ابن الحاجب (قوله: أو قذف ابنها بنفي النسب) أي عن أبيه الذي لاعنها فيه وإنما حد القاذف له بذلك؛ لأنه لم يجزم بنفي نسبه لصحة استلحاق أبيه الذي لاعن فيه له، وأما لو قال لابن الملاعنة يا منفي أو يا ابن الملاعنة أو يا ابن من لوعنت فلا حد عليه كما ذكره ح عن مختصر الوقار، فإن قال له: لا أب لك، حد إن كان على وجه المشاتمة لا الإخبار كقوله أبوك نفاك إلى لعانه قاله في المدونة وشرحها، وإن قال لغير ابن الملاعنة

يا منفي حد. (قوله: أو عرض بالقذف) أي بأحد الأمور الثلاثة المتقدمة وهي الزنا واللواط ونفي النسب عن الأب أو الجد (قوله: غير أب) أي ولو زوجا عرض بزوجته (قوله: أما أنا فلست بزان) أي أو لست بلائط. (قوله: والمراد به) أي بالأب الجنس أي جنس الوالد. (قوله: الشامل للجد) أي وللجدة سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم. (قوله: فلا حد فيه) أي ولا أدب لبعده عن التهمة في ولده. (قوله: والراجح أنه لا حد عليه) أي في التصريح وقوله: أيضا أي كما أنه لا حد عليه في التعريض (قوله: وإن كرر القذف مرارا لواحد) أي قبل إقامة الحد عليه كان القذف المكرر بكلمة واحدة أو بكلمات ابن الحاجب ولو قذف قذفان لواحد فحد واحد على الأصح وهو مذهب المدونة ومقابله يحد بعدد ما قذف سواء كان بكلمة أو كلمات اهـ بن. (قوله أو جماعة) أي أو كان القذف لجماعة فهو عطف على كرر وسواء قذفهم في مجلس أو في مجالس بكلمة أو كلمات فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف على الأصح قال في المدونة من قذف جماعة في مجلس أو مفترقين في مجالس شتى فعليه حد واحد، فإن قام به أحدهم وضرب له كان ذلك الضرب لكل قذف كان عليه ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك ومقابل الأصح أنه يحد بعدد من قذف سواء كان بكلمة أو كلمات (قوله: وصورته في الجماعة) أي وصورة القذف للجماعة أن يقول إلخ احترز بذلك عما إذا لم يقذف الجميع بل قذف واحدا منهم لا بعينه كما إذا قال لجماعة أحدكم زان فإنه لا حد عليه كما يأتي. (قوله: فإن كرر في أثناء الجلد) أي قبل مضي أكثره ألغي إلخ (قوله: إلا أن يكون ما بقي إلخ) أي إلا أن يكون كرر القذف بعد مضي أكثر الجلد بحيث صار الباقي من الجلد قليلا فيكمل الأول ثم يبتدأ بالثاني. (تنبيه) لا يندرج حد القذف في قتل لردة كما مر ولا في قتل لغيرها كحرابة أو زنا محصن أو قصاص للحوق المعرة

Mas'alah: What is the ruling on a man who accuses both of his wives and is punished for one?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2611)

وقال محمد فيمن قذف امرأتيه، فقامت عليه إحداهما، فقال: كذبت عليك، فجلد الحد، ثم قامت الأخرى: فلا حد عليه؛ لأن ذلك الضرب لكل من [1] قذف قبل ذلك، فإن قال لها بعد أن ضرب: قد صدقت عليك أو [2] على صاحبتك، كان عليه الحد، إلا أن يلاعن، وسواء فيمن قال ذلك لها منهما، هذا [3] قول ابن القاسم [4].

Mas'alah: What is the ruling on a person who slanders while being flogged for a previous slander?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6448)

وقال ابن القاسم فيمن قذف رجلا، فلما ضرب أسواطا قذف الذي يجلد له أو قذف غيره: إنه يبتدأ ضربه ثمانين، ولا يعتد بما مضى من الضرب [1].

Mas'alah: What is the ruling on completing the hadd for two slanders when only a few lashes remain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6448)

وقال مالك في كتاب محمد: إن لم يمض من الضرب إلا أيسره [2] أجزأه تمام هذا الحد للقذفين، ولا يستأنف الضرب [3]، وإن كان إنما بقي أيسر الحد السوطان والثلاثة، أتم هذا، واستؤنف للقذف الثاني حد آخر [4]. وكذلك إذا مضى منه [5] مثل [6] ذلك، أعني: السوطين والثلاثة- أنه يكون في حيز اللغو يبني عليه.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the number of lashes considered negligible when repeating qadhf during flogging?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6448)

وقال أشهب: العشرة أسواط قليل، وإذا ضرب الحد لقذفه رجلا، ثم قذفه ثانية بغير الذي جلد له [7] حد له [8] ثانية [9].

Mas'alah: What is the ruling on a new qadhf when the offender later confirms the accusation after being flogged?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6448)

واختلف إذا قذفه بما حد فيه فقال محمد: إذا قال له بعد الضرب صدقت عليك أو ما كذبت عليك [10] يجلد ثمانين؛ لأنه قذف مؤتنف [11]، وقيل: لا (1) انظر: المدونة: 4/ 512. (2) في (ق 6) : (اليسير) . (3) قوله: (الضرب) زيادة من (ق 6) (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 382. (5) في (ف) و (ق 6) و (ق 11) : (عنه) . (6) قوله: (مثل) ساقط من (ق 6) . (7) قوله: (رجلا ثم قذفه ثانية بغير الذي جلد له) يقابله في (ق 7) : (ثانية بغير الشتم الذي حد له) . (8) قوله: (له) زيادة من (ف) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 382. (10) قوله: (عليك) زيادة من (ف) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 343.

Mas'alah: What is the ruling on punishment for persisting in qadhf after flogging?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6449)

شيء عليه إلا العقوبة في تماديه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on Abu Bakrah's persistence in his qadhf statement after being flogged by Umar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6449)

وقد كان أبو بكرة بعد الجلد متماديا على قوله [1]، فقال له [2] عمر: ارجع عن قولك وأقبل شهادتك، فلم يفعل [3]. وهو أحسن [4]، وليس بقذف مؤتنف.

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty when the offender commits qadhf against another person during flogging?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6449)

وأما قوله: إذا قذف آخر وهو يضرب [5]، فإنه يستأنف ضربه فهو على أصله فيمن قذف جماعة أنه يحد حدا واحدا، وأما على القول إنه يحد بعدد من قذف، فإنه يتم الحد لمن ضرب له، ثم يستأنف الحد للآخر [6]. (1) قوله: (على قوله) ساقط من (ق 7) . (2) قوله: (له) ساقط من (ق 6) . (3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 10/ 152، في باب شهادة القاذف، من كتاب الشهادات، برقم (20334) ، من رواية سعيد بن المسيب، بلفظ "أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته" . (4) قوله: (وهو أحسن) ساقط من (ق 6) . (5) في (ق 7) : (يحد) . (6) قوله: (الحد للآخر) . يقابله في (ف) و (ق 7) و (ق 11) : (الضرب للآخر) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple penalties for slandering a group or combining slander and drinking?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6450)

واختلف إذا قذف جماعة هل يحد حدا واحدا، أو لكل واحد منهم حد؟ ومثله إذا قذف وشرب خمرا، فإنه يختلف فيه هل يحد حدا واحدا، أو لكل صنف حد؟ وقد تقدم ذكر [3] ذلك في كتاب القذف.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused has multiple wives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6497)

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: إن قال لرجل: يا زوج الزانية، وله زوجتان، فعفت واحدة، وقامت الأخرى؛ فإن زعم أنه أراد بالقذف التي (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 367. (2) قوله: (كذا وكذا) في (ق 6) : (ذلك) . (3) القرنان الذي يشارك في امرأته كأنه يقرن به غيره، وهو نعت سوء في الرجل الذي لا غيرة له. انظر لسان العرب: 13/ 331. (4) قوله: (فإن كانت. . . ولا زوجة) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a single hadd penalty for slandering a group of people?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6532)

فصل [في الرجل قذف جماعة هل يحد لجميعهم حدا واحدا؟]

Mas'alah: What is Malik's ruling on multiple hadd penalties for slandering multiple people?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6532)

واختلف فيمن قذف جماعة هل يحد لجميعهم حدا واحدا أو يحد بعدد من قذف؟ فقال مالك في المدونة: إذا قذف ناسا شتى في مجالس، فضرب لأحدهم، ثم رفعه آخر بعد ذلك- كان ذلك الضرب لكل قذف كان قبله [1]. وسواء كان [2] عنده علم بالآخرين في حين حده لهذا أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for one who accuses a group of fornication?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6532)

وقال المغيرة وابن دينار: إن اجتمعوا فقاموا به حد لهم حدا واحدا، وإن افترقوا فلكل واحد منهم حد.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for one who accuses a group of fornication?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6532)

وذكر ابن شعبان قولا ثالثا: أنه يحد بعدد من رمى، وسواء كان القذف مفترقا أو في كلمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for one who accuses a group of fornication?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6532)

واحتج من نصر القول الأول بحديث الإفك [3] في قذف عائشة – رضي الله عنها – وصفوان –وهم: حسان ومسطح، والذي تولى كبره منهم وهو عبد الله بن أبي ابن سلول– أنهم حدوا حدا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for one who accuses a group of fornication?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6532)

وليس السؤالان واحدا؛ لأن القذف في حديث الإفك شيء واحد [4] والكذب على عائشة – رضي الله عنها – كذب على صفوان، والكذب على صفوان كذب على عائشة – رضي الله عنها –.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for one who accuses a group of fornication?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6532)

ولو قذف رجل رجلا بامرأة سماها، فطولب بالمخرج فعجز– لحد (1) انظر: المدونة: 4/ 487. (2) قوله: (كان) ساقط من (ق 7) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 4/ 1517، في باب حديث الإفك من كتاب المغازي، برقم (3910) ، ومسلم: 4/ 2129، في باب حديث الإفك وقبول التوبة، من كتاب التوبة، برقم (2770) . (4) قوله: (لأن القذف في حديث الإفك شيء واحد) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on applying a single hadd penalty when the accuser fails to prove both

accusations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6533)

حدا واحدا بغير خلاف؛ لأن عجزه عن الرجل عجز عن المرأة، فإذا حد لأحدهما ارتفعت المعرة عنه وعن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting false accusation for one person when two are accused?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6533)

ولو اعترف بالكذب [1] لأحدهما، كان اعترافا للآخر، وليس كذلك إذا قذف رجلا ولم يسم المرأة، أو قذف امرأة ولم يسم الرجل الذي رماها به؛ لأن عجزه عن أحدهما ليس عجزا عن الآخر، ولا حده له حدا للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when a group is accused and only one receives the penalty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6533)

وكذلك الجماعة إذا قذفهم، وحد لأحدهم، لا ترتفع المعرة عن الآخرين، ولا يقال: إنه حد بهم.

Mas'alah: What is the ruling on applying separate hadd penalties for each person in a group qadhf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6533)

وأرى: أن يحد لكل واحد منهم حدا، وسواء كان قذفه إياهم معا أو مفترقا، وكان قيامهم معا أو مفترقا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated false accusations and multiple victims?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1207)

فصل في حكم تكرار القذف وتعدد المقذوفين وتكرار المعاصي ومن قذف رجلا مرارا فعليه حد واحد. ومن قذ جماعة في كلمة واحدة أو كلمات عدة فعليه حد واحد. ومن شرب الخمر مرارا أو سرق مرارا فعليه في كل نوع من ذلك حد واحد، ولا يلتفت إلى التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on slandering another person during the execution of the hadd penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2211)

3961 - ومن قذف رجلا، فلما ضرب أسواطا قذف آخر، أو قذف الذي يجلد له، ابتدئ الجلد عليه ثمانين من حين يقذفه، ولا يعتد بما مضى من السياط.

Mas'alah: What is the ruling on repeated slander by the same person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2211)

ومن قذف رجلا، حد له، ثم إن قذفه، حد له ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple false accusations of zina in one or multiple gatherings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2277)

4081 - ومن قذف جماعة في مجلس، أو مفترقين في مجالس شتى، فعليه حد واحد.

Mas'alah: What is the prescribed hadd penalty for qadhf for a free person and a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3529)

(يوجب ثمانين جلدة) هذا خبر قوله: "قذف" . قال ابن عرفة: قدر حد القذف على الحر ثمانون جلدة ذكرا أو أنثى، وشطرها على ذوي رق منهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeated qadhf against the same person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3529)

(وإن كرر لواحد) أبو عمر: من قذف إنسانا واحدا مرارا حد له حدا واحدا، فإذا حد له ثم عاد فقذفه لم يكن عليه شيء ويزجر عن ذلك. ابن عرفة: في المدونة يحد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against multiple people in separate gatherings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3529)

(أو جماعة) من المدونة: من قذف ناسا في مجالس فحده لأحدهم حد لجميعهم وإن لم

يعلم به حين حده

Mas'alah: What is the ruling on qadhf after receiving part of the hadd penalty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3529)

(إلا بعده) من المدونة: إن قذف رجلا فلما ضرب أسواطا قذفه ثانيا وآخر ابتدئ الحد عليه ثمانين من حين يقذفه ولا يعتد بما مضى من السياط

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits qadhf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3529)

(ونصفها على العبد) تقدم نص ابن عرفة: شطرها على ذي رق من ذكر وأنثى

Mas'alah: How is the hadd penalty applied if qadhf occurs during an ongoing hadd?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3536)

(وإن قذف في الحد ابتدئ لهما) تقدم نص المدونة عند قوله: "إلا بعده"

Mas'alah: How is the hadd penalty applied if qadhf occurs during an ongoing hadd?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3536)

(إلا أن يبقى يسيرا فيكمل الأول) في الموازية: إن جلد للأول شيئا ثم قذف آخر استؤنف الحد، وإن بقي مثل عشرة أسواط أو خمسة عشر فليتم الحد ثم يؤتنف الحد الثاني. ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling when a woman responds to an accusation of zina by accusing the accuser in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4401)

فلو قال: يا زانية. فقالت: [731/ب] بك زنيت. فقال مالك: عليها حد الزنى والقذف دونه لأنها صدقته. وقال أشهب: إلا أن تقول: قصدت المجاوبة فعليه حد القذف دونها. وقال أصبغ: يحدان حد القذف، كما لو قالت: أنت أزنى مني ... الأول: مذهب المدونة قال: إلا أن ترجع عن حد الزنى فعليها حد القذف؛ لأنها صدقته. وقال أشهب: عليها حد الزنى وحد القذف إلا أن تقول: قصدت المجاوبة، فيحد الرجل للقذف ولا تحد هي لقذف ولا زنا. وقال أصبغ: يحدان للقذف وليس لأحدهما الرجوع؛ أن قولها ليس بتصديق لكن ذلك رد عليه.

وقوله: (كما لو قالت: أنت أزنى مني) هي حجة ظاهرة لأصبغ إن وافقوه على الحكم فيها. وقد نقل في الموازية عن مالك مثل قول أصبغ، وقاله ربيعة وخالفهما ابن شهاب، وقال ذلك قذف وإقرار على نفسه بالزنى كالقول المتقدم. وقول المصنف: (يا زانية) تقديره قال لامرأة يا زانية وهكذا قال في المدونة، وظاهره أنه لا فرق مع ذلك بين زوجة ولا أجنبية، وفرق بينهما ابن القاسم في رواية يحيى في العتبية، فقال في الأجنبية

كما في المدونة، وقال في الزوجة لا أرى عليها شيئا لأنها تقول أردت إصابته إياي بالنكاح، فيدرأ عنها الحد ولا يد منها إقرارا بالزنى. قال عنه عيسى: أو يجلد الزوج الحد إلا أن يلاعن. ابن رشد: وهو مبني على أحد القولين في اللعان بمجرد القذف. وقال عيسى: لا حد ولا لعان. واختلف فيمن قال لرجل يا ابن الزانية، فقال الآخر: أخزى الله ابن الزانية. فقال ابن القاسم: يحلف المجاوب ما أراد قذفا وإن لم يحلف سجن حتى يحلف. وقال أصبغ: تعريض، ويحدان جميعا. وفي المدونة: إذا قال حر لعبد يا زاني، فقال له العبد بل أنت، نكل الحر وجلد العبد جلد الفرية أربعين. ولابن القاسم في غير المدونة: من قال لنصراني: يا ابن الفاعلة، فقال له النصراني: أخزى الله ابن الفاعلة، فيحلف النصراني ما أردت قذفه، فإن نكل سجن حتى يحلف. وقال أصبغ: يحد النصراني لأنه جواب المشاتمة ويعاقب المسلم. قال: ومن قال لجرل يا حمق فقال له: أحمقنا ابن الزانية، فهو قذف من قائله لأنه جواب الشتم واستتارا عن القذف بذكر الحمق، وسواء كان المقول له أحمق أو حليما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is a fornicator' to a group in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4403)

ولو قال لجماعة: أحدكم زان لم يحد ولو قال الجميع هكذا ذكر ابن المواز ولم يعين قائله. بل قال: قيل: واستبعده. ابن رشد: إذا قام عليه الجميع لأنهيعلم أنه قال لأحدهم ولا حج له، قال وجهه على بعد أن المقذوف لما لم يعلم من هو منهم لم يحد؛ لأن الحد إنما هو إسقاط المعرة عن المقذوف، والمعرة لم تلحق واحدامنهم فيحد له، ولا بجميعهم إذا لم يقذف واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'husband of a fornicatress' when one has multiple wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4403)

ولو قال: يا زوج الزانية. وله امرأتان فعفت إحداهما وقامت الأخرى حلف ما أرادها، فإن نكل حد، فقيل: اختلاف، وقيل: بالفرق بين الاثنين وما قاربهما، وبين الكثير ... هكذا قال في العتبية والواضحة، قال في البيان: وهكذا لو كانت له امرأة واحدة وقامت لكان القول قوله مع يمينه أنه إنما أراد البينة، وعارض الباجي هذه المسألة بالمسألة

التي قبلها، قال: ويحمل أن تكون الجماعة في المسألة الأولى خرجوا بكثرتهم من ذها التعيين، وأن الاثنين في مسألة العتبية وما قارب من ذلك في حيز العين، ويحتمل أن يكون اختلافا، وعلى هذا فقول المصنف فقيل ليس بظاهر؛ لأن الباجي إنما ذكر احتمالين، وقد نقل ابن شاس كلام الباجي نقلا حسنا، والله أعلم.

Mas'alah: How many hadd penalties apply for multiple qadhf against one or more persons?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4411)

ولو قذف قذفات لواحد أو جماعة فحد واحد على الأصح. وثالثها: إن كان بكلمة واحدة ... ظاهره أن الخلاف في الصورتين وليس كذلك، فإن الخلاف إنما هو في

الثانية، وأما الأولى إذا قذف واحدا مرات فيكتفي بحد واحد من غير خلاف، والأصح مذهب المدونة، قال: وإن قام بها أحد يضرب له كان ذلك للضرب لكل قذف تقدمه، ولا يحد لمن قام به منهم بعد وسواء كان في مجلس أو مجالس. والقول الثاني حكاه ابن شعبان فقال: ومن أصحابنا من قال: يحد بعده من قذف سواء كان مفترقا أو بكلمة واحدة. وخرجه الأستاذ أبو بكر على الخلاف في حد القذف هل هو حق لله أو للآدمي، ولم أقف على القول الثاثل، ونقل اللخمي عن المغيرة وابن دينار أنهم إن أقاموا جميعا فحد واحد لهم، وإن افترقوا فلكل واحد منهم حد، واختاره ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the hadd penalty for qadhf after a second offense?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4411)

ولو حد ثم قذف ثانيا حد ثانيا على الأصح لاتصوره ظاهر. محمد: ولو قال بعد أن حد له ما كذبت عليه ولقد صدقت حد ثانيا، لأنه حد مؤتنف ولأن الأصل قد مضى لسبيله. وذكر أبو عمران أنه لا يحد له ثانيا بل يزجر عن ذلك فقط لأنه قد تبين كذبه بالحد ولم تبدو لذلك معرة.

Mas'alah: What is the ruling on completing the hadd penalty for qadhf when a new offense occurs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4412)

ولو حد بعضه ثم قذفه أو غيره فقال ابن القاسم: يستانف حينئذ إلا أن يبقى يسير

فيكمل ثم يستنف، وقال أشهب مثله إلا أن يمضي يسير فيتمادى ويجزئ لهما ... ما نسب لابن القاسم هو له في الموازية وبه قال ربيعة، وفسر محمد اليسير بمثل العشرة والخمسة عشر. قوله: (وقال أشهب) والباجي هو عندي على ثلاثة أقسام، إن ذهب منه اليسير تمادى وأجزأ الحد لهما، وإن مضى نصفه أو نحوه استأنف فكان ما بقي من الحد الأول لهما، ثم يتم المقذوف الثاني بقية حده، وإن لم يبق من الحد الأول إلا اليسير أتم الأول واستأنف الثاني، وإليه ذهب ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a group of people?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=621)

ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه

Mas'alah: How many prescribed penalties apply for repeated false accusations against the same person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=911)

وأما التوقيت فإنهم اتفقوا على أنه إذا قذف شخصا واحدا مرارا كثيرة فعليه حد واحد إذا لم يحد بواحد منها، وأنه إن قذف، فحد، ثم قذفه ثانية حد حدا ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on false accusation against multiple people?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=911)

واختلفوا إذا قذف جماعة، فقالت طائفة: ليس عليه إلا حد واحد، جمعهم في القذف أو فرقهم. وبه قال مالك، وأبو حنيفة والثوري، وأحمد وجماعة. وقال قوم: بل عليه لكل واحد حد، وبه قال الشافعي، والليث، وجماعة حتى روي عن الحسن بن حيي أنه قال: إن قال إنسان: من دخل هذه الدار فهو زان – جلد الحد لكل من دخلها. وقالت طائفة: إن جمعهم في كلمة واحدة، مثل أن يقول لهم: يا زناة – فحد واحد، وإن قال لكل واحد منهم: يا زاني – فعليه لكل إنسان منهم حد. فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حدا واحدا حديث أنس وغيره «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فرفع ذلك إلى النبي – عليه الصلاة والسلام –، فلاعن بينهما» ولم يحده لشريك. وذلك إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل. وعمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم أنه حق للآدميين، وأنه لو عفا بعضهم، ولم يعف الكل – لم يسقط الحد. وأما من فرق بين قذفهم في كلمة واحدة أو كلمات، أو في مجلس واحد أو في مجالس –

فلأنه رأى أنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف؛ لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف كان أوجب أن يتعدد الحد.

Mas'alah: What are the rulings on qadhf against a group or repeated qadhf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2073)

أنسابهم (أو قال مولى) أسفل (لغيره أنه خير منه) لاختلاف جهات الخيرية (أو ماله أصل

ولا فصل) لأنه عرفا لذم الأفعال (إلا لقرينة النفى) فى النسب (أو قال لكثير أحدهم زان وكفى) حد (واحد إن قذف جمعا أو كرره) لواحد (إلا بعده) أى الحد (وحد فى مأبون إلا أن يحلف أنه أراد المتكسر وكان كذلك واستعمل فيه عرفا والفسق الآن الزنا) أو اللواط عند الإطلاق ففى الرمى به الحد ـــــــ فلا تخفى عليهم بل يحفظون من الآباء والأقارب وجهات النسب ما لا يلتفت له غرهم فى علم الأنساب (قوله لغيره) هو الحر الأصل (قوله: لاختلاف جهات الخيرية) فإنها تصدق بالخيرية فى الدين والخلق والعلم والكرم أو نحو ذلك إلا أن يكون فى الكلام دلالة على الخيرية فى النسب فيحد كما إذا قال أنا خير منه نسبا قال القلشانة على الرسالة: قلت: الصواب الرجوع إلى بساط هذا القول فإن كلامهم يرجع لأيهما أدين أو انجب فلا حد وهو أكثر الواقع الآن وإلا حد (قوله: أو قال لكثير إلخ) لو قاموا كلهم إذ لا يعرف من أراد فلم تنعين المعرة لواحد منهم والحد إنما هو المعرة والمراد بالكثير ما زاد على الاثنين وما قاربهما فإن انتفت الكثرة حد إن قاموا أو أحدهم وعفا الباقى فإن خلف ما أراد القائم لم يحد وإلا حد كمن قال لذى زوجتين: با زوج الزانية وقامتا أو أحداهما ولم يحلف ما أراد القائمة فيحد كما فى ابن الحاجب (قوله: إن قذف جمعا) فى خطاب واحد أو كل واحد بمفرده على المذهب (قوله: إلا بعده) ولو لم يكن صريحا كوالله ما كذبت عليه ولقد صدقت (قوله: فى مأبون) وكذا مخنث (قوله: إلا أن يحلف إلخ) أى فيؤدب ولا حد (قوله: وكان كذلك) أى يتكسر (حش) : قضية كونه كذلك عدم الحد وإن لم يحلف إلا أن يحمل على ما إذا كان يستعمل فيمن ذكر وفيمن يؤتى (قوله: واستعمل فيه عرفا) أى فيمن يتكسر وأما إن كان العرف استعماله فيمن يؤتى فيحد ولو تأنث (قوله: والفسق الآت إلخ) وفى الأصل الخروج عن الطاعة وعليه ما ـــــــ ساحتها كأنه يخرج لها ويدع الزانى مع أهله فى الداخل (قوله: لكثر) منه أن يقول لمن تكرر نكاحه يا زوج الزانية إذ لا يدرى أى زوجاته أراد فإن قام بعض الكثير حلف ما أراده وإلا حد

له (قوله: قذف جمعا) بخطاب واحد أو أفرد كلا بخطابه (قوله: إلا بعده) منه ما كذبت عليه.

Mas'alah: What is the penalty for accusing a group of people with a single statement?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=921)

)

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for accusing a group of people?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=921)

ومن قذف جماعة) بكلمة واحدة جميعا أو كل واحد واحدة (ف) عليه (حد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم) بعد ذلك (لا شيء عليه) أي لا حد عليه لمن قام منهم؛ لأن الحد في القذف إنما هو لأجل دفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف، فإذا حد فقد ارتفعت المعرة فلا يحتاج إلى تكرار الحد عليه، وأما الإثم فعليه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple qadhf accusations with a single statement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=567)

الثاني: إذا قذف امرأتين بكلمة واحدة، فقامت عليه إحداهما، فقال: كذبت عليك، (فجلد) ، ثم قامت الأخرى، فلا حد عليه للتداخل. فلو قال بعد الحد: صدقت عليكما، حد. وكذلك لو قال للتي قامت أخيرا: صدقت عليك. ولو قال للتي حد لها: صدقت عليك، حد لها ثانيا عند ابن القاسم. وقال محمد بن المواز وغيره: لا يحد لها ثانيا.

Mas'alah: What is the distinction between accusing a large group versus a small group of zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1422)

ورأى القاضي أبو الوليد أنه يحتمل أن يفرق بين المسألتين، بأن الجماعة كانوا كثيرا فخرجوا بكثرتهم عن حد التعيين، وأن الاثنين وما قرب من ذلك في حد المعين. قال: ويحتمل أن يكون اختلافا من القولين "." وإذا بنينا على هذا الاحتمال فيجريان في كل مسألة منهما بالنقل والتخريج.

Mas'alah: Does the hadd penalty multiply if the accused is charged with two separate acts of zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1428)

وإذا قذفه بزنيتين، وقد تخلل بينهما الحد، تعدد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the hadd penalty for a second qadhf according to Abu Umar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1428)

وذكر الشيخ أبو عمر: "أنه لا يحد له ثانيا، بل يزجر عن ذلك فقط" .

Mas'alah: What is the ruling if the offender commits qadhf again while being flogged for a previous qadhf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1428)

ولو ضرب بعض الحد فقذف الأول أو غيره، (فقال ابن الماجشون: إن كان إنما مضى مثل السوط أو الأسواط السيرة، فإنه يتمادى ويجزيه لهما.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on restarting the hadd penalty when a second qadhf occurs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1428)

وقال ابن القاسم: يستأنف إلا أن يبقى من الحد الأول مثل سوط أو أسواط فيتم.

Mas'alah: What is the detailed ruling on combining hadd penalties for multiple qadhf offenses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1428)

قال القاضي أبو الوليد: "ويجيئ على قول أشهب أنه إن ذهب اليسر تمادى وأجزى الحد لهما، وإن مضى نصف الحد أو ما يقرب منه استؤنف لهما، وإن لم يبق إلا اليسير فيتمه ثم يستأنف حدا آخر للقذف الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping hadd penalties when no penalty has been executed between two qadhf offenses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1428)

وإن لم يتخلل بين القذفين حد ولا شيئ منه تداخلا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a group of people?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1428)

وكذلك لو قذف جماعة" .

Mas'alah: Does a single hadd penalty for qadhf suffice for all prior accusations?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1428)

وبالجملة [فحده للقذف يجزي عنه] لكل قذف تقدمه، لواحد أو لجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of multiple persons whether separately or together?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1428)

قال القاضي أبوالوليد: "سواء قذفهم متفرقين أو مجتمعين" .

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd penalties when each victim demands the penalty separately?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1428)

وقال الشيخ أبو إسحاق: بعض أصحابنا يقول: إن قذفهم فقام به أحدهم حد له، ثم من قام حد له أيضا هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of multiple persons with one or separate statements?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1428)

وقال رجل من أصحابنا: سواء كان متفرقا أو بكلمة واحدة يحد بعدد من رماه.

Mas'alah: What is al-Baji's explanation on hadd for qadhf covering all prior accusations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1960)

الباجي: لأن من حد لقذف دخل فيه كل قذف ثبت عليه قبل ذلك الحد ممن قام به ومن لم يقم.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free person guilty of qadhf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3299)

[حد الحر:]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for qadhf by a legally responsible person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3299)

يوجب ثمانين جلدة، هذا خبر قوله: (قذف المكلف) ، ولا يتكرر الجلد على القاذف.

Mas'alah: What is the ruling on repeated qadhf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3299)

[حكم تكرر القذف:]

Mas'alah: What is the ruling on repeating qadhf before or during the hadd penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3299)

ولو كرر مرة فأكثر لواحد أو جماعة قبل الحد أو في أثنائه قذفهم مجتمعين أو متفرقين في مجلس أو مجالس قاموا مجتمعين أو مفترقين، وهو كذلك، خلافا لبعض الأصحاب، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on repeated false accusations after the hadd penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3299)

إلا بعده، أي: إلا أن يكون تكراره بعد الحد، فيعاد الحد عليه على الأصح، ولا فرق في التكرير بين التصريح به أو لا، كأن يقول بعد الحد: ما كذبت عليه، ولقد صدقت؛ لأنه قذف مؤتنف. [حد الحر:]

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits qadhf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3299)

ويوجب القذف على العبد نصفه -أي: الحد- وهو أربعون على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for accusing a group of zina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1122)

جماعة) بكلمة واحدة جميعا أو كل واحد واحدة (ف) عليه (حد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم) بعد ذلك (لا شيء عليه) أي لا حد عليه لمن قام منهم لأن الحد في القذف إنما هو لأجل دفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف فإذا حد فقد ارتفعت المعرة فلا يحتاج إلى تكرار الحد عليه وأما الإثم فعليه

Mas'alah: What is the ruling on multiple accusations of fornication against one or more persons in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=93)

باب : و إذا قذف جماعة في مجلس واحد ، في أيام مفترقة ، أو قذف واحد مرارا ، فإنما عليه حد واحد ، لكل قذف تقدم ، ثم إن قذف بعد إقامة الحد : ضرب الحد أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on hadd when one orders a slave or stranger to commit qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9007)

التاسع: من أمر عبده أو أجنبيا أن يقذف رجلا أو يبلغه القذف ففيه ست صور: الأولى والثانية أن يقول لعبده أو لأجنبي اذهب إلى فلان وقل له فلان يقول لك كذا يا ابن الفاعلة، وقال له ذلك فإن قامت له بينة أنه أمر بذلك حد الآمر وإلا حد البلغ. قاله الوانوغي. الثالثة والرابعة أن يقول لعبده اقذف فلانا أو قل له يا ابن الفاعلة، فإن قامت بذلك بينة حدا وإلا حد العبد وحده، الخامسة أن يقول لأجنبي اقذف فلانا فقذفه فالحد

على الأمور وعلى الآمر النكال، السادسة أن يقول لأجنبي قل له يا ابن الفاعلة فقال له ذلك فالحد عليهما إن ثبت أن الآمر قال له ذلك وإلا حد القاذف فقط. انتهى. قال جميعه الشبراخيتي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeated qadhf against one person or a group?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9011)

ولو كرره لواحد يعني أنه إذا قذف شخص شخصا مرة أو مرتين أو مرارا فإنما عليه حد واحد، قال المواق: أبو عمر: من قذف إنسانا واحدا مرارا حد له حدا واحدا، أو جماعة يعني أنه إذا كرر القذف لجماعة أو قذفهم بكلمة واحدة مرة نحو يا زناة فإنما عليه حد واحد، وقول المصنف: "ولو كرره لواحد" يفيد وجود الخلاف فيه لتعبيره بلو المشار بها لرد الخلاف المذهبي مع أنه أنكر ذلك على ابن الحاجب، كما أنكره ابن عرفة وغيره وهو حقيق بالإنكار، بل كلام المتيطي وغيره يفيد أنه لا قائل بذلك حتى خارج المذهب، فلو قال المصنف: اتحد أو كرره ولو لجماعة لسلم من ذلك. قاله الرهوني. وقال عبد الباقي: وفي المدونة: من قذف جماعة في مجلس أو مفترقين في مجالس شتى عليه حد واحد، فإن قام به أحدهم وضرب له كان ذلك الضرب لكل قذف كان عليه، ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك. انتهى. قوله عن المدونة: في مجلس أو مفترقين في مجالس الخ أي في كلمة واحدة أو كلمات. ابن الحاجب: ولو قذف قذفات لواحد أو جماعة فحد واحد على الأصح، وثالثها إن كان بكلمة واحدة. انتهى. التوضيح: الأصح مذهب المدونة والقول الثاني حكاه ابن شعبان، فقال: ومن أصحابنا من قال: يحد بعدد من قذف سواء كان متفرقا أو بكلمة واحدة. انتهى.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on qadhf against a group?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9011)

وتعقب بأن ظاهره ثبوت الأقوال في الواحد وليس كذلك. بل مر أن في كلام المتيطي وغيره ما يفيد أنه لا خلاف فيه حتى خارج المذهب، وأما الجماعة ففيها ثلاثة أقوال، لكن لم يعزه المتيطي إلا لابن أبي ليلى فإنه قال: وهذا موضع اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال: أحدها قول مالك ومن قال بقوله أن عليه حدا قذفهم في كلمة واحدة أو متفرقين في مجالس شتى وهو مذهب أبي حنيفة فإذا قذف الرجل جماعة فحد لأحدهم فذلك الحد لكل قذف تقدم قام طالبوه أو لم يقوموا عند مالك وأصحابه، حاش المغيرة فإنه قال: إن قام طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم، ثم قال: والثاني قول الشافعي أن عليه الحد لكل واحد منهم قذفهم في كلمة واحدة أو متفرقين في

مجالس شتى، والثالث قول ابن أبي ليلى التفرقة بين أن يقذفهم في كلمة واحدة أو مجالس شتى. انتهى.

Mas'alah: What is the summary of rulings on qadhf against a group?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9012)

وتحصل مما مر أنه يحد للجماعة حدا واحدا قذفهم بكلمة واحدة كيا زناة أو قذفهم بأكثر، كإن قال لهم: يا زناة ثم قال لهم بعد ذلك: يا زناة أو قال لهذا زنيت، ثم قال

لآخر زنيت وهكذا، وأنه رد بلو قول المغيرة فإنه قال: إن قام طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم. قاله المتيطي. وقال في التوضيح: قال ابن شعبان: ومن أصحابنا من قال يحد بعدد من قذف سواء كان متفرقا أو بكلمة واحدة، وبقي هنا بحث وهو أن المصنف جعل محل الخلاف حيث كرر القذف بجماعة، وقد قال ابن شعبان: ومن أصحابنا من قال يحد بعدد من قذف سواء كان متفرقا أو بكلمة واحدة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating qadhf after the hadd penalty has been carried out?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9013)

إلا بعدد أي بعد الحد يعني أن محل الاكتفاء بحد واحد في تكرير القذف إنما هو حيث كرر القذف قبل الحد، وأما إن كرره بعد أن أقيم عليه الحد فإنه يعاد عليه، قال الشبراخيتي: إلا أن يكون تكراره بعده أفي الحد فيعاد عليه الحد على الأصح، ولا فرق في التكرير بين التصريح به أولا بأن يقول بعد الحد ما كذبت عليه، ولقد صدقت لأنه قذف مؤتنف. انتهى. ونحوه لعبد الباقي. وقال. فإن كرره بعد أكثره كمل الأول وابتدئ الثاني، وإن كرره قبل مضي أكثره ألغي ما مضى وابتدئ لهما كما يأتي له ما يدل عليه. انتهى.

Mas'alah: Does the hadd penalty for qadhf merge with the death penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9013)

تنبيه: حد القذف لا يندرج في القتل؛ يعني يحد للقذف ثم يقتل سواء كان القتل لردة كما قدمه المصنف أو لغيرها كحرابة أو قصاص أو زنى من محصن، ولو كان المقذوف مقتولا للقاذف فيحد له ثم يقتل بعد ذلك لحصول المرة في ترك الحد في القذف. انتهى. قاله الشبراخيتي. ونحوه لعبد الباقي، وعبارته: ولا يندرج حد قذف في قتل لردة كما قدم أو لغيرها، كحرابة أو زنى لمحصن أو قصاص للحوق المرة ولو كان القتول ظلما هو المقذوف فيحد له قاذفه ثم يقتل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is a fornicator' to a group in relation to qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9024)

أو قال لجماعة أحدكم زان يعني أنه إذا قال شخص لجماعة: أحدكم زان فإنه لا حد عليه بذلك، قال الخرشي: وكذلك لا حد على من قال لجماعة أحدكم زان أو ابن زانية أو لا أب له، وسواء قاموا كلهم أو بعضهم لأن المقذوف لما لم يكن معلوما لم تلحق واحدا منهم معرة، والحد إنما هو للمعرة، ومحل كلام المؤلف إذا كثرت الجماعة بأن زادوا على اثنين وما قاربهما، فإن كانوا اثنين وما قاربهما فإنه يحد إن قاموا وإن قام بعضهم وعفا الباقي، فإن حلف ما أراد القائم لم يحد وإلا حد. انتهى. ونحوه للشبراخيتي، فإنه قال: ويقيد كلام المصنف بما إذا كثرت الجماعة، فإن كانوا اثنين وما قاربهما فالحد إن قاموا كلهم، فإن قام بعضهم وعفا الباقي، فإن حلف ما أراد القائم لم يحد وإلا حد. انتهى. وقال عبد الباقي: أو قال لجماعة: أحدكم زان أو ابن زانية أو لا أب له فلا حد، ولو قاموا كلهم إذ لا يعرف من أراد فلم تتعين المعرة لواحد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is a fornicator' to a small group in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9025)

منهم، والحد إنما هو للمعرة وظاهر كلامه كثروا أو قلوا مع أنه مقيد بالكثرة، فإن كانا اثنين وما قاربهما حد إن قاموا، وإن قام أحدهم وعفا الباقي فإن حلف ما أراد القائم لم يحد وإلا حد، كمن قال لذي زوجتين: يا زوج الزانية وقامتا أو إحداهما ولم يحلف ما أراد القائمة فإنه يحد كما في ابن الحاجب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is a fornicator' to a group when the group is large in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9025)

قوله: مع أنه مقيد بالكثرة، قال الرهوني: فيه نظر ولا يقيد بمسألة المرأتين إذ لا معارضة بينهما؛ لأن ما في الموازية صريح في أنه إنما رمى أحدهم ولا يشمل لفظه غير الواحد، "وأل" في الزانية تحتمل الجنس لكن لم يحمل اللفظ على إرادة الجنس؛ لأن ذلك شبهة وقوله: "أو قال لجماعة أحدكم زان" في الموازية: من قال لجماعة أحدكم زان لم يحد؛ إذ لا يعرف من أراد وإن قام به جماعتهم، فقد قيل: لا يحد ولو ادعى أحدهم أنه أراده لم يقبل إلا بالبيان أنه أراده. انتهى. وقال ابن رشد: قول ابن المواز كله ظاهر إلا ما حكاه من أنه لا يحد، وإن قام به جماعتهم فهو بعيد لأنه يعلم أنه قد قاله لأحدهم فلا حجة له إذا قام به جميعهم، ووجهه على ما فيه من البعد أنه لما كان

المقذوف لا يرى من هو منهم لم يحد؛ لأن الحد إنما هو لإسقاط المعرة عن المقذوف، والمعرة لا تلحق واحدا منهم بعينه فيحد له ولا لجميعهم؛ إذ لم يقذف إلا واحدا منهم، وأما إذا قام به أحدهم فمن حجته أن يقول لم أرد إلا سواك ممن لم يقم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a person commits slander while being flogged for a previous slander?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9045)

وإن قذف في الحد ابتدئ لهما يعني أن القاذف إذا قذف في أثناء الحد فإنه يبتدأ للقذفين حد واحد، سواء كان المقذوف ثانيا هو المقذوف أولا أو لا، إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول يعني أنه إذا قذف في أثناء الحد فإنه يبتدأ للقذفين حد واحد كما عرفت، ومحل هذا حيث لم يبق من الحد يسير: وأما إن بقي منه يسير كخمسة عشر سوطا فإنه يكمل الحد الأول ويستأنف للقذف الثاني حد أي يحد حدا تاما. والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي: وإن حصل القذف ثانيا في اثناء الحد للقذف كان المقذوف ثانيا هو الأول أو غيره ابتدئ لهما أي للقذفين حد واحد، إلا أن يبقى يسير كخمسة عشر سوطا فدون فيكمل الأول ثم يستأنف للثاني حد. انتهى. وكلامه صريح أو كالصريح في أنه إن بقي من الحد الأول ستة عشر سوطا فأكثر فإنه يستأنف للقذفين حد واحد. والله سبحانه أعلم. وإنما كان صريحا أو كالصريح لحده لليسير المستثنى بخمسة عشر فدون. وفي التتائي: قال البساطي: فإن قلت: إذا بقي يسير جعله ابن القاسم كالعدم وإن مضى يسير لم يجعله كالعدم، فما الفرق؟ قلت: لو قطعنا وقد بقي يسير كان الابتداء في معنى الحد ثانيا فلا فائدة في القطع ولو تمادينا، وقد مضى يسير لم يستوف حد القاذف، والله تعالى أعلم. انتهى. وقال المواق في الموازية: إن جلد للأول شيئا ثم قذف آخر

استؤنف الحد، وإن بقي مثل عشرة أسواط أو خمسة عشر فليتم الحد ثم يؤتنف الحد للثاني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against one person versus a group?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4190)

وأما القذف فلا يخلو القاذف من أن يقذف واحدا أو يقذف جماعة.

Mas'alah: Is a single hadd penalty sufficient for repeated qadhf against one person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4190)

فإن قذف واحدا ثم قام بحده، فلا خلاف أنه يحد له حدا واحدا قذفه مرة واحدة أو مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a group in one statement or multiple sessions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4190)

فإن قذف جماعة فلا يخلو من أن يقذفهم في كلمة واحدة، أو في مجالس.

Mas'alah: What is the ruling when multiple victims of qadhf seek the penalty together or separately?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4190)

فإن قذفهم في كلمة واحدة، فلا يخلو من أن يقوموا في طلبه مجتمعين، أو مفترقين.

Mas'alah: What is the ruling when the slandered parties seek punishment together?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4190)

فإن قاموا في طلبه مجتمعين؛ فإنه يحد لهم حدا واحدا قولا واحدا في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when the slandered parties seek punishment separately?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4190)

فإن قاموا في طلبه مفترقين، فالمذهب على قولين: أحدهما؛ أنه يحد لهم حدا واحدا. وهو مشهور المذهب. والثاني: أنه يحد لكل واحد منهم حدا كاملا، وهو قول المغيرة [والمخزومي] [1].

Mas'alah: What is the ruling when the slanderer makes multiple accusations in separate gatherings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4191)

فإن قذفهم في مجالس، فلا يخلو من أن يقذف الثاني قبل الشروع في إقامة حد الأول، أو بعد الشروع فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the second accusation occurs before the first hadd is carried out?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4191)

فإن قذفه قبل الشروع فيه، فعلى التفصيل الذي قدمناه من أن يقوما في الطلب معا، أو واحدا بعد آخر.

Mas'alah: What are the three scenarios for qadhf after the first hadd has begun?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4191)

فإن قذفه بعد الشروع في إقامة حد الأول، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يقذفه بعد أن مضى أقل الحد. والثاني: أن يقذفه بعد أن مضى جل الحد. والثالث: أن يقذفه بعد أن مضى أكثر الحد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when only a few lashes of the first hadd have been carried out?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4191)

فإن قذفه بعد أن ضرب أقل الحد مثل [الأسواط] [1] اليسيرة كالعشرة الأسواط على قول أشهب، أو أقل على قول ابن القاسم في "المدونة" ؛ لأنه قال: فلما ضرب أسواطا، وهي من أبنية القلة، وهو قول عبد الملك، هل يبنى على ما مضى من الحد الأول أو يبتديء الحدين؟ فالمذهب على القولين: أحدهما: أنه يبتدئ الحد عليه ثمانين. وهو قول ابن القاسم في "كتاب [القذف] [2]" من "المدونة" ، و "الموازية" . والثاني: أنه يبنى على ما مضى ويتمادى، ويجزئه لهما جميعا. وهو قول عبد الملك، وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when most of the first hadd has been carried out?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4191)

فإن قذفه بعد ما مضى جل الحد كالنصف أو ما يقاربه في الكثرة، والقلة كالثلاثين والأربعين على قول عبد الملك؛ فقد نص أشهب، وعبد الملك على أنه يستأنف لهما الحد، ولا يعتد بما مضى من (1) سقط من أ. (2) في أ: الرجم.

السياط، ولا شيء عليه من الحد [الثاني] [1] عندهما. وأما ابن القاسم فلم أر له في ذلك نصا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when only a few lashes remain of the first hadd?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4192)

وأما إن قذفه بعد أن مضى أكثر الحد الأول، ولم يبق إلا اليسير مثل السوط، أو الأسواط على قول ابن القاسم، أو العشرة، أو الخمسة على قول محمد، فإنه يتم الأول، ويبتديء الثاني. وهو قول ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك، والحمد لله وحده. (1) في أ: الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple qadhf accusations against different people?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4475)

ابن عرفة فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من قذف أناسا شتى في مجالس فحده لأحدهم حد لجميعهم وإن لم يعلم به غيره حين حده. اللخمي وقال المغيرة وابن دينار إن اجتمعوا وقاموا به حد لهم حدا واحدا وإن افترقوا فلكل واحد حده، وذكر ابن شعبان ثالثا أنه يحد بعدد من رمى كان القذف مفترقا وفي كلمة واحدة.

Mas'alah: Does the hadd penalty for drinking nullify the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4475)

ابن رشد خالف المغيرة وجميع أصحاب مالك "– رضي الله عنه –" وقوله هو القياس، لقولهم القتل يأتي على كل الحدود إلا الفرية فيحد لها ثم يقتل، وفيها مع سماع عيسى من قذف قوما فلم يقوموا عليه حتى حد لشرب خمر فقد سقط عنه حد كل فرية كانت قبله. ابن رشد لأنهما من جنس واحد، وقال اللخمي هذا أبعد من الأول لأن حد الخمر لا يدفع معرة القذف. ابن حارث روى ابن القاسم وقال أشهب لا يدخل حد القذف في

حد الزنا ويقام

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prescribed penalty for slander?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4476)

إلا) أن يكرره لواحد أو يقذف غير المقذوف أولا (بعده) أي حد القذف فيعاد الحد عليه على الأصح لأنه قذف مؤتنف، ولا فرق في التكرر بين التصريح وغيره كقوله بعده ما كذبت أو لقد صدقت. ابن عرفة في رجمها من قذف رجلا فحد له ثم قذفه ثانية حد له ثانية، ثم قال وقال اللخمي إن قال له بعد الضرب صدقت عليك أو ما كذبت جلد ثمانين لأنه قذف مؤتنف، وقيل لا شيء عليه إلا العقوبة في تماديه عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for false accusation (qadhf) when combined with other penalties or execution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4532)

اللخمي هذا على أن حد القذف حق لله تعالى، وعلى أنه حق للآدمي فلا لأن ذلك لا يرفع معرة القذف، وفي قذفها وكل حد أو قصاص اجتمع مع القتل، فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف فيقام عليه قبل قتله لحجة المقذوف من العار.

Mas'alah: What is the hadd penalty for falsely accusing a group of people?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1745)

1782 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال في رجل قذف قوما جماعة: أنه ليس عليه إلا حد واحد، وإن تفرقوا , فليس عليه إلا حد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a single prescribed penalty for accusing a group?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2171)

19 – حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: في «﴿رجل قذف قوما جماعة أنه ليس عليه إلا حد واحد» قال مالك «وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد»

Mas'alah: What is the ruling on repeating qadhf and the penalty for a slave who commits qadhf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3605)

قوله قذف (وإن كرره) مرة فأكثر (لواحد أو جماعة) قبل الحد أو في أثنائه قاله تت وفي المدونة من قذف جماعة في مجلس أو مفترقين في مجالس شتى فعليه حد واحد فإن قام به أحدهم وضرب له كان ذلك الضرب لكل قذف كان عليه ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك اهـ. وقول د وصورة ذلك أي قذفه لجماعة أن يقول لهم يا زناة اهـ. لعله قصد به تصوير قذفه بكلمة واحدة لجماعة وإن لم يوجد منهم عند خطابه إلا واحد تنزيلا لهم بحضور أحدهم منزلة الحاضرين لا قصر الحكم على حضورهم ولا إن قذف كل واحد بانفراده ولم يجتمع بمجلس غيره فلا ينافي ما في المدونة وشمولها لهذا الأخير مع قولها جماعة باعتبار كونه صار بجملته قذف جماعة فتأمل ولعل د قيد بذلك

للاحتراز عما إذا لم يقذف الجميع بل قذف واحدا منهم لا بعينه لما يأتي من قوله أو قال لجماعة أحدكم زان (لا) إن كرره (بعده) أي بعد الحد فيعاد عليه ولا فرق في التكرير بين التصريح به أولا كقوله ما كذبت عليه ولقد صدقت لأنه قذف مؤتنف فإن كرره بعد أكثره كمل الأول وابتدئ للثاني وإن كرره قبل مضي أكثره ألغى ما مضى وابتدئ لهما كما يأتي له ما يدل على ذلك ولا يندرج حد قذف في قتل لردة كما قدم أو لغيرها كحرابة أو زنا محصن أو قصاص للحوق المعرة ولو كان المقتول ظلما هو المقذوف فيحد له قاذفه ثم يقتل له كما في غاية الأماني (ونصفه على العبد) أي الشخص العبد ذكرا أو أنثى القاذف لغيره ولو حرا وأراد به القن الخالص أو فيه شائبة حرية وإن قل رقه ويعتبر كونه كذلك حين القذف وإن تحرر قبل إقامة الحد عليه كما في النقل ونظيره ولا ينقل العتق لعدة الحرة وأما إن قذفه وهو عبد فتبين أنه حين القذف حر أو عكسه فإنه يعمل بما تبين وشرع في تبيين صيغ القذف وهي قسمان تعريض وتصريح وبدأ بالأول فقال: (كلست) بضم الفوقية أو فتحها (بزان أو زنت عينك) أي العضو المخصوص أو يدك أو رجلك ولو ـــــــ قلت التعليل بالبعد عن التهمة يفيد ما قاله عج لوجود العلة في الأجداد والجدات (وإن كرره لواحد الخ) قول ز في مجلس أو مفترقين الخ. أي في كلمة واحدة أو كلمات ابن الحاجب ولو قذف قذفات لواحد أو جماعة فحد واحد على الأصح وثالثها إن كان بكلمة واحدة ابن عرفة وتعقبوه بأن ظاهره ثبوت الأقوال في الواحد والجماعة وإنما هي في الجماعة حسبما تقدم اهـ. ومثله في ضيح ثم قال والأصح مذهب المدونة والقول الثاني حكاه ابن شعبان فقال ومن أصحابنا من قال يحد بعدد من قذف سواء كان مفترقا أو بكلمة واحدة ولم أقف على القول الثالث ونقل اللخمي عن المغيرة وابن دينار أنهم إن قاموا جميعا فحد واحد لهم وإن افترقوا فلكل واحد منهم حد واختاره ابن رشد رحمه الله تعالى اهـ. بخ. (أو زنت عينك) قول ز ولو قاله له عقب نظره محرما أو مسه له الخ فيه نظر فإن هذا

خلاف تقييد اللخمي الذي اعتمده في ضيح على قول ابن الحاجب وفي مثل زنت عينك أو

Mas'alah: What is the ruling on saying 'One of you is a fornicator' to a group in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3609)

(أو قال لجماعة أحدكم زان) أو ابن زانية أو لا أب له فلا حد ولو قاموا كلهم إذ لا يعرف من أراد فلم تتعين المعرة لواحد منهم والحد إنما هو للمعرة وظاهر كلامه كثروا أو قلوا مع أنه مقيد بالكثرة فإن كان اثنين وما قاربهما حد إن قاموا أو أحدهم وعفا الباقي فإن حلف ما أراد القائم لم يحد وإلا حد كمن قال الذي زوجتين يا زوج الزانية وقامتا أو إحداهما ولم يحلف ما أراد القائمة فيحد كما في ابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on pardon and multiple hadd penalties for qadhf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3613)

إذا أقام على قاذفه حدا أن يظهر حده القديم وأما العفيف الفاضل فلا يجوز عفوه وينبغي شمول المصنف أيضا لإرادة الستر على القاذف لو حد من حصول ضرر له مآلا ويستثنى من قوله إن أراد سترا ما إذا كان القاذف أمه أو أباه أو جده فله العفو وإن لم يرد سترا ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ الإمام قاله ح وظاهره ولو كان التعزير متمحضا لحق الله تعالى (وإن حصل) القذف ثانيا (في) أثناء (الحد) للقذف كان

المقذوف ثانيا هو الأول أو غيره (ابتدئ لهما) أي للمقذوفين حد وواحد (إلا أن يبقى يسير) كخمسة عشر سوطا فدون (فيكمل الأول) ثم يستأنف للثاني حد.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for accusing a group of zina?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=739)

(ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه): ظاهر كلامه سواء قذف كل واحد واحدا أو قذفهم جميعا بكلمة واحدة، وهو قول مالك في المدونة وهو أحد الأقوال الثلاثة التي ذكرها اللخمي. وقيل: بتعدد الحد مطلقا حكاه ابن شعبان، وقيل: إن اجتمعوا وقاموا به فحد واحد وإلا تعدد الحد قاله المغيرة، وابن دينار، وأما لو تكرر القذف لواحد فإنه لا يتكرر الحد على المعروف وحكى ابن الحاجب فيه خلافا قال: ولو قذف قذفات لواحد أو جماعة فحد واحد على الأصح، وثالثها: إن كان بكلمة واحدة فتعقبوه بأن ظاهره ثبوت الأقوال الثلاثة في الواحد والجماعة، وإنما هي في الجماعة حسبما تقدم.

وذكر الشيخ أبو عمران الصنهاجي أن لهذه المسألة نظائر من ذلك من اشترى شياها مصراة فعليه صاع واحد كشاة واحدة. وقيل: عليه في كل واحدة صاع، ومن قال: أنا أنحر ولدي وله أولاد فعليه هدي واحد وقيل في كل واحد هدي ومن فرط في قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر ثان وثالث فعليه كفارة واحدة، ومن كرر الوطء في رمضان فعليه كفارة واحدة. واختلف إن وطئ ثم كفر ثم وطئ ومن كرر اليمين بالله في شيء واحد فليس عليه إلا كفارة واحدة، ومن كرر الطيب في الحج

فليس عليه إلا فدية واحدة وإذا ولغ الكلب في إناء واحد ثم كلاب فسبع يجزئ عن جميعها، ومن حلف بصدقة ماله ثم حنث فليس عليه إلا ثلث ماله، وقيل: ثلث ما بقي، ولو قال لجماعة أحدكم زان فإن قام بعد بعضهم فلا يحد بلا خلاف، وإن قام عليه جميعهم فكذلك واستبعد ابن رشد في رسم العرية من سماع عيسى ومن قذف رجلا فحد له، ثم قذفه ثانية فإنه يحد قاله في المدونة في كتاب الرجم، وفي الكافي يزجر عن ذلك ولا حد عليه. قال بعض شيوخنا: وفي اقتصاره على ما ذكره فقط دون ما في المدونة وغيرها نظر ولو ضرب بعض الحد ثم قذفه أو غيره فقال ابن القاسم: يستأنف حينئذ الحد إلا أن يبقي يسيرا فيكمل ثم يستأنف. وقال أشهب مثله إلا أن يمضي يسير فيتمادى ويجزئ لها معا.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for qadhf and how does repetition affect it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2148)

يوجب ثمانين جلدة، وإن كرر لواحد، أو جماعة. (ش) هذه الجملة خبر عن قوله: قذف المكلف أي: قذف المكلف يوجب ثمانين جلدة [حاشية العدوي] (قوله: ضعيف) لا يخفى أن عج ذكره، ولم يضعفه وكذا البدر لكن في التوضيح ما يدل على ضعفه كذا أفاده بعض شيوخنا – رحمه الله تعالى –. (قوله: بآلة) أي: ويشتهي. (قوله: فمن قذف مجبوبا) أي: أو مقطوع الذكر وقيد ذلك بعد إزالة الآلة فإن قيد زناه بها قبل قطعها حد على ما يظهر، وأما عند الإطلاق فالظاهر لا حد، وإذا قذف الخنثى المشكل بالزنا بفرجه الذكر، أو في فرجه الذي للنساء فإنه لا حد عليه، لأنه إذا زنى بهما لا حد عليه وإن رماه بالفعل في دبره حد؛ لأنه إذا زنى به حد حد الزنا لا حد اللواط أي؛ لأنه

يقدر أجنبية، وقوله: أو حصورا أي: لا يشتهي النساء، والحاصل أن الحصور له آلة، ولكن لا شهوة له فلذلك قلت أولا: أي: ويشتهي. (قوله: بل إطاقة الوطء) أي: لأن المعرة تلحقه وقوله: وإنما أتى به إلخ أي: وذلك لأن التكليف يستلزم البلوغ، وإلا فهو مستغنى عنه أي: بقوله: إن كلف، وظاهره أنه حيث أتى به للتوطئة فلا يكون مستغنى عنه فالمعنى أن فيه فائدة. (قوله: أو هو تفصيل لقوله كلف) أي: تبيين له ثم أقول أنت خبير بأن التكليف البلوغ والعقل لا مجرد البلوغ نعم هو بعض التفصيل فأراد بقوله: تفصيل بعض تفصيل. (قوله: أي: مسبيا) أي: حرا مسلما وفسره بمسبيا هروبا من تفسيره بالغريب المجهول الأب فإنه يحد من قال له: يا ابن الزانية مثلا كما في التوضيح عن العتبية عن مالك ابن رشد وهذا بين لحمله على الحرية، والإسلام محشي تت كذا أفاده بعض شيوخنا إلا أنك خبير بأن المجهول والمسبي حكمهما واحد على ما قاله الشارح من أنه إذا قال: لكل منهما يا ابن الزانية يحد . (قوله: وإن ملاعنة) يصح كسر العين وفتحها لأنها مفاعلة لا تقع إلا بين اثنين. (قوله: أو عرض إلخ) عطف على مقدر أي: حال كونه صرح بذلك أو عرض. (قوله إن أفهم) أي: أفهم القذف بتعريضه بالقرائن كخصام ولو زوجا لزوجته ومفهوم الشرط عدم حده إن لم يفهم التعريض قذفا كقوله: وجدتها في لحاف مع رجل فإنه لا يحد؛ لأن قصد الزوج حفظ فراشه فهو خارج بقوله: إن أفهم، نعم إن قال ذلك أجنبي حد، وكذا لو عرض للزوج على وجه المشابهة حد كذا أفاد بعض شيوخنا وتأمل قال تت، والظاهر لا حد إن أشكل الأمر هل أراد القذف أم لا. (قوله: والمراد بالأب الجنس) قال محشي تت: وانظر ما يساعده من النقل فإن الذي في عبارة الأئمة كالتوضيح وابن عرفة وغير واحد الأب ابن محرز من عرض لولده بالقذف لم يحد لبعده من التهمة في ولده وقال اللخمي إن كان التعريض من الأب لولده لم يحد . (قوله: وإن كرر) أي: قبل الحد، أو أثناءه ويبتدأ لهما الحد والحاصل أنه

Mas'alah: What is the ruling on repeated qadhf against one person or a group in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2149)

لنص القرآن وإذا كرر القذف لواحد، أو جماعة في مجلس، أو مجالس فليس عليه إلا حد واحد سواء قاموا كلهم، أو بعضهم، وصورة المسألة أنه قال للجماعة: يا زناة، وأما إذا لم يقذف الجميع بل قذف واحدا منهم لا بعينه، فسيأتي في قوله: أو قال لجماعة: أحدكم زان. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on qadhf after being punished and the penalty for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2149)

إلا بعده ونصفه على العبد. (ش) الضمير يرجع للحد يعني أن القاذف إذا حد لأجل القذف، ثم بعد الحد قذف، فإنه يحد أيضا، ولا فرق في التكرير بين التصريح به، أو لا كأن يقول بعد الحد: ما كذبت عليه ولقد صدقت؛ لأنه قذف مؤتنف، وأما العبد، أو الأمة إذا قذف غيره، ولو حرا فإنه يحد على النصف من الحر، وهو أربعون جلدة لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والعبد مقيس على الأمة .

Mas'alah: What is the ruling on multiple accusations or repeated offenses?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=920)

(ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به ثم منهم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر أو الزنا فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة). أما من قذف جماعة فلا يلزمه إلا حد واحد فهو قول مالك سواء قاموا في مجلس واحد أو في مجالس وقال المغيرة وابن دينار: إن قاموا قيمة رجل واحد فكذلك وإلا فلكل واحد حد. وثالثها: إن قذفهم بكلمة فحدوا حدا وإن افترق فبقدره حكاه ابن شعبان ولو قال لجماعة أحدكم زان وابن زانية لم يحد لعدم التعيين الشيخ ومن قال لرجل يا قران قال محمد يحد إن قامت به المرأة لأنه عند الناس زوج الفاعلة وقال ابن القاسم وقال يحيى بن عمر لا يحد ويضرب عشرين سوطا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated qadhf against one person or a group?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3044)

قوله: (وإن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده) أي: فإن قذف [2] مرارا شخصا واحدا أو جماعة فإنما عليه ثمانون جلدة، ولا خلاف فيه بالنسبة إلا الواحد [3]، واختلف فيه بالنسبة إلى الجماعة، والأصح ما قال، وهو مذهب المدونة، وقال فيها: وإن قام أحدهم فضرب له كان ذلك الضرب لكل قذف تقدمه [4]، ولا يحد لمن قام به بعد ذلك؛ سواء كان في مجلس أو في مجالس [5]. ابن شعبان: ومن أصحابنا من قال: يجلد [6] بعدد من قذف؛ سواء كان مفترقا أو بكلمة واحدة [7]. وقيل: إن قاموا دفعة واحدة فحد واحد، وإن قاموا واحدا بعد واحد حد لكل واحد، نقله اللخمي عن المغيرة [8]، واختاره ابن رشد [9].

Mas'alah: What is the ruling on accusing a group without specifying an individual?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3048)

قوله: (أو قال لجماعة أحدكم زان) ذكر محمد في هذا أنه لا يحد إذا لم يعين [9] لقائله، وسواء قام عليه الجميع أم لا [10]؛ إلا أن ابن رشد استبعده مع قيام الجميع فإنه قاله (1) انظر: التوضيح: 8/ 264. (2) في (ن 4) : (الحق) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 283. (4) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 284. (5) في (ن 3) : (النسب) . (6) قوله: (أصبغ) ساقط من (ن 4) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 334 و 343، والمنتقى: 9/ 168، والبيان والتحصيل: 16/ 284. (8) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 334، والبيان والتحصيل: 16/ 284. (9) قوله: (إذا لم يعين) في (ن 4) : (ولم يعز) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 314.

لأحدهم [1].

Mas'alah: How is the hadd penalty applied if the offender commits another qadhf during the execution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3052)

قوله: (وإن قذف في الحد ابتدئ لهما، الا أن يبقى يسيرا، فيكمل الأول) الضمير في (لهما) عائد على القاذفين والمقذوفين، والمعنى: أن من قذف شخصا فشرع في حده

[8]، فقبل [9] كمال الحد قذفه ثانيا، أو قذف غيره فإنه يبتدئ لهما؛ إلا أن يبقى يسيرا كالعشرة والخمسة عشر، فإنه [10] يكمل ثم يستأنف عليه الثاني، وهو مذهب المدونة [11]، وقال أشهب: يجزئ الأول إذا [12] لم يمض منه إلا اليسير، وإن مضى نصفه أو نحوه استأنف (1) قوله: (وولد ولده ولأبيه) في (ن 4) : (أو ولد ولده ولابنه) . (2) انظر: المدونة: 4/ 491. (3) قوله: (للأقرب) في (ن) : (الأقرب) (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 380. (5) قوله: (ولد ولد) يقابله في (ن 3) : (ولدا وولده) ، وفي (ن 4) : (ولد) . (6) قوله: (في المدونة) يقابله في (ن) : (وقال في المدونة) . وانظر: المدونة: 4/ 512. (7) انظر: منتخب الأحكام: 2/ 1046، والمدونة: 4/ 488. (8) في (ن 5) : (جلده) . (9) في (ن 5) : (فقيل) . (10) قوله: (فإنه) في (ن) : (فإن الأول) . (11) انظر: المدونة: 4/ 512. (12) في (ن 4) : (الذي) .

لهما، وإن لم يبق من الحد الأول إلا اليسير أتم الأول واستأنف الثاني [1]، وإليه ذهب ابن الماجشون [2]، واختلف إذا قذف [3] بعد تمام الحد هل يحد [4] ثانيا وهو الأصح أو لا [5]؟ بل يزجر عن ذلك فقط؛ إذ قد تبين كذبه بالحد، وقد ذهبت [6] عن المقذوف المعرة. * * * (1) انظر: المنتقى: 9/ 165. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 383. (3) في (ن 5) : (قذفه) . (4) قوله: (له) زيادة من (ن) . (5) قوله: (أو لا) في (ن) : (أولى) . (6) قوله: (وقد ذهبت) يقابله في (ن) و (ن 5) : (وانتفى) .

باب (المتن) uare-brackets">[في أحكام السرقة] (المتن) باب تقطع اليمنى، وتحسم بالنار، إلا لشلل، أو نقص أكثر الأصابع، فرجله اليسرى، ومحي ليده اليسرى،

ثم يده، ثم رجله، ثم عزر وحبس، وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولا فالقود، والحد باق، وخطأ أجزأ، فرجله اليمنى، بسرقة طفل من حرز مثله، أو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم خالصة، أو ما يساويها بالبلد شرعا، وإن كماء أو جارح لتعليمه، أو جلده بعد ذبحه، أو جلد ميتة، إن زاد دبغه نصابا، أو ظنا فلوسا، أو الثوب فارغا، أو شركة صبي، لا أب، ولا طير لإجابته، ولا إن تكمل بمرار في ليلة، أو اشتركا في حمل إن استقل كل، ولم ينبه نصاب، ملك غيره، ولو كذبه ربه، أو أخذ ليلا وادعى الإرسال، وصدق إن أشبه، لا ملكه من مرهون ومستأجر، كملكه قبل خروجه، محترم، لا خمر، وطنبور، إلا أن يساوي بعد كسره نصابا، ولا كلب مطلقا،

Mas'alah: Does the prescribed penalty for false accusation multiply when one person accuses multiple individuals?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1575)

الفرق الخامس والأربعون والمائتان بين قاعدة القذف إذا وقع من الزوج الواحد لزوجاته المتعددات يتعدد اللعان بتعددهن قذفهن في مجلس أو مجلسين وبين قاعدة الجماعة يقذفهم الواحد يتحد الحد فيه عندنا فإن قام به واحد من الجماعة سقط كل قذف قبله وقاله أبو حنيفة أيضا إلا أنه بناه على أن حد القذف حق لله فصح التداخل فيه وقال الشافعي وأحمد بن حنبل إن قذفهم بكلمات متفرقة فعليه لكل واحد حد أو بكلمة واحدة فقولان عندهما وبنيا ذلك على قولهما إن حد القذف حق لآدمي فيتعدد وعندنا في أن حد القذف حق لله تعالى أم لا قولان حكاهما العبدي واللخمي وغيرهما فكان يلزمنا أن يكون عندنا قولان بالتعدد كما قال الشافعي وابن حنبل بناء على أنه حق

لآدمي وبالاتحاد كما قلنا نحن وأبو حنيفة بناء على أنه حق لله تعالى إلا أن حجتنا على الاقتصار على الاتحاد وجوه الوجه الأول أن هلال بن أمية العجلاني رمى امرأته بشريك ابن سحماء فقال له النبي {صلى الله عليه وسلم} حد في ظهرك أو تلتعن ولم يقل حدان الوجه الثاني أن عمر رضي الله عنه جلد الشهود على المغيرة حدا واحدا مع أن كل واحد منهم قذف المغيرة والمزني بها الوجه الثالث أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قد حد قذفة عائشة رضي الله عنها ثمانين ثمانين رواه أبو داود مع أنهم قذفوا عائشة رضي الله عنها وصفوان بن المعطل الوجه الرابع القياس على حد الزنا الوجه الخامس أن احتجاجهم بالقياس على قذف الزوج لزوجاته الأربع يحتاج للعانات أربع مدفوع بالفرق بينهما بوجوه الأول أن اللعان أيمان والأيمان لا تتداخل فلو وجب لجماعة أيمان لم تتداخل بخلاف الحدود

الثاني أن أحكام اللعان لما تعددت واختلفت وهي توجه الحد على المرأة وانتفاء النسب والميراث وتأبد التحريم ووقوع الفرقة أمكن ثبوت براءة هذه دون هذه بحد أو بغير ذلك من الأحكام فناسب إفراد كل واحدة بلعان لتوقع ثبوت بعض تلك الأحكام في بعض دون الباقي والمقصود بحد القذف واحد وهو التشفي وذلك يحصل بجلد واحد والثالث أن الزوجية مطلوبة للبقاء فناسب التغليظ بالتعدد وليس بين القاذف والمقذوف ما يقتضي ذلك الوجه السادس أن احتجاجهم بأن حد القذف حق لآدمي فلا يدخله التداخل كالغصب أو غيره وبأنه لا يسقط بالرجوع فلا يتداخل كالإقرار بالمال مدفوعان بأنه لا يتكرر في الشخص الواحد فلو غلب فيه حق الآدمي لم يتداخل في الشخص الواحد كما لم يتداخل الإتلاف الوجه السابع أن قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة لا يقتضي لغة من جهة مقابلة جمع المحصنات بجلد ثمانين أن حد الجماعة يكون حدا واحدا ويحصل

التداخل وإن تخيله الطرطوشي من أصحابنا وجماعة من الفقهاء وذلك لأن القاعدة أن مقابلة الجمع بالجمع في اللغة تارة توزع الأفراد على الأفراد كقوله ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فلا يصح إلا التوزيع وأن من كل واحد رهنا يؤمر به وكقولنا الدنانير للورثة وتارة لا يوزع الجمع على الجمع بل يثبت أحد الجمعين لكل فرد من الجمع الآخر نحو الثمانون جلد القذف أو

جلد القذفة ثمانون وتارة يثبت الجمع للجمع ولا يحكم على الأفراد نحو الحدود للجنايات إذا قصد أن المجموع للمجموع وتارة يرد اللفظ محتملا للتوزيع وعدمه كقوله تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات فيحتمل أن يكون لكل واحد من المؤمنين عدد جنات بمعنى بساتين داخل الجنة ومنازل ويحتمل أن توزع فيكون لبعضهم جنة الفردوس ولبعض جنة المأوى ولبعضهم أعلى عليين وإذا اختلفت أحوال مقابلة الجمع بالجمع وجب أن يعتقد أنه حقيقة في أحد هذه الأحوال الثلاث لئلا يلزم الاشتراك أو المجاز فيبطل استدلال الطرطوشي وجماعة الفقهاء به على مقابلة الجماعة المقذوفة بحد واحد هذا تهذيب ما في الأصل وصححه ابن الشاط قلت وفي نفسي شيء من قول الأصل وجب أن يعتقد أنه حقيقة إلخ وذلك أنه إن أراد حقيقة في أحد هذه الأحوال الثلاث بلا تعيين لذلك الأحد وإنما يتعين بالقرينة كان هذا عين الاشتراك فلا يصح قوله لئلا يلزم الاشتراك وأنه حقيقة في أحدها مع التعيين كان هذا هو الحقيقة والمجاز فلا يصح قوله أو المجاز نعم قد يقال أراد بالحقيقة الماهية الكلية الصادقة على الأفراد الثلاثة كالإنسان على أفراده فيصح قوله لئلا يلزم إلخ بشقيه ويكون استعماله في واحد من الثلاث حقيقة إن كان من حيث كونه فردا ومجازا إن كان من حيث خصوصه على الصحيح والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Does the Quranic verse on slander imply a single penalty for slandering multiple people?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=829)

قال شهاب الدين – رحمه الله: تخيل بعض أصحابنا وجماعة من الفقهاء أن قوله تعالى: " {والذين يرمون المحصنات} ... الآية، دل على أن القاذف لجماعة يحد حدا واحدا، قال: وليس كذلك، لأن مقابلة الجمع بالجمع، تارة تتوزع الأفراد على الأفراد، كقوله تعالى: {ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} . [14]" = رواه الترمذي بسند حسن. قال بعض شراح الحديث: والرجلان هما حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وهو ابن خالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان معه ينفق عليه لقرابته منه ولفقره، والمرأة هي حمنة بنت جحش، وكانوا كلهم تكلموا في عائشة بالإفك (أي الكذب والإثم) ، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإقامة حد القذف عليهم، فتابوا وكانوا من أحسن المسلمين قولا وعملا، رضي الله عنهم اجمعين، وألحقنا بهم مومنين مخلصين. وصفوان هو الصحابي الجليل الذي رافق سيدتنا عائشة رضي الله عنها من المكان الذي تركها فيه الجيش، وهي تبحث عن عقدها الذي سقط لها، إلى أن وجدته، وسار أمامها إلى أن أوصلها وهي راكبة على ناقة إلى المكان الذي يوجد فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – مع صحابته الكرام في طريقهم إلى المدينة، بعد رحيلهم وعودتهم من غزوة بني المصطلق. أنظر قصة حديث الإفك بتمامها في كتب التفسير والحديث والسيرة النبوية. (14) سورة البقرة: الآية 283. وأولها: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} .

فلا يصح إلا التوزيع من كل واحد ممن يومر به، كقولنا: الدنانير للورثة، وتارة يرد لا على ذلك، ومع الاحتمال المذكور فلا دليل [15]، (والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd penalties for multiple accusations of qadhf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=464)

1075 – مسألة إذا قذف جماعة بكلمة واحدة، أو واحدا بعد واحد، فعليه حد واحد، وكذلك لو قذف واحدا مرارا قبل أن يقام عليه الحد، وبه قال أبو حنيفة. (1) في الأصل: "العبد" ، والمثبت من (ط) .

وقال الشافعي: إذا قذف جماعة بكلمات مفترقة، فعليه لكل واحد حد، قولا واحدا، وإن قذفهم بكلمة واحدة، فقولان: أحدهما مثلنا، والآخر: لكل واحد حد.

Sub-topic – Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when a father accuses his child's mother?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1686)

(فرع) قال قال ابن محرز إذا لاعن الكتابية بنفي الحمل ثم استلحق الولد ثم طلب الولد الحد لقطع نسبة لم يحد الأب لأن المقصود بالقذف أمه دونه وهو كمن عرض بقذف ولده لا يحد لبعده من التهمة في ولده فلا يؤاخذ إلا بغير المحتمل كقتله

Mas'alah: What statements about seeing a man with a woman do not constitute qadhf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4652)

فرع في النوادر قال ابن القاسم إن قال رأيت فلانا مع فلانة في بيت أو على بطنها أو قال في لحاف أو قال رأيتك تطلب امرأة في إثرها أو تقبلها أو اقتحمت عليه بيتها أو في مقعد الرجل من المرأة لا يحد بل يؤدب لأن ذلك لا يتوقف على الزنا ويحلف ما أراد قذفا أو قال لامرأته قد سرحتك من زنا حد ولا طلاق عليه قال مطرف إن قال كيف تكلمني وأنا نكحت أمك وكانت زوجتي قال مالك إن لم يقم بينة أنه تزوجها حد القذف وقال عبد الملك لا يحد لأنه لو أقام شاهدين بالزواج كفاه (ولو كان قذفا لم يجرح إلا بأربعة) ولو كان في غير منازعة لم يحد وإن قذفه رجل فشكاه ثم خاصم آخر فقال له سمعت فلانا يقول لك يا زان فمالك اشتكيته أي موجدة عليك فيحد

Mas'alah: What is the ruling on a father being subject to the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4652)

فرع قال قال مالك لا يحد الأب بالتعريض بل بالتصريح كالقصد في القتل ويجوز عفوه عن القذف وإن لم يرد سترا عند الإمام وقال أصبغ لا يحد الأب أصلا لعظيم حقه وقال (ش) و (ح) وفي المنتقى وإن حده أسقطنا عدالة الابن لأنه حقوق وإن قال لولده لست ابني فطلبت الأم أو الولد من غيره

الحد لقذف الأم وقد كان فارقها فعفا ولده قال مالك يحلف ما أراد قذفا بل لو كان ولدي ما كان يصنع ما صنع قال وهذا يقتضي الحد إن لم يحلف وأنه لا يسقط بعفو بعض الولد إذا قام البعض فالحد وغيره لا يلحق الأب بل يحدون ولا يعذرون في الشتم إن كان على وجه الأدب قال ابن القاسم وأشهب يجوز عفوه عن جده لأبيه وإن بلغ الإمام دون جده لأمه لأنه لا يدلي في الميراث بهما وقال عبد الملك يجوز عفوه عن أمه وإن لم يرد سترا لأن الإشفاق قد يحمله عند رؤيتها على الاعتراف بالزنا

Mas'alah: Who are the ten categories of people for whom there is no hadd on their accuser?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4659)

نظائر قال صاحب الخصال عشرة لا حد على قاذفهم الصبي والعبد والأمة والذمي والذمية والمحدود في الزنا والمرجوم في الزنا والمنبوذ ومن ليس معه متاع الزنا والولد يقذفه والده استبعد مالك حده

Mas'alah: Does testimony that the ruler already flogged the accused for zina remove the hadd for qadhf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4669)

فرع في النوادر إن أقام القاذف شاهدين أن الوالي ضربه في الحد في الزنا لم يسقط الحد عنه وحد الشاهدان معه ولا تنفعه إلا أربعة على رؤية الزنا

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for false accusation and zina when a woman claims rape?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5249)

قال محمد بن رشد: في هذه المسألة أن الرجل إذا ادعت عليه أنه غصبها نفسها، ممن يليق به ما ادعت عليه من ذلك، فهاهنا يسقط عنها حد القذف للرجل باتفاق وحد الزنا، وإن ظهر بها حمل لما بلغته من فضيحة نفسها، وكذلك الوغدة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and oath for a slave woman who claims rape?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5250)

القذف. قال: ولو كان أشر من عبد الله الأزرق في زمانه. والثالث قول ابن الماجشون في الواضحة: أنه يجب لها الصداق إن كانت حرة، ولا يجب لها إن كانت أمة، واختلف إذا وجب لها الصداق بدعواها مع ما بلغت إليه من فضيحة نفسها، هل يجب بيمين أو بغير يمين؟ فقال مالك في رواية أشهب هذه: إنها تأخذه بغير يمين، وذهب ابن القاسم إلى أنها لا تأخذه إلا بيمين وهو أصح. وهذا الاختلاف في وجوب اليمين إنما

هو والله أعلم في الجارية الفارهة، وأما الوغدة فلا تأخذ الصداق على القول بأنها تأخذه بدعواها مع التشبث بالمدعى عليه، إلا بعد اليمين.

Mas'alah: What are the rulings on hadd al-qadhf and dower when a woman claims rape and is a virgin?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5251)

تدمى إن كانت بكرا، فإن كان من أهل الصلاح لا يليق به ما ادعته عليه، سقط عنها حد الزنا، إن ظهر بها حمل، لما بلغته من فضيحة نفسها، واختلف هل تحد له حد القذف أم لا؟ فذهب ابن القاسم إلى أنها تحد له حد القذف. وحكى ابن حبيب في الواضحة أنها لا تحد له حد القذف، ولا يمين لها عليه، على القول بأنها تحد له. وأما على القول بأنها لا تحد له، فيحلف على تكذيب دعواها. فإن نكل عن اليمين حلفت واستحقت عليه صداق مثلها، وهذا إذا كانت ممن تبالي بفضيحة نفسها، وأما إن كانت ممن لا يبالي بفضيحة نفسها، فتحد له قولا واحدا. وإن كان معلوما بفسق من يليق به ذلك سقط عنها حد القذف للرجل، وحد الزنا، وإن ظهر بها حمل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional qadhf in the context of a dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7695)

[مسألة: قوله إن لم أكن أصح منك فأنت ابن الزانية] من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب قطع الشجرة قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك في رجل قال لرجل على وجه المشاتمة يريد عيبه ولا يطعن عليه في نفسه يقول: إن لم أكن أصح منك

فأنت ابن الزانية، يقول: أنا أصح منك في الأمور لست أقارب ما تقارب من العيوب، قال: عليه البينة أنه أصح كما ذكر، فإن جاء بالبينة على أمر معروف أنه أصح منه نكل بإذاية أخيه المسلم نكالا شديدا في هذا الوجه، وإن لم يأت ببينة فعليه الحد. قال محمد بن رشد: إنما أوجب مالك عليه الحد إن لم يأت بالبينة أنه أصح منه؛ لأن كلامه خرج على وجه المشاتمة وهو يقتضي نفيه عن أبيه بشرط كونه أصح منه في الأمور؛ لأن معنى قوله إن لم أكن أصح منك فأنت ابن الزانية، إن كنت أصح مني فأنت ابن الزانية، ولعله قد قال له: فأنا أصح منك فخرج قوله جوابا له على ذلك؟ فوجب عليه الحد كما قال إن لم يثبت أنه أصح منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'whoever says I did such-and-such is a son of a zaniyah'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7703)

[مسألة: يقول الذي يقول إني فعلت كذا وكذا فهو ابن الزانية] مسألة وقال مالك في رجل يقول له إنك فعلت كذا وكذا فيقول: الذي يقول إني فعلت كذا وكذا فهو ابن الزانية، فيقول الرجل أنا

قلته قال: إن قامت له بينة أنه قاله أخذ منه الحد وإلا فلا حد عليه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لأنه لما قال له إنك فعلت كذا وكذا كان الظاهر من قوله أنه يقول ذلك فصار بقوله الذي يقول إني فعلت كذا وكذا بمنزلة أن لو قال له: إن كنت قلت كذا وكذا فأنت ابن الزانية، فوجب أن يحد إن أثبت أنه قاله، معناه إن قامت أمه بحدها لأنها هي المقذوفة وليس له أن يقوم بحدها إذا كانت حية إلا أن توكله على ذلك.

Mas'alah: Does ignorance of a victim's free status excuse the slanderer from the hadd penalty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7718)

قال محمد بن رشد: قوله في الذي قذف المرأة بالزنا وهو يظنها أمة وقد كانت أعتقت وهو لا يعلم بعتقها: إن عليه الحد لها، ولا يعذر بجهله بعتقها صحيح لا اختلاف فيه أعلمه؛ لأن الحقوق الواجبة لها بالعتق من الحد والقصاص والميراث وسائر أحكام الحرية لا تسقط بالجهل بها، لو قتلها أحد لقتل بها وإن لم يعلم بحريتها، وكذلك لو شهد بشهادة فردها القاضي إذ لم يعلم بحريته ثم علم بها لأجازها، وإنما اختلف إذا شهد بها عند غيره بعد أن ردها الأول بجهله بحريته، فقيل إنها تقبل منه، وقيل إنها لا تقبل منه؛ لأنها قد ردت، والأصح أن تقبل منه لأن الغيب قد كشف أن ردها أولا لم يكن صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'whoever threw at me is the son of a zaniyah' and another man admits to throwing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7746)

[: قال قائل إن رمى من رماني فهو ابن الزانية فرماه رجل]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'whoever threw at me is the son of a zaniyah' and another man admits to throwing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7746)

ومن كتاب استأذن سيده وسئل عن رجل كان في مجلس فرمي بحجر، فقال: من رماني فهو ابن الزانية، فقال رجل من المجلس أنا رميتك، قال: قال مالك: لا يحد له إلا أن يقيم البينة أنه رماه لأنه مدع الحد. قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on a man who calls another man a thief?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7748)

[مسألة: الرجل يقول للرجل يا سارق]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for calling someone a thief?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7748)

مسألة وقال في الرجل يقول للرجل يا سارق، قال: يضربه خمسه عشر سوطا أو نحوها.

Mas'alah: What is the basis for the penalty of fifteen lashes for calling someone a thief?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7748)

قال محمد بن رشد: تحديده للخمسة عشر سوطا أو نحوها هذا ليس له أصل يرجع إليه من الكتاب والسنة؛ إنما هو الاجتهاد، ويختلف باختلاف حال القائل والمقول له حسبما مضى القول فيه في رسم الأشربة والحدود من سماع أشهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty for false accusation based on the presumption of drinking wine?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=404)

ومنها قولهم في شارب الخمر إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فيكون عليه حد المفتري فأقيم الشرب الذي هو مظنة القذف مقامه، ونحن مع ذلك نقيم الحد على من نقطع أنه لم يقذف حتى إن الشيخ عز الدين بن عبد السلام – رحمه الله تعالى – كان يقول كيف تقام المظنة مقام القذف ونحن نقطع بعدم القذف في بعض الناس، لكن يمكن أن يجاب عن الأثر بما شهد له بالاعتبار من التقاء الختانين فإنه ورد فيه الحديث النبوي مع أنا قد نقطع فيه بعدم المظنون عند وجود مظنته في بعض الصور،

Mas'alah: Does the penalty for false accusation apply if the accused becomes just after committing zina?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=578)

اعلم أن الإنسان إذا حكم له بالفسوق ثم تاب وأناب ذهب القضاء عليه بالفسوق فإذا جنى بعد ذلك كبيرة عاد الفسوق له وإذا كان محصنا بعدم مباشر الزنى ثم زنى ذهب الإحصان الذي هو شرط في حد القذف فمن قذف من ليس بمحصن فلا حد عليه فإذا صار بعد الزنى عدلا لم تعد الحصانة بالعدالة وفي القاعدتين قد ورد الضد بعد الضد المنافي لحكمه ظاهرا قال أصحابنا إذا قذفه بعد أن صار عدلا لم يحد نقله صاحب

الجواهر وصاحب النوادر وجماعة من الأصحاب وفي الجواهر لو لاعن المرأة وأبانها ثم قذفها بتلك الزنية لم يحد ولم يلاعن لاستيفاء موجب اللعان قبل ذلك وقال ربيعة يحد وإن قذفها بزنية أخرى فإن كانت لم تلاعن وحدت لم يجب الحد لسقوط حصانتها بتلك الزينة بموجب لعانه. وإن لاعنت وجب الحد وإن قذفها أجنبي فأولى بالحد لأن أثر لعان الزوج لا يتعدى لغيره ووقع في كتاب القذف إذ قذف من ثبت عليه الزنى وحسنت حالته بعد ذلك لا يحد لأن الحصانة لا تعود بالعدالة فمن ثبت فسقه بالزنى ذهبت حصانته وهذا مقام تزلزلت فيه الفكر واضطربت فيه العبر وكيف يصير المقذوف من أهل الولاية والعدالة وجانبه مهتضم وعرضه مطرح والزنية الثانية التي رماه بها أو رمى المرأة بها لم يقم عليها مصدق للرمي وأي فرق بين هذه الأذية ههنا وبين أذية من لم يتقدم له زنى وهما مؤلمان مؤذيان للمرمي أذية ظاهرها الكذب، أما إذا رماها بالزنية الأولى لهو صادق فلا يلحق بمحل الإجماع في الحد لقصوره عنه بل التعزير لمطلق الأذية

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a person whose zina has been established?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=608)

ووقع في كتاب القذف إذا قذف من ثبت عليه الزنا وحسنت حاله بعد ذلك لا يحد لأن الحصانة لا تعود بالعدالة فمن ثبت فسقه بالزنا ذهبت حصانته وذلك إنما قالوه بناء على قاعدتين

Mas'alah: What is the ruling on lying for the sake of reconciliation and covering a slanderer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=865)

(والجواب عن الأول) أن الكذب لأجل الحاجة جائز كالرجل مع امرأته، وللإصلاح بين الناس، وهذا التكذيب فيه مصلحة الستر على المقذوف، وتقليل الأذية والفضيحة عند الناس، وقبول شهادته في نفسه وعوده إلى الولاية التي يشترط فيها العدالة، وتصرفه في أموال أولاده، وتزويجه لمن يلي عليه، وتعرضه للولايات الشرعية

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of zina while claiming she was coerced?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=793)

[1737] مسألة: إذا قال لأجنبية زنيت مكرهة أو مغصوبة لزمه الحد، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه قد عيرها بذلك فلا يقبل منه عذر في سقوط الحد عنه، لأن المعرة لا تزول إلا بأن يحد القاذف أو تقوم البينة فيتخلص من القذف، وقوله وأنت مغصوبة ندم وتطريق إلى سقوط الحد. * * *

Mas'alah: Does the hadith of 'Uwaymir indicate that the hadd penalty is not required for indirect accusation (ta'rid)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2509)

زعم بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي أن في هذا الحديث دليلا على أن الحد لا يجب بالتعريض في القذف لقول عويمر يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا

أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل

Mas'alah: What is the ruling on hadd for indirect accusation (ta'rid) when the accused is unspecified?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2509)

وهذا عندي لا حجة فيه لأن المعرض به غير معين ولا جاء طالبا وإنما جاء الحد على من عرض بقذف رجل يشير إليه أو يسميه في مشاتمة أو منازعة ويطلب المعرض له ما يجب له من الحد إذا كان يعلم من المعرض أنه قصد القذف للمعرض به وزوجة عويمر لم يمسها ولا أشار إليها ولا جاءت طالبة

Mas'alah: What is the ruling on accusing a person who has already been punished for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2528)

وأجمعوا أنه لا حد على من قذف محدودا أو محدودة في زنا إذا رماها بذلك الزنى ولكنه يعزر لأنه آذى المسلمة

Mas'alah: Does confession to zina nullify the hadd for qadhf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3446)

وهذا قذف منه للمرأة إلا انها لما اعترفت بالزنى سقط حكم قذفها

Mas'alah: What is Malik's ruling on the prescribed penalty for insinuation (ta'rid) in false accusation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3482)

قال مالك لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether insinuation (ta'rid) in false accusation incurs the prescribed penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3482)

قال أبو عمر اختلف العلماء في التعريض بالقذف هل يوجب الحد أم لا يروى عن عمر من وجوه أنه حد في التعريض وروى معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن عمر كان يحد في التعريضي بالفاحشة وبن جريج قال اخبرني بن أبي مليكة عن صفوان وأيوب عن عمر بن الخطاب أنه حد في التعريض وقال بن جريج الذي حده عمر في التعريض عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار عندما هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن اسد تعرض له في هجائه سمعت بن أبي مليكة يحدث بذلك وكان عثمان يرى الحد في التعريض ذكر أبو بكر قال حدثني معاذ عن عوف عن أبي رجاء أن عمر وعثمان كانا يعاقبان في الهجاء قال وحدثني عبد الأعلى عن خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة أن عثمان جلد الحد في التعريض وكان عمر بن عبد العزيز يحد في التعريض وذكر الأوزاعي عن الزهري أنه كان يحد في التعريض

وهو قول الأوزاعي وعن سعيد بن المسيب روايتان إحداهما أنه أفتى بضرب الحد في

التعريض والثانية أنه قال لا حد إلا على من نصب الحد نصبا

Mas'alah: What is the ruling of al-Shafi'i and Abu Hanifah on the prescribed penalty for insinuation (ta'rid) in false accusation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3483)

وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري وبن أبي ليلى والحسن بن حي لا حد في التعريض في القذف ولا يجب الحد إلا في التصريح بالقذف البين إلا أن أبا حنيفة والشافعي يقولان يعزر المعرض للقذف ويؤدب لأنه أذى ويزجر عن ذلك وقال أصحاب الشافعي وأبو حنيفة إن الخلاف في ذلك بين الصحابة لأن عمر حد في حديث مالك وغيره ولم يشاور في قول الرجل ما أبي بزان ولا أمي بزانية إلا من إذا خالف قبل خلافه من الصحابة لا من غيرهم

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding the prescribed penalty for insinuation (ta'rid) in false accusation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3483)

قال أبو عمر قد روي أن عمر خالف في ذلك غيره من الصحابة الذين شاورهم في ذلك ذكر أبو بكر قال حدثني عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن أمه عمرة قالت استب رجلان فقال أحدهما ما أبي بزان ولا أمي بزانية فشاور عمر القوم فقالوا مدح أباه وأمه فقال عمر لقد كان لهما من المدح غير هذا فضربه وممن قال أن لا حد في التعريض عبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد والشعبي وطاوس والحسن

وحماد بن ابي سليمان وروى بن عتيبة والثوري عن يحيى بن سعيد عن قاسم بن محمد قال ما كنا نرى الحد إلا في القذف البين أو في النفي البين وذكر أبو بكر قال حدثني عبدة عن محمد بن إسحاق عن القاسم مثله قال وحدثني بن المبارك وعبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال لا حد إلا على من نصب الحد نصبا قال حدثني غندر عن عوف عن الحسن أنه قال لا يجلد إلا من صرح بالقذف قال وأخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن قال ليس عليه حد حتى يقول يا زان او يا بن الزانية

Mas'alah: What is the ruling on accusing a person who has been flogged for zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8725)

[21 - فصل: من قذف محدودا في زنى]

Mas'alah: What is the ruling on falsely accusing a person who has been flogged or stoned for zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8725)

قال مالك: ومن افترى على رجل مجلود في زنى، أو مرجوم في زنى، فلا حد عليه.

Mas'alah: Should one be punished for accusing fornicators?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8725)

قيل: فهل ينكل في قذفه هؤلاء الزانة؟ قال: إذا آذى مسلما نكل.

Mas'alah: What is the chapter on imposing the prescribed penalty for false accusation even if the accused is exempt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8798)

[5 - فصل: في إقامة الحد على القاذف وإن درئ عن المقذوف]

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for false accusation when the accused has had intercourse under a doubtful marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8798)

قال في المدونة: وكل وطء درأت فيه الحد عن الرجل؛ وإن كان ذلك الوطء لا يحل، فعلى من قذفه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when the intention is concealment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8833)

حد له إلا أن يكون أراد سترا، وقاله ابن شهاب وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife or a woman of being coerced into zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8840)

[29 – فصل: من قال لزوجته أو لأجنبية: زنيت مستكرهة] ومن المدونة: ومن قال لزوجته: زنيت وأنت مستكرهة، أو قال ذلك لأجنبية؛ فإنه يلاعن الزوج، وإلا حد، ويحد الأجنبي، ولو جاء في هذا ببينة لم يكن عليه حد، وإن لم يلحقها اسم الزنى بالاستكراه، فقد بين أنه أراد الغصب. وفي كتاب محمد قال: يحد: وإن أقام البينة لأنها ليست بذلك زانية. ومن قذف مستكرهة؛ حد، ولو كانت زوجة له لاعن، وإلا حد.

Mas'alah: What is the ruling on alluding to zina against one's wife or a Muslim convert?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8841)

[30 – فصل: فيمن عرض لزوجته بالزنى، أو قال لمسلمة: قذفتك في نصرانيتك] قال فيه وفي المدونة: ومن عرض بالزنى لامرأته ولم يصرح بالقذف، ضرب الحد إن لم يلتعن. ويكون الذي قذف التي أسلمت، والتي اعتقت، أو الصغيرة التي قد بلغت الوطء، أو امرأته قاذفا حين تكلم بذلك. ومن قال لامرأته قد أسلمت: كنت قذفتك في نصرانيتك بالزنى؛ فإن كان إنما سألها العفو ممتحنا، أو أخبر بذلك أحدا على وجه الندم على ما مضى من ذلك؛ فلا شيء عليه، وإن لم يقل ذلك لوجه يعذر به فعليه الحد. محمد قال أشهب: إن كان في مشاتمة حد، وإلا لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of zina who had intercourse with a Magian slave woman or a menstruating wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8845)

[33 – فصل: في قاذف واطئ المجوسية والحائض] قال ابن القاسم: ومن وطئ أمة له

مجوسية، أو امرأته وهي حائض، فقذفه رجل بالزنى؛ فعليه الحد؛ لأنه لا يحد من وطء مجوسية، أو حائض.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused responds with a counter-accusation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8852)

وقال عنه عيسى: لا حد عليها للقذف، وعليه لها الحد، إلا أن يلاعن. وقال عيسى: لا حد عليه ولا لعان.

Mas'alah: What is the ruling when the accused says 'you are more of a fornicator than me'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8852)

[40 - فصل: إذا قال المقذوف لقاذفه: أنت أزنى مني]

Mas'alah: What is the ruling when the accused says 'you are more of a fornicator than me'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8852)

محمد: ومن قال لرجل: يا زاني، أو أراك زاني، فقال له الآخر: أنت أزنى مني، وهما عفيفان، قال: عليهما الحد، وقاله يونس عن ربيعة، وقال ابن شهاب: إن ذلك قذفا له، وإقرارا على نفسه بالزنى. م: يريد فيحد المجاوب حد الزنى وحد القذف على هذا القول، إلا أن يقول: ما كان ذلك مني إقرار، وإنما كان على المجاوبة، فيحد للقذف

فقط، ويعد ذلك رجوعا منه، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a man calls another a son of a fornicator and the other responds by insulting his mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8853)

ومن كتاب محمد وقال: فيمن أمه زانية، فقال له رجل: يا بن الزانية، فقال له رجل أمك شر منها، فقال فيها ابن شهاب: لا حد عليه، وإن كان عرض، ولكن لو قال: أمك أزنى منها؛ جلد الحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a fool and the response involving accusation of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8853)

ابن حبيب قال أصبغ: ومن قال لرجل: يا أحمق، فقال له الآخر: أحمقنا ابن الزانية، فهو قذف من قائلة؛ لأنه جواب للشتم، واستتار عن القذف بذكر الحمق، وسواء كان المقول له ذلك أحمق أو حليما.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when accused of qadhf by implication?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8855)

قال سحنون: وقال أيضا في قوله يا فاجر بفلانة: أنه يحلف ما أراد قذفا، وإذا قال له: يا خبيث؛ حلف ما أراد القذف، ونكل، فإن لم يحلف؛ لم

Mas'alah: When is the hadd penalty for qadhf not applied despite attributing someone to a non-father relative?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8865)

أراد القذف، مثل أن يتهم الحر بأمه ونحوه، وإلا لم يحد، وقد ينسب إليه لشبهه به في خلق أو طبع، فيقال أنت ابن فلان، يريد: لشبهه به.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for false lineage accusation when the speaker believes it is true?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8865)

محمد: وقال أشهب: لا يحد لأنه قاله وهو يرى أنه كذلك إلا أن يقوله على السباب فيحد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intentional false lineage accusation versus error?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8865)

وقال محمد: يحد إلا أن يقوله على وجه الخطأ أو الاختبار، وإن علم أنه تعمد ذلك؛ حد له، وإن أشكل، وادعى الخطأ؛ أحلف وترك.

Mas'alah: What is the ruling on a father accusing his son of illegitimacy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8873)

[55 - فصل: فيمن قذف ولده أو ولد ولده] قال ابن القاسم: ومن قذف ولده، أو ولد ابنه، أو ولد ابنته؛ فقد استثقل مالك أن يحد لولده، وقال: ليس ذلك من البر. قال ابن القاسم: وأرى إن قام على حده أن يحد له، ويجوز في ذلك عفوه عند الإمام. وكذلك ولد الولد، ولا يقاد من أب، أو جد، في نفس، أو في جارحة، وتغلظ عليهم الدية، إلا في العمد البين، مثل: أن يضجعه فيذبحه، أو يشق جوفه. ومن قال له أبوه: يا بن الزانية، فله القيام بحد أمه إن كانت ميتة، وإن كانت حية؛ فلا قيام له بذلك إلا أن توكله. ومن قال لبنيه: ليسوا بولدي، فقام عليه اخوتهم لأمهم من رجل غيره، فطلبوا حد أمهم وقد ماتت؛ فإن حلف أنه لم يرد قذفا، وأنه أراد في قلة طاعتهم له؛ لم يحد، وإن نكل؛ حد، ولو كانت الأم حية كان القيام لها دون بنيها.

Mas'alah: Can a slanderer avoid the hadd penalty by proving the victim was previously punished for zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1133)

ولو جاء القاذف برجلين فشهدا أن المقذوف شهوده قد أقام عليه الوالي حد الزنا بأربعة شهداء لم يكن ذلك مخرجا له عن حد القذف

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against someone who has been punished for zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1139)

ومن حد في زنا فلا حد على قاذفه أبدا

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused later confesses to zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1139)

ومن قذف رجلا فلم يقم الحد عليه حتى أقر المقذوف بالزنا أو شهد عليه به فلا حد على القاذف

Mas'alah: Is a father subject to the hadd penalty for qadhf against his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3461)

المسألة الرابعة [3]: قول مصباح [4] لابنه: "يا زاني" قذف له، وكذلك من قال ذلك لغيره فإنه قاذف له. فإن قال: أردت أنه زانيء في الجبل [5]. قال أصبغ: عليه الحد ولا يقبل قوله [6]. وقال ابن حبيب: يحلف. وقال مالك: يجلد الأب لقذف ابنه بما يخصه من القذف، وبه قال أصحاب مالك، إلا ما روى ابن حبيب عن أصبغ: أنه لا يحد الأب به أصلا، وبه قال أبو حنيفة [7]، والشافعي [8]. ودليلنا: قول مالك، ووجه تعلقه: أنه يقتل به إذا أقر بقتله، وكذلك يحد بقذفه إذا (1) النور: 4. (2) أخرجه مالك في الموضع السابق، ورواه عنه عد الرزاق في مصنفه (13794) . (3) هذ. المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 147. (4) في الموطأ (2396) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1780) . (5) بمعنى أنه صاعد إليه. (6) تتمة كلام أصبغ كلما في المنتقى: "إلا أن يكونا كانا في تلك الحال وبين أنه الذي أراده، ولم يقله مشاتمة" . (7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 317، والمبسرط: 9/ 123. (8) انظر الإشراف لابن المنذر: 2/ 68.

كان محصنا كالأجنبي. وقول أصبغ يحتمل أن يكون مبنيا على قول أشهب: لا يقتل الأب بابنه. فإذا قلنا: إنه يحد به؛ فإن ذلك يسقط عدالة الابن، رواه محمد، وتعلق بقوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} [1].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O son of a chaste woman' as ta'rid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3466)

فرع [1]: ومن قال لرجل: يا ابن العفيفة، قال ابن وهب: بلغني عن مالك أنه قال: يحلف أنه ما أراد القذف، ويعاقب. وقال أصبغ: إن قاله على وجه المشاتمة حد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You have no origin or branch' as ta'rid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3466)

فرع [2]: ولو قال له: ما لك أصل ولا فرع، ففي "العتبية" [3] عن مالك: لا حد في هذا. وقال أصبغ: عليه الحد. وقيل: لا حد عليه إلا أن يكون من العرب ففيه الحد. ووجه الأول: أنه لما نفى صفة أصله احتمل أن ينفي بذلك الشرف، وأما أصله فمحال نفيه؛ لأنه ما من أحد إلا له أصل. والوجه الثاني: أن اللفظ يقتضي نفي النسب وهو الأصل، وذلك يوجب الحد. والوجه الثالث: أن العرب هي التي تماسكت بالأنساب وحافظت عليها دون العجم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O son of the riders' resting place' as ta'rid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3466)

فرع [4]: ومن قال: يا ابن منزلة الركبان، ففي "الواضحة" : أنه يحد، وكذلك من قال: يا ابن ذات الراية، عليه الحد؛ لأن نساء الجاهلية، كن ينزل عليهن الركبان لأجل الرايات الموضعة لعلامة الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I falsely accuse you' as ta'rid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3466)

فرع [5]: ومن قال لرجل: أنا أفتري عليك، وأنا أقذفك، فلا حد عليه، ويحلف أنه ما أراد (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقي: 7/ 150. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقي: 7/ 150 – 151. (3) لم نجده في المطبوع من العتبية. (4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 151. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 151 بتصرف يسير.

الفاحشة. قال الإمام: وهذا في الأجانب، وأما الأب، فقال مالك: لا يحد في التعريض بابنه؛ لأن بنوته عليه تمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a tanner' or 'son of a cupper'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3469)

القاسم [1]: يحد، إلا أن يكون في آبائه من هو كذلك، يريد في قوله: يا ابن كذا، فإنه

ينكل. وقال أشهب: لا يحد إذا حلف أنه لم يرد في قوله نفيا. ولو قال يا ابن الحفاظ أو الحانك أو الحجام، ففرق ابن القاسم وابن وهب؛ أنه إن كان عربيا حد، إلا أن يكون ذلك في آبائه من هو كذلك. وقال أشهب: هما سواء ولا حد عليه، ويحلف ما أراد نفيا.

Mas'alah: What is the ruling on implied slander (ta'rid bil-qadhf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1412)

فصل [13 - في التعريض بالقذف] : إذا عرض بالقذف تعريضا يفهم منه أنه أراده فعليه الحد وحكمه حكم الصريح، وذلك معلوم بشاهد الحال ومخارج الكلام والأسباب [4]، وقال أبو حنيفة والشافعي لا حد فيه [5]، ودليلنا أنه لفظ يفهم منه القذف كالصريح، إن كابروا وقالوا لا يفهم منه القذف فقد أحالوا المسألة لأن الخلاف فيه إذا فهم منه ما يفهم من الصريح فإذا أحالوا ذلك ارتفع الخلاف.

Mas'alah: Is there a hadd penalty for calling someone 'foundling'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1415)

فصل [22 - إذا قال يا منبوذ] : إذا قال له يا منبوذ فعليه الحد لأنه عرض له بنفي نسبه [3] لأن المنبوذ منقطع النسب غير لاحق بأحد.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a sharif by disparaging his lineage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=973)

وسئل سيدي عيسي الغبريني عن رجل ثبن عليه انه تشاجر مع شريف فقال له الرجل أصلك أصل دنيء فنعوذ بالله منت مقالته. وثبت عليه بثلاثة من المقبولين، وذلك بالقيروان، فبعثوا فيها من القيروان وصاحب القضية غائب عنها.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a noblewoman's lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=977)

وسئل ايضا عن رجل من طلبة العلم تزوج شريفة من جهة الأب مشهورة النسب بالشرف فوقع بينه وبينها منازعة، فقيل له على جهة النصح تفعل هذا بشريفة من أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له الزوج هي شريفة النسب وأنا شريف الحسب، أنا أحسن منها وأبي أحسن من أبيها وجدي أحسن من جدها وبلدي أحسن من بلدها. فقام عليه وكيل المرأة وأقام بينة بمقالته واعترف في مجلس الحكم بذلك وقال نعم أنا قلته. فسئل عما أراد بقوله فقال إن أبي كان خطيبا وجدي كذلك وأبوها وجدها ليسا كذلك. فهل يقبل منه هذا التفسير أم لا؟ وما يلزمه؟ فأجاب بما نصه: لا أعرف هذه النازلة منصوصة. ومقتضي المذهب عندي أدب القائل بقدر جرأته أو كون ذلك منه يتعوده، ولا يجب قتله. ودليل عدم وجوبه قائم من المدونة من قوله في كتاب القذف يا ابن الاقطع حد إلا يكون في آبائه أقطع، وتقدير القياس في هذه المسألة أن قوله يا ابن

الاقطع موجب ظاهره حد قائله لاشتماله على قطع نسب المقول له ذلك، فألغي مالك رحمه الله ايجابه ذلك باحتمال صدق اللفظ على أب لا يوجب صدقة عليه تلك العقوبة، فكذلك قول القائل المذكور جدي أحسن من جدك موجب ظاهره القتل لقائله لاشتماله على التنقيص الموجب ذلك، فيجب ألغاء ايجابه ذلك لاحتمال في النازلة المذكورة ظاهر بما بينه من خطابة جده دون جدها إن كان في قوله ذلك صادقا. ودليل أدبه واضح فلا نطول به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cursing a Qurayshi's ancestors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=978)

[لعن ألفا من أجداد خصمه القرشي]

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of reading Judaism?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1013)

[من قال لغيره ما قرأت إلا تيهوديت]

Mas'alah: What is the punishment for accusing someone of immorality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1033)

و روي عن مالك أن من يتهم بالفاحشة يضرب خمسة و سبعين سوطا و لا يبلغ به الحد ، و إليه مال أصبغ ، و نحوه لابن مسلمة .

Mas'alah: What is the ruling on someone who makes an ambiguous statement that could imply slander?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1035)

[من عرض بما يحتمل القذف حلف و إلا سجن و أدب] و سئل البرجيني عن رجلين وقع بينهما كلام و شرورة فقال أحدهما للآخر نعرف أباك و أمك و عمتك و سيدتك و جدك ، و كان مبرزا شاهدا ، فقال المقول له : و أي شيء تعرفهم به ؟ فقال له : حتى نخلو بك فنخبرك بيني و بينك ، فحضر المجلس فسئل عن معنى مقالته فقال ما نعرفهم إلا بخير إلا أني أعطيت الصدقة لأخت المقول به ، فقال الخصم : لم يكن بساط كلامك و إنما ظاهره يوجب لي حقوقا . فبين لنا الحكم في ذلك و كيف إن عجز عن إثبات ما ذكره من الصدقة و طلبت الأخت حقها في ذلك ؟ و ما قدر الأدب في ذلك إن كان ؟

Mas'alah: What is the hadd penalty for explicit slander and the discretionary penalty for ambiguous insinuation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1037)

فحد الأول معروف و هو ثمانون جلدة ، و أما التعريض الذي دلت عليه الألفاظ دلالة

ضعيفة ، فقال من استضعفت الدلالة عشرين سوطا ، و قيل خمسون ، و قيل سبعون بحسب قوة دلالة الألفاظ و ضعفها .

Mas'alah: What is the penalty for accusing someone of a sin other than zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1037)

و القسم الثاني و هو الرمي بالمعصية فقيل في صريحه عشرين سوطا ، و قيل خمسة عشر ، و قيل أقل من ذلك بحسب حال القائل و المقول له أو فيه ، فإن كان المقول فيه من سراة الناس أو ممن له الهيئة و القائل معروف بكثرة الأذي كان أشدها ، و إن كانت الحال بالعكس كان أخفها ، و لا يكون مثل هذا في أهل الصلاح بالسوط .

Mas'alah: How is an implicit insult treated if it does not imply false accusation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1037)

و إذا تقرر هذا فالمعرض بالشتم المسؤول عن الجواب في مقالته و قوله صالح إلا أن يريد به القذف و المعصية .

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a crow in terms of hadd or discipline?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1037)

و سئل ابن أبي زيد عمن قال لرجل يا غراب ، هل عليه الحد أو الأدب ؟

Mas'alah: When does calling someone a crow in an insult require the hadd penalty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1038)

فأجاب إن قال ذلك في غير المشاتمة فلا شيء عليه ، و إن قاله في مشاتمة في بلد مقصدهم السب بالفاحشة فعليه الحد .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely claims rape and is not credible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1039)

[من ادعت اغتصابا على غير لائق حدت حد الفرية]

Mas'alah: What is the punishment for a woman who falsely accuses a man of rape and confesses to zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1039)

فأجابوا بأنها تجلد حد الفرية ثمانين سوطا ، ثم تجلد لإقرارها بالزنا مائة سوط ، يريد إن لم ترجع حتى جلدت مائة سوط .

Mas'alah: Does a jurist's statement about a witness's admissibility create a doubt that suspends the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1040)

شاهدان ، فادعى المشهود عليه في شهادتهما مدفعا فأجل في ذلك أجلا و حضر رجل من الفقهاء جار لأحد الشاهدين فكشف عنه فذكر أنه ليس ممن يجب قبوله في مثل هذا ، ثم أتى المقذوف بعد ذلك للقاضي فقال له إني أريد الستر على نفسي و على والدتي و أن أدرأ الحد عن القاذف ، فهل ما ذكره الفقيه للقاضي شبهة يجب بها التوقف ؟ و هل يسقط الحد بما ذهب إليه المقذوف من الستر أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on dropping the hadd penalty for qadhf due to doubt and the victim's desire for concealment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1040)

فأجاب ابن الحارث قرأت ما ذكرته و فهمته . و هذه الداخلة التي دخلت في المسألة من قول الفقيه إن فلانا ليس ممن يجب أن تقبل شهادته شبهة قد انتصبت يجب التوقف بها على الحد حتى تظهر له حقيقة الأمر . و مع ذلك فإن مالك بن أنس قد روى عنه بعض أهل العلم أنه اختلف قوله في إجازة العفو بعد أن يرفع القاذف إلى السلطان ، ثم رجع مالك عن ذلك و قال لا يجوز العفو إذا بلغ القذف إلى السلطان إلا أن يريد سترا . فإذا اجتمع اختلاف قول مالك مع الشبهة الداخلة في أحد الشاهدين فأرى اسقاط الحد و إجازة العفو و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on suspending the hadd penalty for qadhf due to a doubt raised about a witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1040)

و أجاب هاشم بن أحمد بن خزيمة بمثله . و في قوله إن قول الفقيه حفظه الله شبهة يجب بها التوقف . إذ الحدود لا يقطع منها إلا بمن لا تدخل شهادته داخلة و بالله تعالى التوفيق .

Mas'alah: What is the penalty for slandering the maidens of Paradise?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1042)

و سئل ابن أبي ليلى عمن قذف حور العين .

Mas'alah: What is the prescribed punishment for slandering the maidens of Paradise?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1042)

فأجاب حده ضربة بالسيف .

Mas'alah: What is the ruling on slander or blasphemy committed while drunk?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1168)

[من قذف أو كفر في حال سكره]

Mas'alah: What is the ruling on a person who falsely accuses someone before the ruler causing a fine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4454)

وسئل ابن لبابة عن رجل بغى رجلا عند السلطان فأغرمه.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for false accusation of homicide?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5496)

وما ذكره من أن ما قضى يجزيء في أدبه هو اختيار ابن الحاج إذا سقط الدم بأي وجه سقط فيؤدب بحسب الاجتهاد ولا يبلغ به السنة خلاف اختيار ابن رشد ، فلا بد من استيناف ضرب مائة وسجن سنة .

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when the intercourse does not incur hadd?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2239)

قلت: أرأيت كل وطء درأت فيه الحد عن الرجل وإن كان ذلك الوطء لا يحل، أليس من قذفه يضرب له الحد؟ قال: نعم ذلك في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of zina while claiming she was coerced, or on accusing a minor or a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2252)

[فيمن قال لامرأته زنيت وأنت مستكرهة أو صبية أو نصرانية أو أمة] قلت: أرأيت إن قال لزوجته: زنيت وأنت مستكرهة. أيلاعن أم لا؟ وهل يكون من قال لامرأة أجنبية زنيت وأنت مستكرهة، أو زنيت وأنت صبية أو زنيت وأنت نصرانية، أو قال ذلك لرجل، هل يكون هذا قاذفا في قول مالك أم لا؟ قال: يلاعن الزوج امرأته ويجلد الحد لهؤلاء كلهم، لأنه لا يخلو إما أن يكون قاذفا أو يكون معرضا إلا في الأمة والعبد إذا عتقا ثم قال زنيتما في حال العبودية، فإنه لا يضرب إذا أقام البينة أنهما زنيا وهما عبدان، فإن لم يقم البينة أنهما زنيا في العبودية ضرب الحد. قال: وإن قال لهما أيضا: يا زانيان. ولم يقل: زنيتما في العبودية وقد كان زنيا في العبودية فإنه لا حد عليه في فريته لأنهما قد زنيا ووقع عليهم اسم الزنا. قال: ومن قال لنصراني أسلم: يا زان. وقد كان زنى في نصرانيته جلد الحد حد الفرية، لأن من زنى في نصرانية لا يعد ذلك زنا لأنه لا يضرب فيه الحد. وكذلك الصبي لا يكون بفعله زانيا وإن فعل ذلك في صباه. قال: والذي قال: زنيت وأنت مستكرهة. إن لم يقم البينة ضربته الحد وإن أقام البينة لم أضربه الحد، وإن كان اسم الزنا بالاستكراه غير واقع عليها، فإني لا أضربه الحد أيضا لأني أعلم أنه لم يرد إلا أن يخبر بأنها قد وطئت غصبا ولم يرد أن يقول لها إنها زانية، فهذا يخالف النصراني والصبي. وقال في رجل شهد على رجل بالسرقة. فقال: رأيته يسرق متاع فلان. قال: يحلف صاحب المتاع ويستحق متاعه ولا تقطع يد السارق بشاهد واحد. ولو أن شاهدا شهد على رجل بالسرقة وليس للسرقة من يطلبها ولا من

يدعيها، وكان الشاهد من أهل العدالة، مثل أن يقول رأيته دخل دارا فأخذ منها شيئا، لم يكن عليه عقوبة. وإن كان الذي زعم أنه رآه وشهد عليه أنه دخل دارا فأخذ منها شيئا ليس من أهل العدل وليس للمتاع طالب، رأيت أن يعاقب الشاهد إلا أن يأتي بالمخرج من ذلك. قلت: أرأيت من عرض بالزنا لامرأته إلا أنه لم يصرح بالقذف، أتضربه الحد إن لم يلتعن في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أنه يضرب الحد إن لم يلتعن. قلت: ويكون الذي قذف التي أسلمت أو التي أعتقت أو الصغيرة التي بلغت أو امرأته قاذفا حين تكلم بذلك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: رأيتك تزني وأنت نصرانية؟ قال: أراه قاذفا الساعة. قلت: وهذا عندك سواء قوله: زنيت وأنت نصرانية وقوله: رأيتك تزني وأنت نصرانية؟ قال: نعم. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، إلا أن

الذي فسرت لك في قول الرجل للمرأة النصرانية التي أسلمت، قوله لها: يا زانية بعد أن أسلمت وقد كانت زنت في نصرانيتها فقال الرجل: إنما أردت زناها في نصرانيتها. قال مالك: نضربه الحد ولا نخرجه من القذف وإن كانت زنت في نصرانيتها لأن الله تعالى يقول في كتابه: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] سورة الأنفال قلت: أرأيت من قال لامرأة أسلمت: قد كنت قذفتك بالزنا وأنت نصرانية؟ قال: أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان أتى متوخيا يسألها أن تغفر له ذلك، أو يخبر بذلك أحدا على وجه الندم مما مضى من ذلك فلا أرى عليه شيئا، وإن لم يكن لك وجه يرى أنه قاله له رأيت أن يضرب الحد، لأن من قول مالك: من عرض بالقذف أكمل له الحد. قلت: أرأيت الميت إذا قذف من يقوم بحده بعده وله أولاد وأولاد أولاد وأب وأجداد؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أني أرى لولده وولد ولده وأبيه وأجداده لأبيه وأمه أن يقوموا بذلك، من قام منهم أخذ بحده وإن كان ثم من هو

أقرب منه لأن هذا عيب يلزمهم. قلت: أفتقوم العصبة بحده مع هؤلاء؟ قال: لا. قلت: فإن لم يكن من هؤلاء أحد، أتقوم العصبة بحده؟ قال: نعم. قلت: ويقمن البنات بحده والجدات والأخوات؟ قال: نعم. قلت: ويقوم الأخ والأخت بحده وثم ولده وولد ولده؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم يكن لهذا الميت المقذوف وارث ولا قرابة فقام بحده رجل من المسلمين، أيمكن من ذلك أم لا؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا وهو غائب وولده حضور، فقام ولده بحد أبيهم وهو غائب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وما علمت أن أحدا من أصحابنا حكى عن مالك في هذا بعينه شيئا، ولا أرى أن يمكن أحد من ذلك. قلت: أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا فمات المقذوف وقام ولده بحده، أيكون ذلك لهم في قول مالك، وهو تورث الحدود في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن قذف ومات ولا وارث له فأوصى في وصيته أن يقام بحده؟ قال: نعم ذلك له يقوم به الوصي. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي. قلت: أرأيت من وطئ أمة له مجوسية، أو امرأة له وهي حائض، فقذفه رجل. أيحد قاذفه في قول مالك؟ قال: نعم يحد قاذفه في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on claiming marriage as a defense against qadhf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2256)

قلت: أرأيت إن قال لرجل: جامعت فلانة حراما أو قال: باضعتها حراما أو قال: وطئتها حراما ثم قال لم أرد بذلك أنك زنيت بها، ولكني أردت أنك تزوجتها تزويجا حراما، أو قال ذلك لنفسه إني قد جامعت فلانة حراما أو وطئت فلانة حراما أو باضعت فلانة حراما، فقامت فلانة تطلبه بحد فريتها فقال: إني لم أرد الافتراء عليها إنما أردت أني قد

كنت تزوجتك تزويجا فاسدا فوطئتك؟ قال: عليه الحد حد الفرية في ذلك كله إلا أن يعلم أنه قد كان نكحها في عدة أو تزوجها تزويجا حراما كم قال، فيقيم البينة على ذلك. فإن أقام البينة على ذلك أحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه لم يرد إلا ذلك ودرئ عنه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a person who has been punished for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2267)

[في قاذف المحدود ومن زنى بعض جداته]

Mas'alah: What is the ruling on falsely accusing a person who was stoned for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2267)

قلت: أرأيت من افترى على رجل مرجوم في الزنا أو محدود في الزنا، أيحد حد الفرية أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا حد عليه.

Mas'alah: Is a person who slanders fornicators subject to discretionary punishment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2267)

قلت: فهل ينكل في قذفه هؤلاء الزناة في قول مالك قال إذا آذى مسلما نكل.

Mas'alah: What is the ruling on a person accused of zina who then slanders the witnesses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2283)

[في المشهود عليه بالزنا يقذف الشهود]

Mas'alah: What is the ruling on the slanderer's penalty when the slandered person commits zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1894)

عفيفا فلم يحد له حتى زنا فيسقط الحد عن القاذف، وقيل: هذا الكلام صحيح بشرط أن يكون الولد المنفي عن زنى قذفها به، وإن كان عن غير ذلك فلا، ولا فرق بين الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on a qadhf case where the accuser brings two witnesses to the zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4504)

قال: ومن قذف رجلا، فأقام شهيدين يحده قاض في الزنا بأربعة شهداء في حده مع شهيديه ثالثها: القاذف فقط لرواية محمد معه، وأبي مصعب، ورواية ابن حبيب معه.

Mas'alah: What is the ruling when the qadhif brings four witnesses that the seller disclaimed zina of the slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4504)

قائلا: وكذا لو أقام القاذف أربعة شهدوا أن سيده إذ باعه تبرأ من زناه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on rejecting the narration that exempts from hadd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4504)

سحنون: أصحابنا يأبون هذه الرواية، ويرون عليه الحد، ومحمل قول مالك على ما في الموازية: أنه يحتمل أنه نسي، والنسيان يحسن إن كان الطلاق والعتق بيمين، ويبعد في غير اليمين، واختلف إن أنكر العتق والطلاق والإصابة، وشهد عليه شاهدان بذلك، فقال عبد الملك: لا تصح شهادتهما؛ لأني أجزتها حددتهما، وشهادة المحدود لا تجوز، وصارت المرأة زوجة لحالها والأمة رقا، ولأن من قذف رجلا بامرأته أو أمته؛ لم يكن قاذفا.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the hadd penalty for qadhf by a witness and oath based on a claim of slavery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4577)

ومنها رفع الحد كشاهد ويمين برق من قذف وهو ظاهر الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of being raped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4950)

وفيها: من قال لزوجته: زنيت وأنت مستكرهة، أو قال ذلك لأجنبيه لاعن للزوجة وحد

للأجنبية، ولو جاء في هذا ببينة لم يحد.

Mas'alah: What is the rationale for not applying the hadd penalty when the accused is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4952)

وقال ابن رشد في رسم العرية، من سماع عيسي ما حكاه ابن المواز: أنه قد قيل لا يجد، وقد قام به جماعتهم بعيد؛ لأنه يعلم أنه قال: أحدهم، فلا حجة له إذا قام به جميعهم، ووجه على بعد أنه لما جهل المقذوف منهم لم يحد؛ لأن الحد؛ إنما هو لإسقاط المعرة عن المقذوف، والمعرة لم تلحق بواحد منهم بعينه، فيحد له ولا لجميعهم، إذ لم يقذف إلا واحدا منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father who accuses his child of illegitimate birth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4953)

وفيها: من قذف ولده أو ولد ابنه، أو ولد ابنته، فقد استثقل مالك، أن يجد: لولده وقال: ليس ذلك من البر.

Mas'alah: Can a father be subject to the hadd penalty for qadhf if his child demands it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4953)

ابن القاسم: إن قام بحقه حد له، ويجوز عفوه عنه عند الإمام، وكذا ولد الولد.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the hadd penalty for a father who accuses his son explicitly or by implication?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4953)

وذكر ابن عبد السلام الخلاف في حده لابنه بصريح القذف وتعريضه.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the hadd penalty for implicit slander of one's son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4953)

وللشيخ عن ابن الماجشون: أنه لا يحد في تعريضه بابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says his sons are not his children and is accused of slander?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4953)

وفيها: من قال بنيه: ليسوا بولدي، فقام عليه إخوتهم لأمهم نم رجل غيره بحده وقد ماتت، إن حلف أنه لم يرد قذفا، وإنما اراد في قلة طاعتهم لم يحد، وإن نكل حد.

Mas'alah: What is the ruling on a person slandered by his paternal uncle, grandfather, or maternal uncle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4954)

ابن القاسم: ولو قذفه عمه أو جده أو خاله؛ حد له.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of zina during their childhood or disbelief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4959)

رأيتكما تزنينان في صباكما أو كفركما، وأقام بذلك بينه حد؛ لأن هذا لا يقع عليه اسم زني إلى غير ذلك في مسائل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the accuser if the accused knows he was a fornicator?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4959)

وفيها: ومن قذف رجلا بالزنا، فعليه الحد، وليس له أن يحلف المقذوف أنه ليس بزان، وإن علم المقذوف من نفسه أنه كان زني، فحلال له أن يحده، ولما ذكر اللخمي قول مالك هذا، قال: وقال محمد بن عبد الحكم: لا يحل له أن يقوم بحده.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf if the accused apostatizes or commits zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4959)

وفيها: من قذف رجلا، ثم ارتد المقذوف، لم يحد قاذفه، ولو رجع إلى الإسلام لم يحد له، كمن قذف رجلا بالزنا، فلم يحد له حتى زني المقذوف؛ فلا يحد قاذفه.

Mas'alah: What is the ruling on a father accusing his son of zina and the effect of forgiveness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2055)

(ص) : (مالك عن رزيق بن حكيم أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له يا زان، قال زريق فاستعداني عليه فلما أردت أن أجلده قال ابنه: والله لئن جلدته لأبوأن على نفسي بالزنا، فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب إلي أن أجز عفوه قال زريق وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضا أرأيت رجلا افترى عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه في نفسه، وإن افترى على أبويه وقد هلكا أو أحدهما فخذ له بكتاب الله عز وجل إلا أن يريد سترا قال يحيى سمعت مالكا يقول وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه أن تقوم عليه بينة فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه) . [المنتقى] كحد الزنا.

Mas'alah: Is a father subject to the hadd penalty for qadhf against his son?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2055)

(فصل) : وقوله فاستعداني عليه فلما أردت أن أجلده يقتضي أنه كان يرى أن الأب يجلد لقذف ابنه بما يخصه من القذف، وبه قال مالك وأصحابه إلا ما رواه ابن حبيب عن أصبغ أنه لا يحد الأب له أصلا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وجه قول مالك أن من يقتل به إذا أقر بأنه أراد قتله فإنه يحد لقذفه إذا كان محصنا أصل ذلك الأجنبي، ووجه قول أصبغ يحتمل أن يكون مبنيا على قول أشهب لا يقتل الأب بابنه.

Mas'alah: Does a father's hadd penalty for qadhf affect the son's credibility?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2055)

(فرع) فإذا قلنا يحد الأب لابنه فإن ذلك يسقط عدالة الابن رواه ابن المواز قال؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} [الإسراء: 23] وهذا يضر به.

Mas'alah: Are grandfather, uncle, and maternal uncle subject to hadd for qadhf against a relative?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2055)

(مسألة) : فأما الجد والعم والخال ففي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك يحدون له في الفرية إن طلب ذلك، ووجه ذلك أن الأب أعظم حقا منهم، وهو يحد للابن فبأن يحد هؤلاء أولى على قول أصبغ أن هؤلاء كلهم يقتل به فكذلك يحدون له، وأما أن يشتموه ففي العتبية لا شيء عليهم إذا كان على وجه الأدب، وكأنه لم ير الأخ مثلهم إذا شتمه، ووجه ذلك أن لهم عليه رتبة بالإدلاء بالأبوين فكان لهم تأديبه بالقول وتعليمه.

Mas'alah: What is the decisive argument against those who exempt implicit slander from the hadd penalty?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1414)

فصل ومما يقطعهم ويبطل مذهبهم جملة أن يقال لهم: لا بد لكم من أحد وجهين: إما أن تقولوا إن التعريض لا يفهم منه القذف أصلا. أو تقولوا إنه يفهم منه القذف ولا يجب فيه الحد. فإن قالوا لا يفهم منه القذف قيل لهم ما تقولون في رجلين تسابا فقال أحدهما لصاحبه يا بن الزانية فقال مجاوبا له: ومثلك يقول لأحد يا بن الزانية وأمك

العفيفة المشهورة بالعفاف التي لم تزن قط ولا مرة واحدة من عمرها. فإن قال قائل: إن مثل هذا لا يفهم منه القذف إلا أنه لا يجب فيه الحد قيل لهم: فما الفرق بين ذلك وبين أن يقول أردت به القذف؟ ولا خلاف بيننا وبينهم أنه إذا أقر على نفسه أنه أراد به القذف أنه يحد، وهذا ما لا انفصال لهم عنه.

Mas'alah: What does the author say about Abu Hanifah in the context of qadhf?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=77)

ويقول، وهو يستعرض أقوال الأئمة في مسائل القذف: وأما أبو حنيفة فهو أعجمي ولا يستنكر عليه الجهل بهذه المسألة. [القبس/ 1019] .

Mas'alah: Does an ambiguous statement (kinayah) incur the hadd penalty for qadhf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1024)

الكناية من الإفهام فإنها أبلغ من صريح الكلام، وأما أبو حنيفة فهو أعجمي فلا يستنكر عليه الجهل بهذه المسألة فأراد أن يتفصح ويتفقه ليثبت دعواه في العربية فقال: لو قال رجل لإمرأته زنأت [1] في الجبل وجب عليه الحد، والزنو هو الارتقاء فيه فخاف أبو حنيفة أن يريد زنيت فيأتي بالمعنى ليخفي السب، وهذا رجوع إلى مذهب مالك في وجوب الحد بالتعريض [2]، وفروع القذف كثيرة أمهاتها مسألتان:

Mas'alah: What is the ruling if one of the falsely accused strikes the accuser?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6712)

قل ابن المواز قلت لأصبغ: فلو ضربه واحد من المقذوفين؟ قال ما سمعت فيها شيئا، وأري إن كان صح [ذلك] [2] وأحضر إليه جماعة وحده علي ما يصلح من الحد وأعلمهم أن ذلك لقذفه إياه، فأراه جائزا ومزيلا لحق الباقين، ومخرجا له إن شهد، ويؤدب هذا الضارب بما افتات علي الإمام.

Mas'alah: What is the punishment for a false accuser in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6852)

قال في كتاب ابن المواز: ويضرب مائة ويحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance as an excuse for the prescribed penalty for false accusation (qadhf)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6963)

وكذلك القذف، فهذا قول مالك وأصحابه إلا ابن حبيب [6]. (1) كذا في ع وف. عبارة ص: نحوه من ذكرنا. (2) ساقط من ع. (3) الآية الثانية من سورةا لنور (4) في ص: الجلد. وهو تصحيف. (5) الآية 93 من سورة المائدة. (6) كذل في ص. وفي ع وف: إلا ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says to another 'you have no father'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6974)

بسم اللة الرحمن الرحيم وصلى اللة على محمد خاتم النبين كتاب القذف فيمن نفى رجلا من أبية أو من أمة من كتاب ابن المواز والعتبية [1] قال أشهب عن مالك فيمن قال لرجل لا أب لك فلا شيء علية إلا أن يريد النفى. وهذا مما تقولة الناس على الرضى، فأما من قالة فى مشامتة وغضب فذلك شديد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone by a color or physical defect in lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6974)

وأما القائل لابن النبطى يا بن القبطى، ولابن الأسود يا بن النوبى، فهذا قريب. ومن كتاب ابن المواز (قال مالك) [3] ومن قال لرجل (يا أسود، و) [4] يا بن الأسود فعلية الحد وإن كان من الموالي. وكذلك نسبه إلى لون (1) (*) فى ص: كتاب الدماء الثالث. وهو لا يطابق محتوى الباب. وفى آخر هذا الباب عبارة: تم كتاب القذف. لذلك أثبتناة هنا. البيان والتحصيل، 16: 303. (2) البيان والتحصيل، 16: 299. (3) ساقط من ف. (4) ساقط من ص. (5) كلمة مطموسة فى ع وساقطة فى ص.

من الألوان ليس فى آبائة بذلك اللون أحد، مثل يا بن الأزرق أو الأصهب أو الأبيض أو الآدم أو الأعور أو الأقطع، ففية الحد وإن كانوا موالى إلا أن يكون فى آبائة من هو كذلك. قال عبد الملك: وكذلك يا بن المحدود

Mas'alah: What is the ruling on calling someone directly by a physical defect versus calling their lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6975)

قال مالك: وأما لو قال لة ذلك فى نفسة با أعور يا أقطع يا كذا فلا حد فية، إن كان عربيا أو مولى، حتى يكون يا بن كذا، بخلاف القائل لعربى يا حبشى يا عبد يا عجمى، أو سماة بشىء من الأجناس وإن لم يقل باين، فهذا يحد إن كان من العرب

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab or a mawla 'O Jew' or 'O black'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6975)

قالابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: من قال العربى أو مولى يا يهودى أو يا أسود لم يحد، ولو قال يا بن الاسود يا بن النصرانى أو اليهودى فإنة يحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a Berber' when his father is Persian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6975)

قال ابن الماجشون: ولو قال يا بن البربرى وأبوة فارسى أو أصبهانى [1] فلا حد علية فى البياض كلة، إلا أن يكون أبوة أسود فلا شىء علية فى السواد كلة إذا نسبة إلى غير جنسة من السواد، إلا أن يكون أبوة أبيض فيكون نفيا ويحد مثل أن يقول لأسود أو حبشى باين الفارسى، أو لفارسى يا بن الأسود أو يا بن الحبشى.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a Christian' or 'son of an idol worshiper'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6975)

قال ابن القاسم: ولو قال يا بن النصرانى أو اليهودى أو يا بن عابد وثن حد، إلا أن يكون فى آبائة من هو كذلك فينكل. قال أشهب: لا يحد (1) كذا فى ص. وفى ف: اشبانى - بالشين المعجمة - ولعلة إسبانى.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O Jew' or 'O idol worshiper' without intending qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6976)

إذا حلف أنة لم يرد قذفا ولا نفيا. قالا: ولو قال فى نفسة يا يهودى يا عابد وثن لم يحد وإن كان عربيا، وينكل. وروى الليث [1] فى هذا أن النبى صلى اللة علية وسلم (قضى) [2] فيمن قالة لأنصارى أن يجلد عشرين سوطا.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a tailor' or 'son of a blacksmith' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6976)

وأما إن نسب أباة إلى صناعة فقال يا بن الخياط أو الحداد أو يا بن الحائك أو الحجام فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنة إن كان عربيا حد، إلا أن يشبة يكون فى آبائة من هو كذلك، وإن كان من قبل أمهاتة حلف ما أراد إلا هو وما أراد نفيا، ولا حد علية. هذة [3] رواية ابن وهب فى المختصر. قال عنة ابن القاسم: وإن كان مولى لم يحد وإن لم تقم بينة إن كان أحد من آبائة كذلك، ويعزر وإن أقام بينة بذلك.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on calling someone 'son of a craftsman' regarding the prescribed penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6976)

وقال أشهب: هما سواء، لا حد علية، ويحلف ما أرارد نفيا لنسبة وإن لم تكن لة بينة، وكأنة قال أبوك الذى ولدك حجام او حائك أو دباغ فلا حد فية.

Mas'alah: What was the ruling of Umar ibn Abd al-Aziz on calling someone 'son of a cupper'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6976)

وروى ابن وهب أن عمر بن عبد العزيز رفع إلية رجل قال لآخر يا بن الحجام [4] وأبواة حران، فلم ير علية حدا ولم يرة نفيا لنسبة.

Mas'alah: What is the ruling of Rabi'ah and Yahya ibn Sa'id on calling someone 'son of a cupper'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6976)

وقال ربيعة ويحيى بن سعيد: علية الحد، وقالة ابن وهب وابن كنانة. (1) كذا فى ف وهو المناسب. وفى ص: ورد فى الليث. (2) لعلها سقطت من الأصل، لأن السياق يقتضيها أو كلمة نحوها. (3) ساقطة من ص. (4) فى ف: يا بن حلاق.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on one who attributes someone to a false lineage believing it to be true?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6977)

قال أشهب: لا يحد لأنة قالة وهو يرى أنة كذلك، إلا أن يقولة على سباب فيحد.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on one who falsely attributes lineage intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6977)

وقال محمد: ويحد إلا أن يقولة على وجة الخطأ والاختبار فإن علم أنة تعمد [2] حد لة، وإن أشكل وادعى الخطأ أطلق وترك.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to a grandmother in the context of insult?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6977)

قال القابسى [3]: ولو نسبة إلى جدة فى مشاتمة لم يحد (قال أشهب: يحد) [4] إن كان فى مشاتمة. قال (محمد: قول) [5] ابن القاسم أحب إلى، إلا أن يكون ثم من يعرف أنه أراد القذف، مثل أن يتهم الجد بأمه ونحوه، وإلا لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to an uncle or other relative regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6977)

قال ابن القاسم: ومن نسب رجلا إلى عم له أو خال أو جد أو زوج أمة فعلية الحد،

وقال أشهب لا يحد إلا أن يقولة فى مشاتمة. وقاله أصبغ ومحمد. قال أصبغ: وقد سمى اللة تعالى: العم في الكتاب أب بقوله سبحانه: (نعبد إلهك وإلة آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق) [6]. (1) كذا فى النسختين. ولعل الصحيح: الإخبار. (2) صحف فى ص: أنة أخمر. (3) كذا فى ص. وفى ف: قال ابن القاسم. (4) ساقط من ص. (5) ساقط أيضا من ص. (6) الآية 133 من سورة البقرة.

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage from a grandfather?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6978)

قال: ومن نفى رجلا من جدة فقال: لست ابن فلان - يريد جدة - حد وإن كان الجد مشتركا مثل نفية من أبية العبد أو المشرك.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a black woman' when the mother is white regarding qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6980)

قال مطرف: وإن قال له يا ابن السوداء وأمة بيضاء حد لأنه حمل أباه علي غير أمه وجعله ابن زنية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'son of Zaynab the black woman' when she is white?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6980)

ولو قال: بابن زينب السوداء وأمة زينب وهي بيضاء لم يحد، كقوله ليست أمك فلانه.

Mas'alah: What is the ruling when no hadd penalty applies in lineage accusations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6981)

ذلك سواء ولا حد عليه في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a woman who was subject to li'an'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6981)

قال وقال مالك وأصحابه فيمن قال يا بن ملاعنة أن عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a slave woman' or 'son of a Berber woman' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6981)

ومن المختصر قال مالك: ومن قال لرجل يا بن الأمة أو يا بن البربرية ن وأمة عربية، إنه يحد، كأنه نفي أمه من أبيها.

Mas'alah: What is Mutarrif's view on when the hadd penalty applies for calling someone 'son of a slave woman'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6981)

وقال مطرف: يحد في هذا كله حتي يسميها أو ينسبها غلي غير جنبها أو ينعتها بغير نعتها [5] فلا يحد.

Mas'alah: What is Rabi'ah's view on calling a free Arab 'son of a slave woman'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6982)

[ومن كتاب ابن المواز قال ربيعة: ومن قال للابن عربية يا بن الأمة أو يا بن البربرية فعليه الحد لأنه نفاها] [1]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not the son of so-and-so' or calling a Muslim 'son of a Christian woman'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6982)

وأما لو قال لست ابن فلانة لم يحد، وإن قال يا ابن النصرانية أو اليهودية وهي مسلمة لم يحد.

Mas'alah: What is al-Layth's view on calling an Arab woman 'Sindhi'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6982)

وقال الليث إن قال يا ابن السندية وهي عربية [إنه يحد] [2]

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a Berber woman' when the mother is Arab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6982)

ومن العتبية [3] من سماع ابن القاسم قال مالك: من قال لرجل يا ابن البربرية وأمة عربية إنه يحد لأنه نفاها من أبيها.

Mas'alah: What is the ruling if a man swears he did not intend qadhf when denying paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6982)

قال: إن حلف أنه ما أراد قذفا فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of Zaynab' when Zaynab is not among his mothers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6982)

ومن مسائل المدنيين قال ابن القاسم فيمن قال لرجل يا ابن زينب وليس في أمهاته [زينب] [5] ويقول اردت اسما أفضل من اسم أمه، ويقول المقذوف حملت أبي علي غير أمي، قال: لا شئ في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on insulting an Arab by calling him a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6982)

وقال ابن القاسم مثله، وقال: ولو قال ذلك لعربي لجلد الحد. (1) ما بين معقوفتين

ساقط كله أيضا من ص. (2) ساقط كذلك من ص. (3) البيان والتحصيل، 16: 286.
(4) البيان والتحصيل، 16: 344. (5) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on calling a Qurayshi by a regional name?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6983)

من كتاب ابن المواز قال: ومن قال لقرشي يا عربي يا مصري لم يحد، ولو قال لعربي أو قرشي يا مصر يا يمانى، أو ليمانى يا مصري حد إلا أن يقوله علي الخطأ، أو قاله لمولاه فلا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on the one who is slandered responding to his slanderer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6987)

في المقذوف يرد الجواب على قاذفة

Mas'alah: What is the ruling on an indirect qadhf in the context of an insult exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6989)

قال ابن حبي قال أصبغ: من قال لرجل يا أحمد فقال له أحمقنا ابن زانية، فهو قذف من قائلة، لأنه جواب للشتم [2] واستتار عن القذف بذكر الحمق. كان المقال له أحمق أو حليما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I do not know your father' in a quarrel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6994)

وعمن قال لرجل في مشاتمة ما أعرف أباك وهو يعرفة، قال: يحد ثمانين جلدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am not a fornicator nor is my mother a fornicator' outside of a dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6995)

قال ابن حبيب بقول مالك لأنه تعريض بين لأن النكاح يسمي وطئا، فلو كان في غير منازعة لم يحد، كما لو قال له في غير منازعة ما أنا بزان ولا أمي بزانية لم يحد، وقال أصبغ وذكره عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a father who alludes to his son's fornication in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6997)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومن قول مالك إذا عرض الأب بابنه بالزني لم يحد، بخلاف غيره. وإنما يحد إذا صرح، كالقصد إلي القتل وهو يجوز عفوه عن القذف وإن لم يرد سترا - يريد عند الإمام - قال ابن الماجشون: [فيمن قال لرجل في منازعة أنا فلان بن فلان لا يعرف، فإن قاله لرجل مجهول بالبلد فلا شئ] [4] عليه، وإن كان معروفا بالبلد حد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'Zani' when the speaker claims a different meaning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6997)

قلت: لأصبغ فيمن قال لرجل يا زانى فيقال له قذفته فيقول إنما اردت زنوت الجبل أي علوت فيه. والزانى في كلام العرب الذي يعلو الجبل، قال عليه الحد، ولا يقبل منه إلا أن يكون كائنا في تلك الحال، وتبين أنه الذي أراد ولم يقله في مشاتمة. اصبغ يريد ويحلف القائل زنات الجبل. وهو مهموز. (1) في ص: فاستأذن. وهو تصحيف. (2) ساقط من ص. (3) ساقط أيضا من ص. (4) ما بين معقوفتين من ص. (5) في ص حروف متقطعة (باب وف) لا معنى لها.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal insults like 'son of a chaste woman' and 'son of a wicked woman'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6999)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومن قال لرجل في مشاتمة يابن العفيفة فقال له الاخر يابن الخبيثة، فعلي القائل يا بن العفيفة [الحد] [1] إن كانت أمة حرة. وأما القائل يا ابن الخبيثة فليحلف ما أراد الزني، فإن حلف ادب، وإن نكل حد. وإن قال له يا خبيث الفرج فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a Roman saying to an Arab 'I am better than you' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7000)

قال ابن القاسم: وكذلك الرومي يقول للعربي أنا خير منك وأكرم حسبا فلا حد فيه، إنما الحد في قذف أو نفي أو تعريض.

Mas'alah: What is the ruling on a statement implying false accusation of slavery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7001)

قال ابن وهب: وإن كان إنما أراد في قوله أقدم منك في العتق أن اباك [1] معتق فعليه الحد، وإن أراد أقدم في الإسلام وشبهه فلا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave claiming superiority over an Arab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7001)

ولو قاله مولي لعربي لحد، وكأنه قال له: لست من العرب. فإن قال أردت أنا خير منك عند الله، فإن كان مثله يشبه أن يكون كذلك ألف ولم يحد. وإن قاله سفيه [3] لا يشبه مثله ما قاله حد ولم يصدق. وإن قال ابنا عم من العرب [4] أو من قريش أحدهما للآخر أنا خير منك فعليه الحد، إذ لا مذهب [5] له هاهنا إلا النقل من نسبه، إلا أن يقول اردت اني خير منك دينا ومثله يشبه ما قال، فليحلف ولا يحد وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'fajir', 'fasiq', or 'khabith' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7002)

قال في كتاب ابن المواز: ولو قال يا فاجر فقط لم يحد، وكذلك يا فاسق، وفيه الأدب. وإن قال يا خبيث حلف أنه ما أراد القذف ونكل. وإن نكل، قال ابن القاسم يحبس، وقال أشهب: يحد إن لم يحلف ما أراد القذف ولا خبث الفرج، كقول مالك في قوله يا مخنث، وإن نكل حد، وإن حلف عوقب. قال أشهب: وكذلك في يافاسف يا فاجر، وكذلك يا بن الفاسقة أو الفاجرة أو يابن الخبيثة، فإن لم يحلف] [1] عنده لم يحد وحبس حتي يحلف، فإن طال حبسه نكل وخلي.

Mas'alah: When is there no penalty for calling someone a thief or gambler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7003)

أو قال له يا سارق وقد اتهم بالسر قة غير مرة واحدة وحبس فيها، أو قال يا مقامر وهو مشهور بالقمار معروف به، فلا شئ علي أحد من هؤلاء، إلا القائل يا مابون فلا مخرج له من الحد إلا أن يحق ذلك [7] (1) في ص: راكبها. وهو تصحيف. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ف. (3) ساقط من ص. (4) زيادة في ف. (5) أقحم اسم مالك بين قال وتنكل في ص. (6) في ص: يا مانون. وتكرر التصحيف بعد ذلك. (7) كذا في ف وهو أنسب. وفي ص: إلا نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of zina when she was coerced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7005)

وإن قال: رايتك تزني مستكرهة، [قال يحد وإن أقام البينة، لأنها ليست بذلك زانية.

ومن قذف مستكرهة] [1] حد، ولو كانت زوجة له لا عن وإلا حد، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer paying money to avoid the hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7023)

ومن العتبية [1] روي اشهب عن مالك في القاذف يعطي مائة دينار للمقذوف على أن عارفاه من الحد قال: لا يجوز ذلك وعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a father being punished for slandering his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7024)

وذكره عنه أصبغ في كتاب محمد وزاد: وكذلك أبوه يضرب له الحد إن قذفه وقام به، ثم لا تقبل شهادة الولد في شئ، لأن الله سبحانه نهي عن أن يقول لهما اف، وهذا يضرب ظهره.

Mas'alah: What is the ruling on a father not being punished for slandering his child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7024)

وقد ذكرنا ما روي ابن حبيب عن اصبغ أنه لا يحد الأب لولده أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a father who denies paternity but claims he did not intend slander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7024)

قال: يحلف ما أراد قذفا وما قاله إلا على وجه أن لو كانوا ولدي لم يعصونى فيما صنعوا ثم لا شئ عليه إن حلف. (1) في ف وحدها وسيتكرر فلا ننبه عليه. (2) البيان والتحصيل، 16: 269. (3) ساقط من ف. (4) في ص: باع. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone who confessed to zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7028)

ومن قال لرجل أخبرت أنك زان أنه يحد، قيل: فإن جاء القاذف بشاهدين أن هذا أقر على نفسه بالزني، قال ابن القاسم وعبد الملك: لا حد على القاذف وقال أشهب الحد ثابت عليه قال محمد: لانه لو اقر رجل عند الإمام بالزني فلما أراد أن يقيم الحد [عليه] [1] رجع المقر فتركه ثم قذف إنه يحد قاذفه.

Mas'alah: When is the slanderer of a confessor to zina not liable to the hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7028)

قال محمد: وأحب إلي إن كانت الشهادة بإقراره على نفسه بعد أن قذف فلا حد على قاذفه، وإن كان قاذفه أحد بعد رجوعه فليحد قاذفه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who denies a man's lineage?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=153)

ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for insinuation in false accusation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=153)

وفي التعريض الحد

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a sodomite in terms of the prescribed penalty?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=153)

ومن قال لرجل يا لوطي حد

Mas'alah: What is Ashhab's view on the hadd penalty for qadhf in the context of mutual insult?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=483)

وقال أشهب: إن كان في غير مشاتمة لم يحد وإلا حد إلا أن يقيم بينة.

Mas'alah: What is the ruling on insulting terms like 'fasiq' and 'fajir' in qadhf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1033)

وأدب في يا فاسق، يا فاجر. قال أشهب: ويحلف ما قصد قذفه وإلا حد، وفي قوله (1) : يا حمار، يا ثور، يا خنزير، يا كلب، يا خبيث، وكذا إن نسب ذلك لأبيه، أو لأمه. وأحلف (2) في: (يا ابن الخبيثة) أنه لم يرد قذفا، فإن نكل حبس حتى يحلف. فإن طال أدب وأطلق. وقال عبد الملك يحد، ومثله: (يا بن الفاسقة، أوالفاجرة) عنده. أما لو قال: (يا خبيث الفرج) فإنه يحد ك: (زنى فرجك، وكذا زنت عيناك ورجلاك) على الأصح، ومثله: (ما أنت بحر، أو قال لعربي: يا فارسي، أو يا رومي) بخلاف العكس أو: (يا ابن اليهودي، أو النصراني) وليس في آبائه أحد كذلك. وقيل: يحلف أنه لم يرد نفيه، وإلا حد. أو: (يا ابن الأقطع، أو الأعور، أو الأزرق أو الأحمق (3) ، أو الأصم) وأبوه ليس كذلك على المنصوص (4) ، وقوله: (لا أبا لك مغتفر) إلا في مشاتمة، وفي: (يا ابن الحجام، أو الخياط، ونحوهما من الصنائع) وليس في آبائه أحد كذلك ثالثها: فيها: إن كان من العرب حد، وإلا فلا (5) . ويحلف ما أراد نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on attributing non-Arab races to each other in qadhf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1033)

ولو نسب أجناس البيض من غير العرب بعضها لبعض كالترك والروم والفرس ونحوهم أو السود كذلك كالنوبة والحبش ونحوهما – لم يحد اتفاقا. (1) في (ق1) : (ولا حد في قوله) . (2) في (ح1) : (واختلف) . (3) في (ح2) : (الأحمر) . (4) في (ح1) : (على الأصح) . (5) المدونة: 4/ 500.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a white person to a black race or vice versa in qadhf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1034)

ولا حد في نسبة أحد من بيض لسود والعكس على الأصح. وثالثها: إن نسب الأسود للبيض وإلا حد، إلا أن يكون في آبائه أسود وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on falsely attributing an Arab to a different tribe or lineage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1034)

ولو نسب أحدا من العرب لغير جنسه أو قبيلته حد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have no origin or lineage'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1034)

ولا حد في: (ما لك أصل ولا فصل) على الأصح. وثالثها: إن لم يكن من العرب وإلا حد له. وقيل: إلا أن يعذر بجهل، ويحلف ما قصد نفيه إن كان في مشاتمة.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous and specific qadhf expressions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1962)

وأنه لو اشتهر ما لا يوجب حدا الآن في القذف أوجب الحد. (أو) (قال لجماعة أحدكم زان) أو ابن زانية فلا حد ولو قاموا كلهم لعدم تعيين المعرة وهذا إذا كثرت الجماعة كأن زادوا على ثلاثة، فإن كانوا ثلاثة أو اثنين حد إن قاموا أو قام بعضهم إلا أن يحلف ما أراد القائم (وحد في مأبون إن كان) المقول له (لا يتأنث) أي لا يتكسر

في كلامه كالنساء وإلا لم يحد والذي في النقل أنه يحد مطلقا (و) حد (في) قوله لآخر (يا ابن النصراني) أو اليهودي أو الكافر (أو) يا ابن (الأزرق) أو الأحمر ونحو ذلك (إن لم يكن في آبائه) من هو (كذلك) ، فإن كان لم يحد والعرف الآن على خلافه؛ لأن القصد التشديد في الشتم (و) حد (في) قوله لآخر (مخنث إن لم يحلف) أنه لم يرد القذف وإنما أراد أنه يتكسر في القول والفعل كالنساء وهذا إن لم يخصه العرف بمن يؤتى كما هو الآن وإلا حد مطلقا. (وأدب في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة) ؛ لأن الفسق الخروج عن الطاعة فليس نصا في الزنا، والفجور كثرة الفسق وقبل كثرة الكذب لكن هذا يعارض ما تقدم في كيا قحبة من أن: يا فاجرة مثله إلى أن يحمل ما مر على ما إذا كان العرف فيه القذف (أو يا حمار) أو (يا ابن الحمار) فيؤدب (أو) قال لغيره (أنا عفيف) أو ما أنت بعفيف بدون ذكر الفرج؛ لأن العفة تكون في الفرج وغيره إلا أن تقوم قرينة إرادة الفرج فيحد (أو إنك) بكسر الهمزة وتشديد النون وكسر الكاف (عفيفة) فيؤدب (أو) قال له (يا فاسق أو يا فاجر) فيؤدب إلا لقرينة إرادة الزنا وكذا يؤدب في نحو يا شارب الخمر أو يا كافر أو يا يهودي (وإن) (قالت) امرأة (بك جوابا لزنيت) أي لقول رجل لها أنت زنيت [حاشية الدسوقي] (قوله: وأنه لو اشتهر إلخ) أي مثل علق فإنه في الأصل الشيء النفيس واشتهر الآن في القذف بالمفعولية ففيه الحد ولو حلف أنه لم يقصدها قذفا (قوله: ولو قاموا كلهم) ، فإن ادعى أحد منهم أنه أراده فلا يقبل منه، إلا ببيان أنه أراده قاله في الجواهر وما ذكره من عدم الحد ولو قاموا هو ما في الموازية وقال ابن رشد ما حكاه ابن المواز من أنه لا يحد إذا قاموا كلهم بعيد؛ لأنه معلوم أنه قاله لأحدهم فلا حجة له إذا قام به كلهم انظر التوضيح اهـ بن. (قوله: لعدم تعيين المعرة) أي لواحد منهم إذ لا يعرف من أراد والحد إنما هو للمعرة (قوله: أو قام بعضهم) أي وعفا الباقي. (قوله: إلا أن يحلف ما أراد القائم) أي فإن حلف والحال أن غيره قد عفا لم يحد لسقوط حق الباقي بعفوه وسقوط حق القائم بحلفه أنه لم يرد

القائم، وإن لم يحلف حد ومثل ما إذا قال لاثنين أو ثلاثة أحدكم زان أو ابن زانية أو لا أب له ما إذا قال لذي زوجتين أو ثلاث يا زوج الزانية وقامتا أو إحداهما وقد عفت الأخرى ولم يحلف ما أراد القائمة فيحد، فإن حلف ما أراد القائمة فلا حد لسقوط حق الباقية بعفوها وسقوط حق القائمة بحلفه أنه لم يرد القائمة. (قوله: وإلا) أي وإلا بإن كان يتأنث في كلامه كالنساء لم يحد (قوله: والذي في النقل) أي كما قال ابن مرزوق. (قوله: أنه يحد مطلقا) أي سواء كان يتأنث في كلامه أو لا وما قاله المصنف من التفصيل ضعيف بل لا وجود له كما قال ابن مرزوق. (قوله: وحد في قوله لآخر) أي سواء كان ذلك الآخر عربيا أم لا. (قوله: ونحو ذلك) كيا ابن الأسود أو الأعور أو الأعمى (قوله: إن لم يكن في آبائه إلخ) أي إن لم يثبت أن في آبائه من هو كذلك؛ لأنه نسب أمه للزنا وهذا صادق بما إذا ثبت خلاف ذلك أو جهل الأمر كما في بن. (قوله: فإن كان لم يحد) أي فإن ثبت وجود أحد من آبائه كذلك لم يحد القائل فالنافي للحد إنما هو الثبوت. (قوله: لأن القصد) أي بهذه الألفاظ التشديد في الشتم أو في الذم والتوبيخ ولم تشتهر عرفا في القذف بنفي النسب. (قوله: إن لم يحلف أنه لم يرد إلخ) أي فإن حلف أنه لم يرد القذف فلا حد عليه. (قوله: وإنما أراد إلخ) أي الذي هو المعنى الأصلي لذلك اللفظ (قوله: مطلقا) أي سواء حلف أو لم يحلف (قوله: مثله) أي مثل قحبة في لزوم الحد. (قوله: إلا أن يحمل ما مر على ما إذا كان العرف فيه القذف) أي وما هنا على خلافه (قوله: أو يا ابن الحمار) أي ويا خنزير أو يا ابن الخنزير أو يا كلب أو يا ابن الكلب. (قوله: أو أنا عفيف أو ما أنت بعفيف) أي إذا قال ذلك لامرأة وأما إن قال ذلك لرجل فإنه يحلف، فإن نكل عن اليمين حد كما في التوضيح فقول عبق أو قال لرجل فيه نظر اهـ بن. (قوله: بدون ذكر الفرج) أي فيؤدب ولو في مشاتمة. (قوله: لأن العفة تكون في الفرج وغيره) أي كالمطعم ونحوه فلما أسقط الفرج احتمل العفة في المطعم والفرج ولم يكن نصا في الفرج (قوله: أو يا فاسق إلخ)

أي وإن كان متصفا بالفسق بمعنى الخروج عن الطاعة. (قوله: إلا لقرينة إرادة الزنا) أي وذلك كما لو قال له يا فاجر بفلانة فإنه يحد؛ لأن ذكرها قرينة القذف، إلا لقرينة تدل على عدم إرادة الفاحشة كمطله بحق امرأة أو جحد حقها فقال له يا فاجر بفلانة أتريد أن تفجر علي أيضا؟ ، فيحلف ما أراد فاحشة وإنما أراد ذلك ولا شيء عليه كما في المدونة زاد اللخمي، فإن نكل عن اليمين لم يحد لأنها يمين استظهار. (قوله: أو يا يهودي) أي أو يا آكل الربا (قوله: وإن قالت امرأة) أي أجنبية أي وأما الزوجة إذا قال لها أنت زنيت أو يا زانية فقالت له زنيت بك فلا حد عليها باتفاق لأنها قد تريد النكاح والخلاف في الزوج فقال ابن القاسم يحد، إلا أن يلاعن وقال عيسى لا حد عليه ولا لعان كذا

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who finds a man with his wife but does not explicitly accuse her?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2617)

ومن المدونة قال ابن القاسم: إذا قال: وجدت مع امرأتي رجلا في لحافها أو مضاجعا لها أو تجردت له، يؤدب ولا يحد [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 343. (2) في (ب) : (عليها) . المثبت من (ق 10) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 338، بلفظ: ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن قال لابن الملاعنة: يا ابن الزانية، حد، وإن نفاه من أبيه في مشاتمة، حد، ولو قال لها زوجها بعد اللعان: يا زانية، فقال ابن شهاب: يحد، إذ ليست له بزوجة. قال محمد: لا حد عليه. (4) انظر: النوادر

والزيادات: 14/ 338، وعز اه لابن شهاب. قلت: والمؤلف هنا عزاه لربيعة، وقد سبق له أن نسبه لابن شهاب عند قوله: (وقال ابن شهاب: يحد؛ لأنه قذفها) ، ص: 2464. فلعله من قولهما. (5) انظر: المدونة: 2/ 360.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who complains to the judge about his wife without explicit accusation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2618)

قال الشيخ – رضي الله عنه: أما إذا أتى إلى القاضي شاكيا أو ذكر ذلك لجيرانه، ولم يكن على وجه المشاتمة لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to seeing a woman in a compromising position?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2618)

وقد اختلف في الشاهد الذي قال: رأيته بين فخذيها، قال ابن القاسم: يعاقب [3]. وهو مثل قوله ها هنا في الزوج أنه يؤدب، وقال غيره: لا يعاقب الشاهد [4]، وعلى قوله لا يؤدب الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a woman who accuses a righteous man of forcible intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2646)

واختلف في حدها إذا ادعت ذلك على الرجل الصالح على ثلاثة أقوال: فقال عبد الملك في كتاب ابن حبيب [1]: لا تحد لما بلغت من فضيحة نفسها، وقال مالك وابن القاسم في كتاب محمد: تحد.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a person known for corruption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5665)

وإن قذف من هو مشهور بالفساد لم يحد له [11]، وإن عجز عن (1) قوله: (ابن القاسم) في (ت) : (مالك) . (2) قوله: (القاذف و) زيادة من (ر) . (3) انظر: المدونة: 4/ 23، والنوادر والزيادات: 8/ 337. (4) في (ر) : (صلاحا) . (5) انظر: المدونة: 4/ 23، والنوادر والزيادات: 8/ 340. (6) قوله: (شهادته) ساقط من (ت) . (7) قوله: (حالة) ساقط من (ف) . (8) في (ت) : (قاذفا) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 338. (10) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 338. (11) قوله: (له) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on slandering a person who openly commits evil?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5666)

وفي البخاري ومسلم عن ابن عباس: أن امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها" [2]. فإذا كان الحد لصيانة الأعراض، وبلغ هذا من انتهاك حرمته، إلى هذا القدر من الإعلان بحاله، لم يحد قاذفه [3].

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused claims he meant a different ancestor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6421)

وقال أشهب: لورثته أن يقوموا وإن طالت المدة [1]، وهذا يصح على القول إن ذلك حق لله سبحانه فلا يسقط بطول المدة. وقال مالك فيمن قال لرجل: يا ابن الزانية، وفي أمهاته من جداته من قبل أمه امرأة زنت، وقال: إنما أردت جدتك التي زنت، قال: إن كان ذلك أمرا معروفا أحلف ما أراد غيرها، ولا حد عليه، وعليه العقوبة [2]. قال الشيخ - رضي الله عنه: وكذلك لو كانت الجدة من قبل أبيه لقبل قوله أنه أرادها. ومثله لو قال: يا ابن الزاني، وفي أجداده من غير أبيه أو أمه من قد زنى، وقال: ذلك أردت، أو قال: يا أبا الزاني، وفي ولد ولده أو ولد ابنته من قد زنى، وقال: ذلك أردت، لقبل قوله في ذلك كله، إذا حلف أنه ما أراد إلا ذلك؛ لأن كل ذلك أمومة وأبوة وبنوة، وكل مما يقع به التعيير. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 380. (2) انظر: المدونة: 4/ 505.

Mas'alah: What is the ruling on someone who calls a man 'O fornicator' and then says he should not be flogged?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6462)

ومن المدونة قال مالك فيمن قال لرجل: يا زاني، ثم قال: لا يحد (1) قوله: (أنا) ساقط من (ق 7، ق 6) . (2) قوله: (قال) ساقط من (ق 7) . (3) انظر: المدونة: 4/ 518، 519. (4) في (ف) : (تعمدوا) . (5) في (ق 6) : (حد) . (6) في (ق 6) : (يكشف) . (7) قوله: (والستر أولى لأن مرعاة قذفه من النادر) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling on a qadhf case where the accuser brings witnesses that the victim was punished for zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6464)

واختلف فيمن قذف رجلا فأقام القاذف شاهدين على المقذوف أن القاضي حده في الزنى فقال محمد: لا يخرج القاذف من الحد ويحد هو والشاهدان حد الفرية، إلا أن يقيم أربعة يشهدون أن الوالي حده في الزنى. قال وهو قول مالك وأصحابه [7].

Mas'alah: What is the ruling on a qadhif who brings witnesses that the ruler punished the accused for zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6465)

وقال أبو مصعب: إذا أتى القاذف بشاهدين أن السلطان ضرب المقذوف الحد في الزنى فلا حد على القاذف وقد خرج مما قال.

Mas'alah: What are the two points of disagreement regarding the qadhif?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6465)

والخلاف في موضعين:

Mas'alah: Does the hadd penalty for qadhf fall if two witnesses testify that the judge had already flogged the accused for zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6465)

أحدهما: هل يسقط الحد عن القاذف بشاهدين أن القاضي حده في زنا؟

Mas'alah: If the hadd penalty for qadhf is not dropped, should the two witnesses be flogged?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6465)

والثاني: إذا لم يسقط الحد عن القاذف [6] هل يحد الشاهدان؟

Mas'alah: What are the different opinions on whether the qadhif and the witnesses are subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6465)

وفي القول الأول الحد على القاذف والشاهدين، وفي القول الثاني يحد القاذف وحده، وفي القول الآخر [7] لا حد على واحد منهما [8]. وهو أبين ألا حد على الشاهدين؛ لأنهما لم يشهدا على زنى، وإنما شهدا على قضاء القاضي، (1) قوله: (فيسقط الحد عن القاذف) يقابله في (ق 7) : (وسقط حد القاذف) . وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 374. (2) في (ف) : (ويبرأ) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 374. (4) قوله: (إلا) زيادة من (ف) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 245. (6) قوله: (عن القاذف) ساقط من (ف) . (7) قوله: (وفي القول الآخر) يقابله في (ق 7) : (والقول الآخر أن) . (8) في (ق 6) : (منهم) .

Mas'alah: Why is it more apparent that the qadhif should not be flogged due to disagreement over whether the evidence exonerates him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6466)

وأن لا حد على القاذف أبين [2]؛ لأنه موضع مختلف فيه هل يبرأ بتلك البينة؟ فيدرأ الحد للاختلاف، ومن هذا الأصل أن يشهد شاهدان على حكم قاض إلى قاض أنه قضى على فلان بشهادة أربع شهدوا عليه بالزنى.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous slander and insult in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6488)

باب في التعريض بالقذف والشتم، ومن شتم بلفظ متردد بين القدف [1] وغيره ومن شتم رجلا فإنه لا يخلو من خمسة أوجه: إما أن يقذف ويصرح بالقذف، أو يعرض به، أو يشتم بما لا يراد به قذف، أو يعرض به، أو بلفظ محتمل هل يراد به القذف أم لا؟ [2] فإن صرح بالقذف أو عرض به، حد، وإن شتم بلفظ لا يراد به القذف أو عرض به، عوقب ولم يحد. وإن أشكل الأمر هل يراد به القذف أم لا؟ أحلف أنه لم يرد قذفا، وعوقب. واختلف إذا نكل هل يحد أم لا؟ فأجراه [3] مرة على النكول عن أيمان التهم: أنه يغرم ما نكل عنه، وكذلك هذا يحد فيما نكل عنه، ورأى [4] مرة أنه بخلاف المال، فلا يؤخذ منه الحد، ومثله إذا نكل عن الطلاق والعتق عندما شهد عليه بذلك شاهد، فاختلف هل يطلق عليه ويعتق أم لا؟ والتعريض يختلف، فإن كان من أجنبي حد، وإن كان من الأب لولده لم يحد إلا أن يصرح. واختلف إذا كان التعريض من الزوج لامرأته، هل يحمل على أنه أراد (1) في (ق 7) : (الشتم والقذف) . (2)

قوله: (أو يعرض به أو بلفظ محتمل هل يراد به القذف أم لا) ساقط من (ف) . (3) في (ف) و (ق 7) : (فأجري) . (4) في (ق 7) : (روى) .

Mas'alah: What is the ruling on indirect slander through self-praise in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6489)

ومن التعريض أن يقول الرجل لمن شاتمه: ما أنا بزان، واللفظ يقتضي مدح نفسه، ونفي الزنى عنها، والقصد إثباته على من يخاطبه، وكذلك قوله: ما يطعن في فرجي بشيء، وإني لعفيف الفرج، أو إنك لعفيف الفرج [1] - كل ذلك يحد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'chaste' without explicit reference in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6489)

وإن لم يذكر الفرج، وقال: إني لعفيف، أو ما أنت بعفيف أو عفيفة - افترق الجواب، فإن قال ذلك لرجل- أحلف أنه لم يرد قذفا ولم يحد، وهو قول مالك وعبد الملك [2].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'chaste' to a man and the distinction between men and women in this context?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6489)

وإن قال ذلك لرجل حد، إلا أن يدعي أنه أراد عفيف المكسب والمطعم والحال،

فيحلف ولا حد عليه، وينكل، قال: لأن المرأة لا يعرض لها بالعفاف إلا في الفرج، والرجل يعرض له بذلك في غير وجه؛ في المال واللسان والفرج [5].

Mas'alah: How does suspicion of unchastity affect the credibility of a man's claim about his intention?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6489)

قلت [6]: إن كان قبل الرجل ظنة في الفرج- لم يصدق أنه أراد غيره، وإن لم يكن قبل المرأة ظنة في الفرج، وعلم منها بذاءة اللسان وقلة تصون في حالها، (1) قوله: (أو إنك لعفيف الفرج) ساقط من (ق 6) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 339. (3) الذي وقفت عليه في النوادر: 14/ 339، هو قوله: قال ابن وهب: بلغنى عن مالك فيمن قال لرجل: يا ابن العفيفة أنه يحلف ما أراد القذف ويعاقب. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 339. (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 339، 340. (6) في (ق 6) : (قال الشيخ) .

Mas'alah: When is a woman believed if she claims she meant something other than slander?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6490)

أو تتهم بسرقة- صدق أنه أراد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'sinner', 'immoral', or 'wicked' in relation to slander?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6490)

وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل: "يا فاسق يا فاجر" : ينكل، وإن قال: يا خبيث أحلف أنه لم يرد قذفا، ثم ينكل، فإن نكل عن اليمين لم يحد ونكل [1]. يريد: أنه يزاد في نكاله.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a fasiqah' or 'son of a fajirah'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6490)

وإن قال: يا ابن الفاسقة أو يا ابن الفاجرة، نكل، وإن قال: يا ابن الخبيثة، أحلف أنه ما أراد قذفا ونكل، فإن نكل عن اليمين، حبس حتى يحلف، وإن طال حبسه نكل ولم يره من التعريض [2].

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on calling someone 'fasiq', 'fajir', or 'khabith'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6490)

وقال أشهب في كتاب محمد: إن قال: يا فاسق يا فاجر يا خبيث، أحلف [3]، فإن نكل حد، وكذلك إن قال: يا ابن الفاسقة، يا ابن الفاجرة، يا ابن الخبيثة: إن نكل عن اليمين حد [4].

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on swearing an oath regarding intent in qadhf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6490)

قال محمد: يحلف أنه لم يرد نفيه من أبيه ولا قذفه لأبيه، فإن نكل حد [5].

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's ruling on calling someone 'son of a fasiqah'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6490)

وقال [6] عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إذا قال يا ابن الفاسقة، أو يا ابن الفاجرة، أو يا ابن الخبيثة، فإن نكل عن اليمين حد [7].

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements that may imply qadhf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6490)

ومضى في ذلك على أصله: أن قول ذلك للنساء أشد، إلا أنه عنده من الأمر المتردد هل يراد به القذف أم لا؟ (1) انظر: المدونة: 4/ 493. (2) انظر: المدونة: 4/ 493. (3) قوله: (أحلف) ساقط من (ق 6) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 349. (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 350. (6) في (ق 6) : (وقاله) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 347.

Mas'alah: What is the difference between calling someone 'son of a sinful woman' and 'son of a wicked woman' in Maliki qadhf rulings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6491)

ورأى ابن القاسم أن قوله: يا ابن الخبيثة أشد من قوله: يا ابن الفاسقة [1]. ذلك [2]

لأن الفسق: الخروج من الطاعة جملة، ولا يختص بالفاحشة، قال الله –عز وجل– {إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه} [سورة الكهف آية: 50] . وإن الخبث يراد به الفاحشة، قال الله –عز وجل– قوم لوط: {القرية التي كانت تعمل الخبائث} سورة الأنبياء آية: 74]، وقال: {الخبيثات للخبيثين} [سورة النور آية: 26] ، ولم يحمل القائل على أنه أراد ذلك؛ لأن العامة لا تعرفه فتقصد إليه، وإنما اتقى أن يكون يريد ذلك، فاستظهر باليمين، والقول اليوم على من قال: يا فاسق أشد؛ لأن العامة لا تعرف الفسق إلا الفاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you fornicator with so–and–so' in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=6491)

وإن قال: يا فاجر بفلانة، حد، إلا أن تكون له بينة على أمر صنعه بها من الفجور، مثل أن يكون خاصمها وادعى عليها مالا، فيحلف أنه أراد ذلك، فإن نكل عن اليمين لم يحد؛ لأنها يمين استظهار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I had unlawful intercourse with so–and–so' in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=6491)

وكذلك إذا قال: جامعت فلانة حراما، أو باضعتها حراما، وقال: لم أرد بذلك أنك [3] زنيت بها – حد، ولم يصدق إلا أن يقيم بينة أنه تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I had intercourse with so-and-so between her thighs' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6491)

وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل: جامعت فلانة بين فخذيها أو في (1) انظر: المدونة: 4/ 493. (2) قوله: (ذلك) ساقط من (ق 6) . (3) في (ف) : (أني) . (4) قوله: (إلا أن تكون له بينة على التزويج) ساقط من (ف) ، وانظر: المدونة: 4/ 494. (5) قوله: (حد) ساقط من (ف) ، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 343.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on ambiguous statements that do not incur the hadd penalty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6492)

وقال أشهب: لا حد عليه؛ لأنه صرح بما رماها [1] [2] به، وقد ترك عمر زيادا الذي قال: رأيته بين فخذيها [3].

Mas'alah: What statements about a woman do not incur the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6492)

وإن قال: رأيتك تطلب امرأة، أو في إثرها، أو تقبلها، أو اقتحمت عليها، أو دخلت فلانة عليك- لم يحد، يريد: ويحلف أنه لم يرد قذفا [6].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your mouth committed zina' or similar phrases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6492)

واختلف إذا قال: زنى فوك، زنت يدك، زنت رجلك [7]، فقال ابن القاسم: يحد، ورآه من التعريض.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on ambiguous accusations of zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6492)

وقال أشهب في كتاب محمد: لا حد عليه [8]. (1) في (ق 6) : (رمى) ، وفي (ف) : (رآها) انظر: المدونة: 4/ 501، والنوادر والزيادات: 14/ 342. (2) في (ق 7) : (رماها) . (3) إشارة إلى الأثر المروي عن قتادة أن أبا بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولجه ويخرجه وكان زياد رابعهم وهو الذي أفسد عليهم فأما الثلاثة فشهدوا بذلك فقال أبو بكرة: والله لكأني بأثر جدري في فخذها، فقال عمر – رضي الله عنه – حين رأى زيادا: إني لأرى غلاما كيسا لا يقول إلا حقا ولم يكن ليكتمني شيئا، فقال زياد: لم أر ما قال هؤلاى ولكني قد رأيت ريبة وسمعت نفسا عاليا. قال فجلدهم عمر – رضي الله عنه –، وخلى عن زياد. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (8/ 235) برقم (16820) . (4) قوله: (الأربعة) ساقط من (ق 6) . (5) انظر: المدونة: 4/ 510. (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 342. (7) قوله: (زنت رجلك) في (ق 7) : (ورجلك) . (8) انظر: المدونة: 4/ 494، والنوادر والزيادات: 14/ 340.

Mas'alah: What is the ruling on a statement made in response to false speech that may imply zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6493)

والأول أحسن، إلا أن يكون قوله ذلك بإثر ما تكلم الآخر بباطل بطش بذلك أو سعى [1] فيه، فادعى أنه إنما أراد ذلك، فإنه يحلف ولا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O wall-climber' and claiming it referred to palm trees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6493)

وفي كتاب محمد: إذا قال: يا متسور الجدران، ثم قال: أردت النخل، أنه يحد ولا يقبل قوله [2].

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous slanderous statements?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6493)

وقال مالك: جلد مروان رجلا الحد قال لرجل: إن أمك تحب الظلم، وقال مالك: ولا أرى فيه حد، وفيه النكال [3].

Mas'alah: How does the meaning of an ambiguous word affect the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6493)

قلت [4]: أما إن قال [5] الظلم بإسكان اللام فالجواب كما قال مالك، ولا أرى فيه

الحد [6]، وإن قال الظلم بفتح اللام [7] فإنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling when the accused claims a non-slanderous meaning?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6494)

بذلك [1]؟ فإن قال: أردت في شرب أو قذف- حلف على ذلك وعوقب ولم يحد، وإن نكل حد، وهو قول أصبغ: أنه يحد إذا نكل، وعلى القول الآخر: يزاد في عقوبته، ولا يحد [2].

Mas'alah: What is the ruling on threatening someone with hadd penalties in a dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6494)

قال مالك: ومن وقع بينه وبين رجل منازعة، فقال له: لأجلدنك حدين، فإنه يحلف ما أراد الفرية، فإن حلف أدب [3].

Mas'alah: What is the ruling when a man calls a woman an adulteress and she responds by accusing him of adultery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6494)

واختلف فيمن قال لامرأة [4]: يا زانية، فقالت: زنيت بك، فقال مالك: تحد للرجل، وتحد للزنى، إلا أن تنزع عن قولها، فتضرب للرجل، ويدرأ عنها حد الزنى، ويدرأ حد القذف عن الرجل؛ لأنها صدقته [5].

Mas'alah: What is Ashhab's view on a woman who retracts her accusation of adultery against her accuser?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6494)

وقال أشهب في كتاب محمد: إلا أن تنزع هي وتقول: ما قلت ذلك إلا على وجه المجاوبة ولم أرد قذفا ولا إقرارا مني بالزنى فيكون الحد على الرجل كما هو ولا حد عليها في قذف ولا زنى [6].

Mas'alah: What is Asbagh's view on mutual accusations of adultery between a man and a woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6494)

وقال فيها أصبغ: بل على كل واحد منهما الحد لصاحبه، وإن نزعت عن قولها؛ لأن كل واحد منهما قاذف لصاحبه؛ لأن قولها ليس بتصديق، ولكن ذلك منها رد عليه [7].

Mas'alah: What is the ruling when one man says to another 'I see you as an adulterer' and the other replies 'you are more adulterous than me'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6494)

وقال مالك في كتاب محمد: ومن قال لرجل: أراك زانيا، فقال: أنت أزنى (1) قوله: (بذلك) ساقط من (ق 7) . (2) البيان والتحصيل: 16/ 347. وانظر تفصيل ذلك في

النوادر والزيادات: 14/ 377، 378. (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 379. (4) في (ق 7) : لامرأته. (5) انظر: المدونة: 4/ 493. (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 335. (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 336.

Mas'alah: What is the ruling on mutual accusations of adultery where one says 'you are more adulterous than me'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6495)

مني، قال: عليهما الحد. قال أصبغ: هما قاذفان، وليس قوله، أنت أزنى مني إقرار منه بالزنا، ومحمله محمل الرد لما قال له. وروى عن ابن شهاب أن ذلك قذف له وإقرار على أنفسهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are more adulterous than me' as qadhf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6495)

وقول أشهب أحسن، وهذا مما تقول المرأة، أي: أنت تعلم أني لم أفعل ذلك كما لم أفعله معك، وأما قوله: أنت أزنى مني، فهو قذف على كل حال، وليس بإقرار.

Mas'alah: What is the preferred view on the phrase 'son of an adulteress' as qadhf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6495)

وقول ابن القاسم أبين؛ لأنه نسبه إلى الشيء فبرأ نفسه منه بقوله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a book containing qadhf or accusing someone of sodomy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6495)

ومن حمل كتابا فيه قذف [3] ودفعه لرجل فيه: "يا ابن الفاعلة" – حد إن كان يعرف ما فيه. ومن قذف رجلا بما عمل قوم لوط حد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'effeminate' as qadhf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6495)

واختلف إذا قال رجل [4] لرجل: يا مخنث، فقال مالك في المدونة: يحلف أنه ما أراد قذفا، وينكل، فإن نكل هو حد [5]. (1) انظر: تفصيل الأقوال في النوادر والزيادات: 14/ 335، 336. (2) انظر النوادر والزيادات: 14/ 336، 337. (3) قوله: (قذف) ساقط من (ق 6) . (4) قوله: (رجل) ساقط من (ق 6) . (5) انظر: المدونة: 4/ 488، ولفظها: (وقال مالك في رجل قال لآخر: يا مخنث –إنه يجلد الحد إن رفعه إلى الإمام إلا أن يحلف القائل –يا مخنث– بالله أنه لم يرد بذلك قذفا، فإن حلف عفا عنه بعد الأدب ولم يضرب حد الفرية) .

Mas'alah: How does the physical condition of the accused affect the ruling on slander?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6496)

وقال في كتاب محمد [1]: إن كان في المقول له توضيع في بدنه [2] خلقة فيه، أو

من عمل النساء شيء، أو لين الكلام، أحلف ما أراد غيره، وإن كان بريئا من ذلك لا شيء فيه منه حد القائل [3].

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone with words resembling slander?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6496)

وقال محمد بن مسلمة في الرجل يأتي بالأمر ويسابب الرجل بما يشبه الفرية والشتم فيحلف إن قال: لم أرد الشتم، فإن حلف عوقب، وإن نكل حد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I slander you' without explicit accusation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6496)

ومن قال لرجل: أنا أفتري عليك، وأنا أقذفك، لا حد عليه، ويحلف أنه ما أراد: أقذفك بالفاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional slander in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6496)

وقال مالك: فيمن قال لرجل: إن لم أكن أصح منك فأنت ابن زانية، يقول: لست أقارف ما تقارف: إنه إن أقام البينة على ذلك نكل، وإن لم يأت بالبينة حد، وعلى هذا يجري الجواب إذا قال: إن لم أكن خيرا منك [4].

Mas'alah: What is the ruling on responding to an insult with slander?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6496)

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب في من قال لرجل: يا أحمق، فقال: أحمقنا [5] ابن زانية- فعليه الحد [6].

Mas'alah: What is the ruling on general versus specific conditional qadhf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6497)

قال: وكذلك كل ما لا يحل لأحد أن يفعله به، ففعله بعد قوله- فلا حد عليه. قال: وأما إن كان قوله لمن لا يملك منعه فعليه الحد، ثم ينظر، فإن كان من الأمر العام مثل أن يقول: من دخل المسجد، أو من دخل الحمام فهو ابن زانية - فعليه الحد، وسواء أراد بذلك الماضي أو المستقبل، ويحد ساعتئذ وإن لم يدخل بعد قوله أحد، وإن كان من الأمر الخاص مثل أن يقول: من رمى فلانا، أو لبس ثوبه أو ركب دابته فهو ابن زانية- فإن فعل ذلك حد [1].

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against witnesses or accusers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6497)

وكذلك إذا جحد رجل حقه، فقيل له: فلان وفلان يشهدان عليك، فقال: من شهد علي منهما فهو ابن زانية، فشهدا عليه فعليه الحد. وكذلك إذا قيل له: إنك قد فعلت كذا وكذا [2]، فقال: من قال إني فعلته فهو ابن زانية، فقال إنسان: أنا قلته، فإن أثبت بينة

أنه قال ذلك– حد له، وإلا لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his children 'you are not my children' and swears he did not intend qadhf?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=6502)

وقال فيمن قال لولده: لستم بولدي، فقام إخوتهم لأمهم لقذف الأم أو قامت الأم، قال مالك: يحلف أنه لم يرد قذفا، وإنما قال ذلك كما يقول الرجل: لو كنتم ولدي لأطعتموني، قال ابن القاسم: فإن نكل حد [2]. ولم يحمل قوله في قطع نسب ولده؛ لأن ذلك أتى من قبله.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a one–handed man' or 'son of a one–eyed man' in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=6503)

وكذلك إذا قال: يا ابن الأقطع، أو يا ابن الأعور، أو يا ابن الأحمر، أو يا ابن الأزرق، أو يا ابن الآدم [1]، وليس أبوه [2] كذلك، فقال ابن القاسم: يحد [3]. وعلى قول أشهب لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a cupper' or 'son of a tailor' in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=6503)

وكذلك إذا قال: يا ابن الحجام، أو يا ابن الخياط، وليس في آبائه من عمل ذلك، فقال مالك: إن كان المقول له ذلك من العرب حد، وإن كان من الموالي، فلا حد عليه [4]. وروى عنه ابن وهب أنه قال: ذلك سواء قاله لعربي أو مولى يحد، إلا أن يكون في آبائه من عمل ذلك، وقال أشهب: العربي والمولى سواء، لا حد عليه إذا حلف أنه لم يرد نفيه من آبائه، قال: وإنما قال ذلك كقوله: أبوك الذي ولدك حجام أو حائك [5].

Mas'alah: Against whom is the hadd penalty for false accusation not applied?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1203)

سقوط حد القذف ولا حد على من قذف عبدا أو كافرا، ولا صبيا صغيرا ولا مجنونا ولا خصيا.

Mas'alah: What is the ruling on falsely accusing a person who has been flogged or stoned for zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2202)

3944 – ومن افترى على رجل مجلود في الزنا، أو مرجوم في الزنا، فلا حد عليه.

Mas'alah: When are witnesses in a zina case not subject to the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2210)

للقذف، إلا أن يقيموا أربعة سواهم على شهادة أربعة أشهدوهم، فلا يحدوا ويحد الزاني أو يرجم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who reports hearing another person accuse someone of zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2210)

ومن قال لرجل: سمعت فلانا يشهد أنك زان، أو يقول لك فلان: يا زاني، فإنه يحد إلا أن يقيم بينة على قول فلان.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the sexual act itself does not incur the hadd penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2264)

وكل وطء درأت فيه الحد عن الرجل – وإن كان ذلك الوطء لا يحل – فعلى من قذفه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife or a foreign woman of coerced zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2280)

4090 – ومن قال لزوجته: زنيت وأنت مستكرهة، أو قال ذلك لأجنبية، فإنه يلاعن الزوجة، ويحد للأجنبية.

Mas'alah: Is the hadd penalty for false accusation applied when the accused is a fornicator?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2282)

4093 - ومن وطئ أمة له مجوسية، أو امرأته وهي حائض، فقذفه رجل، فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you had unlawful intercourse' but claims he meant a void marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2285)

4099 - ومن قال لرجل: جامعت فلانة حراما، أو باضعتها حراما، أو وطئتها حراما، ثم قال: لم أرد قذفا، [و] أردت أنك تزوجتها تزويجا حراما، أو حكى ذلك عن نفسه فطالبته المرأة، فقال: لم أرد قذفا وأردت أني [كنت] قد وطئتك بنكاح فاسد، فإنه يحد، إلا أن يقيم في الوجهين بينة أنه تقدم [له] فيها نكاح فاسد منه، أو من الرجل المقذوف، أو تزوجها في عدتها تزويجا حراما، ويحلف أنه ما أراد إلا ذلك، فيدرأ عنه الحد. (1) انظر: المدونة الكبرى (16/223) ، ومواهب الجليل (6/303) ، والشرح الكبير (4/330) .

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you had intercourse with your mother' but claims he meant marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2286)

وكذلك قوله لرجل: كنت وطئت أمك، وقال: أردت بنكاح، فإن أتى ببينة أنه تزوجها

لم يحد، وإلا حد.

Mas'alah: What is the ruling on denying a person's lineage to his grandfather and claiming a different intent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2287)

وإن قال لرجل: لست ابن فلان لجده، وقال: أردت أنك لست ابنه لصلبه، لأن دونه لك أب، لم يصدق وعليه الحد، كان جده مسلما أو كافرا.

Mas'alah: When does denying someone is a mawla not incur the hadd penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2288)

وإن قال: لست مولى فلان، وفلان قد أعتقه نفسه، لم يحد، لأنه لم ينفه من نسب.

Mas'alah: What is the ruling on a father who slanders his child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2291)

4105 - ومن قذف ولده، أو ولد ولده، أو ولد ابنته، فقد استثقل مالك أن يحد لولده، وقال: ليس ذلك من البر. قال ابن القاسم: وأنا أرى إن قام على حقه أن يحد له. ويجوز في ذلك عفوه عند الإمام، وكذلك ولد الولد. ولا يقاد من أب أو جد، في نفس أو جارحة، وتغلظ عليهما الدية، إلا في العمد البين، مثل أن يضجعه فيذبحه أو يشق جوفه. (1) انظر: المدونة الكبرى (16/227) .

Mas'alah: What is the ruling on a father who says to his son 'O son of an adulteress'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2292)

وإن قال له [أبوه] : يا ابن الزانية، فله القيام بحد أمه إن ماتت، وإن كانت حية فلا قيام له بذلك إلا أن توكله. ومن قال لبنيه: ليسوا بولدي، فقام عليه أخوتهم لأمهم من رجل غيره، فطلبوا حد أمهم وقد ماتت، فإن حلف أنه لم يرد قذفا وأنه أراد في قلة طاعتهم له، لم يحد، وإن نكل، حد، ولو كانت الأم حية كان لها القيام دون بنيها.

Mas'alah: Is a father subject to the hadd penalty for implicitly slandering his own child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3529)

(غير أب) ابن محرز: من عرض لولده بالقذف لم يحد لبعده عن التهم في ولده

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of zina while claiming she was coerced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3530)

(أو مكرهة) من المدونة: من قال لزوجته: زنيت وأنت مستكرهة أو قال ذلك لأجنبية لاعن الزوجة وحد للأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling when a woman responds to an accusation of zina by saying 'by you I committed zina'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3534)

(وإن قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف) اللخمي: من قال لامرأة يا زانية فقالت: بك زنيت فقال مالك: تحد

للرجل للقذف وللزنا ولا يحد لها لأنها صدقته.

Mas'alah: What is the ruling on a father accusing his child of zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3535)

(وله حد أبيه وفسق) من المدونة: من قذف ولده أو ولد ابنته فقد استثقل مالك أن يحد لولده. ابن القاسم: إن قام بحقه حد له. زاد في الموازية: ولا تقبل

شهادة الولد. .

Mas'alah: Why is a husband not punished for accusing a stranger of zina when reporting?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1137)

وهذا لو قاله لأجنبية لحد، وإنما لم يحده لأنه لم يقل ذلك مشاتمة فيظن به التعريض، وإنما قاله خبرا، وهو مضطر إلى الخبر كشاهد لو شهد به لم يحد.

Mas'alah: What is the difference between accusing someone of drinking wine as testimony versus as slander?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2386)

وقال في كلام آخر: فإن رمى رجلا بشرب خمر نكل [7]. قيل ظاهره اختلاف. وقيل: بل هما مسألتان. أحدهما رماه على غير طريق الشهادة، فهذا ينكل، والآخر جاء مجيء الشهادة فلا شيء عليه. وإن جاء بعده أقيم الحد على المشهود عليه. وهذا أصح وأظهر. (1) النوادر: 14/ 368. (2) المدونة: 6/ 247. (3) المدونة: 5/ 148. (4) النوادر: 14/ 369. (5) النوادر: 14/ 368 – 371. (6) المدونة: 6/ 217. (7) المدونة: 6/ 217.

Mas'alah: What are the exceptions to the hadd penalty for ta'rid in qadhf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4396)

فرع: ويستثنى من سقوط الحد بالتعريض الأب فإنه لا حد عليه فيه، نص عليه مالك. وفي المدونة: إذا عرض بزوجته ففيه الحد. واختلف في ذلك، وأما الشاعر أعرض في شعره فلمالك في العتبية: لا حد عليه إلا ان يكون بينا جدا. قال في البيان: ورأيت لأبي بكر بن محمد أنه يعتبر شعره فإن كان فيه تعريض حد. وكأنه تأول ما لمالك في العتبية على سقوط الحد مطلقا، وليس بتأويل صحيح لأنه نص على أنه الحد إذا كان [730/ب] الشيء إليه، وإنما يشترط ألا يحد إلا أن يكون ذلك قولا بينا، فليس قول مالك مخالفا لأصله في إيجاب الحد بالتعريض، وأسقط أبو حنيفة والشافعي الحد في التعريض مطلقا لجواز التعريض في النكاح، وفيه نظر؛ لأنه كان يلزم عليه جواز

التعريض بالقذف، ودليلنا ما روي في الموطأ أن رجلين تسابا في زمان عمر رضي الله عنه، فقال أحدهما للآخر: والله ما أنا بزان ولا أمي زانية. واستشار في ذلك عمر، فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: وقد كان لأمه وأبيه مدح غير هذا، نرى نجلده الحد. فجلده عمر الحد ثمانين. وروي أن عمر رضي الله عنه جلد في التعريض وقال رحمه الله: لا تداعى جوانبه. وبه قال ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز. ولسنا إنا نحن متعبدون بالمعاني، ولو تساب رجلان فقال أحدهما: ابن الفاعلة الصانعة العفيفة التي لم تزن قط. لفهم منه نطقا فيهما بالزنى، بل هو أ [لغ من قوله: يا ابن الزانية. اللخمي: ويجب الحد إذا قال: ما يطعن في فرجي بشيء وإني لعفيف الفرج أو أنك لعفيف الفرج، وإن لم يذكر الفرج، وقال: إني عفيف أو ما أنت عفيف أو عفيفة، افترق الجواب، فإن قال ذلك لرجل أحلف أنه لم يرد قذفا ولم يحد. وهو قول مالك وعبد الملك، واختلف إذا قال ذلك لامرأة، فقال مالك: يعاقب ولا يحد. وقال عبد الملك: ولو قال ذلك لرجل إلا أن يدعي أنه عفيف في المكسب والمعظم، فيحلف ولا حد عليه وينكل. قال: لأن المرأة لا يعرض عليها بالعقاب إلا بالفرج، والرجل يعرض له في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a father being punished for qadhf against his son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4404)

ويحد الأب لولده، واستثقله مالك، وقال أصبغ: لا يحد، وعلى الحد يفسق الأول: نقله الباجي عن مالك وأصحابه، ويقول أصبغ قال ابن حبيب، وهو كقول أشهب أن الأب لا يقتل بابنه. فقال: وقوله: (واستثقله مالك) ظاهره الكراهة ويحتمل المنع لقوله في تمام

الرواية ليس ذلكمن البر، فيكون كقول أصبغ على الحد فيفسق وتسقط عدالته. واستشكل ذلك؛ لأن تفسيقه يقتضي أن يكون معصية، وكيف يحكم له الحاكم بالمعصية. وقيل: بالتحليف أن له أن يحلفه ولا يكون جرحة، فانظر هل يأتي هذا القول هنا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when a father denies his son in a dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4405)

ولو قال في منازعة: لست بابني حلف بخلاف غيره هذه المسألة في المدونة وغيرها ففيها: وإن قال أنه ليس بولدي وقبلت الأم أو غيرها الحد، وقد كان فارقها أبوه، فإن حلف أنه لم يرد قذفا وأنه أراد قلة طاعته لهم لم يحد، وإن نكل حد، وإن كانت الأم حيث كان القيام لها دون بنيها، وأخذ الباجي منها أن الحد ثابت إن لم تحلف. خليل: وقد نص عليه في المدونة كما ذكر الباجي، ولو عفا بعضهم لكان لبقيتهم القيام، والمذهب كذلك بخلاف الدم؛ لأن الدم عوضا وهو المال فلا يبطل حق من لم يعف مطلقا؛ لأنه وإن بطل في الدم لم يبطل في عوضه، وأما الحد فلا عوض عنه. قال: وقوله: (بخلاف غيره) أي: بخلاف غير الأب إذا قال في منازعة لست بابن فلان سواء كان من الأقارب أم لا كالجد والعم والخال، قال في الموازية: فإنهم يحدون، قال في المدونة والعتبية: وأما إن شتموه فلا شيء عليهم إذا كان على وجه الأدب، وكأنه لم يرى الأخ مثلهم إذا شتمه، قال في البيان: يريد إذا قرب منه في السن، وأما إن كان له عليه من الفضل والسن والعقل والسواد ما يشبه أن يكون شتمه إياه أدبا فهو كالجد والعم والخال. ابن عبد السلام: ويحتمل أن يعود قوله: (بخلاف غيره) على التنازع؛

أي: إنما تقبل منه اليمين وسقط عنه الحد في التنازع لأنه قرينة في عصيان الابن لأبيه، وأما إن لم يكن تنازع فلا يقبل منه ذلك ويحد، وظاهر المدونة سقوط الحد عنه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty when a virgin claims defloration and the man denies it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=407)

ـ حال تشبث وبكر تدمى فذي سقوط الحد عنها عمى (حال تشبث) أن تعلق به أي تذكر ذلك في الحين كما مر (وبكر تدمى فذي سقوط الحد عنها عمى. .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a woman claims rape after the act from a man notorious for immorality?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=408)

ـ وحالة بعد زمان الفعل فالحد ساقط سوى مع حمل (وحالة) تدعي فيها على المشتهر بالفسق (بعد زمان الفعل فالحد ساقط) عنها للقذف وكذا للزنا (سوى مع حمل) يظهر بها فتحد حينئذ.

Mas'alah: What constitutes ambiguous qadhf and what is its ruling?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2071)

لأن قاذفه تابع لحده كما سبق (أو ملاعنة إلا زوجها بما لاعنها فيه يوجب ثمانين

ونصفها على الرق) خير قذف (وإن عريضا كأنا عفيف الفرج وأدب إن لم يزد الفرج) لكثرة جهات العفة إلا لقرينة أو عرف (كما هو بعفيف وحد بقوله لعربى: ما هو بحر أو هو رومى أو قال: زنت عينه) واستظهر ابن عبد السلام قول أشهب بعدم الحد لأن الحديث أضاف الزنا للأعضاء ثم قال: والفرج يصدق ذلك أو يكذبه (أو) قال: (أكسره) على الزنا (أو نسبة لعمه لا جده أو قال لنفسه. هو ـــــــ من ذلك (قوله: لأن قذفه تابع لحده) وهو إذا زنى بدبره حد لا بفرجه أو ذكره (قوله: أو ملاعنة إلخ) إذا لم يثبت عليها الزنا إذا قابلت شهادته بشهادتها (قوله: على الرق) أى حال القذف وإن تحرر قبل إقامة الحد عليه (قوله: وإن تغريضا) أى: وإن كان القذف بأحد مما تقدم تعريضا بالقرائن كخصام كأن قال: ما أنا بزان فكأنه قال يا زانى أو قال: أما أنا لست بلائط فكأنه قال: يا لائط أو أما أنا فأبى معروف فكأنه قال أبوك ليس بمعروف (قوله: إلا القرينة) كالمشاتمة (قوله: لعربى) أى من نسبه من العرب ولو طرأت عليه العجمة لا من تكلم باللغة العربية لأنه نفى نسبه قال المؤلف فى حاشية (عب) لعل هذا كان فى زمن لا تسترق فيه العرب والقذف مما يراعى فيه العرف بحسب كل زمن فاندفع ما لابن مرزوق (قوله: أو هو رومى) لأنه قطع نسبه وأما إذا قال لغير عربى: يا عربى فلاحد لأنه وصفه بصفات العرب من الشجاعة والكرم وغير ذلك ولأن محافظة العرب على أنسابها أشد من غيرها (قوله: أو قال زنت عينه) أى العضو المخصوص فإن الزنا إذا فصل تعلق بجميع الأعضاء ونسبته للبعض لا ينفيه عن البقية فإن أراد بالعين الذات فصريح (قوله: أو قال أكره على الزنا) إلا لقرينة على الاعتذار أو تقوم بينة على الإكراه (قوله: أو نسبة لعمه) لأنه قطع نسبه عن أبيه وكذا أن قال لا أعرف أباك في مشاتمة وكان يعرفه (قوله: لا جده) أى لا أن نسبه لجده لأبيه وأمه فلا حد لأن الجد يسمى أبا وسواء كان فى مشاتمة أم لا (قوله: أو قال إلخ) عطف على أمثلة التعريض ـــــــ يحد له حتى زنى فلا يحد له (قوله: على الرق حين القذف) ولو تحرر قبل إقامة الحد

عليه (قوله: لعربى ما هو إلخ) لعل هذا كان فى زمن لا تسترق فيه العرب والقذف مما يراعى فيه العرف باعتبار كل زمن (قوله: أكره) إلا أن تقوم قرينة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who accuses a man of deflowering her?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=664)

في امرأة رمت رجلا أنه افتضها: أتتني - رحمنا الله وإياكم - امرأة فذكرت أن رجلا اختدعها وافتضها، ونسبت ذلك إلى رجل شهد عندي جماعة من خيار المسلمين ممن أعرفه أنه من أهل الطهارة والحالة الحسنة، وأنهم لا يعلمونه نسب إليه من هذا الشيء، وشهد عندي أن هذه الجارية منسوب إليها الردى، فاكتبوا إلي بما عندكم في ذلك.

الذي عندنا - أكرمك الله - في هذا أنها إذا رمت في ذلك رجلا لا شيبهه ما رمته به ولا ينسب إليه ما شهد به عليها مما نسب إليها، فالحد لعيها واجب للرجل الذي رمته حد الفرية ثمانون سوطا. قاله أبو صالح. وقال ابن لبابة: وتضرب لإقرارها بالزنا مائة سوط فيكون عليها مائة وثمانون سوطا، يريد إن أقامت على دعواها، وإن رجعت عن ذلك لم يلزمها إلا حد القذف. قال القاضي: وهذه المسألة إذا ادعت المرأة أن فلانا استكرهها في المدونة في الخلع وكتاب الشهادة وكتاب الغصب، وكفى الشهادات، وعند آخر كتاب السرقة، وفي سماع أشهب في كتاب الغصب، وفي مساع عيسى في الحدود، وفي أول رسم من سماع يحيى في كتاب الدعوى. وقال ابن المواز: إن جاءت به متعلقة تدمي أو لا تدمي، وهو ممن لا يتهم بذلك، حدت للقذف لا للزنا. قاله ابن القاسم وابن وهب، وقاله مالك، وقال ابن الماجشون: ولا يلزمه صداق ولا أدب،

ولا تحد هي لما رمته به، وقالع أصبغ. وإن كان متهما فلها عليه صداق المثل. قاله ابن الماجشون وأشهب، وقال ابن القاسم لا صداق لها أن يشهد رجلان أنه احتملها وغاب عليها، فتحلف وتأخذ صداقها إن ادعت أنه أصابها ويوجع هو ضرا، وقاله مالك. وقال ابن حبيب: سألت مطرفا عمن سرق متاعه فاتهم من جيرانه رجلا أو فريبا لا يعرف حاله؛ أترى للإمام أن يحبسه حتى يعرف يسأل عنه ويتبين حاله؟ فقال لي: نعم، أرى ذلك على الإمام، وأرى ألا يطيل حبسه. قلت له: فإن كان هذه المتهم مأبونا بالسرقة متهما بها؟ قال فذلك أطول لحبسه، وإن وجد عنده بعض متاعه وادعى المتهم أنه اشتراه، ولا بينة له، وهو متهم بالسرقة فلا سبيل للمدعي إلا فيما في يديه وإن كان غير معروف بذلك، فعلى السلطان حبسه والكشف عنه. وإن كان معروفا بالسرقة مأبونا في حاله حبس أبدا حتى يموت في السجن. قال: وسألت عنه ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فقالوا مثله، وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on ta'rid (ambiguous insinuation) in qadhf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=920)

(وفي التعريض) وهو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع لضده نحو ما أنا بزان (الحد) ولو ذكر لفظا يحتمل السب والقذف مثل أن يقول له: يا حمار قيل يغلب جانب السب ويؤدب وهو المذهب، وقيل: يغلب جانب القذف ويحد؛ لأنه كأنه قال له: يا مركوب كالحمار والمركوب هو المفعول به.

Mas'alah: Is there discipline for accusing a person of unknown character?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2051)

وأما مستور الحال فلا أدب على المدعى عليه.

Mas'alah: What words require discretionary punishment rather than the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2644)

وأدب في: فاجر) حيث لم تقم قرينة على إرادة الزنا، فلا يعارض ما تقدم في: "كقحبة" (وحمار وابن النصراني أو ابن الكلب) أو اليهودي، أو الكافر؛ فإنه يؤدب لارتكابه القول المحرم الذي لم يدل عندنا على أنه نفي نسب ولا قرينة تدل عليه. (وأنا عفيف) بدون زيادة لفظ الفرج، ولا قرينة تدل عليه كما تقدم. (وإن قال) رجل (لامرأة) : ليست زوجته: (زنيت، فقالت) في جوابه: (بك، حدت للقذف) ؛ لأنها قذفته في قولها: "بك" (والزنا) : أي: وتحد حد الزنا لتصديقها له؛ فهو إقرار منها ما لم ترجع. (وله القيام به، وإن علمه من نفسه) : أي للمقذوف القيام بحد قاذفه، وإن علم المقذوف أن ما رمي به متصف به؛ لأنه أفسد عرضه. وليس للقاذف تحليف المقذوف على أنه بريء مما رماه به. [حاشية الصاوي] وضرب له كان ذلك الضرب لكل قذف كان عليه ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك. قوله: [حيث لم تقم قرينة] : أي ولم يكن العرف ذلك. قوله: [ما لم ترجع] : أي عن الإقرار بالزنا فلا تحد له وتحد لقذفه على كل حال، ونص ابن عرفة من قال لامرأة يا زانية فقالت له بك زنيت فقال مالك: تحد للرجل

وللزنا، ولا يحد لأنها صدقته إلا أن ترجع عن قولها فتحد للرجل فقط، وقال أشهب: إن رجعت وقالت: ما قلت ذلك إلا على وجه المجاوبة ولم أرد قذفا ولا إقرارا فلا تحد ويحد الرجل (اهـ) هكذا في بن ولو قال شخص لآخر: يا زاني فقال له الآخر: أنت أزنى مني لم يحد القائل الأول لأنه قذف غير عفيف وحد الثاني للزنا والقذف، فإن قال له: يا معرص فقال له: أنت أعرص مني حد الأول لزوجة الآخر وأدب له، وحد الثاني لزوجته ولزوجة الأول حدا واحدا، وأدب له، هذا إذا لم يلاعن الثاني لزوجته، فإن لاعن لها حد لزوجة الأول إن قامت به بعد أن لاعن زوجته، فإن قامت به قبل فحده لها حد لزوجته ذكره محشي الأصل. قوله: [وإن علمه من نفسه] : أي ولو علم بأن القاذف رآه يزني لأنه مأمور بالستر على نفسه لخبر: «من أتى منكم شيئا من هذه القاذورات فليستتر فإنه من يبد لنا صفحة وجهه أقمنا عليه الحد» ، ولأنه وإن كان في

Mas'alah: What are examples of indirect expressions that constitute false accusation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1418)

وفي معنى ذلك الكناية، كقوله للعربي: يا نبطي، أو يا بربري، أو يا ورمي، أو لفارسي يا رومي، أو لرومي يا فارسي، أو يقول: يا ابن الخياط، ولم يكن من آبائه من هذه صفته.

Mas'alah: What is the ruling on ta'rid (ambiguous insinuation) in qadhf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1420)

الثالث: التعريض، وأما أنا فلست [بزان، فو تعريض، وحكمه] حكم الصريح إذا فهم منه القذف أو النفي.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to a woman 'I committed zina with you'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1420)

إحداها: لو قال لامرأة: زنيت بك، فهذا إقرار وقذف.

Mas'alah: What is the ruling when a woman responds to an accusation of zina by accusing the man?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1420)

ولو قال لها: يا زانية، فقالت: بك زنيت، فعليها حد الفرية والزنى، إلا أن ترجع عن الزنى فتحد للقذف فقط، ولا يحد الرجل لأنها صدقته.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a woman who claims she was only responding in kind?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1420)

قال محمد: قال أشهب: إلا أن تقول: ما قلت ذلك إلا مجاوبة، ولم أرد قذفا ولا

إقرارا، فلا حد عليها، ويحد الرجل.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on mutual accusations of zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1420)

وقال أصبغ: يحد كل واحد منهما لصاحبه وإن نزعت، لأن ردها عليه ليس إقرارا بالزنى وهو وجوب، تقول: إنك كنت زنيت فبك.

Mas'alah: What is the ruling when one man calls another a fornicator and the other responds 'you are more of a fornicator'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1420)

الثانية: لو قال لرجل: يا زان، فقال: أنت أزنى مني، حدا جميعا حد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part committed zina' or 'your eye committed zina'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1420)

الرابعة: لو قال: زنى فرجك، فهو قذف، وكذلك لو قال: زنت (عينك) أو يدك، فإن يحد عند ابن القاسم، ورآه من التعريض.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the ruling for saying 'your eye committed zina'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1420)

وقال أشهب: لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on a father who accuses his child of zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1422)

ومن قذف ولده بالزنى فقام بطلب حده، فله ذلك. وقال أصبغ: لا يحد الأب لولده. وإذا فرعنا على المشهور فحده، فإن ذلك يسقط عدالته، رواه محمد، قال: لأن الله تبارك وتعالى يقول: (فلا تقل لهما أف) ، وهذا يضربه.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a man of being the husband of an adulteress when he has multiple wives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1422)

وفي العتبية والواضحة عن ابن لاقاسم فيمن قال لرجل: يا زوج الزانية وتحته امرأتان، فعفت إحداهما وقامت الأخرى تطلبه، يحلف ما أراد إلا التي عفت ويبرأ، فإن نكل حد، وهذا لأن عفو المقذوف قبل القيام لازم له وجائز عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tazir for false accusation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1426)

وهو التعزير.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for false accusation (qadhf) fall away if the apostate is captured?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3270)

والاحتمال الأول أظهر؛ لقوله: إلا حد الفرية، أي: القذف، فلا يسقط إذا أسرناه، ولو قتل لما يلحق المقذوف فيه من المعرة.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of an act that does not carry a hadd penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3298)

فائدة كل ما لا يقام فيه الحد ليس على من رمى به رجلا حد الفرية.

Mas'alah: Is there a hadd penalty for attributing someone to a different race or ethnicity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3301)

لا إن نسب جنسا لغيره، وإن أبيض لأسود، فلا حد، كقوله لفارسي: يا رومي، أو يا حبشي، أو لبربري: يا فارسي، أو يا حبشي، قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on telling an Arab he is not Arab for the hadd penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3301)

إن لم يكن من نسبه لغير جنسه من العرب، كقوله لعربي: لست من العرب، إلا أن يكون له أب أو جد من ذلك الجنس في الصفة فلا حد.

Mas'alah: What is the ruling on indirect insinuations (ta'rid) of fornication or lineage denial in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=93)

باب التعريض : وإذا قال لرجل فى مشاتمة : ما انا بران ، أو ما أمى بزانية ، أو ما أبى بزان ، أو امى بزانية ، أو ما أشبة ذلك من التعويض ، يرى أن قائله أراد نفيا ، او قذفا ، فعلى من قال ذلك الحد . [320] [321]

Mas'alah: What is the ruling on coerced false accusation (qadhf) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4405)

وقذف المسلم يعني أن قذف المسلم لا يجوز إلا لخوف القتل، والقذف هو الرمي بزنى

أو نفي نسب عن أب.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining the accuser when the defendant is not required to take an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6837)

ابن يونس: على القول بعدم حلفه لا يلزم راميه أدب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on implicit accusation (ta'rid) of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9000)

أو عرض عطف على المبالغة، لرد قول أبي حنيفة والشافعي، أو على قذف من عطف الفعل على الاسم؛ يعني أن التعريض بالقذف كالتصريح به فإنه يوجب الحد على القاذف بأحد الأمرين، كقوله: أما أنا فلست بزان أو لست بلائط، وكقوله: أما أنا فمعروف النسب. غير أب فاعل "عرض" ؛ يعني أن التعريض إنما يحد به غير الأب، فإذا عرض الأب بقذف ولده ولم يصرح فإنه لا حد عليه، وإنما يكون التعريض بالقذف كالتصريح به. إن أفهم العرض القذف بتعريضه بالقرائن، وأما إن صرح الأب بقذف ولده فله حده على ما مشى عليه المصنف فيما يأتي من قوله: "وله حد أبيه وفسق" ، واحترز بقوله: "إن أفهم" عما إذا لم يفهم. عبد الوهاب. واختلف في اللفظ المحتمل للقذف والشتم إلى أيهما، قوله على قولين. اللخمي: إن صرح بالقذف أو عرض به حد، ولابن رشد

بلفظ القذف أو عرض عوقب وإن أشكل الأمر حلف وعوقب، واختلف إن نكل هل يحد أو لا؟ يوجب خبر عن قوله: "قذف" كما مر، ثمانين مفعول يوجب، جلدة تمييز، وإيضاح معنى المصنف على سبيل الاختصار أن تقول: قذف المكلف ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا للحر المسلم، ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، فاسقا أو غير فاسق بنفي نسب عن أبيه أو جده المعلوم ثبوت نسبه يوجب على القاذف ثمانين جلدة حيث كان القاذف حرا, ولو نفى نسبه عن أمه لم يحد لأن الأمومة محققة، ودليل قولي: المعلوم ثبوت نسبه، قوله: "ولا إن نبذ" فإن المنبوذ لا يحد قاذفه بنفي نسبه عن أب معين، ولا بنفيه عن أب مطلقا على ما للخمي. وقال ابن رشد: يحد إذا نفى نسبه مطلقا، وكذا يحد القاذف المكلف، ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا إذا قذف بالزنى حرا مسلما ذكرا، بشرط أن يكون المقذوف بالغا ذا آلة عفيفا عن وطء يوجب عليه الحد، لا مجبوبا ولا مقطوع الذكر أو أنثى بشرط أن تكون

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by a drunk person or a harbi in the land of Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9001)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي: قذف المكلف ولو سكران أو حربيا ببلد الإسلام عند ابن القاسم، وقال أشهب: لا حد عليه. قاله في التوضيح. وانظر هذا، وقد قال ابن عرفة في باب الردة: وكان يجري لنا في التدريس مناقضة قولها في الكتابين بقولها في كتاب القذف: وإذا قذف حربي في بلاد الحرب مسلما ثم أسلم الحربي بعد ذلك أو أسر فصار عبدا لم يحد للقذف، ألا ترى أن القتل موضوع عنه؟ انظر أحمد. انتهى. قوله: أو حربيا ببلد الإسلام الخ، قال البناني: ليس في التوضيح تقييد محل الخلاف بكون

القذف وقع في بلد الإسلام، وعلى عدم التقييد تأتي المعارضة ويجاب عنها بتقييد الخلاف ببلد الإسلام: قال العوفي: الفرق بين الحربي يقذف أو يسرق أو يفعل شيئا ببلد الحرب، وبين المستأمن يفعل ذلك ببلد الإسلام أن دار الحرب قد ثبت من حيث الجملة أن شبهتها قوية، بل شبهة عدم الاستيمان قوية ألا ترى أن العدو يملك ما يكسب منا حتى لو أسلم عليه كان مالكا له، والمستأمن بخلافه وأقوى الاحتجاج ما احتج به في الكتاب من إجماع الأمة. انتهى. نقله الطخيخي.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused has confessed to zina or is a hermaphrodite?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9004)

الخامس: لو أقر شخص بالزنى فقذفه آخر ثم رجع لم يحد قاذفه فإقراره يواخذ به وينفعه رجوعه فيما يتعلق به من نفي حد الزنى لا فيما يتعلق بغيره بسببه، كحد قاذفه فإنه منفي. انتهى. فاله عبد الباقي. وقال: والظاهر أنه إذا قذف خنثى مشكلا بالزنى بفرجه الذكر أو في فرجه الذي للنساء فلا حد عليه؛ لأنه إذا زنى بهما فلا حد عليه، وإن رماه بأنه أتي في دبره حد راميه لأنه إذا زنى به حد حد الزنى لا حد اللواط. قاله علي الأجهوري. وقوله: "حد الزنى" أي لأنه يقدر أنثى فيكون، كقوله: "أو إتيان أجنبية بدبر" لدرء الحد بالشبهة لا حد اللواط بتقدير ذكورته. انتهى. قوله: والظاهر أنه إذا قذف خنثى مشكلا الخ اقتصر ابن يونس وعبد الحق على أنه إن زنى بذكره لا يحد وإن وطئ في فرجه كان عليه الحد، ونقله أبو الحسن ولم يحك غيره. انظر البناني.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a woman who committed zina or a man who committed

liwat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9004)

السابع: قال عبد الباقي: وانظر من رمى مطيقة بالزنى ومطيقا بلواط، وكان قد حصل ذلك من كل منهما قبل القذف، هل يحد لأن كلا منهما لم يحصل منه وطء يوجب الحد وهو الظاهر أو لا يحد؟ . انتهى. وفي الميسر: وإن زنت مطيقة أو فعل بمطيق فالظاهر عند علي الأجهوري أن من

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused had previously committed zina or liwat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9005)

رماهما بذلك حدت وما قاله غير ظاهر لأنه لم يفتر عليهما ودرء الحد أولى. وفي الحديث: (إذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرءوا عنه الحد) (1) ، وقد جعل ابن رشد القذف قسما من ذكر المسلم يما ليس فيه، ويأتي في قوله: "زنيت مكرهة" أنه إن أثبت الإكراه لم يحد. انتهى. وتعقبه علي الأجهوري ظاهر لا مرية فيه، فقول عبد الباقي: هل يحد وهو الظاهر غير ظاهر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone who later proves to have committed zina as a minor or non-Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9010)

فرع: لو قذفه بالزنى ثم أثبت أنه زنى في حال الصبا أو في حال الكفر لم ينفعه؛ لأن هذا لا يثبت عليه اسم زنى، بخلاف ما إذا ثبت عليه أنه زنى في حال رقه فإن اسم الزنى لازم له، وهذا مستفاد من قول المصنف: "وعف عن وطء يوجب الحد" ولو قذف رجلا فارتد المقذوف لم يحد قاذفه ولو رجع إلى الإسلام، كمن قذف رجلا بالزنى فلم يحد له حتى زنى المقذوف فلا يحد قاذفه. نقله ابن عرفة عن المدونة. ومنه يعلم أنه إذا ثبت على المقذوف زنى فلا حد على قاذفه، ولو قذفه بزنى غير الزنى الذي ثبت عليه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a person known for oppression and theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9010)

فرع: لو قذف معروفا بالظلم والغصب والسرقة وشرب الخمر وأكل الربى والقذف لحد له إذا كان غير معروف بوطء يوجب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against someone already flogged for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9010)

فرع: قال في النوادر: قال مالك: ومن قذف من جلد في زنى لم يحد. قاله ابن القاسم. ويؤدب بإيذائه للمسلمين. انتهى. وقال أيضا: من قذف إنسانا ثم أثبت أنه حد فسقط الحد عن القاذف فلا بد من أدبه لإذايته للقاذف. انتهى. نقله الحطاب. وقال

الشبراخيتي عند قول المصنف: "أو عرض غير أب إن أفهم" ما نصه: ويدخل فيه الشاعر إذا عرض في شعره. انتهى. وقوله: "عرض" ، قال الشبراخيتي: معطوف على المصدر الصريح وهو قذف أي قذفه أو تعريضه، وهذا أنسب من عطفه على "ملاعنة" ، ووجه عطفه على ما في حيزها الإشارة لرد قول الشافعي وأبي

حنيفة بعدم الحد، والأحسن عطفه على مقدر أي قذفه بأن صرح أو عرض، وعلى هذا فيكون كلامه مفيدا لكون القذف على قسمين، وأما على الأول فربما يفهم أن التعريض غير القذف لأن العطف يقتضي المغايرة. انتهى المراد منه.

Mas'alah: When does attributing a specific tribesman to a general name not incur the hadd penalty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4194)

وأما الوجه الثالث: إذا قطع نسبه من قبيلة مخصوصة إلى عموم الاسم؛ مثل أن يقوم لقرشي أو لتميمي: يا عربي فإنه لا حد عليه.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding ta'rid in qadhf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4476)

ابن الحاجب في مثل زنت عينك أو رجلك قولا ابن القاسم وأشهب، فقول ابن القاسم في المدونة وجوب الحد وقول أشهب عدم وجوبه ومنشأ الخلاف هل هو من التعريض أم لا واستحسن اللخمي قول ابن القاسم، قال إلا أن يكون بأثر ما تكلم بباطل أو بطش

به أو سعى فيه، وادعى أنه إنما أراد ذلك فيحلف ولا يحد ابن عرفة فيها من قال لرجل زنى فرجك أو يدك أو رجلك حد. الصقلي عن محمد أشهب لا يحد في قوله زنت يداك أو رجلاك وينكل.)

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of zina while claiming she was coerced?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4476)

أو) قال لامرأة زنيت بكسر التاء حال كونك (مكرهة) بفتح الراء على الزنا فيحد إلا أن يثبت الإكراه عليه أو تكون زوجته ويلاعنها. فيها من قال لزوجته

Mas'alah: What is the distinction between accusing a coerced woman and accusing a minor or non-Muslim of zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4477)

أبو الحسن هذا معارض لقولها من قال لأجنبية زنيت وأنت صبية أو أنت نصرانية أو قاله لرجل فعليه الحد، فإن أقام به بينة لم ينفعه ويحد لأن هذا يقع عليه اسم الزنا فجعله في المكرهة إذا ثبت بالبينة لا يحد، وإن لم يسم زنا، وفي المسائل الأخرى يحد وإن أثبت لأنه يقع عليه اسم زنا وهذا هو النص، وهو وجود العلة، ولا حكم فقال الفرق بينهما أنه في الاستكراه يحمل على أنه لم يرد إلا أن يخبر بأنهما وطئتا غصبا، إذ هذا حادث عظيم يتحدث به فيحمل على الإخبار لا على القذف، وفي المسائل الأخرى لا يتحدث بزنا أهل الصغر والكفر.)

Mas'alah: What is the ruling on calling someone an effeminate man or a sinner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4484)

وفي مخنث، إن لم يحلف، وأدب في: يا ابن الفاسقة، أو الفاجرة، أو حمار يا ابن الحمار، أو أنا عفيف، أو إنك عفيفة، أو يا فاسق، أو يا فاجر، وإن قالت "بك" جوابا "لزنيت" حدت للزنا والقذف [منح الجليل] في يا ابن النصراني ونحوه لجريان العرف بأن القصد بذلك التشديد في السب لا قطع النسب. (و) حد (في) قوله لحر مسلم عفيف مطيق (مخنث) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون مثقلا (إن لم يحلف) القائل أنه لم يرد قذفه، فإن حلف فلا يحد وينكل. عب هذا إذا لم يخصه العرف بمن يؤتى وإلا كمصر حد ولو حلف (وأدب) بضم فكسر مثقلا القائل (في) قوله لحر مسلم (يا ابن الفاسقة أو) يا ابن (الفاجرة أو) قوله لحر مسلم (يا حمار يا ابن الحمار) الخرشي لو قال يا فاسق أو يا فاجر أو يا شارب الخمر أو يا ابن الفاسقة أو يا ابن الفاجرة أو يا آكل الربا أو يا حمار أو يا ابن الحمار أو يا خنزير أو ما أشبه ذلك فإنه يؤدب. العدوي لأن الفسق الخروج عن الطاعة فليس نصا في الزنا واللواط أقول هذا إذا لم يجر العرف بقصر الفسق على الزنا واللواط وإلا فيحد، وكذا يقال في يا ابن الفاسقة. (أو) قال (أنا عفيف) بإسقاط لفظ الفرج فلا يحد ويؤدب (أو) قال لامرأة (إنك) بكسر الكاف (عفيفة) فيؤدب (أو) قال لرجل (يا فاسق أو يا فاجر) فيؤدب (وإن قالت) المرأة المقذوفة بالزنا من غير زوجها (بك) حال كون قولها بك (جوابا ل) قول قاذفها (زنيت) بكسر التاء (حدت) بضم الحاء وشد الدال المرأة القائلة بك (ل) لاعترافها ب (الزنا) ما لم ترجع عنه (و) حدت (للقذف) إن كان قاذفها حرا مسلما عفيفا عما يوجب الحد، ويسقط حده لقذفها لاعترافها بالزنا. ولأصبغ يحدان وليس لأحدهما الرجوع. طفى في التوضيح هكذا في المدونة، وظاهرها لا فرق بين الزوجة وغيرها. وفرق بينهما

ابن القاسم في رواية يحيى في العتبية فقال في الأجنبية كما في

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims rape and seeks the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=209)

ففي رسم الاقضية من كتاب الحدود في القذف، قال سحنون: قال لي ابن القاسم: ولو شهد رجلان أنهما رأيا امرأة اعتصبها رجل فأدخلها منزله وغاب عليها فشهدا بذلك، فادعت المرأة أنه أصابها، وأنكر ذلك الرجل، فحلفت المرأة مع شاهديها، واستوجبت الصداق وأن لم يكن عليه في ذلك حد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims his wife was not a virgin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1595)

(فرع) قال ابن عرفة: قال غير واحد: ولا حد على من ادعى أنه وجد امرأته ثيبا؛ لأن العذرة تذهب بغير جماع ابن رشد، إن أعاد ذلك عليها في عتاب أو بعد مفارقتها بسنين حلف أنه ما أراد قذفا ولا حد عليه، قاله مالك وابن القاسم في المدونة ابن الحاج عن ابن فرج أنه إذا قال: وجدتها مفتضة حد وإن قال: لم أجدها بكرا لم يحد انتهى. ونقل في التوضيح بعض شيء من هذا.

Mas'alah: What is the ruling if someone accuses another of zina and then proves he committed zina as a child or as a disbeliever?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2951)

[فرع قذفه بالزنى ثم أثبت عليه أنه زنى في حال الصبا أو في حال الكفر]

Mas'alah: What is the ruling on proving zina during childhood or disbelief after a false accusation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2951)

(فرع) لو قذفه بالزنى ثم أثبت عليه أنه زنى في حال الصبا أو في حال الكفر لم ينفعه ذلك لأن هذا ثبت عليه اسم زنى بخلاف ما إذا ثبت عليه أنه زنى في حال رقه فإن اسم الزاني لازم له. نقله ابن عرفة وهذا مستفاد من قول المصنف و (عف عن وطء) يوجب الحد ويخرج به ما إذا ثبت عليه أنه وطئ بهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on false accusation if the accused later commits zina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2951)

(فرع) فلو قذف رجلا فارتد المقذوف لم يحد قاذفه ولو رجع إلى الإسلام كمن قذف رجلا بالزنى فلم يحد له حتى زنى المقذوف فلا يحد قاذفه نقله ابن عرفة عن المدونة ومنه يعلم أنه إذا ثبت على المقذوف زنى فلا حد على قاذفه ولو قذفه بزنى غير الزنى الذي ثبت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's nobility (sharaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2953)

سئلت عن رجل قال لشريف ما أنت شريف وأنا سمعت جدك يقول ما أنا شريف فأظهر المدعي مثبوتا بالشرف فأجبت بأني لا أعرف فيها نصا والذي يظهر أنه إذا لم يكن الرجل معروفا بالشرف ولم يكن علم بثبوت شرفه. وقال ما قال معتمدا على ما سمع من جده فإنه لا حد عليه ويحلف بالله أنه لم يعلم بذلك وكان الجواب في مجلس القاضي باللسان ووافق على ذلك من حضر وأسقط المدعي حقه من اليمين واصطلحوا. والله الموفق. وهذا يشبه ما ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب القذف في رجل تزوج شريفة مشهورة بالشرف فوقع بينهما منازعة فقيل له على وجه النصح: تفعل هذا بشريفة من أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فقال الزوج: هي شريفة بالنسب وأنا شريف بالحسب وأنا أحسن منها وأبي أحسن من أبيها وجدي أحسن من جدها وبلدي أحسن من بلدها. وقامت البينة عليه بمقالته واعترف في مجلس الحكم بذلك فسئل عما أراد بقوله فقال إن أبي كان خطيبا وجدي كان خطيبا وأبوها وجدها ليسا كذلك أنه لا يقتل ويؤدب وموجب القياس أن قوله جدي أحسن من جدك يوجب ظاهره قتل قائله لاشتماله على التنقيص الموجب لذلك لكن يوجب إلغاء إيجابه لذلك لاحتمال صدق لفظه على جد لا يوجب صدقه عليه مثله والاحتمال في النازلة المذكورة فيما بينه من خطابة جده دون جدها إن كان في قوله ذلك صادقا فدليل أدبه واضح فلا يحتاج إلى بيان انتهى

Mas'alah: What are the rulings on insulting terms like 'dog' and related issues in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2955)

يا كلب. في رسم الأشربة من سماع أشهب من كتاب القذف وفيه بيان ذي الهيئة، وفي الرسم الذي بعده مسألة: قوله: كذبت وأثمت وذكر ذلك في النوادر في كتاب القذف وابن فرحون في الفصل الحادي والعشرين من القسم الثالث والله أعلم. وانظر شتم المؤدب والقاضي والشيخ في كتاب الإجارة لابن عرفة والبرزلي في الكلام على تقسيم الأولاد

Mas'alah: What is the ruling when a woman responds 'by you' to an accusation of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2955)

ص (وإن قالت: بك (جوابا) لزنيت. حدت للزنا والقذف) ش: قال في المدونة ومن قال لامرأة يا زانية فقالت: بك. حدت للزنا والقذف إلا أن ترجع عن الزنا فتحد للقذف فقط ولا يحد الرجل لأنها صدقته انتهى قال أبو الحسن معناه أن المرأة أجنبية وقد ذكر ابن رشد المسألة في سماع عيسى في رسم حلف من كتاب القذف وحرر القول فيها وأن قول ابن القاسم أنه من الأجنبية إقرار بالزنا فتحد له إلا أن ترجع وقذف للرجل فتحد له ولا يقبل قولها أنها لم تقصد القذف وإنما قصدت المجاوبة خلافا لأشهب وأما الزوجة فلا يكون إقرارا منها بالزنا ولا قذفا للزوج لاحتمال أن تريد بذلك إصابة النكاح وذكر في كل منهما خلافا قال وقول ابن القاسم أظهر والله أعلم. ونسب

الشارح في الكبير مسألة الزوجة للمدونة وليست فيها ولعل في نسخته لامرأته بزيادة الهاء وليس كذلك في النسخ الصحيحة وهو الذي يفهم من كلام أبي الحسن وعلى ما في نسخته مشى في شامله فجعل الأصح أن الزوجة كغيرها وليس كذلك.

Mas'alah: Who are the eight categories of people against whom qadhf does not incur the hadd penalty?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1153)

لا معرة تلحقه، فإن جب بعد بلوغه حد قاذفه. ضابط كلي: ثمانية لا حد على قاذفهم: الصبي، والمجنون الذي لا يفيق، والعبد والكافر والزاني والحصور الذي لا آلة له، والمجبوب والصغيرة التي لا تطيق الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a father who uses ta'rid in qadhf of his son?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1162)

قال بعض علماؤنا: لا عذر للشافعي في إسقاط الحد في التعريض، لأنه عربي فصيح ثابت القدم في علم اللسان، فرب تعريض وإبهام أفصح من صريح الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a father who uses ta'rid (implication) against his son?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1162)

وروى عن مالك أنه لا يحد الأب في التعريض إلا أن يصرح، لأن عند الأب من الشفقة وصلة النسب ما ليس عند الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a father being flogged for qadhf of his son in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1162)

وروى الأصبغ عن مالك أنه لا يجلد الأب إذا قذف ابنه (لا في تعريض ولا في صريح، والمعتمد عليه من مذهب مالك وأصحابه أن الأب يجلد لقذف ابنه) إذا طلب ابنه في التصريح، وفي التعريض خلاف وتسقط عدالة الابن بذلك إذا طلبه لقوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] . ورواه ابن المواز عن مالك.

Mas'alah: What is the second opinion on whether she is subject to the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2540)

والثاني: أنها لا تحد له حد القذف.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between virgin and non-virgin in qadhf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2540)

والثالث: أنها إن كانت تدمي لم تحد، وإن كانت ثيبا حدت حد القذف.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on the hadd penalty for qadhf in cases of disputed virginity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2540)

وهذا الاختلاف لما قدمنا تنبيها عليه، وذلك أن صلاحه يوجب تصديقه، وفضيحة نفسها توجب تصديقها، فأي القرينتين أولى أن تقدم؟ هذا سبب الخلاف، وإن كان أصبغ، في ذهابه إلى القول الثالث، رأى أنها إذا كانت دمي [1]، صار معها دليلان ما تلطخت به من العار والفضيحة، والدم الشاهد على الافتضاض. وإذا كان معها دليلان كان ذلك أولى من اعتبار صلاح الرجل وليس ذلك إلا دليلا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of being coerced into zina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3606)

(أو) قال لامرأة أجنبية زنيت (مكرهة) وكذبته سواء قامت قرينة على أن قصده نسبتها للزنا أو لم تقم فإن قامت على أن قصده الاعتذار عنها لم يحد فإن قال لها أكرهت على الزنا حد إن قامت قرينة على أن قصده نسبتها له فإن لم تقم بشيء أو قامت بالاعتذار فلا حد كذا ينبغي في جميع ذلك فإن قال لزوجته زنيت مكرهة فإنه يلاعن فإن لم يلاعن حد لها إلا أن يقيم بينة بالإكراه فلا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'I committed zina with you' in response to an accusation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3610)

(وإن قالت) أجنبية زنيت (بك جوابا لزنيت) بكسر الفوقية أو يا زانية (حدث) حدين حد (للزنا) لتصديقها عليه إن ـــــــــ ببيان أنه أراده قاله في الجواهر (إن لم يكن في آبائه كذلك) أي إن لم يثبت في آبائه مثل ذلك وهو صادق بما إذا ثبت خلاف ذلك أو جهل الأمر (أو أنا عفيف) أي قال ذلك لامرأة وأما إن قال ذلك لرجل فإنه يحلف فإن نكل حد كذا في ضيح فما في ز من أنه قال ذلك لرجل فيه نظر (وإن قالت بك جوابا لزنيت حدث للزنا) أي ولا يحد الرجل لأنها صدقته قاله في المدونة وقول ز إلا أن تكون أرادت جوابه الخ. هذا قول أشهب وكلام ابن الحاجب وابن عرفة يفيد أنه مقابل لمذهب المدونة ونص ابن عرفة اللخمي من قال لامرأة يا زانية فقالت بك زنيت فقال مالك تحد للرجل والزنا ولا يحد لأنها صدقته إلا أن تنزع عن قولها فتحد للرجل فقط وقال أشهب إن نزعت وقالت ما قلت ذلك إلا على وجه المجاوبة ولم أرد قذفا

Mas'alah: What are the rulings on specific ta'rid expressions like 'I am not a fornicator' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2149)

كلست بزان، أو زنت عينك، أو زنيت مكرهة، أو عفيف الفرج، أو لعربي ما أنت بحر، أو يا رومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده. (ش) هذا من ألفاظ التعريض فإذا قال شخص لآخر: ما أنا بزان، أو لقد أخبرت أنك زان، أو زنى فرجك، أو يدك أو عينك، أو قال لأجنبية: زنيت مكرهة، وكذبته، فإنه يحد في ذلك كله، ولو قال لزوجته: أنت زنيت مكرهة، فإنه يلاعن، وإلا حد لها إلا أن يقيم بينة بالإكراه، فلا حد عليه، وكذلك يحد

من قال لغيره: أنا عفيف الفرج لأجل ذكر الفرج؛ لأنه تعريض بالزنى، وأما إن لم يذكر الفرج، فلا حد عليه، وكذلك يحد من قال لشخص عربي الأصل: ما أنت بحر؛ لأنه نفى نسبه وكذلك إذا قال له: يا رومي، أو يا فارسي، وما أشبه ذلك؛ لأنه قطع نسبه، وأما إذا قال لفارسي، أو لرومي: يا عربي، فإنه لا حد عليه؛ لأنه لم يقطع نسبه، وإنما وصفه بصفات العرب من الكرم والشجاعة وغير ذلك؛ ولأن العرب تحفظ نسبها بخلاف غيرها، فقوله: أو يا رومي عطف على ما أنت بحر، وكذلك يحد من نسب شخصا لعمه؛ لأنه قطع نسبه بخلاف ما إذا نسبه لجده لأبيه، أو لأمه فإنه لا حد عليه؛ لأن الجد يسمى أبا، وسواء كان في مشاتمة، أو لا، وهو قول ابن القاسم .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a bastard' or 'son of zina' in qadhf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2149)

كأن قال: أنا نغل، أو ولد زنا، أو كيا قحبة، أو قرنان، أو يا ابن منزلة الركبان، أو ذات الراية، أو فعلت بها في عكنها (ش) يعني أن المكلف إذا قال في حق نفسه: أنا نغل أي: فاسد النسب، فإنه يحد؛ لأنه نسب أمه إلى الزنا، وكذلك إذا قال في حق نفسه: أنا ولد زنا؛ لأنه رمى أمه بالزنا، وكذلك إذا نسب نفسه إلى بطن، أو نسب أو عشيرة غير بطنه ونسبه وعشيرته؛ لأنه قذف أمه كما ذكره الشارح، وغيره، ومثله من نسب شخصا إلى ذلك بجامع العلة، ثم مقتضى كلام المؤلف أن قوله: أنا نغل، أو ولد زنا من التعريض، وليس كذلك إذ الثاني من التصريح قطعا، وأما الأول فمن التعريض على ما يفيده كلام ابن شاس ومن وافقه، وذكر بعض أن النغل ولد الزانية وعليه، فيكون من الصريح، وكذلك يحد من قال لامرأة: يا قحبة وهي الزانية، ولا فرق في ذلك بين زوجته

والأجنبية، ومثله يا فاجرة يا عاهرة، وكذلك يحد من قال لآخر: قرنان؛ لأن صاحب الفاعلة كأنه يقرن بينه وبين [حاشية العدوي] إذا كرره بعد أكثره كمل الأول وابتدئ للثاني وإن كرره قبل مضي أكثره ألغي ما مضى وابتدئ لهما كما يأتي. (قوله: أو بعضهم) أي: فإذا قام به أحدهم وضرب له كان ذلك الضرب لكل قذف كان عليه ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك. (قوله: أنه قال للجماعة: يا زناة) بقي ما لو خاطب كل واحد بمفرده قائلا له أنت زان في مجلس أو مجالس أو قال لهم في خطاب واحد: كل منكم زنى والحكم كذلك أي: ما هناك إلا حد واحد. (قوله: وأما العبد أو الأمة) أراد به القن الخالص أو فيه شائبة حرية، وإن قل رقه، ويعتبر كونه كذلك حين القذف، وإن تحرر قبل إقامة الحد عليه، وأما إن قذفه، وهو عبد فتبين أنه حين القذف حرا أو عكسه فإنه يعمل بما تبين . (قوله: كلست بزان) بضم التاء إذا قاله لغيره في مشاتمة. (قوله: أو لقد أخبرت أنك زان) كون هذا من التعريض غير ظاهر. (قوله: أو عينك إلخ) كون هذا من التعريض ظاهر إن أراد حقيقة العين؛ لأن الزنا إذا حصل تعلق بجميع الأعضاء فنسبته لبعض الأعضاء لا ينفيه عن البقية، وأما إن أراد بها الذات فمن الصريح. (قوله: فإنه يحد في ذلك) هذا إذا قامت قرينة على التعريض، أو أشكل الأمر فإن قامت قرينة على الاعتذار فلا حد فإن: قال لها أكرهت على الزنا حد إن قامت قرينة على أن قصده نسبتها له فإن لم يقم شيء، أو قامت بالاعتذار فلا حد. (قوله: إلا أن يقيم بينة بالإكراه إلخ) أي: سواء كان في زوجته أو أجنبية، وقوله: فلا حد عليه أي: في الأجنبية ولا في الزوجة ولا لعان في الزوجة فتدبر. (قوله: من قال لغيره: أنا عفيف الفرج) أي: أنه إذا قال لغيره في مشاتمة: إني أو أنا أو أنت عفيف الفرج فإنه يحد، وإن لم يكن في مشاتمة فلا حد. (قوله: من قال لشخص عربي) المراد به من يكون نسبه من العرب ولو طرأت عليه العجمة لا من تكلم باللغة العربية. (قوله: لأنه نفى نسبه إلخ) انظر هذا التعليل فإنه لا يلزم من نفي الحرية عنه نفي نسبه؛ لأن كونه عربيا لا ينافي استرقاقه؛

لأن المشهور ضرب الجزية عليهم قال ابن مرزوق بعد ذكر هذا النص: ولم أر ما أنت بحر لغير المصنف وابن الحاجب. (قوله: وإنما وصفه بصفات إلخ) لا يخفى أنه ينبغي أن يقال حينئذ هذا إذا قامت قرينة على المدح، أو أشكل فإن قامت قرينة على التعريض حد. (قوله: وهو قول ابن القاسم إلخ) وكذلك عنده إذا نسبه لخاله أو زوج أمه، ومقابله لا حد ما لم يكن في مشاتمة وهو قول أصبغ . (قوله: أي: فاسد النسب) من نغل الأديم بالكسر أي: فسد. (قوله: وهي الزانية) كانت العرب تدعوا على الفاجرة بالقحاب والرواء أي: السعال والقيح في الرئة أطلق على الزانية؛ لأنها تسعل وتنحنح ترمز بذلك لمن يريدها. (قوله: لأن صاحب الفاعلة) أي: صاحب المرأة الزانية

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a prostitute' or using historical allusions in qadhf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2150)

غيره على زوجته، فالحد لزوجته إن طلبت ذلك، وكذلك يحد من قال لشخص: يا ابن منزلة الركبان؛ لأنه نسب أمه إلى الزنا؛ لأن المرأة في الجاهلية إذا أرادت الفاحشة أنزلت الركبان، وكذلك يحد من قال لآخر: يا ابن ذات الراية؛ لأنه عرض لأمه بالزنا؛ لأنه في الجاهلية كانت المرأة تنزل الركبان، وتجعل على بابها راية أي: علامة لأجل النزول، وكذلك يحد من قال لامرأة: فعلت بها في عكنها لأن ذلك أشد من التعريض قال في الذخيرة ضابط هذا الباب الاشتهارات العرفية، والقرائن الحالية فمتى فقدا حلف، أو وجد أحدهما حد، وإن انتقل العرف وبطل بطل الحد، ويختلف ذلك بحسب الأعصار والأمصار، وبهذا يظهر أن يا ابن ذات الراية، أو يا ابن منزلة الركبان لا يوجب حدا وأنه لو اشتهر ما لا يوجب حدا الآن في القذف أوجب الحد .

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to a different race or saying 'one of you is a fornicator' in qadhf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2150)

لا إن نسب جنسا لغيره، ولو أبيض لأسود إن لم يكن من العرب، أو قال مولى لغيره: أنا خير منك، أو ما لك أصل، ولا فصل، أو قال لجماعة: أحدكم زان. (ش) الفرق بين العرب وغيرهم أن العرب أنسابها محفوظة، وغير العرب من سائر الأجناس أنسابهم غير محفوظة فمتى نسب من غير العرب إلى غير جنسه، أو إلى غير قبيلته لا حد عليه، ولو كان أبيض ونسبه إلى جنس أسود، أو بالعكس كما إذا قال لبربري: يا رومي مثلا، ومتى نسب من هو من العرب إلى غيره حد، والمراد بالجنس هنا الصنف؛ لأن الإنسان نوع من الحيوان فما تحته أصناف، فالعرب صنف، والروم صنف، والبربر صنف، وهكذا وكذلك لا حد على الشخص المولى، وهو الذي وقع عليه العتق إذا قال لآخر حر الأصل: أنا خير منك إذ ليس فيه قذف، ولا تعريض للقذف ووجوه الخير كثيرة، ولذلك لو قال له: أنا خير منك نسبا، فإنه يحد لذلك، ولا خلاف في ذلك، وكذلك لا حد على من قال لآخر: ما لك أصل ولا فصل؛ لأنه إنما نفى حسبه فقط، وكذلك لا حد على من قال لجماعة: أحدكم زان، أو ابن زانية، أو لا أب له، وسواء قاموا كلهم، أو بعضهم؛ لأن المقذوف لما لم يكن معلوما لم يلحق واحدا منهم معرة، والحد إنما هو للمعرة، ومحل كلام المؤلف إذا كثرت الجماعة بأن زادوا على اثنين، وما قاربهما فإن كانوا اثنين، وما قاربهما، فإنه يحد إن قاموا، أو قام بعضهم، وعفا الباقي، فإن حلف ما أراد القائم لم يحد وإلا حد .

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ma'bud' (passive homosexual) or 'son of a Christian'

in qadhf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2150)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage or using offensive terms?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=919)

(ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد). فأما نفي الرجل من نسبه بأن يقول له لست ابن فلان ولا فلانة أو لست من القبيلة الفلانية وهو منها اللخمي: لو قال رجل يا ابن اليهودي أو ابن النصاراني قال ابن القاسم يحد وقال أشهب لا يحد.

Mas'alah: What is the penalty for denying a man's lineage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1209)

نفى رجلا من نسبه فعليه الحد.

Mas'alah: What are the rulings on various forms of indirect qadhf and their penalties?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1011)

أو محمولا، وإن ملاعنة وابنها، أو عرض غير أب، إن أفهم يوجب ثمانين جلدة، وإن

كرر لواحد أو جماعة إلا بعده، ونصفه على العبد. كلست بزان، أو زنت عينك أو مكرهة، أو عفيف الفرج، أو لعربي ما أنت بحر، أو يا رومي كأن نسبه لعمه، بخلاف جده.

Mas'alah: What are the rulings on various insulting expressions that constitute qadhf?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1011)

أو كأن قال، أنا نغل، أو ولد زنا، أو كيا قحبة، أو يا قرنان، أو يا ابن منزلة الركبان، أو ذات الراية، أو فعلت بها في عكنها، لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود، إن لم يكن من العرب، أو قال مولى لغيره أنا خير منك، أو ما لك أصل ولا فصل أو قال لجماعة أحدكم زان، وحد في مأبون، إن كان لا يتأنث، وفي يا ابن النصراني، أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك، وفي مخنث، إن لم يحلف، وأدب في يا ابن الفاسقة، أو الفاجرة، أو يا حمار يا ابن الحمار، أو أنا عفيف، أو إنك عفيفة، أو يا فاسق، أو يا فاجر، وإن قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف، وله، حد أبيه وفسق، والقيام به وإن علمه من نفسه كوارثه، وإن قذف بعد الموت من ولد وولده، وأب، وأبيه، ولكل القيام به. وإن حصل من هو الأقرب والعفو قبل الإمام، [81 / أ] ، أو بعده إن أراد سترا، وإن قذف في الحد ابتدئ لهما، إلا أن يبقى يسير، فيكمل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a person calling himself a bastard or illegitimate child?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1011)

قوله: (أو كأن قال، أنا نغل، أو ولد زنا) ذكر القاضي أبو عبد الله بن هارون المالكي البصري: أن من قال لرجل: يا نغل. فأنه يحد؛ لأنه قذف، قال ولو قال الرجل لنفسه: أنا نغل فأنه يحد؛ لأنه قذف أمه، وكذلك لو نسب نفسه إلى بطن أو نسب أو عشيرة غير بطنه (1) في (ن 2) : (لأنه) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am not a fornicator' as ta'rid in qadhf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3045)

قوله: (كلست بزان) هذا من التعريض الموجب لحد القذف [1]، وهو أن يقول لمن يخاصمه [2]: أما أنا فلست بزان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am chaste' as ta'rid in qadhf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3045)

قوله: (أو عفيف الفرج) يشير به إلى [10] ما قاله اللخمي، وإذا قال: إني لعفيف الفرج، [11]، فإنه يحد، وإن لم يذكر فرجا، وقال: إني لعفيف، وما أنت عفيف، حلف أنه لم يرد قذفا، ولم يحد، وقاله مالك وعبد الملك [12]، واختلف إن قاله لامرأة، فقال مالك: يعاقب ولا يحد، وقيل: يحد [13].

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying 'you are a fornicator' in response to an accusation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3048)

يا فاجر. وإن قالت: (المتن) uotes"><"بك" جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف. وله حد أبيه وفسق، والقيام به، وإن علمه من نفسه، كوارثه، وإن بعد الموت من ولد وولده، وأب، وأبيه، ولكل القيام. وإن حصل من هو أقرب والعفو قبل الإمام، أو بعده، إن أراد سترا، وإن قذف في الحد ابتدئ لهما، إلا أن يبقى يسير، فيكمل الأول. (الشرح) قوله: (أو قال مولى لغيره أنا خير) اختلف في ذلك هل يحد؟ وهو اختيار ابن شعبان [1]، أو لا يحد؟ وهو الأظهر؛ لأن وجوه الأفضلية كثيرة، فقد يكون خير منه في الدين أو في الخلق [2] أو غير ذلك، وفي البيان: إن قال: أنا خير منك نسبا. حد، وإن قال: حسبا. أدب [3]، وقال مطرف وعبد الملك: يحد، وكأنه قال: لست من العرب [4].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who responds to an accusation of zina by saying 'by you I committed zina'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3050)

قوله: (وإن قالت: بك، جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف) يريد: أن المرأة إذا قال لها رجل [10]: زنيت، فقالت في جوابها: بك زنيت [11]؛ فانها تحد حدين للقذف والزنى [12]، وظاهره سواء، قال ذلك لامرأته أو لغيرها، رجع عن الزنى أم لا. قال في المدونة [13]: ومن قال لزوجته [14]: يا زانية. فقالت: بك زنيت. حدت للزنى

والقذف؛ إلا أن تقول: أردت جوابه [15] (1) قوله: (بريئا) فلادة من (ن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 347. (3) في (ن 3) : (أمك) . (4) انظر: المدونة: 4/ 493. (5) انظر: الذخيرة: 4/ 493. (6) قوله: (فإن نكل عن اليمين حد) في (ن 3) : (فإنه يحد) . وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 350. (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 322. (8) قوله: (يعاقب) ساقط من (ن 4) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 339. (10) في (ن) و (ن 4) : (شخص) . (11) قوله: (زنيت) ساقط من (ن) . (12) قوله: (يريد: أن المرأة إذا قال لها ... فإنها تحد حدين للقذف والزنى) ساقط من (ن 5) . (13) قوله: (قال في المدونة) ساقط من (ن 3) . (14) في (ن 3) : (لامرأته) . (15) قوله: (جوابه) في (ن 5) : (إصابته بالنكاح) .

فيحد الرجل [1] فقط للقذف [2]، وقال أصبغ: يحدان للقذف، وليس لأحدهما رجوع [3].

Mas'alah: Is ignorance of a person's free status an excuse for slander (qadhf)?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=583)

المسألة الرابعة من قذف حرا جاهلا بحريته حد ولا يعذر بالجهل سواء كان القذف في زنا أو نسب قال الأمير واقتصر على هذا الفرع في التوضيح ولم يذكر جهله بإسلامه أو بلوغه أو عتقه أو عقله والظاهر أنه كذلك ا ه

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slander when the accused has committed

zina?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=918)

ومنها أن الله تعالى شرع القذف سببا للجلد لحكمة حفظ الأعراض وصون القلوب عن الإذايات لكن اشترط فيه الإحصان ومن جملته عدم مباشرة الزنى فمن باشر فقد انتفى في حقه عدم مباشرة الزنى فإن النقيضين لا يصدقان والعدالة بعد ذلك لا تنافي كونه مباشرا فإن لاحظنا الحكمة بدون السبب حسن إعادة الحكم بحد قاذفه وإن اقتصرنا على خصوص السبب ولم نرتب الحكم على حكمته بدونه لم نقل بوجوب حد قاذفه ويؤكد ذلك أن الحدود يغلب عليها التعبد من جهة مقاديرها وإن كانت معقولة المعنى من جهة أصولها والتعبد لا يجوز التصرف فيه فمن هنا ظهر أنه لا يلزم من الاستواء في الآفة الاستواء في الحد بل يعزر إن آذاه بالقذف على قاعدة السب والشتم فلا تضيع المصلحة ولا تستباح الأعراض بل تنعصم بالتعزير وقد يزيد التعزير على الحد على أصل مالك رحمه الله تعالى فلا يستنكر إسقاط الحد في هذه الصورة

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slander when the accused is not heedless?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=919)

القاعدة الثانية أن ما ورد مطلقا يحمل على ما ورد مقيدا حيث كان القيد واحدا وإلا حمل ما ورد مقيدا على المطلق لئلا يحصل الترجيح بلا مرجح فنحو قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الآية من حيث إنه ورد غير مقيد بوصف الغفلة بخلاف قوله تعالى في الآية الأخرى إن الذين يرمون

المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة فإنه قيد بوصف الغفلة فيحمل المطلق على المقيد على القاعدة في أصول الفقه والمباشر للزنا ليس بغافل عنه فلا يحد قاذفه لأنه لو حد لحصل معنى اللعن في الدنيا والآخرة وهو منفي بهذه الآية من جهة مفهومها الذي هو مفهوم الصفة لأن مفهومها أن من ليس بغافل لا يحد قاذفه ولا يلعن في الدنيا والآخرة وهو المطلوب وقد اتفقنا على أنه يلعن بالتعزير والعقوبة المؤلمة على حسب حال المقذوف فيبقى ما عداه على مقتضى الدليل

Mas'alah: What is the ruling on flogging for false accusation (qadhf) when the woman confesses to zina?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=813)

قال: الخامس: قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} ، [206] فأمر بجلدهم عند عدم البينة وإن اعترفت المرأة بالزني، وهذا باطل، بل لم يتعرض له، وكذلك حال العلم أيضا لم يتعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim of rape and its effect on the penalty for false accusation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=713)

(فإن تكن بعد التراخي زمنا ... حدت لقذف وبحمل للزنا)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf and the oath in a rape claim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=714)

(والقذف فيه الحد لابن القاسم ... وحلفه لديه غير لازم)

Sub–topic – Repentance and Retraction of Accusation

Mas'alah: Does the prescribed penalty for slander cause fisq and rejection of testimony?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3971)

والجواب عن الأول أن الآية اقتضت صحة ما ذكرناه وبطلان ما ذكرتموه لأن الله تعالى قال {فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} فرتب رد الشهادة والفسق على الجلد وترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فيكون الجلد هو السبب في الفسق فحيث لا جلد لا فسوق وهو مطلوبنا وعكس مطلوبكم وعن الثاني أن الجلد فرع ثبوت الفسق ظاهرا ظهورا ضعيفا لجواز رجوع البينة وقاله أشهب أو تصديق المقذوف فإذا أقيم الحد قوي الظهور بإقدام البينة وتصميمها على أذية القاذف وكذلك المقذوف وحينئذ نقول إن مدرك رد الشهادة إنما هو الظهور القوي لأنه المجمع عليه الاصل بقاء العدالة إلا حيث أجمعنا على انتفائها وعن الثالث أن الأصل بقاء العدالة السابقة

Mas'alah: Is self–disavowal required for the repentance of a slanderer in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3971)

تنبيه قال صاحب المنتقى قال القاضي أبو اسحاق وش لابد في توبة القاذف من تكذيبه لنفسه فإنما قضينا بكذبه في الظاهر لما فسقناه فلو لم يكذب نفسه لكان مصرا على

الكذب الذي فسقناه لأجله في الظاهر وعليه إشكالان أحدهما أنه قد يكون صادقا في قذفه فتكذيبه لنفسه كذب فكيف تشترط المعصية في التوبة وهي ضدها وتجعل المعاصي سبب صلاح العبد وقبول شهادته ورفعته وثانيهما أنه إن كان كاذبا في قذفه فهو فاسق أو صادقا فهو عاص لأن تعيير الزاني بزناه معصية فكيف ينفعه تكذيب مع كونه عاصيا بكل حال والجواب عن الأول أن الكذب لأجل الحاجة جائز كرجل مع امرأته والإصلاح بين الناس وهذا الكذب فيه مصلحة الستر على المقذوف وتقليل

Mas'alah: Is it necessary for a slanderer to retract his statement for his repentance to be accepted?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=825)

(المسألة الرابعة) قال الباجي قال القاضي أبو إسحاق والشافعي لا بد في توبة القاذف من تكذيبه لنفسه لأنا قضينا بكذبه في الظاهر لما فسقناه فلو لم يكذب نفسه لكان مصرا على الكذب الذي فسقناه لأجله في الظاهر، وعليه إشكالان: (أحدهما) أنه قد يكون صادقا في قذفه فتكذيبه لنفسه كذب فكيف تشترط المعصية في التوبة التي هي ضدها، ونجعل المعاصي سبب صلاح العبد وقبول شهادته ورفعته.

Mas'alah: What is the Maliki position on the repentance of a slanderer and the acceptance of his testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=825)

(وعن الثاني) أن تعيير الزاني بزناه صغيرة لا تمنع الشهادة، وقال مالك لا يشترط في قبول توبته ولا قبول شهادته تكذيبه لنفسه بل صلاح حاله بالاستغفار والعمل الصالح كسائر الذنوب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=865)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] القذف فإن أبا حنيفة يقول لا تقبل شهادته، وإن تاب، والجمهور يقولون تقبل إذا تاب، وسبب الخلاف هل يعود الاستثناء في قوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] {إلا الذين تابوا من بعد ذلك} [النور: 5] إلى أقرب مذكور إليه أو على الجملة إلا ما خصصه الإجماع، وهو أن التوبة لا تسقط عند الحد اهـ.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the repentance of a slanderer and the acceptance of his testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=865)

قال الباجي قال مالك لا يشترط في قبول توبة القاذف ولا قبول شهادته تكذيبه لنفسه بل صلاح حاله بالاستغفار، والعمل الصالح كسائر الذنوب، وقال القاضي أبو إسحاق والشافعي لا بد في توبة القاذف من تكذيبه نفسه لأنا قضينا بكذبه في الظاهر، وإلا لما

فسقناه فلو لم يكذب نفسه لكان مصرا على الكذب الذي فسقناه لأجله في الظاهر، وعليه إشكالان: (أحدهما) أنه قد يكون صادقا في قذفه فتكذيبه لنفسه كذب فكيف تشترط المعصية في التوبة، وهي ضدها، وكيف نجعل المعاصي سبب صلاح العبد وقبول شهادته ورفعته، وثانيهما أنه إن كان كاذبا في قذفه فهو فاسق أو صادقا فهو عاص لأن تعبير الزاني بزناه معصية فكيف ينفعه تكذيب نفسه مع كونه عاصيا بكل حال.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on accepting the testimony of a repentant slanderer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3072)

وقال الشافعي لا أعلم خلافا بين أهل الحرمين في ان القاذف اذا تاب قبلت شهاته

Mas'alah: What constitutes valid repentance for a slanderer to have his testimony accepted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3073)

واختلف القائلون بهذه المقالة في توبة القاذف إذا حد ما هي فقال مالك إذا تاب وأصلح وحسنت حاله قبلت شهادته أكذب نفسه أو لم يكذب وقال الشافعي توبته أن يكذب نفسه بلسانه كما كان القذف بلسانه وكذلك المرتد كان كفره بلسانه فلا تقبل توبته إلا بالإيمان حتى ينطق بها بلسانه

Mas'alah: How does the repentance of a slanderer differ from other hadd offenders?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3073)

وقال إسماعيل بن إسحاق إنما تفترق توبة المحدود في القذف وتوبة غيره من المحدودين أن توبة القاذف لا تكون حتى يكذب نفسه وإكذابه كلام يتكلم به وإذا تكلم به وأصلح في حاله قبلت شهادته وليس سائر المحدودين كذلك

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the repentance of a slanderer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3073)

قال أبو عمر قول إسماعيل هذا كقول الشافعي (سواء) وهو قول عمر (بن الخطاب) في جماعة الصحابة من غير نكير

Mas'alah: What happened when Abu Bakrah refused to repent after being flogged for slander?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3073)

وروى (محمد) بن إسحاق عن الزهري عن (سعيد) بن المسيب أن عمر (بن الخطاب) جلد أبا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد فأما هذان فتابا وقبل عمر شهادتهما واستتاب أبا بكرة فأبى وأقام على قوله فلم يقبل شهادته وكان أفضل القوم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant false accuser (qadhif) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3074)

وممن قال لا تقبل شهادة القاذف المجلود أبدا شريح القاضي روي ذلك عنه من وجوه وبه قال (إبراهيم) النخعي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة ومعاوية بن قرة ومكحول

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant false accuser (qadhif) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3074)

ورواية عن سعيد (بن المسيب والحسن رواها حماد بن سلمة عن قتادة عنهما وما تقدم) عن سعيد من رواية الزهري وإبراهيم بن ميسرة أثبت والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer who has been flogged?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3074)

وقد روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال لا تقبل شهادة القاذف أبدا وتوبته فيما بينه وبين ربه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer who has been flogged?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3074)

ورواية عن (بن شهاب) الزهري رواها بن وهب عن يونس (عن بن شهاب) قال إذا جلد قاذف الحر أو الحرة لم تقبل (له شهادة حتى يموت وقد يحتمل قول بن شهاب أن

يكون أراد لم تقبل شهادته أبدا) حتى يكذب نفسه لا ينفعه غير ذلك من حاله وبهذا تتفق الروايات عنه لأن الثقات قد نصوا عنه أنه لا تقبل له شهادة حتى يكذب نفسه وقد

روي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (لا تجوز شهادة محدود ولا محدودة في الإسلام) وقد روي هذا الحديث مرفوعا لكنه لم يرفعه من روايته حجة وذكر أبو يحيى الساجي قال حدثني محمد بن المثنى قال حدثني الوليد عن الاوزاعي وبن جابر وسعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال الحر إذا جلد الحد في الفرية لم تقبل شهادته أبدا والعبد إذا جلد حدا في فرية على حر أو حرة لم تقبل شهادته أبدا لقول الله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) النور 4 قال فأما اليهودي والنصراني إذا جلدا حد الفرية على الحر المسلم ثم أسلما قبلت شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slanderer before he is flogged?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3075)

واختلفوا في شهادة القذف إذا شهد قبل ان يجلد فروى بن وهب وغيره عن مالك أنه تقبل شهادته ما لم يجلد وبه قال بن القاسم وأشهب وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قال أبو عمر لانه على أصل عدالته وربما أقام البينة بما قال أو اعترف له مقذوفه وهو حق لا يجب إلا حين يطلبه صاحبه فلا وجه لإسقاط شهادته والله أعلم وقال الليث والشافعي وأصحابه وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون لا تقبل شهادة القذف قبل الجلد ولا بعده إذا قذف حرا مسلما الا ان يتوب قال بن وهب سمعت الليث بن سعد يسأل عن القاذف يشهد قبل أن يضرب الحد هل تجوز شهادته فقال إذا قذف لم تقبل

له شهادة حتى يتوب (ضرب) الحد أو عفي عنه ذلك سواء قال بن وهب وخالفه مالك فقال شهادته جائزة ما لم يضرب الحد فإن ضرب سقطت شهادته حتى يتوب توبة ظاهرة قال الشافعي هو قبل أن يحد شر منه بعد لأن الحدود كفارات فكيف تقبل شهادته في شر حالتيه وترد في (أحسن حالتيه

قال أبو عمر إنما جعل الله الذين يرمون المحصنات فاسقين برميهم لهن لا بجلدهم والمحصنون في حكم المحصنات باجماع (وكذلك) وكل مؤمن محمول على العفاف حتى يصح غيره وقذف المؤمن من الكبائر فمن قذفه سقطت شهادته حتى تصح براءته والله أعلم وبالله التوفيق)

Mas'alah: What is the difference between a liar and a qadhif regarding hadd after retraction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4228)

وذكر عن أبي القاسم بن الكاتب أنه قال: إذا لاعن ثم قال: ما كنت إلا صادقا، لم يحد، والقاذف إذا قال بعد ما حد: ما كنت إلا صادقا، فإنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qadhf after it reaches the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8831)

قال ابن القاسم: فليس في حد القذف عفو إذا بلغ الإمام، أو صاحب الشرط، أو الحرس، إلا أن يريد المقذوف سترا.

Mas'alah: Is pardon for the hadd of qadhf permissible before the case reaches the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8832)

قال: ويجوز العفو عن حد القذف قبل بلوغ الإمام، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pardon in a qadhf case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8833)

قال في المدونة: ومن عفا عن قاذفه قبل بلوغ الإمام، ولم يكتب عليه بذلك كتابا؛ فلا قيام له بعد ذلك عليه، وكذلك النكال، فإن عفا عنه على أنه متى شاء قام بحده، وكتب بذلك كتابا، وأشهد على ذلك، فذلك له متى ما قام به، فإن مات كان لولده أن يقوم عليه بذلك الكتاب.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on retracting a confession of zina in a qadhf case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8834)

وقال ابن الماجشون: إذا رجع عن إقراره بتوريك؛ درئ عنه الحد، ودرئ عن القاذف الحد بإقراره.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the accused's confession and its effect on the qadhif?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8834)

قال ابن حبيب: وهو أحب إلي، ما لم يتبين أنه أراد بإقراره إسقاط الحد عن القاذف، فيبطل إقراره.

Mas'alah: Is it permissible for a false accuser to pay money to avoid the hadd penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8835)

ومن العتبية قال أشهب عن مالك في القاذف يعطي مئة دينار للمقذوف، على أن عافاه من الحد، قال: لا يجوز ذلك، وعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty when the slanderer retracts or claims someone informed him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8859)

[44 - فصل: من أقر بعد القذف أو قال: أشهدني فلان] محمد: إن أقر بعد القذف؛ فلا حد على قاذفه، وإن كان القذف بعد رجوعه؛ فالحد على قاذفه. وإن قال له: أشهدني فلان أنك زان، حد إلا أن يقيم البينة على قول فلان. وكذلك إن قال: يقول لك فلان: يا زان، قال ذلك كله

عند الإمام أو عند غيره.

Mas'alah: What is Ismail's view on the repentance of a slanderer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=927)

وأما إسماعيل فقال لا تكون توبة القاذف حتى يكذب نفسه بكلام يتكلم به ذهب إلى حديث عمر في أبي بكرة

Mas'alah: What happens when a man accuses a specific woman of zina and then retracts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1138)

وان كانت المرأة بعينها حد لها حد القذف ثم يحد للزنا ان لم ينزع عن قوله الا أن تدعي المرأة أنه اغتصبها فيحد للزنا لا غير

Mas'alah: What are the consequences of qadhf including rejection of testimony?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2680)

أصل [4]: وقوله: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} الآية [5]، علق الله تعالى على القذف ثلاثة أحكام: الحد، ورد الشهادة، والفسق، تغليظا لشأنه، وتفخيما لأمره، وقوة في الردع عنه. وقال علماؤنا: ورد الشهادة من علة الفسق، فإذا زال بالتوبة زال رد الشهادة، لقوله: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} [6]، ولا خلاف أن التوبة تسقط الفسق.

Mas'alah: Is the testimony of a repentant qadhif (false accuser) accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3460)

المسألة الثانية [1]: اتفق علماء الامصار على أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته، وخالفهم أبو حنيفة [2]، أخذا بظاهر مطلق قوله عز وجل: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [3]. قال الإمام: وعجبا له، كيف تعلق بهذا! أو لم يبق له في الدين ظاهرا إلا تركه، فلم يبق عليه إلا مراعاة هذا، ولو راعاه كما يجب لقال: إن التوبة تعمل فيه، لقوله بعد ذلك: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} الآية [4]، وهذا الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم قبله. وقال أبو حنيفة: يرجع إلى أقرب مذكور كالضمير. والذي أوجب عليه هذا قلة معرفته باللغة، فليس يمتنع في الاستثناء المتعقب للجمل أن يرجع إلى جميعها. فإن قيل: لو رجع إلى الجميع لسقط الجلد بالتوبة. قلنا: إنما تؤثر التوبة في إسقاط حقوق الله إجماعا، وقد لا تؤثر فيها كما تقدم في "مسائل الخلاف" .

Mas'alah: What are the rulings on delaying the qadhf penalty and retracting testimony?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3464)

فرع: ولو قذف إنسان إنسانا، فللمقذوف أن يكتب له كتابا أنه متى شاء تام به، قاله مالك في "الموازية" ثم قال: وإني لأكرهه، ومعنى ذلك عندي: قبل أن يبلغ الإمام، فإذا بلغ الإمام، فإنه يقيم الحد ولا يؤخره، وقد رأيت لمالك نحوه، وقال: إذا أخره فإنه يشبه العفو. فرع: ومن أقام بينة على قاذفه عند الإمام، ثم أكذبهم وأكذب نفسه، ففي "الموازية" : لا يقبل منه ويحد القاذف: لأنه إسقاط للحد كالعفو. وإن صدق القاذف وأقر على نفسه بالزنا، قال أصبغ [4]: إن ثبت على إقراره حد للزنا، ولم يحد القاذف. فرع: ومن قال لرجل: يا زوج الزانية، وله امرأتان، فعفت إحداهما وقامت الأخرى تطلبه، ففي "العتبية" [5] و "الواضحة" عن ابن القاسم: يحلف ما أراد إلا التي عفت

ويبرأ، فإن نكل حد. (1) هذا التركيب بفروعه مفتبس من المنتقى: 7/ 148 – 149. (2) يحتمل أن يكون القائل هو ابن العربي مملي النص، أو يكون الباجي صاحب المنتقى المنقول منه. (3) 16/ 294 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب العقول. (4) من رواية ابن حبيب عنه، نص على ذلك الباجي. (5) 16/ 315 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب يوصي لمكاتبه.

Mas'alah: Does the divorce of one who is subject to the hadd penalty for false accusation take effect?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=91)

كل من يحد إذا وجد لفظ القذف منه فإنه إذا طلق نفذ طلاقه. *

Mas'alah: What happens if the accuser in a qadhf case later says his witnesses lied?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2250)

قلت: أرأيت إن ادعى المقذوف أن القاذف قذفه وأقام على ذلك البينة عند السلطان، ثم إن المقذوف قال للسلطان بعدما شهدت شهوده: إنهم شهدوا بزور؟ قال: هذا قد بلغ الإمام وقد شهد الشهود عند الإمام بالحد وهو مدع للقذف، فلما وجب الحد قال: كذبت بينتي. فلا ينظر في قوله لأن الحد قد وجب، فهذا يريد إبطاله ألا ترى أنه

لو عفا لم يجز عفوه، فكذلك إكذابه البينة لا ينظر في ذلك بعدما وجب الحد عند السلطان، ويضرب القاذف الحد وهو رأيي، ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling if the accuser in a qadhf case says he was not accused?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2251)

قلت: أرأيت إن قال: لم يقذفني؟ قال: هذا وما فسرت لك سواء.

Mas'alah: Why does retraction of witnesses avert the hadd but the accuser's denial does not?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2251)

قلت: لم درأته برجوع الشهود ولم تدرأه بتكذيب المدعي إياهم؟ قال: لأن هذا الأمر كان للمدعي حتى يبلغ السلطان، فلما بلغ السلطان وقامت البينة انقطع ما كان لهذا المقذوف فيه من حق، وصار الحق لله فلا يجوز له ههنا قول. والبينة إن رجعت عن شهادتهما لم أقدر أن أقيم الحد ولا بينة ثابتة عن الشهادة. قلت: تحفظ هذا عن مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on retraction after the hadd penalty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2268)

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يجلد الراجع وحده ولا يجلد الذين بقوا الثلاثة.

Mas'alah: Does the testimony of a false accuser fall immediately upon his accusation, and does repentance restore it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4491)

وقال عبد الملك: يقذفه سقطت، وثبوت توبته؛ يوجب قبولها، وتقدم فيه قول ابن كنانة.

Mas'alah: What is the standard for the repentance of a false accuser who was previously upright?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4491)

المازري: المعتبر في توبته ما تقدم في غيره، فإن كان قبل قذفه عدلا صالحا زكيا؛ فتوبته بزيادة درجة في الصلاح عن ما كان عليه.

Mas'alah: Does the repentance of a false accuser require an increase in righteousness if the accusation was due to insolence or anger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4491)

قلت: هذا إن كان حده بقذفه جرأة، أو سبا، أو غضبا، ولو كان في ذلك بانقلاب شهادته قذفا؛ لرجوع أحد الثلاثة معه، أو اختلاله في وصف الزاني؛ فالأظهر عدم

اعتبار زيادة صالحه.

Mas'alah: Is it a condition for the repentance of a false accuser that he retracts his accusation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4492)

وفي شرط توبته بإكذابه نفسه في قذفه المازري عن القاضي إسماعيل كالشافعي، وقول

مالك.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a woman retracts her counter-accusation of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4949)

فقال مالك: تحد للرجل وللزنا إلا أن تنزع عن قولها؛ فتحد للرجل فقط، ولا يحد

لها؛ لأنها صدقته. وقال أشهب: إن نزعت، وقالت: ما قلت ذلك إلا على وجه المجاوبة، ولم أرد قذفا، ولا إقرارا؛ فلا تحد ويحد الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a false accuser who later confirms the accusation after flogging?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4961)

وقال اللخمي: إن قال له بعد الضرب: صدقت عليك أو ما كذبت، جلد ثمانين؛ لأنه قذف موثوق.

Mas'alah: When is the testimony of a person flogged for false accusation rejected?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1544)

(مسألة) : ومتى يحكم برد شهادته اختلف أصحابنا في ذلك فقال ابن القاسم وأشهب وسحنون من المجموعة وكتاب ابن سحنون لا ترد شهادته حتى يجلد. وقال عبد

الملك في الكتابين ترد شهادته إن عجز عن إثبات ما ادعاه وحق عليه القذف، ولو تاب بعد ذلك لقبلت شهادته قبل الجلد وبعده وجه قول ابن القاسم أنه إنما يتم الحكم عليه بكونه قاذفا بأن يكمل الجلد، فأما قبل ذلك فلو أقر المقذوف وثبت عليه ما قذفه به لسقط الجلد؛ لأن طريقه النكال ويخرج بذلك عن أن يكون قاذفا وذلك يمنع التفسيق به، ووجه قول ابن الماجشون أن الحكم عليه بذلك يتم بعجزه عن إثبات ما قذف به والحد بعد ذلك تطهير له فلا يتعلق به رد الشهادة كالكفارة.

Mas'alah: Does repentance remove the penalty of false accusation and restore testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1545)

قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] إلى {رحيم} [النور: 5] فاستثنى من تاب بعد ذلك وذلك يقتضي أن من تاب فإن هذه الأحكام كلها ترفع عنه إلا ما خصه الدليل؛ لأن الاستثناء متعقب لجميعها.

Mas'alah: Does the testimony of a qadhif (false accuser) become invalid before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1416)

فصل واختلف أهل العلم هل تسقط شهادة القاذف بنفس القذف أو لا تبطل حتى

يقام الحد عليه على قولين. فذهب مالك وأكثر أصحابه وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن شهادته جائزة حتى يقام الحد عليه، وقال الشافعي: لا تجوز شهادته قبل الحد ولا بعده

وقال: هو قبل الحد شر منه بعد الحد، لأن الحدود كفارات لأهلها، فكيف تقبل شهادته في شر حاليه، وهو مذهب ابن الماجشون وأصبغ. والصحيح ما ذهب إليه مالك لأن الله تعالى قال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] فإنما نهى الله عن قبول شهادتهم إذا لم يأتوا بأربعة شهداء، وللقاذف الإتيان بالشهادة ما لم يحد، فهذا يبين أن شهادته لا تسقط إلا بإقامة الحد عليه، وما لم يقم عليه الحد فلم يتبين فسوقه لاحتمال أن يأتي بالشهداء أو يعفو عنه المقذوف أو يقر بما رماه به من الزنا. وهذا كله بين لا إشكال فيه.

Mas'alah: Is the testimony of a qadhif accepted after he repents?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1417)

واختلف أهل العلم في قبول شهادة القاذف إذا تاب، فمنهم من قال إنها مقبولة وهو مذهب مالك والشافعي وأصحابهما، ومنهم من قال إنها لا تقبل وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. قالوا لأن الله تعالى قال: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] فالاستثناء إنما يعود على التفسيق دون قبول الشهادة. وهذا غير صحيح لأن المعنى الذي من أجله لم تقبل شهادته هو التفسيق. فإذا ارتفع التفسيق وجب قبول الشهادة. ومعنى قوله في الآية أبدا ما لم يتب، كما يقال لا تقبل شهادة الكافر أبدا ويكون معناه ما لم يسلم. هذا أولى ما يحتج به لمالك – رحمه الله –. وقد قيل إن مالكا إنما رأى شهادة القاذف مقبولة إذا تاب، لأن من مذهبه أن الاستثناء الوارد عقب الجملة المعطوف بعضها على بعض بالواو راجع إلى جميعها لا إلى أقرب مذكور منها، وهو معنى حسن أيضا.

Mas'alah: What constitutes valid repentance (tawbah) for a qadhif so that his testimony is accepted?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1417)

واختلف في صفة توبة القاذف التي إذا تاب منها قبلت شهادته على قولين: أحدهما: أن توبته أن يكذب نفسه ويعترف أنه قال البهتان وتاب إلى الله من ذلك.

والثاني: أن توبته من ذلك صلاح حاله وندمه على ما فرط من ذلك والاستغفار منه وتركه العود في مثل ذلك من الجرح، وهو قول مالك وهو أصح، لأن توبة كل ذي ذنب من أهل الإيمان تركه العود والندم والاستغفار منه. فإن كان فاسقا عرفت توبته بانتقاله من حال الفسق إلى حال الصلاح، وإن كان صالحا فتعرف توبته بتزيده في الخير وارتفاع درجته فيه، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance and testimony of one who falsely accuses of zina?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

توبة وشهادة القاذف بالزنا: 3/360-361

Mas'alah: Is the testimony of a repentant qadhf offender accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1024)

الثانية: اتفق علماء الأمصار على أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته وخالفهم أبو حنيفة أخذا بظاهر قول الله تعالى: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) [6] وعجبا له. متى تفرست .[7]

Mas'alah: Does repentance remove the prescribed penalty for false accusation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1024)

تتميم: لم يبق في الدين ظاهرا إلا تركه، فلم يبق عليه إلا مراعاة هذا ولو راعاه كما (1) قال ابن الأثير يقال زنا في الجبل يزنأ إذا صعد. النهاية 2/ 315 وانظر لسان العرب 14/ 360. (2) قال ابن هبيرة اختلفوا في التعريض هل يوجب الحد فقال أبو حنيفة لا يوجب الحد سواء نوى به القذف أو لم ينوه وقال مالك يوجب الحد على الإطلاق وقال الشافعي لا يوجب الحد إلا أن ينوي به القذف ويفسره به وعن أحمد روايتان أظهرهما وجوب الحد فيه على الإطلاق والأخرى كمذهب الشافعي الإفصاح 2/ 170. (3) قال أبو حنيفة هو حق لله عز وجل فلا يصح للمقذوف أن يسقطه ويبرأ منه الإفصاح 2/ 171. (4) قال مالك والشافعي هو حق للعبد يصح له أن يسقطه ويبرأ منه إلا أن مالكا قال متى رفع إلى السلطان لم يملك المقذوف الإسقاط. الإفصاح 2/ 171. (5) في ج فيه. (6) سورة النور آية (4) . (7) في ج وك وم فرشت ولعلها فرست قال في القاموس تفرس تثبت ونظر وأرى الناس أنه فارس. ترتيب القاموس 3/ 469.

يجب لقال إن التوبة تعمل فيه لقوله بعد ذلك {إلا الذين تابوا} وهذا الاستثناء يرجع إلى

جميع ما تقدم قبله وقال أبو حنيفة: يرجع إلى أقرب مذكور [1] كالضمائر وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف، والذي أوجب عليه هذا جهله باللغة فليس بممتنع في الاستثناء المتعقب للجمل أن يرجع إلى جميعها، فإن قيل: لو رجع إلى الجميع لسقط الجلد بالتوبة، قلنا، إنما تؤثر التوبة في إسقاط حقوق الله إجماعا، وقد لا تؤثر فيها كما تقدم وقد استوفينا ذلك في مسائل الخلاف. (1) انظر أحكام القرآن للجصاص الحنفي 3/ 271 ولابن العربى 2/ 1332.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I have falsely accused you' or 'I have slandered you'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6995)

قال: ومن قال لرجل أنا أقذفتك أو افتري عليك فلا يحد، ويحلف ما أراد الفاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who reminds another of a previous unpunished false accusation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6997)

قال: ومن قذفه رجل فاستاذي [1] عليه فحده أو تركه أو عفا عنه، ثم خاصم رجلا فقال له قد سمعت فلانا يقول لك يا زان فمالك لم يستأذ عليه، فإنه يحد [يحد] [2] قال له [ذلك] [3] في الوجهين، لأنه كأنه قال له صدق عليك فلان

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I falsely accuse you' without explicit accusation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6997)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لرجل أنا افتري عليك أو أنا اقذفك قال: لا حد عليه، ويحلف أنه ما أراد الفاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on the slandered person's forgiveness after the case reaches the ruler according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7020)

قال ابن القاسم في المدونة: وكان مالك يجيز العفو بعد أن يبلغ الإمام كما روي عن عمر بن عبد العزيز، قال في كتاب ابن المواز: وإن [لم] [2] يرد سترا، ثم رجع مالك فلم يجزه عند الإمام إلا أن يريد سترا.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving the slanderer when the slander is against the person's deceased parents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7020)

قال ابن المواز: وهذا إذا قذفه في نفسه، فإن قذف أبويه أو أحدهما وقد مات المقذوع لم يجز العفو فيه بعد بلوغ الإمام، وقاله مالك.

Mas'alah: What does Asbagh say about the pardon and the hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7020)

قال اصبغ: وقول (1) انفردت به كذلك ف. (2) ساقط من ص. (3) في ص: وإن كان بلغ. وهو إقحام. (4) في ص: قال أشهب. (5) كذا في ف، وهو أنسب. وعبارة ص: متى ما قام بعد العفو.

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of the slandered person for himself or his parents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7021)

قال ابن حبيب قال أصبغ: معنى قوله في عفو المقذوف في نفسه أو في أبوية عند الإمام إلاأن يريد سترا، فإنه عن قال اردت سترا لم يقبل مه ويكشف عن ذلك الإمام، فإن خاف أن يثبت عليه ذلك أجاز عفوه، وإلا لم يجزه وإن زعم أنه يريد سترا [وقاله ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: Is the father's pardon for slander permissible without seeking concealment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7021)

وأما في الأب فجائز عفوه عنه وإن لم يرد سترا] [5]، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a father's pardon for slander without seeking concealment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7021)

ومن قول مالك أن الأب لا يحد في التعويض، وقال ابن الماجشون في الجنبي، وقول

مالك إذا أراد قال يعنى إذا كان مثله يفعل ذلك جاز عفوه ولا يكلف أن يقول اردت سترا لأن [قول ذلك عار، فأما العفيف الفاصل فلا يجوز عفوه.

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer when the victim brings witnesses then discredits them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7022)

[ومن كتاب ابن المواز] [1] ومن أقام بينة على قاذفة عند الإمام ثم أكذبهم نفسه، قال: لا يقبل منه ويحد ولأنه كالعفو.

Mas'alah: What is the ruling when the slandered person confesses to zina before the penalty is carried out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7022)

قال ابن حبيب عن أصبغ في القاذف إذا هم الإمام بضربه فأقر المقذوف على نفسه الزني وصدقه، فإن ثبت على إقراره حد للزني ولم يحد للقذف، وإن رجع إقراره لم يحد، وحد القاذف.

Mas'alah: What is the ruling on a confession intended to drop the hadd from the slanderer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7022)

قال ابن حبيب: وهو أحب إلي [ما لم يستبن] [4] أنه أراد بإقراره إسقاط الحد عن القاذف فيبطل إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on the slandered person's confession and retraction with an excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7022)

وذكر ابن المواز عن ابن الماجشون ما ذكر عنه ابن حبيب في إقرار المقذوف ورجوعه وقال: إن جاء بعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a slandered person writing a document to proceed with a claim at any time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7023)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وللمقذوف أن يكتب بذلك كتابا ليقوم به متى شاء، وإني لأكرهه، وما هو من عمل الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of a qadhif's testimony after repentance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7036)

قال محمد: والقاذف لا يخرجة من الحد إلا إقامة أربعة شهداء يشهدون بما ثبت به الزانى، لقول الله عز وجل [والذين يرمون المحصنات] إلي قوله (إلا الذين تابوا) [4]. قال ابن شهاب ومالك: فإذا تاب قبلت شهادته [5]. قالا: والإحصان في هذه الية للحرائر المسلمات، وفي الآية الأخري إحصان نكاح.

Mas'alah: When is the testimony of a repentant false accuser accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7037)

قال مالك: ولا أعرف من قول الإمام لمن يجلد في القذف إن تبت قبلت شهادتك، ولا ينفعه إن قال تبت، ولا يضره إن لم يتب، ولكن إذا تاب قبلت شهادته إذا عرف بالخير والتزيد فيه. قال مالك: وشهادة القاذف قائمة حتي [يحد] [1] وإن كتب عليه كتابا.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on delaying the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2622)

وقال أشهب: يحد ولا يؤخر [5].

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of the slanderer before and after his hadd punishment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5665)

باب في شهادة القاذف قبل حده وبعده

Mas'alah: What are the four points of disagreement regarding the slanderer's testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5665)

وقد اختلف في القاذف في أربعة مواضع: أحدها: هل تسقط شهادته [6] بنفس القذف، أو حتى يعجز عما رمى به؟ والثاني: إذا عجز وحد، هل توبته أن ينتقل حالة

[7] إلى خير وصلاح، أو أن يرجع عن قوله؟ والثالث: إذا صحت توبته هل يقبل في القذف؟ والرابع: إذا كان متماديا على قوله هل يعد قذفا [8] ثانيا فيحد؟ فقال ابن القاسم: شهادته جائزة حتى يحد [9].

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a false accuser (qadhif) who does not repent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5666)

وذكر البخاري عن عمر بن الخطاب: أنه جلد أبا بكرة وشبل ابن معبد [8] ونافعا، لقذف المغيرة. وقال من تاب قبل شهادته، فلم يرجع أبو بكرة فلم تقبل شهادته، وذكر عن أبي الزناد أنه قال: الأمر عندنا (1) قوله: (إثبات) ساقط من (ر) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/ 2513، في باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة في صحيحه، برقم (6463) ، ومسلم: 2/ 1134، في كتاب اللعان، برقم (1497) . (3) قوله: (قاذفه) ساقط من (ر) . (4) انظر: المدونة: 4/ 23. (5) قوله: (عن قوله) ساقط من (ر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 337. (7) قوله: (حالة) ساقط من (ف) ، (ت) . (8) في (ف) : (سعيد) وفي (ر) : (عبد) .

Mas'alah: What are the conditions for the repentance of a false accuser to restore his testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5667)

وأرى أن يجمع بين التوبة من القول [4]، وصلاح الحال، لقول الله: {إلا الذين تابوا

من بعد ذلك وأصلحوا} [آل عمران: 89] فشرط الفصلين جميعا، والتوبة في الحقيقة النزوع عن القول الأول، أو الفعل إن كان فعلا، وأن لا يعود إليه [5]، فمن كان باقيا على الذنب الذي أسقط [6] الشهادة، لم يتب وإن تبين منه الصلاح، في وجه آخر وهو بمنزلة من علم منه، أنه لا يستنكف عن صنف من المعاصي، وهو في غيره على الخير والصلاح.

Mas'alah: What is the ruling if a false accuser persists in his statement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5668)

واختلف إذا تمادى على قوله، هل يكون كمبتدئ قذف فيعاد حده؟ وقد مضى ذلك في كتاب اللعان. (1) انظر: الاستذكار: 7/ 106، والمنقى: 7/ 178 عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك. (2) قوله: (وجوه) ساقط من (ر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 339، والذي في النوادر: قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون في القاذف إذا تاب فإن شهادته تجوز في كل شيء إلا في الزنا والقذف واللعان، وكذلك المنبوذ لا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنا، لا في قذف ولا غيره وإن كان عدلا. (4) انظر: النوادر والزيادات في الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's pardon of the qadhf offender and its effect on the hadd?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2211)

ومن عفى عن قاذفه، جاز عفوه ما لم يبلغ الإمام، فإن عفى عنه على أنه متى شاء قام

بحده، وكتب بذلك كتابا، وأشهد على ذلك، فذلك له متى قام به، فإن مات كان لولده أن يقوم عليه بذلك الكتاب.

Mas'alah: When does the testimony of a qadhf offender become invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2211)

ولا تبطل شهادة القاذف حتى يحد. وكذلك إن عفى عنه، فإذا ضرب، سقطت شهادته حتى يحدث توبة [وخيرا] .

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a slanderer before the case reaches the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2226)

3988 - ومن عفا عن قاذفه قبل بلوغ [الإمام] ، لزمه ولا رجوع له في ذلك، وكان

Mas'alah: What is the ruling on pardon after the hadd penalty for qadhf reaches the ruler?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2277)

فإن قام به أحدهم فضرب له، كان ذلك الضرب لكل قذف كان قبله، ولا يحد لمن قام به منه بعد ذلك، وليس في حد القذف عفو إذا بلغ الإمام، أو صاحب الشرط أو الحرس، إلا أن يريد المقذوف سترا.

Mas'alah: What is the effect of pardoning a slanderer before the case reaches the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2277)

4082 - ومن عفا عن قاذفه قبل بلوغ الإمام ولم يكتب عليه بذلك كتابا، فلا قيام له بعد ذلك، وكذلك إن عفا في النكال.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a mula'anah and on saying to her child 'you are not your father's son'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2296)

4115 - ومن قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد، حد، ومن قال لولد الملاعنة: لست لأبيك، فإن كان في مشاتمة حد، وإن كان على وجه الخبر، لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qadhf after it reaches the imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3536)

(والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد سترا) تقدم قول مالك: إن القذف إذا بلغ الإمام لم يجز عفو إلا أن يريد سترا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who falsely accuses after repentance?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=912)

واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب. واختلفوا إذا تاب، فقال مالك: تجوز شهادته، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادته أبدا. والسبب في اختلافهم هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة، أو يعود إلى أقرب مذكور، وذلك في قوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] {إلا الذين تابوا} [النور: 5] ؛ فمن قال: يعود إلى أقرب مذكور قال: التوبة ترفع الفسق، ولا تقبل شهادته. ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعا قال: التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة. وكون ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب في الشرع (أي: خارج عن الأصول) ؛ لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة. واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a repentant person who falsely accused someone of zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1426)

وروى ابن الماجشون فيمن قذف من حد في الزنى بعد أن حسنت توبته لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a slanderer regarding testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4058)

ومن امتنعت له، لم يزك [منح الجليل] سحنون. وقال عبد الملك بقذفه سقطت شهادته وثبوت توبته يوجب قبولها المازري المعتبر في توبته ما تقدم في غيره، فإن كان قبل

قذفه عدلا صالحا كانت توبته بزيادة درجته في الصلاح على ما كان عليه. قلت هذا إن كان حده بقذفه جرأة أو سبا أو غضبا ولو كان ذلك بانقلاب شهادته قذفا لرجوع أحد الثلاثة الشاهدين معه أو اختلافه في وصف الزنا، فأظهر عدم اعتبار زيادة صلاحه وفي شرط توبته بتكذيبه نفسه في قذفه نقل المازري عن القاضي إسماعيل وقول مالك "– رضي الله عنه –" في سرقتها لواحد نصراني في قذف ثم أسلم بالقرب قبلت شهادته فلم يقيدها الصقلي. وفي مختصر الشيخ عن سحنون يتوقف في شهادته حتى يعلم صلاحه. ابن الحاجب زوال العداوة كالفسق. قلت لا أعرف هذا لغيره، وتقدم سماع أشهب في الرجلين يختصمان ثم يشهد أحدهما على صاحبه بعد سنين قال إن صار أمرهما إلى سلامة وصلح فذلك جائز. ابن رشد سلامة أمرهما إلى صلح هو أن يرجعا إلى ما كانا عليه قبل الخصومة، ومثله في سماع سحنون ونوازل أصبغ وفي إجرائها. ابن الحاجب على زوال الفسق نظر؛ لأن ثبوت عدالة الشاهد شرط في قبول شهادته فنظر القاضي في ثبوتها ضروري وهو مستلزم لرفع فسقه أو بقائه، وأما العداوة فلا نظر للقاضي في رفعها؛ لأنها مانع يبديه المشهود عليه، فإن أثبتها ثم شهد عليه بعد ذلك احتمل النظر في تكليفه إثباتها ثانيا لاحتمال بقائها والأظهر تخريجها على حكم من عدل في شهادته ثم شهد شهادة أخرى هل تستصحب عدالته أو يستأنف إثباتها؟ . تت عن بعضها إنما يتم الفرق المذكور إذا لم يثبت المانع أما مع ثبوته فلا يسوغ للحاكم الحكم إلا أن يثبت رفعه وليس شكا في المانع، بل في رافعه وعلى هذا فما في سماع أشهب وسحنون ونوازل أصبغ شاهد لابن الحاجب والمصنف، والله أعلم. (ومن) أي وكل شخص (امتنعت) شهادة شخص آخر (له) لتأكد قرابتهما كالأب وابنه والزوج وزوجته (لم يزك) بضم ففتح وشد الكاف، أي من امتنعت الشهادة منه

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'child of zina' and then being forgiven?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4479)

ابن عبد السلام طرد هذا أن من قال لرجل يا ولد الزنا ثم عفا المقول له ذلك عن القاذف

Mas'alah: Is it required for a slanderer to retract his statement for his repentance to be valid?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=38)

العاشرة: اختلف هذ يشترط في توبة القاذف تكذيب نفسه أم لا؟ فقال مالك لا يشترط وقال الباجي وغيره يشترط لأنا قضينا بكذبه في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer (qadhif) before flogging in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1392)

تنبيه قال الأصل المشهور عندنا قبول شهادة القاذف قبل جلده بدون توبته وإن كان القذف كبيرة اتفاقا وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وردها عبد الملك ومطرف والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم لنا أنه قبل الجلد غير فاسق لأنه ما لم يفرغ من جلده يجوز رجوع البينة أو تصديق المقذوف له فلا يتحقق الفسق إلا بعد الجلد والأصل

استصحاب العدالة والحالة السابقة واحتجوا بثلاثة وجوه الأول أن الآية اقتضت ترتيب الفسق على القذف وقد تحقق القذف فيتحقق الفسق سواء جلد أم لا وجوابه أن الآية اقتضت صحة ما ذكرناه وبطلان ما ذكرتموه لأن الله تعالى قال فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون فرتب رد الشهادة والفسق على الجلد وترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فيكون الجلد هو السبب المفسق فحيث لا جلد لا فسوق وهو مطلوبنا وعكس مطلوبكم والوجه الثاني

Mas'alah: Must a slanderer (qadhif) retract his statement for his repentance to be valid?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=753)

المسألة الرابعة. قال الباجى. قال القاضى أبو إسحاق والشافعي: لابد في توبة القاذف من تكذيبه لنفسه، لأنا قضينا بتكذيبه في الظاهر لما فسقناه، فلو لم يكذب نفسه لكان مصرا على الكذب الذي فسقناه لأجله. وعليه إشكالان: أحدهما أنه قد يكون صادقا في قذفه، فتكذيبه لنفسه كذب، فكيف يشترط المعصية في التوبة؟ وثانيهما أنه إنا كان كاذبا في قذفه فهو فاسق، أو صادقا فهو عاص، لأن تعيير الزاني بزناه معصية، فكيف ينفعه تكذيبه نفسه مع كونه عاصيا بكل حال؟ . والجواب عن الأول أن الكذب للحاجة جائز، ككذب الرجل لإصلاحه بين الناس، [64] وهذا التكذيب فيه مصلحة الستر على المقذوف، وتقليل الأذية، ورفع الفضيحة، وقبول شهادته في نفسه، وعوده إلى حالة الكمال. (63) كذا في ع وح. وفي ت: وعن الثاني أن الجلد فرع، فترتيب الفسق ظاهر ظهورا ضعيفا، وهذه عبارة أكثر سلامة ووضوحا في الذهن والمعنى، وعند

القرافي "أن الجلد فرع ثبوت الفسق ظاهر ظهورا ضعيفا، وتعقيب الشيخ البقوري على شيخه القرافي أوضح هذه المسألة، وزادها بيانا ووضوحا، فليتأمل، والله أعلم." (64) من أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت: ما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان يقول: لا أعده كاذبا. الرجل يصلح بين الناس، يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها ". رواه أبو داود وغيره من ائمة الحديث رحمهم الله."

وعن الثاني أن تعيير الزاني صغيرة، ولايمنع الزاني [65] شهادته. وقال مالك: لا يشترط في قبول توبته ولا قبول شهادته تكذيبه لنفسه، بل صلاح حاله بالاستغفار والعمل الصالح كسائر الذنوب.

Sub–topic – Initiating and Demanding the Hadd Penalty

Mas'alah: Can the qadhif demand an oath from the victim that he did not commit zina?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4659)

فرع قال ليس للقاذف تحليف المقذوف أنه زنى وإن علم من نفسه أنه زنى جاز له حده لأن الستر مأمور به

Mas'alah: Who has the standing to demand the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4666)

فرع في الكتاب لا يقوم بالحد إلا المقذوف فإن أكذب المقذوف البينة ردت الشهادة وإن قالت البينة بعد وجوب الحد شهدنا بالزور سقط الحد وإن قذف ميتا فلابنه وولد ولده ولجده لأبيه القيام وإن كان ثم من هو أقرب منه لأنه عيب يلزمهم وليس للعصبة والإخوة مع هؤلاء قيام إلا عند عدمهم وللجدات القيام بالحد إلا أن يكون له ولد فإن لم يكن للمقذوف وارث لم يقم به أجنبي لعدم تعلق الضرر به وأما الغائب فلا يقوم ولد لا غيره بقذفه لأنه لم ينتقل الحق عنه وإن مات وأوصى بالقيام قام الوصي في التنبيهات قوله لا يقوم أحد للغائب ظاهره أنهلا يتعرض للقاذف وقال عبد الملك يسجن حتى يقدم من له عفو أو قيام قال ابن يونس في الموازية ليس للإخوة والبنات والجدات قيام بقذف الميت إلا أن يوصي به وقال أشهب لا يقوم إلا الأقرب

فالأقرب وكذلك العفو لأنه ميران الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم الجد ثم الأم وكذلك القرابات من النساء الأقرب فالأقرب ولا حق للزوجة ولا بنت البنت قال ابن القاسم ولا يقام للغئب وإن طالبت غيبته وقيل لولده القايم في الغيبة البعيدة دون القريبة ويكتب للمقذوف وقال ابن القاسم لا يقوم للغائب إلا الولد في أبيه وأمه قال ولو سمعه السلطان مع شاهدين حده وإذا رفعه من سمعه للإمام سمع شهادته فإذا كمل النصاب حد القاذف في النوادر إذا قام المقذوف بعد طول الزمان حلف ما سكت تركا وإنما يكون الحق للأولياء إذا مات المقذوف قبل طول الزمان أما بعد طوله فلا لأنه ليس موجودا حتى يحلف والطول ظاهر في الترك وقال أشهب لهم وإن طال قبل موته لأنه لو عفا ثم قام كان ذلك له

Mas'alah: What is the ruling on the victim's pardon of the slanderer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7717)

]

Mas'alah: What is the ruling on a false accuser who pays the victim to drop the hadd penalty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7722)

]

Mas'alah: Can two people who mutually accuse each other of zina pardon each other before reaching the sultan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7775)

[مسألة: تقاذفا فأرادا أن يتعافيا قبل أن يبلغا السلطان] مسألة وسئل عن رجلين تقاذفا فأرادا أن يتعافيا قبل أن يبلغا السلطان، قال: ذلك لهما، وإن لم يتعافيا إلا بعد أن يبلغا السلطان فليس ذلك لهما، فهو بمنزلة السرقة. قال محمد بن رشد: هذا مثل أحد قولي مالك في المدونة أن للمقذوف أن يعفو عمن قذفه ما لم ينته الأمر إلى السلطان، فإذا انتهى إليه لم يجز عفوه عنه إلا أن يريد سترا، وقد مضى في أول رسم من سماع أشهب الكلام على هذا المعنى مستوفى، وأنه يتحصل فيه ثلاثة أقوال، أحدها أنه لا يتعلق بالقذف، حق الله تعالى، فللمقذوف أن يعفو عمن قذفه وإن بلغ إلى السلطان أراد سترا أو لم يرده، والثاني أنه يتعلق به حق الله تعالى فلا يجوز للمقذوف أن يعفو عمن قذفه بلغ السلطان أو لم يبلغ، والثالث قوله في هذه الرواية: إنه لا يتعلق به حق الله تعالى حتى يبلغ إلى السلطان فله أن يعفو إن لم

يبلغ إلى السلطان، فإذا بلغ لم يجز له العفو عنه إلا أن يريد سترا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a son demand the hadd penalty for qadhf against his father?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=790)

[1727] مسألة: يكره للابن أن يحد أباه في القذف وإن حقق المطالبة كان له ذلك، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات" الآية، ولأنه

قاذف لمحصن بالزنا، فلزمه الحد متى لم يثبت صدقه ببينة أو اعتراف، أصله الأجنبي.

Mas'alah: What is the imam's role in questioning the accused of qadhf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3446)

وفي هذا الحديث أيضا أن للإمام أن يسأل المقذوف فإن اعترف أقام عليه الواجب وإن لم يعترف وطلب القاذف أخذ له بحده

Mas'alah: What is Malik's ruling on when the imam may impose the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3447)

فقال فيه مالك لا يحد الإمام القاذف حتى يطالبه المقذوف إلا أن يكون الإمام سمعه فيحده إن كان معه شهود غيره عدول

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifa, Awza'i, and Shafi'i on prosecuting qadhf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3447)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي لا يحد القاذف إلا بمطالبة المقذوف

Mas'alah: What is the ruling on a ruler hearing a slander case and the victim's pardon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6166)

ومن المدونة قال مالك: وإن سمع السلطان رجلا يقذف رجلا لم يجز فيه عفو الطالب. قال ابن القاسم: وذلك إن كان مع السلطان شهود غيره. قال مالك: إلا أن يريج المقذوف سترا، مثل أن يخاف أن يثبت ذلك عليه إن لم يعف عنه. قيل لمالك: وكيف يعرف ذلك؟ قال: يسأل الإمام عن ذلك سرا، فإن أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه. وقد روى عن مالك أنه قال: يجوز عفوه وإن لم يرد سترا، وأما في الأب فيقيل عفوه فيه على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a slander case initiated by someone other than the slandered party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8511)

وهذا بخلاف القاذف يرفعه غير المقذوف, هذا لا يحد حتى يرفعه المقذوف.

Mas'alah: Can the imam establish the hadd penalty for slander if he hears it and has witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8511)

ولو سمع الإمام رجلا يقذف رجلا ومعه من تثبت شهادته عليه أقام عليه الإمام الحد.

Mas'alah: Can someone other than the victim pursue the prescribed penalty for false accusation after a pardon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8756)

ومن عفا عن قاذفه لم يكن لغيره أن يقوم بحده.

Mas'alah: Who can initiate the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8757)

وإن رفع القاذف إلى الإمام أجنبي غير المقذوف لم يمكن من ذلك ولا يحد له.

Mas'alah: What is the chapter on undertaking the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8842)

الباب [الحادي عشر] في القيام بحد القذف

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for refusing to take an oath in slander cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8856)

وذكر ابن المواز عن ابن القاسم: أنه إذا نكل؛ سجن في الوجهين، فإن طال سجنه؛ نكل، وخلي.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's opinion on refusing to take an oath in slander cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8856)

وقال ابن الماجشون في هذا كله: إذا نكل حد، وبه أقول.

Mas'alah: Is it permissible for the victim of false accusation to pardon the offender before the ruler?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1140)

واختلف قول مالك في جواز عفو المقذوف عن قاذفه عند السلطان فمرة قال لا يجوز الا أن يريد سترا على نفسه ومرة قال يجوز على كل حال

Mas'alah: What is the case of Abu Shurayka who slandered a noble person and fled?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=972)

وأخرى في رجل يقال له أبو شريكة سب شريفا أيضا وشهد عليه نحو الخمسة وأربعين رجلا من لفيف الناس، ففر ولحق بالقيروان والبادية، ولم يزك [373/2] [374/2] أحد ممن شهد عليه، فبقي أزيد من عام منفيا عن البلد. فلما أيقن بعدم ثبوت الرسم عليه أتى ومكن من نفسه فسجن.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a slander claim only when the victim brings the case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1016)

[إنما يطلب الحقوق من وجبت له و لا عمل برسم قذف لم يقم به أحد]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of witness testimony in qadhf and the permissibility of

the victim's pardon after the case reaches the sultan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1040)

و أجاب محمد بن يبقى بن زرب : إن كنت قبلت الشاهدين في القذف فشهادتهما جائزة إن لم يكن فيها مدفع . و الذي ذكره الفقيه حفظه الله في أحد الشاهدين فليس بتجريح مكشوف حتى يصرح بأنه غير عدل و لا جائز الشهادة . فإذا صرح بذلك و شهد غيره بمثل ذلك سقطت الشهادة في الحد ، و إن لم يكن الأمر على ما ذكرت فشهادة الشاهدين في الحد تامة ، و ليس عفو المقذوف بعد بلوغ السلطان بجائز إلا أن يكون يريد سترا ، فقيل لمالك و كيف يعرف هذا ؟ فقال يسأل الإمام في السر و يمتحن ، فإذا أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling if the accused does not raise qadhf to the sultan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=865)

وقال مالك في رجل قذف رجلا فلم يرفعه المقذوف إلى السلطان قال: لا شيء على القاذف.

Mas'alah: What is the ruling if a judge hears someone committing slander (qadhf)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1778)

قلت: أرأيت إن سمع القاضي رجلا يقذف رجلا، أيقيم عليه الحد أم لا؟ قال: بلغني أن مالكا قال: إن سمع السلطان رجلا يقذف رجلا، فإنه لا يجوز فيه العفو. قال ابن

القاسم: وذلك إذا كان مع السلطان شهود غيره فإنه لا يجوز فيه العفو، إلا أن يكون المقذوف يريد سترا يخاف إن لم يجز عفوه عن القاذف أن يأتي القاذف بالبينة أنه كذلك. فقيل لمالك: فكيف يعرف ذلك؟ قال: يسأل الإمام في السر ويستحسن ذلك، فإذا أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه.

Mas'alah: Can a qadhif (accuser) demand an oath from the accused before hadd is applied?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2248)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا، فلما قدمه ليأخذ منه حد الفرية قال القاذف: استحلفه لي أنه ليس بزان؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا يكون عليه اليمين، وما سمعت أحدا يقول يحلف في هذا، ولكن يضرب القاذف الحد ولا يحلف المقذوف. ولقد بلغني عن مالك ممن أثق به أنه سئل عن الرجل يقال له: يا زان وهو يعلم من نفسه أنه قد كان زنى. أترى أن يحل له أن يضربه أم يتركه؟ قال: بل يضربه ولا شيء عليه وهو رأيي.

Mas'alah: Is intercession permissible in qadhf cases?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2249)

قلت: أرأيت القذف، أتصلح فيه

Mas'alah: What is the ruling on intercession and pardon in qadhf after it reaches the ruler?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2250)

الشفاعة بعدما ينتهي إلى السلطان؟ قال: قال مالك: لا تصلح فيه الشفاعة إذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس. قال: ولا يجوز فيه العفو إذا بلغ الإمام إلا أن يريد سترا. قال مالك: والشرط والحرس عندي بمنزلة الإمام، إذا وقع في أيديهم لم تجز الشفاعة بعد، ولا يجوز لهم أن يخلوه فإن عفا المقذوف عن ذلك بعد بلوغ السلطان لم يجز عفوه عند مالك إلا أن يريد سترا.

Mas'alah: Who has standing to bring a qadhf case before the ruler?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2250)

قلت: أرأيت القذف، أيقوم به من قام به من الناس؟ قال: لا يقوم به عند مالك إلا المقذوف.

Mas'alah: Can a person pursue a qadhf case after pardoning the offender before it reaches the imam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2292)

قال ابن القاسم: وأخبرني من أثق به أنه سمع مالكا يقول في الرجل يقذف الرجل بالزنا ثم يعفو عنه قبل أن ينتهي به إلى الإمام ثم يريد أن يقوم عليه بذلك. قال: ليس ذلك له قال مالك: ولو أن قوما سمعوا رجلا يقذف رجلا، فأتوا إلى الإمام فرفعوا ذلك إليه، لم ينبغ للإمام أن يأخذه به حتى يكون صاحبه الذي يطلبه به.

Mas'alah: What is the ruling on the imam establishing the hadd for qadhf upon hearing it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2292)

قال مالك ولو أن الإمام سمع رجلا يقذف رجلا بالزنا ومعه من يثبت شهادته عليه أقام الإمام عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the slandered person's right to demand the hadd penalty even if he knows he committed zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1894)

قلت: فيه مع قولها: (للمقذوف حد قاذفه ولو علم من نفسه أنه زنا) نظر.

]

Mas'alah: What does the author say about including women and asabah in pursuing qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4960)

ثم ذكر ما تقدم من لفظها، قال: فأدخل النساء والعصبة في القيام.

Mas'alah: Who among the relatives may pursue qadhf according to the Kitab of Muhammad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4960)

وفي كتاب محمد: أما الإخوة والبنات والجدات، وغير أب أو أبن، فلا قيام له إلا أن

يوصيه، فأسقط الإخوة والعصبة وسائر النساء.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the order of relatives entitled to pursue qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4960)

وقال أشهب: ذلك للأقرب فالأقرب، وأما بنت البنت والزوجة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a child prosecuting qadhf for a parent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4960)

محمد: وقيل ذلك لولده زاد في الواضحة لأبيه وأمه وعلى عدم حده.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's interpretation of Malik's condition for allowing pardon in slander?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4964)

وقال ابن الماجشون: قول مالك: إذا أراد سترا يعني إذا كان مثله يفعل ذلك، ولا يكلف أن يقول: أردت سترا، لأن قول ذلك عار، فأما العفيف الفاضل، فلا يجوز عفوه.

Mas'alah: What is the ruling on pardon after the case reaches the imam in qadhf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2055)

(فصل) : وقد قال عمر بن عبد العزيز فيمن افتري عليه إن عفا فأجز عفوه في نفسه يريد أن العفو بعد

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing a case of slander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3514)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم، عن مالك: وإن سمع قاذفا برجل ومعه غيره، أقام عليه حد الفرية/، ولم يجز عفو عن القاذف إلا أن يريد سترا. وقد روي عن مالك، في غير المجموعة: أنه يقبل عفوه، وإن لم يرد سترا، وأما في الأب، فيقبل عفوه فيه على كل حال. [8/ 29]

Mas'alah: What is the ruling on a judge applying the hadd penalty for false accusation based on his own hearing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3552)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم، عن مالك: وإن سمع قاذفا برجل ومعه غيره، أقام عليه حد الفرية/، ولم يجز عفو عن القاذف إلا أن يريد سترا.

Mas'alah: What is the ruling if the accused refuses to swear an oath in a slander case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6982)

قال ابن نافع: يحلف، فإن حلف عزر، وإن لم يحلف سجن حتي يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant in a qadhf case who refuses to take an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7025)

قال محمد: ولم يختلف أصحاب مالك أنه يحبس ابدا حتي يحلف وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a defendant in a qadhf case after prolonged imprisonment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7025)

قال محمد: ولم يختلف أصحاب مالك أنه يحبس أبدا حتي يلحف قال أصبغ عن ابن القاسم: فإن طال سجنه خلي.

Mas'alah: What is the ruling when the accused swears he did not intend slander and then refuses to take the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7030)

حلف أنه لم يرد قذفا ثم نكل بقدر أذاته ولا حد عليه، وقاله اصبغ. فإن نكل حد ثمانين، لأن نكوله كالاقرار.

Mas'alah: May the ruler impose the hadd for qadhf based on two witnesses without the victim's request?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7033)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ولو سمعه رجلان فرفعا ذلك إلي الإمام فلا ينظر في ذلك ولا يحده، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on intercession for false accusation (qadhf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=155)

واختلف في ذلك في القذف

Mas'alah: What is the ruling on naming the alleged adulterer and informing him of the hadd punishment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1012)

(وتسمية الزاني بها) عطف على استلحاق أي كما يحد إذا سمى الزاني بها بأن قال رأيتك تزني بفلان ولا يخلصه من الحد له لعانه لها (وأعلم) من سماه وجوبا (بحده) أي بموجب حده بأن يقال له فلان قذفك بامرأته؛ لأنه قد يعترف، أو يعفو لإرادة الستر ولو بلغ الإمام

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty for qadhf and what are the rules of pardon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1963)

حدت) حدين للزنا لتصديقها له وهو إقرار منها ما لم ترجع عنه (والقذف) للرجل؛ لأنها قذفته بقولها بك (وله) أي للمقذوف حد (أبيه) وأمه القاذف كل منهما له (وفسق) بحده فلا تقبل له شهادة وكذا إذا وجب له قبل أبيه يمين فله تحليفه ويصير بذلك فاسقا لا يقال إباحة القيام بحقه تقتضي عدم المعصية فكيف يكون فاسقا على ما مشى عليه المصنف؛ لأنا نقول لا يلزم من تفسيقه كونه عن معصية؛ لأن المراد بالتفسيق عدم قبول شهادته وهو قد يحصل بالمباح كالأكل في السوق كما أشرنا له ثم ما مشى عليه المصنف ضعيف والمذهب أنه ليس للابن حد أبيه ولا تحليفه. (و) للمقذوف (القيام به) أي بحد قاذفه (وإن علمه) أي ما رمى به (من نفسه) قال فيها حلال له أن يحده لأنه أفسد عرضه (كوارثه) له القيام بحق مورثه المقذوف قبل موته بل (وإن) قذف (بعد موته) وبين الوارث بقوله (من ولد وولده) ، وإن سفل (وأب وأبيه) ، وإن علا ثم أخ فابنه فعم فابنه وهكذا (ولكل) من الورثة (القيام) بحق الموروث (وإن حصل) أي وجد (من هو أقرب) منه كابن الابن مع وجود الابن؛ لأن المعرة تلحق الجميع ولا سيما إذا كان المقذوف أنثى فليس كالدم يختص به الأقرب خلافا لأشهب. (و) للمقذوف (العفو) عن قاذفه (قبل) بلوغ (الإمام) أو نائبه (أو بعده إن أراد) المقذوف (سترا) على نفسه كأن يخشى أنه إن ظهر ذلك قامت عليه بينة بما رماه به أو يقال لم حد فلان يقال بقذفه فلانا فيشتهر الأمر ويكثر لغط الناس أو نحو ذلك (وإن حصل) القذف وفي نسخة، وإن قذف (في) أثناء (الحد) المقذوف أولا أو غيره (ابتدئ) الحد (لهما) أي للقذفين حدا واحدا [حاشية الدسوقي] في ابن عرفة والتوضيح، والمعتمد كلام ابن القاسم انظر بن. (قوله: حدت) أي ولا يحد الرجل؛ لأنها صدقته قاله في المدونة اهـ بن. (قوله: ما لم ترجع عنه) أي فإن رجعت عن قولها حدت لقذف الرجل فقط. (قوله: والقذف للرجل) أي وحدت لقذف الرجل أيضا وظاهره ولو رجعت عن إقرارها وقالت لم أرد إقرارا ولا قذفا وإنما أردت بقولي زنيت بك بمجرد المجاوبة وهو كذلك عند

ابن القاسم ونص ابن عرفة من قال لامرأة يا زانية فقالت له بك زنيت فقال مالك: تحد للرجل وللزنا ولا يحد؛ لأنها صدقته، إلا أن ترجع عن قولها فتحد للرجل فقط وقال أشهب إن رجعت وقالت ما قلت ذلك، إلا على وجه المجاوبة ولم أرد قذفا ولا إقرارا فلا تحد ويحد الرجل اهـ فأنت تراه جعل كلام أشهب مقابلا لمذهب المدونة انظر بن. (تنبيه) لو قال شخص لآخر يا زاني فقال له الآخر أنت أزنى مني لم يحد القائل الأول؛ لأنه قذف غير عفيف وحد الثاني للزنا والقذف، فإن قال له يا معرص فقال له أنت أعرص مني حد الأول لزوجة الآخر وأدب وحد الثاني لزوجته ولزوجة الأول حدا واحدا وأدب له هذا إذا لم يلاعن الثاني لزوجته، فإن لاعن لها حد لزوجة الأول إن قامت به بعد ما لاعن زوجته، فإن قامت به قبل فحده لها حد لزوجته. (قوله: القاذف كل منهما له) أي تصريحا وأما قذفهما له بالتعريص فلا حد فيه ولا أدب كما مر (قوله: وفسق) أي الولد المقذوف بحده أي لأبيه أو أمه (قوله: فكيف يكون فاسقا) أي مع أنه غير عاص (قوله: وهو قد يحصل بالمباح) أي المخل بالمروءة. (قوله: ليس للابن حد أبيه ولا تحليفه) أي وكذلك أمه ليس له حدها ولا تحليفها فلا يمكن من ذلك إن طلبه (قوله: وإن علمه من نفسه) أي وإن علم أن ما رماه به صدر من نفسه بل له القيام به، ولو علم بأن القاذف رآه يزني؛ لأنه مأمور بالستر على نفسه، ولأنه وإن كان في الباطن غير عفيف فهو عفيف في الظاهر قاله أبو الحسن وليس للقاذف أن يحلف المقذوف أنه ليس بزان كما في المدونة. (قوله: كوارثه له القيام بحق مورثه المقذوف إلخ) مثل وارث المقذوف في القيام بحق الميت وصى الميت المقذوف الذي أوصاه بالقيام باستيفاء الحد كما في الشامل. (قوله: وبين الوارث) أي الذي له القيام بحق مورثه (قوله: من ولد وولده) أي سواء كان كل من الوالد أو ولده ذكرا أو أنثى. (قوله: وهكذا) أي باقي الورثة من العصبة والأخوات والجدات، إلا الزوجين فإن المذهب أنه لا حق لهما في ذلك كما هو ظاهر كلام المدونة انظر بن. (قوله: ولكل من الورثة) أي

الذين ذكرهم المصنف وغيرهم على الظاهر. (قوله: وإن حصل) أي وجد من هو أقرب منه هذا يدل على أن المراد بالوارث في قوله كوارثه الوارث بالقوة لا الفعل؛ لأن ابن الابن لا يرث بالفعل مع وجود الابن وحينئذ فيشمل ما لو كان الوارث قاتلا أو عبدا أو كافرا فله القيام بحد من قذف مورثه الحر المسلم سواء كان ذلك المورث أصلا لذلك الوارث أو فرعا له أو غيرهما. (قوله: خلافا لأشهب) أي القائل يقدم الأقرب فالأقرب في القيام بحق المورث المقذوف كالقيام بالدم (قوله: وللمقذوف العفو إلخ) أي وأما الوارث القائم بقذف مورثه فليس له العفو إذا كان الميت أوصاه بالقيام بالحد، وإلا فله العفو قال ابن عرفة اللخمي إن مات المقذوف وقد عفا فلا قيام لوارثه، وإن أوصى بالقيام لم يكن لوارثه عفو، فإن لم يعف ولم يرض فالحق لوارثه إن شاء قام، وإن شاء عفا اهـ بن. (قوله: إن أراد سترا على نفسه) قيد في قوله أو بعده ومفهوم الشرط أن المقذوف إذا كان عفيفا فاضلا لا يخشى

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a slandered person establishing evidence for hadd al-qadhf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6420)

ومن المدونة [3] قال ابن القاسم فيمن قذف رجلا فأراد أن يقيم عليه البينة بذلك، فمات المقذوف قبل أن يقيم البينة: إن لورثته أن يقيموا عليه البينة، ويضرب الحد [4].

Mas'alah: What is the ruling on the slandered person or his heirs pursuing hadd al-qadhf after a delay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6420)

قال الشيخ – رضي الله عنه: إذا كان القيام على القاذف بقرب قذفه أقيم عليه الحد، سواء قام بذلك المقذوف أو ورثته ولا يمين على واحد منهم في ذلك، وكذلك إذا أشهد المقذوف أنه على حقه في ذلك ليقوم به متى أحب، كان [5] له ولورثته القيام في ذلك وإن طالت المدة، ولا يمين في ذلك على واحد منهم، فإن طالت المدة [6] ولم يتقدم إشهاد، افترق الجواب، فيكون للمقذوف نفسه القيام بعد يمينه أنه لم يسكت تلك المدة على الترك، وأن ذلك كان [7] منه على أن يقوم إن أحب، ولا قيام لورثته، وهم في ذلك بخلاف ديون ميتهم؛ لأن شأن الديون ألا تترك، والأعراض كثير من الناس لا يطلبها، ولا يستحسن ذكرها، ولا يحب أن يتحدث عنه أنه شتم، فإذا لم يذكر ذلك حتى مات حمل فيه على العادة الجارية من كثير من الناس. (1) في (ف) : في سعة). (2) انظر: المدونة: 4/ 509، 4/ 510. (3) في (ق 6) : (الكتاب) . (4) انظر: المدونة: 4/ 505. (5) زاد في (ق 7) : (كذلك) . (6) قوله: (ولا يمين في ذلك على واحد منهم فإن طالت المدة) ساقط من (ف) . (7) قوله: (كان) ساقط من (ف) .

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty when the father initiates the claim of severed lineage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6502)

فجعل قيام الأب لقطع نسب ولده، وليس لأنه زناه، وإنما هو قاذف للأم، فإن عفا قامت الأم إن كانت حية، أو من يستحق القيام بذلك عنها إن كانت ميتة، وعلى القول الآخر يكون القيام للأب، يحد [1] لقذفه.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler accepting a pardon for qadhf when he has witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1736)

وإن سمع السلطان قذفا، فإن كان معه شهود لم يجز فيه عفو الطالب، إلا أن يريد سترا، مثل أن يخاف أن يثبت ذلك عليه إن لم يعف، قيل لمالك: فكيف يعرف ذلك؟ قال: يسأل الإمام عن ذلك سرا، فإن أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه.

Mas'alah: Can someone other than the victim initiate the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2213)

3963 - ومن عفا عن قاذفه، لم يكن لغيره أن يقوم بحده، وإن رفع القاذف إلى الإمام أجنبي غير المقذوف، لم يمكن من ذلك ولا يحد له، لأن هذا لا يقوم به عند الإمام إلا صاحبه.

Mas'alah: Can the imam impose the hadd penalty for slander if he hears it directly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2226)

ولو سمع الإمام رجلا يقذف رجلا ومعه من تثبت شهادته عليه، أقام عليه الإمام الحد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of zina and the option to demand the hadd penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2275)

ومن قذف رجلا بالزنى، فعليه الحد، وليس له أن يحلف المقذوف أنه ليس بزان، وإن علم المقذوف من نفسه أنه كان [قد] زنى، فحلال له أن يحده.

Mas'alah: Who has standing to bring a slander case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2278)

4084 - ولا يقوم بالقذف إلا المقذوف.

Mas'alah: Who may initiate the hadd penalty for slandering a deceased person when there are no direct heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2282)

وليس للإخوة وسائر العصبة قيام مع هؤلاء، فإن لم يكن من هؤلاء أحد، فللعصبة القيام، وللأخوات وللجدات القيام بالحد، إلا أن يكون له ولد.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider or an absent person's heir initiating the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2282)

وإن لم يكن لهذا المقذوف وارث، فليس للأجنبي أن يقوم بحده، وأما الغائب فليس لولد ولا لغيره، القيام بقذفه إلا أن يموت، وإن مات ولا وارث له فأوصى بالقيام بقذفه، فلوصيه القيام به.

Mas'alah: Who may initiate the hadd penalty for false accusation of a deceased or absent woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2282)

4092 – وإذا قذفت امرأة ميتة أو غائبة، فقام بحدها ولد، أو ولد ولد، أو أخ، أو أخت، أو ابن أخ، أو عم، أو أب، فأما في الموت فيمكن من ذلك، وأما في الغيبة فلا.

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty for slander against a deceased person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2289)

4104 – ومن قال: إن فلانا الميت ليس لأبيه، فلأب الميت القيام بالحد، لما نفاه من نسب ولده. ومن قال لعربي: لست من العرب، أو قال [له] : يا حبشي، أو: يا فارسي، أو يا رومي، أو: يا بربري، فعليه الحد. وإن قال للفارسي: يا رومي، أو يا حبشي، أو [لبربري: يا فارسي، أو: يا حبشي، أو نحو هذا، لم يحد] . وقد اختلف عن مالك – رحمه الله – في الذي يقول لبربري أو لرومي:

Mas'alah: Is the imam required to inform the person of the hadd penalty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1994)

(وأعلم بحده) ابن شاس: ليس على الإمام أن يعلمه وروي أن ذلك عليه. ومن المدونة: لا يقوم بالقذف إلا المقذوف. وفي المدونة أيضا: ولو سمع الإمام رجلا يقذف رجلا ومعه من تثبت عليه أقام عليه الإمام الحد

Mas'alah: May the imam question the accused person about a false accusation of zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3048)

وفيه أن للإمام أن يسأل المقذوف فإن اعترف حكم عليه بالواجب وإن لم يعترف وطالب القاذف أخذ له بحده

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the imam executing the hadd penalty for qadhf without the victim's demand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3048)

وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لا يحد الإمام القاذف حتى يطالبه المقذوف إلا أن يكون الإمام سمعه فيجلده إن كان معه شهود عدول قال ولو أن الإمام شهد عنده شهود عدول على قاذف لم يقم الحد حتى يرسل إلى المقذوف وينظر ما يقول لعله يريد سترا على نفسه وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي لا يحد إلا بمطالبة المقذوف

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abi Layla on the imam executing the hadd penalty for qadhf without the victim's demand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3049)

وقال ابن أبي ليلى يحده الإمام وإن لم يطالبه المقذوف

Mas'alah: Who may initiate the hadd penalty for slander against a living absent person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2390)

وقوله "في الحي المقذوف الغائب يقوم بذلك ولده [3]، لا يمكن أحد من ذلك" [4]. قال بعض الشيوخ: ظاهره أنه لا يعرض له، خلاف ما لعبد الملك في المبسوط، يسجن حتى يقدم [5] من له عفو وقيام.

Mas'alah: Is the imam required to inform the accused of the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2294)

وعلى حده- مع وجوب إعلامه- قولان أي: وإذا فرعنا على المشهور من أنه يحد، ففي الجواهر: ليس على الإمام أن يعلمه، وروي أن ذلك عليه ومنشأهما: هل الحد حق لله فلا يجب إعلامه، أو حق للآدمي فلابد من إعلامه؟ وهو الأقرب، أما أولا فلأنه قد يعترف فيسقط الحد، وأما ثانيا، فلأن الأصح أنه من حقوق الآدميين، بدليل أنه يورث ويسقط بالعفو، قبل بلوغ الإمام، فإن قيل هذا معترض لأنه هنا قد بلغ الإمام، فالجواب أنه ولو بلغ الإمام، فإن له العفو إذا أراد سترا على نفسه على ظاهر المذهب، فإن بعض من رأى وجوب إعلامه، وهذه المسألة إحدى المسائل التي استثنيت من النميمة.

Mas'alah: What is the ruling on pardon after the matter reaches the imam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4413)

وأما بعده فأجازه مرة ثم رجع عنه، وقيل: يجوز إن أراد سترا على نفسه أي: بعد بلوغ

الإمام، فأجاز مالك عفوه مرة، وكلامه ظاهر التصور. والقول الثاني في كلام المصنف أنه ذكره في المدونة تقييد الثاني ففيها: وكان مالك يجيز العفو بعد أن يبلغ الإمام ثم رجع فلم يجزه عند الإمام إلا أن يريد سترا. لكن نقل أبو عمران ثلاث روايات على نحو كلام المصنف، وقيد ابن المواز إرادة الستر فقال: وهذا إذا قذفه في نفسه، وأما إن قذف أبويه أو أحدهما– وقد مات المقذوف– فلا يجوز العفو عنه بعد بلوغ الإمام. وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: How is the intention of seeking concealment determined for pardon in qadhf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4413)

ابن عبد السلام: قال في المقدمات: ويعرف إرادة الستر بأن يسأل الإمام خفية عن حال المقذوف، فإن بلغه عنه أن الذي قيل فيه الآن أمر قد سمع وأنه يخشى أن يثبت عليه أجاز عفوه، هذا معنى كلامه، وقاله أصبغ. وقيل: أن يكون ضرب الحد قديما، فيخاف أن

يظهر عليه الآن. وفسره ابن الماجشون بأن يكون مثهل يفعل ذلك، فيجوز عفوه ولا يكلف أن يقول أردت سترا، وأما العفيف الفاضل فلا يجوز عفوه.

Mas'alah: Is there a difference of opinion regarding intercession in qadhf cases?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=626)

واختلف في ذلك في القذف

Mas'alah: Can the prescribed penalty for false accusation be dropped by the victim's pardon?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=912)

وأما سقوطه فإنهم اختلفوا في سقوطه بعفو المقذوف، فقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: لا يصح العفو، أي: لا يسقط الحد. وقال الشافعي: يصح العفو (أي: يسقط الحد) بلغ الإمام، أو لم يبلغ. وقال قوم: إن بلغ الإمام لم يجز العفو، وإن لم يبلغه جاز العفو. واختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال بقول الشافعي، ومرة قال: يجوز إذا لم يبلغ الإمام، وإن بلغ لم يجز إلا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه، وهو المشهور عنه. والسبب في اختلافهم هل هو حق لله؟ أو حق للآدميين، أو حق لكليهما؟ فمن قال: حق لله – لم يجز العفو كالزنى. ومن قال: حق للآدميين – أجاز العفو. ومن قال: لكليهما، وغلب حق الإمام إذا وصل إليه – قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل. وقياسا على الأثر الوارد في السرقة. وعمدة من رأى أنه حق للآدميين، وهو الأظهر – أن المقذوف إذا صدقه فيما قذفه به سقط عنه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the option to impose the hadd penalty or pardon in qadhf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1149)

(فيحد أو يعفو) سترا كما سيأتي

Mas'alah: Can the victim pardon the qadhf penalty before the imam learns of it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2645)

(وله) للمقذوف (العفو) عن قاذفه (إن لم يطلع الإمام) أو نائبه، وليس له العفو بعد علم من ذكر (إلا أن يريد) المقذوف (الستر) : على نفسه من كثرة اللغط فيه.

Mas'alah: Is it permissible to pardon qadhf after the case reaches the imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1430)

وحكى القاضي أبو محمد في هذه المسألة روايتين، وخرج عليهما جواز العفو عنه بعد بلوغه إلى الإمام، ثم قال: "والصحيح أنه من حقوق الآدميين بدليل أنه يورث عن المقذوف، وحقوق اللهتعالى لا تورث، وأنه لا يستحق إلا بمطالبة الآدمي."

Mas'alah: Is it permissible for the slanderer to pay the victim to drop the charge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1430)

(ولو أعطى القاذف للمقذوف دينارا على أن يعفو عنه، ففي العتبية من رواية أشهب: لا يجوز ذلك، ويجلد الحد ")."

Mas'alah: May the victim of slander write a document reserving the right to prosecute?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1430)

(وفي كتاب محمد: قال مالك: للمقذوف أن يكتب بالقذف كتابا أنه متى شاء قام به.

Mas'alah: What is the ruling on informing the accused of the hadd for qadhf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1960)

[إعلام المقذوف:]

Mas'alah: What is the ruling on informing the accused of the hadd for qadhf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1960)

وأعلم من سمي بحده، فيقال له: فلان قذفك بامرأته، وهو يحد لك؛ لأنه حق له على الأصح.

Mas'alah: Who has the right to demand the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3303)

[ما فيه الخيار:] ثم عطف على ما فيه الخيار بقوله: وللمقذوف القيام به على من قذفه، وإن علمه من نفسه، أي: علم منها صدور ما رمي به، وليس للقاذف أن يحلف المقذوف أنه لم يصدر منه ما رمي به، كوارثه له القيام بحد مورثه إن مات قبل استيفائه، ولم يعف ولم يوص لآخر بالقيام دون غيره. اللخمي: وليس للموصي العفو وأراد بالوارث من يرث في الجملة، وإن لم يرث الآن، وهو قول ابن القاسم. وإن قذف بعد الموت فلوارثه القيام بحده.

Mas'alah: Which heirs may demand the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3303)

[الوارث الذي له القيام:] ثم بين الوارث الذي له القيام دون غيره بقوله: من ولد وولده وإن سفل، وأب وأبيه وإن علا، فلا قيام لزوج ولا زوجة، وإن كانا وارثين، ولا لغيرهم من الأخوة والأخوات والعصبة والنساء، ونحوه في كتاب محمد. وفهم من قوله: (وارث) أن القريب لا يقوم مقامه بحد الغائب، وإن بعدت غيبته، وهو كذلك، ونحوه في المدونة.

ولكل القيام به، وإن حصل من هو أقرب، أي: ولكل القيام بالحد ومن قام فيهم به كان له ذلك؛ لأنه عيب ومعرة يلحق الجميع.

Mas'alah: Who has the right to demand the prescribed penalty for slander when the mother is alive?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9010)

فرع: فإذا كانت الأم حية لم يكن للولد القيام إلا بطلب من الأم، وكذلك كل من وجب له حد من قذف وهذا بخلاف الأب. انتهى.

Mas'alah: Who has the right to demand the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4486)

والقيام به: وإن علمه من نفسه: كوارثه، وإن بعد موته [منح الجليل] المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره، فمشى هناك على مذهب المدونة، ومشى هنا على القول الضعيف، وقد استثنى ابن رشد أيضا المنقلبة والمتعلق بها حق للغير وأخرجهما من الخلاف، والله أعلم. (ول) لشخص (المقذوف القيام به) أي حد قاذفه إن علم براءة نفسه مما قذفه به، بل (وإن علمه) أي المقذوف المقذوف به حصل (من نفسه) لأن القاذف أفسد عرضه وكشف ستره وليس لقاذفه تحليفه أنه ما صدر منه ما قذفه به. قال في المدونة ومن قذف رجلا بالزنا فعليه الحد، وليس له أن يحلف المقذوف أنه ليس بزان وإن علم المقذوف من نفسه أنه قد زنى فحلال له أن يحده. اللخمي وقال محمد بن عبد الحكم لا يحل له أن يقوم بحقه، وقال ابن القاسم في سماع أبي زيد إذا كان المقذوف يعلم أن القاذف رآه فلا يحل له أن يقوم به، وقول ابن عبد الحكم أحسن لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] ، وهذا ليس بمحصن. وشبه في استحقاق القيام بحد القاذف فقال (كوارثه) أي المقذوف الذي مات قبل حد قاذفه بلا عفو عنه ولا إيصاء بالقيام به لغيره فله القيام به، ولو منعه من الإرث مانع كرق وقتل وكفر، هذا قول ابن

القاسم إن كان قذفه في حياته، بل (وإن قذفه بعد الموت) فلوارثه القيام بحده للحوق المعرة له. ابن عرفة وفيها من قذف ميتا فلولده وإن سفل، ولأبيه وإن علا القيام بذلك، والأبعد كالأقرب، وليس للإخوة وسائر العصبة مع هؤلاء قيام، فإن لم يكن أحد من هؤلاء فللعصبة القيام وللأخوات والجدات القيام إلا أن يكون له ولد، وإن مات ولا وارث له وأوصى بالقيام بقذفه فلوصيه القيام به. اللخمي إن مات المقذوف وقد عفا فلا قيام لوارثه، وإن أوصى بالقيام به لم يكن لوارثه عفو، فإن لم يعف ولم يوص فالحق لوارثه العاصب من انفرد به من عاصب فله القيام به، ثم ذكر لفظها المتقدم ثم قال فأدخل النساء والعصبة في القيام. وفي كتاب محمد أما الإخوة والبنت والجدات وغير أب وابن فلا قيام له إلا أن يوصيه فأسقط الإخوة

Mas'alah: Which relatives can demand the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4487)

من ولد وولده، وأب، وأبيه؛ ولكل القيام. وإن حصل من هو أقرب

Mas'alah: What is the ruling if the master refuses to execute the hadd for qadhf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2948)

(فرع) قال أبو الحسن قوله: والقذف ظاهره. ولا مقال للمقذوف إن قال السيد لا أرضى إلا بإقامة الإمام الحد. وترجم فيه الشيخ انتهى. وقال ابن عسكر في العمدة ولا يقيم الحد على الأحرار إلا السلطان وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين انتهى.

Mas'alah: Can a person initiate a false accusation case against someone even if they know the accusation is true?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2956)

ص (والقيام به وإن علمه من نفسه) ش يعني أن الإنسان يجوز له أن يقوم بالقذف على من قذفه وإن علم من نفسه أن ما قذفه به صحيح وأنه فعله صونا لعرضه وسترا على نفسه قال في المدونة في كتاب القذف وإن علم المقذوف من نفسه أنه قد زنى فحلال له أن يحده انتهى.

Mas'alah: Can a false accuser demand an oath from the accused in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2956)

[فرع قذف رجلا بالزنا] (فرع) قال في المدونة قبل الكلام السابق ومن قذف رجلا بالزنا فعليه الحد وليس له أن يحلف المقذوف أنه ليس بزان انتهى. وخالف في ذلك الشافعية وقالوا: له أن يحلفه فإن نكل سقط الحد عن القاذف ولم يلزم المقذوف شيء ووافقونا على أنه لا تلزمه اليمين إذا ادعي عليه بالزنا والله أعلم

Mas'alah: Can a person who knows they are guilty of fornication still demand the hadd penalty?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1155)

فرع: إذا قال له: يا زان، وعلم المقذوف من نفسه ذلك كان له أن يطلب حده، ويقوم به، لأن الله سبحانه أمر بالستر.

Mas'alah: Can someone other than the slandered person initiate the penalty?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1164)

قال الشيخ أبو إسحاق في تعليقاته: يجب على هذا أن يقوم به غير المقذوف، لأنه حق لله سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on slander committed in the presence of the ruler and witnesses?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1164)

ووقع لابن القاسم إذا قذف رجل رجلا عند الإمام بحضرة عدول أقام عليه الحد، وتأوله محمد أن ذلك بعد القيام المقذوف به، والعفو في النكال والتعزيز جائز بخلاف الحد.

Mas'alah: May the victim of false accusation write a document reserving the right to demand the hadd penalty later?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1164)

فرع: للمقذوف أن يكتب كتابا أنه متى شاء قام بطلب الحد. قال مالك: وأنا أكرهه، وذلك إذا كان قبل البلوغ.

Mas'alah: Is it obligatory to inform the accused of the identity of the qadhif?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1895)

(واعلم) من سماه (لحده) بأن يقال له فلان قذفك بامرأته لأنه قد يعترف أو يعفو لإرادة الستر وظاهر نقل ق إن أعلامه واجب وأن الوجوب متعلق بالحاكم وهو ظاهر إن علم بذلك ويجري فيه قوله وبعده إن أراد سترا فإن علم به عدلان فالظاهر وجوب إعلامهما المقذوف أيضا.

Mas'alah: Who has the right to demand the hadd penalty for qadhf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3611)

لم ترجع عن إقرارها به (والقذف) للرجل إلا أن تكون أرادت جوابه فعليه حد القذف إن رجعت عن إقرارها بالزنا وأما الزوجة فلا حد عليها بحال قاله ح وكذا لا حد علي لزوج لأنا نحمل الزنا على غير حقيقته أي على وطئه لها لعلاقة المشابهة في الهيئة لا من حيث الحرمة بل ولو حمل على حقيقته لم يحد أيضا لأنها حينئذ غير عفيفة وبما قررنا علم أن جعل تت والبساطي والشارح كلام المصنف شاملا للزوجة والأجنبية ليس على ما ينبغي فإن قال يا زاني فقال أنت أزنى مني لم يحد القائل الأول خلافا لتت لأنه

قذف غير عفيف وحد الثاني للزنا والقذف فإن قال يا معرص فقال أنت أعرص مني حد الأول لزوجة الآخر وأدب له وحد الثاني لزوجته ولزوجة الأول حدا واحدا وأدب له أو لاعن لزوجته وحد الثاني لزوجة الأول إن قامت به بعد ما لاعن لزوجته فإن قامت به قبل فحده لها حد لزوجته

Mas'alah: Does a son have the right to demand the prescribed penalty for false accusation against his father?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3611)

(ولله حد أبيه) وأمه القاذف كل منهما له ومذهب المدونة وهو المذهب أنه ليس له حده ولا تحليفه ولا أمه

Mas'alah: Does the accused person have the right to demand the prescribed penalty against his accuser even if he knows the accusation is true?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3611)

(و) للمقذوف (القيام به) أي يحد قاذفه (وإن علمه) أي ما رماه صدر (من نفسه) قال فيها حلال له أن يحده لأنه أفسد عرضه وليس للقاذف أن يحلف المقذوف أنه ليس بزان اهـ. ثم له القيام ولو علم بأن القاذف رآه يزني لأنه مأمور بالستر على نفسه لخبر من أتى منكم شيئا من هذه القاذورات فليستتر فإنه من يبدلنا صفحة وجهه أقمنا عليه الحد ولأنه وإن كان في الباطن غير عفيف فهو عفيف في الظاهر قاله أبو الحسن

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the qadhf penalty before or after the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2151)

(ص) والعفو قبل الإمام، أو بعده إن أراد سترا. (ش) يعني أنه يجوز للمقذوف أن يعفو عمن [حاشية العدوي] قال شخص لآخر يا فاسق) أي: لأن الفسق الخروج عن الطاعة فليس نصا في الزنا أقول: هذا إذا لم يجر عرف بأن لفظ الفسق يكون في الزنا أو اللواط، وإلا حد وكذا يقال في قوله: يا ابن الفاسقة. (قوله: فلذا لم يجب عليه الحد إلخ) أقول: قضية ما تقدم أنه يقال: لما احتمل العفة في المطعم وغيره أنه يحد إن لم يحلف أنه لم يرد قذفه فإن حلف أنه لم يرد قذفه فلا حد نعم يؤدب. (قوله: ثم أنه يفهم إلخ) أي: يفهم من مسألة أنا عفيف. (قوله: لامرأة أجنبية) أي: وأما الزوجة فلا حد عليها بحال وكذا لا حد على الزوج؛ لأنا نحمل الزنا على غير حقيقته. (قوله: إلا أن تكون أرادت جوابه) أي: إلا أن تقول ما أردت ذلك إلا على سبيل المجاوبة. (قوله: فعليه حد القذف) أي: ولا حد عليها أصلا. (قوله: لا حد على القائل الأول إلخ) ما قاله تت من حدهما معا هو قول مالك ونحا إليه أصبغ وقاله ربيعة وعدم حد الأول إنما هو قول ابن عات وهو خارج المذهب . (قوله: وله حد أبيه) أراد به ما يشمل الأم وهل أراد الأب دنية فغيره بالأولى أو الجنس فيتناول الأبوين والجد لأب أو أم؟ . كل صحيح. (قوله: وفسق) أي: حكم بعدم قبول شهادته وليس المراد به ارتكاب المعصية وهو أحسن من جواب الشارح الآتي. (قوله: من ولد وولده) أي: وإن سفل ذكرا أو أنثى وقوله: وأب ذكر وأبيه وإن علا فإن عدم من ذكر قام به غيرهم من الإخوة وباقي الورثة، وقوله: كوارثه أي: ما حقه أن يكون وارثا وإن قام به مانعه من رق أو كفر أو قتل هذا ما أفاده شراحه ونذكر لك نص المدونة لتعلم به الصواب، وأن ما عداه مما يخالفه لا يعول عليه. قال فيها: من قذف ميتا كان لولده وولد ولده ولأبيه ولجده لأبيه

أن يقوموا بذلك من قام بذلك أخذه يحده وإن كان ثم من هو أقرب منه؛ لأنه عيب يلزمهم وليس للإخوة وسائر العصبة قيام مع هؤلاء فإن لم يكن من هؤلاء أحد فللعصبة القيام وللأخوات والجدات القيام إلا أن يكون له ولد فإن لم يكن لهذا المقذوف وارث فليس للأجنبي أن يقوم بحده وأما الغائب فليس لولده ولا لغيره القيام بقذفه إلا أن يموت وإن مات ولا وارث له فأوصى بالقيام بقذفه فلوصيه القيام به إلخ. (قوله: وأنه ليس للابن حد أبيه ولا تحليفه) هل مذهب المدونة قاصر على الأب دنية والأم دنية أو لا ليشمل الأجداد والجدات مثلا؟ ، وهو الظاهر وحرره. (قوله: وليس للقاذف إلخ) حاصله أن له القيام ولو علم بأن القاذف رآه يزني؛ لأنه مأمور بالستر على نفسه؛ لأنه عفيف في الظاهر. (قوله: ويقوم به متى شاء إلخ) أي: ما لم يسكت مدة يرى أنه ترك الحق فيها فلو قذف غائبا عند حاكم مع شهود فهل يحده أو ينظر قدومه؟ . قولان (قوله: إن رضي القاذف بذلك) فإن لم يرض فليس له التأخير . (قوله: والعفو قبل إلخ) الحاصل أنه قبل بلوغ الإمام حق مخلوق وبعده حق خالق، وهو أحد قولي مالك والقول الآخر حق للخالق فلا عفو ولو قبل البلوغ، ولا يجوز العفو عن القاذف على مال يأخذه المقذوف صلحا؛ لأنه أخذ مال عن العرض، ويرد ولا شفعة إن كان على شقص

Mas'alah: What is the ruling on a person calling himself a bastard and the mother's right to demand the hadd penalty?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1012)

ونسبه وعشيرته فأنه يحد؛ لأنه قذف أمه، [هذا نص "الجواهر" [1] وعنها نقل ابن عرفة] [2]، وزاد: ينبغي ضبط الغين بالكسر على وزن حذر. انتهى. وفي "المحكم" : يقال: رجل نغل ونغل أي: فاسد النسب. قال ابن عبد السلام في تعليل وجوب الحد:

بأنه قاذف لأمه طرد هذا أن من قال لرجل: يا ولد زنا، ثم عفى المقول له عنه أن للأم القيام بحقها في الحد. قال ابن عرفة هذا اللازم حق وهو مقتضى قوله في "المدونة" : ومن قال لعبده وأبواه حران مسلمان لست لأبيك. ضرب سيده الحد [3]. (1) في (ن 1) : (الجوهري) وانظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1154. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) نص المدونة، لابن القاسم: (رأيت إن قال لعبده لست لأبيك وأبواه حران مسلمان؟ قال: يضرب الحد) : 16/ 226، وانظر تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 490.

Mas'alah: Must the accused be informed of the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1671)

قوله: (وأعلم لحده [4] أي: وإذا قلنا بحده لمن رماها به [5] معينا، فلا بد من إعلامه وهذا مبني على أن الحد للقذف حق لآدمي [6]، وقيل ليس عليه إعلامه بناء على أنه حق لله تعالى.

Mas'alah: Who may initiate the hadd penalty for qadhf when the victim knows he committed zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3051)

قوله: (والقيام به وإن علمه من نفسه كوارثه، وإن قذف بعد الموت من ولد وولده، وأب، وأبيه) والقيام: معطوف على (حد أبيه) ، والضمير [7] المجرور بالباء عائد على

الحد، والمنصوب بعلم يعود على موجب الحد، وهو ما رمي به من زنى ونحوه [8]، وفاعله ضمير يعود على الميت، والضمير في (من نفسه) و (كوارثه) [9] على الميت، وكذا في الولد [10] وابنه، أي: والمقذوف القيام بالحد، وإن علم ما رمي به من نفسه، كما لو قيل له: يا زان، وهو يعلم من نفسه أنه زنى، وقاله في المدونة [11].

Sub–topic – Conditions for Applying the Hadd Penalty

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4663)

فرع قال من شروط وجوبه قيام الولي ولو سمع الإمام رجلا يقذف لم يكن عليه تعريف المقذوف فإن قام به تعلق به حق الله وإلا فلا وعلى هذا قوله عليه السلام (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) قال العلماء ليس الإرسال حرصا على الاعتراف لأمره عليه السلام وبالتستر بل أنها قذفت فيكون تعريفه عليه السلام لا على سبيل الوجوب وفي التنبيهات مذهب ابن حبيب أن قيام الولي ليس شرطا ويحده وإن كان المقذوف غائبا لأنه حق لله

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for the hadd of qadhf?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4667)

فرع في الكتاب لا يحد القاذف حتى يبلغ بالاحتلام أو بسن لا يبلغه إلا محتلم دون الإنبات ومن فيه علقة رق فحده حد العبيد ويؤاخذ المحار إذا تاب بما قذفه حال حرابته وبحقوق الناس فإن قذف حربي مسلما ثم أسلم أو أسر لم يحد لأن القصاص موضوع عنه وإن قدم بأمان فقذف مسلما حد لأنه له عقدا كالذمي

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free person who commits qadhf?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=628)

و) يترتب (على القاذف) العاقل البالغ (الحر) وإن سكران (ثمانون) جلدة وإن كرر القذف لواحد أو جماعة بأن قال لهم: يا زناة، لا إن قال لجماعة: أحدكم زان قال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] فأغنى ذكر النساء عن ذكر الرجال، وقولنا: ولو سكران لما تقرر في المذهب من أن السكران سكرا حراما تلزمه جناياته. (

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits qadhf?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=628)

وعلى العبد) ومثله الأمة (أربعون) جلدة (في القذف و) يجب على العبد الأولى وعليه لأن المحل للضمير (خمسون في الزنا) وهذا علم مما سبق، وإنما أعاده ليجمعه مع نظيره في التشطير، والدليل على ذلك قوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والعبد مقيس على الأمة، ولما كانت المعرة اللاحقة بالقذف لا يشترط فيها إسلام القاذف قال: (

Mas'alah: What are the conditions for applying the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=628)

[شروط حد القذف] وأشار إلى بعض شروط حد القاذف بذكر الضد بقوله: (

Mas'alah: Is the prescribed penalty applied for false accusation by a minor?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=628)

ولا حد على من لم يبلغ في قذف) لغيره بزنى أو نفي نسب. (

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a person who has become upright?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=608)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فلذا قال أصحابنا فإذا قذفه بعد إن صار عدلا لم يحد كما نقله صاحبا الجواهر والنوادر وجماعة من الأصحاب

Mas'alah: Does the subsequent fisq of the accused drop the hadd penalty from the accuser?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=793)

[1735] مسألة: إذا قذف محصنا في الطاهر ففسق المقذوف، سقط الحد عن القاذف، وقال أبو حنيفة: لا يسقط؛ فدليلنا أن الحكم بالعفة من طريق الظاهر، والفسق أمر مستبطن، فإذا بان الفسق منه قدح ذلك في ظاهر عفته، فصار شبهة يسقط الحد عن قاذفه بذلك الزنا.

Mas'alah: When is the prescribed penalty for false accusation obligatory according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8837)

قال مالك رحمه الله: فلا يجب الحد إلا في قذف بما فيه الحد، أو نفي، أو تعريض يرى أنه أريد به القذف.

Mas'alah: What is the ruling on the accuser and the accused in a case of qadhf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8837)

ومن قذف رجلا بالزنى؛ فعليه الحد، وليس له أن يحلف المقذوف أنه ليس بزان، وإن علم المقذوف من نفسه أنه قد زنى، فحلال له أن يحده.

Mas'alah: Who is not subject to the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1138)

وليس على من قذف عبدا ولا كافرا ولا صبيا صغيرا ولا مجنونا ولا خصيا حد

Mas'alah: What are the two conditions for the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1138)

وانما يجب الحد بأحد معنيين أما قطع نسب مسلم مشهور النسب أو رميه بالزنا في نفسه وما أشبه ذلك أو كان في معناه

Mas'alah: Who is not subject to the prescribed penalty for false accusation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1139)

ولا حد على قاذف كافر ولا عبد ولا أمة ولا من فيه شعبة من الرق مسلمين كان أبواهما أو كافرين

Mas'alah: What are the conditions for qadhf (false accusation of zina)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2675)

فصل قال الإمام: وشروط القذف عند علمائنا تسعة [1]: شرطان في القاذف، وشرطان في الشيء المقذوف به. وخمسة في المقذوف. فالشرطان اللذان في القاذف: العقل، والبلوغ. والشرطان في الشيء المقذوف به: فهو أن يقذفه بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنى، واللواط، وشبهه. وأما الخمس التي في المقذوف، فهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعفة عن الفاحشة التي رمي بها، كان عففا عن غيرها أم لا. قال علماؤنا [2]: والمراد بالرمي هاهنا: التعيير بالزنا خاصة. قال: والنكتة البديعة فيه أنه قال: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [3]، والذي يفتقر إلى أربعة شهداء هو الزنى؛ لأنه فعل اثنين، وهذا قاطع بديع في الباب. وقال علماؤنا [4]: فائدة اللعان: قطع النكاح، وسقوط الحد، ونفي النسب، وتأبيد التحريم، ووجوب الصداق، وهي:

Mas'alah: What is the condition that the accusation be of zina or sodomy for the prescribed penalty?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1409)

فصل [8 – في اشتراط كون الرمي بالزنا واللواط لإقامة الحد] : وإنما شرطنا أن الحد في الرمي بالزنا واللواط دون غيرهما بالجماع عليه [4]، ولأن الله عز وجل [5] شرط في تخليصه [6] من القذف على أن يأتي بأربعة شهود وليس ذلك إلا في الزنا واللواط. (1) روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد (المغني: 8/ 216) . (2) في ق ور: الكفر. (3) كالصبي: سقطت من ق. (4) انظر الإجماع: 144، والمغني: 8/ 215. (5) في م: تعالى. (6) في م: تخلصه.

Mas'alah: What discipline is due for a minor who commits qadhf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1038)

[إن قذف الصبي أدبه المعلم]

Mas'alah: What is the ruling on a minor who accuses another minor or adult of zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1038)

و سئل عن صبي قذف صبيا أو كبيرا و رفع إلى المعلم ، ما يلزمه ؟

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf when the accused apostatizes and returns to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2264)

قلت: أرأيت إن قذفت رجلا فارتد المقذوف ثم رجع إلى الإسلام فطلبني بالحد، أتضربني له أم لا؟ قال: لا حد على قاذفه. قال ابن القاسم: فإن قذفه ثم ارتد، أو قذف وهو مرتد، أقيم عليه الحد في حال ارتداده، وإن تاب أقيم عليه الحد أيضا. وإن قذفه أحد وهو مرتد ثم تاب فلا حد عليه، وإن قذفه أحد قبل أن يرتد ثم ارتد فلا حد على قاذفه إن تاب، وإنما هو بمنزلة رجل قذف بالزنا فلم يؤخذ له بحده حتى زنى فلا حد على من قذفه.

Mas'alah: What is the condition for the hadd penalty in indirect slander?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4947)

قلت: فقيد الحد في قوله: ما أنا بزان بكونه في مشاتمة.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a person who experiences intermittent insanity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4951)

اللخمي: ولو قال: لمن يعرض له جنون، ثم يفيق: يا زان، أو زنيت وأنت مجنون. فعلى قول ابن القاسم: يحد ولو أثبت ذلك. وعلى قول عبد الملك: لا يحد إن أثبت ذلك. وعلى قول أشهب: يحد إن قاله في مشاتمة، وإن قاله في غير مشاتمة لم يحد، وإن لم يثبت ذلك. قلت: دليل قول ابن القاسم، أنه غير منصوص له.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf of a mad person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4951)

وفيها: في أوائل الرجم: ويحد قاذف المجنون، وكان يجري لنا مناقضتها بقولها في القذف: كل ما لا يقام فيه الحد ليس على من رمى به رجلا حد الفرية، ويجاب بحمل قولها في الرجم على المجنون الذي يفيق أحيانا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4954)

. .. وجوبه تكليف القاذف ... نصوص المذهب واضحة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of zina during her childhood or while she was a disbeliever?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7004)

فيمن قال لامرأة زنيت في صباك أو في كفرك [أو مكرهة] [1] أو زني هذا ثم ادعي أنه أراد هذا

Mas'alah: Does evidence of past zina as a child or slave exempt one from the hadd of qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7004)

من كتاب ابن المواز: ومن قال لامرأة زنيت وأنت صغيرة او أمة أو نصرانية، فقال ابن

القاسم يحد، وهو تعريض وإن أقام بينة بما تقدم من ذلك. وكذلك عنده لو قال لها زنيت فلما طولب أقام البينة بأنها زنت وهي نصرانية أو صغيرة، قال: لا ينفعه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on proving a woman was a slave when she committed zina to avoid the hadd for qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7004)

قال مالك: واما إن أقام بينة أنها زنت وهي أمة فإن ذلك ينفعه ولا حد عليه، وتحد هي حد الأمة خمسين جلدة. وإن لم تقم بينة حد هو للقذف، وقاله ابن القاسم في الأمة، قال: وأما في الصغيرة والنصرانية فلا تنفعه البينة [شيئا] [2]. ثم قال زنيت في صغرك أو نصرانيتك أو لم يسم، لأن الذي تقدم لا يكون زني وقد حصل إما قاذفا أو معرضا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accusation specifies a time of minority or slavery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7004)

قال عبد الملك في ذلك كله: إن أقام البينة لم يحد، وإن لم يقم بينة حد وإن سمي [وقال اشهب: إن سمي] [3] فقال في صغرك او نصرانيتك أو رقك، فإن كان في غير مشاتمة لم يحد، وإن كان في مشاتمة حد إلا أن يقيم البينة.

Mas'alah: Does evidence of zina during jahiliyyah exempt the accuser from the hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7004)

قال ابن وهب قال عطاء وابن شهاب: إذا رماها بما كان في الجاهلية نكل، وقاله مالك. قال محمد: وأراه قد سمي زناها في الجاهلية وكان ذلك قد عرف من فعلها ببينة، فأما إن لم يسمه ولكن قذفها، فلما طولب أقام بينة بزناها في الشرك فلا تنفعه، رواه ابن القاسم عن مالك، (1) زيادة في ف. (2) ساقط من ص. (3) ساقط من ص.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the accuser who brings evidence of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7005)

وقاله ابن القاسم وأشهب وعبد الملك كما قدمناه. وقول ابن القاسم أقيس، وقول أشهب استحسان، وأحب إلينا إن كانت له بينة لم يحد، وعليه جماعة من أصحاب مالك وغيرهم.

Mas'alah: Is there a prescribed penalty for a minor who commits qadhf or zina?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=153)

ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطء

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for qadhf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1957)

أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم وأشار المصنف لما يفيد تعريفه بقوله

(قذف) أي رمي (المكلف) ولو كافرا أو سكران وهو من إضافة المصدر لفاعله وخرج به الصبي والمجنون فلا حد عليهما إذا قذفا غيرهما وذكر مفعول المصدر وهو المقذوف بقوله (حرا مسلما) لوقت إقامة الحد، فإن ارتد المقذوف فلا حد على قاذفه ولو تاب كما لا حد على قاذف عبد وكافر أصلي (بنفي نسب عن أب أو جد) ، وإن علا من جهة الأب ولو كان الأب عبدا أو كافرا كما في المدونة والنفي أعم من أن يكون صريحا أو تلويحا كقوله له أنا معروف بأني ابن فلان أو إشارة كما يأتي (لا) عن (أم) ؛ لأن الأمومة محققة لا تنتفي وإنما عليه الأدب للإيذاء، كما لو قال له يا كافر وأما الأبوة فثابتة بالظن والحكم الشرعي فلا يعلم كذبه في نفيه فتلحقه بذلك المعرة (ولا إن نبذ) يعني المنبوذ إذا نفى مكلف نسبة لأب أو جد معين كلست ابن زيد فلا حد على قاذفه بذلك، وأما لو نفى نسبه مطلقا كابن الزانية أو الزاني أو ابن الزنا فيحد لأنه يلزم من كونه منبوذا أن يكون ابن زنا وقول العتبية عن مالك من قال لمنبوذ يا ابن الزانية لا حد عليه ويؤدب؛ لأن أمه لم تعرف ضعيف، وإن كان [حاشية الدسوقي] المكلف حرا عفيفا بالغا للزنا، والحال أنه مجنون فيقتضي أن الناسب المذكور يحد وليس كذلك وغير جامع لعدم صدقه بما إذا نسب المكلف ذكرا حرا مسلما عفيفا غير بالغ بل مطيق للزنا فيه فيقتضي أن ذلك الناسب لا يحد وليس كذلك فلو قال مسلما عاقلا بالغا أو مطيقا للزنا لكان أولى ويكون قوله: بالغا فيما إذا قذفه بكونه فاعلا وقوله: أو مطيقا فيما إذا قذفه بكونه مفعولا سواء كان ذكرا أو أنثى وقوله: أو قطع نسب مسلم عطف على قوله نسبة آدمي وأو للتنويع فلا ضرر في دخولها في التعريف لا للشك والتردد وكان عليه أن يزيد حر بعد قوله مسلم، وإلا لو رد عليه أنه غير مانع لصدقه بما إذا قطع نسب المسلم العبد عن أبيه فيقتضي أنه يحد مطلقا وليس كذلك بل لا حد عليه، إلا إذا كان أبوه حرا مسلما كما يأتي. (قوله: المكلف) أي البالغ العاقل سواء كان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا فالشرط في حد القاذف التكليف. (قوله: ولو

كافرا) أي إذا كان القذف صادرا منه ببلد الإسلام وأما الكافر ببلاد الحرب إذا قذف مسلما فيها ثم أسلم أو أسر فلا حد عليه اتفاقا. (قوله: أو سكران) أي بسكر أدخله على نفسه، وإلا فلا حد عليه؛ لأنه كالمجنون. (قوله: ولو تاب) أي ذلك المقذوف بأن رجع للإسلام (قوله: كما لا حد على قاذف عبد) أي بزنا أو بنفي نسبه، إلا أن يكون أبواه حرين مسلمين فيحد لهما اتفاقا، وكذا إن كان أبواه حرا مسلما وأمه كافرة أو أمة عند ابن القاسم لأنه إذا قال له لست ابنا لفلان فقط قذف فلانا بأنه أحبل أمه في الزنا قبل نكاحها فيصدق عليه أنه قذف حرا مسلما، وقد توقف مالك في الحد في هذه الصورة نظرا لاحتمال اللفظ أن أم ذلك المقذوف حملت به من غير أبيه فلان فيكون القاذف قذف كافرة أو أمة (قوله: أو جد) أي فإذا قال شخص لآخر لست ابن فلان الذي هو جده فإنه يحد ولو قال أردت لست ابنه من صلبه؛ لأن بينك وبينه أبا فلا يصدق كما قاله في المدونة، إلا لقرينة تعين أن مراده ذلك كما في المج. (قوله: من جهة الأب) أي حالة كون الجد كائنا من جهة الأب لا من جهة الأم، فإن نفاه عن جده لأمه فإنه يؤدب فقط. (قوله: كما في المدونة) أي فقول خش قوله: حرا مسلما ما لم يكن أبواه رقيقين أو كافرين مخالف للمدونة قال بن ولم أر من صرح بذلك غيره. (قوله: صريحا) أي كقوله له لست ابنا لفلان. (قوله: أو تلويحا) أي مفهما لنفي النسب بالقرائن كالخصام، وكذا يقال في قوله أو إشارة أي بعين أو حاجب أو يد (قوله: كما يأتي) راجع للتصريح والتلويح (قوله: لأن الأمومة محققة لا تنتفي) أي فقول القاذف له لست ابنا لفلانة مقطوع بكذبه فلا يلحق المقذوف معرة بذلك فلذا لم يحد القاذف (قوله: فلا يعلم كذبه في نفيه) أي لا يعلم هل هو كاذب في نفيه عن أبيه أو ليس بكاذب في نفيه عنه فيلحقه بذلك المعرة فلذا حد القاذف. (قوله: ولا إن نبذ) أي ولا إن نفي نسب من نبذ أي طرح فلم يدر له أب ولا أم فلا يحد وفيه صورتان الأولى أن ينفيه عن أب معين كلست ابن فلان ولا حد عليه في هذه اتفاقا الثانية أن يقول له يا ابن

الزنا وفيها قولان قال اللخمي لا يحد لأن الغالب في المنبوذ أن يكون ابن زنا وقال ابن رشد يحد لاحتمال أن يكون نبذ مع كونه من نكاح صحيح ومعلوم أن قول ابن رشد هو المقدم وظاهر المصنف خلافه فينبغي استثناء هذه من كلام المصنف، وأما لو قال له يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية فهذا قذف بزنا أبويه لا ينفي النسب فلا حد على القاذف اتفاقا وعلله ابن رشد بجهل أبويه وهذه الصورة لا تدخل في كلام المصنف إذ ليس فيها قذف بنفي نسب وكلامنا فيه وبذلك تعلم ما في قول شارحنا تبعا لعبق وخش، وأما لو نفى نسبه مطلقا كابن الزانية أو الزاني أو ابن الزنا فيحد من أن الصواب حذف قوله كابن الزانية أو الزاني والاقتصار على قوله أو ابن الزنا وتعلم أن الحد فيه قول ابن رشد وهو المعتمد انظر بن. (قوله: مطلقا) أي من غير تعيين للمنفي عنه. (قوله: لأنه لا يلزم إلخ) أي لجواز أن ينبذ وهو من نكاح صحيح (قوله: ضعيف) قد علمت أنه هو النقل ولا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on flogging for qadhf based on the hadith of Hilal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6416)

والأول أحسن، لحديث هلال بن أمية حين [1] قذف زوجته بشريك بن سحماء، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أربعة وإلا حد في ظهرك" أخرجه البخاري ومسلم .[2]

Mas'alah: When does the prescribed penalty for false accusation not apply?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2275)

وكل ما لا يقام فيه الحد، فليس على من رمى رجلا بذلك حد الفرية.

Mas'alah: How does the judge determine the penalty for slander based on the person's character?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2284)

وحالات الناس في ذلك مختلفة، فالمعروف بالأذى يبالغ في عقوبته.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for false accusation of zina?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=219)

فصل القذف موجب للحد والمراعاة في ذلك تسع خصال اثنتان في القاذف وخمس في المقذوف واثنتان في الشيء المقذوف به وخمس في المقذوف واثنتان في الشئ المقذوف به.

Mas'alah: What are the ten conditions for the hadd penalty for qadhf to be obligatory?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2381)

وحد القذف يجب بعشرة شروط: ستة في المقذوف [8]، وأربعة في القاذف.

Mas'alah: What conditions apply to the person denied lineage in qadhf rulings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4407)

ويشترط في المنفي شرط من يحد قاذفه إلا في أبويه لأن الحد له؛ ولذلك لو فرق بين يا ابن الزاني أو الزانية وبين يا ابن زنية ... شرط من يحد قاذفه إنما يشترط فيه الإسلام والحرية، وأما البلوغ والعفاف فقد ذكر أنهم يختصان بغيره، وذكرنا نحن أن العقل مساو لهما، فلذلك إذا قال لحر مسلم وهو ابن كافرين أو رفيقين يا ابن الزاني أو الزانية لا حد عليه لأنه لم ينفه، وإنما قذف عبدين أو كافرين، وحد القائل له يا ابن زنية لأنه نفاه عن نسبه وهو حر مسلم، ويستثنى من هذا الصحابي. قيل: قال ابن شعبان أن من قذف أم أحدهم وهي كافرة حد حد الفرية لأنه سب له، فإن كان أحد من ولد هذا الصحابي حيا قام بما يجب له وإلا ممن قاربه من المسلمين، فعلى الإمام قبول قيامه. قال: لويس هذا لحقوق غير الصحابة لحرمة هؤلاء

بينهم. قال: وإن قال في واحد منهم أنه ابن زانية وأمه مسلمة، حد عند بعض أصحابنا حدين؛ حدا له وحدا لأمه، ولا أجعله كقاذف الجماعة في كلمة لفضل هذا على غيره. اللخمي: وإن كان الأبوان حرين مسلمين والولد كذلك، فقال رجل للولد لست لأبيك، حد للولد لقطع نسبه، وللأم لأنه قذفها، فإن عفا أحدهما فإن الآخر علحقه، ويجزئ في ذلك حد واحد على قول مالك، وهو بمنزلة من قذف رجلا وقطع نسب آخر، وإن كان الابن وحده حد القائل لقطع النسب وحده، وإن كان عفا لم يكن لأحد أبويه قيام ونكل لهما، وإن فات قبل أن يقوم، أو قيل ذلك له بعد موته كان الحق لأبيه يقوم بحده، وإن كانت الأم وحدها حرة كان الحق له خاصة لقذفها، وإن كان الأب وحده حرا لم يكن لواحد منهما قيام؛ لأنه قطع نسبا عنه وقذف ابنه، وإن كان الأب وحده حرا لم يكن لواحد منهما قيام؛ لأنه قطع نسبا عنه وقذف ابنه، وإن كان الابن والأم

حرين حد لهما، وإن كان الابن والأب حرين حد لقطع النسب خاصة، وإن كان الأبوان حرينحد لقذف الأم خاصة، وإن عفت لم يكن للأب في ذلك مقال. قال: وهذا هو الصحيح من المذهب. وقداختلف في الوجه الذي يقصده القاطع النسب ما هو، فقيل: ذلك لأن الأم زنت به، وألحقته بهذا الأب. وقيل: لأن الأب زنى به مع غيرها التي يقول أنها ولدته وقيل: إن ذلك من غير زنى، ويحتمل أن يكون أتى به ولم تلده. ثم تمادى اللخمي في هذا الكلام واقتصرنا على هذا لئلا نبعد عن كلام المصنف.

Mas'alah: What causes the fall of ihsan in the context of qadhf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4409)

ويسقط الإحصان بثبوت كل وطء يوجب الحد القذف أو بعده ولو كان عدلا ... قوله: (ويسقط الإحصان) أي: المشترط هنا لا في الرجم بثبوت كل وطء يوجب الحد، فيخرج وطء البهيمة ووطء الشبهة، ووطء الشبهة قبل القذف أو بعده، ولا يعود إليه الإحصان. وإمكان الإحصان مركب من أربعة أوصاف، لزم انعدامه بانعدام وصف منها، وإنما خص المصنف- والله أعلم- الكلام بما يضاد. ووصف العفاف لأن ما عداه من الأوصاف وهي الصغر والكبر والرق بفرضية الزوال بخلاف سقوط العفاف بوجود الزنى فإنه لازم، فإنه لا يعود بعده أبدا ولو تاب المقذوف وحسنت حالته، وهو مراد المصنف بقوله: (ولو كان عدلا) فكان بمعنى صار. ابن عبد السلام: وقوله: (بثبوت) يقتضي أنه لا يسقط [733/أ] إلا بذلك، وهو خلاف ما فسر به العفاف؛ لقوله: (لا يكون معروفا) فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a delayed claim of false accusation of zina?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=404)

فإن تكن بعد التراخي زمنا حدت لقذف وبحمل للزنا (فإن تكن) الدعوى (بعد التراخي) عن النازلة (زمنا) قريبا أو بعيدا (حدت لقذف) فتجلد ثمانين (و) حدت أيضا (بـ) ـسبب (حمل) ظهر بها (للزنا) إن كانت محصنة ولم ترجع عن قولها. وتجلد مائة إن كانت بكرا وإنما تعدد الحد لاختلاف موجبهما. ـ

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a man of unknown status in a qadhf case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=408)

ـ وإن يكن مجهول حال فيجب تحليفه ومع نكول ينقلب (وإن يكن مجهول حال فيجب تحليفه ومع نكول ينقلب). وتقدم أن حقه أن يذكر هذا البيت عقب قوله: فالخلف تخريجا بدا هنالك.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf (false accusation of zina) by a legally responsible person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2069)

الولد مع أن مقتضى الحد أنه زنا ومقتضى اللحوق أنه ليس زنا انظر النفراوى أى: على الرسالة. (باب) (قذف المكلف وإن سكران بنفى نسب حر مسلم) هو (أو أبوه عن أب وإن علا) فدخل الجد (ولا يقبل أنه أراد نفى المباشرة إلا لقرينة وإن ملاعنا فيه) فإنه لم

يجزم ـــــــ (قوله: انظر نف) أى في باب الأقضية. (باب قذف المكلف) (قوله قذف) بالذال المعجمة الرمى بالحجارة استعمل فى الرمى بالمكاره حقيقة عرفية وسماه الله تعالى رميا فقال تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] ويسمى فرية من الافتراء وهو الكذب شرعا (قوله: وإن سكران) أى أدخله على نفسه (قوله: حر مسلم) أى لوقت إقامة الحد فإن ارتد لم يجد قاذفه ولو رجع للإسلام وخرج قاذف العبد المسلم الذى ليس أبواه حرين فلا حد عليه وشمل كلامه قذف أمة حاملة من سيدها الحر بعد موته وقبل وضعها بأنها حاملة من زنا فيحد فى مذهب مالك وعند ابن مواز لا حد لاحتمال انفشاش الحمل قاله فى تكميل التقييد (قوله: هو) أى: ولو كان أبوه كافرا ورقيقا وقوله: أو أبوه عطف على الضمير المستتر وقوله: هو للفصل العطف على الضمير المرفوع المتصل أى أبوه حر مسلم ولو كان هو كافرا أو رقيقا على المعتمد (قوله عن أب) أى لا أم لأن اللحوق بها قطعى وإنما عليه الأدب وأما الأبوة فثابتة بالحكم والظن فلم يعلم كذبه فى نفيه فيلحقه بذلك معرة (قوله: وإن ملاعنا فيه) أى: وإن كان المقذوف ينفى نسب ملاعنا فيه وأما إن قال له: يا ـــــــ نف) ذكره فى باب الأقضية. (باب القذف) أصله الرمى بالحجارة وسماه القرآن رميا ويسمى قرية (قوله: وإن سكران) أى: أدخله على نفسه (قوله: عن أب) لا أم فيؤدب لأن اللحوق قطعى لا يقبل النفى فلم يشدد فيه (قوله: لم يجزم بنفيه) فعل الحد إذا جزم بنفيه أما لو قال: أبوك نفاك

Mas'alah: What are the conditions for establishing the hadd of qadhf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2070)

بنفيه إذ يصح استلحاقه (أو ستحلقا كقوله لمنبوذ هو ابن الزانية) على الأظهر وأما عدم الحد بنفيه عن أب معين فبديهى (أو زنا مكلفهما) عطف على نفى وخرج من جن من بلوغه إلى وقت القذف فلاحد على قاذفه كما فى (ح) وغيره (يمكن منه) لا مجبوب وعنين (عف عنه) أى عن الزنا الاصطلاحى الموجب للحد والمعتمد كما فى (حش) و (بن) حمله على العفة حتى يثبت القاذف خلافها كما قال تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] فى نف ولا نيفع القاذف عدلان على أن الإمام حد المقذوف فيما قذفه به بل يحد والشاهدان وإنما ينفعه أربع على الفعل وفيه إذا شهد بأنه قذفه يوم الجمعة وآخر بأنه قذفه يوم الخميس لفق كالعتق والطلاق وفى (ح) إذا ارتد المقذوف سقط حقه (كمطيق بكونه مفعولا) ولو لم يبلغ ذكرا أو أنثى (وخنثى فى دبره) ـــــــ منفى أو يا ابن الملاعنة أو يا ابن من لو عفت فلا حد كما فى الحطاب عن مختصر الوقار وإن قال له: لا أبا لك حدا كان على وجه المشاتمة لا الإخبار كقوله: أبوك نفاك إلى لعان قاله فى المدونة وشرحها (قوله: على الأظهر) فإنه لا يلزم من كونه منبوذا أنه ابن زنا ومقابله ما فى العتبية عن مالك من عدم الحد وإنما يؤدب لأن أمه لم تعرف وفى (بن) تقويته بأنه إنما قذف أمه وهى غير معلومة وقد يقال: تعليق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية فكأنه جلعه ابنا لها من حيث إنها زانية (قول: مكلفهما) لا صبى لعدم لحوق المعرة له بخلاف رميه بأنه مفعول (قوله: من جن من بلوغه إلخ) أى لم يتخلله إفاقة وأما من بلغ صحيحا أو كان يفيق فإنه يحد قاذفه (قوله فلا حد على قاذفه) لأنه لا معرة عليه فى لحوق ذلك به (قوله: لا مجبوب وعنين) إلا أن يقيد زناه بما قيل القطع فيحد على ما يظهر (قوله عف عنه) أى قبل القذف وبعده لإقامة الحد على قاذفة كما فى ابن عرفة فإن زنى بعد أن قذف وقبل إقامة الحد لم يجد قاذفه (قوله: أى عن الزنا الاصطلاحى إلخ) سواء وجد منه غيره كوطء البهيمة فإنه يصدق عليه أنه عفيف عما يوجب الحد أو لم يوجد (قوله: ولا ينفع القاذف إلخ) كما لا ينفعه إثبات أنه زنى فى

حال صباه أو كبره لأن هذا لا يثبت عليه اسم الزنا (قوله: سقط حقه) أى: فلا يحد قاذفه ولو عاد للإسلام كمن قذف رجلا بالزنا فلم يحد له حتى زنى فإنه لا يجد (قوله ولو لم يبلغ) للحوق المعرة له ـــــــ باللعان أو يا ابن اللعان بلا حد (قوله: سقط حقه) كما لو رمة رجلا بالزنا ثم لم

Mas'alah: Who is subject to the hadd penalty for qadhf and who is exempt?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=920)

(والكافر) الحر (يحد في القذف ثمانين) جلدة لعموم الآية، وقيدنا بالحر احترازا من العبد فإن عليه نصف ما على الحر (ولا حد على قاذف عبد) أي جنسه الصادق بالذكر والأنثى (أو) قاذف (كافر) حر أو عبد؛ لأنه لا حرمة لعرضهما (ويحد قاذف الصبية بالزنا إن كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي) بذلك، والفرق بينهما أن المعرة تلحق الصبية بخلاف الصبي إلا أن يكون قذفه بأنه فعل به؛ لأنه يلحقه العار في هذا.

Mas'alah: What is the condition for applying the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2481)

قوله: [فلا حد قذف على الراجع] : أي لما يأتي من أن حد القذف شرطه أن يكون المقذوف عفيفا ذا آلة.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for false accusation of zina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2641)

حمل المقذوف على العفة حتى يثبت القاذف خلافها بأربعة، ولا ينفع القاذف عدلا على أن الإمام حد المقذوف فيما قذفه به بل يحد هو والشاهدان. (ذا آلة) حال من نائب فاعل "كلف" : أي حالة كون المقذوف ملتبسا بآلة الزنا، فمن قذف مقطوع الذكر بالزنا فلا حد عليه إن قطع قبل البلوغ أو بعده ورماه بوقت كان فيه مجبوبا. فإن رماه بالزنا قبل الجب حد. (أو أطاقت) المقذوفة (الوطء) والذكر المطيق إن رمي بكونه مفعولا به يحد قاذفه. (بما) : أي بلفظ (يدل) على نفي النسب أو الزنا (عرفا، ولو تعريضا كأنا معروف النسب) فكأنه قال للمخاطب: أبوه ليس معروفا (أو) قال: أنا (لست بزان) فكأنه قال للمخاطب: إنه زان، وكذلك قوله: (وأنا عفيف [حاشية الصاوي] قوله: [بأربعة] : أي عدول لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] الآية. فالآية دليل على أن القاذف لا ينتفي عنه الحد إلا بأربعة عدول تشهد برؤية الزنا، ومقابل الراجح ما قاله عب من أن على المقذوف أن يثبت العفاف. قوله: [بل يحد هو والشاهدان] : وأصل ما قاله الشارح في المجموع ونصه في النفراوي ولا ينفع القاذف عدلان على أن الإمام حد المقذوف فيما قذفه به، بل يحد هو والشاهدان وإنما ينفعه أربع على الفعل وفيه يعني النفراوي إذا شهد شاهد بأنه قذفه يوم الجمعة وآخر بأنه قذفه يوم الخميس لفق كالعتق والطلاق (اهـ) . ولكن مؤاخذة العدلين وحدهما مشكل. تنبيه قال الأجهوري: والظاهر أن قذف الخنثى المشكل تابع لحده كما سبق فإذا رماه شخص بالزنا بفرجه الذكر أو في فرجه الذي للنساء فلا حد عليه؛ لأنه إذا زنى بهما لا حد عليه وإن رماه بأنه أتي في دبره حد راميه

لأنه إذا زنى به حد حد الزنا. قوله: [أو أطاقت المقذوفة] : حاصله أن الأنثى يحد قاذفها متى كانت حرة مسلمة عفيفة مطيقة للوطء وإن لم تكن بالغة، والذكر المقذوف بكونه. مفعولا مثلها.

Mas'alah: What is the second section on the requirement for the hadd penalty when issued by a legally responsible person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1426)

الفصل الثاني: في موجب القذف إذا صدر من مكلف

Mas'alah: What are the conditions related to the person accused (al-maqdhuf)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3297)

[شروط متعلقة بالمقذوف:]

Mas'alah: What is the ruling on accusing a prepubescent eunuch or an impotent man?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3298)

بآلة، فقاذف المجبوب قبل بلوغه والعنين لا حد عليه؛ لتبين كذبه، فلا معرة.

Mas'alah: What conditions of puberty are required for the one accused of zina to establish the hadd penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3298)

وبلغ المقذوف الذكر بلوغ التكليف، فهو معطوف على (كلف) ، وكرره ليرتب عليه قوله: كان بلغت الأنثى الوطء، فيحد قاذفها حينئذ، ولا يشترط بلوغها حد التكليف.

Mas'alah: What is the condition of chastity in the one accused of zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3299)

– والعفة عما رمي به.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the hadd penalty for false accusation of zina (qadhf)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1119)

ثم شرع يتكلم على القذف بالذال المعجمة وهو في الاصطلاح ما يدل على الزنا واللواط أو النفي عن الأب أو الجد لغير المجهول وهو محرم بالكتاب قال الله تعالى { والذين يرمون المحصنات } الآية والسنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم جلد الذين خاضوا في الإفك الحد والإجماع على ذلك وله شروط عشرة اثنان في القاذف العقل والبلوغ وستة في المقذوف العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عما رمى به وأن

يكون معه آلة الوطء فلا يحد قاذف مجبوب ونحوه واثنان في المقذوف به أن يكون القذف بوطء يلزم به الحد وهو

الزنا أو اللواط أو نفي نسب المقذوف عن أبيه فقط وبدأ بما يوجب القذف فقال (وعلى القاذف الحر) البالغ العاقل مسلما كان أو كافرا ولو سكرانا أو أبا (الحد ثمانين) جلدة (وعلى العبد) يعني جنسه الصادق بالذكر والأنثى مسلما كان أو كافرا (أربعين) جلدة (في القذف وخمسين) جلدة (في الزنا) ع صوابه ثمانون وأربعون وخمسون ووجه الرواية بالنصب على التمييز وما ذكره في الحر مجمع عليه وما ذكره في العبد هو مذهب الجمهور وقيل هو كالحر لعموم قوله تعالى { والذين يرمون المحصنات } الآية (والكافر) الحر (يحد في القذف ثمانين) جلدة لعموم الآية وقيدنا بالحر احترازا من العبد فإن عليه نصف ما على الحر

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8996)

بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم. انتهى. فقوله: نسبة آدمي مصدر مضاف لفاعله, وغيره مفعول أخرج به قذف نفسه، ويدخل في هذا الحد نسبة غير المكلف ونسبة العبد وكثير مما لا يتقرر شرط القذف فيه إما باتفاق أو بخلاف؛ لأنه بالمعنى الأعم. وقوله: أو قطع نسب مسلم، أخرج به ما إذا لم يقطع نسبا أو قطع نسب غير مسلم فإنه لا يسمى قذفا، الأول إذا قال الرجل: لست ابنا لفلانة فإنه ليس قذفا لأنه لا يمكن قطعه عنها، والثاني إن قال: ليس أبوك الكافر ابن أبيه فلا يقطع نسبا أيضا.

انظر الخرشي. وقال البناني: التوضيح: القذف بالمعجمة أصله الرمي إلى بعد فكأنه رماه بما يبعد ولا يصح، وقد سماه الله عز وجل رميا، فقال: {والذين يرمون المحصنات} ، ويسمى أيضا فرية لأنه من الافتراء والكذب وهو من الكبائر بإجماع. انتهى. وخرج أبو داوود عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: (من رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبس يوم القيامة على جسر من جسور جهنم حتى يخرج مما قال) (1) . انتهى. قال في التوضيح: ومفهومه في الشرع أخص منه في اللغة. انتهى. الحطاب: حده الأخص يعني ابن عرفة غير مانع لدخول قذف المجنون والمجبوب فيه أي المجنون الذي جنونه من حين بلوغه إلى حين قذفه لا تتخلله إفاقة. انتهى. وفي المواق عن ابن رشد: ومن الناس من زاد العقل وليس بصحيح لأنه داخل تحت العفاف.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for false accusation of fornication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8998)

أو زنى عطف على "نفي" أي قذف المكلف حرا مسلما بزنى يوجب على القاذف المكلف ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا، وأربعين إن كان القاذف عبدا بهذه الشروط: إن كلف المقذوف يعني أن القذف إنما يوجب الحد على القاذف بشرط أن يكون المقذوف مكلفا حيث كان المقذوف ذكرا، وعف أي ويشترط في حد القاذف بالزنى أن يكون المقذوف قد عف أي كف عن وطء يوجب الحد أي عف عن زنى أو لواط قبل أن يقذف وبعده، لإقامة الحد على قاذفه كما في ابن عرفة، فإن زنى بعد أن قذف وقبل إقامة الحد لم يحد قاذفه, والعفاف هو أن لا يكون قد حد هو في الزنى ولا يثبت عليه الزنى، وشمل الحد صورتين: الأولى أن يكون تاركا للوطء رأسا، الثانية أن

يكون مرتكبا لوطء لا يوجب الحد كوطء بهيمة؛ إذ هو فيها عفيف عما يوجب الحد.

Mas'alah: Can a person who knows they committed zina still demand the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9037)

وللمقذوف القيام به أي بالحد على قاذفه وهذا ظاهر والمقصود قوله: وإن كان المقذوف علمه أي علم صدور المقذوف به من نفسه، بأن علم أن ما قذفه به من زنى صدر منه لأنه مأمور بالستر على نفسه. لخبر: (من أتى منكم شيئا من هذه القاذورات فليستتر فإنه من يبد لنا صفحة وجهه أقمنا عليه الحد) (1) ، قال في المدونة: حلال له أن يحده لأنه أفسد عرضه، وليس للقاذف أن يحلف المقذوف أنه ليس بزان، ففي المواق من المدونة: إن علم المقذوف من نفسه أنه كان قد زنى فحلال له أن يحد من قال له إنك زنيت. انتهى. ومن المدونة: من قذف ولده أو ولد ابنته فقد استثقل مالك أن يحد لولده. ابن القاسم: إن قام بحقه حد له، زاد في الموازية: ولا تقبل شهادة الولد. وقال ابن رشد: لا خلاف أن القذف حق للمقذوف، واختلف هل يتعلق به حق لله، ثالث الأقوال أنه حق للمقذوف ما لم يبلغ الإمام فإذا بلغه صار حقا لله ولم يجز لصاحبه العفو عنه إلا أن يريد سترا. انتهى. وقوله: وله القيام به وإن علمه من نفسه أي وليس للمقذوف تحليف القاذف، وقال الشافعية: له أن يحلفه فإن نكل سقط الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the accused person's right to demand the hadd penalty even if he knows the accuser saw him committing zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9037)

تنبيهان: الأول: قوله: "وله القيام به" الخ اعلم أن له القيام بذلك ولو علم أن القاذف رآه يزني كما في الميسر.

Mas'alah: What is the first condition for applying the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=360)

الأول: أن يكون القاذف مكلفا فلا حد على صبي ولا مجنون ولا مكره.

Mas'alah: What is the third condition regarding the victim's ihsan for qadhf?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=360)

الثالث: أن يكون المقذوف محصنا والمراد بالإحصان هنا أن لا يكون ممن يتهم بالفاحشة ومظنة ذلك البلوغ والعقل والإسلام والحرية والعفاف فلا حد على قاذف صبي بخلاف الصبية على الأصح ولا على قاذف مجنون مطبق، ولا على قاذف عبد ولا كافر ولا على قاذف من ليس بعفيف، قال الأستاذ أبو بكر معنى العفة أن لا يكون معروفا بالقيان ومواضع الفساد والزنا ولو قذف رجلا معروفا بالظلم والغصب، والسرقة، وشرب الخمر، وأكل الربا، والقذف حد له إذا كان غير معروف بما ذكرناه ثم إذا لم يوجد الإحصان وصدر من مكلف عزر ولم يحد. ويسقط الإحصان بكل وطء موجب للحد وإن طرأ بعد القذف بخلاف الحرام الذي لا يوجب ثم إذا سقط لم يحد

ولو صار عدلا.

Mas'alah: How does the possibility of intercourse affect the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=360)

الرابع: إمكان الوطء فلو كان المقذوف مجبوبا قبل البلوغ لم يحد قاذفه كالحصور بخلاف من جب بعد البلوغ أو بخلاف العنين.

Mas'alah: Who is considered a legally responsible person (mukallaf) for the hadd penalty for slander?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4468)

وإضافة قذف (المكلف) أي الملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل من إضافة المصدر لفاعلة فلا يحد القاذف الصبي ولا المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by denying lineage of a Muslim without conditions of majority and chastity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4469)

ابن القاسم أنا أرى أن يحد لأنه حمل أباه على غير أمه، وقول ابن الحاجب يختص البلوغ والعفاف بغير المنفي صواب لوضوح المنصوص فيها، وفي غيرها يحد من قطع نسب مسلم مطلقا لا يقيد بلوغه ولا عفافه، كقولها من قال لمسلم ليس أبوك الكافر،

ابن أبيه فلا يحد حتى يقول للولد المسلم لست من ولد فلان ونحوه في غيرها.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for false accusation of zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4471)

(أو) قذف المكلف حرا مسلما ب (زنا) بالمعنى العام الشامل للواط (إن كلف) بضم فكسر مثقلا، أي ألزم المقذوف ما فيه كلفة وهو البالغ فلا يحد من قذف صبيا أو مجنونا أو مغمى عليه بزنا (و) إن (عف) بفتح العين المهملة والفاء مثقلا، أي صان المقذوف نفسه عن الزنا فلا يحد من قذف من ثبت عليه الزنا، ولو حد فيه وتاب منه وصلة عف (عن وطء يوجب الحد) أي الرجم أو الجلد، وإن لم يعف عما دونه كمقدمات وإتيان بهيمة.

Mas'alah: What is the definition of 'iffah (chastity) in the context of qadhf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4472)

بآلة، وبلغ كأن بلغت الوطء، [منح الجليل] البناني العفاف هو أن لا يكون حد في الزنا ولا ثبت عليه الزنا هذا ظاهر نصوص أهل المذهب عند ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف، وقال ابن شاس وابن الحاجب عن الأستاذ: العفاف أن لا يكون معروفا بمواضع الزنا، ففي النوادر الإمام مالك "– رضي الله عنه –" من قذف من جلد في زنا فلا يحد ابن القاسم ويؤدب بإذاية المسلم، وقال من قذف إنسانا ثم أثبت أنه حد فسقط الحد عن القاذف فلا بد من أذية لإذايته للمقذوف. ابن عبد السلام وغيره

مقتضى مسائل المذهب أن لا يخرجه من الحد إلا أن يكون حد في الزنا أو ثبت عليه، وإن لم يحد فيه. الموضح لا يعود العفاف أبدا ولو تاب وحسن حاله ونص ابن عرفة وعفاف المقذوف الموجب حد قاذفه مسائل المدونة وغيرها واضحة بأنه السلامة من فعل الزنا قبل قذفه وبعده. ومن ثبوت حده لاستلزامه إياه حال كونه (بآلة) للوطء فلا يحد قاذف المجبوب قبل بلوغه والعنين لظهور كذبه فلا معرة على المقذوف (و) إن (بلغ) المقذوف بأنه فاعل الحلم وصرح به وإن علم من قوله كلف ليشبه به في قوله (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (بلغت) الأنثى (الوطء) أي إطاقته ولم تبلغ الحلم فيحد قاذفها بالزنا للحوق المعرة لها به ومثلها الذكر المطيق المقذوف باللواط فيه، ففي التوضيح اشتراط البلوغ في القذف باللواط إنما هو في الفاعل لا المفعول به وهو أولى من البنت بذلك للحوق المعرة. ابن عرفة مطيقة لوطء كالبالغة لقولها من قذف صبية لم تبلغ الحيض ومثلها يوطأ فعليه الحد. اللخمي اختلف إذا كانت في سن من يجامع، فقال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" وغيره من أصحابه "– رضي الله عنهم –" يحد لها، وقال ابن الجهم وابن عبد الحكم لا يحد، والأول أحسن للحوق المعرة لها به. ابن عرفة وشرط وجوبه أي حد القذف تكليف القاذف نصوص المذهب واضحة بذلك، وشرط المقذوف بفعله بلوغه وإسلامه وعفافه وحريته وعقله حين رميه بالفاحشة لقولها كل ما لا يوجب الحد ليس على من رمى به رجلا حد الفرية، وهو خلاف ما وقفت عليه في كتاب ابن شعبان من رمى امرأة ببهيمة فعليه الحد قاله الزهري، وكذا

Mas'alah: What conditions does Qadi Abu Muhammad require for the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1149)

واشترط القاضي أبو محمد في وجوب

Mas'alah: What is the fifth condition for qadhf: the chastity of the accused, and its scriptural basis?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1153)

وأما الشرط الخامس: وهو عفة المقذوف فلأنه مقتضى النص لأن الله سبحانه قال: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات} والإحصان وإن كان مشركا فالمراد به العفاف، والآية وإن كانت خاصة السبب لأنها نزلت في شأن عائشة فهي عامة إلى يوم القيامة. قال الزمخشري: "الغافلات" السليمات النفوس النقيات القلوب اللائي ليس فيهن دهاء ولا مكر، لأنهن لم يختبرن الأمور ولم يريد قط الأحوال فلا يفطن لم تفطن له المجربات العارفات. وأنشد: بلهاء تطلعني على أسرارها ... ولقد لهوت بطفلة ميالة وكذلك البله من الرجال لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (أكثر أهل الجنة البله) وههنا سؤال يتعلق بالآية، وذلك إذا كان المراد بالآية عائشة فكيف قيل المحصنات بصيغة الجمع، وأجاب عنه أئمتنا بوجهين: أحدهما: أن المراد بهن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- فعظم الله شأنهن، وأثبت هذا الوعيد العظيم لقاذفهن. والثاني: المراد به عائشة وبناتها إلى يوم القيامة، لأنها أم المؤمنين، ولقد غلظ الله سبحانه في حديث عائشة وأنزل من القوارع المشحونة ما أنزل على طرق مختلفة وأسباب (متباينة) كل واحد منها كاف في بابه ولو لم ينزل فيها إلا هذه الآية التي كلها على مقتضاها حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعا وتوعدهم بالعذاب العظيم، وأخبر بأن ألسنتهم وأيديهم

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a mukallaf, including a drunk or a harbi?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3600)

باب (قذف المكلف) ولو سكرانا أو حربيا ببلد الإسلام عند ابن القاسم وقال أشهب لا حد عليه قاله في التوضيح وانظر هذا وقد قال ابن عرفة في باب الردة ما نصه وكان يجري لنا في التدريس مناقضة قولها في الكتابين بقولها في كتاب القذف وإذا قذف حربي في بلاد الحرب مسلما ثم أسلم الحربي بعد ذلك أو أسر فصار عبدا لم يحد للقذف ألا ترى أن القتل موضوع عنه انظر د وهو من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله وهو المقذوف قوله ـــــــ القذف: ضيح القذف بالمعجمة أصله الرمي إلى بعد فكأنه رماه بما يبعد ولا يصح وقد سماه الله عز وجل زميا فقال {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] وسمي أيضا فرية لأنه من الافتراء والكذب وهو من الكبائر بإجماع اهـ. وخرج أبو داود عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبس يوم القيامة على جسر من جسور جهنم حتى يخرج مما قال اهـ. قال في ضيح ومفهومه في الشرع أخص منه في اللغة اهـ. ابن عرفة القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم والأخص لإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا بالغا مسلما أو صغيرة تطيق الوطء بزنا أو قطع نسب مسلم فيخرج قذف الرجل نفسه اهـ. قال ح قلت حده الأخص غير مانع لدخول قذف المجنون والمجبوب فيه أي المجنون الذي جنونه من حين بلوغه إلى حين قذفه لا تتخلله إفاقة اهـ. وفي ق عن ابن رشد ومن الناس من زاد العقل وليس بصحيح لأنه داخل تحت العفاف اهـ. وهذا جوابه واعترض أيضا بأنه يقتضي أن القذف بقطع النسب يشترط فيه الشروط المذكورة كلها وليس كذلك إذ لا يشترط فيه إلا الحرية والإسلام (قذف المكلف) قول ز أو حربيا ببلد الإسلام الخ. ليس في ضيح تقييد محل الخلاف يكون القذف وقع في بلد الإسلام

وعلى عدم التقييد تأتي المناقضة. ويجاب عنها بتقييد الخلاف ببلد الإسلام قال العوفي الفرق بين الحربي يقذف أو يسرق أو يفعل شيئا ببلد الحرب وبين المستأمن يفعل ذلك ببلد الإسلام أن دار الحرب قد ثبت من حيث الجملة أن شبهتها قوية بل شبهة عدم الاستئمان قوية أيضا ألا ترى أن العدو يملك ما يكتسب منا حتى لو أسلم عليه كان مالكا له والمستأمن بخلافه وأقوى الاحتجاج ما احتج به في الكتاب من إجماع الأمة اهـ.

Mas'alah: What conditions apply to the person being accused of zina for the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3601)

(حرا مسلما) لوقت إقامة الحد فإن ارتد لم يحد قاذفه ولو رجع للإسلام ودخل في كلامه قاذف نفسه على ما يأتي في قوله وكأن قال أنا نغل وإذا قذف نفسه يقطع نسبه حد وأما بالزنا فإقرار به يؤاخذ به فإن رجع لم يحد انظر د وخرج بقوله حرا قاذف عبد مسلم ينفي نسبه فلا حد عليه إلا أن يكون أبواه حرين مسلمين فيحد لهما وكذا إن كان أبوه حرا مسلما وأمه كافرة أو أمة عند ابن القاسم قال لأنه حمل أباه على غير أمه اهـ. وتوقف مالك فيها أي لاحتمال أنه حمل غير أبيه على أمه فإنما قذف كافرة أو أمة ووجه قول ابن القاسم أنه قذف حرا مسلما وهو الأب وشمل كلام المصنف قذف أمة حاملة من سيدها الحر بعد موته وقبل وضعها بأنها حاملة من زنا فيحد في مذهب مالك وعند ابن المواز لا حد لاحتمال انفشاش الحمل قاله في تكميل التقييد ويفهم منه اتفاقهما على الحد حيث لم ينفش (بنفي نسب عن أب) دنية بدليل عطف الجد عليه ولو كان الأب كافرا أو عبدا كما في المدونة وأما لو قذف أباه النصراني أو العبد فلا

حد عليه فقول بعض قوله حرا مسلما ما لم يكن أبواه رقيقين أو كافرين اهـ. مخالف للمدونة مع أنه صرح بما يوافقها بعد والشروط عشرة اثنان في القاذف وهما البلوغ والعقل واثنان في المقذوف به وهما نفي النسب والزنا وستة في المقذوف لكن إن كان بنفي نسب اشترط فيه الحرية والإسلام ويزاد عليهما في القذف بزنا أربعة البلوغ والعقل والعفة والآلة فقوله بنفي نسب عن أب (أو جد) أي لأب فقط شرط في المقذوف به كقوله لست ابنه أي الجد فيحد به ولو قال أردت لست ابنه من الصلب لأن ـــــــ نقله الطخيخي (حرا مسلما) قول ز ودخل في كلامه قاذف نفسه الخ الصواب إخراجه من التعريف كما أخرجه منه ابن عرفة لأن قاذف نفسه بقطع النسب لم يحد لأجل قذفه نفسه إنما حد لأجل أمه كما يأتي وأما إخباره عن نفسه بالزنا فقال ابن عبد السلام أنه لا يسمى في العرف قذفا قال وإن كان قد جاء عن بعض المخالفين أن المقر بالزنا إذا رجع عن إقراره يحد لقذفه نفسه ولكنه شذوذ عند الفقهاء لا يعرج عليه اهـ. وقول ز وكذا إن كان أبوه حرا مسلما وأمه كافرة أو أمه عند ابن القاسم الخ. هذا مذهب المدونة وفي ذلك قولان آخران أحدهما قول أشهب في الموازية أنه قذف للأم بأنها زنت وأتت به من غير الأب والآخر لسحنون عن أشهب أنه ليس قذفا لواحد منهما لاحتمال أنها لقطته قال اللخمي وأحسن الأقوال قول من قال إن انقطاعه من قبل الأم لأنه مقصد الناس (بنفي نسب عن أب) قول ز فقول بعض قوله حرا مسلما ما لم يكن أبواه رقيقين الخ. مراده بالبعض هنا والله أعلم هو الخرشي لأنه هو الذي قال ذلك ولم أره لغيره وقول ز واثنان في المقذوف به وهما نفي النسب والزنا الخ في عد هذين شرطين نظر إذ لو كان شرطين لتوقف الحد على اجتماعهما وليس كذلك وإنما الشرط أحدهما (أو جد) أو للتنويع وصح إدخالها في التعريف لأنه رسم لأحد قاله ابن عبد السلام وهو الصواب خلاف ما يقتضيه

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against someone lacking the organ for zina or a hermaphrodite?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3603)

قاذف المكلف حالة كونه (بآلة) حال تكليفه فمن قذف مجبوبا أو مقطوع ذكر بالزنا فلا حد عليه إن قيد ذلك بما بعد إزالة الآلة فإن قيد زناه بها قبل قطعها حد على ما يظهر والظاهر أنه إذا قذف خنثى مشكلا بالزنا بفرجه الذكر أو في فرجه الذي للنساء فلا حد عليه لأنه إذا زنى بهما فلا حد عليه وإن رماه بأنه أتى في دبره حد راميه لأنه إذا زنى به حد حد الزنا لا حد اللواط قاله عج وقوله حد حد الزنا أي لأنه يقدر أنثى فيكون كقوله أو إتيان أجنبية بدبر لدرء الحد بالشبهة لا حد اللواط بتقدير ذكورته (وبلغ) المقذوف بأنه فاعل وإنما أتى به بعد قوله إن كلف ليرتب عليه ما بعده وإلا فهو مستغنى عنه أو هو تفصيل لقوله كلف وما بعده هو قوله (كأن بلغت) المقذوفة (الوطء) أي إطاقته فيحد قاذفها وإن لم تبلغ بالسن ونحوه لأن المعرفة تلحقها كالبالغة قال في التوضيح والظاهر أن اشتراط البلوغ في اللواط إنما هو في حق الفاعل وأما المفعول فلا يشترط ذلك في حقه وهو أولى من البنت في ذلك يريد للحوق المعرة اهـ. ولعل وجه الأولوية أنه ليس محلا للفعل شرعا فالمعرة فيه أقوى بخلاف المطيقة وأما قوله للحوف المعرة فمشترك وانظر من رمى مطيقة بزنا ومطيقا بلواط وكان قد حصل ذلك من كل منهما قبل القذف هل يحد لأن كلا منهما لم يحصل منه وطء يوجب الحد فهو عف عن وطء يوجبه وهو الظاهر أولا يحد (أو محمولا) بحاء مهملة فميم والمحمولون هم الذين يرسلهم السلطان لحراسة وفي بعض النسخ أو مجهولا بجيم وهاء أي مسببا وعلى كل إن حمل على أنه قذفه بنفي نسب عن أب معين كان معطوفا على نبذ أي فلا

حد وإن حمل على أنه قذفه بنفي نسب مطلقا كان معطوفا على كأن بلغت الوطء بتقدير فعل أي أو كان المقذوف محمولا فيحد قاذفه كأن قال له يا ولد زنا على قول ابن رشد في المنبوذ لا على قول اللخمي فيه فلا يحد في المحمول أيضا حيث قذف كلا بنفي ـــــــ وقول ز وعلى المقذوف إثبات العفاف الخ. غير صحيح بل الناس محمولون على العفاف حتى يثبت القاذف خلافه قال الله عز وجل {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] الآية انظر ح. وقول ز والظاهر أنه إذا قذف خنثى مشكلا الخ. بعد أن نقل ح آخر الكتاب عن ابن عرفة الخلاف في الخنثى إذا زنى بفرجه أو ذكره قال اقتصر ابن يونس وعبد الحق على أنه إن زنى بذكره لا يحد وإن وطئ في فرجه كان عليه الحد ونقله أبو الحسن ولم يحك غيره اهـ. ثم قال في الكلام على قذفه قال ابن عرفة حد قاذفه يجري على حده اهـ. فانظر هذا مع ما استظهره ز والله أعلم. (أو محمولا) قول ز المحمولون هم الذين يرسلهم السلطان الخ. الذي في ضيح أن المحمول هو المسبى وأما المجهول النسب فهو أعم منه يشمل المسبي والمنبوذ والغريب وما قرر به زمن التفصيل في المسبي أصله لابن عبد السلام قائلا في نفيه عن أب مطلقا يحد قاذفه لأنا إنما منعناهم التوارث بالنسب لجهلنا بآبائهم لا لأنهم أبناء زنا اهـ.

Mas'alah: What conditions must the accused meet for the prescribed penalty for false accusation of zina to apply?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2148)

أو زنا إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة، وبلغ كأن بلغت الوطء. (ش) هذا معطوف على بنفي نسب، والمعنى أنه يشترط في القذف بالزنا أن يكون المقذوف

مكلفا بآلة حالة تكليفه، فمن قذف مجبوبا، أو حصورا بالزنا لا حد عليه، وأن يكون عفيفا عن وطء يوجب الحد، وهو الزنا، واللواط فمن قذف رجلا بالزنا، ثم أثبت عليه ذلك، فإنه لا حد عليه، وكذلك إن أثبت عليه أنه كان حد فيه أي: وإن تاب، وكلام المؤلف شامل لصورتين. الأولى: أن يكون تاركا للوطء رأسا، الثانية: أن يكون مرتكبا لوطء لا يوجب الحد كوطء البهيمة إذ هو فيها عفيف عما يوجب الحد، وعلى المقذوف أن يثبت العفاف، وهو ظاهر قوله: وعف، ولو قال: وعف عن زنا لكان أخصر، ويشترط في المقذوف بالزنا أن يكون بالغا يريد إذا كان فاعلا، وأما إذا كان مفعولا فإنه لا يشترط بلوغه، بل إطاقة الوطء فقط، وإنما أتى به بعد قوله: إن كلف ليرتب عليه قوله: كأن بلغت الوطء، وإلا فهو مستغنى عنه، أو هو تفصيل لقوله: كلف، والمعنى أنه لا يشترط في الأنثى البلوغ بل إطاقة الوطء. (ص)

Mas'alah: Who is not subject to the prescribed penalty for false accusation (qadhf)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=919)

(ولا حد على قاذف عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية إن كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لا يبلغ في قذف ولا وطء). يعني: لأن موجب الحد قوة حرمة العرض والكافر لا حرمة لعرضه والعبد كذلك لعدم تأثيره بالمعرة غالبا عبد الوهاب إنما يحد قاذف الصبية للحقو المعرة والنقص بها بخلاف الصبي أبو محمد صالح بل يحد إذا قذفه بأن مفعول لأن المعرة فيه موجودة بل هي أقوى وقد تقدم أنه لا حد على من لم يحتلم فانظره.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for qadhf in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1010)

قوله: (أو زنا، إن كلف، وعف عن وطء يوجب الحد بآلة) أي: متلبسا بآلة فهو في موضع الحال من ضمير (كلف) ، فيكون نصا على الاحتراز من جبه قبل التكليف.

Mas'alah: What is the ruling on reaching the age of puberty in qadhf cases?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1010)

وبلغ كإن بلغت الوطء.

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (َغ َل َب َو) (فلك) َع َم هررك ضأ ام هطقسأ و َل و ،ةئطوت [6]?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1010)

قوله: (وبلغ) كره مع (كلف) [6] توطئة، ولو أسقطه ما أضره. (1) قال الحطاب رحمه الله في نقل المؤلف هذا: (ما نقله ابن غازي عن ابن عرفة في المحمولين لم أقف عليه في كلام ابن عرفة في كتاب القذف ولا في اللقيط ولا غيره فانظره) انظر مواهب الجليل: 6/ 300، قلت: ولعل كلام ابن عرفة في المجهول لا المحمول، ويؤيده أن السياق هنا كله في المجهولين، سوى كلام ابن عبد السلام الضابط لكلمة المحمول، وقد ناقشه صاحب المختصر في التوضيح بأن التصحيف في المجهول بالمحمول غير ظاهر. (والمحمولون: جماعة يرسلهم السلطان لحراسة محل كذا، قيل والصحيح: أنهم المسبيون فمن قذف واحدا منهم بزنا أو نفي نسب حد) انظر: الشرح الكبير، للدردير:

4/ 326. (2) في الأصل: (أما) . (3) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 2) . (4) في (ن 1) ، و (ن 4) : (المحتملة) . (5) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 2) . (6) في (ن 1) : (تكلف) .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the prescribed penalty of qadhf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3041)

(المتن) باب قذف المكلف حرا مسلما، بنفي نسب، عن أبي، أو جد، لا أم، ولا إن نبذ، أو زنا، إن كلف، وعف عن وطء يوجب الحد بآلة، وبلغ، كأن بلغت الوطء، أو مجهولا، وإن ملاعنة وابنها، أو عرض غير أب، إن أفهم: يوجب ثمانين جلدة، وإن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده، ونصفه على العبد، كلست بزان، أو زنت عينك أو مكرهة، أو عفيف الفرج، أو لعربي ما أنت بحر، أو يا رومي كأن نسبه لعمه، بخلاف جده، وكأن قال: أنا نغل، أو ولد زنا أو يا قحبة، أو يا قرنان، أو يا ابن منزلة الركبان، أو ذات الراية، أو فعلت بها في عكنها، لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن من العرب.

Mas'alah: What is the definition of a mukallaf in the context of qadhf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3041)

(الشرح) (قذف المكلف إلى آخره) . قذف االصكلف: من باب اضافة المصدر إلى

فاعله، وهو مبتدأ، وخبره قوله بعد هذا: (يوجب [1] ثمانين) ، والمراد بالمكلف: البالغ، العاقل، احترازا من الصبي والمجنون؛ إذ لا حد عليهما إذا قذفا غيرهما.

Mas'alah: How does the condition of puberty differ for male and female in qadhf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3042)

البلوغ في القذوف بالذكورة والأنوثة [1]، فيراعى في الذكر بلوغ التكليف، وفي الأنثى إطاقة الوطء [2]، واحترز بقوله: (حرا) من العبد، فإن قاذفه لا يحد به، وبقوله: (مسلما) من الكافر، فلا يحد قاذفه.

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity and chastity for the person falsely accused of zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3042)

قوله: (إن كلف، وعف عن وطء يوجب الحد) هما شرطان في المقذوف – كما سبق، واحترز بقوله: (إن كلف) عن الصبي والمجنون، فإن قاذفهما لا يحد. واشتراط البلوغ بالنسبة إلى الزنى ظاهر، وأما بالنسبة إلى اللواط فكذلك إن كان الصبي فاعلا، وأما إن كان مفعولا به فلا يشترط، وهو أولى من البنت [10] في ذلك، وقاله أبو محمد صالح (1) قوله: (بالذكورة والأنوثة) في (ن) : (بالذكورية والأنوثية) . (2) انظر: التلقين: 2/ 199. (3) انظر: التلقين: 2/ 199. (4) قوله: قوله (أو جد) أي: جد الأب) ساقط من (ن 3) . (5) انظر: المدونة، دار صادر: 16/ 230. (6) قوله: (متيقنة) في (ن) :

(غير متيقنة) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 337، والبيان والتحصيل: 16/ 287. (8) في (ن 3) : (بخلاف) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 287. (10) قوله: (من البنت) ساقط من (ن 3) .

وغيره [1].

Mas'alah: Why does ihsan not return with 'adalah after committing zina?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=916)

وأما المحصن بعدم مباشرة الزنى إذا زال إحصانه بمباشرته الزنى لم تعد حصانته بعدالته بعد مباشرته الزنى فلذا قال أصحابنا فإذا قذفه بعد إن صار عدلا لم يحد كما نقله صاحبا الجواهر والنوادر وجماعة من الأصحاب

Mas'alah: Why is the hadd penalty for qadhf not applied to a reformed zani?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=916)

ووقع في كتاب القذف إذا قذف من ثبت عليه الزنا وحسنت حاله بعد ذلك لا يحد لأن الحصانة لا تعود بالعدالة فمن ثبت فسقه بالزنا ذهبت حصانته وذلك إنما قالوه بناء على قاعدتين القاعدة الأولى أن الله تعالى إذا نصب سببا لحكمة فالصحيح عند العلماء أنه لا يجوز ترتب الحكم على تلك الحكمة لأن الله تعالى لم ينصبها سببا لذلك الحكم بل

سبب وسببه وقد لا يصح سبب سببه سببا له لعدم المناسبة ألا ترى أن وجوب الزواج حكم سببه خوف الزنى والزواج سبب وجوب النفقة سبب

وجوب الزواج الذي هو خوف الزنى لا يناسب أن يكون سببا لوجوب النفقة

Mas'alah: Can a mute person commit qadhf or perform li'an?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=369)

802 - مسألة إذا عقل الأخرس الإشارة وفهم الكتابة، وعلم ذلك منه، صح قذفه ولعانه، وكذلك الخرساء، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح قذفهما ولا لعانهما.

Sub-topic – Effect of Death or Absence of the Victim

Mas'alah: Does the right to pursue a qadhf claim transfer to heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4668)

فرع قال إن خاصم في القذف ومات قبل إقامة البينة قام الوارث به قاعدة الوارث ينتقل إليه المال بالإرث فينقل إليه كل ما يتعلق به من الخيار والشفعة والرد بالعيب ونحوه ولا يرث النفس والعقل فلا تنقل إليه الإمامة والقضاء وما فوض إليه من خيار الغير ولا اللعان ولا نية الإيلاء ولا نحو ذلك لأنها أمور متعلقة بالنفس والعقل ومقتضى هذه القاعدة أن لا ينتقل القصاص والقذف لكن ضررهما متعد للوارث فانتقلا إليه لهذا السبب فهذا ضابط ما ينتقل للوارث وما لا ينتقل فليس كل حق مات عنه ينتقل

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when the accused woman is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7777)

بعض أهل النظر قوله: يحد الشهود لأنهم قذفة للمرأة على ظاهره، واعترض المسألة فقال: انظر قوله: يحد الشهود لأنهم قذفة فإن من أصله ألا يحد في القذف للغائب، وهم إذا لم يحدوا كيف يستجرحوا؟ فتدبر ذلك، والمعنى في المسألة إنما هو ما قد ذكرته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on heirs pursuing a qadhf case after the death of the victim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8724)

قال ابن القاسم: ومن خاصم في قذف فمات قبل إيقاع البينة فلورثته القيام بذلك، ويحد لهم القاذف إن أتوا ببينة، وإن لم يقم المقذوف بقذفه حتى مضت سنة أو أقل أو أكثر، ولم يسمع منه عفو ثم مات فقام بذلك وارثه، فإن لم يمض من طول الزمان ما يعد به المقذوف تاركا فلورثته القيام، فإن مضى من طول الزمان ما يرى أنه ترك فلا قيام لهم، فأما لو قام المقذوف نفسه بعد طول الزمان لحلف بالله ما كان تاركا لذلك، ولا كان وقوفه إلا على أن يقوم بحقه إن بدى له بخلاف ورثته.

Mas'alah: Is pardon permissible for the prescribed penalty of false accusation after the victim's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8832)

أحدهما، وقد مات المقذوف؛ لم يجز العفو فيه بعد بلوغ الإمام، قاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: Who may pursue the hadd penalty for qadhf when the victim dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8842)

[31 - فصل: حد القذف ينتقل إلى أقارب المقذوف بالموت] ابن القاسم: ومن قذف ميتا فإن لولده وولد ولده، ولأبيه، وجده لأبيه؛ أن يقوموا بذلك، ومن قام منهم أخذه بحده، وإن كان ثم من هو أقرب منه؛ لأنه عيب يلزمهم، وليس للأخوة وسائر العصبة

مع هؤلاء قيام؛ فإن لم يكن من هؤلاء أحد فللعصبة القيام، وللأخوات، والجدات القيام بالحد إلا أن يكون له ولد ولد. وقال في كتاب محمد: إذا ترك ولدا، وولد ولد، وأبا وجدا لأب؛ فهم سواء، ومن قام منهم فله أن يحده، فأما اخوة، أو بنات، أو جدات، أو غير من سمينا؛ فلا قيام له بحد الميت إلا أن يوصي به. وقال أشهب: لا يقوم إلا الأقرب فالأقرب، فلا قيام لابن الابن مع الابن ولا عفو، والابن أولى بذلك، ثم ابن الابن، ثم الأب بعدهما، ثم الأخ بعده، ثم الجد بعد الأخ، ثم العم بعد الجد، وكذلك قراباته من النساء، الأقرب فالأقرب،

وأما الزوجة، وبنت البنت، فلا حق لهما. قال في المدونة: فإن لم يكن لهذا المقذوف وارث، فليس لأجنبي أن يقوم بحده، وأما الغائب فليس لولده ولا لغيره القيام بقذفه إلا أن يموت، إذ قد يعفو، أو يريد سترا، وإن مات ولا وارث له فأوصى بالقيام بقذفه، فلوصيه القيام به.

Mas'alah: May someone pursue the hadd penalty for qadhf on behalf of a deceased or absent person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8843)

[32 - فصل: هل يقوم أحد عن الميت والغائب في حد القذف؟] وإذا قذفت ميتة، أو غائبة، فقام بحدها ولد، أو ولد ولد أو أخ، أو أخت، أو ابن أخت، أو جد، أو أب، أو عم، فأما في الموت فيمكن من ذلك، وأما في الغيبة فلا. قال محمد: قال ابن القاسم: لا يقوم بذلك ولده ولا غيرهم، وإن طالت الغيبة، وقاله أصبغ. وقد قيل: لولده القيام في الغيبة البعيدة، ويحد لهم، وليس لهم ذلك في القريبة، ويكتب إلى المقذوف. وذكر

ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم: لا يقوم للغائب أحد من

Mas'alah: Can the ruler impose the hadd penalty for false accusation if the accused is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8844)

أقربائه إلا الولد في أبيه وفي أمه. قال: ولو أن السلطان سمعه مع شاهدين عدلين؛ حده، وإن كان المقذوف غائبا. وقال محمد عن مالك وابن القاسم: إذا سمعه رجلان فرفعا ذلك إلا الإمام؛ فلا ينتظر في ذلك، ويحد.

Mas'alah: Can the heirs of a slandered person demand the hadd penalty after his death?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1415)

فصل [20 - إذا مات المقذوف قبل أن يحد قاذفه] : وإذا مات المقذوف قبل أن يحد قاذفه فلورثته أن يحدوه لأنه حق من حقوقه يجوز له التوكيل فيه فكان للورثة القيام له اعتبارا بسائر حقوقه، ولأن القذف تنتشر معرته على أولياء المقذوف فكان لهم القيام به.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to qadhf but the alleged victim denies it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2250)

قلت: فلو أن قوما شهدوا على رجل أنه قذف فلانا وفلان يكذبهم ويقول: ما قذفني؟

قال لا يلتفت إلى شهادة الشهود عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for accusing a deceased person of false lineage when the father is alive?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2258)

قلت: أرأيت الرجل يقول لرجل ميت: ليس فلان لأبيه – وأبو الميت حي – فقام الأب بالحد وقال: قطع نسب ولدي مني. أيكون ذلك له أم لا؟ قال: نعم عليه الحد.

Mas'alah: Can the heirs of a man who was slandered pursue the hadd penalty after his death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2267)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا، فخاصمه إلى القاضي في القذف فأراد أن يوقع عليه البينة بالقذف، فمات المقذوف قبل أن يوقع البينة عليه، أيكون لورثته أن يقوموا بالحد ويوقعوا البينة في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، ذلك لهم إذا قاموا أو أثبتوا القذف، أقيم لهم الحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs pursuing a slander case after a long delay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2267)

قلت: فإن قذف رجل رجلا فلم يقم عليه الحد ولم يسمعوا منه العفو، فتركه سنة أو أقل أو أكثر ثم مات المقذوف، فقام ورثته يطلبون قذفه، أيكون ذلك لهم أم لا؟ قال:

لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى ما لم يتطاول ذلك ويرى أن صاحبه قد تركه، فأرى ذلك لورثته. أما إذا تطاول ذلك حتى يرى أنه قد كان تاركا لذلك، فلا أرى لورثته فيه شيئا، ولا يشبه قيام الورثة بذلك قيام المقذوف بعد طول الزمان لأن المقذوف بعد طول زمان يحلف بالله ما كان تاركا لذلك ولا كان وقوفه إلا على أن يقوم بحقه إن بدا له، فأرى إن تطاول ذلك من أمره حتى يموت لم أر لورثته فيه دعوى، ولا يؤخذ لهم به إلا ما كان قريبا مما لا يتبين من المقذوف ترك لذلك، فهذا الذي أرى أن يكون ذلك لورثته بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling when a husband or master admits to slander after divorce or manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4505)

محمد: ولو قال الزوج: طلقت وما أصبت، والسيد: أعتقت وما أصبت؛ حد الشاهدان.

Mas'alah: Who has the right to pursue a qadhf claim when the victim is deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4959)

وفيها: من قذف ميتا فلولده، وإن سفل ولأبيه، وإن علا القيام بذلك، والأبعد كالأقرب وليس للإخوة وسائر العصبة مع هؤلاء قيام، فإن لم يكن من هؤلاء أحد فللعصبة القيام، وللأخوات والجدات القيام، إلا أن يكون له ولد، وإن مات ولا وارث له؛ فأوصي بالقيام بقذفه، فلوصية القيام به.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's right to pursue a qadhf claim if the victim pardoned or died?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4960)

اللخمي: إن مات المقذوف وقد عفا، فلا قيام لوارثه، وإن أوصى بالقيام به، لم يكن لوارثه عفو، فإن لم يعف ولم يوص، فالحق لوارثه العاصب من أنفرد به من عاصب فله القيام به.

Mas'alah: Can the child or other relative pursue qadhf for an absent victim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4960)

وفيه: وأما الغائب، فليس لولده ولا لغيره القيام بقذفه.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the hadd for qadhf when the victim is absent for a short or long period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4960)

اللخمي: من قربت غيبته لم يقم بحده غيره، وكتب له في ذلك، فإن بعدت غيبته.

Mas'alah: Can a child or other relative prosecute qadhf for an absent person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4960)

فقال ابن القاسم في الموازية: لا يقدم بحده ولد ولا غيره.

Mas'alah: Should an absent person be imprisoned until someone prosecutes or pardons qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4960)

قال ابن الماجشون: يسجن حتى يقدم من له عفو أو قيام، وظاهر المدونة أنه لا لا يعرض له بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the penalty for qadhf when the victim is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4963)

ووقع في المدونة: فيمن قذف رجلا عند الإمام، وهو غائب أنه يقيم عليه الحد إذا كان معه شهود.

Mas'alah: What did Muhammad ibn al-Mawwaz say about establishing the penalty for qadhf when the victim is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4963)

فقال محمد: معناه إذا جاء المقذوف، وقام بحقه على أحد قولي مالك.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd for qadhf when the victim is absent according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4963)

ولابن حبيب عن ابن القاسم وغيره: يقيمه عليه، وإن كان المقذوف غائبا، وهذا على قول مالك الآخر.

Mas'alah: Is a person imprisoned indefinitely until he takes an oath in a slander case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4965)

قال محمد: لم يختلف أصحاب مالك، أنه يحبس أبدا حتى يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's pardon in a false accusation case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3552)

وقد روي عن مالك، في غير المجموعة: أنه يقبل عفوه، وإن لم يرد سترا، وأما في الأب، فيقبل عفوه فيه على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd for qadhf in the absence of the accused?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6965)

كان من لم يقم بالقذف حضورا أو غيابا.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning and concealing the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6967)

ما يصلح فيه العفو والستر ومالا يصلح ذلك فيه [وهذا الباب] [2] قذف تقدم باب في معناه في العفو عن حد القذف

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a deceased wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6990)

وقال ابن قسيط (كذا) من قذف امرأته [بعد موتها] [2] إنه يحد ويرثها، وقاله عبد الرحمن بن القاسم [بن محمد بن أبي بكر] [3]

Mas'alah: Who has the right to initiate the hadd punishment for qadhf on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7031)

فيمن له القيام بحد المقذوف من أولياء الميت

Mas'alah: What is the ruling on someone who initiates a qadhf case on behalf of an absent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7031)

ومن قام بقذف الغائب

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for qadhf when the victim dies before initiating the case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7032)

قال مالك: ومن قذف ثم مات قبل يقوم به، فإن قام بنوره به فلهم أن يحدوه، وكذلك لو أقام سنة أو أكثر منها ثم مات إن لم حفظ عن الميت ذكر عفو، ولا قيام بذلك لأولياءه، فإن لم يكن له أولياء سقط الحد، ولا يقوم به وصية، إلا أن يوصي به فيقول قم بحدى فليقم به.

Mas'alah: Which relatives may demand the hadd for qadhf after the victim's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7032)

قال ابن القاسم: وإن ترك ولدا وولد وابا وجدا لب فهم سواء ومن قام منهم فله أن يحده وإن كان غيره أقرب من هؤلاء. فأما إخوة أو بنات أو جدات أو غير من سمينا فلا قيام له بحد الميت، غلا أن يوصي به.

Mas'alah: Does a delay in demanding the hadd of qadhf affect the right of the victim or his heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7032)

وأما إن أقيم بذلك بعد طول زمان فإن كان المقذوف نفسه فله ذلك إن حلف، وأما إن مات [3] بعد طول زمان فلا حق لأوليائه، وإنما يكون ذلك لهم إن مات قبل طول الزمان فذلك لهم وإن طال الزمان بهم. وذلك أنه لو كان حيا وقام بعد طول الزمان حلف ما سكت تاركا [4] فإذا مات لم يكن لهم ذلك.

Mas'alah: May the heirs of a qadhf victim demand the hadd after a long delay or during the victim's absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7032)

وقال اشهب: ذلك للأولياء وإن طال الزمان قبل موته، لأنه لو عفا ثم قام كان ذلك له. هذا مذهب أشهب. قال وإذا غاب المقذوف غيبة بعيدة فليس لولده ولا لغيره من أوليائة القيام به، وقد قيل لولده القيام في الغيبة (1) ساقط من ف. (2) ساقط من ص. (3) في ص: إن طال. وهو تصحيف. (4) في ص: ما سكت بري. وهو تصحيف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the hadd of qadhf when the victim is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7033)

البعيدة، ويحد لهم. وليس ذلك لهم في الغيبة القريبة، وكوتب المقذوف. وقال ابن القاسم: لا يقوم بذلك ولا غيره وإن طالت الغيبة، وقاله أصبغ.

Mas'alah: Who among the relatives may initiate the hadd for qadhf for an absent victim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7033)

وذكر ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم: لا يقوم للغائب أحد من أقربائة إلا الولد في ابيه أو في أمه، ولو ان السلطان سمعه مع شاهدين عدلين حده وإن كان المقذوف غائبا.

Mas'alah: Who may seek the hadd penalty when the victim of qadhf is deceased?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1035)

ولو قذف ميتا، أو قبل موته ولم يعف عنه قام به ابنه وأبوه وجده لأبيه وأخوه وعمه وابنه، لا زوج وزوجة. وهل وإن لم يرث [3] في الحال؟ قولان لابن القاسم وأشهب. وهل يقدم الأقرب فالأقرب، أو يستوي الجميع؟ قولان. فإن اجتمعوا فعفا بعضهم اعتبر غير الأخ ومن بعده. وقيل: لا عفو [4] لابن مع أب، ولا لأخ مع ابن، ولا لجد مع أخ، ولا لعم مع جد، ولا قيام للعصبة مع الابن ومن بعده إلا بعد انقراضهم كبنت وأخت وجدة على الأصح. وللوصي القيام دون الوارث، فإن لم يترك أحدا ولا أوصى به فلا قيام لأحد على المنصوص كمقذوف قربت غيبته وكتب إليه، وكذا إن بعدت. وسجن حتى يحضر، وظاهرها خلافه، وقيل: يقوم به ولده فقط. (1) قوله: (به) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (ويجوز عفوه عن أبيه أو جده لأبيه لا لأمه بعده إن كان الحق له) ساقط من (ح2) . (3) في (ح1) : (يدر) . (4) قوله: (عفو) زيادة من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of an absent person who is near or far?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6485)

فصل [في قذف قريب الغيبة أو بعيدها] وإذا قذف غائبا قريب الغيبة، لم يقم بحده ولد ولا غيره، وكوتب المقذوف في ذلك. واختلف إذا كان بعيد الغيبة، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا يقوم بحده ولد ولا غيره، قال محمد: وقيل ذلك لولده [1]. وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: ذلك للولد في أبيه وأمه، وليس ذلك لغيره من الأقارب [2]. واختلف بعد القول أنه لا يحد، هل يسجن حتى يقدم الغائب، فقال ابن

الماجشون في المبسوط: يسجن حتى يأتي [3] من له العفو أو القيام بالحد. وظاهر المدونة أنه لا يعرض له بشيء لا [4] من حد ولا من غيره [5]، فأجري في القول الأول على أحكام التعدي على الغائب والمغصوب أنه يقام لهم بحقهم إذا تعدى لهم على شيء وهو غائب، أو غصب وإن لم يوكل على ذلك. وألا يعرض له أحسن؛ لأن كثيرا من الناس يعرض عن من أذاه بمثل ذلك [6]، ولا ينتصف، وإذا كان ذلك أخر الأمر حتى يقوم المقذوف بنفسه. (1) قوله: (فقال ابن القاسم. . . وقيل: ذلك لولده) ساقط من (ف) . وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 380، 381. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 381. (3) في (ق 7) : (يقدم) . (4) قوله: (لا) ساقط من (ق 7) . (5) انظر: المدونة: 4/ 491. (6) قوله: (بمثل ذلك) يقابله في (ق 6) : (بذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on the right of the slandered person after death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6486)

فصل [في حق المقذوف إذا مات] وإن مات المقذوف فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه [1]: من [2] يكون عفا قبل موته، فلا يكون لورثته قيام. أو يوصي بالقيام لحقه، فيقام به، ولا يكون لورثته عفو. ولا يقول لورثته [3] شيئا، فإن ذلك إلى أوليائه، وهم بالخيار بين القيام والعفو، وهم: الابن، وابن الابن، والأب، والأخ، وابن الأخ، والجد، والعم، وابن العم، من انفرد منهم بالميت كان له القيام. واختلف إذا اجتمعوا فعفا بعضهم، وفي دخول العصبة إذا لم يكن هناك من هو أقرب منهم، وفي الإناث كالبنات والأخوات إذا انفردن، فقال ابن القاسم في المدونة: القيام لولده، وولد ولده، وأبيه، وأجداده لأبيه، فمن قام منهم أخذ بحده [4] وإن كان ثم من هو أقرب منه؛ لأنه عيب

يلزمهم، ولا يقوم عصبتهم مع هؤلاء، ولهم أن يقوموا إذا لم يكن أحد من هؤلاء وتقوم البنات والأخوات والجدات، ولا [5] يقوم الأخ وثم ولد ولد [6]. فأدخل النساء والعصبة فى القيام بذلك، وقال في كتاب محمد: إن ترك الميت: الولد أو (1) قوله: (ثلاثة أوجه) يقابله في (ق 6) : (ثلاث) . (2) في (ف) : (من أن) . (3) قوله: (لورثته) ساقط من (ق 7) . (4) في (ق 7) : (بحده بحقه) . (5) ولفظ المدونة 4/ 491: (قلت ويقوم الأخ والأخت بحده وثم ولده وولد ولده؟ قال: نعم) . (6) انظر: المدونة: 4/ 491.

ولد ولد وأبا وجدا لأب فهم سواء، ومن قام منهم، فله أن يحده وإن كان غيره أقرب منه، فأما الأخوة أو البنات أو الجدات أو غير من [1] سمينا، فلا قيام له بحد الميت إلا أن يوصي [2]. فأسقط قيام الأخوة والعصبة وسائر النساء. وقال أشهب: ذلك للأقرب فالأقرب، ولا قيام لابن الابن مع الابن ولا عفو، ثم ابن الابن بعده، ثم الأب، ثم الأخ، ثم الجد، ثم العم، وكذلك قراباته من النساء: الأقرب فالأقرب، فأما بنت البنت والزوجة فلا [3]. وقول ابن القاسم الأول أحسن؛ لأنه عيب يشملهم، إلا العصبة، فإن قيامهم ضعيف، فإن لم يخلف أحدا من نسبه يقوم بذلك ولا وصى بالقيام، لم يقم بذلك، وهذا على القول أنه حق للمقذوف، وعلى القول أنه حق لله تعالى– يقوم به الإمام. (1) وفي (ق 6) : (غيرهن ممن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 380. (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 379.

Mas'alah: What is the ruling when someone says to a deceased person that he is not his father's son?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6501)

وقال ابن القاسم فيمن قال لميت: ليس فلان لأبيه، فقام أبوه بحده، وقال: قطع نسب ولدي مني، قال: عليه الحد [3]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 328. (2) في (ق 6) : (فقالت) . (3) انظر: المدونة: 4/ 496.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a deceased person pursuing a qadhf case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2201)

3943 - ومن خاصم في قذف، فمات قبل إيقاع البينة، فلورثته القيام بذلك، ويحد لهم القاذف إن أتوا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a deceased person pursuing a qadhf case after a long delay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2201)

ولو لم يقم المقذوف بقذفه حتى مت سنة، أو أقل أو أكثر، ولم يسمع منه عفو ثم مات فقام بذلك وارثه، فإن لم يمض من [طول] الزمان ما يعد به المقذوف تاركا، فلورثته القيام، وإن مضى من طول الزمان ما يرى أنه تارك، فلا قيام لهم، فأما لو قام المقذوف نفسه بعد طول الزمان لحلف بالله ما كان تاركا لذلك، ولا كان وقوفه إلا أن يقوم بحقه إن بدا له، حد له بخلاف ورثته.

Mas'alah: Who may initiate the hadd penalty for slandering a deceased person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2281)

4091 – ومن قذف ميتا كان لولده، وولد ولده، ولأبيه، وجده لأبيه أن يقوموا بذلك، ومن قام منهم أخذه بحده، وإن كان ثم من هو أقرب منه، لأنه عيب يلزمهم. [1] (1) انظر: التاج والإكليل (6/305) .

Mas'alah: What happens to the right of qadhf if the victim dies after pardoning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3536)

(كوارثه) اللخمي: إن مات المقذوف وقد عفا فلا قيام لوارثه، وإن أوصى بالقيام به لوارثه لم يكن لوارثه عفو، فإن لم يعف فالحق لورثة العاصب.

Mas'alah: Who may demand the hadd for qadhf of a deceased person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3536)

(وإن قذف بعد الموت من ولد وولده) من المدونة: من قذف ميتا فلولده وإن سفل وأبيه وإن علا القيام بذلك، ومن قام منهم أخذه بحده وإن كان ثم من هو أقرب منه لأنه عيب. وليس للإخوة وسائر العصبة مع هؤلاء قيام، فإن لم يكن مع هؤلاء واحد فللعصبة القيام

Mas'alah: Can any eligible relative demand the hadd for qadhf of a deceased person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3536)

(ولكل القيام به وإن حصل هذا الأقرب) تقدم نص المدونة: لولده القيام وإن سفل ولأبيه وإن علا ومن قام منهم أخذه وإن كان ثم من هو أقرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd for slander when the victim is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2386)

وقوله في الذي يقذف الرجل عند الإمام وهو غائب أنه يقيم عليه الحد إذا كان معه غيره [3]، يعني شهودا سواه. واختلف في تأويل قوله، فذهب محمد، وغيره، إلى أن معناه إذا جاء المقذوف وطلب ذلك، وهو ظاهر المدونة. وأصل مذهبنا. وتأويل ابن حبيب [4]. وحكاه عن غير ابن القاسم، أن الإمام يحده وإن لم يقم به صاحبه، وهذا الاختلاف كله هل تعلق به حق الله تعالى مع حق المقذوف أم لا؟ وعليه اختلاف قول مالك في العفو عنه إذا بلغ الإمام وقبله [5].

Mas'alah: Who may pursue the hadd penalty for a deceased person who was falsely accused?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2389)

وقوله: "فيمن يقوم بحد المقذوف الميت، أرى لولده، [وولد ولده] [11]، وأبيه، وجده لأبيه، وأمه، أن يقوموا بذلك، من قام منهم أخذ بحده. وإن كان ثم من هو أقرب منه، لأن هذا عيب يلزمهم [12]" [13] كذا في كتابي: وجده لأبيه وأمه. وكذا في كتاب ابن المرابط ملحقا: لأمه. ويدل على صحته تعليله بما علله به. (1) كذا في ح،

وفي ق: أخرش. (2) ومعنى أحرش: أي فيه خشونة. لسان العرب: حرش. (3) وهذا ساقط من دار صادر ودار الفكر. (4) في ح: وقال. (5) وهو ثابت في طبعة دار الفكر: 4/ 387، وساقط من دار صادر. (6) كذا في ح، وفي ق: ابن وهب. (7) في ح: حكم. (8) المدونة: 6/ 223. (9) في ح: أرى. (10) في ح: كتاب. (11) سقط من ق. (12) كذا في ح، وفي ق: يلزمه. (13) المدونة: 6/ 220.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the mention of the mother in the question about qadhf?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2390)

وقوله أول السؤال: "وله أب [1]، وأجداد" [2]، وسقط قوله: وأمه، من كتاب ابن سهل، وأكثر النسخ.

Mas'alah: Who may pursue the hadd penalty for qadhf after the death of the victim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4409)

وللوارث القيام بحد القذف ولو قذف بعد الموت يعني: للوارث القيام بحد القذف سواء تقدم القذف على الموت أو تأخر عنه، وهذا مقيد بألا يعفو عنه بعد موته، ولو أوصى بالقيام بذلك يكون للوصي العفو، وإنما لهم القيام والعفو إذا لم يقل شيئا.

Mas'alah: Which heirs may pursue the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4410)

وقوله: (الوارث) مخصوص بغير الزوج والزوجة فإنه لا قيام لهما، واحترز بالوارث ممن لا يرث كابن البنت. وقوله: (الوارث) يحتمل من يرث في الجملة وإن لم يكن إلا وارثا، وهو قول ابن القاسم، ويحتمل من يرث في الحال وهو مذهب أشهب، ويتضح لك ذلك بالوقوف على كلام اللخمي، فقال بعضهم: وفي دخول العصبة إذا لم يكن هناك من هو أقرب منهم رجال بنات، كالبنات والأخوات إذا انفردن، فقال ابن القاسم في المدونة: القيام لولده وولد ولده وأبيه وأجداده لأبيه ومن قام منهم أخذه لجده وإن كان ثم من هو أقرب منه لأنه عيب يلزمهم، ولا يقوم عصبة مع هؤلاء ولهم أن يقوموا إذا لم يكن أحد من هؤلاء، وتقوم البنات والأخوات والجدات، ولا يقوم الأخ وثم ولد أو ولد ولد وأب أو جد لأب فهم سواء، من قام لهم فله أن يحده، وإن كان غيره أقرب منه فلها الإخوة أو بنات أو أخوات أو جدات أو غيرهن ممن سمينا، فلا قيام له بحد البنت إلا أن يوصي، فأسقط قيام الإخوة والعصبة وسائر النساء. وقال أشهب: ذلك للأقرب فالأقرب، فلا قيام لابن العم مع الابن، ولا عفو ثم الابن ثم الأب ثم الأخ ثم الجد ثم العم، وكذلك قراباته من النساء الأقرب فالأقرب. وقول ابن القاسم أحسن؛ لأنه عيب يشملهم إلا العصبة فإن قبلهم ضعيف. قال اللخمي: لم يختلف أحد من نسبه يقوم له بذلك ولا أوصى بالقيام لم يقم بذلك. وهذا على القول أنه حق للمقذوف، وعلى القول أنه حق لله سبحانه وتعالى يقوم به الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of an absent person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4410)

فرع: وإن قذف غائبا فإن كان قريب الغيبة لم يكن لولده ولا لغيره قيام ويكتب للمقذوف في ذلك. واختلف في بعيد الغيبة، فلابن القاسم في المدونة: لا يقوم بحده ولده ولا غيره.

محمد: وقيل ذلك لولده. ولابن القاسم في الواضحة: ذلك للولد في أبيه وأمه ولس ذلك لغيره من الأقارب. واختلف على نفي الحد هل يسجن حتى يقوم المقذوف، فقال ابن الماجشون: يسجن حتى يأتي من له عفو أو قيام بالحد. اللخمي: وظاهر المدونة أنه لا يعرض له بشيء لا من حد ولا من غيره.

Mas'alah: What are the rulings on qadhf after death and the right of pardon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2075)

قذف بعد موته أو أبعد إن سكت الأقرب) ولا كلام للزوجين فإن عدمت العصمة فالأخوات والجدات (وله العفو) إن لم يوص به الميت (قبل الإمام كبعده إن أراد الستر وإن قذف فى أثنائه ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير) دون النصف (فيكمل الأول) .

Mas'alah: Who may demand the prescribed penalty for false accusation after the victim's death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2645)

)

Mas'alah: What are the rules for heirs demanding the hadd for qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2645)

كوارثه) ولو قام به مانع من الإرث فله القيام بحق مورثه المقذوف قبل الموت، بل (وإن قذف بعد الموت) لأن المعرة تلحق الوارث بقذف مورثه. وله أن لا يقوم به بل يعفو ما لم يوص الميت بالحد فليس للوارث عفو.

Mas'alah: Can a distant heir demand the hadd for qadhf when a closer heir is silent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2645)

(وللأبعد) : من الورثة – كابن الابن – القيام بطلب حق مورثه من الحد فيقدم ابن فابنه إلخ إن سكت إلخ (مع وجود الأقرب) كالابن حيث سكت ولا كلام للزوجين.

Mas'alah: Can the heirs of a deceased falsely accused person demand the hadd penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1428)

ولو مات المقذوف قبل استيفاء الحد قام ورثته مقامه.

Mas'alah: Can an heir demand the hadd penalty for qadhf against a deceased ancestor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1428)

وكذلك لو قذف موروثه بعد موته لكان للوارث القيام بالحد.

Mas'alah: Who may pursue the hadd penalty on behalf of a deceased victim of false accusation in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=93)

باب من يقوم بحد الميت المقذوف : و الميت يقوم بحده : ولده وولد ولده ، و أبوه و جده لأبيه . فمن قام منهم : جاز له – و إن كان ثم من هو أقرب منهم – فإن لم يكن من هؤلاء أحد قام من العصبة ، و البنات ، و الجدات ، و الأخوات : القيام في ذلك ، و لا يقوم الأخ ، و الأخت ، بحد الميت ، ثم ولده ، وولد ولده ، فإن لم يكن للميت من قرابته من يقوم بحده ، لم يكن للأجنبي أن يقوم به . و إذا كان المقذوف حيا لم يكن لولده أن يقوم بحد /161/ أبيه ، و لا أن يقوم أحد عنه بغير أمره . [321] ***

[322]

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the accused person demanding the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9038)

كوارثه يعني أن وارث المقذوف أي من يستحق ميراثه له أن يقوم بحد موروثه إذا مات المقذوف قبل أن يستوفي الحد من القاذف ولم يعف ولم يوص لآخر بالقيام به دون غيره، وليس المراد من يرث بالفعل بدليل قوله: ولكل القيام به وإن حصل من هو أقرب، واحترز بوارثه عن غيره كابن ابنته. قاله الشبراخيتي. وقال اللخمي: إن مات المقذوف وقد عفا فلا قيام لوارثه، وإن أوصى بالقيام به لوارثه لم يكن لوارثه عفو، فإن لم يعف فالحق لوارثه العاصب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's right to demand the hadd penalty after a long delay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9038)

تنبيهات: الأول: قوله: "كوارثه" مقيد بما إذا لم يكن مضى من طول الزمان ما يرى أنه قد ترك حقه كما في المدونة وغيرها. قاله الرهوني. ونص المدونة قال: ومن خاصم في قذف فمات قبل إيقاع البينة فلورثته القيام بذلك ويحد لهم القاذف إن أتوا ببينة ولو لم يقم المقذوف بقذفه حتى مضت سنة أو أقل أو أكثر ولم يسمع منه عفو ثم مات فقام بذلك وارثه، فإن لم يمض من طول الزمان ما يعد به [المقذوف] (1) تاركا فلورثته القيام، وإن مضى من طول الزمان ما يرى أنه تارك فلا قيام لهم، فأما لو قام المقذوف نفسه بعد طول الزمان لحلف بالله ما كان تاركا لذلك، ولا كان وقوفه إلا أن يقوم بحقه إن بدا له وحد له بخلاف ورثته. انتهى. ونحوه لابن يونس، قال ابن ناجي في شرحها: وما ذكره في الطول هو المشهور، وقال أشهب: لهم أن يقوموا. انتهى. وذكر اللخمي الفرق بين الديون، وهذا بقوله بخلاف ديون ميتهم لأن شأن الديون أن لا تترك والأعراض كثير من الناس لا يطلبها ولا يستحسن ذكرها ولا يحب أن يتحدث عنه بأنه

شتم، فإذا لم يذكر ذلك حتى مات حمل فيه على العادة الجارية من كثير من الناس. انتهى. ونقله أبو الحسن باللفظ وابن ناجي بالمعنى وسلماه. انتهى. (1) في الأصل القاذف والمثبت من الرهوني ج 8 ص 133.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's right to demand the hadd penalty when the accused is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9039)

الثاني: قوله: "كوارثه" هو فيما إذا مات المقذوف كما علمت، وأما لو لم يمت المقذوف، ففي المدونة: وأما الغائب فليس لولده ولا لغيره القيام بقذفه إلا أن يموت ولا وارث له فأوصى بالقيام به، وإذا قذف ميتة أو غائبة فقام بحدها ولد أو ولد ولد أو أخ أو أخت أو جد أو عم أو أب، فأما في الموت فيمكن من ذلك وأما في الغيبة فلا. انتهى. ابن يونس: قال ابن القاسم: لا يقوم بذلك ولد ولا غيره وإن طالت الغيبة وقاله أصبغ، وقد قيل: لولده القيام في الغيبة البعيدة ويحد لهم وليس لهم ذلك في القريبة، ويكتب إلى المقذوف. وذكر ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم: لا يقوم للغائب أحد من قرابته إلا الولد في أبيه وأمه، وقال محمد عن مالك وابن القاسم: إذا سمعه رجلان فرفعا ذلك للإمام فلا ينتظر في ذلك ويحد. انتهى. ونقل أبو الحسن بعضه، ومثله لابن ناجي وكلامهم يدل على أنهم فهموا المدونة على ظاهرها، وظاهر كلام اللخمي أنه فهم المدونة على ظاهرها أيضا، ونقل ابن عرفة كلام المدونة وبعض كلام اللخمي، وقال عقب ذلك: قلت في سرقتها: ولو سمع الإمام رجلا يقذف رجلا ومعه من ثبتت شهادته عليه أقام الإمام عليه الحد. انتهى. وكأنه رحمه الله قصد المعارضة بين كلاميها وقد قال

أبو الحسن عقب نص سرقتها: ظاهره كان المقذوف حاضرا أو غائبا فهي معارضة للتي قبلها، وقيل: معنى هذه أنه حاضر، وفي كتاب أبي إسحاق في كتاب القذف: معناه أنه رفعه. انتهى المراد منه.

Mas'alah: Does it matter if the qadhf occurred before or after the victim's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9039)

وإن قذف بعد الموت يعني أن الوارث يقوم بقذف موروثه فيحد له القاذف كما عرفت، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القذف قبل موت الموروث وأن يكون بعد موته، قال الخرشي: ولا فرق بين أن يصدر القذف قبل موت المقذوف أو بعد موته، قال فيها: من قذف ميتا فلولده وإن سفل وأبيه وإن علا القيام بذلك. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإن قذف بعد الموت أغيا به ليلا يتوهم أنه لا حق للميت لانقطاع علمه فلا يكون لورثته حق؛ لأن حقهم مرتب عن حقه.

Mas'alah: Which heirs are entitled to pursue a qadhf case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9039)

ثم بين الوارث بقوله: من ولد وولده وأب وأبيه يعني أن الوارث الذي له القيام بحق موروثه في القذف هو الولد وولد الولد وإن سفل، وهو شامل للذكر والأنثى والأب وأبوه وإن علا ولا مدخل

للإخوة ونحوهم مع وجود هؤلاء، فإن فقدوا قام الإخوة ونحوهم مقامهم ولا مدخل لأحد الزوجين في القيام بالقذف، قال البناني: كلام المدونة ظاهر في أنه لا دخول للزوجين في ذلك، قال ابن عرفة: وفيها من قذف ميتا فلولده وإن سفل وأبيه وإن علا القيام بذلك والأبعد كالأقرب، وليس للإخوة وسائر العصبة مع هؤلاء قيام، فإن لم يكن من هؤلاء أحد فللعصبة القيام وللأخوات والجدات القيام إلا أن يكون له ولد، وإن مات ولا وارث له فأوصى بالقيام بقذفه فلوصيه القيام به، وذكر اللخمي لفظها فقال: فأدخل النساء والعصبة في القيام. وفي كتاب محمد: أما الإخوة والبنات وغير أب أو ابن فلا قيام له إلا أن يوصيه فأسقط الإخوة والعصبة وسائر النساء، وقال أشهب: ذلك للأقرب فالأقرب، وأما بنت البنت والزوجة فلا. انتهى. وقال في التوضيح: قوله: الوارث مخصوص بغير الزوج والزوجة، فإنه لا قيام لهما. انتهى. فتحصل أن مذهب المدونة تقديم الولد وولده وإن سفل وأب وأبيه وإن علا ولا مدخل لغيرهم مع وجودهم والأبعد منهم كالأقرب، فإن لم يكن من هؤلاء أحد فللعصبة القيام وللأخوات والجدات القيام، وأن مذهب ابن المواز أنه لا مدخل لغير الأب والابن، وقال

الشبراخيتي: ثم بين الوارث بقوله: من ولد وولده وإن سفل وأب وأبيه وهو جده وإن علا، فإن عدم من ذكر قام به غيرهم من الإخوة وباقي الورثة كما يفيده كلام المدونة، وقال ابن المواز عن ابن القاسم: ليس لغير من ذكر قيام مع عدمهم وهو ظاهر كلام المصنف، فقوله: "من ولد" الخ قال في الحاشية: هو ظاهر في مذهب الموازية محتمل لذهب المدونة بتأويل، وهو أن قوله: "من ولد" الخ بيان للأقربين فيكون من باب الاكتفاء ولا كلام لغيرهم مع وجودهم، كأنه قال: فإن فقد الأقربون فالكلام لغيرهم من العصبة الأقرب فالأقرب، لكن غيرهم لا يقوم بعيده مع قريبه إلا مع فقده، والجمهور على جواز ذكر البعض وترك البعض الآخر اعتمادا على القرائن، ودليله قوله صلى الله

عليه وسلم: اتقوا السبع الموبقات الشرك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور، فإنه ذكر البعض وترك البعض

Mas'alah: Can a distant heir pursue qadhf when a closer heir exists?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9041)

اعتمادا على (حديث أبي هريرة حيث ذكر السبع) (1) ، وذكر في الشرح أن قيام الأبعد مع وجود الأقرب يجري في قيام الأصل والفرع وفي قيام باقي الورثة، أما الأول فمنصوص وأما الثاني فالظاهر أنه كذلك. انتهى. وقال التتائي: ثم شبه في التخيير، فقال: "كوارثه" له القيام بحد موروثه إذا مات قبل استيفائه ولم يعف ولم يوص لآخر بالقيام به دون غيره، وإذا أوصى به فليس للوصي العفو. قاله اللخمي. واحترز بوارثه عن غيره كابن ابنته، وأراد بالوارث من يرث في الجملة وإن لم يرث الآن وهو قول ابن القاسم. انتهى.

Mas'alah: Is the right to pursue qadhf shared equally among all heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9041)

ولكل القيام به يعني أن لكل واحد من ورثة المقذوف المذكورين القيام بقذف موروثهم حيث كانوا في مرتبة، بل وإن حصل أي وجد من هو أقرب من القائم فيمكن من ذلك ويحد له، قال عبد الباقي: ولكل من الورثة القيام وإن حصل أي وجد من هو أقرب منه

فلابن الابن القيام به مع وجود ابن الصلب؛ لأن المعرة لاحقة لجميعهم على حد سواء، وليس كالدم أي القصاص يختص بالقيام به الأقرب، وأفاد بالمبالغة رد قول أشهب: يقدم الأقرب فالأقرب، والظاهر أن باقي الورثة –غير من ذكره المصنف– يجري فيه قوله: ولكل إلخ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the accused person apostatizes after being falsely accused of zina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2951)

[فرع قذف رجلا فارتد المقذوف]

Mas'alah: Can the heir of a deceased person pursue a false accusation case?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2956)

[فرع لم يعلم المقذوف بقاذفه حتى مات] ص (كوارثه) ش: (فرع) لو لم يعلم المقذوف بقاذفه حتى مات قام بذلك وارثه إلا أن يمضي من الزمان ما يرى أنه تارك فلا قيام للوارث فيه قاله في كتاب الرجم من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on slandering an absent person in the presence of the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2956)

[فرع قذف رجل رجلا غائبا بحضرة الإمام ومعه شهود] (الثالث) إن قذف رجل رجلا غائبا بحضرة الإمام ومعه شهود قال في كتاب القطع من المدونة أقام الإمام عليه الحد. فتأوله ابن المواز على أنه يقيمه بعد طلب المقذوف وتأوله ابن حبيب على أنه يقيمه في غيبته انظر المقدمات وابن عرفة وأبا الحسن الصغير في كتاب القذف في مسألة سماع الإمام القذف. قال وتأويل ابن المواز أحسن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for false accusation when the accused flees to enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3569)

(إلا حد الفرية) أي القذف ببلد الإسلام ثم هرب لبلد الحرب ثم أسر ورجع به فإنه لا يسقط عنه لما يلحق المقذوف من المعرة فيحد قبل موته أو قتله وأما إذا قذفه ببلد الحرب ثم أسر بعد ذلك فإن حد الفرية يسقط عنه وإن رجع للإسلام

Mas'alah: Who among the heirs has the right to demand the prescribed penalty for false accusation against the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3611)

(كوارثه) له القيام بحق مورثه المقذوف قبل موته بل (وإن) قذف (بعد موته) ووصى الوارث كهو كما في الشامل وبين وارثه بقوله (من ولد ولده) وإن سفل ذكر أو أنثى (وأب) ذكر (وأبيه) وإن علا فإن عدم من ذكر قام به غيرهم من الإخوة وباقي الورثة

كما يفيده كلام المدونة ـــــــ ولا إقرار فلا تحد ويحد الرجل وقال أصبغ يحد كل منهما لصاحبه إن نزعت عن قولها اهـ. فقول ز إن رجعت عن إقرارها الخ صحيح على قول أشهب وقول ز وأما الزوجة فلا حد عليها بحال قاله ح وكذا لا حد على الزوج الخ تبع عج وهو غير صواب لأن مذهب ابن القاسم حد الزوج وإنما القول بعدم حده لعيسى قال ابن عرفة بعد ما تقدم عنه وأما لو قال ذلك لزوجته فأجابته بذلك فقال الشيخ عن عيسى عن ابن القاسم لا حد عليها وعليه الحد لها إلا أن يلاعن وقال عيسى لا حد عليه ولا لعان اهـ. ونحوه في ضيح وما قرر به ز من التفريق بين الأجنبية والزوجة هو الذي حمل عليه أبو الحسن المدونة واقتصر عليه ابن عرفة وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى في العتبية وقال ابن رشد أنه أظهر الأقوال (من ولد ولده وأب وأبيه) قول ز وظاهرها حتى أحد الزوجين الخ. فيه نظر بل كلام المدونة ظاهر في أنه لا دخول للزوجين في ذلك قال ابن عرفة وفيها

Mas'alah: What is the ruling on the right of heirs to demand the prescribed penalty for false accusation and the permissibility of pardon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3612)

وظاهرها حتى أحد الزوجين وإن كان بعضهم قال المذهب أنه لا حق لهما في ذلك وقال ابن المواز عن ابن القاسم ليس لغير من ذكر قيام مع عدمهم وهو ظاهر المصنف قاله مق ومقتضى قوله كوارثه أنه إذا كان أحد من ذكر عبدا أو كافرا فليس له القيام بحد أصله وفرعه مع أن للعبد القيام بحق أبيه الحر المسلم والظاهر أن غير الابن إذا كان عبدا كالابن العبد في ذلك بل الظاهر إذا قام بواحد ممن ذكر مانع الإرث بكفر أو

قتل فحكمه كذلك (ولكل) من الورثة (القيام وإن حصل) أي وجد (من هو أقرب) منه فلابن الابن القيام به مع وجود ابن الصلب لأن المعرة لاحقة لجميعهم على حد سواء وليس كالدم يختص بالقيام به الأقرب وأفاد بالمبالغة رد قول أشهب يقدم الأقرب فالأقرب والظاهر أن باقي الورثة غير من ذكره المصنف يجري فيه قوله ولكل الخ (و) يجوز للمقذوف (العفو) عن قاذفه (قبل) بلوغ (الإمام) أو صاحب الشرطة أو الحرس لا ولاة المياه أي السعاة إلا الوارث القائم بقذف مورثه فليس له العفو (أو بعده إن أراد) المقذوف (سترا) على نفسه بأن يخشى أنه إن أظهر ذلك قامت عليه بينة بما رماه به القاذف أو يخشى أن يقال ما لهذا حد فيقال قذف فلانا أو يخشى أن المحدود يظهر للناس في المقذوف عيبا أو يضرب المقذوف حدا قديما فيخشى ـــــــ من قذف ميتا فلولده وإن سفل وأبيه وإن علا القيام بذلك والأبعد كالأقرب وليس للإخوة وسائر العصبة مع هؤلاء قيام فإن لم يكن من هؤلاء أحد فللعصبة القيام وللأخوات والجدات القيام إلا أن يكون له ولد وإن مات ولا وارث له فأوصى بالقيام بقذفه فلوصية القيام به وذكر اللخمي لفظها وقال فأدخل النساء والعصبة في القيام وفي كتاب محمد أما الأخوات والبنات والجدات وغير أب أو ابن فلا قيام له إلا أن يوصيه فأسقط الإخوة والعصبة وسائر النساء وقال أشهب ذلك للأقرب فالأقرب وأما بنت البنت والزوجة فلا اهـ. وقال في ضيح قوله مخصوص بغير الزوج والزوجة فإنه لا قيام لهما اهـ. (والعفو قبل الإمام) قول ز إلا الوارث القائم بقذف مورثه فليس له العفو الخ. محل هذا إذا أوصى الميت بالقيام به وإلا فله العفو قال ابن عرفة اللخمي إن مات المقذوف وقد عفا فلا قيام لوارثه وإن أوصى بالقيام لم يكن لوارثه عفو فإن لم يعف ولم يوص فالحق لوارثه اهـ. ومثله في ضيح (وبعده إن أراد سترا) قال في المدونة مثل أن يخاف أن يثبت ذلك عليه إن لم يعف قيل لمالك وكيف يعرف ذلك قال يسأل الإمام عن ذلك سرا فإن أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه ابن عرفة الشيخ عن الموازية معنى إذا أراد سترا

قال مالك مثل أن يكون ضرب الحد قديما فيخاف أن يظهر ذلك عليه الآن وقال ابن الماجشون قول مالك إذا أراد سترا يعني إذا كان مثله يفعل ذلك ولا يكلف أن يقول أردت سترا لأن قول ذلك عارفا ما العفيف الفاضل فلا يجوز عفوه الصقلي وهذا إذا قذفه في نفسه فإن قذف أبويه أو أحدهما وقد مات المقذوف لم يجز العفو فيه بعد بلوغ الإمام وقاله ابن القاسم وأشهب اهـ. ونحوه في ضيح والله أعلم.

Mas'alah: Does the death penalty supersede the hadd for false accusation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=920)

(ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ عن ذلك إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل). يعني: أن الحدود تتداخل بل تندرج في الأقوى منها وهو القتل وظاهر كلامه ولو كان القتل قودا ولم أقف عليه وإنما لا يندرج حد القذف في القتل لأنه لدفع المعرة التي لا تندفع شرعا إلا بإيقاعه غالبا وحكى ابن حارث في اندراج حد القذف في حد الزنا قولين لعبد الملك وابن القاسم مع أشهب وفي المدونة: من قذف قوما فلم يحد حتى حد في شرب الخمر فقد سقكت عنه كل فرية كانت قبلة ابن رشد لأنهما من جنس واحد وفروع الباب واسعة فانظرها.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf after the iddah has ended?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1670)

قوله: (وحد بعدها) أي: بعد العدة [12] إذا رماها بزنا [13] بعد خروجها منها

[14]، (1) في (ن 1) : (الولد) . (2) في (ن) : (الإنزال) . (3) في (ن) : (الإنزال ثم) . (4) قوله: (وسواء) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (5) في (ز 2) : (أمداد) . (6) زاد بعده في (ن) : (وحد بعدها) . (7) في (ن) : (الزوجية) . (8) في (ز 2) : (البيان) ، وقي (ن) : (هو مذكور في البيان) . (9) في (ن) : (سحنون) . (10) في (ن) : (يريد) . (11) التوضيح: 4/ 600. (12) قوله: (أي: لأنها أجنبية، وقال المغيرة ... (وحد بعدها) أي: بعد العدة) ساقط من (ن 2) . (13) قوله: (وقال محمد: يحد ... بعد العدة إذا رماها بزنا) يقابله في (ن 1) : قوله وحد بعدها وقال محمد يحد من غير لعان إذا رآها تزني). (14) زاد بعده في (ن) : (فإنه يحد) .

Mas'alah: Why is the hadd penalty for false accusation not dropped upon an apostate's execution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3013)

قوله: (إلا حد الفرية) أي: إلا حد القذف، قاله في المدونة [3]، وإنما لم يسقط عنه ذلك لقتله لما يلحق المقذوف من المعرة.

Mas'alah: Who may initiate the hadd penalty when a deceased person is accused of zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3051)

قوله: (كوارثه) يعني: أن من قذف ميتا فإن لوارثه القيام به [12]، ولما كان الوارث

يشمل كلا من الزوجين [13] نبه على أن ذلك مخصوص بالولد، ومن ذكر بعده، فقال: (1) في (ن) و (ن 4) : (فتحد للرجل) . (2) انظر: المدونة: 4/ 493. (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 336. (4) قوله: (أي فسق) ساقط من (ن 4) . (5) انظر: المدونة: 4/ 498. (6) قوله: (لا يحد) يقابله في (ن 3) : (لا يؤدب له) . وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 369 و 372، والمنتقى: 9/ 161، والبيان والتحصيل: 16/ 269. (7) قوله: (والقيام معطوف على (حد أبيه) ، والضمير) في (ن 3) و (ن 4) : (الضمير) . (8) قوله: (والمنصوب بعلم يعود ... ونحوه) في (ن 3) و (ن 4) : (وكذا المنصوب) . (9) قوله: (من نفسه) و (كوارثه) في (ن 5) : (كوارثه) . (10) قوله: (الولد) في (ن) : (ولده) . (11) انظر: المدونة: 4/ 486. (12) قوله: (الولد وابنه، أي والمقذوف ... فإن لوارثه القيام به) ساقط من (ن) ، وفي (ن 4) : (الولد وأبيه) ، وفي (ن 3) : (وكذلك في ولد وولده، وكذلك في ولد وأبيه) . (13) قوله: (يشمل كلا من الزوجين) في (ن 3) : (يطلق على متعد) .

Mas'alah: Which relatives may carry out the hadd penalty for qadhf against a deceased person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3052)

(من ولد، وولده، وأب، وأبيه) قال في المدونة: ومن قذف ميتا كان لولده وولد ولده ولأبيه [1] وجده لأبيه أن يقوم بذلك، ومن قام منهم أخذ بحده، وإن كان ثم من هو أقرب إليه؛ لأنه عيب يلزمهم [2]، وإليه أشار بقوله: (ولكل القيام به، وإن حصل من هو أقرب) وذلك عند أشهب للأقرب [3] فالأقرب [4]، قال فيها: وليس للإخوة وسائر العصبة مع هؤلاء قيام، فإن لم يكن من هؤلاء أحد فللعصبة والأخوات والجدات

القيام بالحد؛ إلا أن يكون له ولد ولد [5].

Sub-topic – Relationship Between Qadhf and Li'an

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a child born during the husband's absence before li'an?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2919)

ومن كتاب الرهون وقال في رجل غاب عن امرأته عشر سنين أو أكثر فوجدها قد ولدت أولادا فأنكر الأولاد، وقالت المرأة: هم منك كنت تأتيني سرا. إنه لا يبريه من ولدها ومن الحد إلا أن يلتعن. قيل: فإن قذف أحد من ولدها قبل أن يقدم أبوه، قال: يجلد الحد إذا قال له: ليس أبوك فلان أو قال له: يا ابن زانية أو يا ابن الزانية إنه يضرب الحد، وإنما قذفه من قبل أن يقوم أبوه فيما يلزم من قذفه، بمنزلة ما لو قذف بعد أن يلتعن أبوه ويبرأ منه يلزمه في ذلك ما كان يلزمه في هذا [قال: وإن مات قبل أن يقدم أبوه ألحق به الولد وحد كل من قذفه وورثوه] . قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يبريه من ولدها ومن الحد إلا أن يلتعن، معناه إذا كان ما ادعت المرأة من أنه كان يأتيها في مغيبه سرا يمكن على ما قال في المدونة في الذي ينفي حمل امرأته قبل الدخول وتدعي أنه منه وأنه كان يغشاها في أهلها وقد ذكرنا ذلك في رسم جاع. ولو قدم بعد الغيبة الطويلة وقد ماتت المرأة فنفى ولدها لالتعن إذا كان لم يعلم به قبل ذلك، وورثها، قاله ابن القاسم في المدونة ومعناه

إذا أمكن أن يكون الولد منه والله أعلم. وأما لو علم مغيبه بالبينة العادلة في الأرض النائية المدة الطويلة التي لا يحلق في مثلها الأنساب فأنكر الأولاد لوجب أن لا يلحقوا

به وأن تحد لما تبين من كذبها فيما ادعته والله أعلم، وفي كتاب ابن سحنون لأشهب أن الغائب إذا قدم فوجد ولدا فقال: هذا ليس ابني ولا ابنك أنه يحلف ما أراد قذفا ولا شيء عليه إلا أن يريد لعانا فيمكن من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies the lineage of his brother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4228)

[مسألة: الرجل يجحد نسب رجل أنه أخوه] مسألة وسئل مالك عن الرجل يجحد نسب رجل أنه أخوه، فقال: ينبغي للقاضي أن يسأله، فإن أنكر وجحد ثم ثبت له ذلك قبله ببينة أخذ له بحقه، ولا عقوبة على هذا في إنكاره. قال محمد بن رشد: رأيت لابن دحون في هذه المسألة أنه قال فيها: إنما سقط الحد عن الأخ المنكر له؛ لأنه لم يقصد قصد القذف، وإنما دفعه عن مال، فكان معنى جحوده إياه أي ليس لك معي في هذا المال حق، وليس ذلك بصحيح، وإنما معنى المسألة أنه قال ذلك في أخ طرأ عليه، لم يكن مقرا به قبل، ولذلك قال: إنه لا عقوبة على هذا في إنكاره، ولو جحد نسب أخ كان مقرا به قبل لوجب عليه الحد، ولم يكن له عذر في أنه لم يقصد القذف، وإنما دفعه عن مال، وكذلك قد قال محمد وهو بين، فقد قال في المدونة: إن من قال لرجل: لست أعرف أباك وهو يعرفه فعليه الحد، وهذا بين منه، وقد أوجبوا في التعريض الحد، فكيف بهذا وهو تصريح وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband calls his wife an adulteress and she responds by accusing him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7748)

[مسألة: قال لامرأته يا زانية قالت زنيت بك]

Mas'alah: What is the ruling when a husband calls his wife an adulteress and she responds by accusing him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7748)

مسألة وسئل عن رجل قال لامرأته يا زانية، قالت: زنيت بك، قال ابن القاسم: هي؛ لم تقذفه فليس عليها حد، ويجلد هو الحد إلا أن

Mas'alah: What is the ruling when a husband calls his wife an adulteress and she responds by accusing him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7749)

قال محمد بن رشد: لم ير ابن القاسم مجاوبتها له بقولها زنيت بك. إقرارا منها على نفسها بالزنا ولا قاذفة؛ لاحتمال أن تريد بقولها "زنيت بك" إصابته إياها بالنكاح، وذلك بين من قوله في سماع يحيى بعد هذا، فلما لم يرها بهذا القول مقرة على نفسها بالزنا ولا مصدقة فيما زناها به منه، قال: إنه يجلد الحد إلا أن يلاعن، وذلك على القول بأن اللعان يجب بالقذف، وهو أحد قولي ابن القاسم في المدونة، وقول عيسى: إنه لا حد عليه ولا لعان، المعنى فيه أنه رأى قولها إقرارا منها على نفسها بالزنا وتصديقا له فيما رماها به منه، فأسقط عنه حكم القذف بذلك يريد ويجب عليها بذلك حد الزنا إلا أن ينزع عنه، وحد القذف لزوجها إلا أن يعفو عنها كما لو قال لأجنبية يا زانية، فقالت زنيت بك، حسبما قاله ابن القاسم في سماع يحيى، فلم يفرق عيسى في ذلك بين الزوجة والأجنبية كما فعل ابن القاسم، ولأصبغ في الزوجة قول ثالث في سماع يحيى،

وهو أنها تكون في مراجعتها لزوجها بهذا القول قاذفة له غير مقرة على نفسها بالزنا فيحد كل واحد منهما لصاحبه إلا أن يلاعن هو على القول بأن اللعان يكون في القذف، ولأشهب في الأجنبية قول ثان في كتاب ابن المواز، وهو أنها تكون بمراجعتها له بهذا القول مقرة على نفسها بالزنا وقاذفة له إلا أن تنزع عن ذلك فتقول: إنما قلت ذلك على المجاوبة فيحد الرجل ولا تحد هي في قذف ولا زنا، وقول ابن القاسم أظهر أنه يقبل رجوعها في إقرارها على نفسها بالزنا ولا تقبل في قذفها لزوجها، وقد حكى أبو إسحاق عن أشهب في الأجنبية أن قولها له: بك زنيت ليس بإقرار منها على نفسها بالزنا ولا قذف منها للرجل، كأنها قالت إن كان الأمر كما تقول فبك زنيت، وهو يقول ما زنيت بها فكأنها أنكرت أن يكون هناك زنا منها ومنه بحال، وإذا قال أشهب هذا في الأجنبية فأحرى أن يقوله في الزوجة، وإذا قال أصبغ في الزوجة إنه يحد كل واحد منهما لصاحبه فأحرى أن يقوله في الأجنبية، وابن القاسم هو الذي يفرق بين الزوجة والأجنبية على ما تقدم بيانه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says 'by you I committed adultery' in response to an accusation of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7757)

بعد أن تجلد ثمانين جلدة للفرية التي افترت على الرجل حين قالت: بك زنيت، وإن كانت بكرا جلدت ثمانين للفرية ومائة للإقرار على نفسها بالزنا، وإن لم تقم على الإقرار جلدت حد الفرية ووضع عنها الحد الذي كانت أقرت به على نفسها، قيل له: فإن كان إنما قال ذلك لامرأته فقالت بك زنيت، فقال: لا أرى عليها شيئا؛ لأنه يجوز لها أن تقول: إنما أرادت إصابته إياي بالنكاح، فذلك يدرأ عنها حد القذف ولا تعد بهذا

القول مقرة بالزنا مثل الأجنبية، قال أصبغ: ليس قولها تصديقا إنما هو جواب؛ أي إن كنت زنيت فبك إلا أني أرى عليه لها حد الفرية، وله عليها حد الفرية؛ لأن كل واحد منهما قاذف. قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذه المسألة في رسم سلف دينارا من سماع عيسى مستوفى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by a husband after li'an according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=608)

وقال ربيعة يحد وإن قذفها بزنية أخرى فإن كانت لم تلاعن وحدت لم يجب الحد لسقوط إحصانها الذي هو شرط في حد القذف بتلك الزنية بموجب لعانه وإن لاعنت وجب الحد أي للزوج القاذف فأولى بالحد الأجنبي إذا قذفها بها أي مطلقا لأن أثر لعان الزوج لا يتعدى لغيره

Mas'alah: What is the difference between the rule of qadhf (false accusation) by a husband and by a group?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=930)

)

Mas'alah: What is the opinion of Thawri, Abu Hanifa, and their followers on qadhf followed by

triple divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2526)

فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا حد ولا لعان وحجتهم أن الله – عز وجل – أوجب على الزوج اللعان وعلى الأجنبي الحد إن لم يأتوا بالشهداء واعتبروا ذلك برجوع الشهود فقالوا ألا ترى أن شهودا لو شهدوا بزنا فحكم الحاكم بهم ثم رجعوا لكان رجوع الشهود يسقط الحد عن الأجنبي وكذلك حدوث الفرقة قبل اللعان مسقطا

Mas'alah: What is the hadd penalty for slandering the son or mother of a mula'anah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4223)

ومن المدونة: قال مالك: وعلى قاذف ابن الملاعنة أو قاذف أمه الحد، وقاله علي بن أبي طالب وابن عمر وغيرهما.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on slandering a woman after li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4224)

وقال أشهب: من قذفها بعد لعان الزوج وحده عوجل بالحد.

Mas'alah: What is the preferred ruling on slandering a woman before or after li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4224)

وقول ابن القاسم وعبد الملك أحب إلي، وأما لو قذفها أحد قبل تمام لعان الزوج لحد ولم يؤخر، وإن تأخر حتى التعن الزوج فلا يسقط عنه الحد إذا التعنت.

Mas'alah: What is the ruling on telling the child of li'an that his father is not so-and-so?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4224)

ومن المدونة: وإن قال رجل لابن الملاعنة: ليس أبوك فلانا؛ فإن كان على وجه المشاتمة حد له.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a husband who accuses his wife during her iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4228)

وقال ابن المواز: إذا قذفها في العدة حد ولم يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman subject to li'an or her child of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8879)

[61 - فصل: فيمن قذف ملاعنة أو ولدها] ومن قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد؛ حد. ومن قال لولد الملاعنة: لست لأبيك، فإن كان في مشاتمة، حد، وإن كان على وجه الخبر لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on denying the lineage of a child of li'an from his father regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1138)

ومن نفى ابن الملاعنة عن أبيه على جهة المشاتمة بما يرى أنه قذف لأمه جلد الحد

Mas'alah: What is the ruling if a man accuses his wife of adultery with a specific man but does not invoke li'an?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1140)

ومن رمى امرأته برجل بعينه ولا عنها فلا حد عليه لذلك الرجل الا أن يطلب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a man who slanders his wife after li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=863)

قال يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها بعد ذلك: يجلد الحد، وقاله نافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد ذكره مخرمة بن بكير عن أبيه عنهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man calls a woman a zaniyah and she responds by accusing him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2255)

[قال لها يا زانية فقالت زنيت بك]

Mas'alah: What is the ruling when a woman responds to qadhf by confessing to zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2255)

قلت: أرأيت لو أن امرأة قال لها رجل: يا زانية فقالت: زنيت بك. قال: يضرب الحد للرجل ويقام عليها حد الزنا إلا أن تنزع عن قولها، فتضرب للرجل حد القذف ويدرأ عنها حد الزنا، ويدرأ حد القذف عن الرجل لأنها قد صدقته وهذا قول مالك. قال أشهب: تسأل، فإن كان قولها زنيت بك إقرارا منها بالزنا كان عليها حد الزنا وحد الفرية، وإن قالت ما قلت ذلك إلا على وجه الجواب لم أر ذلك قذفا للرجل ولا إقرارا منها وكان على الرجل الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf of a woman who underwent li'an with or without a child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2264)

قلت: أرأيت رجلا قذف ملاعنة معها ولد، وإنما التعنت بغير ولد، أيحد قاذفها في قول مالك؟ قال: نعم، إذا قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد، أو كان معها ولد أو لم يكن، ضرب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who repeats an accusation of unchastity against his wife after separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1359)

ابن رشد: إن أعاد ذلك عليها في عتاب أو بعد مفارقتها بسنين أنه ما أراد قذفا، ولا حد عليه، قاله مالك وابن القاسم في المدنية.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of zina before marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1871)

الباجي: لو قال لها: رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك حد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and admonition for a husband who is a qadhif?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1885)

الباجي: اختلف في سجنه، فسألت أبا عمران بن عبد الملك، فقال: يسجن لقول مالك أنه قاذف، فيوعظ الزوج أولا، فإن لم يرجع ففيها يبدأ فيشهد أربع شهادات بالله.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of fornication in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4955)

الفرية، وهو خلاف ما وقفت عليه في زاهي ابن شعبان: من رمي امرأته ببينه فعليه الحد، وقاله الزهري وكذا من رمي به من يأمن الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a child to his grandfather in slander cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4964)

قلت: مقتضي قولها في نسبه إلى جده لأمه أنه كنسبه إلى جده لأبيه أنهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who insinuates zina against his wife without li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7005)

وقال هو واشهب: من عرض لامرأته بالزني فإنه يحد إن لم يلاعن.

Mas'alah: What is the dispute regarding the husband's hadd for qadhf without li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1011)

وأشار للسبب الثالث وأن فيه خلافا فقال (وفي حده) أي الزوج (بمجرد القذف) لها بأن قال لها: يا زانية أو أنت زنيت من غير أن يقيد ذلك برؤية أو نفي حمل ولا يمكن من اللعان (أو لعانه) بأن يمكن منه، ولا حد عليه للقذف (خلاف) والقولان في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for accusing after the waiting period or retracting denial of paternity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1012)

(وحد) إذا ادعى (بعدها) أي بعد العدة أنه رأى فيها أو قبلها أو بعدها (كاستلحاق الولد) الذي نفاه بلعان فإنه يحد ويلحق به (إلا أن تزني) أي إلا أن يثبت زناها بإقرار أو بينة فلا يحد؛ لأنه رمى غير عفيفة في المسألتين إلا أن قوله (بعد اللعان) خاص بالثانية أي مسألة الاستلحاق، وأما الأولى فلا لعان فيها

Mas'alah: What is the ruling on hadd for repeating the same qadhf after li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1012)

(لا إن كرر) بعد اللعان (قذفها به) أي بما رماها به أولا فلا يحد بخلاف ما إذا قذفها بأمر آخر أو بما هو أعم فيحد

Mas'alah: When should a husband be punished for accusing his wife of zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2618)

وهو أحسن إذا كان ذلك في غير مشاتمة، وإن كان ذلك على سبيل المشاتمة حسن أن يقال: يحد، إلا أن يدعي رؤية، وأن يقال: لا يحد، لإمكان أن يكون ظهر على ذلك وأراد سترا، فأرى أن يحد إذا كانت الزوجة معروفة بالدين والصيانة، وألا يكون عليه شيء إذا كانت ممن يظن بها ذلك لا حد ولا عقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for slander in paternity disputes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4251)

قال الشيخ: في حده لهما حد القذف [1] ضعف؛ لأنا إنما جعلناه للحلال من باب غلبة الظن مع إمكان أن يكون الأمر كما قال أنه من زنا، وأما حده حد الزنا فلا يشك فيه؛ لأنه مقر على نفسه بذلك. فصل [2] [فيما لو ادعى ولد أمة بنكاح]

Mas'alah: What is the ruling on alluding to one's wife's adultery without explicit accusation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2281)

ومن عرض بالزنا لامرأته ولم يصرح بالقذف، ضرب الحد إن لم يلتعن. ويكون الذي قذف التي أسلمت أو التي أعتقت، أو الصغيرة التي قد بلغت، أو امرأته، قاذفا حين تكلم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband calls his wife a zaniyah and she accuses him of zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2284)

4097 – ومن قال لامرأته: يا زانية، فقالت له: زنيت بك، حدت للزنا وللقذف، إلا أن ترجع عن الزنا فتحد للقذف فقط، ولا يحد الرجل، لأنها صدقته.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for qadhf without li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1991)

(وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف) من المدونة: الوجه الثالث أن يقذفها بالزنا

ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل وأكثر الرواة يقولون: إنه يحد ولا يلاعن. وقاله ابن القاسم مرة. وقال

ابن القاسم مرة أخرى: إنه إن قذف لاعن.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a mula'anah or her child?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4819)

جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لي ولها شأن قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر ويدعى للأب قال أبو عمر في هذا الحديث وقضى أن من رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وهو حجة لمالك ومن قال بقوله أن من قذف الملاعنة أو ولدها حد إن لم يأت بأربعة شهداء وعليه أكثر الناس وهذا الحديث حجة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of zina before marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2267)

فلو قذفها بزنى قبل نكاحه حد قد تقدم أنه احترز عن هذه الصورة بقوله أولا: (في نكاحه) . الباجي: ولا خلاف في وجوب الحد هنا في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity from the mother in qadhf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4394)

بخلاف نفيه عن الأم أي: بخلاف نفي المقذوف عن الأم، نحو لست لأمك، فهذا لا حد عليه، قاله مالك وأصحابه، وعلله بأن الأمومة منتفية فيعلم كذبه في نفيه عنها، فلا غضاضة عليه فيه، والأبوة ثابتة بالحكم وغلبة الظن، فلا يعلم كذبه في نفيه فتلحقه بذلك معرة، وأشار التونسي إلى استشكاله بأن فيه قذف الأب لن معناه أن غيرأمك وإلى ترك محمل أباه على غير أمه.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a woman who underwent li'an and her child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4405)

والملاعنة وابنها كغيرها أي: لو قال للملاعنة يا زانية حد كغيرها، ولو قال لولدها يا ابن زنى حد له؛ لأن الملاعنة لم يثبت زناها.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to take the oath in a qadhf case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=406)

-

Mas'alah: What is the ruling on the oath and the dower in a slander case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=407)

ثم إذا قلنا: لا تحد هنا اتفاقا في الصينة وعلى أحد القولين في غيرها، فلا بد أن يحلف فإن نكل حلفت واستحقت عليه صداق مثلها كما قال بعد: وإن يكن مجهول حال فيجب تحليفه ومع نكول ينقلب الخ. فكان حقه أن يقدمه ههنا ثم أشار إلى الثالث بقسميه أي مع تعلق به أو بعد حين فقال: .

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=920)

(ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا) في (وطء) لارتفاع القلم عنه (ومن نفى رجلا) مثلا (من نسبه) من أبيه وإن علا مثل أن يقول له: لست بابن فلان (فعليه الحد) ؛ لأن المعرة التي تدخل على الإنسان في كونه ولد زنا أعظم من فعله الزنا؛ لأن معرة الزنا تزول بالتوبة، ومعرة كونه ولد زنا لا تزول أبدا.

Mas'alah: What is negation of lineage as a form of false accusation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1418)

اثاني: النفي، كقوله: لست لأبيك، أو لست ابن فلان، يعني أباه أو جده، أو أنت ابن

فلان، يعني غيرهما.

Mas'alah: What conditions apply to the hadd penalty for lineage denial regarding the parents?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1418)

ولا يشترط في [توجه] الحد على النافي أن يكون أبو المنفي عن أبيه ممن يحد قاذفهما، بل لو كان عبدين أو كافرين لوجب الحد للمنفي لا لهما، نعم يشترط أن يكون المنفي ممن يحد قاذفة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have no father' in the context of qadhf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1418)

(ومن قال لرجل: لا أب لك، ففي كتاب محمد: لا شيئ عليه، إلا أن يريد النفي، وهذا مما يقوله الناس على الرضا، وأما من قاله على المشاتمة والغضب، فذلك شديد، وليحلف ما أراد نفيه).

Mas'alah: What are the rulings on qadhf and li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=489)

مالك: عليها الزنى والقذف دونه لأنها صدقته، وقال أشهب: إلا أن تقول: قصدت

المجاوبة فعليه حد القذف دونها، وقال أصبغ: يحدان حد القذف، كما لو قال: أنت أزنى مني، ولو قالت: زنيت مستكرهة حد، ويلاعن في الزوجة فإن أتى ببينة على الإكراه لم يحد، ولو قال لجماعة: أحدكم زان لم يحد ولو قام الجميع، ولو قال: يا زوج الزانية وله امرأتان فعفت إحداهما وقامت الأخرى حلف ما أرادها، فإن نكل حد، فقيل: اختلاف، وقيل: بالفرق بين الاثنين وما قاربهما، وبين الكثير، ولو قال: أنا نذل أو نفل أو ولد زنى جلد لقذف أمه، ويحد الأب لولده، واستثقله مالك، وقال أصبغ: لا يحد، وعلى الحد يفسق. ولو قال في منازعة: لست بابني حلف بخلاف غيره، والملاعنة وابنها كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf after the waiting period in li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1959)

وحد إن رماها به –أي: بالزنا– بعدها –أي: العدة– اتفاقا؛ لأنها حينئذ أجنبية، كاستلحاق الولد الذي نفاه يحد بذلك لإكذابه نفسه باستلحاقه.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for naming a specific man in li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1959)

وحد مع اللعان لأجل تسمية الزاني بها، كرأيتها تزني مع فلان، الباجي: لا يخلصه من الحد لعانه.

Mas'alah: Does the ruling on qadhf apply to a husband accusing his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3299)

ظاهره: ولو زوجا لزوجته، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming his wife is not a virgin in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3956)

فرع: قال ابن عرفة: قال غير واحد: ولا حد على من ادعى أنه وجد امرأته ثيبا لأن العذرة تذهب بغير جماع، وإن قال ذلك في عتاب أو بعد مفارقتها سنين حلف أنه ما أراد قذفا ولا حد عليه، قاله مالك وابن القاسم. ابن الحاج عن ابن فرحون: إذا قال وجدتها مقتضة حد، وإن قال لم أجدها بكرا لم يحد. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the dispute on hadd and li'an for qadhf without sighting or denial of pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4760)

وفي حده بمجرد القذف ولعانه خلاف مبتدأ وخبره في حده وهذا مفهوم قوله: ورءاه غيره؛ يعني أنه لو قذفها بالزنى دون رؤية ولا نفي حمل، أو نفي حمل دون استبراء, فإن الشيوخ اختلفوا في ذلك على قولين , فأكثر الرواة يحد ولا

Mas'alah: What is the ruling on hadd for accusing a former wife of zina after the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4765)

وحد بعدها يعني أن الرجل إذا رمى من كانت زوجة له بعد انقضاء عدتها منه بأنه رآها تزني فإنه يحد، وهو صادق بصورتين، إحداهما: أن يقول لها بعد العدة: رأيتك تزنين في زمن عدتك، الثانية: أن يقول لها بعد العدد رأيتك تزنين بعد انقضاء زمن عدتك , فلا يمكن من اللعان بل يحد فيهما. قاله غير واحد وقال الشارح عند قوله: وحد بعدها؛ أي بعد العدة إذا رماها بزنى بعد خروجها منها ولا خلاف في ذلك. انتهى. وهو صادق بما إذا رماها بعد العدة بزنى رآه وهي في عصمته. والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of being with a man in a blanket?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4778)

كقوله وجدتها مع رجل في لحاف يعني أن الزوج إذا قال: وجدت فلانة زوجتي مع رجل مضاجعة له في لحاف أو متجردة معه في لحاف فإنه يؤدب ولا حد عليه ولا لعان، ولو قال شيئا من ذلك لأجنبية حد ويعايى بها فيقال: قذف لأجنبية لا يحد فيه الزوج ولا يلاعن، قاله عبد الباقي. وقال: عبارته هنا تفيد أن تعريض الزوج بالقذف ليس كتصريحه وسيأتي أول القذف ما يفيد خلافه. انتهى. قال بناني عند قوله: ولو قال شيئا لخ؛ قال ابن المنير: والفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي في التعريض يقصد الإذاية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب. انتهى. نقله ابن

حجر. انتهى. وفي المدونة: إذا قال: وجدتها مع رجل في لحاف أو قد تجردت له أو ضاجعته أنه يؤدب: إلا أن يدعي رؤية الفرج في الفرج، فيلاعنها، ابن المواز: وهذا تعريض لو قاله

لأجنبية حد؛ ابن يونس عنه: وقيل: يحد ولا يلاعن. انتهى. نقله الشارح.

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf applied immediately or only after li'an?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1840)

وفي حده بمجرد القذف، أو لعانه. خلاف،

Mas'alah: What is the ruling on qadhf after triple divorce when the wife is pregnant?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1622)

قال مالك: «وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا، وهي حامل يقر بحملها، ثم يزعم أنه رآها تزني قبل أن يفارقها، جلد الحد ولم يلاعنها، وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا الذي سمعت»

Mas'alah: What is the ruling on mutual accusations of zina between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1157)

لأنه تعريض. وقال أشهب: لا حد عليه. وقو قال لرجل: يا محدودا في الزنا، حد له إلا أن يثبت ذلك عليه، وإن قال: (يا شارب) الخمر، نكل ولم يحد، ومن قال لامرأته: يا زانية، فقالت له: زنيت معك. (وقال أصبغ) لكل واحد منهما حد على صاحبه (لأن كل واحد منهما قذف صاحبه) . قال ابن القاسم: تحد المرأة للقذف، والزنا إلا أن ترجع على الزنا ولا حد عليه في قذفها لأنها صدقته. قال أشهب لها أن تقول: إنما قلت ذلك على وجه المجازية ولم أرد قذفا ولا إقرارا فالحد (على الرجل) للقذف ولا حد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf without li'an according to different narrations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1889)

وشهر في الإرشاد رواية ابن نافع وإلى تشهيره مع تشهير الباجي أشار فيما يأتي بقوله وفي حده بمجرد القذف خلاف وما في خش من عزوه لضيح الاكتفاء بالعلم على المشهور وأنه مذهب المدونة سهو منه إذ ليس ذلك في ضيح ولا أنه مذهب المدونة فانظره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a mula'inah or her son, and on ta'rid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3604)

النسب ويحد إن رماه بالزنا (وإن) قذف (ملاعنة وابنها) الواو وبمعنى أو مبالغة في الحد أي يحد من قذف ملاعنة بأنها زانية أو ابنها بأنه ليس لأبيه الذي لاعن لصحة

استلحاقه له فهو من باب النشر واللف المشوش فقوله وأن ملاعنة راجع لقوله أو زنا وقوله وابنها راجع لقوله بنفي نسب ومحل حد قاذف الملاعنة حيث كان غير زوج أو كان زوجا وقذفها بغير ما لاعنها به وأما لو قذفها به فلا يحد كما قال ابن الحاجب وإذا قال لابنها يا منفي أو يا ابن الملاعنة أو يا ابن من لوعنت فلا حد عليه أيضا ذكره ح عن مختصر الوقار فإن قال له لا أبا لك حد إن كان على وجه المشاتمة لا الإخبار كقوله أبوك نفاك إلى لعان قاله في المدونة وشرحها وإن قال لغير ابن الملاعنة يا منفي حد وإنما حد قاذف الملاعنة بأنها زانية ولم يحد قاذف المحدود في الزنا لأنها لم يثبت عليها الزنا إذ قابلت شهاداته بشهاداتها ألا ترى أن توأميها يتوارثان لأنهما شقيقان كما يأتي وأنه لو استلحقه لحق به وحد من حد في الزنا لا يقابل شهادة الرجل عليها بالزنا ثم الإشارة من الأخرس قائمة مقام التصريح في الأمرين نفي النسب والزنا (أو عرض) بالقذف بأحد الأمور الثلاثة المتقدمة وهي الزنا واللواط ونفي النسب عن الأب أو الجد (غير) جنس (أب) فكالصريح (إن أفهم) القذف بتعريضه بالقرائن كخصام ولو زوجا لزوجته كأن قال ما أنا بزان فكأنه قال يا زاني أو قال أما أنا فلست بلائط فكأنه قال يا لائط أو قال له أما أنا فأبى معروف فكأنه قال له أبوك ليس بمعروف فيترتب على ذلك وجوب الحد ولا فرق في التعريض بين النثر والنظم وأما الأب إذا عرض لولده فإنه لا يحد لذلك لبعده عن التهمة في ولده ولا أدب وأما إن صرح فيحد على ما مشى عليه فيما يأتي من قوله وله حد أبيه وفسق لكن المعتمد أنه لا حد على الأب ولو صرح لولده والمراد بالأب الجنس الشامل للأجداد والجدات سواء كانا من جهة الأب أو الأم فالجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب ومفهوم الشرط عمد حده إن لم يفهم التعريض قذفا قال تت والظاهر أنه لا حد عليه إن أشكل الأمر هل أراد القذف أم لا وقال اللخمي إن أشكل حلف أنه لم يرد به قذفا وعوقب واختلف أن نكل هل يحد أم لا فأجراه مرة مجرى النكول على أبيان التهم أنه يغرم ما نكول عنه وقال هنا يحد وقال

مرة أنه يخالف المال (يوجب ثمانين جلدة) خبر ـــــــ وفي ضيح المحمول بالحاء والميم المسبى ولأحد على من نفاه عن أبيه أو قال له يا ولد زنا قاله أشهب لأن المحمولين لا نثبت أنسابهم ولا يتوارثون بها اهـ. وهو خلاف قول ابن رشد المحمول يحد من قذفه بأبيه أو أمه قاله ابن حبيب في الواضحة نقله غ (وإن ملاعنة وابنها) قول ز الواو بمعنى أو الخ يعني الواو في قوله وابنها بمعنى أو (أو عرض غير أب) قول ز والمراد بالأب الجنس الشامل للأجداد والجدات الخ. تبع في هذا عج قال طفى وانظر ما يساعده من النقل فإن الذي في عبارة الأئمة ضيح وابن عرفة وغير واحد إلا ابن محرز ومن عرض لولده بالقذف لم يجد لبعده عن التهمة في ولده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf after the 'iddah or after istilhaq of a child previously denied by li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1182)

وحد بعدها كاستلحاق الولد (ش) يعني أن من طلق زوجته طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها ثم أنه قال رأيتها تزني فإنه يحد وكذلك يحد إذا استلحق من نفاه بلعان؛ لأنه أكذب نفسه فيما رماها به ويلحق به وقوله (إلا أن تزني بعد اللعان) مخرج مما قبله يعني أن المرأة إذا زالت عفتها بأن زنت بعد اللعان فلا حد على الزوج إذا رماها بزنا بعد العدة أو استلحق الولد بعد أن لاعن فيه كقاذف عفيف فلم يحد له حتى زنى المقذوف (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous accusation of adultery against his wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1187)

(ص) كقوله وجدتها مع رجل في لحاف (ش) يعني أن الرجل إذا قال في حق زوجته وجدتها مع رجل مضاجعة له أو متجردة معه في لحاف ولا بينة له فإنه يؤدب ولا حد عليه ولا يلاعن فالتشبيه في الأدب ولو قاله لأجنبية لحد فيه وعليه فيعايا بها ويقال قذف لأجنبية لا يحد فيه الزوج ولا لعان وبعبارة ما ذكره المؤلف هنا يفيد أن تعريض الزوج بالقذف ليس كتصريحه به وسيأتي في أول القذف ما يفيد خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman who underwent li'an or her child of zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2148)

وإن ملاعنة وابنها (ش) يعني أن من قذف الملاعنة بالزنا، أو قذف ولدها بنفي النسب بأن قال: لا أب لك حد؛ لأنه لم يثبت قطعه، ولو ثبت لرجمت فهو من باب اللف والنشر المشوش، فقوله: وإن ملاعنة راجع لقوله: أو زنا وقوله: وابنها راجع لقوله: بنفي نسب، ومحل حد قاذف الملاعنة حيث كان غير زوج، أو زوجا، ثم قذفها بغير ما لاعنها به، وأما لو قذفها به، فلا يحد كما قاله ابن الحاجب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hadd al-qadhf when a husband acknowledges a child after denying paternity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=462)

وقد أشار في "التقييد" لهذا الاستشكال ثم انفصل عنه أحسن الانفصال فقال: جزم أولا بجعلهما بطنين ثم قال: يسأل النساء، وما ذاك إلا لأجل حد الزوج حد القذف؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ثم قال: واختصرها اللخمي وإن أقر بهما جميعا وقال: لم

أجامعها بعدما ولدت سئل النساء، فالنزاع إنما هو في الثاني يدل عليه النظير [2] إذ كأنه نفاه وأثبته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf when a husband acknowledges a child after li'an?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=462)

وأما ابن عبد السلام فحمله على أنه إنما أقر بالثاني بعد أن نفى الأول ولاعن فيه، وقرر الاستشكال بأنه إذا كان يتأخر كان كما لو ولدا في وقت واحد أو كان [5] بينهما أقل من ستة أشهر، وقد قال في هاتين الصورتين: إن أقر بأحدهما ونفى الآخر حد ولحقا به، فكذا يجب الحكم فيما شاركهما في المعنى، فقبله في "التوضيح" ، وعبر عن الاستشكال بأن النساء إذا قلن: يتأخر هكذا، كان حكم الجميع حكم الحمل الواحد، فكان ينبغي أن يحد لتكذيبه نفسه في نفي الأول، وكأنه إنما أسقط الحد؛ لأن قول النساء لا يحصل به القطع فكان ذلك شبهة تسقط الحد، ويرد على هذا أنه لو كان كذلك لزم أيضا سقوط الحد إذا (1) انظر: السابق. (2) في الأصل: (نظر) . (3) في (ن 3) : (متضمنا) . (4) في (ن 3) : (أطأها) . (5) في (ن 1) ، و (ن 3) : (وكان) .

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a husband who acknowledges a child after denying it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1671)

قوله: (كاستلحاق الولد) أي: إذا استلحقه بعد أن نفاه فإنه يحد لأنه قد أقر على نفسه

بالكذب فيما رماها به.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf when the accused woman commits zina after li'an?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1671)

قوله: (إلا أن تزني بعد اللعان) أي: فلا يحد ويكون [1] كمن قذف عفيفا فلم يحد له حتى زنا المقذوف فإن الحد على مذهب المدونة [2] يسقط عن القاذف، وكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by a husband after li'an according to Rabi'ah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=916)

وقال ربيعة يحد وإن قذفها بزنية أخرى فإن كانت لم تلاعن وحدت لم يجب الحد لسقوط إحصانها الذي هو شرط في حد القذف بتلك الزنية بموجب لعانه وإن لاعنت وجب الحد أي للزوج القاذف فأولى بالحد الأجنبي إذا قذفها بها أي مطلقا لأن أثر لعان الزوج لا يتعدى لغيره

Mas'alah: What is the difference between false accusation between spouses and between strangers?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=38)

القاعدة الثانية: في الفرق بين القذف يقع بين الزوجين، وبين الأجانب.

Mas'alah: What is the difference between qadhf between spouses and between strangers?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=828)

القاعدة الثانية: في الفرق بين القذف يقع بين الزوجين، وبين الأجانب. [10] قال مالك وأبو حنيفة: إذا وقع القذف من الزوج للزوجات فاللعان يتعدد بتعددهن، كان ذلك في مجلس واحد أو مجلسين، وإذا وقع من أجنب فحد واحد يسقط كل قذف قبله. وقال الشافعي: إن عددهن بكلمات مفترقات فعليه لكل واحدة حد. وقال ابن حنبل، وبكلمة واحدة، للشافعي فيها قولان. وكذلك لأحمد. فالحنفية قالوا: هو حق لله تعالى، فتداخل. والشافعية قالوا: هو حق لآدمي فيتعدد. ويلزمنا أن يكون عندنا قولان، بناء على أن حد القذف لله تعالى أو للادمي، لأن لنا في هذه القاعدة قولين. [11]. ودليلنا أن هلال ابن أمية رمى امرأته بشريك، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "حد في ظهرك أو تلتعن" [12]، ولم يقل: حدان. وأيضا فإن عمر جلد شهود الغيرة الذين شهدوا عليه بالزني حدا واحدا لا حدين. وأيضا، فحد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القاذفين لعائشة حدا واحدا، [13] ولم يحدهم حدين، الواحد لعائشة، والآخر لصفوان. (10) هي موضوع الفرق الخامس والآربعين والمائتين بين قاعدة القذف إذا وقع من الأزواج للزوجات، فإن اللعان يتعدد بتعددهن إذا قذف الزوج زوجاته في مجلس أو مجلسين، وبين قاعدة الجماعة يقذفهم الواحد فإن الحد يتحد عندنا ". ج 4. ص. 175. ولم يعلق عليه بشيء الشيخ ابن الشاط رحمه الله." (11) حكاهما اللخمي والعبدي وغيرهما من العلماء المالكية. (12) أخرجه كل من

الإمامين: البخاري والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر الحديث بطوله وتمامه في كتابيهما. وفي بابه. (13) عن عائشة رضي الله عنها، قالت، وقد نزلت آيات الإفك من سورة النور تبرئها وتبريء ساحتها مما اتهمت به وخاض فيه الخائضون الأفاكون: "لما نزل عذري قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر، فذكر ذلك (أي تلا تلك الايات) وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم" .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf if the accused commits zina before li'an?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=375)

821 – مسألة إذا قذف زوجته ثم زنت قبل التعانه، فلا حد عليه ولا لعان، إلا أن يزيد نفي النسب ففيه خلاف، هل يلتعن وينتفي النسب، أم لا ينتفي حتى يدعي استبراء، فيلاعن وينتفي عنه؟ وكذا إن قذف محصنا أو محصنة أجانب، ثم زنيا بعد ذلك وثبت بالبينة أو اعترفا، فإن الحد يسقط، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم. وقال أبو ثور والمزني: لا يسقط الحد بزنا المقذوف بعد القذف، ولا يرفع حصانته المتقدمة. واحتج على ذلك: فإن اعتبار الحصانة والعفة في حال القذف لا بعده، وزناه بعد ذلك لا يقدح في حق ثبت له، ألا ترى أن الزوج لو قال لزوجته: "زنيت قبل أن أتزوجك" ، لم يلاعن؛ لأنه أضاف القذف إلى حال لا يصح فيه لعان، ولو قذف مسلما فارتد المقذوف بعد القذف، وقبل حد القاذف لم يسقط الحد، ولو قذفه وهو محصن ثم زنى بعد قذفه، لم يسقط الحد عن القاذف.

وحجة مالك: أن الحد إنما يقام على القاذف؛ لإزالة المعرة عن المقذوف؛ لأنه حين

رماه كان الناس فيه بين مصدق ومكذب، فإذا زنى ثبتت المعرفة وسقط الحد، وحقق الناس صحة ما رماه به. وأيضا في دليل القياس: أنه لما زنى الآن، فقد وقعت الشبهة أنه زنى قبل هذا وقبل القذف. ويدل عليه ما روي عن عمر –رضي الله عنه: إذا أراد أن يحد رجلا زنى، فقأل: يا أمير المؤمنين، والله ما زنيت قط قبل هذه، فقال له عمر: "كذبت، إن الله تعالى أكرم من أن يفضح عبدا بأول خطيئة" [1]. فأقام عليه الحد، ولسنا نقطع عليه بزنا قبل هذه.

Sub-topic – Rights of Allah vs. Rights of the Individual

Mas'alah: Is the hadd penalty for slander a right of God or a right of the individual?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7718)

وظاهر رواية أشهب هذه أن عفو المقذوف عن القاذف لا يجوز وإن كان عفوه قبل أن يبلغ الإمام، خلاف رواية ابن القاسم عنه، فهي تدل على أن القذف يتعلق به حق الله تعالى، وهو مذهب أبي حنيفة، ويأتي على قياسها أن الإمام يقيم حد القذف على القاذف بقيام من قام به من الناس، وهو ظاهر قوله في المدونة في الذي يقذف الرجل عند الإمام وهو غائب أنه يقيم عليه الحد إذا كان معه شهود؛ لأن ظاهر قوله أنه يقيم الحد عليه وإن كان المقذوف غائبا، مثل ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن القاسم وغيره، خلاف ما تأول محمد بن المواز من أن معنى ذلك إذا جاء المقذوف وقام بحقه، وقد قيل: إنه لا يتعلق بالقذف حق لله تعالى فللمقذوف على هذا القول أن يعفو عن القاذف، وإن انتهى الأمر إلى الإمام أراد سترا أو لم يرده، وهو أحد قولي مالك في المدونة، وقد قيل: إنه لا يتعلق به حق لله تعالى حتى ينتهي إلى الإمام إلا أن يريد سترا، وهو أحد قولي مالك في المدونة ومذهب الشافعي، فهي ثلاثة أقوال في المسألة، ولا اختلاف في أن القذف حق للمقذوف، وإنما اختلف هل يتعلق فيه حق لله تعالى أم لا؟ على الثلاثة الأقوال التي ذكرناها، وقد قال عبد الوهاب في المعونة: اختلف عن مالك في حد القذف هل هو من حقوق الله تعالى، أو من حقوق الآدميين، وفائدة ذلك أنه إن كان من حقوق الله فلا

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf a right of God or a right of humans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=791)

[1730] مسألة: اختلف عنه في حد القذف هل هو من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين، والصحيح أنه من حقوق الآدميين؛ بدليل أنه يورث عن المقذوف، وحقوق الله تعالى لا تورث، ولأنه لا يستحق [إلا] بالمطالبة كسائر حقوق الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for false accusation involving a share and pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8030)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن صالح من قذف على شقص أو مال لم يجز، ورد ولا شفعة فيه؛ لأن الحدود التي هي لله لا عفو فيها إذا بلغت الإمام، فلا يجوز الصلح فيها على مال قبل أن تبلغ الإمام، وإنما للمقذوف العفو ما لم يبلغ الإمام، فإذا بلغه أقيم الحد.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the hadd penalty for false accusation after it reaches the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8031)

قال أبو محمد: قال أبو بكر: الذي أقول به أنه يجوز العفو عنه وإن بلغ الإمام وإن لم يرد سترا، وهو قول مالك الأول؛ لأنه إذا كان له أن يقوم به كان له تركه والعفو عنه، وإن يصالح عليه بما أحب فيجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qadhf for compensation before and after reaching the sultan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8036)

قال بعض الفقهاء: إذا لم تبلغ السلطان لا يجوز العفو فيها على مال، وذلك حق له إن شاء قام به وإن شاء تركه، وإذا عفا عنه لزمه ذلك، فأشبه الجراح إلا أن يكون على مذهب أشهب الذي يقول: إن العافي في القذف له أن يقوم بعد أن عفا، وأنه على هذا حق لله تعالى كالزنى والسرقة الذي لا يجوز في ذلك العفو، وأما بعد بلوغه السلطان فلا عفو فيه، فيصير حينئذ كالزنى والسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a slanderer before the case reaches the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8511)

ومن عفا عن قاذفه قبل بلوغ الإمام لزمه, ولا رجوع له فيه, وكان مالك يقول: في القذف العفو وإن بلغ الإمام. "وقاله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه" .

Mas'alah: What is Malik's final position on pardoning the qadhif after the matter reaches the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8512)

ثم رجع مالك فقال: لا عفو فيه إذا بلغ الإمام؛ إلا أن يريد المقذوف سترا, مثل أن يخاف أنه إن لم يعف عنه أثبت ذلك عليه. وفي كتاب القذف إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning slander, writing about it, and the testimony of a slanderer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8756)

]

Mas'alah: Is the prescribed penalty for false accusation a right of the victim, a right of God, or a shared right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8757)

]

Mas'alah: Is the prescribed penalty for false accusation a right of the victim, a right of God, or a shared right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8757)

43 - فصل: في القذف هل هو حق للمقذوف أو حق لله سبحانه وتعالى؟ أو هو حق مشترك]

Mas'alah: Is the prescribed penalty for false accusation a right of God or of the individual?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8757)

قيل: أليس هذا حد لله عز وجل قد بلغ الإمام؟ قال: هذا حد للناس لا يقوم به عند

الإمام إلا صاحبه.

Mas'alah: Does the hadd for false accusation nullify the right to qisas?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1140)

وليس يسقط القصاص حد القذف

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf a right of Allah or a right of the individual in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3459)

المسألة الأولى [2]: اختلف العلماء في حد القذف، فمنهم من قال: هو حق لله تعالى، قاله أبو حنيفة [3]. وقالت طائفة: هو حق للآدمي. *وعن مالك الروايتان، والمشهور أنه حق للآدمى* [4]. وقد بينا في "صريح الخلاف" و "تلخيصه" أن فيه شائبة حق لله، وشائبة حق للآدمي، إلا أن المغلب شائبة حق الآدمي، والمعول لمن قال: إنه حق الآدمي، وقوف استيفائه على مطالبة الآدمي. وليس للقوم متعلق، إلا أنهم قالوا: لو كان حقا للآدمي لما تشطر بالرق والحرية. قلنا: قد يتشطر حق الآدمي بالرق والحرية كالنكاح والطلاق. (1) انظر مختصر الطحاوي: 268، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 318، والمبسوط: 9/ 126. (2) انظرها في القبس: 3/ 1019. (3) انظر المبسوط: 9/ 36. (4) وهو الذي اختار القاضي عبد الوهاب في المعونة: 3/ 1410 - 1411، وانظر المدونة: 3/ 388 فيمن عما عن قاذفه ثم أراد أن يقوم عليه.

فإن قيل: لو كان حقا للآدمي لجاز إسقاطه بالعفو كالقصاص. قلنا: كذلك نقول في إحدى الروايتين: بجواز العفو فيه مطلقا، والقول بالعفو إذا أراد سترا ضعيف، وقد بينا ذلك في "مسائل الخلاف" .

Mas'alah: Is the hadd for qadhf a right of Allah or a right of humans?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1415)

فصل [23 – في الاختلاف في كون حد القذف حق لله أو حق للآدميين] : اختلف عنه في حد القذف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين [4] وفائدة ذلك أنه إذا كان من حقوق الله فلا يجوز العفو عنه بعد بلوغه إلى الإمام، (1) في ق: زانية. (2) انظر التفريع: 2/ 226. (3) انظر الكافي: 576. (4) انظر المدونة: 4/ 387، الكافي: 577.

وإذا كان من حقوق الآدميين جاز العفو عنه، والصحيح أنه من حقوق الآدميين بدليل أنه يورث عن المقذوف وحقوق الله لا تورث، ولأنه لا يستحق إلا بمطالبة الآدمي، والله أعلم [1]. (1) والله أعلم: سقطت من ق.

(بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد) [1]

Mas'alah: What is the ruling on the severity of punishment in hudud and when does a slanderer's testimony fall?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2274)

]

Mas'alah: When does a slanderer's testimony become invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2274)

ذكر العذاب في الحدود أيهم أشد وجعا ومتى تسقط شهادة القاذف] قلت: أرأيت القاذف، متى تسقط شهادته عند مالك إذا قذف أم حتى يجلد؟ قال: قال مالك في القاذف: إن عفا المقذوف عن القاذف جاز عفوه ما لم يبلغ السلطان فإن أراد المقذوف أن يكتب عليه بذلك كتابا متى ما بدا له أن يقوم عليه بذلك فذلك له. قلت: أفيكون العفو على أنه متى ما بدا له قام في حقه في قول مالك؟ قال: نعم ألا ترى أن مالكا قال: يكتب بذلك كتابا أنه متى شاء أن يقوم قام به، وشهادته جائزة حتى يقوم به وهو رأيي. قلت: فإن مات والكتاب عليه فأراد ولده أن يقوموا بحد أبيهم بعده، أيكون لهم ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن أرى لهم أن

يقوموا بذلك. قال: ومما يدلك على أنه لا تسقط شهادته إلا بعد الضرب، ألا ترى أنه لو عفا عنه ولم يضربه وكان القاذف رجلا صالحا كانت شهادته جائزة، وإنما ترتد شهادته إذا ضرب الحد فذلك الذي لا تقبل شهادته حتى يحدث توبة وخيرا مثل ما وصفت لك من قول مالك.

Mas'alah: Does the dropping of the hadd penalty for qadhf imply it is included in the death penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4910)

قلت: فإسقاط حد القذف بسقوط القتل؛ دليل على دخول حد القذف في القتل، والمنصوص له خلافه فتأمله.

Mas'alah: Is qadhf a right of the victim or a right of Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4960)

قال: وإن لم يحلف من سبه يقوم بذلك، ولا أوصي به لم يقم به، وهذا على أنه حق للمقذوف، وعلى أنه حق لله يقوم به الإمام.

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf a right of Allah or a right of the victim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4962)

ابن رشد في المقدمات: لا خلاف أن القذف حق للمقذوف، واختلف هل يتعلق به حق لله أم لا على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on whether the penalty for qadhf is a right of God?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4962)

أحدها: أن فيه حقا لله، فلا يجوز فيه العفو، بلغ الإمام أم لا، وهو دليل سماع أشهب،

وعليه يقيمه الإمام إن انتهي إليه رفعه صاحبه أو أجنبي.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the penalty for qadhf is a right of God?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4962)

والثاني: لا حق فيه لله، ولصاحبه العفو بلغ بلغ الإمام أم لا، وهو أحد قولى مالك في السرقة والرجم من المدونة.

Mas'alah: What is the third opinion on whether the penalty for qadhf is a right of God?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4962)

والثالث: حق لصاحبه ما لم يبلغ الإمام، فإذا بلغه صار حقا لله، ولم يجز لصاحبه العفو عنه؛ إلا أن يريد سترا، وهو أحد قولي مالك.

Mas'alah: Is the hadd for qadhf a right of Allah or a right of the victim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4963)

اللخمي: اختلف قول مالك في حد القذف، هل هو حق له أو للقذف؟ فجعله مرة للمقذوف، فأجاز عفوه عنه، وإن بلغ الإمام، ومرة جعله لله، فلم يجز عفوه، ولو قبل الإمام؛ إلا أن يريد سترا، ولم يختلف أن عفوه جائز، إذا أراد سترا، وهذا يحسن فيمن لم يعرف بذلك، وكان ذلك منه فلتة.

Mas'alah: What is the correct view on whether the hadd for qadhf is a human right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4963)

قال ابن الحاجب: وحد القذف من حقوق الآدميين على الأصح.

Mas'alah: What is the analysis of the claim regarding the hadd for qadhf as a human right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4963)

قال ابن عبد السلام: أما عدم توجه هذه الدعوى على أنه حق لله فصحيح، وأما توجهها على كونه حقا لآدمي، ففيه نظر إلا لو كان حقا ماليا، وأما إذا كان حقا بدنيا فلا يلزم.

Mas'alah: Does the hadd for qadhf involve a right of Allah or a human right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4997)

اللخمي: هذا على أن القذف حق لله وعلى أن فيه حقا للآدمي فلا؛ لأن ذلك لا يرفع معرة القذف، وتقدم كلامه في هذا في مسألة من قذف بجماعة.

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf a right of Allah or a right of the individual in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1412)

فصل ولا خلاف أن القذف حق للمقذوف، وإنما اختلف أهل العلم هل يتعلق به حق الله أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يتعلق به حق لله تعالى فلا يجوز فيه العفو، بلغ الإمام

أو لم يبلغ. وهو مذهب أبي حنيفة، وعليه تدل رواية أشهب عن مالك في العتبية. ويأتي على قياس هذا القول أن حد القذف يقيمه الإمام إذا انتهى إليه، رفعه إليه صاحبه أو أجنبي من الناس. والثاني: أنه لا يتعلق به حق لله تعالى، ولصاحبه أن يعفو عنه بلغ الإمام أو لم يبلغ. وهو أحد قولي مالك في كتاب السرقة والرجم من المدونة. والثالث: أنه حق لصاحبه ما لم يبلغ الإمام، فإذا بلغ الإمام صار حقا لله ولم يجز لصاحبه أن يعفو عنه إلا أن يريد سترا. وهو أحد قولي مالك ومذهب الشافعي. وقد وقع في المدونة في الذي يقذف الرجل عند الإمام وهو غائب أنه يقيم عليه الحد إذا كان معه شهود. فتأول محمد بن المواز أن معنى ذلك إذا جاء المقذوف وقام بحقه على أحد قولي مالك. وحكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن القاسم وغيره أنه يقيمه عليه وإن كان المقذوف غائبا، وهذا يأتي على قول مالك الآخر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf a right of God or a right of the individual in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1024)

الأولى: اختلف العلماء في حد القذف، فمنهم من قال هو حق لله تعالى قال به أبو حنيفة [3]، وقالت طائفة: هو حق للآدمي، قال به الشافعي وعن مالك الروايتان [4]. المشهور أنه حق للآدمي، وقد بينا في صريح الخلاف وتخليصه أن فيه شائبة حق لله، وشائبة حق للآدمي، إلا أن المغلب شائبة حق الآدمي، والمعول لمن قال إنه حق الآدمي وقوف استيفائه على مطالبة الآدمي، وليس للقوم متعلق به احتقال، إلا أنهم قالوا لو كان حقا للآدمي لما شرط بالرق والحرية. قلنا قد شطر حق الآدمي بالرق، والحرية كالنكاح والطلاق فإن قيل لو كان للآدمي لجاز إسقاطه بالعفو كالقصاص. قلنا كذلك نقول في

إحدى الروايتين يجوز العفو عنه [5] مطلقا والقول بالعفو إذا أراد سترا ضعيف، وقد بينا ذلك في كتب المسائل.

Mas'alah: What is the ruling if one of the victims pardons the qadhif?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7033)

وكيف ان عفا عنه أحدهم

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf a right of Allah or a right of the individual?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1035)

وهو حق آدمي [ب/220] على الأصح. وقيل: باتفاق. وهل يتعلق به حق الله تعالى أم لا؟ فله العفو عنه قبل الإمام، وكذا بعده إن قصد سترا على نفسه، وإليه رجع، وعنه: مطلقا. فإن كان الحق لأبيه أو لأمه فلا عفو له بعد بلوغه. ويجوز عفوه عن أبيه أو جده لأبيه لا لأمه بعده إن كان الحق له [2].

Mas'alah: Why is hadd for drinking not sufficient for qadhf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6533)

وهذا أبعد من الأول؛ لأن حده للخمر لا يرفع المعرة عن المقذوف، ولا يقال: إنه قد ضرب للمقذوف.

Mas'alah: Is qadhf a right of Allah or the accused person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6533)

وقد يحمل هذا وما تقدم من قوله -إذا قذف جماعة أنه يحد حدا واحدا- على أحد قوليه: أن القذف حق لله عز وجل، فيكون بمنزلة من تكرر منه شرب الخمر [3] أو زنى أن حدا واحدا يجزئ من ذلك، ولا يصح على القول أنه حق للمقذوف؛ لأنه لو قذف عشرة فحد ثمانين- كان الذي ضرب لكل واحد من العشرة ثمانية أسواط. (1) في (ف) : (بالحد) . (2) انظر: المدونة: 4/ 414. (3) قوله: (الخمر) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: Is the right of qadhf a personal right or a right of Allah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3536)

(والقيام به) ابن رشد: لا خلاف أن القذف حق للمقذوف. واختلف هل يتعلق به حق لله، ثالث الأقوال أنه حق للمقذوف ما لم يبلغ الإمام، فإذا بلغه صار حقا لله ولم يجز لصاحبه العفو عنه إلا أن يريد سترا وهو أحد قولي مالك.

Mas'alah: Can a person who knows they committed zina still demand the hadd for qadhf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3536)

(وإن علمه من نفسه) من المدونة: إن علم المقذوف من نفسه أنه كان قد زنى بحلال له أن يحد من قال له: إنك قد زنيت.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for slander (qadhf) for money?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2119)

وقوله: "في الصلح على القذف، لا أراه جائزا، لأن [12] الحدود التي هي لله إذا بلغت السلطان لا عفو فيها، ولا يصلح فيها الصلح على مال قبل أن ينتهي إلى السلطان" [13]. (1) سقط من ح. (2) كذا في ع، وفي ح: حالها. (3) كذا في ع، وفي ح: وقال. (4) كذا في ع وح، وفي ق: فقومت. (5) كذا في ع وح وق، ولعل الصواب بالعرض، كما في النوادر: 11/ 169. (6) كذا في ع وح، وفي ق: يقبض. (7) في النوادر: 11/ 169: قومت بالعرض على أن تؤخذ في ثلث سنين. (8) كذا في ح، وفي ع: تقوم. (9) النوادر: 11/ 169. (10) النوادر: 11/ 162. (11) كذا في ع وح، وفي ق: ما لم تنقض آجالها. (12) كذا في المدونة وع، وفي ح: إلا أن. (13) المدونة: 5/ 443.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for slander (qadhf) and the permissibility of pardon?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2120)

قال سحنون: مسألة القذف فيها مغمز [1] ويجب جواز الصلح فيها [2] قال فضل: ينبغي [3] أن يجوز عفوه في القذف، وتكون فيه الشفعة. قال القاضي رحمه الله: يعني قبل انتهائه إلى السلطان أو بعد انتهائه، على أحد الأقوال في جواز العفو بعد بلوغ السلطان. قال بعضهم: هذا في الحكم، والقضاء، ولا فرق بين صلحه على حق في

عرضه، أو بدنه، (وإن) [4] كان مذموما في مكارم الأخلاق أن [5] يأخذ لعرضه ثمنا. وإلى [نحو] [6] هذا أشار حمديس. (وقال أشهب) [7]: الحدود التي لا يجوز [8] فيها الصلح مالا لا يجوز [9] فيها العفو، كالسرقة، والزنا، وما جاز فيه العفو، جاز فيه الصلح. تأمل [10] قوله في المحارب: إن أخذوه قبل أن يتوب، فليس عفوهم عفوا [11]، ولا يجوز أن يصالحوه من الدم على مال، معناه: (أنه) [12] إن تاب قبل القدرة عليه فتجوز [13] مصالحته على [14] جميع ذلك، لأن الحق (1) كذا في ح، وفي ق: معمر وهو خطأ لأن النص لم يذكر فيه معمر ولعله إشارة إلى أن النص فيه عيب من الناحية الفقهية. (2) وهو مخالف لنص المدونة: 5/ 443. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وينبغي. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع، وفي ح: أو. (6) سقط من ق. (7) سقط من ح. (8) كذا في ح، وفي ع وق: لا يجب. (9) في ع وح: يجوز، وهو خطأ. (10) في ع وح: وتأمل. (11) كذا في ح، وفي ع وق: عفو. (12) سقط من ع وح. (13) في ع وح: فيجوز. (14) في ع وح: عن.

فيه صار [1] للناس، بخلاف إذا لم يتب حتى قدر عليه، لأن حد الحرابة ثابت فيه لله (تعالى) [2].

Mas'alah: Can a slandered person who knows they committed zina still demand the hadd penalty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4409)

على إقراره بالزنى بناء على أنه هل يثبت الإقرار بمعنى هذين أم لا، وهذا في ظاهر الحكم، وأما الباطن في المدونة أن المقذوف إذا كان يعلم من نفسه أنه زنى جاز أن

يقوم بحد القذف. وقال ابن عبد الحكم: لا يجوز له القيام به. وقال ابن القاسم: إن كان المقذوف يعلم أن القاذف اطلع على زنى وتحققه فقذفه لأجل ذلك، لم يكن للمقذوف أن يقوم بحقه. واختار بعضهم قول ابن عبد الحكم

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf a right of Allah or a right of the individual?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4412)

وحد القذف من حقوق الآدميين على الأصح، ولذلك يورث ويسقط بالعفو الأصح ومقابله روايتان. القاضي أبو محمد: والصحيح أنه من حقوق الآدميين بدليل أنه يورث عن المقذوف، وحقوق الله تعالى لا تورث لأنه لا يستحق إلا بمطالبة الآدمي، ولم يرتض صاحب المقدمات هذه الطريقة بل قال: لا خلاف أن القذف حق للمقذوف، وإنما اختلف هل يتعلق به حق الله تعالى فلا يجوز العفو عنه بلغ الإمام أم لا وهو مذهب أبي حنيفة وعليه قول رواية أشهب، ويأتي على قياس هذا أن حد القذف يقيمه الإمام إذا انتهى إليه، رفعه صاحبه أم لا أو لا [733/ب] يتعلق به حق الله تعالى، ولصاحبه العفو عنه ولو بلغ الإمام، وهو أحد قولي مالك في المدونة، أو هو حق لصاحبه ما لم يبلغ الإمام فيصير حقا لله تعالى، ولا يكون لصاحبه العفو عنه إلا أن يريد سترا وهو أحد قولي مالك.

Mas'alah: Who carries out the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=912)

وأما من يقيم الحد فلا خلاف أن الإمام يقيمه في القذف.

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf a right of Allah or a right of mankind?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1428)

وخرج الأستاذ أبو بكر هذا الخلاف على الخلاف في أن حد [القذف] هل هو من حقوق اللهتعالى أو من حقوق الآدميين.

Mas'alah: Is the hadd of qadhf a right of Allah or of the individual?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=490)

وحد القذف من حقوق الآدميين على الأصح، ولذلك [2] يورث ويسقط بالعفو، وعليهما لزوم العفو قبل بلوغ الإمام وتحليفه عليه، فأما بعده فأجازه مرة ثم رجع عنه، وقيل: يجوز إن أراد سترا على نفسه، وإذا ادعى أنه قذفه بغير بينة لم يحلف إلا بشاهد، فإن لم يحلف حبس أبدا اتفاقا حتى يحلف أو يقره.

Mas'alah: When is it permissible for the victim of qadhf to pardon the offender before the case reaches the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9041)

والعفو قبل الإمام يعني أنه يجوز للمقذوف أن يعفو عن حد قاذفه قبل بلوغ الإمام أي قبل أن يصل الأمر إلى الإمام. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: وللمقذوف العفو عن قاذفه قبل بلوغ الإمام ما لم يكن وارثا قام بقذف موروثه، والمراد بالإمام الحاكم وإن لم يكن قاضيا لقول المدونة: إذا بلغ الإمام أو صاحب الشرط أو الحرس أي لا ولاة المياه وهم السعاة. انتهى. وقال عبد الباقي: ويجوز للمقذوف العفو عن قاذفه قبل بلوغ الإمام أو صاحب الشرط أو الحرس كولاة المياه أي السعادة إلا الوارث القائم بقذف موروثه فليس له العفو. انتهى. قوله: إلا الوارث القائم بأمر موروثه الخ، قال البناني: محل هذا إذا أوصى الميت بالقيام به وإلا فله العفو، قال ابن عرفة: اللخمي: إن مات المقذوف وقد عفا فلا قيام لوارثه وإن أوصى بالقيام به لم يكن لوارثه عفو، فإن لم يعف ولم يوص فالحق لوارثه. انتهى. ومثله في التوضيح. انتهى. (1) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، رقم الحديث، 2766. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث، 89.

Mas'alah: Does the hadd for qadhf involve a right of Allah that cannot be waived?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9042)

تنبيهات: الأول: اختلف في القذف هل فيه حق لله تعالى وعليه فالحد يقيمه الإمام إذا بلغه رفعه صاحبه أم لا ولا عفو له، وإذا ادعي عليه العفو لم يحلف لأن ما فيه حق لله تعالى ليس له إسقاطه، وأما من ادعي عليه القذف فلا يحلف إلا بشاهد، فإن نكل حبس حتى يحلف أو يقر. قاله في الميسر.

Mas'alah: What constitutes a valid desire for concealment allowing pardon for qadhf after the

imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9042)

الثالث: قال الشبراخيتي: وبعده أي بعد بلوغ الإمام إن أراد المقذوف سترا على نفسه بأن يخشى أنه إن ظهر ذلك للناس قامت عليه بينة به، قال التتائي: وتعرف إرادة الستر بأن يسأل الإمام خفية عن حال المقذوف، فإن بلغه عنه أن الذي قيل فيه الآن أمر قد سمع وأنه يخشى أن يثبت عليه أجاز عفوه. أصبغ: ومثل أن يضرب الحد قديما فيخاف أن يظهر عليه الآن. انتهى. ويبقى النظر فيما إذا أراد الستر على القاذف خشية حصول ضرر له منه، فهل يعمل بعفوه بعد بلوغ الإمام وهو الظاهر أم لا؟ وقوله: "إن أراد سترا ما لم يكن القاذف أباه أو أمه أو جده فله العفو وإن لم يرد سترا. انتهى. الرهوني: هذا الاستثناء على ما ذهب عليه المصنف، وأما على المشهور ومذهب المدونة من أنه ليس له حدهم فلا استثناء، وقد صرح الحطاب بذلك، فقال: وعلى القول بأنه يحد لقذف ولده ويفسق فإنه يجوز عفوه، ولو بلغ الإمام. قال اللخمي: ولا"

Mas'alah: Can the slanderer be prosecuted again after being pardoned?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1164)

فرع: إذا عفا عنه، ثم قام فليس له ذلك عند ابن القاسم، وذلك له عند أشهب بناء على أنه حق لله سبحانه.

Mas'alah: What is the meaning of declaring the one subject to the prescribed penalty for false accusation

as sinful?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3611)

(وفسق) بحده واستشكل تفسيقه مع جوازه على ما مشى عليه المصنف وأجيب بأن المراد بتفسيقه عدم قبول شهادته وهذا يحصل بارتكاب مباح يخل بالمروءة كأكل بسوق لغير غريب

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for false accusation (qadhf) and whether it is a right of God or of the individual?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=749)

(واختلف في ذلك في القذف): قال الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله تعالى: اختلف قول مالك في حد القذف هل هو حق الله أو للمقذوف لجعله مرة للمقذوف وأجاز عفوه وإن بلغ الإمام، ومرة جعله لله فلم يجز العفو ولو قبل الإمام إلا أن يريد سترا على نفسه ولم يختلف أن عفوه جائز إذا أراد سترا، وهذا يسحن فيمن لم يعرف بذلك، وكان ذلك منه فلتة. وقال ابن رشد في المقدمات: لا خلاف أنه حق للمقذوف وهل هو حق لله تعالى في ذلك ثلاثة أقوال: أحدهما: أن فيه حقا لله فلا يجوز فيه العفو بلغ الإمام أم لا. وهو دليل سماع أشهب وعليه يقيمه الإمام إن بلغ إليه صاحبه أو أجنبي. والثاني: لا حق لله فيه تعالى ولصاحبه العفو مطلقا وهو أحد قولي مالك في السرقة والرجم من المدونة. والثالث: حق لصاحبه ما لم يبلغ الإمام فإذا بلغه صار حقا لله، ولم يجز لصاحبه العفو عنه إلا أن يريد سترا وهو أحد قولي مالك. قلت: فإذا عرفت هذا

فاعلم أنه خلاف قول الشيخ؛ لأن ظاهر كلامه يقتضي أنه لا خلاف في العفو قبل بلوغ الإمام وليس كذلك، ولما ذكر ابن الحاجب أن حد القذف من حقوق الآدميين على الأصح قال: وعليهما تحليفه عليه. قال ابن عبد السلام: أما عدم توجه هذه الدعوى على أنه حق لله تعالى فصحيح، وأما توجهها على كونه حقا للآدمي ففيه نظر إلا لو كان حقا ماليا، وأما إذا كان حقا بدنيا فلا يلزم، وقد قال أشهب: فيما قدمنا أن القاتل إذا ادعى على ولي القتيل أنه عفا عنه ولم تتوجه هذه الدعوى ولم يحلف لها، واعترضه بعض شيوخنا بأن في كلامه الوهم من وجهين: أحدهما: أن القاعدة لا يستشكل التخريج المطلق على أصل المذهب إلا لمخالفة المشهور وأما ما موافقته فلا هو ههنا موافق قال في كتاب الديات من المدونة ما نصه: وإن ادعى القاتل أن ولي الدم عفا عنه فله أن يستحلفه فإن نكل ردت اليمين على القاتل ابن يونس يحلف يمينا واحدة لا خمسين يمينا؛ لأن المدعي عليه إنما

كان يحلف يمينا واحدة أنه ما عفي عنه فهي اليمين المردودة. الثاني: من اطلع على كلامه هذا يعقد أن المذهب أو المعروف منه عدم توجه دعوى العفو عن الدم وهو غلط فتأمله منصفا.

Mas'alah: What are the different opinions on the nature of the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=94)

واختلف العلماء في حد القذف فقيل هو حق للعبد لأنه جناية على عرضه وقيل حق لله تعالى؛ كما نقول في الأعضاء إن حفظها هو حق لله تعالى، كذلك الأعراض، ولو أذن

أحد في عضو من أعضائه لم يصح إذنه. والقول الثالث الفرق بين أن يصل إلى الإمام فيغلب حق الله تعالى لوصوله لنائبه، وإن لم يصل إلى الإمام كان حقا للعقد فيصح إسقاطه.

Mas'alah: What is the distinction between the rights of Allah and the rights of the servant in the case of qadhf?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1029)

حق الله تعالى أو حق العبد كحد القذف. ونعني بحق العبد، المحض الذي لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق الله تعالى بدون حق العبد، ولا يوجد حق العبد بدون حق الله تعالى. [310]

Mas'alah: Is the hadd for qadhf a right of Allah or a right of the individual?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=368)

801 - مسألة اختلفت [الرواية عن مالك] في حد القذف هل هو حق لله أو حق آدمي؟ فروي عن مالك: أنه حق آدمي، يصح عفوه فيه؛ بلغ الإمام أم لا. وروي عنه: أنه حق لله تعالى يتعلق به حق آدمي، فيجوز عفوه فيه قبل بلوغ الإمام، فإن بلغ لم يصح عفوه، إلا أن يريد سترا على نفسه؛ مثل: أن يخاف أن ينكشف فيكون مثل قول القاذف، ويسأل عنه الإمام سرا، فإن كان متهما أجاز عفوه، ويجوز أن يعفو الابن عن

أبيه، على كل حال. وقال أبو حنيفة: هو حق لله، وإن مات المقذوف لم يورث عنه. وقال الشافعي: هو حق لآدمي. وفائدة ذلك: أنه لا يستوفى إلا بالمطالبة، فإن ثبت عليه باعترافه أو ببينة جاز عفوه عنه، وإن مات ورث عنه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries:** 35567 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries:** 3576 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al–Muwafaqat

Scholar/compiler: Al–Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al–Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al–'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al–Qawanin al–Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al–Nawadir wa–al–Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries:** 247 | **kitabs:** 45 | **source pages:** 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries:** 3364 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries:** 1428 | **kitabs:** 86 | **source pages:** 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries:** 3193 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655